مطـ
٨
اصول فقه (الاستصحاب)

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في الاستصحاب وهذه المسألة من أعظم مسائل أصول الفقه خلافاً وأكثرها
نقضاً وإبراماً وأصعبها تحريراً حسبما تعرف هذا الكلام الشريف وهو في اللغة أخذ الشيء
مصاحباً ومنه استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة وأما الكلام في معناه المصطلح
عند علماء الأصول فينبغي قبل ذكر الأقوال في تعريفه والكلام فيه وبيان
ما يترتب عليه من الثمرة التكلم في أنه لما كان من المعقول المعبر الاحتياطية بالنسبة إلى مسالكنا
معلوم أن فيه نوع استقرار طريقة العقلاء الكاشف عن أن الخطاب الشرعي فيه دليل
الشريعة في معنى من العقل والصالح من الخطاب وذلك مما يعلم الفوائد عند العلماء
المستقرأة أدلة حين العلم بأنها معتبرة ولكن كان عند عرف ذلك معارضه
كمعيب علو الكتب تحت الأدلة في تعريفه بالحال وهو الظاهر من عبارة البقاء
والدليل والثبوت والإثبات وكذلك ما أن معنى تعريفه بالعمل وهو الظاهر من
كلام جماعة حيث رأى أنه يكون حكم أو وصف أو في المحل حيث قال الاستصحاب حال
الشرع كالتيمم كما إذا في أثناء الصلاة مقبول الشرائط في الاستمرار حكمه شرعاً ونحو
شك في وجود الماء فلم يرى ذلك بعده الشك إلى تعريفه بالمثال لا يستطيع الأمر في تعريفه
بالعمل ولا أنه يرجع كل من عرفه بالحال أن يستشهد تعريفه بالحال والعمل وهو ظاهر
المعتبر حيث قال يعني الاستصحاب كما أن الحكم العقلي قد كان ولم يعلم عدمه
وكلما هو كل عبر عن أن البقاء شيء لا يكون الحكم محمولاً على العموم والكلي ولكن فيمكن
ارجاعه إلى أحد الأدلة ولكن ربما يظهر ذلك من أوائله وغيره البقاء والظاهر أن
يجعل واحداً من هذه الوجوه ضرورة أن اللفظ الاستصحاب كلفظ الكتاب

والشائع في الاصول والاخبار يعقب احد معنيين احدهما المعنى الاسمي المعبر عنه بالدليل وثانيهما
المعنى الوصفي الذي يشتق منه الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول والذي يستفيد
على تقدير المعنى الاول انما نتكلم في هذا الاستصحاب من الادلة حيث ان الدليل عندهم
عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري واشعر بما عرفه السيد في حاشية
شرح المطالع عبارة عن الفعل الصادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات
وذلك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه يلتفت النفس منه وتتحرك في
المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تتحرك في
المبادي على وجه مخصوص منتقلة منها الى المطلوب فهناك انتقالان وحركتان حركة
نزولية من المطلوب المشعور به الى المطلوب المشعور به الى المبادي وحركة صعودية من
المبادي الى المطلوب والحركات مختلفة في المسافة لكن منتهى الاولى مبدء الثانية
ومبدء الاولى منتهى الثانية وان [illegible] حقيقة الحركة والمراد من التوصل الى المنظور هو الاذعان
به قطعا او ظنا ومن البين ان عد الاستصحاب من الادلة لا يكاد يتم الا ان يتوقف
الحمل نظرا الى ان المعتقد للعلم بوجود الحكم في الان اللاحق ليس الا كونه متيقن الحصول
في الان السابق ومشكوك البقاء في الان اللاحق كما في تعريفه بابقاء ما كان
الابقاء هو الاذعان بالبقاء وذلك انه مدلول للحالة السابقة للدليل بان قلت
انا من جعل الاستصحاب من الادلة فقد جعله من الادلة العقلية والدليل العقلي عندهم
هو حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي ولا ريب ان الحكم عبارة عن الاذعان والتصديق
ولا يمكن اطلاقه على الحالة السابقة التي هي عبارة عن كونه متيقن الحصول لانه من
التصورات بل يغني كذا [illegible] بالابقاء الذي هو عبارة عن الحكم بالبقاء

الذي

الذي هو من قبيل التصديقات قلت اولا ان ذلك الايراد وارد على تعريفه بالابقاء
ايضا لان الابقاء والاذعان على ان لا يصح نسبتها الى الحكم العقلي عبارة عما كان
المحمول فيه العقل [illegible] مثل قولهم الظلم قبيح والاحسان حسن حيث يستقل العقل العلام
به في محله [illegible] بان مجرد كون الاذعان عقليا لا يكفي في تسميته بالعقلي والا
لزم تسمية قاطبة الاحكام الشرعية بالحكم العقلي نظرا الى ان الاذعان [illegible]
وتعلقها على افعال المكلفين [illegible] برهان العصمة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاستصحاب المعدود من الادلة بالابقاء وثانيا بعد تسليم كفاية
[illegible] الاذعان في تسمية الدليل بالعقلي نقول ان هذا الحكم العقلي ليس دليلا لانه
[illegible] عبارة عما هو الموصل الى المطلوب الشرعي وليس في مقام استصحاب الوجوب حكم
شرعي الموصل اليه من الحكم بالبقاء وبعبارة اخرى ابقاء الوجوب بنفسه استصحاب هو
عين الحكم الفرعي وليس دليلا بنفسه وبعبارة في لفظه ان ابقاء الوجوب لو كان
[illegible] الامكان ارجاعه الى احد الاستقلالات الاربعة وهو [illegible] في
المقام وهو الدليل [illegible] العقلية وهي كلما كان [illegible] ولما [illegible] هذه [illegible]
الجزئية التي هي نفس المسائل الفرعية [illegible]
الدليل [illegible] في المقام
والادلة [illegible] بان الاحكام الشرعية الكلية [illegible] الجزئيات
لان نسبته هذه [illegible] الكلية [illegible] الجزئيات [illegible] الاحكام
[illegible] الكلية [illegible] ان الدليل [illegible]
[illegible] ان هذه [illegible]

الاصول عبارة عما هو نافع في تصحيح الاعتقاد الى مطلوب جزئي والعلم عبارة عن ترتيب
امور معلومة وهو حينئذ غير محتاج الى استدلال بل ارتباط وذلك لا يكون الا في الادلة
الفقهية وما ذكره المحقق القمي في حاشيته اشتراط بينهما ان الدليل هو الاوسط فاشتباه
صرف منه ولا يتعلق ذلك الايراد على هذه المعرفة الفعلية لا منها عن ترتيب القياس
الكبرى دائما واما حملوا ان المراد من الادلة والشواهد انه كان نفيا او الحكم الجزئي فهو
بعيد فانه اذ ليس يصح ليس الدليل مطلقا يتوصل به الى الحكم الشرعي بل هو عين
الحكم الشرعي ولا يرد ان الدليل هو العلم بها وذلك الحكم الجزئي لا يعقل ما فوقه
من العلم بشيء كما يقطع به ولا يمكن ان يكون وسطا والنتيجة بالنسبة اليه لان
الدليل هو ما يعتبر العقل لا نفسه والعلم ان نقيضه ذلك الامر الكلي وهو كلية ما كان
كذلك فهو … فكيف يكون ذلك الحكم الكلي دليلا لا يمكنه من الجزئيات فهو
يتعرض بالاحكام الفقهية الفعلية بالنسبة الى الاحكام الجزئية المندرجة تحتها
حيث انها موصلة اليها لكنها اتفاقا مع انها ليست دليلا والاولى ان يكون البحث
عن المسائل الفقهية بحث عن احوال الادلة وتحمل على ان الدليل ليس مطلق ما يوصل بل
بنفسه نفس تصحيح النظر عبارة من الوسط الموصل والعلية الموجودة لا يكون كبرى دائما
غير صالح لان يكون وسطا … مع ان ظاهر هذا الدليل هنا يرجع الى الاول
وهي متفقة من الكليات والجزئيات المندرجة تحتها فيتحقق ما ذكرنا ان العلم
ان يكون دليلا في المقام ليس لانفس لكن الشامل بها حينئذ ما افاده المحقق القمي قده الا
ان جعلها دليلا لا يتم الا بعد ارتكاب احد الامرين ما ليس نفع الكلام او لها
رفع اليد عما ذكره القمي قده في تعريف الدليل الصحيح ونحو تعريف ما هو مشتمل على بعض ذلك

رفع

رفع اليد عما فسره المحقق في الفصول للدليل العقلي حيث قسمه على اقسام منها حجية الاستصحاب
وجعل الدليل العقلي منحصرا في المستقلات العقلية فعلى رفع اليد عن الاول لا يخفى ما
في الحد المزبور المذكور عن القمي قده ولم يستقم عليه احد وكيف كان فتعريف الاستصحاب المعدود من
الادلة لا يستقيم الا بما ذكره القمي قده معللا بما ذكرنا من ان المراد بمنع الاشكال عن التعريف
المزبور بان تعريف الاستصحاب بالمعنى المذكور لا يشمل منه ما كان متعلقه محرزا ومتيقنا سابقا
فانه لا يكون الاستصحاب الذي يشمل فيه ليس الا الاستصحاب بالمعنى الاسمي بل هو المعنى
الوصفي الذي هو عنوان في قول كشف الاستصحاب حينئذ الى معنى مفعلا لانه ينبغي واما
ما اورد عليه بالمعاصرة … بما لو تقارن زمان الشك واليقين او بعدم ثبوت الشك
على اليقين نظرا الى ان ظاهر التعريف بعدم ثبوت اليقين على الشك طرده بالشك الساري
حيث ان فيه اليقين سابق والشك لاحق مع انه خارج عن الاستصحاب فقد نوقش
بان منشأه توهم ارجاع ظرف الى وصف اليقين والشك وهو مستعمل المشتق بل
هو راجع الى الوصف كالحصول والثبات حينئذ فالقاعدة الاوفق بينها … صح كماله
تقارن زمان الشك واليقين وتقدم زمان الشك على اليقين ليس الا كذا بالتقدم
زمان اليقين على الشك في حصول المتيقن … لكون الحصول السابق في المحل
يقيني كان الشك اللاحق شك في المحل … فيه حتى في الحد ما اورد على عكسه
واما ما اورد على طرده بالشك الساري فان بنينا على خروجه عن الاستصحاب بالكلية
فيمكن رفع الاشكال المزبور بان الحصول السابق فيه شكوك … في تعيين سابقه
وذلك لا حين … الحد وان بنينا على دخوله فيه موضوعا وخروجه عنه
حكما كما افاده في الفصول فيشمل عكس الحد لا محالة اذ لو كان العنوان يشمله

بوصف الشيء والشك في خروج صورة تقدم مثل ان الشك وتغاير زمانيهما وانعقاد
متعلقيهما بوصف الشمول والبقاء فخرج منه الشك الساري لكون الشمول السابق ثابتا
مع قطع ما ذكرناه من تصحيح الحد الذي ذكره للاستصحاب بالحمل الاولي يشهد
على ثبوت المعنى الثاني وهو المعنى الوصفي الذي يشتق منه المشتقات في كلمات العلماء
مع ثبوت قاعدة نقضية عند لحقتها للحالة السابقة في مقابل قاعدتي البراءة
والاشتغال الكلية دون الموضوعات ولم يعتبروا فيها الا ما للاستصحاب من اليقين
ان المراد من الاستصحاب بمعنى القاعدة غير المعنى الذي ذكرناه للاستصحاب المعدود
من الادلة باعتبار الحمل فلا بد ان يكون ذلك متعلقا به بالكمال وهو اعتقاد ابقاء
ما علم الاستصحاب بمعنى القاعدة فتعلق بما ذكرنا تصحيح الحد الذي ذكره للاستصحاب
بالكمال كما ظهر من جميع ما ذكرنا تصحيح حده بالكمال والحمل حيث ان نظره الى تعريف
الاستصحاب على وجه ينطبق على الدليل المصطلح عند المنطقيين وانه بذلك حده بمجموع
الصغرى والكبرى الذي هو مصداق للقياس المؤلف بانه قولان فصاعدا
متى سلمتا لزم عنهما قول آخر واذا عرفت ما ذكرناه من صحة تعريف الاستصحاب فلا بد
من تفسير الحسن ما ذكرنا في حده من غيره فنقول قال في الرسالة في مقام تعريف
وحصرها الاعتقاد ما كان اقول ان بنينا على جواز الاكتفاء بالدلالات الالتزامية
في التعريف الحد مطلقا فلبس ذكره اخصر التعاريف لعدم اخصر منه وهو الابقاء وما نقاط
نقطة ما كان بل واخصر منه الحذف وهو الابقاء باسقاط الكلمة لدلالة الشيء وة
كلها المنبئة للاستصحاب بمعنى القاعدة في لفظ الابقاء والتعبير بعد الالتفات
الا ما هو مدلول الالتزامي لها وان بنينا على عدم جواز الاكتفاء في الحد بها والاعتبار

الالفاظ

الالفاظ على العرفية فيها كانت العقود فيمتنع كونه ما ذكره فيه من العدم ايضا
استفادة الشك اللاحق المعتبر في الاستصحاب من الابقاء ما ذكره هو قوله والمراد بالابقاء
الحكم بالبقاء ودخل الوصف في الموضوع يشير بعضه الحكم بعدم البقاء هو انه كان
مخرج البقاء الحكم لدخل وجود الشيء او عدمه وهو كما ترى الشعار لم يلتفت حد العلماء الذي
يمشي به في المحاورات فلتعرف ذلك بينه في الموضع الثاني هي حد المعروف اما حقيقة
الاستصحاب بمعنى القاعدة هي نفس اليقين بالحكم بانه ثابت عند الشك المتفرع
في نفس المكلف من ملاحظة الحالة السابقة التي علم فيها بالثبوت الذي هو
مع ان من نظر القياس الذي هو حقيقة عبارة من الحكم الثابت للشيء لما علم
به الكبرى فيه من الاصل واما البقاء والابقاء والثبوت والاثبات ونحوها
فليس الا من المعقولات التي لم تر الحاجة لتلك الالفاظ بعد ملاحظة الحالة
الثابتة والحكم بالبقاء لنظر ورود مثل ان اللازم والتعليق والتمسك والاستصحاب
والبحث والتحريك ونحوها بمطلب معنى الالفاظ والارادة الذي هو مقارضة الفعل
ومع ذلك وجه لحمل مثل هذه الالفاظ التي ترى عند الاستصحاب الذي يعني الوصف
بحدها وشرح حقيقة الدال فتقابل اين لكون الاستصحاب بمعنى القاعدة حقيقة
في الابقاء والتحرير الثابت في الدال الملاحظة وكون الابقاء والاعتقاد من العناوين
التي ترى المنتزعة منها وان كان مثلا الدال اشتماله لمدلوله بالحمل الحاجة لتلك الالفاظ
بعنوان انه ادل الى ابقاء على المدلول الا التعريف بالرسم وهو التعريف بالبقاء والدلالة
لمحل الوصف المقصود الحد في ذلك ووجه فيه مع ما انه قبل لا حد وتجمعه
تعريفه بالرسم بل يمكن ان يقال ان تعريفه بالبقاء بعد الابقاء على التعريف بالرسم

أولى من التعريف بالإبقاء، لدلالة الإبقاء والكون من الصفات على أنه نزيه للاستصحاب الذي
هو المحدود أقرب إلى الحكم الذي هو عنوان أولي للمحدود فلذا كان أولى بالجعل من الإبقاء
الذي هو عنوان ثانٍ بالنسبة إلى المحدود لأنه عبارة عن التصديق بالبقاء والظن
به وهو عنوان عارض للبقاء يتفق المذهب به كما يعلم التصديق بعض أنه حيث عرفه
بالبقاء حكم الإبقاء الذي أمر عليه بأن الأمر والتعادل فلك الدار أن الاستصحاب بعين
القاعدة مسبب عن الاستصحاب بمعنى الدليل وهو الحكم ومدلول لمعنى آخر لا يستلزم
إلا أجزاءه بعين القاعدة الذي يلاحظ الحكم وهو الحالة السابقة ومن الثبت إنما هو المسبب
عنه بمعنى الدليل سبب إلى الإبقاء حكم الإبقاء لأنه سبب عن علم الراضي ودليله
لا عن الحالة السابقة فرع يتصل بمعرفة عين القاعدة بالإبقاء حكم الإبقاء ونعلم
بذلك محل شمول قوله كما أن الأساس من تعريفه بالبقاء بالتعريف بالإبقاء لكن يرد
عليه قوله أراد أن ذلك لا يلائم من يرى اعتباره من باب التعبد الشرعي أو الظن النوعي
بعدم اعتبار الإبقاء أي الظن بالبقاء على كل من المذهب وما بينا أن نرضه فنحوه
مما ذكره من أن المراد من الإبقاء الحكم بالبقاء وجعل الوصف في الموضوع مشعر
بعلية الحكم له آه الشيء على اعتبار الانتقال إلى الحالة السابقة في الاستصحاب وأنه فرار كأنه
نظر الشيخ السابق والشك اللاحق كما يشهد عليه قوله ولما ذكرنا يرجع تعريفه
في الزبدة بأنه إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الزمن الأول إلى آخر
ما ذكره وأنت خبير بأن ما ذكره قدس سره مبني على حقيقته في الاستصحاب الشرعي والعقلي
لا بناء على اعتبار الاستصحاب شرعا فالظاهر عدم اعتبار الانتقال إلى الحالة السابقة
لا عند المكلف ولا عند الشارع أما عند المكلف فلأن عمله بسبب الأدلة حكم التعبدي

صدر

صدر من الشارع للمكلف التعبد بالحكم الكذائي من دون الانتقال إلى الحالة السابقة
وأما عند الشارع فلأن غرضه أصل تشريعي كونه في مورد الحالة السابقة من دون
ملاحظة كشفها عن البقاء ولو بنحو الاقتضاء وسبيله سبيل الخبر الواحد أما زمان
الواقع حتى لم يكن سببه للمكلف أمارات حجة الكشف عنه ودليلها بل لا بسبب الحالة السابقة
من قبيل ترجيح في أنه حكمه لمصلحة في نفسه بأن الشارع لاحظ الحالة السابقة في مقام
التشريع نظير ملاحظة الصلاح في الشرع في تشريع أصل الحكم والاستصحاب بقوله عليه السلام
لا تنقض اليقين بالشك من نقض الشك والتعادل يتحاشى به إلى الإطلاق المعاصرة الذي
وتبين النظر يشهد لكون التنزيل مورد ثبوت هذه القاعدة بغير الغلبة يعني أنه
كل من كان على يقين فشك فليمض على يقينه الكون على اليقين إلا مع الرافع ودليل
أو حكمة تشريع أصل القاعدة وإنما بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن وهو أن
كل موجود في السابق يظن بقاؤه فيثبت الظن بالبقاء والانتقال من جهة الانتقال
إلى الحالة السابقة واستعماله إلا أنه عنده يظن بالبقاء ودليله وليس
من الأمارات إلا حجية فيه وبعبارة أوضح إن الحالة السابقة حجة على
وبه يعقل أخذ من الكبرى في حقيقة المحدود فالأولى تعريف الاستصحاب بعين
القاعدة بالإبقاء إلى أن يعترض الشك عليه أو الظن بالعدم لأنه جامع
لجميع المعتبر في الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق بلا تعارض وهم يذكر
من الانتقال إلى الحالة السابقة بوجه يتعلق بما ذكرنا أنه معتبر في الاستصحاب اليقين السابق
والشك اللاحق ولا يلزم خروج الشك الساري لأن الاستصحاب يتوقف على الشك في
حصول اليقين السابق والعلم أن خروجه من موضوعها مسلم عندهم ولم أجد لهم

مما لا فيه بعدا صاحب الفصول ره حيث تكلف وحوله منه من صرفها وخروجها عن ظاهرها حملا
ربما من انها المستصحب ليس الا [illegible] الشك عند الى زمن ما يوم الجمعة بل المستصحب
هو الاحكام التي ثبت معه سابقا والتزم من علمه تبعا بتبعيتها في السابق وبعبارة اوضح
ان التعليق به انما هو [illegible] وان لم يكن معلوم التحقق حال الشك الا انه ليس من
المستصحب شئ بل المستصحب هو الحكم الظاهري الطاري على القطع السابق وظاهر انه يتيقن
المتحقق في السابق حال الشك فيستصحب هذه الاحكام عند الشك فيها لا حال الشك
في انه الذي لكنه ليس بحكم بعدم حجية الاستصحاب في الاحكام الظاهرية اقول اعلم ان
النزاع هنا [illegible] طالب [illegible] كانه يعطي الا انها هو يستصحب عنده ليس الا الشك
الى سابقا بل هو حال الشك يتطرق العقول والتحقق في السابق وما كان الشك فيه
سابقا ليس يستصحب عنده فمراده [illegible] بعدم جواز استصحاب يقين اليقين السابق
الى هذا الذي يوم الجمعة لزوال اليقين السابق بل من جهة سراية الشك فيه وهو عنده
الغير معترف به ومراده من اجراء الاستصحاب استصحاب الاحكام الثابتة للمتيقن
بالعنوان في حال الشك يتيقن التي ثبت في السابق ويحكي لا يشكره واما قضية حجية الاستصحاب
في الاحكام الظاهرية فاطلاق ادلته [illegible] بل لا بد فيه من اليقين [illegible] ان يكون
المستصحب ما قام عليه الامارة والطرق المعتبرة شرعا على خلاف حكم العقل
كخبر الواحد والبينة ونحوهما يستصحب احكامها على هذا [illegible]
في موضع الاستصحاب كما لو قلد مجتهدا مدة ثم مات [illegible] المجتهد او حصل له [illegible]
افتى به او قامت البينة على عدالة زيد ثم عرض الشك في حالها من جهة احتمال [illegible]
شرع اخر في حمل البينة وان لم يعلم بخصوصه وان شئت قلت ان قيام الامارة

علم

على محمد [illegible] احتمال كونها [illegible] كانت [illegible] الاحكام بعد فرض
كونها متيقنة في السابق ولو لم يكن المستصحب مما قام عليه الطرق المعتبرة فلا يجري
الاستصحاب كما لو قطع بعدالة زيد في زمان وشك بعده في عدالته حين اذ ان
كان استصحاب الاحكام الظاهرية الثابتة للمتيقن السابق من جواز الاقتداء به والطلاق
عنده ونحوهما في جار زمان القطع لكن من جهة سراية الشك اليها بان ترى عدم
سراية الشك بالنسبة الى الاحكام بل من جهة انتفاء احتمال البقاء فيها نظرا الى ان
الاحكام الثابتة حال القطع احكام [illegible] تزول بزوال [illegible] القطع
لا واقعية ولا ظاهرية بل هو يجعل الحكم حال القطع [illegible] ان الحكم كان ثابتا للواقع
[illegible] طريق [illegible] انه يحدث له علم بعدم [illegible] الواقع [illegible] انتفاء الحكم
الواقعي وكذا الظاهري [illegible] بعدم [illegible] الحكم الظاهري [illegible] هذا القطع
الطريقي من الشارع [illegible] بانتفاء الحكم [illegible] القائم فلا [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] كان الموضوع [illegible]
[illegible] كون القطع [illegible] الموضوعية [illegible] ان يكون ذلك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
بعد زواله في زمان الشك [illegible] حال كون القطع [illegible]
وذلك [illegible] الامارات
[illegible] القطع انما [illegible] الامارة
[illegible] الحكم [illegible]

من قيام الامارة ح مقام مثل ذلك القطع لوضوح انه لم يحرز القطع بالحكم الذي هو موضوع
للحكم بجواز الاقتداء وحصل لنا الشك لعدم الترديد في زمان وشككنا فيها في زمان
آخر فلا يقوم الامارة المتعلقة على ذلك الموضوع مقام القطع به في ترتب الحكم
مع كونه شكا في هذه الصورة فلا يمكن قيام البينة على العدالة المذكورة الاستصحابها في ترتب ذلك
الحكم نظرا الى ان الحكم متعلق على الموضوع المتصف بصفة القطع والمقيد به ولا شك ان
ان الامارة القائمة لم تكن سببا في احداث تلك الصفة واحراز ذلك القيد وبعبارة
اوضح ان مع قيام الامارة على الشيء وجوب ترتب الآثار الواقعية عليه وذلك موقوف
على ثبوت الحكم وانه للموضوع الواقعي وهو منتف في المقام لانتفاء الحكم الواقعي
هنا لعدم فرض ثبوت الحكم للموضوع المقيد بالقطع ولا لو فرض في صورة تلك
نسبة ذلك الموضوع فقيام الامارة كالبينة او الاستصحاب لا يقتضي ذلك الحكم الثابت
للموضوع المقيد بقيد القطع وصورة الشك في الموضوع فلا مجال للمنع فيما فيها في المقام
من جهة كون الموضوع مقيدا بقيد القطع لان اقصى دلالة الامارة في الموضوع من
باب التعبد به هو كون القطع قيدا لحصول ذلك الحكم وتشريعه وحدوثه ولا كونه
قيدا لبقاء ذلك الحكم واستمراره فنفس عدم الدليل المثبت للحكم على الموضوع
المقيد بالقطع فلعل احتمال ان اثر المستند من احتمال كون القطع عنه للحدوث
دون البقاء في الاحتياج بالامارة القائمة على بقاء ذلك وبالاستصحاب الناقض
مثا ثم تلخص مما ذكرنا خروج الشك الساري عن محل الاستصحاب مطلقا وكذلك يخرج
عن الاستصحاب القهقرى لما عرفت من ان المعتبر في تقدم الاستصحاب اليقين
على الشك وهو منتف في القهقرى نظرا الى تأخره عن الشك فبطلان الاستصحاب فيه

باخبار

باخبار الثقة بالحكم الى الحكم مثلا ولم يحرز حيث ان ذلك الاستصحاب لا يصح اطلاق
الاستصحاب عليه وهو اصالة عدم النقل وكذا ما ذكرنا من ان الاستصحاب من اجزاء الحكم اللاحق على
ما يثبت الامر الثاني في ان مسألة حجية الاستصحاب هل هي من مسائل الاصول او الفقه
او فيه تفصيل بين الاستصحاب في الشبهة الحكمية وبين الاستصحاب في الشبهة الموضوعية فبعد
من المسائل الاول ومن الثاني في الثاني او فيه تفصيل من ان الحكم عبارة عن مسائل
المنقول في مسألة او من الشرع متعلقة او بين الاحكام العقلية وبين الموضوعات
فمن الاول على الاول ومن الثاني على الثاني او بين الاحكام العقلية والحكم الشرعي فعلى
من الاول وعلى الثاني من الثاني وجوه بل اقوال ولتبيين الحق في ذلك فلا بد
من تقديم مقدمة ذكرناها في اصل البراءة ومحصلها ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية ومسائل العلم ما اطلقنا عليه بما يعقل بالاستنباط الكبرى في المحمول
والموضوع وفائدتها المحمولات المستنبطة للموضوعات الشخصية والمبادئ اما مما تدل
وحدها ما يتوقف عليه معرفة الموضوع من تعريفه والتصديق بموضوعيته وفائدتها انه يتوقف
عليه نفس المسألة الى اخره المسائل الشخصية ثم ان تمايز العلوم كما انه قد يكون
بتمايز الموضوعات كما اذا كان موضوع احد العلمين مباينا لموضوع الآخر كما هو
المصرح به في كتب الاعلام وقد يكون بتمايز المحمولات كما هو الحال بين الحال كل
كالاعراب والبناء الذي هو الحال في مسائل علم النحو والصحة والاعتلال الذي
هو الحال في مسائل علم الصرف وغيره او هذا هو المراد من الحيثيات المميزة في
الموضوعات المشتركة بين العلوم ولا بد بين التمييز من الحاجة الا ثم ان تمييز
العلم وموضوعه قبل الشروع في العلم او تعريف الموضوع كقبل التعريف وبين

العلوم المباينة له في الموضوع وتمايز العلم بأسره بالغرض الجامع بين المسائل
لحصول الثمرة المترتبة وبين العلوم المشاركة له في الموضوع كذلك فقد يكون تمايز
العلوم بتمايز الغرض والغايات كما اذا اشتركا في الموضوع والمحمول ومن هذا القبيل
البحث عن معاني الحروف مثل ان لفظة الى تفيد الحصر والواو للجمع ولهذا حيث
ان البحث المذكور كان داخلا في المسائل اللغوية موضوعا ومحمولا كذلك داخل
في المسائل الاصولية ايضا موضوعا ومحمولا الا ان الاصولي يبحث عنها بغرض استنباط
الاحكام منها واللغوي يبحث عنها للاستفادة في الخطب والخطابات ولهذا ادخل
من ابنا من المبادي اللغوية لعلم الاصول نظرا الى ذكرهم بعضها قبل الشروع
في العلم كالمباحث والمعنوي وغيرها مدفوع بان مجرد دخولها تحت اللغة موضوعا
ومحمولا لو كان سببا لكونها من المبادي لعلم الاصول لكان لمشتركات الكتاب
والسنة ايضا كذلك واذ لم يسبق في الاصول الا الاحكام الفقهية وانما ذكرهم
اياها قبل الشروع في الاصول ليس من جهة انها من مبادي الاصول بل من جهة انها
كالمسائل الاصولية والمنطقية من مبادي الفقه كما يشير به ذلك وضع العلم بل
الانصاف انه لا ينبغي جعلها من مبادي الاصول ضرورة انه يمكن استفادة
مسائل الاصول من ادلتها الى آخرها من غير ان يتوقف على معرفة الالفاظ المرسومة
والتسميتهم اياها بالمبادي والمسائل فانما هي من جهة الحرمة المسائل في كونها
مبادي للفقه فكلاهما مالت في المقصود الاصلي لمن لم المسائل اذا عرفت
ذلك فنقول ان الكلام في الاستصحاب يقع تارة في اعتباره بمعناه الاول
فتقريب ان الظن الحاصل من الحالة السابقة او نفس الحالة السابقة هل هو حجة ام لا

داخل

وداخل في الاعتبار بمعناه الثاني اي القاعدة المستفادة من الحالة السابقة اما
الاول فلأن الكلام في مدرك الاعتبار وهو الشرع مما خرج لا يتعلق الا بافعال المكلف
من التشريع وهذا في الشبهات الحكمية من الاصول حيث ان البحث المذكور بحث عن وصف
الدليل حيث ان الدليل في الموضوعية اما المطلوب بحيث يمكن ان يجري وصفا في القياس
والظن الحاصل من الحالة السابقة بعد الاعتبار كذلك بالنسبة الى الحكم الظاهري
فتقريب ان هذا الحكم مما قام عليه الظن الحاصل من الحالة السابقة وكلما قام عليه
الظن المذكور يجب العمل به فهذا الحكم العمل يجب به فلم يكن البحث عن حجية الاستصحاب
بهذا المعنى نظير البحث عن حجية خبر الواحد ونحوهما ولعل المراد من جعل الاستصحاب
دليلا على الحكم في مورده وجعل قولهم لا تنقض اليقين الخ دليلا على الدليل نظير
ادلة الشارع بالنسبة الى خبر الواحد هو هذا المعنى من الاستصحاب لا الاستصحاب بمعنى
ابقاء ما كان ولا فيما في الالتزام به ذلك بل هو في غاية البعد والمنافرة مما ظهر فرق
فيه ان يجعل الدليل هو نفس الحالة السابقة او الظن الحاصل منها واما ان البحث
المذكور من المبادي او المسائل فيأتي بيانه ان شاء الله واما الثاني فمدرك الاعتبار
هو العقل بدليل الانسداد بعد تمامية مقدماته بناء على النظر لكونه من الاصول العقلية ايضا
فكان نظم القياس على التقريب المتقدم الا ان دليل الكبرى يقتضي خلافه لان
الظن بعد الانسداد طريق فعلي كالقطع حال الانفتاح ومن المعلوم ان
وجوب العمل بالقطع الذي هو كبرى الصغرى منه نظم القياس في القطع ليس معناه
ان العمل بالقطع واجب على ما هو الحق بما ثبت في محله ولو طابق الواقع
بل معناه ان القاطع غير معذور في مخالفة قطعه والتعبير عنه بالوجوب تسامح

التعبير وهذا هو الوجه في اختيار المحقق القمي فيه كما ان البحث عن حجية الظن بعد
الانسداد ليس من الاصول لانه من المسائل ولان البحث فيها عن المسائل
الكلامية اما لعدم كونه من المسائل فلما عرفت وجهه من عدم كونه دليلا
ووسطا واما لعدم كونه من المبادي فلما عرفت من ان المبادي ما يتوقف
عليه وجود الموضوع ومعرفته والبحث عن حجية الظن لا يتعلق بوجود الموضوع
ولا معرفته لما عرفت من ان الظن بوصف الحجية والعقلية ليس دليلا ووسطا
للحكم من الاحكام الشرعية بل هو وسط لما هو حكم عقلي لا واقعية له نظير القطع
وبهذا اتى الى انه لو قلنا بحجيته نفسا اي كانه الشارع جعله حجة مع الانسداد ولو لم تتم حجية
من جهة الظن كما اخترنا في حجية نفس الامارات عند الانسداد نعم لو قلنا بالكشف
عند الانسداد يكون البحث في المقام وفي حجية الظن بعد الانسداد من الاصول
لكونه حينئذ الظن حجة دليلا ووسطا للحكم الظاهري الشرعي والاولى ان يقال لو قلنا
بحجية فالبحث عن حجية الاستصحاب يلحق الاول من الاصول سواء كان نفسيا كحجية
الامارات في المقام نفس الامارات عند الانسداد او على القول بالكشف ولكن كان
البحث في حجيته شرعا من جهة خبر لا تنقض اليقين لا من جهة بناء العقلاء او من
جهة الانسداد او على الكشف ليس صحيح في الرسالة بانه في كونه من المسائل او المبادي
وجهان مبنيان على ان موضوع الاصول هو الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلا كما
افاده الفاضل القمي لئلا يكون من المسائل الاصولية بعد معنى الاصول بحث حجية
الكتاب وخبر الواحد ونحوهما حيث لم يبحث في علم اخر فيلزم الاستطراد في بعض
العلم ان موضوع الاصول هو ذوات الادلة مع قطع النظر عن الوصف المذكور

له

فيه كحجية ظاهر الكتاب وخبر الواحد ونحوهما من المسائل ووقع النزاع في الكلام تارة في
في المبني واخرى في المبادي اما المبني فقد عرفت منا شرحه في اول الامر الثالث وتحقيق
ذلك بالتفصيل ان ظاهر من اخذ موضوع الاصول هو الادلة والطرق لكون الموضوع
هو نفس الدليلية والحجية لا الذات المجردة عن الوصف المذكور ولذا قالوا في ذات
كالدليل مجردة عن الحيثيات كالمفهوم الشيء ونحوه من الامور المنتزعة عن الاحكام
غير قابلة لان تكون موضوعا لمحمول من المحمولات فلا بد ان يكون الغرض من الدليل
هو ذات ما يطلق عليه الدليل بعد تحقق وصف الدليلية اي ما يمكن ان يتوصل به الى المقصود
وهذا الاشكال في ظاهر من اخذ موضوع الاصول هي الادلة والطرق بعنوان الحجية
لان الحجية المعرفة المذكورة انه كان نفس مسئلة من وصف الحجية فلذا كانه لا بد من الطرق
في ارادة الحجية والاستغراق منه وظهوره في موضوعية وصف الدليلية الا على تقدير
ارادة الجنس فواضح كما عرفت واما على تقدير ارادة الاستغراق فلانه لو لم يدل
وصف الدليلية في ارادة الاستغراق لزم ان يكون موضوع الاصول امرا غير
محصور واما لم يكن مسئلة من الحجية فلا بد ان يراد من العهد الى الثلاث من
الكاشفة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فيه مجاز لا يصار اليه سلمنا ظهوره
في العهد فيصرح بما ذكرنا من اخذ موضوع الاصول الادلة الاربعة او الثلاثة بل اسقاط
العقل منه بعض او باسقاط الكتاب منه ومن ذلك من الواضح ان موضوع الاصل
ليس ما هي ذوات الادلة الاربعة او الثلاثة او الاثنين منه ام هل موضوع الاصول منه امر
شيء واحد وهو الدليل في اختلافهم في الثلاثة والكثرة من جهة الاختلاف في مصاديقه
يعني ان مصاديق الدليل عنده اشتمل بالاربعة هي الادلة الاربعة مثلا ويشهد على ذلك

ان موضوع الاصول لو كان هي ذوات الادلة المتقدمة لغاير ما بدا ان يكون موضوع
علم الاصول مختلفا فيه بين العلماء مع انه لم يسمع من احد الخلاف فيه ويؤكده
وبعيد ان موضوع الاصول لو كان هي ذوات الادلة الاربعة المذكورة فاما ان يكون
الموضوع هي الذوات من حيث انها الاشياء او الذوات من حيث دخولها تحت
جامع واحد والاول باطل جزما اذ يلزم ان يكون الاصول علوما متعددة بتعدد
العناوين فمنتهى انه ذا وهو المطلوب لانه لا جامع بينها الا وصف الدليلية داخلا في عنوانه
كما في الرسالة الشريفة من انا نسير لكون موضوع الاصول ذوات الادلة كما افتتحه
تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام فتقريب ان
البحث عن الدليلية البحث عن قاعدة يستنبط منها الحكم الشرعي ليس محلا لان التعريف
المذكور بظاهره غير مراد جزما لعدم شموله لجميع مباحث الفن قطعا اذ البحث
في ان القراءة الشاذة من الكتاب ام لا وان الكتاب حجة بجزء واحد
ام لا وغيرهما مما يتوقف عليه ذوات الادلة وجودا وتعريفا وتشخيصا فلا بد
من زيادة قيد ملاحظة في التعريف لاخراج تلك المباحث ولازمه ان يكون
البحث عن الدليلية ايضا مما [illegible] التعريف بصريح [illegible] ان
البحث عن الدليلية مما يستنبط منه الحكم مع الواسطة هذا تمام الكلام في المبنى
واما المبنى فالحق انه ليس محلا لان البحث عن دليلية الدليل انما يرجع الى البحث
عن الاحوال والادلة كالبحث في المفاهيم والعام والمطلق وغيرها من المبادي
لا محالة بعد البناء على كون موضوع الاصول هو عنوان الدليل بوصف الدليلية
وان رجع الى البحث عن اعتبار الدليل بعد احراز الحال والدليلية كالبحث عن اعتبار

م

خبر الواحد ونحوه فهو من المسائل لكونها لوازم للعنوان المذكور مدونة بالبحث عن الدليلية
بهذا المعنى لكونه من العوارض العارضة للدليل بعد احراز دليليته بمعنى الاحوال فيكون البحث
عن اعتبار الظن الحاصل من الحالة السابقة او اعتبار نفس الحالة السابقة من المسائل
جزما لانه بحث عن عوارض الدليل بعد احراز دليليته نعم لو كان البحث في ان الاستصحاب
او الحالة السابقة مفيد للظن ام لا فهو كالبحث عن المفاهيم من المبادي جزما هذا
كله حال البحث عن الحالة السابقة او الظن الحاصل منها في الشبهات الحكمية واما البحث
عنها في الشبهات الموضوعية فليس من المسائل الاصولية جزما لعدم البحث عن حجية البينة
وغيرها من الامارات اما البحث في الاستصحاب بمعنى القاعدة فالبحث عنها تارة
بلحاظ ثبوتها عقلا واخرى في ثبوتها شرعا اما البحث الاول فلكونه من العوارض
حصول ثبوت الحكم في الان اللاحق [illegible] الخطاب المثبت للحكم في الان
السابق نظرا الى الاستلزامات [illegible] انه اذا ثبت حكم الشرع في [illegible] العقل مثلا
والمثبت الاول [illegible] الاستلزام [illegible]
مستفادة من الاخبار المستفادة من فحصه كما ثبت بعدم [illegible] فالبحث المذكور
كالبحث عن التخيير والترجيح ووجوب الفحص وحرمة العمل [illegible] في المبادي [illegible]
ان المباحث المذكورة مما يتوقف عليها [illegible] عن الادلة
الا انها من المبادي التصديقية [illegible] من كون البحث عن الادلة
[illegible] المبادي [illegible] صاحب الفصول [illegible] البحث عن الادلة
مسائلها [illegible] الغرض من البحث المذكور [illegible] بالحالة السابقة
في الحكم بمعنى ان الاخبار المستفادة من فحصه كما ثبت بعدم [illegible]

الكلية الاخيرة بالكلية السابقة حكما من غير ان يحصل ثبوت الحكم في الامر اللاحق
موجود اشتراكهما بالخطاب الدال على ثبوت الحكم في السابق فالبحث المذكور داخل
في مبادي المسائل الكلامية لرجوعه الى ثبوت الملازمة بين الثبوت والدوام بحكم العقل
بالحاق اللاحق بالسابق في الحكم وتوهم ان البحث في حجية وصف الظن عند الانسداد او
من المسائل الكلامية دون الاصولية فهذا ولا يخفى عليك ان الظن الحاصل من الملازمة
المذكورة على كلا الوجهين من الظنون المطلقة التي لا دليل على اعتبارها الا الانسداد
فان قلت لكن يحصل الظن الحاصل من الاستقراء ايضا الناشئ من الملازمة
المذكورة من الظنون المطلقة مع ان الاستقراءات داخل في ظواهر الالفاظ
التي من الظنون الخاصة قلت ليس كل الاستقراءات من الظواهر بل النسبة عموم
من وجه اذ قد يكون الشيء ظاهرا وليس من الاستقراءات كلوازم الخطاب مثلا
وقد ينعكس الامر كمقدمة الواجب ولذا لم يتمسك فيها باستقراء وقد يجتمعان
كما كانا فيهم مثلا والاستصحاب مثل مقدمة الواجب الا ان الاستقراء في مقدمة
الواجب حجة من جهة قطعية الملازمة وفي الاستصحاب ليس حجة من جهة ظنية الملازمة
ولكن قد علمت ان الظن الحاصل من هذه الادلة لدلالة الالتزامية من الظنون المرادة
التي لا دليل على اعتبارها سوى الانسداد ثم لا يخفى عليك انا ذكرنا ان المكان
ارجاع البحث فيما ذكرت الى الاستقراءات في ان تحصيل حكم العقل فيها
هو كون الشيء ملازما لشيء آخر كلزوم وجوب المقدمة لوجوب ذيها وتلزم الدوام
للثبوت لا نفسها الخبر فيه مثل امر وجوب الفعل واجب وترك الصلوة
عنه كما انه المسجد واجب ولذا انتفاء الحكم بالمسادة بالجزئيات مثل

مقدمة

11

مقدمة الواجب واجبة وان ضده حرام وما ثبت دام يلزم الا ما عرفت سابقا عند
الكلام في الاستصحاب بمعنى الابقاء وعدم صلاحيتها لان يكون دليلا للمسائل
الفرعية فكيف يكون من الاستقراءات التي هي من ادلة الفقه فما قاله الا ان
المراد من حكم العقل كل قضية لم يكن محمولها من محمولات الشرع في مدركات
العقل كالحسن والقبح لا من المحسوسات كالعكوس الظاهرة وهذا القيد لا يطلق
ان يحصل حكم العقل في المسائل المذكورة هي الملازمة بين الشيئين ثم ان حكم العقول
في هذه المسائل التي مرجعها الى الاستقراءات حكم يقيني مستقل نظير الحسن والقبح
وعدهم اياها من غير المستقل والحسن والقبح من المستقل انما هو من جهة انه ليس
له في اصل الحكم يعني ان العقل في كل من المقامات مستقل لا يحتاج في حكمه
الى شيء الا ان انه حال العقل يستقل بالحكم الشرعي في الحسن والقبح لا يتوقف
على صدور حكم من الشرع بل على بعث الرسل فقط وفي الاستقراءات يتوقف على
صدور خطاب من الشرع في الملزوم كي يستتبع به العقل في اشتراط الاحكام
بعدم الاستقلال انما هو في انه ليس له في اصل الحكم على وجه التعليق فيه ورد البحث
من ثبوت القاعدة شرعا بنفسها انها لا تتخصص وبعبارة اخرى لا وجه
لكون من الاصول العقلية فالحق انه من المسائل الفقهية لصدق تعريف الفقه
عليه ضرورة ان الاستصحاب ح قاعدة مستفادة من الدليل الا السنة ومتعلقة على
عمل المكلف وانه اهم من كونه من المسائل الاصولية نظرا الى صدق تعريف الاصول
عليه ونظرا الى انه من متفرعات اشتراط الاحكام بين الادلة بحيث لا يتم دليلية
شيء منها الا بمعرفته كاصالة عدم التخصيص في الشك وعدم واصالة عدم

التشبيه في التمسك بالمطلقات وعدم المعارض له المتمسك بالدليل واصالة عدم
النسخ عند احتمال النسخ ولهذا كان الامر في قاعدة الحرج اصعب لكن يدل بضرورة
انه لا يمكن استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الا بعد الفحص ووجوب الفحص عن
المعارض ونحوه حتى ينقطع بعدم نفي الحرج ونظرا الى اختصاص المجتهد في الشبهات
الحكمية لكن ليس الا المتغير بعد زوال تغيره اذ اجراؤه في المقام مختص بالمجتهد وليس
وظيفة المقلد فلا ينتفع المقلد به وهذا من خواص المسائل الاصولية فانها
لما مهدت للاجتهاد واستنباط الاحكام من الادلة اختص التكلم فيها بالمستنبط
ولا حظ لغيره فيها ودعوى ان الاختصاص اجرائه في الشبهات الحكمية بالمجتهد
لاجل ان موضوعها وهو الشك في الحكم الشرعي وعدم قيام الدليل الاجتهادي
عليه لا يتحقق الا للمجتهد والا فمضمونه وهو العمل على طبق الحالة السابقة وترتيب
آثارها مشترك بين المجتهد والمقلد مدفوعة بان جميع المسائل كذلك لان
وجوب العمل بالخبر الواحد وترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصا بالمجتهد نعم
تشخيص مجرى الخبر الواحد وتعيين مدلوله وتحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد لتمكنه
من ذلك وعجز المقلد عنه فلازم ذلك ان يكون جميعها مسائل الفقهية وهو بديهي
البطلان ليس في محله لان هذه الوجوه كلها ممنوعة اما الوجه الاول فلانه
معنى ما لا صدق تعريف الفقه لم يخرج عن قاعدة الطهارة ونحوها
من القواعد التي يستنبط منها الاحكام في الموارد الجزئية ومدلول بان الاصول
مهدت لاستنباط الاحكام واستخراجها وتطبيق القواعد على الجزئيات
ليس من الاستنباط واما الوجه الثاني فلانها ينقض بقاعدة الحرج ضرورة

انه

انه لا يمكن استنباط الاحكام الشرعية من الادلة الا بعد الفحص حتى ينقطع في نفي الحرج بعض
بقاعدة الحرج ومدلول بان الاصول المذكورة ليست من الاختصاصات المجتهد
التي هي من الاصول العملية مثل الاستصحاب بعينه ينتزه عند التعبد بحسب الحالة
في اصل العدم فكان المراد من قاعدة الحرج التي تمسك بها في نفي الحكم الحرجي
النفع الذي هو عبارة عن اختلال النظام وكذلك اثبات نسترضى بالتقوى عن
المذكوره ومدلول تمنع اختصاص المسائل الفقهية بتمتع المقلد بها ضرورة انه لا يمتنع
مطلقا ولا شرعا اختصاص بعض الاحكام ببعض اصناف المكلفين بل لا واقع
في الشرع كثيرا ودعوى ان المسائل الاصولية والفقهية من الاحكام المتعلقة بافعال
المكلفين والفرق بينهما انما هو من جهة اختصاص بعض الاحكام بالتكليف الجهة فيعبر
عنه بالمسائل الاصولية وبعض الاخر له وللمقلد فيعبر عنه بالمسائل الفقهية وحجية الاستصحاب
في الشبهات الحكمية من قبيل الاول مدفوعة بان الامر وان كان كذلك الا ان الفرق
بينهما ليس من هذه الجهة المذكورة بل من جهة ان بعض الاحكام ما يتعلق بافعال
المكلفين مع الواسطة فيعبر عنه بالمسائل الاصولية وبعضها يتعلق بها بلا واسطة
فيعبر عنه بالمسائل الفقهية من غير فرق في ذلك بين المقلد والمجتهد وحجية الاستصحاب
في الشبهات الحكمية من قبيل الثاني دون الاول وهو المطلوب ومن الامور التي ينبغي
التنبيه عليها ان الاستصحاب على القول باعتباره من باب الظن فبناء على اعتبار
الظن الشخصي في خصوص المقام او هو يستفيض من باب الظن النوعي المعبر عنه في لسان
العلماء بالسنة والعلم ببينة والتعبير المعتمد ادق بان الظن النوعي الصوري المنتهي
بعدم الظن بالخلاف او الظن النوعي الكاري ولو قام الظن الغير المعتبر على خلافه

وجوه واحتمالات بل اقوال والعلم اولا ان من الامر اعتبار الاستصحابات منها الظن
لسبقه في صريح الكتاب الحاجبي عدم اعتبار شيء من الاستصحابات نظرا الى حجية الاسعاد
لا ينقض بالمرة بل في صريح الكتاب الحاجبي والاطلاق اعتبار الاستصحاب من باب الظن
في بعض الموارد التي لا يصرح بقاعدة لا ينقض فيها من المسلمات في الكلم خصوص
في الاستصحابات العدمية وح فيمكن اعتباره من باب الظن كلية من باب نفي الاحكام
لا يعقل بحسن المتكلم في الامر المذكور وكيف كان فظاهر تفاريعهم الاستصحاب بالظن
بالبقاء والاستثناء وذكرهما هو الاول ويؤيده ايضا تمسكهم في اعتباره بالغلبة حيث
انه لم يعهد منه الغلبة لا اعتبار شيء لولا وثوقه بحصول صفة الظن واما ما ترى
من اعتبار الاصول اللفظية من غير ملاحظة وصف الظن فانما هو من جهة ان الغلبة
فيها علمه لا اعتبار بناء العقلاء لا علة له فتدبر ومقتضى التفريع به الرهانية حل
المنتهى وارتفاع شارح المختصر له اعتبار الاستصحاب من باب وصف الظن
دون السببية المطلقة او المقيدة الابتداء انه ظاهر تمسكهم في اعتباره بناء العقلاء
وخبثية الحيوانات واختلال النظام مؤيد بالفعل رتب عليه شارح المختصر من كمال
والمحل اعتباره من باب السببية دون صفة الظن اذ ظهور الادلة فيه واضح فرد
لزوم اختلال المذكور ولو لم يحصل منه الظن بالمرة والذي بناء العقلاء ومركوزيته
في النفوس من حيث عدم مدخلية وصف الظن فيها واما كلام شارح المختصر فلان
تحصيل الحكم من الاستصحاب والاستنباط منه يتوقف على تعلم فيناسبه احدهما في تحقيق
الصغرى الامارة او صفة الظن وعدمه في اعتباره وعرض الصغرى وكل من عرف
الاستصحاب بالقياس العلم انه احراز الصغرى ومن الراجح ان قوله ان الحكم العقلائي

فقد كان

فقد كان ولم يظن عدمه ظاهر في الاعم من حصول الظن الشخصي بالبقاء وعدمه فرد ردة لان
عدم الظن بالخلاف لا يوجب الظن الشخصي بالبقاء وعدمه فرد ردة انه بسبب
كلام لم يظن عدمه شخصا مظنون البقاء نوعا والظن الشخصي بل كثيرا ما لم يحصل في عدم
الظن على الخلاف ظن بالبقاء اصلا فلا بد من ارادة الظن النوعي من الكبرى
المذكورة اي كلما هو كذلك فهو مظنون البقاء شأنا وهو عبارة اخرى عن الظن
النوعي وهو المطلوب والحاصل ان كل من كان اعتباره الاستصحاب عنده بالظن
الشخصي لا بد له في تعلق القياس بالشخص المفروض اخر ويمكن تطبيقه على احدى
الاستدلال الاربعة واما القياس المذكور فلا يستقيم الا على الظن النوعي ولكن
كان تحقيق الحال في ذلك التفصيل بحيث ان يكون مدرك اعتباره الاستناد الى
فاعتباره من باب صفة الظن بناء على ان الاستناد لا يناسب حجية الامارات
وحيث انما يكون مدرك اعتباره بناء العقلاء ومركوزيته في النفوس والحيوانات
وغيرهما فمدرك حجيته من باب السببية والتعبد العقلائي ويؤيده استقرار طريقة العلماء كافة
على عدم اعتبار افادة الظن الشخصي خصوص المقام كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات
الاصول كلية في العبادات والمعاملات وغيرهما من غير اعتبار ان يكون العامل
بها ظانا بمقتضاه او كان له الظن بخلافه ومن الغريب ما صدر من صاحب الرسالة في حاشيته
كما في العبادات عند الشك في وجود الحاجب فان الشهرة من الاخبار على الاحتمال الجالب
عدم المانع الا مع الظن بعدم المانع الذي مرجعه الى اعتبار الاصل المذكور
عند حصول الظن الشخصي بمفاده مع ان ظاهر الاخبار المذكورة بل صريح بعضها
ان الاصل المذكور ان كان معتبرا من باب حديث لا ينقض بناء على

حجة الاصل المثبت فلعل الشارح يشير بها الى الظن الشخصي بالبراءة الى المناط هو مجرد عدم العلم
بالتكاليف بنية لا خصوصية الشك وان كان معتبرا فيه ايضا لا الظن الشخصي كما هو ظاهر كلامه
فلا خلاف في صحة ما افاده في الرسالة وعبارته والاولى الاستدلال على اعتباره من باب السببية
وان صفة الظن الاطمئنان ان يوجه كلامه بحمله على السببية المقيدة بارادة عدم الظن بالمانع
من الظن بعدم المانع والحمل مدرك الاعتبار حينئذ هو الاصل الذي يكون السيرة الكاشفة
عن ارتكاز العموم دون الاستصحاب اذ لا يلزم دعوى ان القدر المتيقن مما قام عليه
السيرة هو صورة الظن بعدم المانع لا مطلقا فتدبر وكيف كان فيقع تقريره اعتباره من
باب السببية فقط بل من باب السببية المطلقة او المقيدة فنقول تقتضي بناء العقلاء
عليهم في ضرورة عدم اتكالهم على اللوم ويقتضي اجماع العلماء عملا هو الاقرب
كما ان ضرورة حكمهم بمقتضيات الاصول مطلقا لعل ان يكون من جهة تقريرهم لها
شرعا بحيث لا يتقض وانهم لم يعهد منهم الاشارة الى التفصيل في طلبهم بغير اهل
سلوك العقلاء من الاعتبار لها عند عدم الظن على الخلاف فالحق هو تقريره اعتباره من
باب الظن دون التعبد الشرعي لا من باب السببية المقيدة بعدم الظن بالخلاف
دون المطلقة الامر الرابع قال في الرسالة الشريفة ان المعتبر في الاستصحاب هو الشك الفعلي
الذي لا يتحقق الا بعد الالتفات الى الشك لا الذي لم يلتفت فلا استصحاب وان فرض
الشك فيه على فرض الالتفات ولعل الوجه فيه ان الاستصحاب جزء من الاصول العملية
من الاحكام الظاهرية المأخوذ في موضوعها هو الشك في الحكم الواقعي وهذه فرع تحمله ان الحكم
الظاهري ليس كالحكم الواقعي من حيث ثبوته في الواقع ولو في حال الغفلة عنه ولا بد لتحقق
المكلف وتحققه من كل واحد من الموضوع والمحمول وعلمه به لا الحكم الظاهري

فيقع

فيقع واما ولا يتحقق موضوعا فيه الا بعد تحقق موضوعاته ضرورة انه لا واقعية لموضوعه مع
قطع النظر عن التفات المكلف اليه حتى يكون ذلك الحكم الظاهري واقعيا ثابتا في
حق الغافل عن موضوعه بخلاف الحكم الواقعي فان موضوعه امر واقعي مع قطع النظر عن التفات
المكلف اليه فالخمر حرام في حق من لم يلتفت بخلاف الاستصحاب فانه ليس بحجة في حق
من لم يلتفت بالمستصحب رأسا والحاصل ان الحكم الواقعي عبارة عن الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين مع قطع النظر عن العلم والجهل به بمعنى ان الواقع قد يقع عنه العلم به موضوعا
محمولا وواقعي شأنا بمنع الجهل بهما والحكم الظاهري عبارة عن خطابات الشرع
المتعلق بظن المكلف بذلك الحكم الواقعي او بشكه فيه فيكون موضوعه الشك
لا يتحقق حكم ظاهري لا يكون ثابتا بمعنى ثبوته في الحكم الظاهري بمنع الجهل
بتعيين المجهول الى الحكم لكون الاستصحاب حجة شأنا حتى الغافل بحجة اولها
فيه فتأمل وكيف كان فقد فرع في الرسالة على الامر المذكور ان المتيقن للحدث اذا
التفت الى حاله في اللاحق فشك فيقع جرى الاستصحاب في حقه فلو غفل عن ذلك
بعده وقع بطلت صلاته لسبق الامر بالطهارة ولا يجري في حقه قاعدة الشك بعد الفراغ
لان مجراها ما اذا لم يكن الفعل محكوما بالبطلان قطعا او شرعا وهذا الفعل بعد جريان الا
ستصحاب فيه محكوم بالفساد شرعا فلا يحكم بصحته بعد الفراغ كما اذا علم
لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث من غير ان يحصل له شك اصلا وصلى ثم بعد ذلك
ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة او متطهرا جرى في حقه حينئذ
قاعدة الشك بعد الفراغ لعدم حدوث الشك قبل العمل حتى يوجب الامر بالطهارة
والنهي عنها الدخول فيه بل انما حدث الشك فيه بعد العمل فلا مانع من جريانها الاستصحاب

عدم الطهارة في هذا الشك اللاحق ومن المشهور في جملة حكومة قاعدة الشك بعد الفراغ
منه تعارضهما في الصحة والبطلان فينبغي تفصيل الكلام طاب ثراه في شرح الحال
بما افاده شيخنا وحجة شرعيته في الشك بعد الفعل في الفرعين فنقول اما الفرع الاول
اي صورة الغفلة عن الاستصحاب بعد الفراغ ففيه صورتان الاولى ان يمضي بين
الشك والغفلة زمانا يمكن فيه حدوث الطهارة كما لو كان من اول زمان اليقين بالحدث
الى زمان الشك والثانية ان لا يحتمل الطهارة بين الشك والغفلة اصلا اما الاولى فحكمها
صحة الصلوة جزما لقاعدة الشك بعد الفراغ لان استصحاب الحدث ليس باقوى من اليقين
بالحدث في بطلان العمل بعده ومن المعلوم ان احتمال حدوث الطهارة بعد اليقين بالحدث
مصحح للعمل بقاعدة الشك بعد الفراغ فاحتمال حدوث الطهارة بعد استصحاب الطهارة
بطريق اولى واما الثانية فالحكم فيها في بادي النظر البطلان حسب ما افاده في الرسالة
الا انه في دقيق النظر الصحة كالفرع الثاني من جهة تعارض الاستصحاب مع القاعدة
وحكومتها عليه توضيح ذلك ان حجية الاستصحاب وسائر الاصول العملية ليس لحجية الامارات
مطلقة غير مبنية على شيء من حالات المكلف من العلم والجهل والغفلة بل انها اوامارات
في ان من الامارات بمعنى حجة الا انه لو حصلت فيها الغفلة والجهل لم تكشف كلا
بل حجيتها منوطة ببقاء الشك بمعنى انها تترتب عليها الاثار ما دام بقاء الشك فاذا
زال الشك لا تترتب عليها اثر ولذا ترى عدم جواز الدخول في العبادة ان
تيقن بالحدث وشك في الطهارة ما دام كونه شاكا بالشك الفعلي الملتفت
وشاكا فيه واما اذا غفل عن ذلك فلا مانع عن الدخول في العبادة لا واقعا
ولا ظاهرا وحجية الاستصحاب في ذلك ان من الامارات ما يوجب كونه حكما بالبقاء

ثم

بقاء الامام في الركوع في فتوى بعضهم في الشك في ادراك الامام في الركوع وعدمه مراد الشيخ .
بقاء الامام في الركوع الى زمان الاقتداء لا يثبت وقوع الاقتداء في الركوع كي يترتب
عليه الصحة وهذا بخلاف استصحاب بقائه في الركوع قبل الاقتداء واستصحاب عدم الخروج عنه
منه اثبات الصحة لا يقال فيه قلنا انه بعد الاقتداء بل الاثر المترتب عليه جواز الاقتداء
الذي يلزمه الصحة من جهة كون الاوامر الظاهرية مفيدة للاجزاء وهكذا الحال
في الشك في انقضاء الحولين في الرضاع فان استصحاب بقائهما حين الارتضاع يمنع
في جواز الارتضاع ونشر الحرمة ان سبب الرضاع محرمة بخلاف استصحاب بقائهما الى
وقوع الرضاع فانه لا يثبت وقوع الرضاع فيهما كي يترتب عليه نشر الحرمة تأمل
وكذا الشك قبل الاقتداء في عدالة الامام فان استصحاب عدالته ينفع في جواز الاقتداء
لا ما اذا شك فيه بعد الصلاة فانه لا يثبت وقوع الاقتداء على العادل كي يترتب عليه
الصحة وكذا الشك في طهارة الماء فان استصحابها ينفع في اثبات جواز الوضوء منه
بخلاف بعد الوضوء فانه لا ينفع في اثبات وقوع الوضوء بالماء الطاهر فان قلت
ليس الغرض من الاستصحاب بعد العمل هو ترتيب الاثر المترتب عليه بعد تحقق العمل
كي يقال انه لا يترتب الا بعد ثبوت موضوع الاثر وقوع العمل في زمان بقاء الحدث
او وقوع الرضاع في زمان بقاء الحولين بل الغرض منه ترتيب الاثر المترتب عليه
قبل العمل فيترتب ان يرجع هذا الاستصحاب بعده الى الاستصحابات عديدة عدد
الازمنة السابقة الى حين حلقتها الى شروع العمل لانه ذا الكان حين وقوع العمل
في هذا الآن بعد الشك بعد العمل بعينه كالشك في المستصحب في ذلك الزمان المعقول
منه فعلا بمنزلة الشك حين وقوع العمل في اجراء الاستصحاب وترتيب الاثر عليه ولا ريب

الحكم

الحكم بعد العمل في الآن الثاني المشكوك فيه ونفع الحدث فيها وبعد الرضاع الواقع فيها
بالحرمة ضرورة ان ما كان اثر بقاء الحدث بطلان الصلاة على تقدير وقوعها فيها كما
ان من اثر بقاء الحولين بسبب الرضاع على تقدير تحققه فيها نشر الحرمة وهكذا في
الامور التي تعتبر الشك فيها فيتم الاستصحاب بعد ان محل الخلاف هو كلها او بعضها
تتفاوت انه يتنوع باعتبار المستصحب وبحسبها باعتبار الدليل الدال عليه وبحسبها باعتبار
الشك اما من حيث الاول فباعتبار الدليل فيها وجه بيانه ان المستصحب قد يكون وجوديا
كالتكليف والطهارة وعدميا كالعدم ويحتمل واحدا فيها اقسام ... اما الوجودي فلا
خلاف في كونه محل النزاع في الجملة واما العدمي فالكلام فيه يقع تارة في دخوله
محل النزاع وعدمه ويقع اخرى ان في هذا الباب هل مختص بالوجودي او يعمه والعدمي
العدمي واخرى على انه على تقدير الدخول هل هو حجة مطلقا او ليس كذلك فانا مختلف
فيه واخرى على تقدير حجيته مطلقا هل هو من باب كونه استصحابا او اصل برأسه
انه اصل مستقل واخرى في انه على تقدير الثاني في انه هل يعتبر فيه شرائط الاستصحاب
ام لا ورابعة في انه على تقدير ثبوت هل هو حجة من باب الوصف او السببية المطلقة او المقيدة
اما دخوله في محل النزاع في الجملة ففيه اشكال وخلاف ومنشأ ... محل ان التحقيق
محل النزاع فيه لكون لظهور الاتفاق وفيه لكون لظهور الدليل على المسئلة وفيه لكون بالضرورة
والمرجع منه ... الدولات هو الادلة لقوة احتمال الخطاء في الثاني بالنسبة الى
الادلة من جهة ابتنائه على الاجتهاد وحرمة الادلة ... محل النزاع لان
ظاهر عنوانهم المسئلة باستصحاب الحال وهو ... في الرسائل بالابقاء والبقاء
هو الاختصاص بالوجودي ضرورة ان الحال لا يصدق على العدميات والاعتبار

منه إن فرضهم هنا لما كان هو الكلام في الاستصحاب الذي هو من الأدلة لأحكام الشرعية
اكتفوا بذكر ما يثبت الاستصحاب الوجودي لأن عدم الحكم ليس بحكم شرعي حتى يكون أصل
العدم دليلا شرعيا ليس في محله إذ فيه أولا أن ذلك مبني على أن لا يكون عدم
الحكم حكما شرعيا وهو ممنوع حيث إنه ثمرة في صورة لا قرينة من استفادة إثبات
الالتفات منه وثانيا بعد تسليم أن عدم الحكم ليس حكما شرعيا نقول إنه ليس كل الأصول
العدمية مما كان مفاده عدم الحكم وإثباته بمفادها كثيرا هو الحكم الوجودي كما في أصالة
عدم النسخ كثيرة لإثبات الحكم في الكاشف في الكلية المطروح وغيرها وثالثا بعد تسليم جميع
ذلك نقول إن هذا الاعتذار لا يثبت في ظهور العنوان في الخروج جدا هو في الحقيقة
دليل على أن لا اعتبار بما من الظهور المذكور بعد هذا الاعتذار رابعا في أن المتمسك بظهور
العنوان لإثبات الاتفاق على حجية أصل العدم الذي هو أحد طرفي النزاع في النزاع
الثاني يشعر بأن مبناهم لتخصيص استصحاب الوجودي بما ذكره فيه لا يدل على
كون العدمي محلا للوفاق إذ لعل هو البناء محلا للخلاف في النزاع وتخصيصهم لتخصيص
الوجودي إنما هو من جهة أن فرضهم هو التكلم في الاستصحاب الذي هو من الأدلة الشرعية
وربما يتوهم من تقييدهم العنوان باستصحاب حال الشرع عدم إرادتهم ظهور العنوان
المذكور في المقام إذ ظاهر التقييد اختصاص النزاع بالأحكام الكلية أو الأعم منها
ومن الموضوعات أن الاستصحاب في الأمور العدمية داخل في النزاع جزما فيشكل
مع ذلك عدم العبرة بظهور العنوان لكن فيه أولا أن دخول الأمور العدمية في محل
النزاع ممنوع لما سيأتي من الرسالة من دعوى الاتفاق على حجية وثانيا أن هذا
التقييد إنما ظاهره في خروج كل من العدمي والأمور الكلية من محل النزاع باعتقاد

هذا

هذا المعنون وحاصله في إخراج أحدهما أي الأمور الكلية لا يستلزم خطائه في
إخراج العدمي الغير وإلى أصل ظهور العناوين المذكورة في الباب في خروج العدمي
من محل النزاع مما لا يستقال فيه وكذا جميع الأدلة المذكورة في المقام لإثبات الحجية
مثل الاستقراء وعدم احتياج الملك في البقاء إلى المؤثر وأن المقتضي للحكم الأول
ثابت والعارض لا يصلح رافعا وغيرها نعم أكثره لا يلائم الحجية بأنه أرباب الاجتهاد من
الأدلة على تقدير عدم الحجية محل الوجهين كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله وكذا أدلة النفاة (في النفاة)
أو ظاهرها الاختصاص بالوجودي سيما استدلال السيد المرتضى رحمه الله بأنه قياس
فقياس باطل ضرورة أن القياس عبارة عما كان الحكم في المقيس عليه ثابتا من الشرع
والعدم ليس كذلك إلا أن يقال إنه لو كان الاستصحاب معتبرا لزم ترجيح بينة النافي
لاعتضاده بالاستصحاب فإنه صريح في عموم محل النزاع كما هو واضح لكن سيأتي الإشارة
إلى توجيهه إن شاء الله وأما اختلافهم في أن النافي هل يحتاج إلى الدليل أم لا مطلقا ولا فيه
على عموم محل النزاع بل هو دليل على أنه في النزاع الثاني إلى أن على تقدير الخروج جهة
اتفاقا أم لا يشعر بأن اختلافهم في احتياج النافي إلى الدليل ليس على عدم حجيتهم
على حجية أصل العدم لأن الخلاف المذكور مبني على الاتفاق على الحجة والحاصل أنه هو دليل
على النفي في النزاع الثاني لا يصح أن يكون دليلا على الإثبات في هذا النزاع كالخلاف
فهو دليل على الإثبات في النزاع الثاني كالإجماع وغيره فإنه دليل على النفي في هذا النزاع
خلاصة الكلام أن ظهور العنوان والأدلة مؤيد بالظهور بعدم تعميم الاستصحابات للنفاة
والنفاة في خروج العدميات عن الاستصحاب مرتضى ويشعر بالظهور تسميتهم العدمية (ميات)
بأصول العدمية في مقابل تسميتهم الوجودي بالاستصحاب ويشعر بأنها هو دليل

مع الاستصحاب في النزاع انما هو من وجوه الشبه في الزمان الاجماع على حجية الاستصحاب
في العدميات هو اختصاص النزاع بالوجودي وخروج العدمي عن محل النزاع ثم ينقل عن صدر
عن السعدي في شرح المختصر ومن التفتازاني في شرح شرحه ان محل الخلاف قال
في المختصر بعد بيان الحجية انما الاكثر والبعض ان الاكثر الحنفية ولا فرق بين نفي
حجية بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا او حكما شرعيا وهذا الكلام بين ثم ينقل
خلافهم فيه بين نفي اه في العضد ظاهره في ان خلاف الحنفية ليس على الاطلاق
بل انما هو في الوجودي خاصة ولذا قال التفتازاني في شرحه ان خلاف الحنفية
انما هو في الاثبات دون النفي المعطوف كلام التفتازاني كالمعلوم كلام العضدي
ظاهر في خروج العدميات عن النزاع المعروف لكن هذا الكلام من التفتازاني في
غير محله لوجهين [illegible] حيث قال شرحا على المعطوف المعلوم [illegible] ولذا
قالوا ان حياة الغائب بالاستصحاب انما يصلح لعدم انتقال ارثه الى ورثته لا لانتقال
مال مورثه اليه وهذا التفريع كالنص لا يثبت التفصيل بين النفي والاثبات في حجية
الاستصحاب اذ الوجود في المقام هو الاستصحاب الوجودي خاصة اي استصحاب الحياة
لكن له اثر وجودي هو انتقال مال مورثه اليه واثر عدمي هو عدم انتقال
ماله الى ورثته غاية الامر حكمهم بترتيب الاثار العدمية دون الوجودية لا لتفصيل
في الاستصحاب الوجودي بين الاثار الوجودية والعدمية وان هذا من التفصيل في حجية الا
ستصحاب بين العدمي والوجودي فالمعلوم حجية الاستصحاب في العدمي اتفاقا ولما
استدلالهم للحجية بالاستدلال بان [illegible] ومن الادلة على تقرير عدم الحكم [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الخلاف في الحجية بتقريب الاستدلال حيث انه كما يمكن ان

بتقر

18

بتقريب الاستدلال بانه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يثبت الاحكام ونفي اعمال الاصول
العدمية التي قد اجمعوا على اعتبارها ان اعمالها عند التعارض والترجيح في المتعارض كذلك
بين ركنهم من الاستصحابات الوجودية في كونها ايضا بالظن ما حل هذا الاستدلال
قياس الاستصحابات الوجودية بالاصول العدمية كما مر لكونها ايضا بالظن الاستدلال
العالم بحجية [illegible] الراشد [illegible] التي قام الاجماع على اعتبارها بعد اثباته و[illegible]
[illegible] في كونها من الاستصحاب [illegible] بان تقريب الاستدلال به بانه لو لم يكن
الاستصحاب حجة لم يثبت [illegible] وهو [illegible] الاحتياط [illegible]
في اعمال الاصول العدمية التي قد اجمعوا عليها ثم رجع هذا الاستدلال الى الاستدلال
الذي هو عبارة عما [illegible] الاستصحابات القياسية [illegible] وهو كالصريح في ترتيب الثاني
ودخول العدميات في محل النزاع كان ظاهر الترتيب الاول خروجها عن النزاع
الثاني في ان اعتبار الاستصحابات العدمية اتفاقيا او [illegible] ذلك او مختلف
فيها [illegible] الاختلاف [illegible] الوحيد البهبهاني في الكلام [illegible]
و[illegible] صاحب [illegible] في [illegible] عدم الشك [illegible] عدم اعتبارها [illegible]
[illegible] في الترتيب [illegible] لا اعتبار الاستصحاب [illegible]
بالنسبة الى الوجودي تارة و[illegible] العدمي اخرى وكذلك الامر في الاحكام و[illegible]
في [illegible] انه لو كان اعتبار الاستصحاب العدمي محل وفاق لا [illegible]
[illegible] اعتبار الاستصحاب الوجودي او لا اذا من استصحاب وجودي الا و[illegible]
استصحاب عدمي يستلزم [illegible] بالمستصحب الوجودي [illegible] الاختلاف
في ان الثاني كالمثبت و[illegible] الا انه [illegible] كان اعتبار الاستصحاب العدمي

محل وفاق لان وجه النزاع الذي ذكر لمطابقة قوله وانا له وهذا الوجه مدرك ان ثبت فيما
فيه اشار البناء الرسالة لا تشك في عدم كون الاستصحاب العدمي وفاقيا وانما ثبت
خبر بناء الفعل نظرا اما الاول فلما نقل الفاضل بتقبل المحقق والعلامة والفاضل الجواد
الاجماع على اعتبار اصالة النفي ولا يجوز حمل كلامهم على الاتفاق في الاعتبار قاعدة الفقيه ومثالها
لعدم وقوع التصريح منهم الاستصحاب مما هو العالم فانه انما يعدد عدى اجابات
العلماء على اعتبارها قال ولا نعني بالاستصحاب الاخبار كان حمله على ارادة الاجماع
الاستصحاب ارادة ذكره في الظاهر كلامهم كالمحقق عن رابع الصلاة ولو
سلم فان طرد نقل الكلام بعد وقوع الاتفاق الصحيح على الاستصحابات فان سيرة
العلماء بل العقلاء مستقرة على العمل بها في المرجح فلا جرم يستند نقل الاتفاق على
انما ادين والاشتغال على الاجتهاد وكذا نرى المحقق الثاني حيث نقل كلامه الحكم
مستندا ذلك من كلام المحقق لكون ذي مستندا على اجتهاد وفي فهم عبارته فذلك
انه نظره ويريد السيرة المذكورة بحرمة الاجماع على اعتبارها من الفاضل الجواد من
والمحقق التزيد كما فهم عبارته فذلك انه نظره ويريد السيرة المذكورة كما لا
يخفى واما الثاني فلانه لم يظهر من كلامه فيه سيرة العقلاء الاستصحاب العدمي
العقلاء فيه لا يقال ان يكون العقلاء من جهة كونه استصحابا شرعيا كان هذا انه
الاعتبار يكون كالمحل ارجاع كلامه الى الاستصحابات وحيث ان تمثيله المطروح كونه
حيا نادما وفي الحيوان انما رد هذه بين كاسته وعدمه الاشتغال لانه الجرذ المبان
من الحي لكن لا ذلك وفرضه الاستصحاب فيما لا نار ولا يستصحب وجودي فما مثل ولو سلم
تحقق الكلام ولا انكار له لا يقدح بالاجماع القولي والسيرة المتقدم ذكره معلوم

واما الثالث فلان في صحة توضيح المراد من الاستدلال لم يزل جرى به فهم في مقام
توضيح المرام على المحقق مضافا شبهة الوضعية التي لا دافعية لها ولو سلم فغاية الامر يكشف
نقل الكلام بهذا وقد عرفت انها حال ان قيل واما الرابع فلانا وذكره فيه انا
نتم لو كان المستصحب الوجودي حد وجودي يستلزمه الاستصحاب السلام الحكمي العدمي
الحكمي مترتب وجودي اخر حتى يرجع الاتفاق الحكم وليس الامر كذلك في جميع المقامات
بل غالب موارد الاستصحابات العدمية عدم الحكم كاستصحاب في الحكم عند الشك
في النسخ فانه ليس للشارع حكم يستلزمه ما عتبار ه ليس يعتبر من الحكم الوجودي
مع انه يكفي في الاتفاق في الموارد الواحد لعدم ان لم يثبت بنا والعقلاء
في الاستصحابات العدمية على ترتب الاثار الوجودية حتى مع ترتب في بعض الوجود
على المستصحب العدمي بل غاية ما ثبت منهم ترتب الاثار العدمية عليها ثم قد ترتب
منها الوجودية اذا كان الحكم الترتيب والمانع كما في مسئلة ان العلماء في باب
اصالة العدم وبناء العقلاء واما الخامس فلانه لا يخفى ان الدليل المصطلح في الاصل
المصطلح عند العلماء وح لكون الشاهد على خلاف مدعى الحكم اول الكلام فيه احتياج
النافي الى الدليل مع كونه كالمثبت الحكم احتياج الى دليل على وجود مرتبة في النافي
ويدل مطابقة قوله للاصل المتفق فكان ذلك صار سببا لتشاجرهم في الكلام في ان
الاصل المتفق عليه كان للنافي في مقام النفي او لابد له من اقامة الدليل لكن
لو لم يكن اعتباره اتفاقيا لكان حاله كالمثبت في الاحتياج فلا وجه للخلاف
في الكلام في الاحتياج الى الدليل قرينة على الاتفاق على اعتبار الاستصحاب العدمي
مع ان كلام النافي فيه لا يطابق الاستصحاب العدمي بل فيه يطابق اصالة العدم

التي لم يكن لها حالة سابقة وح يكن نرجح الكلام في المذكور الى صورة لا يطابق قول
الشارع لاستصحاب العدمي وافق الاصل العدم وبين هنا ظهر ان دعوى السيرة
مع العمل بالاستصحاب العدمية كما رفعت من بعضهم في غاية المتانة وما ذكره فاضل سالم
في رسالته وفي دفع السيرة من العمل ببعض الاستصحابات الوجودية الفقهية يستظهر ذلك
من كلام العضدي حيث عد من الادلة المتفق عليها اصالة بقاء المعنى اللغوي
فيه بعد اذ لا يمكن ان يرجع هذا الاصل الى اصالة عدم النقل بل يرجع ذلك الى
بقاء المعنى اللغوي باحتمال حدوث النقل شرعا والاصل عدمه فافهم وبعضهم الى
انه لا يمكن التمسك بوقوع السيرة في بعض الاستصحابات الوجودية اذ الغرض في المقام
ان كان هو عدم الاعتناء باحتمال كون الفاني معدوم الملاحظة بنفسه ان السيرة
التي ادعيناها في المقام هي سيرة العقلاء لا سيرة المتشرعة فلا وجه لذلك الاصل
في المقام وان كان الغرض ان السيرة في الاصول العدمية ليست من جهة انها من
الاستصحابات فلا نزاع اخر نذكره الان ونقول المقام الثالث في ان
اعتبار اصل العدم على تقدير اعتباره انما هل هو من باب انه من الاستصحابات
او انه اصل مستقل في كل حادث مشكوك ان هذا النزاع يظهر حال ثمرة الوجه
ضرورة انه لا ثمرة في تعيين جهة الاعتبار بعد فرض اعتباره الا ان يرجع ذلك
الى ان الاعتبار هل هو من جهة كونه من الاستصحابات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
ام من جهة انه مستقل في كل حادث مشكوك فلا يعتبر فيه ذلك فيرجع ذلك
الى المقام الرابع والحق فيه هو الاول اذ الدليل الدال على اعتباره من الاجماع
والسيرة التي ادعيناها المتيقن منها هو صورة وجود الحالة السابقة لا مطلق

كان المتيقن من اعتباره هو نفي الاحكام المترتبة على متعلقه يعني انه ينفي من جهة
عدم الموت الاحكام المتعلقة على الموت من انتقال المال الى الوارث وغيره لا اثبات
حكم وجودي مثل انتقال المال الى الوارث الا بعد لو كان مقتضى الاصل بقاء شيء
او ارتفاع شيء فيثبت منه الاحكام الوجودية كالطهارة الثابتة من جهة عدم الحدث
والاصل انه ليس حال اصل العدم كحال سائر الامارات من حيث اثبات اللوازم
بها مطلقا لا بطلان او انها لا اثبات اللوازم من اصل العدم انما هو التعدد ما ثبت
فيه الاجماع والسيرة والمتيقن منها صورة الشك في الرافع لا مطلقا وبيانها ان المستصحب
قد يكون حكما شرعيا وقد يكون موضوعا خارجيا والمراد من الاول ما كان من
مخترعات الشارع ومجعولاته ومن الثاني ما لا يكون كذلك بل العرف والعادة يعين ولذا نزل
هذا الكون الطهارة والنجاسة كالاحكام التكليفية من الاستصحابات الحكمية وما شاكله
النقاش الشرعية في كونها من الاستصحابات الحكمية انما هو من جهة ان الاستصحاب
الحكمي عبارة عما يكون المستصحب من الاشياء التي ذات قائمة بالنفس ولا ريب
في نفسها وانها من المخترعات لا انها من الاوصاف القائمة بالاعيان والمراد
من الثاني ما كان موضوعا مستنبطا عند العرف وان لم يكن للشرع فيه دخل كالرطوبة
واليبوسة والحمرة وكذا الوضع التكليفي الذي في مثل الملكية والزوجية والكرية من حيث
انها من الموضوعات الخارجية التي جعل الشارع بعض احكامها الى تعيين
مطلق الاستصحاب الموضوعي مع ان كان المستصحب حكما شرعيا كما اذا كان الحكم
الشرعي موضوعا لحكم شرعي اخر كاستصحاب الطهارة بالنسبة الى جواز الدخول
في الصلاة ومطلق الزيل والمراد من هذا التفصيل في الاستصحاب بعدم الحكم فيحتمل ان

يكون من الاستصحاب الحكمي من جهة أن الاستصحاب الحكمي هو عبارة عما هو موضوع للحكم
الشرعي نفياً وإثباتاً ويمكن أن يكون من الاستصحاب الموضوعي من جهة أن عدم الحكم
ليس بحكم شرعي بل هو موضوع من الموضوعات وكيف كان فالظاهر بل صريح جماعة
وقوع الخلاف في كلا القسمين ثم نسب الى بعض التفصيل بعد نقل القول بالتفصيل
بين القسمين أربعة أحدها التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي وبين غيره بعدم الاعتبار
في الاول والاعتبار في الثاني وهو المحكي عن الاخباريين ومنهم المحدث الحر
العاملي ووجهه في الرسالة بأن ذلك ليس تفصيلاً في اعتبار الاستصحاب بل لعدم جريان
الاستصحاب في الاحكام الكلية إما لرجوع الشبهات الحكمية عندهم الى الاحتياط
دون البراءة والاستصحاب فإنهما عندهم مختصان بالشبهات الموضوعية فيثبت
هذا الوجه بسبب ما يجده لذلك أصالة الاحتياط عندهم في غير الشبهات الحكمية التحريمية
فقط والتعارض فيه الشبهتان وأما الشبهات الوجوبية فهم قد يوافقون معنا في الرجوع
الى البراءة ووجه عدم اعتبار الاستصحاب عندهم في الشبهات التحريمية له وجهان
أحدهما كون الاصل في التحريمية الاحتياط وثانيهما قصور أدلة الاستصحاب وأما
الشبهات الوجوبية فلعدم الاعتبار وجه آخر وهو قصور أدلة الاستصحاب عن
الدلالة على الاعتبار فيها وثانيها اعتباره في الحكم الشرعي مطلقاً جزئياً كان أو كلياً
وهو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري وثالثها اعتباره في الحكم الجزئي دون
الكلي والموضوعات الخارجية وهو الظاهر مما حكاه شارح الوافية عن المحقق
الخوانساري ورابعها اعتباره في الموضوعات وعدم اعتباره في الاحكام مطلقاً
وحكاه المحقق القمي في الغنائم والحكم في الرسالة الشرعية وهو عجيب لأنه كان

منه

منه الكفارة والكفارة عدم شموله مع أنه دليل والذي رجحناه أكثر الأقوال
الاخبارية المذكورة فيها وإن كان الغرض من الانتقال عدم ذهاب الاخباريين فقد
العجب لا يزول انتساب الحكم في الغرائب ثم نسبه في المناهج وفوائد البهبهاني إليهم
بعد وجه الانتقال وعليها بقال إن أراد والعجب من ذلك أنه ذكره فيما الى حمل هذا
القول في أعداد الاقوال فنسبه الى الفاضل التوني حيث إنه حمل كلام المنقول عنه
في الرسالة الثالث هو التفصيل بين نفس الاسباب والشروط وبين غيرها من الاحكام
الوضعية والتكليفية بالاعتبار في الاول دون الثاني مطلقاً فهذا عين القول في
الاستصحاب في الاحكام مطلقاً غاية الامر إنما التفصيل بين أقسام الموضوعات أيضاً
بالاعتبار بالسبب والشرط منها دون غيرها والثالث هو التفصيل بين التكليفية والوضعية
أي السببية والشرطية فهو أيضاً عين القول المطلوب منه لا بنائه على تقدير عدم الحمل كما
هو لا يراد أما بين الامور الوضعية أو الانتزاعية فهي من الاحكام كما عرفته
والموضوعات والتفصيل فيها وبين غيرها عين القول الذي ذكرنا والذي ذكره لك
بتقدير الحمل أيضاً لا بد من التفصيل بين الثلاث ذات الوضعية والتكليفية بالاعتبار في
الاول مطلقاً وعدم الاعتبار في الثاني مطلقاً وهذا عين القول باعتبار
الاستصحاب في الاحكام الجزئيات والكليات وثانيها أن المصنف الحكم وضعي
أو حكم تكليفي والاول لاندراج هذا التقسيم في التقسيم الثاني ويشترك عن عدم
الاندراج في الرسالة الشرعية بعدم الجزم بعد مراد الفاضل التوني من عبارته
من أنه أراد منها التفصيل بين الوضع والتكليف لا بمعنى الموضوع كما ذكرت بيانه
الاسباب والشروط وبين السببية والشرطية ثبت اندراج هذا القسم في القسم

الثاني فما لا بد منه ان يراد الفاضل التوني ان كان هو التفصيل الاول يوجب الادراج
في القسم الاول من قسمي القسم الثاني وان كان هو التفصيل الثاني يوجب الادراج
في القسم الثاني من قسمي الثاني بناء على القول بعدم الجعل وكيف كان فلا نزاع في
التمام تمسك التفصيل بين الوضع والتكليف والتفصيل بين الاسباب والشروط وغيرها
والتفصيل بين الاحكام الوضعية كما حكاه في الفصول وهنا قول آخر حكاه في الفصول
وهو حجية الاستصحاب في الاحكام دون الوضعيات والظاهر ان هذا القول مما لم
يعهد نقله من احد واما بالاعتبار الثاني اي باعتبار الدليل الدال عليه فلـ
ينقسم من وجوه احدها ان الدليل على المستصحب قد يكون ... وقد يكون من غيره وبيان
تفصيل الكلام فيه في محله وثانيها ان الدليل عليه قد يكون من هو الدليل الشرعي
وقد يثبت بالدليل العقلي ويعبر عن الاول باستصحاب حال الشرع كما يعبر عن الثاني
باستصحاب حال العقل وقد اريد باستصحاب البراءة في حال الصغر واصالة النفي
الوارد في كلامهم في الفصول ان المراد به كل حكم يثبت بالعقل سواء التكليف كالبراءة في
حال الصغر واباحة الاشياء والكيفية ... الصغر وذكر لم يعرف في الى البلوغ
ووجوب رد الوديعة اذا عرض هناك ما يحتمل زواله كالاضطرار والخوف في الاخر
او وضعيا سواء تعلق الاستصحاب باثبات شرطية العلم بثبوت التكليف اذا
عرض ما يوجب الشك في ثبوته مطلقا او في خصوص مورد او نفيه كعدم الزوجية
والملكية ان يتبين قبل تحقق موضوعها بخصوص شأنه كما وقع من جماعة من الاصحاب
صريحا بل ولا ما لا وجه له ... الحنفي حمله كلام هذا الفاضل وتبعه المحقق
الكاظمي في المسألة موقوف على الشارع الكلام في ... الحكم الشرعي واما اجراء

الاستصحاب

الاستصحاب فيه فيشكل المراد بالحكم العقلي هو حكم غير الشرعي سواء ودليله هو العقل سواء
كان حكم العقل كوجوب ... محرمات العقل ومنه قبح ... ثم لم يكن له ... ان
يصح ان يكون ... حلالا ... فدرة حاصل وحالات وهذا القسم من الحكم العقلي من وجوبات
حكم العقل كالحسن والقبح ونحوهما ... لم يمكن ... بل كان الحكم الذي ... حاصل
وحالات غير العقل لكنه ... العلم ... الدلالات والتقريبات العقلية وغيرها كالاوامر
العقل في ... وراء ... الكبار ... ... الامارات والوجود ... هذا
القسم من العقل ... الاثبات ثم ان المستصحب اما نفس الحكم العقلي او الحكم
الشرعي الثابت ... وعلى الثاني اما ان يكون دليله ... بالعقل والشرع
... وعلى التقدير ... مناط حكم الشرع اما هو مناط حكم العقل او
... وعلى الاول اما ان يكون من الوجدانيات العقلية او المستقلات
او الاثبات* ... وعلى التقدير ... اما ان يكون الشبهة موضوعية
حكمية او موضوعية والظاهر هو عدم الاشكال في جريان الاستصحاب في بعضها وتفصيل
ذلك اما استصحاب وجدانيات الحكم العقلي في الشبهات الحكمية بان يكون المستصحب
نفس الحكم العقلي لا الشرعي الثابت به فقد صرح في الرسالة الشريفة بعدم جريانه وعلله
بما حاصله انه لا شبهة في ان الاحكام العقلية متعلقة بالموضوعات متعددة بشروط
خاصة المركبة من المقتضيات الموجودة والموانع المفقودة والعقل له لا يشك
العقل ... ... في الموضوع للحكم ... ولا ... بعد ... البقاء
ان الشك في الحكم العقلي الذي هو من اجزاء كان الاستصحاب في المسألة الرابع
غير معقول اذ مع الشك في وجود المقتضي في مقدار استعداده او في وجود المانع

يرجع الى الشك في الموضوع لان المفروض ركنيته من وجود المقتضي وفقد المانع دون ان
ان يتغير الموضوع فيتبين بما في الاحكام العقلية من الركن الاعظم للاستصحاب
وان شئت قلت ان قوام الاستصحاب بامرين احدهما الشك والثاني اليقين ب
بالموضوع وكلاهما منتفيان في المقام لان الحاكم لا يعقل ان يشك في حكمه الا اذا
شك في موضوعه ومع ان اوى طرو الشك لم يبق للموضوع يقين وان
روعي اليقين في الموضوع لم يبق الشك متحققا فلا وجه للاستصحاب وهو كلام
متين في غاية المتانة واما الاستدلاليات على العقل فالظاهر هو عدم الاشكال في
جريان الاستدلال الاستصحاب بعد طرو الشك في مقدار الاستعداد ونحوه الحكم العقلي
الذي ادركه العقل بالاستدلال او في وجود الرافع له اذ المفروض ان غايته
ومحمولة ليس هو العقل حتى يكون مالا يثبت حين وجوده ونشر الشك احراز موضوعه
ومناطه فلا مانع في استصحاب وجود زيد اذ الشك في بقائه لم الشرع في الرسالة في
عدم جريان الاستصحاب في الوجدانيات اصلا واشار اليه بقوله فان قلت
ان العقول لكون الاحكام الشرعية تابعة للاحكام العقلية هو مناط الحكم و
موضوعه في الحكم العقلي بعينه هو الصدق للموضوع والمناط في الحكم الشرعي لكونه
ان المفروض تقاعده التطابق ان مناط الحكم هو بعينه موضوع الشرع ومناط
واجاب عنه بما حاصله الاعتراف بعدم جريان الاستصحاب العقلي في الاحكام
الشرعي ولكنه لا يمنع من جريان الاستصحاب الشرعي لانه لا يطلب الا الشك
في ان الثابت والمفروض حصوله فيترتب عليه الاثر ونعيد القول ان عبارة
السؤال مضطربة محتملة المراد لان ظاهره ينقض استصحاب حال العقل باستصحاب

الاحكام

الاحكام الشرعية الثابتة بحكم الحكم العقلي لقاعدة الملازمة فيتوجه ان الاستصحاب اذا لم
يكن جاريا في الحكم العقلي لم يكن جاريا في الشرعي الثابت في محله اذ لا شبهة ان مناط
ذلك الحكم الشرعي هو نفس مناط الحكم العقلي اذ المفروض تبعيته من جهة مادام كان
الشك في الاول راجعا الى الشك في الموضوع فكذلك الثاني والظاهر انه ليس مراده
جزما وانكان ظاهرا من عبارته اذ الجواب الذي ذكره ره لا يناسبه كما
لا يخفى اذ الجواب صريح في كون النقض بمطلق العقليات فكانه لا يناسبه كان
مراده هو النقض بالاحكام الشرعية لقاعدة كلما حكم به الشرع حكم به العقل فيتوجه
انه لو لم يكن جاريا في الاحكام العقلية لم يكن جاريا في الاحكام الشرعية ايضا اذ
الغرض منه الاشارة الى ان مناط الاحكام بالمصالح والمفاسد النفس الامرية فلا وجه لجريان
الاستصحاب مع العلم بذلك المناط او لا وجه لعدم المناسبة ايضا والصحيح
بل الجواب منه هو ان الوجه لعدم جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية ليس الا
معلومية المناط والموضوع للعقل تفصيلا وليس هذا من الاحكام الشرعية التي لم
يحكم العقل فيها او لثبوت المصلحة والمفسدة من باب الا ان المكون له فلا يتبع مبدأها
كما هو حقه كي يرجع الشك فيها الى الشك في الموضوع ولا ولي ان تقرر السؤال وانكان
خلاف ظاهر عبارته بان الاحكام الشرعية كالعقلية متعلقة بالموضوعات المتميزة
بمميزات خاصة فكما ان الشك في الحكم العقلي لا يتصور الا بعد الشك في قيود الموضوع
الذي يرجع الى الشك في الموضوع ومع لزوم ذلك ينسد باب استصحاب الاحكام الشرعية
لان الموضوع ان كان مجردا لجميع شروطه وشطوره لا يتصور ان يلحقه الحكم الاول
من الاستصحاب وان لم يكن كذلك فلا موضوع حتى يستصحب حكمه الى الموضوع المذكور

بوصف انه غير الموضوع او دليل استصحاب حكم الموضوع لموضوع آخر غيره بعين ما كان
الذي احضروا سبيلا له ح فالجواب الذي ذكره ره حسن في الكفاية يتحصل
مما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي الوجداني في الشبهات الحكمية
من جهة ان الركن الاعظم في الاستصحاب هو الشك وهو غير متعقل في موضوعات
العقل لا في نفس ذلك الحكم ولا في متعلقه العقلي لعدم تعلق الشك بما دون
ذلك المتعلق العقلي كما انه لا ان هذا الصدق جار في المورد ايضا من جهة حكم
العقل بقبح صدق الضار ام لا لحكمه بحسنه للشارع فيكونه الحكم العقلي الوجداني
في الشبهات الموضوعية ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها من هذه الجهة اي
من جهة عدم تعقل الشك فيه لكن فيه اشكال من جهة اخرى سارية في جميع الاستصحابات
حتى في الاحكام الشرعية التعبدية وهي ان بقاء الموضوع بعنوان الحقيقي
شرائط جريان الاستصحاب وهو غير متحقق مع الشك في الموضوع واما الحكم
العقلي الارتكازي فهو من مدركات العقل لا من مبتنياته فلا مانع من جريان
الاستصحاب فيه من هذه الجهة لتعقل الشك فيه بلا اشكال ومن هذا القبيل
استصحاب البراءة الاصلية او عدم التكليف حال الصغر والعدم كما هو مستند
الى الحكم العقلي الوجداني الارتكازي [illegible] تلك هي من قبيل حكم العقل الارتكازي بمعنى
ان العقل يدرك من جهة بعد العقلي فجرى فيه الاستصحاب من هذه الجهة
ومن هنا ظهر ان ما افاده في الفصول من تمام الاعتراض بما التزم في تحقيق
استصحاب حال العقل بالبراءة الاصلية من مخالفته لبعض الادلة الموجودة
فيها في جريان الاستصحاب نسبع حمله لان البراءة الاصلية بالتقريب الذي

ذكرناه

الذي ذكرناه من الحكم العقلي الارتكازي الذي ذكرنا جريان الاستصحاب فيه كما في
الاشياء الوجودية المذكورة فانها من الاحكام الوجودية التي ذكرنا عدم
جريان الاستصحاب فيها من جهة عدم تعقل الشك هذا اذا كان غرضه جريان الا
ستصحاب في نفس الاحكام العقلية في الاشياء المذكورة واما الاحكام
الشرعية المستندة الى الحكم العقلي الموجودة في الاشياء المذكورة فسيأتي بيان
جريان الاستصحاب فيها ايضا فلا لا يشتبه ره كمثل التعرض في [illegible] الفرد وجوب
رد الوديعة لا تمكن ارجاع كلامه ره الى ما يناسبه الشبهات الموضوعية
الوجدانيات بالبراءة الاصلية في جريان الاستصحاب حيث حققناه ان الشبهات
الحكمية وظهر ايضا ان ما افاده في الرسائل من عدم جريان الاستصحاب في الا
حكام العقلية الوجدانية مطلقا في الشبهات الموضوعية بنسبة لعدم تعقل الشك في الحكم
[illegible] واما الاحكام الشرعية المستندة الى الاحكام العقلية فالظاهر عدم
الاشكال في جريان الاستصحاب فيها في جميع الصور الا واحدة وهي صورة
[illegible] والا الحكم العقلي الوجداني مع العلم بالضرر [illegible] ذلك الحكم كما هو مناط
الحكم العقلي [illegible] لا يحتمل [illegible] في ذلك
الاحكام الوجدانية والعدمية ومن هذا القبيل عدم وجوب الصلاة مع
[illegible] الانتفاء العقلية [illegible] تام
[illegible] الاشغال [illegible] فرض الصدق [illegible] مناط
[illegible] حكم العقل بقبح [illegible] ولعل نظر من اجرى الاستصحاب
[illegible] احتمال كون النسيان سببا للتكليف [illegible] الجد المسمى

فخرج المثال ح عما نحن فيه من المقام لا خال وجود من حال اخر تلك الاتفاق
ان الفاضل المذكور في عبارة السيد والكاظمي في شرح الكفاية لا مجال لتحريك
الاستصحاب فيها ومن هنا ظهر وجه آخر لعدم الاستصحاب ان براءة الذمة او
عدم التكليف حال الصغر والعدم مع تقدير كونه مستندا الى الحكم العقلي
الوجداني القطعي لا مانع من اجراء الاستصحاب مع تقدم الكفار المناط فيه
ظاهر منا طالحكم العقلي هذا كله في العدميات واما الاحكام الوجودية
في صورة الكفار المناط فيها مثل وجوب اداء الدين عند التمكن منه فلا
يجوز استصحابه بعد عدم التمكن منه وصورة عدم الكفار المناط مثل اباحة
الاشياء قبل ورود الشرع فيجوز استصحابه بعد ورود الشرع لا خال بقاء واما
مع المناط العقلي فتدبر ولنعد كما قال في الرسالة الثالث ان دليل
المستصحب اما ان يدل اه قلت تشخيص من المستمر وغيره في مرة باعتبار الدليل
واخرى باعتبار نفس المستصحب الثاني تقدم المعرفة المقتضي والرافع وسياتي
بيانه واما الاول فان كان الغرض من هذا التقسيم تشخيص محل النزاع
وان النزاع في اي قسم منها فهو وان كان حسنا الا انه بعد ليس اهمه
من البيان ضرورة ان بقاء الحكم في الزمان الثاني مع فرض دلالة الدليل
على استمراره ليس من الاستصحاب للنزاع فيه بل هو منقول بنفس الفعل وان كان
الغرض جعل هذا التقسيم من احد الاقوال في المسألة وارجاع كلام المحقق
الخوانساري الى ذلك ففيه ما سيجيء من ارجع الله هذا التقسيم الى انكار
والمنار الاستصحاب بالمرة حسبما افاده صاحب المعالم والشيخ هذا ومن

التغيير

٢٥

التغيير والمنار الاستصحاب اثبات الشرع فيه وكذا حيث ان كلام المحقق الخوانساري
ان كان راجعا الى التقسيم بين المستمر وغيره فلا حظ الدليل الدال على المستصحب نفي
انكار للاستصحاب راسا وان كان مرجعه الى التفصيل بينهما فالمنار الشك
فهو تفصيل في الاستصحاب للنزاع فيه وسياتي بيانه واما التقسيم الاستصحاب باعتبار
الشك في البقاء فمن وجوه احدها ان الشك قد ينشأ من اشتباه الامور الخارجية
ويعبر عنه بالشبهة في الموضوع كالشك في الطهارة عند الشك في حدوث البول
او كون الحادث بولا او وذيا وفي الموضوعات كالشك في الرطوبة والكرية
ونحوها وقد ينشأ من اشتباه الحكم الصادر من الشرع وهو لا يكون الا فيما
اذا كان المستصحب من الاحكام الكلية لا الموضوعات كالشك في بقاء نجاسة
المتغير بعد زوال تغيره وطهارة المكلف بعد حدوث المذي منه قال في
الرسالة والظاهر دخول القسمين في محل النزاع اه قلت يمكن منع دخول
كل منهما على ذلك اما كلام المثبتين فواضح واما كلام المنكرين فلان
انكارهم خصوص بعض الامثلة من الموضوعات لا يدل على انكارهم الاستصحاب
في اثبات الموضوعية مطلقا كيف والا فلا وجه لتعبد البعض في المشي
على ساحل البحر ... على هذا يعني ان انكارهم الاستصحاب في الموضوعات
لا يصح انه لا بأس مما لا يدل على انكارهم الاستصحاب فيها مطلقا حتى
... في العنبر بل اشار الثاني قال في السابق انه مذكور في ادلتهم وذا نسبها
ان الشك اما هو تشارك في الجزئيات وهو متعلق بعدم العلم وقد سمي
شرح ذلك مفصلا في تنبيه الاستصحاب الثالث فاعلم ان الشك

بقاء المستصحب فيه يكون من جهة المتيقن وفيه يكون من جهة الرافع والمراد بالاول
ان يكون الشك في المستصحب من جهة جهل مقدار استعداده وقابليته للبقاء
وبعبارة اخرى ما لا يحتاج في عدمه الى الرافع له بل هو ينعدم بعد نفاد
استعداده والمراد بالثاني ان يكون الشك بعد العلم بمقدار الاستعداد و
القابلية من جهة حصول رافعه وبعبارة اخرى يحتاج في عدمه الى الرافع
المعدم له بحيث لو علم عدمه لم يشك في بقائه اصلا وكان بقاؤه متيقنا
ولكل واحد منهما اقسام اثنان ولا وجه للاختصار الا اشارة الى كان
نظره الى ذكر الاقوال وكانت الاقوال مختلفة في الثاني باعتبار اقسامه
دون الاول فاقتصر في بيان اقسامه ولم يتعرض لاقسام الاول والا فا
الاول والثاني على حد سواء والمناسب بيان اقسام كل واحد منهما ولكن
كان اقسام الشك من جهة المتيقن اربعة لان الشك في بقاء المستصحب من جهة
ان يكون استعداده مجهولا بالذات كالشك في بقاء بعض الحيوانات من جهة
الجهل باستعداده وان الدليل المثبت له مختار او ان يكون استعداده
مجهولا بالعرض لا بالذات وهذا ابلغ اقسام لان الجهل باستعداده اما لتردد
بين متيقن الكافي استعداده البقاء او كان متيقن استعداده البقاء
ومثاله في الموضوعات لتردد الحيوان وفي الاحكام فمثاله التكليف المردد بين
الصائر ولزوم والشبهة ان منشأها الشبهة مع منهب والاولى من امثلة
الاول والتكليف المردد بين المستحب كالامر مثالا للمكلف [illegible] ان هذه الامثلة
هي المشهورة واختلفا في اشتراطها والذي يقول انها من يوم العاشر من المشهور

والا

والمنكر لقبول الغايات اول الشهر والتحصيل مورد منه كالشك كالبناء مثلا بقاء المتغير بعد زوال
تغيره بنفسه فان اجمال الكاس وجهلنا ليس من جهة اجمالها في حد انه اصل
بل انما هو من جهة اجمال [illegible] الى المورد من هل ان بقاء المتغير دائم ام الى زوال
التغير او ان زال تغيره هذه اقسام الشك من جهة المتيقن واما اقسام الشك من
جهة الرافع فقد ذكرها في الرسالة اثنتي عشرة وهي ان الشك في الرافع اما في وجوده
كالشك في حدوث البول واما ان يكون في رافعية الموجود وهو ابلغ اقسام
لان الشك في رافعيته اما للجهل بصفة الموجود من كونه رافعا كالمذي او
بعد الرافع بعدم المنع كالرطوبة المرددة بين البول والودي او لجهل
المعدوم واما التحصيل الموضوع في تردده بين المكون الموجود رافعا وبين ان يكون
رافعا كالفعل للعقد المشكوك كونه رافعا كالفعل الوتر بصلاة المغرب بعد بناء
العصر يوم الجمعة من جهة تردده بين الظهر والجمعة وهذه هي اقسام الثمن ذكرها
صاحب الرسالة [illegible] في الرابع [illegible] ذكره الله انه ربما [illegible] انا ما
الدخول من قبل الشك في الرابع هل هو من اقسام الشك في المتيقن او قد
عرفت ان القسم الثاني منها ما يكون الشك لاجل التردد المستصحب بين ما يكون مقتضي
استعداده البقاء وبين ما يكون مقتضي استعداده البقاء كالصعوة انا [illegible]
في دوران المردد بين الجمعة والظهر لكن الحق ان المثال المذكور من جهة ان
يكون [illegible] من قبيل الشك في المتيقن وجعله من قبيل الشك في الرافع
او المستصحب فيه انه كان الشاغل هو الصعوة وهو من قبيل الشك في المتيقن اذ
الصعوة ليست مما يحتاج في عدمها الى الرافع اذ هي بعد الامتثال تنعدم

بعدم موضوعها وأما إن كان المستصحب الاشتغال بالصلاة أي حلية في الوبرية
مع أنه قبل لبس فيشك في المانع أو صحة الاشتغال مما يحتاج إلى إحرازها
إلى المانع وهو الاشتغال ولا يتقدم شيئها وصاحب الرسالة نظر في التمثيل
بالمثال المذكور إلى الحجة الثانية فأدفع ما يرد على التمثيل بتقسيم المذكور من الشك
في المانع بأن اغتسل ثم مرة وشك في ضرب الغسل مرة أخرى من جهة
ضرورة النجاسة إلى أثره في الثوب من المني فتطهيرها مرة واحدة ومن المحتاج
إلى التعدد وكذلك كان الاشتغال ولا خفاء في أن الشك في المقتضي بأقسامه
داخل في محل النزاع وأنه ظاهر أنه إجماعي أيضا وما توهم من أن ذلك استدلال
بعض المثبتين بأن المقتضي للحكم الأول موجود إلى آخره على كون الشك في
المقتضي خارجا عن النزاع مدفوع بأن مراده في المقتضي كما يظهر من ملاحظة
أمثلته في العالم هو الدليل الدال على حجية الاستصحاب وبعبارة أخرى المراد
من المقتضي هو كل ما يثبت به وجوب [illegible] ولا دلالة فيه على اختصاص محل النزاع
بالشك في المانع ولئن سلم كون المراد من المقتضي هو الظاهر منه ولا ح
ذكرناه فلا دلالة فيه أيضا على الاختصاص لعدم ذكر المستدل بلا
الشك في المقتضي لعله من جهة زعمه الاتفاق على الشك في المانع
ومنه والشك في المستدل على [illegible] بالشك في المانع وأما الشك في
المانع فالظاهر دخوله أيضا في محل الخلاف كما ذكره في الرسالة من
إنكار السيد للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر وزمن الغائب
من الشعر لما عرفت سابقا من أنهما يكونان من الشك في المانع

بل الدليل على دخوله في محل النزاع تمثيل الأكثر في بيان محل النزاع بالاستصحاب التي
هي من قبيل الشك في المانع جزما كما مثل المحقق وتبعه صاحب الوجيزة
بالخارج من غير السبيلين حيث لا فرق فيه من يرى صحته بين أن يكون الناقض
مستقبلا أو عقلا أو شرعا مثل قول الشافعي في الخارج من غير السبيلين
الطهارة قبل خروج الخارج متيقنة والأصل البقاء فحيث صار من
[illegible] ولا خفاء في أن المثال المذكور من قبيل الشك
في المانع جزما والحاصل أنه لا يخفى على المتتبع في كلماتهم دخوله في محل النزاع وشمول
الشبهة في المقام على أمور منها بيان الاستصحاب الليل والنهار الملحوظ أنه لا إشكال
فيه من وجهين أحدهما من حيث كون الزمان من الأمور التدريجية ولكن
حال الاستصحاب فيهما وثانيهما من حيث أن الشك فيهما هو من باب الشك
في المقتضي أو من باب الشك في المانع وأما كان متعرضا للإشكال الأول
هنا لأنه سيجيء التعرض في التعرض له فلنقول فذهب صاحب
الفصول [illegible] إلى كون الزمان من قبيل الشك في المانع مستدلا بأن الليل
والنهار عبارة عن [illegible] تحت الأرض [illegible] عن فوق الأرض
وليس مقتضاهما مجموع المركب من الأزمنة الجزئية بل مقتضاهما مقدار الكوكب
الفلكي ولعل من الكوكب [illegible] لهما إحداهما
إلى الآخر فالاستصحاب فيهما من قبيل الشك في الرافع إذ الشك في [illegible]
ناشئ من الشك في تحقق الرافع ولكن لا يخفى عليك أنهما من قبيل
الشك في المقتضي إذ [illegible] الشمس [illegible] وهو الاشتغال

وليس فيه سبيل الشك المقتضي للاستتار بانيا حتى يكون سبيل الشك كما لا يخفى التأثير
والتكاثر مراده وربما يشمل الرابع حتى يشمل مثل انعدام الموضوع للمسامحة في الا
صطلاح والا فانعدام الموضوع ليس من قبيل الشك في الرافع بل هو من الشك في
المقتضي كما عرفت والعجب من صاحب الرسالة انه جعل كونه من المعقول بين
الشك في المقتضي والشك في الرافع ومع تصريحه بتعميم محل النزاع للشبهات
الموضوعية ومع تصريحه بان استصحاب الليل والنهار من قبيل الشك في المقتضي لا
الرافع لكنه ذهب الى اعتبار الاستصحاب فيهما والحق فيه قسمة من الانفصال
اذ قد عرفت ان محل النزاع منحصر في الشبهات الحكمية وان الشبهات الموضوعية
خارجة عن محل النزاع واعتبار الاستصحاب فيها اتفاقي الثاني انه قد اختلف في
كثير من الاستصحاب لمباحث الغيبة ومسألة التيمم اذا وجد الماء ونحوهما من
المسائل في كونها من الشك في المقتضي حتى لا يكون الاستصحاب فيها حجة وفي
كونها من الشك في الرافع حتى يكون الاستصحاب حجة وقد ذهب صاحب
الفصول الى الثاني فلابد من بيان قاعدة في المقام وانه متى يكون الشك فيه في
الحكم الاول او الثاني فنقول انه عند الاشتباه في المسائل فلابد اولا
من الرجوع الى الادلة حتى يستكشف منها كونها من الشك في المقتضي او الرافع
وان بقي الشك بعد الرجوع الى الادلة فيرجع الى ادلة الاستصحاب فان كان
مقتضى نظر المجتهد دلالة الادلة على حجية مطلق الاستصحاب وكان خروج
الشك في المقتضي بدليل اخر فمقتضى القاعدة عند الشك الحكم بكونها من قبيل
الشك في الرافع سواء كان في المفهوم او في المصداق وسواء كان في الموضوع

المستنبط

المستنبط او الموضوع العرفي اذا كان العرف متعرضا فيه اذ العبرة بعموم
العام عند اجمال المخصص وعدم سراية الاجمال من المخصص واذا كان مقتضى
نظره عدم دلالة الادلة الا على حجية الاستصحاب في الشك في الرافع فمقتضى القاعدة
عند الشك الحكم بكونها من الشك في المقتضي وعدم حجية الاستصحاب لا لكونه ح
فيه عدم العلم بكونها من الشك في الرافع الا ان الادلة شاملة لما
هي من قبيل الشك في المقتضي او من قبيل الشك في الرافع وليس فيه قبلها بل
هي قسم ثالث ولعل لها وجه وجه الدفع ان العدمي لا يقتضي ولا يقتضي
فليس الشك فيها من قبيل الشك في المقتضي وانقلاب العدم الى الوجود لا يسمى
كون الوجود رافعا له حتى يكون الشك فيها شكا في الرافع فلابد من قبيل
قسم ثالث لكنك قد عرفت ولا يقال ان الحالة الثابتة رافعة للحالة السابقة
فليس من قبيل الشك في الرافع ايضا ووجه الدفع ان عدم العلة لا يوجد
بل يعدم ومقتضيه له فالشك فيها شبيه من الشك في العلة المذكورة
ويستفاد انه يكون من قبيل الشك في المقتضي ووجه الثاني ان المراد
من حجية الاستصحاب في الشك في الرافع لا كانت الاخبار دالة على عدم
نقض اليقين بالشك كما [illegible] في صورة الشك في الرافع هو صدق النقض
ولا خفاء في صدق النقض على عدم الحكم الى آخره في العدميات
فلابد من قبيل الشك في الرافع والحق في المقام هو القول الاخير اذ المقتضي والرافع
انما يتحققان في الوجوديات دون العدميات او المسامح الا الاستعداد وانما
هو الوجودي لوجوده دون العدمي لعدمه وما ذكرت اطلاقات على عدم

بعضه ممن ليس مجتهدا في التعبير كما انه اذا ذكر من صورة النقض ما الوجود ممنوع بحسب
العرف والعادة كما لا يخفى على العارف بأساليب العرف ولكن كما انه
في استصحاب العدم واصالة العدم خارج عما نحن فيه في الشك في المقتضي والواقع والتعارض
المنقولة عن المحققين في الشك في المقتضي والرافع غير شاملة له وما ذكره فيما
يعلم ان الحق ما ذكرناه سابقا من ان اصالة العدم اصل برأسها
لا ربط لها بما هو محل النزاع في الاستصحاب اذ لو لم يكن كذلك لا وجه لعدم
تعرضهم لها في بيان المختار لهم مع كونهم من المحققين فافهم اذا عرفت
ما ذكرنا لك من التفاصيل فلنشرع الى بيان الاقوال في المسألة
اجمالا حتى نذكر الادلة فنقول ان التفاصيل التي رأيناها في التمام
الى الان سبعة وصاحب الرسالة ذكر ادلتها قولين اخريين بعبارات
المجموع احد عشر قولا والمنقول في الفصول والعبارات ايضا احد عشر
قولا الا ان فيما ذكره في الفصول من الاقوال المفصلة قولين غير مذكورين
في الرسالة احدهما التفصيل بين الطلبي وغيره والثاني التفصيل بين الشك
في وجود الشارح وقدح العارض ولما كان الفرق بين التفصيل الثاني
وسائر التفاصيل في الشك في المقتضي والرافع المذكورة في الفصول والرسالة
النظرية خفيا وكانت الاقوال المفصلة فيها عمدة الاقوال في المسألة
فالمناسب بيان تلك الاقوال واحالة غيرها على الكتب المذكورة فنقول
ان بعضها ما نسب الى المحقق وذهب اليه صاحب الرسالة من حجية الاستصحاب
في مطلق اقسام الشك في الرافع سواء كان في وجود الرافع او في رافعية الموجود

وسواء كان

وسواء كان الشك في رافعية من جهة المفهوم او من جهة المصداق وعدم الشك
في حجية في المقتضي ومنها ما نسب الى المحقق السبزواري بل نسبه في المناهج الى
الاخباريين ونقل عن العلامة ومن طائفة من المشايخ انه نسب هذا القول
الى الاخباريين وهو التفصيل في الشك في الرافع بين الشك في وجود الرافع وبين
الشك في رافعية الموجود والحكم بالحجية في الاول وعدم الحجية في الشك في المقتضي
وفي الثاني من الشبهات المذكورة من الشك في الرافع ومنها ما نسب الى المحقق
الخوانساري من التفصيل في الشك في الرافع بين الشك في وجود الرافع ورافعية الموجود
اذا كان الشك في مصداق الغاية من جهة الاشتباه المصداقي وبين
نحوه فذهب الى الحجية في الاول والى عدمها في الثاني وفي الشك في المقتضي وثانيا
واستفيد ما يشعر عبارة المحقق من التفصيل بين ما اذا كان دليل المستصحب
مغيا او مطلقا فيشك في الرافع وبين ما كان الدليل غير ما لم يكن فيه الدلالة
على الاستمرار لكن هذا وان كان مذهبه الحجية في الاول دون الثاني ومنها ما ذكره
صاحب الفصول من التفصيل بين الشك في وصف الشارح وقدح العارض
والحجية في الاول دون الثاني والفرق بينه وبين سائر التفاصيل غير التفصيل
السبزواري واضح لا اشكال فيه واما الاشكال في الفرق فيما بينه
ان يرجع تفصيل السبزواري الى التفصيل المذكور فعلم انه لا فرق بينهما
اللهم الا ان يقال ان تفصيل السبزواري انما هو في الشبهات الموضوعية من
الشك في الرافع والتفصيل المنقول عن الفصول عام لها وللشبهات الحكمية
من الشك في الرافع وان كان مثال الثاني منحصرا في الشك في النسخ فافهم

ومنها بل لعل التفصيل أو منقول عن صاحب الحدائق وبعض المتعضين ما إذا كان
دليل المستصحب عاماً كجميع الأفراد والأزمان ومن غيره وأنه حجة في الأول لا الثاني
ومنها الوجه في عدم عده من الأقوال في المسألة خروجه عن الاستصحاب المبحوث
عنه إذ مرجعه إلى أصالة عدم التخصيص وأصالة عدم التقييد اللذين هما من
الأصول اللفظية وإن كان قد أطلق عليهما الشهيد وصاحب المدارك
الاستصحاب أيضاً إذا عرفت ذلك الأقوال في المسألة فلنشرع في أدلتها
وقبل الشروع في الأدلة لا بد من بيان محل النزاع فنقول إن الكلام
في الاستصحاب وحجيته تارة في الاستصحاب الذي هو من الأصول الشرعية
المقررة في حق الشاك وتارة في الاستصحاب الذي هو من الأدلة إذ قد
عرفت مما ذكرنا أنه على قسمين وأن كل واحد منهما غير الآخر فلا بد
في ذكر الأدلة وبيانها من جعل الكلام في المقامين وذكر ما يصلح لكل مقام
فيه فما في القوانين تبعاً لبعض من تقدم عنه من جعل الكلام في مقام
واحد ومن ذكر الأدلة كلها فيه غير وجيه إذ الأدلة الدالة على حجية الا
ستصحاب على أقسام ثلاثة منها ما هو مختص بالاستصحاب الشرعي الذي
هو من الأصول كالأخبار لعدم دلالتها على كون الاستصحاب من الأدلة وذلك
كالأخبار لا تنقض اليقين بالشك إذ ليس المراد إلا كون الاستصحاب من الأصول المقررة
في حق الشاك ولا دلالة فيها على السببية أصلاً كما توهمه البعض من استفادة
السببية منها ولعله لملاحظة إثبات الشارع الأحكام في موارد حكم العقل
بحجية الاستصحاب في غاية الضعف وكالإجماع على ما لو نقل فيها ومنها ما هو مختص

بالاستصحاب

٣٥

بالاستصحاب العقلي الذي هو من الأدلة وذلك كالعقل والاستقراء وإن
ما مثبت به وهو وعدم ذلك كما هو مذكور في الكتب الأصولية لهذه الأدلة
بالاستصحاب الذي هو من الأصول الشرعية المقررة في حق الشاك ومنها
ما يمكن الاستدلال به عليهما وذلك كالإجماع والسيرة إذ لو كان معقد
الإجماع ومحل السيرة الأول فيدل عليه وإن كان الثاني فيدل عليه وبعد
ما كانت الأدلة على الأقسام المذكورة فذكر كلها في مقام واحد غير مناسب
جداً فالأولى ما يشير إليه ما ذكره صاحب الرسالة من جعل الكلام تارة في الاستصحاب
الشرعي وذكر أدلته الدالة على اعتباره شرعاً وأخرى في الاستصحاب العقلي
وذكر أدلته فلنشرع في المقام الأول في الاستصحاب الشرعي وإن كان في
الاستصحاب العقلي والكلام في كل واحد منهما من جهتين وهما الثبوت
وعدم الثبوت أما الجهة الأولى من المقام الأول فنقول إنه لا خفاء ولا
إشكال في تحقق الإجماع والاتفاق من السلف والخلف على اعتبار الاستصحاب
في الجملة بمعنى أنهم أطبقوا على كونه من الأصول الشرعية ويعملون بها في موارد
الشك وإن اختلفوا في الإشارة إليها بالخصوص وهذا مما لا شبهة فيه ولا خلاف
بل لم يوجد من أنكر حجيته في كلماتهم وإن نسب إلى المحقق الخونساري إنكاره
وصاحب المدارك المخالفة وأنه ليس بمعتبر إلا في الموارد المنصوصة إلا أن
الحق أن نسبة المخالفة إلى الخونساري والسبزواري اشتباه في كلامهما كما يظهر
منه نقل كلامهما لمن تأمل والظاهر من كلام المدارك في مسألة الماء المضاف
والكلب المطهر من أن المخالفة إلا أن الوحيد البهبهاني قد صرح في مواضع

من كلام المدارك بأنه قد يطلق الاستصحاب الشرعي بمعنى أن ما ثبت من قضيته يستمر دائما
بعد التسليم غير بعيد بالإجماع على جميع المذاهب وكيف كان فنثبت الإجماع
على اعتباره في الجملة في غاية الظهور بحيث لا يخفى على من تأمل في كلمات
بعضهم فضلا عن الكثير منهم وكون الاستصحاب من الأصول الشرعية المقررة
للشك في غير الموارد المفروضة من التعليقات التي لا تعتبر فيها سوى
الاحتمال والقدر المتيقن من تتبع الإجماعات المصرحة والمنقولة
هو الشك في وجود الرافع في الموضوعات والظاهر أن هذا المقدار يكفيك
لا سيما في الحكم بحجيته فيه من إفادة الأدلة والاستفاضة فيها ولو كانت
ظنية أو الظن في المقام حجة أيضا فإنه يظهر من السيد الداماد من عدم كفاية
الظن في المقام لا يخفى [illegible] على ما ذكرنا من اعتبار الظن مطلقا وكيف
كان فلنشرع بالأدلة التي تمسكوا بها على اعتبار الاستصحاب حتى يتضح لنا
الحجة إن شاء الله من المقام الأول وهي مقدار الشهرة فنقول إنهم قد تمسكوا
باعتبار الاستصحاب بوجوه الأول الإجماعات المنقولة فمنها ما في غاية
المبادي حيث قال الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل
حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا وجب الحكم ببقائه على ما كان
أولا ولولا القول بأن الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لأحد طرفي الممكن
من غير مرجح انتهى ولا يخفى أن مدعاه حجية الاستصحاب بعد الإجماع
الذي تمسك به على مدعاه بل ينزله على مدعيه بأحد الوجهين الأول
أن الإجماع وإن كان في الرافع إلا أنه ينقح المناط بل على حجيته في الشك

في المقتضي

في المقتضي أيضا أو المناط عنده هو الظن بالحكم وحجيته في الشك في الرافع هو اعتبار كون
السابقة مطلق الشك في أن المزيل في نفسه الإجماع تام في الرافع والمقتضي
إلا أن تعبيره هو ما شك فيها بالمزيل وإن التسمية بالرافع والمقتضي اصطلاح حدث
من بعض المتأخرين وإلا فكل واحد من الشك في المقتضي وفي الرافع للموضوع
شك في مزيل الحكم الثابت فينعقد الإجماع صريح في استصحاب الحكم
الشرعي مطلقا سواء كان الشك في المقتضي أو في الرافع والمستدل ألحق الموضوع
بالحكمي بالإجماع المركب وكيف كان وإن كان مراد المستدل التقريب الأول
على ما ذكره صاحب الرسالة فهو حق فالجواب ما ذكره صاحب الرسالة
منها [illegible] من مراده التقريب الثاني فالجواب عنه هو أن المراد من الإجماع
المدعى الإجماع القولي ممنوع بعدم تعرض أغلب الفقهاء بل جميع القدماء
هذه المسألة حتى يقولون بحجية الاستصحاب أو هذه المسألة من مستحدثات
المتأخرين وإن كان المراد الإجماع العملي أي والعمل [illegible] أنهم قد أطبقوا على
الإفتاء بالعمل على طبق الحالة السابقة في المسائل الجزئية والمسائل التي [illegible]
ففيه أنه قد حقق لك أن القدر المتيقن في عملهم هو الاستصحاب في الموضوعات
إذا كان الشك في وجود الرافع فالإجماع الذي ادعاه لا دلالة فيه
على مطلق الحجية ومنها [illegible] من أن الفقهاء بأسرهم على كثرة
اختلافهم اتفقوا على أنا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث
المزيل لم نأخذ بالمتيقن وهو عين الاستصحاب لأنهم رجحوا بقاء الثابت
على حدوث الحادث [illegible] وهذا الظاهر عبارة غاية المبادي على تقريب

الاستدلال وفي الجواب بذلك الوجه والكلام فيه والفرق بينهما ان كلام صاحب
المدارك خاص في الحكم وهو مطلوب في الوضوء بلا جامع المركب وكلام
النهاية ظاهر في التيمم ودفع مناج الالتئام الاجماع المركب فانهم [illegible] بينهما
تصريح العلامة [illegible] الجواد [illegible] ما ذكره المحقق احد اخوة الشارح راجع الى
قول السيد المرتضى المسمى الاستصحاب فان هذه الاشارة بيناها عن خروج [illegible] وذكره
المحقق عن محل النزاع وكونه [illegible] وفيه المحقق عرفت مما ذكرنا سابقا
ان كلام المحقق ره يحتمل للاستدلال بربطه بمحل النزاع وهو [illegible] في حال الشك
[illegible] الدليل واطلاقه لا باستصحاب الحكم [illegible] من حيث قاعدة الاستصحاب
[illegible] من خروجه عن محل النزاع [illegible] المستدل
فانهم [illegible] الاجماع والاتفاق على اعتبار الاستصحاب
فالجواب [illegible] عدم الاجماع [illegible] الذي [illegible] الاستقراء
[illegible] الموارد [illegible] في ثبات الحكم [illegible] الموارد فهو حكم
الشارع [illegible] ملاحظة الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] ملاحظة الغلبة الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الموارد [illegible] الدليل [illegible] قياس [illegible]
[illegible] استقراء لا قياس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] بيان الفرق بين الاستقراء والقياس [illegible]
[illegible] الفرق بينهما في غاية الخفاء [illegible] الحكم من الاصل
الى الفرع [illegible] في الحكم [illegible] كثيرا ما يجعلونه

في الموارد

في الموارد [illegible] القياس او الاستقراء كما ان المحقق [illegible] في المقام انه استقراء
لا قياس [illegible] العلامة [illegible] قياس لا استقراء [illegible] بشارة
[illegible] في [illegible] الحق في المقام [illegible] الاستقراء انما
[illegible] تام [illegible] الناقص [illegible] التام [illegible] التتبع [illegible] قد
[illegible] جميع الموارد [illegible] التتبع [illegible] الحكم [illegible] الناقص [illegible] التتبع [illegible]
الموارد [illegible] الموارد [illegible] في الحكم [illegible] الموارد
[illegible] الاصول [illegible] الغلبة [illegible] عدم وجود المخالف في
الموارد [illegible] الغلبة والاستقراء الناقص [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الحكم المخالف [illegible] الموارد
[illegible] الموارد [illegible] الموارد [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الاستقراء [illegible] الموارد
[illegible] الموارد [illegible] الحكم [illegible] القياس
[illegible] الغلبة [illegible] الفرع [illegible] في الحكم [illegible] الفرق
بينهما [illegible] الفرق [illegible] ان الفرق بينهما [illegible]
عدم اعتبار الجامع في اقسام الاستقراء [illegible] الحكم بالاستقراء انه
الجامع [illegible] الغلبة والقياس [illegible]
الاستقراء [illegible] القياس [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] الفرق بينهما ان اثبات الحكم بالاستقراء [illegible] اثبات
الحكم بالقياس [illegible] ملاحظة الغلبة الموارد [illegible]

في الحكم مستقل إلى جهة بالحدس والتجربة إلى ثبوت الحكم في المورد المشكوك بخلاف
القياس فإنه بمجرد ثبوت الحكم في الأصل لا ينتقل الذهن إلى ثبوته في الفرع بل
يحتاج إلى أخذ الجامع وبعده يحكم بالثبوت من جهة كون المورد من أفراد ذلك
الجامع ولا أنه قضية باعتبار الجامع في الاستقراء والغلبة أيضا فالفرق بينهما
أن الانتقال إلى الجامع في الاستقراء إنما هو بالحدس أو بمجرد ملاحظة الموارد
ينتقل الذهن إلى الجامع بخلاف القياس فإن انتقال إلى الجامع فيه ليس
بمجرد ملاحظة الأصل بل إعمال الاستنباطات والمناسبات المذكورة ولا يزيد
والدوران حتى ينتقل إلى الجامع وإن لم ينفك عما ذكر ولكن أنه أخذ الجامع
في الغلبة والاستقراء أيضا مما يحتاج والاستدلال وليس بالحدس فمقبول الفرق
بينهما في كيفية الانتقال والاستدلال وفي طريقة الاستدلال في القياس
وفي الاستقراء إلى أن الاستدلال في القياس إنما هو من العلة إلى الحكم الشرعي
كما أنه في الاستقراء فإن الاستدلال بالحكم الشرعي ليس من طرف العلة وفهمها
بل إنما هو من الأحكام الشرعية الثابتة في الموارد الكثيرة وبعبارة أخرى أن
الجامع في القياس علة للحكم الشرعي وما يثبت به ثبوت الحكم الشرعي في المورد
المشكوك من جهة دلالة وجود العلة على وجود معلوله بخلاف الجامع في الاستقراء
إذ هو مرجح للحكم الشرعي وإنما ثبت بمرجحيته له بالخطابات الكثيرة ثبت
الحكم في المورد المشكوك هذا ولا سعة في الفرق بينهما أزيد من هذا في الشرح
إلى ذكر الإيرادات … فنقول للمذكور الأصل … عادة
… بالحاصل أنه ليس من القياس في شيء بل في كل من الإيرادات

الشعار

اشعار بالحكم بخصوص هذا اللفظ مرتبطا بما ذكرنا وهذا اللفظ من الظنون الخاصة أو المطلقة
والسؤال أنه يتحول مما ذكرنا لك من الفرق بين القياس والاستقراء علم لك أن
الدليل الذي يكون الاستقراء كالقياس في أنه ليس طريقة الاستدلال بالموارد الجزئية
طريقة العلم والاستكشاف بل من جهة العلة بل طريقة الاستدلال بها طريقة الأدلة
والاستكشاف من … الخطابات الجزئية والأحكام الثابتة
في الموارد الجزئية يستكشف أن موضوع الحكم هو الأمر العام وهو الحالة السابقة
والشك في مدة اعتبار الحكم وهو الحجة في هذه الموضوع وهي الحالة السابقة
محمولة … ولا يشك في كونه استقراء لا قياسا وأما الإشكال في أن
الظن الحاصل منه الظنون الخاصة أو المطلقة فنقول إنه ليس من الظنون الخاصة
إذ ليس على ظن مراد الشارع ومعاني الألفاظ الكتاب والسنة من الظنون الخاصة
حتى يحكم بأن … بأن الظن بمعاني الألفاظ الكتاب والسنة
أيضا كان مستندا إلى الأصول اللفظية كأصالة الحقيقة ونحوها … مستندا
إلى الأصول الحكمية كأصالة الإطلاق الحاصل من عدم بيان الشارع …
يكون المقام مقام البيان لو كان يعني الأمر … مخالفا ونحو ذلك أو كان
مستندا إلى القرائن الثابتة في خصوص الخطابات الجزئية … من الظنون
الخاصة في الجميع ولما أن لم يكن كذلك بل كان في خصوص كل خطاب اشعار
بالحكم … لكن يلاحظ مجموع الإشعارات الخطابات المتفرقة
يحصل الظن بالحكم فتحتمل عده من الظنون الخاصة إشكال بل يحتمل عدم …
… الظن بالمراد … بالحكم … الظن الحاصل من الاستقراء

الخطابات من الظنون المطلقة لا الخاصة ومنها ان المراد من الاستقراء ان كان
التام المفيد للقطع فكذلك المراد في الموارد الجزئية التي حكم الشارع فيها
بعدم العمل بالحالة السابقة موجودة في الشبهة فكان كافياً على المنع وان كان
المراد منه الغلبة المفيدة للظن فالظن الحاصل منها من الظنون المطلقة
اقول مما ذكرنا ظهر ورود هذا الايراد اذ ليس المراد من الاستقراء التام بل
المراد منه الغلبة وقد عرفت ان الظن الحاصل منها ليس من الظنون المطلقة لكن
توقفت اعتبارها على تمامية دليل الانسداد من الواضح ان التمسك بالاستقراء
ليس لافادته الظن المطلق الذي تمام دليل الانسداد على اعتباره بل التمسك
به لكونه دليلاً مستقلاً في مقابل دليل الانسداد وتفيد الظن الخاص ومنها
انا لا نسلم ان جل العلماء في تلك المسائل من جهة الحالة السابقة او مسلم لكنها
يكفي ان الظن المستفاد من الموارد في بعضها والعادة وغيرها في ابواب ... تحصيل
من تلك الموارد ان حكم كان للحالة السابقة هذا ما ذكره بعض العلماء
اقول وهنا ايراد اخر على التمسك بالاستقراء وهو ان الاستقراء المذكور لا تام
ولا ناقص وبعبارة اخرى الاستقراء المذكور لا يفيد الظن بالحكم اصلاً اذ كما
ان بالاستقراء قد يحصل ان الشارع قد حكم في بعض الموارد على طبق العمل بالحالة
السابقة وكذلك بالاستقراء قد يحصل ان الشارع قد حكم في بعضها على خلاف
العمل بالحالة السابقة بل موارد الخلاف ازيد من موارد الوفاق اذ ليس في
الشبهة من موارد الخلاف المنصوصة الا مورد او موردان او ثلاثة وموارد الخلاف
اكثر من ان تحصى وذلك مثل الحكم باعتبار ... واصالة الصحة ... اذا
كانت

كانت مخالفة للاستصحاب ومثل عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ومثل القضاء على
الاكثر ... الشك في عدد الركعات ومثل الحكم في قضاء الفائتة المرددة
بالدوران ... ثلاثة على مذهب المشهور وغير ذلك من الموارد التي حكم الشارع فيها
على الحكم المخالف للحالة السابقة وخلاصة الكلام انه ان كان مراد المستقرئ تلك
الموارد القليلة التي قد حكم الشارع فيها على طبق الحالة السابقة لحصل الظن
باعتبار الحالة السابقة لحصول الظن على عدم اعتبار الحالة السابقة من استقراء
تلك الموارد الكثيرة التي قد حكم الشارع فيها على خلاف الحالة السابقة او لم
يفد الاستقراء المذكور لا يفيد الظن بالحكم مطلقاً لكن في المقام شيئاً وهو ان
صاحب الرسالة بعد ذكر الاستقراء وتقويته له قال وهو اولى من الاستقراء
الذي ذكره غير واحد كالمحقق البهبهاني وصاحب الرياض انه المستند
في حجية ... على ان اطلاق اقول وجه الاولوية غير معلوم
اذ لا وجه لها الا كون الموارد المخالفة التي قد حكم الشارع فيها على عدم
الحجية في الشبهة اكثر من الاستصحاب وهو ممنوع اذ ليس في الشبهة الا المورد او
او ثلاثة قد حكم الشارع فيها على عدم الحجية لوجه اخر وهي بالنسبة الى
الموارد التي قد حكم الشارع فيها على اعتبار الشبهة اقل المراتب بخلاف
الاستصحاب لما عرفت ان الموارد التي قد حكم الشارع فيها بعدم اعتبار
الحالة السابقة اكثر المراتب من الموارد التي قد حكم الشارع فيها على طبق
الحالة السابقة فلا وجه للاولوية اصلاً اللهم الا ان يقال ان وجه
الاولوية تحصيل الحاج ووجوده ... الموارد المستقرئة فيها الاستصحاب

عدم تخصيصه بوجوده بين الموارد المشتركة فيها في الشبهة اذ بين الموارد الاول
تخصيص الحاكم ممكن وهو المحمل على الكاية السابقة ولكون حيثيات صاحب الكفاية السابقة
لكلامه بموارد اثناء او مشتبه بموارد ليس حكم الشارع فيها بحكمه السابق حاكم موجود
في الجمع في الاستقراء الكامل في المقام او ما من الاستقراء الذي في السيد الاعتبارهم
فما هو الا في الاستقراء قدر الحاكم لا وجوده ولكن سيمنعهم ان يسلب الذكر في
السيد بالاستقراء عدم قدر الحاكم يؤيد ما اشير اليه من عدم اعتبار قدر
الحاكم في الاستقراء وليت كان يستدل بما ذكرنا من عدم تمامية الاستقراء في افادة
حجية الاستصحاب لكن مع تعذر ثانيه لاستفادة منه الاعتبار الاستصحاب
في الشك في الرافع في الشبهات الموضوعية حين الشك في المقتضي ودون الشك
في الرافع في الشبهات الحكمية لا لكفاية موارد الاستقراء فيها في الاول فافهم
الثالث من الادلة الاخبار الكثيرة احسنها واقواها دلالة ما رواه زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن فقد وجب الوضوء قال قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين
اخر الكلام والكلام في هذه الرواية تارة من جهة سندها واخرى
من جهة دلالتها اما الاولى فلا وجه للخدشة فيها لانها مضمرة وذلك من جهة
انها اخذت من الصحاح او الكتب او الاصول فنقول انا اعلم ان المتمسك

لا حا

بالاخبار على اعتبار الاستصحاب انما هو على المنقول باعتبارها من باب الظن الخاص
والا فلا حاجة عليها في اعتبار الاستصحاب ولا يكفي في اثبات ان الرواية المضمرة
غير حجة وان الاضمار قادح في الحجية اذ الادلة التي استدلوا بها على حجية
الاخبار انما يدل على حجية الخبر عن الامام بعبارة اخرى انما يدل على اعتبار
الاخبار المسندة الى الامام واما الاخبار التي لم يكن مسندة اليه فلا
دلالة على اعتبارها في تلك الادلة اذ اكثرها جزءا عن الامام مسلك تكليف
نشملها الادلة التي تدل على اعتبار الخبر المنسوب الى الامام بكلمة محل
الكلام عند المشهور واما حال الاخبار المنسوبة الى الامام والردة عنه
مع ان ما لم يكن رواية عن الامام عليه السلام معلوما في رج من محل الكلام
ومن مفاد الادلة لكن استدلوا بها المشهور على الاعتبار ولو كان مشهورا
انه مسندة بناء على الظن الخاص انما لجبر الضعف بعد احراز الموضوع وهو الخبر
عن الامام واما نفس الموضوع فلا يثبت من جهة الشهرة اذا عرفت هذا
فنقول ان الرواية كسائر الاخبار مضمرة وقد ذكر الرسالة تسليم اضمارها
ولا يتشكل الا سرا لان المضمر ليس بحجة لما عرفت الا انه قد اجاب في الرسالة
عن الاشكال بان الاضمار غير قادح ولم يسلك الرجل في ذلك ولكنه
محتمل لعدم ربطها ان اصل الاضمار غير قادح في الحجية وقد عرفت مما ذكرنا
مناره فلا يحل كلامه عليه وبيانها ان الاضمار من مثل زرارة غير قادح
لان اضماره بمنزلة الاظهار لكان يقال في مراسيل ابن ابي عمير انها مراسيله غير قادح
لانها بمنزلة المسانيد وفيه الضعف انه لا اشكال في ان الراوي ولو كان

مثل زرارة لكمن في حقه الايرادين من رواة مثله ومع هذا الاحتمال لا يكفي
القول بالحجية فكيف كان فلو سلمنا الايرادين لا ينبغي الجزم بعدم روايته
الا عن الامام فهذا المعنى الحاصل من المرار صاحب الرسائل ومنها ان الاخبار
غير قادح للاعتبار بالسند وذلك جرت ما ذكرنا ان السند لا يجر الاخبار
ومنها ان الاخبار غير قادح لكونه عرضيا لا ذاتيا ولما كان هذا هو
الحق في الجواب فلا بد من بيانه فنقول ان الاخبار على قسمين اخبار ذاتي
واخبار عرضي الاول هو ان يكون في اصل الاصول في الاخبار بمعنى انه كانت
مذكورة في تفصيل المضمرات الثاني ان يكون في الاصل غير مضمرة وكانت
في كتب الاصول مذكورة في تفصيل روايات اصحابهم او الجمع مع الامام
لما كان الامام عليه السلام مذكورة في اول الحديث او بالضمير فكانت
في الاصل متصلة لا مضمرة ثم انقطعت الروايات عن اصولها فذكرت
منقطعها فصار منها الاخبار العرضي كون من الانقطاع عن الاصل اذا عرفت
هذا فنقول ان خبر زرارة من المضمر العرضي لا الذاتي والدليل على ذلك و
والمشار اليه اكثر العلماء كالفاضل التستري والفضول هذه الرواية الامامية عليه السلام
فالرواية مضمرة بالعرض والاخبار العرضي غير قادح وانما القادح هو الاخبار
الذاتي او الاخبار الذي لم يعلم كونه ذاتيا او عرضيا هذا كله من جهة منافسة
اخبار الرواية واما لما من الصحاح او لا فنقول ان رواتها كلها من الثقات
الا بعض الى الحريز واحمد بن محمد بن وليد فان الحريز لم يزكيه الا الشيخ والعلامة
وتزكية الشيخ وان كانت معتبرة الا انهم ناقشوا في تزكية العلامة من جهة
ان تزكيته

ان تزكيته كانت من اجتهاده واما احمد بن محمد بن وليد فان تزكيته احد امرين
من مشيخة الاجازة لا انه فيه نظار منزلته وجلالته من المكحول العدول واخذوا
منه الاجازة فان قلت بان كون الراوي من مشايخ الاجازة يدل على
تزكيته واعتبار هذه الدلالة في التزكية فالرواية من الصحاح واما لم تقل بهذه
وقلت بالدلالة على المدح او الموثق فالرواية من الحسان او الموثق وبالجملة
ان الرواية هو اما ليست من الروايات الصحيحة الاعتبة للتعبير وسيلا على مذهب
من ذهب الى حجية الصحيح الاعلى [illegible] فقط كصاحب المدارك والاردبيلي واما
على مذهب غيرهم فلا يضر كونها وسيلا على طريقتهم واما الكلام فيها والدلالة
فلهم فيها طرق متعددة [illegible] منها دلالة قولهم لا تنقض اليقين فنقول
كون اليقين حيث معرفا باللام وكسر المعرف باللام حقيقة في العموم
الاستغراقي بالاتفاق كما يدل عليه ما ذكره الحاجبي حيث قال الجنس المعرف
باللام للعموم بالاتفاق ويدل عليه ايضا ما ذكره نجم الائمة حيث قال مثل
ما قال الحاجبي وهذا الطريق منقول من الشهيد في الوافية وظاهر ما ذكر المجلسي
عليه الرحمة في رده اختصار الدلالة على هذا الطريق ويجيء كلامه ره ومنها
دلالة قولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله كون متعلق الاحكام
هي الطبيعة وسراية الطبيعة الى جميع الافراد ونحوه من التقريب المستفاد
من قوله لا تنقض اليقين عدم جواز نقض كل فرد من افراد اليقين
بالشك وهذا الطريق مختار التستري في الفوائد ومنها دلالة [illegible] يكون
اليقين مفردا باللام للجنس المطلقة وهو مفيد للعموم لمقتضى الحكمة كما هو

بمذهب المنكر ومنها ان الدلالة تترتب لكون البعض الموضوع للكلمة المهملة
وهو مفيد لتحقيق الحكمة كما هو مذهب سلطان العلماء ومنها ان الدلالة تترتب
لكون البعض حيث وافقا بعضه النفي وهو مفيد للعموم ومنها ان لا
قوله هم فانه لا يخفى من جهة السعادة العلمية واستنباطها وانما هو البعض
السابق وذلك اللاحق ومنها ان الدلالة قولهم لا يتعين البعض تترتب
ان الدلالة مرتبة ما ذكر الحكم الواقعية المسؤول عنها ثم في الكلام وارادة
بيان مدرك الحكم المذكور ودليله فيكون المدرك انه راجع الى الشكل الاول
البديهي الانتاج وقال فانه لا يخفى ما وضوحه وهذا صغرى الدليل
ولا يصح البعض الا بذلك وهذا كبرى الدليل ولا خفاء ان الكبرى
القضية التي شبه للدليل انما هي لا تعذر كليتها اذ شرط انتاج الشكل
الاول كلية الكبرى فقال ثم قال لهم وكل بعض لا يتعين بذلك ابدا
ودخل فيه العموم المستفاد من كلية الكبرى يدل على حجية الاستصحاب بهذه هي
التقريبات التي ذكروها في دلالة الحديث الشريف على اعتبار الاستصحاب
ولكن في بعض نظرا في الاول فلان المحكي من قد اورد وادلتها المعتبر
المنع بان اللام حقيقة في الجنس كما ذهب اليه المتقدمون ونسبه الى الحاجبي
والحكم الاول منه نقلها الا ان في كونه حقيقة في الاستغراق ممنوع لانه
المذهب المشهور ان لا دلالة في كلامهما على كونه حقيقة في الاستغراق وانه انما في
بل كلامهما ظاهر في انه يستعمل في الاستغراق وانه استعماله فيه اتفاقي وهذا
الامر لا انكار فيه الا انه غير مثمر في المقام وانما المثمر فيه كونه حقيقة فيه

ولكلامها

ولكلامهما لا دلالة لهما عليه وثانيا بعد تسليم دلالة كلامهما على ارادة حقيقته انما
نقلهما معارض بنقل المشهور عن العلماء وذهابهم الى عدم كونه حقيقة في الاستغراق
وثالثا بعد تسليم كون البعض للاستغراق لا دلالة فيه ايضا على اعتبار الا
ستصحاب اذ العموم المستفاد بالنفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب كما يعرفه
بعضه علماء البيان والمنطق بل هو صريح كلمات اهل اللغة والاصول وبعد
ارادة هذا الحديث الشريف لسلب العموم لا يدل بتمسك به على حجية الاستصحاب اذ لا
عموم فيه حتى يدل على اعتبار الاستصحاب الاول فلا رد عليه اذ لا كلام في ان
الدليل انما ذكره وثانيا منافيه وانما لا ما ذكره فيه هو الذي يعرف عليه
علماء البيان والاصول والمنطق في موضعه بما كرار المنطقيين في ذلك
ولم يصح ذلك على رغم الجاحد هو ان الفاظ العموم مركبة وضعت لها
لا خفاء في دلالتها على العموم والشمول وان الواضع قد وضعها بازائها ولكن
لا خفاء في ان هذه المعاني وهي العموم والشمول معاني غير مستقلة بنفسها نظير معاني
الحروف اذ هي مجرد مرآة لمعانيها لا تستقل بنفسها لا استقلال لها بالذات وايضا
الكلام في ان وضع هذه الالفاظ لها لانه المعاني الغير المستقلة هل هي يتعلق الحكم
والحكم بها مستقلة في الاستقلال او لا الوصف يتعلق الوصف والحكم بها باعتبار
كونها مرآة وجهة جامعة لموصوفاتها ولا تستقل بنفسها وبعبارة اخرى هل
يتعلق الحكم بها ابتداء غير مستقل بنفسها او يتعلق الحكم بها مستقلا او عدم
استقلالها في نفسها غير مناسب لاستقلالها في تعلق الحكم لان الاستقلال
في تعلق الحكم والوصف غير الاستقلال في حد نفسها كما عرفت سابقا ولا كان

الرجوع عنه لتلك المذكورات الاستعمالات أن معرفة حال الواضع في الوضع من غير طريق
ملكته الكلامية من ملاحظة الاستعمالات ورجحانها ولكن بعد مراجعتها وجدنا
الاستعمال في ألفاظ العموم المركبة الدالة على العارض والموضوع كالجمع المعرف
باللام وكالمفرد المحلى باللام ونحوها من المركبات على عدم تعلق الغرض والحكم
بها مستقلا بل تعلق الغرض بها إنما هو بالتبع والمصاحبة لكونها مرآة لما
هو الغاية من دون فرق بين وقوعها في الإثبات أو النفي فإن كنت في
ريب مما ذكرنا لك فراجع الاستعمالات حتى تطلع على صدق ما ادعيناه
فإنا وجدنا الاستعمالات على عدم تعلق الغرض بها مستقلا منها أن هذه
المطابقة من ألفاظ العموم غير مستقلة في الغرض والحكم عند الواضع وأما البسائط
والألفاظ الدالة على العارض فقط فالاستعمالات فيها وإن كانت على
الوجهين إلا أن الكثير الغالب على عدم تعلق الغرض بها مستقلة ولكن في
صدق ما ادعيناه بملاحظة القرائن وكلمات الفصحاء بل لم يوجد في الاستعمالات
تعلق الغرض بها مستقلة إلا في موضع أحدها قول الشاعر ما كل ما يتمنى
المرء يدركه ولكن كان بعد مراجعة الاستعمالات وكونها على الوجهين
الأمر يدور بين الاشتراك المعنوي واللفظي والحقيقة والمجاز ومقتضى
القاعدة عند الدوران هو ترجيح الاشتراك المعنوي وأنها موضوعة للقدر
المشترك بينهما فعلى ما ذكرنا أن ما ذكره المورد من أن ما في الحديث
الشريف بعد تسليم عموم الشيء لسلب العموم ممنوع لأن الشيء من الألفاظ التي
قد عرفت أن غرض الواضع فيها كونها مستقلة للحكم والغرض بالتبع ولازم

سلب

سلب العموم لكونها مستقلة للحكم والغرض مستقلة كالنكرة في النفي والمتمم هذا الكلام
في الشرب الأول أما الشرب الثاني ففيه منع ما ادعى من تعلق الأحكام
بالطبايع كما قد حقق في محله أنه لا يكفي في دلالة الحديث الشريف على المطلوب
مجرد كون تعلق الأحكام بالطبايع لا الأفراد بل لابد مع ذلك من كون
الطبيعة طبيعة مطلقة لا مهملة إذ لو كان تعلق الأحكام بطبيعة مهملة
لا يلزم منه السراية إلى جميع الأفراد كالنكرة فالعموم والسراية إلى جميع الأفراد
يستفاد من الحديث بعد إثبات تعلق المنع بها تعلق الأحكام بالطبايع
وكون الطبيعة هي الماهية المطلقة لا المهملة لأنه يستفاد منه بالمقدمة الأولى
فقط كما أشار عليها الفاضل القمي فافهم والشرب الثالث بأن الشيء حيث
واقع في سياق النفي وهو مفيد للعموم ففيه أنه إن أراد به دلالته على العموم
وإنما دلالته إنما هو بالوضع نوعيا كان أو شخصيا فإن المراد من الوضع إما التركيبي
وإما الإفرادي والوضع التركيبي فما تراه ولعدم ارتباط أحد في الغاية
والوضع الإفرادي فهو ممنوع إذ معناها ليس إلا أنه لا فرق في بين الإثبات
والنفي أنه لو كان كذلك لكان استعماله في غير العموم الاستغراقي مجازا ولم يلتزم
به أحد وإن أراد أنه وإن لم يكن موضوعا إلا للمهية المهملة ولم يفد إلا اللازم
إلا أن دلالتها إنما هي للعموم بمصاحبة الحكمة ففيه أنه لا يصح ح
للتخصيص والحكم الواقع في سياق النفي إذ كان الحكم بالوضع لا يدل إلا على
الإثبات إلى الطبيعة المهملة وإنما دلالته على العموم باعتبار الحكمة كذلك
الحكم الواقع في الإثبات والحكم الحكمي لا يدل إلا على الطبيعة المهملة سواء كان

في الإثبات أو في النفي قد يكون مقتضى الحكمة الحمل على العموم البدلي أو الاستغراقي
كما إذا قال في مقام البيان اشرب الماء أو لا تشرب الماء ولم يعيّن إرادة
فرد معيّن ولم يكن قرينة لفظية أو مقامية على إرادة الفرد المعيّن فإن
مقتضى الحكمة فيه الحمل على العموم فيهما وقد لا يكون مقتضى الحكمة الحمل على العموم
كما إذا لم يكن في المقام إلا جهة الإهمال أو كانت القرينة على إرادة
الفرد الموجود فإنه لا يحمل على العموم سواء كان في الإثبات أو في النفي فلا
فرق بين الإثبات والنفي في الدلالة على العموم إذا كان عمومه بمقتضى الحكمة
فتخصيصه العموم بالنفي دون الإثبات لا وجه له وما ذكر ما أخذ
أن ما ذكره القوم من حمل المطلق على المقيد في المثبتين دون المنفيين خال
من الوجه إذ الوجه الذي ذكروه هو عدم إفادة المطلق في الإثبات العموم
وإفادته العموم في النفي وقد عرفت مما ذكرنا فساده وأنه لا فرق بينهما في إفادة
العموم بعد كون عمومه من جهة الحكمة وأنه قد يكون فيهما مفيدًا للعموم من جهة
الحكمة وقد لا يكون مفيدًا للعموم من جهة الحكمة فيهما وكذا ما ذكر في
هذا أن ما ذكره القوم من كون الكلي للتكرار دون الذي مستند له ... لا
النفي مفيد لنفي الجنس للاستلزام للعموم فاسد إذ لا فرق بين الجنس والطبيعة
المأمور بها وبين الجنس والطبيعة المنهي عنها في إفادة العموم كما عرفت وما ذكره
في المستثنى هو الذي ذهب إليه سلطان المحققين وأما التقريب على
طريقة سلطان في المطلقات وهو الذي ذكرناه من أن اللام في النفي
وإن لم يكن مفاده إلا الإشارة إلى المدخول والمدخول وإن لم يكن

مفاده

مفاده إلا الماهية المهملة لكنه قد ذكر في محله أن المطلق بهيئة المعنى إذا وقع
في كلام الحكيم فلا بد من الحمل على العموم دفعًا للزوم اللغوية في كلام الحكيم
إذ لو لم يكن المراد هو العموم ولا عهد خارجي لكان مرادًا فلا بد من الحمل على
إرادة فرده وهو مستلزم للإغراء بالجهل فيجب إرادة الاستغراق فنقول
في رده أن هذه الطريقة وإن كانت طريقة حسنة قد ارتضاها الفحول
في محلها إلا أن جريانها في المقام محل مناقشة إذ سبق ذكر الوجه في
المقام لاحتمال إرادة العهد ومع احتماله جريان هذه الطريقة في غاية
الإشكال لأن بعض كلماته وكلام القوم حيث قالوا إن المعرف باللام
الجنس يحمل على العموم حيث لا عهد أن العهدية واحتمالها يمنع الحمل على العموم
ترجيح ذلك أنه لا خفاء ولا إشكال في أنه إذا وقع الدال على الماهية المهملة في
كلام الحكيم وكانت القرينة المقامية أو اللفظية على إرادة فرد خاص موجود
لا يحمل على العموم بل يحمل على ذلك الفرد الخاص وأما إن علم عدم القرينة المقامية
كما في الخطابات الشفاهية وعدم القرينة اللفظية كما في غير الشفاهية فلا إشكال
ولا خفاء في الحمل على العموم وأما إذا شك في القرينة فإن كان الشك في وجودها فلا
إشكال أيضًا في الحمل على العموم إذ عدم القرينة وإن لم يكن معلومًا بالعلم الوجداني
إلا أنها معلومة بالعلم الشرعي لأن مقتضى الأصل عدمها وإن كان الشك
في قرينية موجودة فلما لم يكن العلم الوجداني بعدمها حاصلًا ولا العلم
الشرعي لعدم جريان الأصل ففي الحمل على العموم إشكال والقوم وإن لم
يتعرضوا لحكم هذه الصورة إلا أنه قد يظهر من كلامهم هنا إذا تعقب

الكلام ها هنا في
صح

الخاص بعمومات متعددة وحينئذ تخصيص الآخر فقط دون باقي العمومات أن
الحكم في المقام المعنى هو الحمل على العموم إذ الأكثرية الخاص بعدم إرادة العموم
منه وصارفية لها عن العموم كما في المقام لكن الحق أنا ولو قلنا بأن هنا
بإرادة العموم من أجزاء الآخر وجهة على العموم لم يثبت بالحمل على العموم في المقام
إذ الحمل على العموم هاهنا من جهة أن احتمال الفردية لا يعارض أصالة الحقيقة
بخلاف المقام إذ الحمل على العموم ليس من جهة ظهور اللفظ وأصالة الحقيقة
بل من جهة الحكمة ومع احتمال الفردية على العهد لا يجري دليل الحكمة إذ بعد
وجود احتمال صحيح في كلام الحكيم لا يلزم منه قبح عليه لا داعي للحمل على العموم
فالحكم بالعموم هاهنا لا يستلزم الحكم بالعموم في المقام فالمهم أن التقريب
في المقام بطريقة المستدل في الملحقات توجه لفظه أوضح من أن يبين إذ العموم
المستفاد هاهنا على طريقتهم هو العموم الأحوالي والعموم الذي يكون مورده هو الا
ستغراقي فلا ربط لها بالمقام ودعوى استفادة العموم الاستغراقي في المقام
من جهة خصوصية المقام واقتضاء الحكمة فيه ذلك فاسدة جدا أو غاية
ما في الباب إرجاع هذا التقريب إلى التقريب السابق عليه وقد عرفت ما فيه
ولا التقريب بخصوصية المقام وأن ظاهر المقام كون الإمام عليه السلام في مقام
بيان الاستدلال وأن ذكره عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك لهذا من جهة
كونه كبرى لقوله عليه السلام فإنه على يقين ولا يلزم ذلك كون المراد من اليقين
هو العموم والاستغراق كما يؤيده قوله عليه السلام أبدا لا يهنأ كلمة تذكر في مقام
التعميم بحسب الأحوال والأزمان والأفراد وكما يدل عليه أنه لولا ذلك لزم
التكرار

التكرار إذ حكم الوضوء المستدل منه قد تبين أولا فلو كان قوله عليه السلام ثانيا ولا
ينقض اليقين إلخ بيانا لحكم الوضوء للزم التكرار وأن التأكيد وفيه ذكره محله
إذ أن التأسيس أولى فالجواب منه مبنيا على التسليم كونه في مقام الاستدلال
إذ من المحتمل حينئذ قريبا كون قوله عليه السلام توطئة للجواب وكون قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
أبدا بالشك جوابا وذكره السيد المحقق صدر الدين في شرح الوافية من
أن حمل اليقين على اليقين من الوضوء كما هو ظاهر سياق ينافي الاستدلال
أيضا وقوله عليه السلام أبدا ولا يلزم منه التكرار لكونه في مقام الاستدلال لا
يستلزم ألا يكون الكبرى كلية وكلتيهما حاصلة على إرادة المعنى إذ قوله عليه السلام
ح في قوة أن يقال وكل من كان على يقين من وضوئه لا ينقضه بالشك
وهذا المقدار من الكلية كاف في صحة الاستدلال ولا منافاة بين أن هذه
الكلية أيضا مقيدة فتعم بحسب أفراد الوضوء وبحسب أفراد الشك المعتبر في
قوله عليه السلام الآخر المنافي لها وأن هذه الكلية أعم من كونها من باب عدم النقض
في الشك في الخاص فلا يلزم منها التكرار والتقريب بالمعرض العلية
ذكره المحقق الشريف وكان محصله أنه لا حاجة في الاستدلال بالحديث
الشريف إلى ارتكاب هذه التكلفات في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك
أنه لو لم يكن هذه الفقرة في الحديث موجودة لأمكن الاستدلال به
مع المطلوب بقوله عليه السلام فإنه على يقين من وضوئه إذ هو علة منصوصة للإمام
عليه السلام لحكم الذي ذكره بالنفي وكأنه قال إن العلة في الحكم الذي ذكره هو
اليقين فيعم الحكم من المورد إلى الكل فإن كانت العلة المذكورة موجودة

فيه ولم يثبت اعتبار كل شخص وعدم نقضه بالشك نقدا او رد عليه بوجوه منها
ان المقام ليس من المنصوص العلة لوضوح ان السبب المذكور السبب المنفي ره
بعد زمانه انما عدم اعتبار خصوص العلة مطلق سواء كانت العلة المنصوصة
من قبيل الخمر حرام لانه مسكر او من قبيل لا تسكر او من قبيل لا مسكاره ثم
طائفة القوم قبلوا وذهب اليه وذهبوا الى حجيتها واعتبارها ولكن ليس على القوم
في جميع ما ذكره بل على تقديرهم لما انا هي بعض ما ذكره وهو ما قيل لا نه
مسكر لانه قيل لما مسكر او لا مسكاره لانهم قد ادعوا السبب في عدم
استفادة العلة وادخال الاحتمالية في الاخير وانا ملخص ملهم يرد في الاول
حيث انهم ارسلوا في تحليل السبب باستفادة العلة منه وعدم احتمال الاخصائية
وبعبارة اخرى السر فيه ادعى في جميع تلك الصور بان مدخول اللام علة
وحكمة للتشريع اصل اذ القوم قد ادعوا بان مدخول اللام اذا كان من
قبيل الاول علة لنفس الحكم لا لتشريعه واذا كان من قبيل الثاني في
الاخير من حكمة للتشريع لا للحكم ولازم الاول التعدي الى كل ما وجد فيه العلة
كائنا ما كان ولازم الثاني عدم التعدي ولعل وجه الفرق في نظرهم انه لما كان المثال
الاول صورته صورة الاستدلال ولازم هذه الصورة هو الكبرى الكلية
مع مدخول اللام اذ بدونها لم يتم صورة الاستدلال فيستفاد منه
من هذه الجهة حكما كليا وهو حرمة كل مسكر وليس يتعدى في الحكم من المورد
الى جميع افراده وذلك الحال بخلاف المثال الاخير فانه لما لم يكن بصورة
الاستدلال فلا يستفاد منها الحكم الكلي حتى يتعدى بسببه الى سائر افراده.

ولذا

وذلك الحال فاذا عرفت تفصيل القوم في مثال السبب ووجه تفصيلهم فنقول
ان قوله عليه السلام في المقام فانه على يقين من وضوئه ليس من قبيل المثال الاول
وليس صورته صورة الاستدلال بل هي علة للتشريع ومن قبيل المثال الاخير
ولا دلالة فيه على الحكم الكلي حتى يستفاد منه حجية الاستصحاب اعني الاخبار
الاول والاخير بدعوى ظهور كلامه عليه السلام في الاستدلال وظهوره في كونه
من قبيل المثال الاول الذي قد اطلقوا في مثال السبب على استفادة الحكم
الكلي منه وفيه انه بعد تسليم كونه من قبيل المثال الاول لا ظهوره في الاستدلال
لا دلالة فيه مع اعتبار الاستصحاب الا بضميمة ان الحكم صغرى لصورة الاستدلال
هو المقام الكبرى الكلية واعطاء حاصله المقام انه لا يدل على حجية الاستصحاب
اذ الكبرى الكلية قد صرح بها الامام عليه السلام في مقالته وهي قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
بالشك اذ المراد باليقين خصوصية العهد هو اليقين بالوضوء فالكبرى الكلية
المصرحة هي كل يقين بالوضوء لا ينقض بالشك فيه وهي لا تدل الا على اعتبار
جميع افراد يقين الوضوء فلا دلالة فيه على اعتبار كل يقين حتى يثبت بها
اعتبار الاستصحاب اقول ما لكونه بين الاخبار بين وبين الاستدلال بالاخبار
مع الاخبار الاول ان اليقين من الالفاظ التي لا تذكر الا مع متعلقه وح
فان كان الوجه في ذكر الامام عليه السلام وضوئه بعد اليقين هو عدم ذكره الا مع
متعلق لا لخصوصية في الوضوء فالاستدلال بالاخبار على الاخبار الاول
واضح وان كان الوجه في ذكره ليس مجرد ذكر المتعلق بل الوجه فيه
مدخلية خصوصية في الوضوء واشارة الى ذكر الوضوء فالاخبار وان كان

في محلها ولا وقع للاستدلال ولا للإيراد على الإيراد والوجه فيما ذكرنا واضح على
المتأمل فتأمل ومنها انه بعد تسليم ظهوره في الاستدلال وعدم قرينة تصرف
الذكر على كون العلية الكبرى هي كل متيقن الوضوء بل بعد تسليم كونها
ظهورها فانه على تقدير من وضوئه لمنزلة انه متيقن دون ذكر المتيقن
لا دلالة فيه على اعتبار الاستصحاب ابدا اذ دلالة الاستدلال على الحكم العام
ليست من باب ظهور اللفظ بل الدلالة عقلية من باب الغريزة العادية والغريزة
القياسية لا تساعد على ازيد من العلية التي لا تنفع فيها للاستدلال وهي ان
كل متيقن بالوضوء لا ينقض بالشك ولو صح ذلك ان الاستدلال انه لا
يستفاد منه العلية بنحو تارة على وجه يحصر العلية المنحصرة الى على شيء
واحد وذلك كما انه يقول لا تأكل الرمان لانه حامض اذ الصغرى ح الرمان
حامض والعلية التي لا بد من اخذها فيها انها حفظا لصورة الاستدلال محصورة
في ان كل حامض حرام وليست فيها علية اخرى قابلة للانضمام ويصحح
بصورة الاستدلال وتنفع تارة على وجه لا يحصر العلية على شيء بل العلية
مرددة بين امرين احدهما الاعم من الاخر وكل منها كافية في حفظ صورة
الاستدلال وقائمة لكونها الكبرى للصغرى المذكور وذلك كما يقول
لا تأكل هذه الرمان لانه ... العلية المنحصرة يمكن ان يكون كل رمان حامض
حرام ويمكن ان يكون كل حامض حرام فاذا كان الاستدلال من قبيل الاول
فلا خفاء في استفادة العلية منه والعلية ح واما اذا كان من قبيل الثاني في
تنحصر العلية بالمعنى دون العليا اذ بعد تصحيح الاستدلال بها ولكونها

مستيقنة

مستيقنة لا يبقى ظهور في الاستدلال على العلية العليا واذا عرفت هذا فنقول
بعد تسليم كونه بمنزلة لانه متيقن الكبرى العلية يمكن ان يكون كل متيقن
الوضوء وان يكون كل متيقن وقد عرفت انه لا يدل على العلية الا ثانية
العليا فلا دلالة فيه على اعتبار الاستصحاب بلا يقال ان العلية في الاول في
العليا منحصرة في العليا اذ لو كانت هي السفلى لم يكن الوسط كبرى اذ الكبرى
ح الرمان الحامض وهو غير مذكور في الصغرى لانا نقول الصغرى كالمذكور وان
الوسط في الصغرى هو الرمان الحامض الا انه لم يذكر صراحة ولذا الكلام
معه ومنها انه بعد تسليم استفادة العلية من الرواية وكونها من قبيل
العلة المنصوصة لا دلالة فيها على اعتبار الاستصحاب اذ غايته الاستفادة من
استفادة العلية التامة سراية الحكم المذكور الى غير المورد لا سراية غير الحكم
اليه والحكم المذكور في الرواية هو عدم وجوب الوضوء وسرايته الى غير المورد
المذكور في الرواية من سائر افراد الشك والعلية لا يدل على اعتبار الاستصحاب
فانه يثبت في المقام تقريب اخر لاستفادة اعتبار الاستصحاب من الرواية وهو
ما ذكره بعض الائمة في اماره الجنس المعرف باللام للعموم وتوضيحه ان الالفاظ
لما كانت موضوعة للمعاني الخارجية مع ان الاشارة واللف واللام انما
لا يدل الا على تعريف مدخوله فالمعرف باللام لا يعين ولكونه لا يدل
الا على المعاني الخارجية واما دلالته على الاستغراق وعدم منافيه الجنسية
وح يمكن ان يدعى ان عدم الدليل على العهد قرينة على ارادة الكل في المعرف
باللام في الرواية لما لم يكن معه قرينة على ارادة البعض فيدل على ارادة

الاستواء ان وجه التنزل على اعتبار الاستصحاب او غيره هو ان جميع افراد
الشك لا يختص بكونه في نفسه البقاء اولا لان الالفاظ انما ثبت موضوعة
للمعاني الخارجية كما ان الالفاظ موضوعة للمعاني الا انه اشتبه هل هي موضوعة للاعم
الاعم منها او بلا ملاحظة كل من الخارجية والذهنية معا الاصل وبعبارة اخرى
الاصل منه ويشهد على ذلك حمله الشيء الى الكل من الخارجية والذهنية
ونا فيما ان عدم الخصوصية على ارادة الفرد والكلي لا يعتبر قرينة على ان الاثر ان
لا فضل العموم البدلي في دعوى العام قاعدة الحكمة وانه مانع الادخال
المذكور بها لا توهم كما عرفت مفصلا في جريان قاعدة الحكمة في الكلي
في الارادات المنفصلة والا الارادات المشتركة جميع المشتبهات فيها
فاشور بها انه لا اشكال ولا خفاء في عدم اعتبار الشارع بعض الاستصحابات
كما عرفت في حال كلماتنا السابقة وح فان حمل اليقين في الرواية على اليقين
بالوجود فلا يلزم محذور في الرواية من جهتها لعدم كونها في الوجود كما
الوجود على الاعم فانه يلزم ح تخصيص الرواية من جهتها وبعبارة اخرى
بعد ملاحظة تلك الاستصحابات الغير المعتبرة بحكم الشارع يدور الامر في الرواية
بين التخصص بحملها على اليقين في الوجود والتخصيص بحملها على مطلق اليقين
ولا خفاء في اولوية التخصص من التخصيص وهذا اشكال لا يندفع الا
ومنها ان الرواية محمولة من جهة احتمال ارادة اعتبار الشك الساري في صحيح
زرارة ان قوله فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
والشكاية بحسب ظاهر الكلام يقتضي الحكم على اليقين السابق الا انه يحتمل ارادة

العذر

العذر في اليقين السابق لنفس جهة الرواية وذلك انما العذر لو رجع
واما الدليل فلان مقتضى عدم اجتماع الشك واليقين في زمان واحد حمل
اليقين على السابق وح تفسير معنا الرواية اعتبار اليقين السابق ولو خفي
الان اعتبار يقين السابق من باب تعقل من الاستصحاب والشك الساري
ازيد كل منهما اليقين السابق موجود فاعتبار الشارع لليقين السابق كما هو
مفاد الرواية لا يدل على اعتبار الاستصحاب لاحتمال ارادة اعتبار اليقين
السابق الموجود في الشك الساري ونحوه عدم احتمال الشك الساري من جهة
ان المتبادر منه معنا هو اليقين السابق الشك الا ان اليقين الذي لا يعتبر
منه الرواية اصلا لا توهم ان اعتبار الشك الساري فيه انما هو بالكون
تميزا له عن الاستصحاب واعتباره فيه من هذه الجهة غير ملازم للاعتبار
فيه من وجه حجية واعتباره وبعبارة اخرى وجه تميزه عن الاستصحاب
غير ملازم لكونه وجه اعتباره اعتبارا عند الشارع والذي احتمله في الرواية
هو ان الشارع ميز فيها وجه الاعتبار لا وجه التميز وكون المراد من الاستصحاب
لا الشك الساري غير مستقيم ايضا اذ الذي نحن فيه هو احتمال ان الشارع
اخبر في الموارد المذكورة اليقين السابق من جهة صرف سابقية الذي
موجود في الشك الساري ايضا وهذا لا يعتبره لكون المورد من موارد الاستصحاب
كما لا يخفى فان قلت بعد تسليم كون معنا الرواية اعتبار اليقين السابق الاعم
من الاستصحاب والشك الساري يمكن الاستدلال بها على اعتبار الاستصحاب ايضا
العذر المنفصل او المستقل من اعتبار المعنى المحتمل لها هو الاستصحاب الذي

ستدلال

بنفسه سابق فان عمدة الشك اليقين لا الشك الساري الذي زال بعده سابق فالا
بها على اعتبار الاستصحاب صحيح في اعني ثبت الامر والشك في كلا الامرين الرواية
لا يدل على اعتبار مطلق الاستصحاب الا انهم الا ان يقال بالغاء الحاج الى
في تلك الاستدلال بها على اعتبار مطلق الاستصحاب وهناك ان رواية
محمد بن حنيفة احتمال الحصار بالشبهات الموضوعية ترجح ذلك الاستدلال
بالرواية ليس على كونها عامة للشبهات الحكمية والموضوعية ولا دلالة فيها
على التعميم المذكور اذ كلما يحتمل التعميم يحتمل التخصيص بالشبهات الموضوعية لا
مرجح في البين بل كون محمد بن هذه الحكمة ... لزوم التخصيص في البعض لو
حملت على الشبهات الموضوعية كذلك لو حملت على التعميم فرجح بذلك الحمل
بالشبهات الموضوعية احد ما مدفوع بلزوم التخصيص على التعميم ايضا اذ لو حملت عليه
ايضا فلا بد من تخصيصها بعدم الفحص بالنسبة الى الشبهات الحكمية فالتخصيص لازم
في الصورتين الا مرجح في البين الا ان يقول بعدم الفحص بالاستصحاب في الشبهات الحكمية
مثل الفحص ليس تخصيصا في الحكم المذكور في الرواية بل هو تخصيص فيه الا ان الامر
بين التخصيص لو حملت على الشبهات الموضوعية فقط والتخصيص لو حملت على التعميم
والتخصيص اولى من التخصيص فرجح بذلك الحمل على التعميم والوجه في كون التخصيص
من التخصيص مرات احدهما ما ذكره المتقدم في وجه كون عدم الفحص بالاصول
في الشبهة المحصورة من باب التخصيص وهو ان الحكم ليس مشكوكا حتى يمكن ان يجري
الاصل بل الحكم فيها معلوم ولعل ... في المقام ان يقال ان عدم الفحص بالشك
مثل الفحص ليس نقض اليقين بالشك بل نقض اليقين باليقين او العلم الا

حال

حال كذلك في الحالة السابقة قبل الفحص موجود لعدم الاصل بالاستصحاب في بعدم
كونه مجرى له وثانيهما ما ذكره المعلوم في وجه النزوم وان عدم الاصل قبل الفحص
والسلوك فيه من باب التخصيص وهو ان الشك الذي موضوع للاحكام
هو الشك المستقر وليس الشك قبل الفحص مستقرا وتوضيحه في المقام ان يقال ان
الشك قبل الفحص في الحقيقة ليس شكا مستقرا الذي حكم الشارع بعدم جواز
نقض اليقين به فلا يقال العمل بخلاف الحالة السابقة بعد الفحص بل قبله لعدم
العمل باليقين السابق نقضا لليقين بالشك وهنا ان الرواية محمد بن حنيفة
وان قوله عم ولا ينقض اليقين بالشك لم يمكن تقارب في ظاهره فيحمل
وجوها منها لا يصح الاستدلال به على احدها حتى يصح ذلك ان قوله عم يحمل لا يدور
منها الاول ما ذكره الشهيد من ان المراد باليقين هو اليقين والمراد بالشك
هو الاحتمال الموهوم والمراد انه يعمل على اليقين ولا يعتني على الاحتمال الموهوم
والثاني ما ذكره البعض ... في حبل المتين من ان المراد من اليقين احكام
اليقين وانه لا يبطل الاحكام الثابتة لليقين ومن جهة بالشك الثالث
ما اختاره في الرسالة من ان المراد من اليقين هو المتيقن وانه لا يبطل الاحكام
المتيقنة بالشك فالاحتمالات في قوله عم منها ولا يصح الاستدلال على الاول
منها اذ لا يدل على اثبات اعتبار الاستصحاب من باب التعبد وان لم يحصل منه
الظن والرواية على الاحتمال الاول يدل على اعتبار الاستصحاب الظني فالرواية
من جهة هذه الاحتمال مجملة والقول بترجيح الثالث في المقام بان قوله عم ولكن
محتمل للوجوه الثلاثة الا ان الاحتمال الثاني مدفوع بقاعدة ترجيح المجاز على

ارسل في جمع الاستصحاب
اليقين السابق لا وقت
سابقة من ان بعض الاصحاب في
اليقين والشك لهو مراد
زمان واحد بل ابا لكون
زمان اليقين متأخرا
زمانا والشك ... على
اعتبار مطلق الاستصحاب
م

الادخاره كما ترتبت عليه في مطلبها ان علته لمزم الاختار كما في الاحتمالين الاخرين
ان ملتها لمزم المجاز في اليقين اما بارادة العهد منه كما في الاول او بارادة
المتيقن كما في الثالث فدار الامر بين المجاز والاضمار والمجاز اولى من تقدير
الاحتمالات الاخر ان قد يقال بترجيح الثاني منها على الاول اذ في الرواية
قرينة صارفة عن ارادة العهد منها عدم نقض مطلق اليقين بالشك وذلك
سواء كان يقينا بالوضوء او مطلقا او غيره والدليل على الاحتمال الاول في مقابل
ـه وبعده ان الدليل قضية ما ليس وارد لما كان الغالب حصول العلم
بشاء الوضوء من جهة تسقيه ما ثبت فاطلاق اليقين منصرف الى ذلك
ولذا تنبه الدليل على الاحتمال الاول ويدلكم منه وجها لترجيح الثاني في
نفسه ثم بيان وجه آخر لترجيح وهو ان استعمال الشك في الظن مجاز لتقييد
في العادة بحيث لم يوجد في كلام العرب الا نادرا جدا وان اطلقه البعض
في العلم الا هو في تعريف اللغة الا انه قد ورد في حاشية والحق
ما يجري في المقام وهو ان اليقين المذكور محله رفيع والحكم العدة في دفع
الترجيح بنحو ارادة العهد من اليقين كما في ارادة المتيقن منه
فان قلت يصح الاستدلال بها واما في ارادة مطلق يصح الاستدلال
بها ايضا لكن يعلم بدلالة من مجموع ما ذكرناه من الروايات في دلالتها على اعتبار
الاستصحاب مما فيه الكثرة فلا يصح ان يكون دليلا عليه لتشريع ومنها صحيحة
اخرى لزرارة قال في الرسالة مضمرة ايضا قلت له اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت

الصلوة

والصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته
فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت
انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا فصليت فرأيت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك
الذي وقع من نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم
رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك انتهى
ما ذكره في الرسالة من الروايات اقول هذه الرواية قد ذكرت في العلل والصحاح
اقول اي في العلل وفي التهذيب رويت عن حسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة وهي لدى كلام عدل امامي وعدم ذكر الرواة بعد اعني التهذيب
وحسين بن سعيد لا يضر صحتها لان انما هو من جهة وجود اصل صحيح من حسين
بن سعيد منه اخذ الشيخ فلم يذكر الرواة من الشيخ الى الامام ثم كلها من العدول
الموثقين فصحتها مسلمة وانما الكلام في اجمالها فنقول ان في العلل بعد

يستدل له بصحيحة حيث صرح وقال فيما صحيحه بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وان في التهذيب بالنسخ مختلفة من هذه الجهة اذ في
بعضها ذكرت بصحيحة وفي بعضها قال زرارة قلت له دلي الاخرى
ذكرت متطوعه والمعلقة قلت من دون ذكر الصحيحة فان لوحظ في البعض
منه بصحيحة وان لوحظ ما في التهذيب بينا اما متطوعة او صحيحة فاطلاق
القول بها صحيحة كما في الرسالة الشريفة غير مناسب ثم اعلم ايضا ان
الرواية مع ما في الرسالة الشريفة هو ان ما اوردوه قوله عليه السلام ليس ينبغي لك
في الاول مع الواو وفي الثاني مع الفاء وليس الذي ركذ بذلك بل هو مع ما في النسخ
الصحيح مع الفاء في الاول والثاني والفرق بينها في مقام الاستدلال بين مع
العطف الزكي ثم ان مقام الاستدلال بها انما هو في قوله عليه السلام ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا في الموضعين وتقريب الاستدلال
كما في الصحيحة الاولى الا ان المذكور في الرسالة الشريفة ان هذه الرواية اظهر
في الدلالة من الصحيحة الاولى والمذكور في شرح الوافية للسيد صدر الدين هو العكس
ولعل وجه الاظهرية من حيث التصريح فيها بالصغرى والكبرى اظهر من الاولى
حيث انه لم يذكر فيها الا الكبرى ومن حيث اشتمال الفاء الظاهرة في العهدية
المقتضي وجه للتصريح احسن من الاولى اذ ليس فيها الفاء المقتضي للعهدية
والظاهر فيها وليس كما لو قرب الاستدلال بها فلذلك من ملاحظة
تقريب الاستدلال بسابقها فلا يحتاج الى التكلم فيه الا ان في الرواية اشكال
لابد من التنبيه عليه ودفع جوابه والاشكال المذكور ليس على الاستدلال بها

للاستصحاب

للاستصحاب في المورد المناسب بيانه اولا ثم بيان الاستدلال فيها بل الاشتغال
المذكور انما هو ان مع فقه الحديث الشريف فنقول اما فقه الحديث فبيانه ان
مورد الاستدلال الاول وهو قوله ثم الاول لكنت على يقين من طهارتك الخ
يحتمل الوجهين احدهما ان يكون مورد السؤال فيه انه راى بعد الصلاة النجاسة
وعلم انها هي التي ظننت عليه قبل الصلاة وح فالمراد باليقين هو اليقين
بالطهارة قبل ظن الاصابة ومن الشك حين الشك اراده الدخول في الصلاة
بها والثاني ان يكون مورد السؤال رؤية النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها
بعدها فالمراد انه ليس ينبغي ان تنقض يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود
النجاسة حال الصلاة والاحتمال الاول وان كان اظهر من الثاني لكان لا يخفى
ان الرواية لما كانت على احتمال السؤال بعد الاشتغال فلابد من حمله على الاحتمال الثاني في
الاول لم يمكن الاشتغال وان كان خلاف الظاهر وتوضيح ذلك انه لو حمل مورد السؤال
على الاول لزم عدم الارتباط بين العلة والمعلول فان المذكور في الرواية
ان المعلوم بعدم جواز نقض اليقين بالشك على ما هو الصريح في الرواية
هي عدم الاعادة والاعادة على هذا الاحتمال لا يوجب نقض اليقين
بالشك حتى يكون عدم جواز نقض اليقين بالشك علة لعدمها والاعادة
ح نقض اليقين باليقين سيما والامر المتعلق بالاتيان
بالمأمور به مع كون النجاسة وعدمها من الشرائط العلمية كما في
الوصل فلا الاختلال لاحتمال الثاني فان الارتباط بين العلة والمعلول
حاصل في الغاية اذ الاعادة على هذا الاحتمال نقض لليقين بالشك

وما قال كون الصلوة مع النجاسة اوضح لسببية الامر الظاهري للاجزاء لما مر من
بيننا فيصح ان يكون عدم جواز نقض اليقين علة لعدم الاعادة لكن
ذهب له من الموفقين الى حل سوره السؤال على ان قال الاول مع
اشتماله على الاشكال المذكور يجيب عنه بما حرره في محله هنا ان العلة
ليست علة لعدم وجوب الاعادة بل هي علة لجواز الدخول والوجه
في ذكر علة جواز الدخول في السؤال انما هي علة عدم وجوب الاعادة
هو ان بيان علة جواز الدخول لما كان اهم عند الامام عليه السلام ونها شغل الراوي
الى سؤاله او الراوي من حملة العلماء فاطلق الامام عم جواب سؤاله واشتغل فافهم
به البيان اشمل وهذا التوجيه لما كان فساده ارجح من كشف واهي من
الاسس فلا حاجة الى التعرض جوابه وهنا ما ذكره المحقق الشريف قدس سره
اللطيف واشار اليه صاحب الرسالة الشريفة حيث قال وربما تخيل حسن
التعليل وبيان الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك لما كان
كاشفا عن ثبوت الامر الظاهري ومقرر له وكان الامر الظاهري مقتضيا
للاجزاء وعلة فيصير عدم الاعادة من مقتضاه الاستصحاب ومعلولا له
بالواسطة فالاعادة بعد الانكشاف لمقتضى الامر الظاهري نقض لمقتضيه
ونقض الامر الظاهري نقض لليقين السابق بالشك اذ بعد ما كان
لازم عدم النقض بالشك ثبوت الامر الظاهري فمن اوضح الاثار نفعا عليه
يلزم لنقض اليقين بالشك فعدم الاعادة نقض لليقين بالشك
مشاهدة الحكمة فالامر ما بين العلة والمعلول حاصل من دون الاشتغال

واجاب

47

واجاب عنه في الرسالة بما هو مجمل لاحد الا من يدري الاول ان ظاهر الرواية كون
الاعادة بنفسه نقضا لليقين بالشك لا بالواسطة وح الاشكال باق كما له
والتوجيه المذكور غير دافع له اذ الثابت من التوجيه كون الاعادة بالواسطة
نقضا وهذا خلاف ظاهر الرواية وثانيا ان الاعادة ولو بهذه الواسطة لا يعتبر
نقضا لليقين بالشك بل هي نقض لليقين باليقين ولكن في كلا
الوجهين نظر اما الاول فلان ظاهر الرواية ظهورا في كونها نقضا من دون الواسطة ممنوع
كون الاعادة على هذا التقريب نقضا بالشك بل الكلام في الوجوب مع الالتزام
الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك على ثبوت الامر الظاهري وكيف
ان الصحة وعدم وجوب الاعادة لما كانت من اثار الطهارة السابقة فوجوب
الاعادة يكون نقضا لها وبعبارة اخرى لما كانت الصحة وعدم وجوب الاعادة
من اثار الطهارة الواقعية المشكوكة فيتفرع من اثار الطهارة المشكوكة بالاستصحاب
وحكم الشارع بعدم جواز نقض اليقين بالشك فيصح التعليل لعدم جواز الاعادة
بالاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك واجاب عنه في الرسالة بان
هذا التوجيه وان كان يدفع هذا الاشكال الا انه يلزم منه اشكال اخر وهو ان
يلزم بالاصل المثبت اذ الصحة وعدم وجوب الاعادة ليست من اثار الطهارة
الواقعية شرعا حتى يترتب على الطهارة المشكوكة بالاستصحاب بل هو من اثار
الطهارة عقلا والاثار العقلية لا يترتب على المشكوك في الاستصحاب الشرعي
وكيف كان فالاشكال على الرواية وارد على هذا الاحتمال بل يرد على الرواية
على هذا الاحتمال اشكال اخر وهو ان الحمل المذكور يوجب التفرقة بين فرعي تمام

الصلاة مع النجاسة فلا يعيد وبين وقوع بعضها سهوا فيعيد كما هو ظاهر قوله
بعد ذلك فيعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته واجاب عن هذا الاشكال
صد المحققين في شرحه على الوافية بان المقصود من الفقرة الاخيرة التي حكم الامام
عليه السلام فيها باعادة الصلاة هو ما لو علم المكلف بوقوع النجاسة في ثوبه مع
لونه شك في موضعها فاعلم لا يعني من الصلاة مع الغفلة والنسيان لما
ثم التفت وحصل له العلم بموضع النجاسة ومن المعلوم ان الحكم بالاعادة في
هذه الصورة غير ملازم للحكم بالاعادة في الصورة السابقة اصلا انتهى ولكن
فيه منعا ما ان التعبير عن هذا المطلب بهذه العبارة غير مستحمل به بعيد
عن مثل الامام فضلا عنه عليه السلام انه بعيد عن سياق الكلام سابقا ولاحقا
اذ يقتضي مقابلة هذه الفقرة للفقرة السابقة عليها وهي قوله فان ظننت قد
علمت انه قد اصابه الخ هو كون المراد من هذه الفقرة غير العلم كما ان يقتضي
الفقرة اللاحقة لما اعني كذلك اذ ليس الفقرة وهنا الشك في الموضع بعد القطع
بالوقوع به ليس فلابد ان يكون بقرينة المقابلة المراد من قوله تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت هو الشك في اصل النجاسة لا في موضعها مع القطع بها
مع ان التوجيه المذكور خلاف ظاهر فهم الاصحاب اذ الاصحاب كلهم يطلقون
على انه لا يستفاد من هذه الفقرة الا الذي ذكرنا انه ينافي مع الحمل
المذكور الا ان بعضهم كالمحقق البهبهاني التزم بالاشكال واجاب بان
الاحكام الشرعية توقيفيات لا يدركها عقولنا القاصرة وبعض الاجلة
كصاحب المدارك حمل الامر بالاعادة على الاستحباب بل يمكن حمل الخ

لا

هو ما اذا لزم من القطع والتطهير ما ينافي الصلاة ولا يخفى ان هذه التوجيهات
كلها بعيدة وخلاف ظاهر الرواية ان الاحتمال الثالث في تسليم من هذه الاشكالات الا
انه لا يخفى عليك ان اشكال اصل المثبت يرد عليه ايضا لو ورد الاشكال
على الرواية على الاحتمالين الاولين مثل هذا ودليل على ان المراد من الرواية ليس اعتبار
الاستصحاب كيف والقوم كلهم يطلقون على ان النجاسة شرطا علميا لا واقعي
والاستصحاب لا يصح له في الشروط العلمية وانما يجري في الواقعيات كما لا يخفى
فملاحظة هذه الامور لا بد من حمل الرواية على ارادة بيان هذا المطلب وان
النجاسة لما كانت شرطا علمية فالمعلق مع الشك فيها صحيحة والشرطية تعتبر
الا ان عبر عن هذا المطلب بعدم نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها من جهة
ان المراد من هذا التعبير لا ينافي ان النجاسة لو كانت شرطا علمية وكان
الاستصحاب غير جار فيها فلا لا يتكلمون القوم بصحة الصلاة مع النجاسة
المشكوكة المتيقنة سابقا ويشكلون في صحتها لانا نقول ان اعتبار
العلم فيها وان كان من باب الموضوعية الا انها ليست موضوعية صرفة الغا
بل هو معتبر في الموضوع مع ملاحظة الشك فيه قد ذكرنا مجمله ان العلم المعتبر
في الموضوع لكن لك نقوم مقامه الاصول وفي النجاسة المشكوكة المسبوقة با
ليقين السابق لما كان يقتضي الاستصحاب بقاء النجاسة يشكلون في الصحة
وهذا لا ينافي ما ذكرنا ان الاستصحاب في مورد الرواية اذ لا حاجة لها فيه بل يكفي
في صحة الصلاة كون النجاسة مشكوكة وغير معلومة بالعلم الوجداني ولا العلم الشرعي
فلا معنى للتمسك بالاستصحاب لعدم الحاجة وما ذكرنا الخلف والتمسك بالرواية

مع الاجزاء وعدم صحة عبادة الجاهل بالعمل العلام المردود وهو الجاهل غير الواقف
بالواقع وان تمكن من تعلمها وترجيح العقاد وان مسئلة الاجزاء ومسئلة
صحة عبادة الجاهل انما هو في الشروط والاجزاء الواقعية لا العلمية ومورد
الرواية من الشروط العلمية لصحة الصلوة فيه لا ينبغي الاجزاء وصحة عبادة
الجاهل اصلا لعدم الامر بالعمل الثاني الا في مثل الملتفت المتمكن تعلمها
عليها ونحن في المقام بمنزلة آخر وهو ان بعضهم تمسكوا بهذه الرواية على اثبات
اصالة الاشتغال فاسد لابد من التشبث مع وجهه وقد ذكر بعض الشراح
في وجه الاشتغال ملخصه ان غاية ما يدل عليه الحديث هو الحكم بعدم الاعادة في
الصورة وصحة الصلوة مع الطهارة المشكوكة واما ان الاعادة وقعت بعد ما
علم وبعد ان علم وبعد وبها لا بد من الطهارة اصالة الاشتغال ودليل على
وهذا الوجه كما لم يكن مرضيا عندنا فنقول في الاشتغال وجه آخر وهو ان قوله
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك كما يحتمل ارادة اعتبار اصالة
الاشتغال بان يكون المراد من الشك هو الشك بعدم الوقوع الامر لذلك
يحتمل ارادة اعتبار الاستصحاب بان يكون المراد من اليقين هو اليقين بالطهارة
ولا مرجح لا حتمال الاول على الثاني في كلمة لا دلالة على اصالة الاشتغال وكيف كان
فالحديث الشريف لا دلالة له الا بالاستصحاب ولا سائر القواعد المذكورة كما
عرفت فلنشرع في الصحيحة الثالثة وهي ما رواه زرارة عن احدهما واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما

بالآخر

بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات وقد تمسك في الرواية وقرره الشارح وتبعه
جماعة ممن تأخر عنه الدلالة فيه تأمل فيه في الرسائل الشريفة بان الصحيحة الاولى
لها ظاهر نافع للاستصحاب الدلالة غير مراد ولها مراد غير ظاهر الدلالة غير نافع
للاستصحاب وتوضيح ذلك الاجمال ان الصحيحة محتملة لمعان ثلثة احدها
ان يكون محمولة على مذهب العامة من البناء على الاقل وان المراد من القيام
هو القيام للركعة الرابعة من دون التسليم في الركعة المرددة متصلا حينئذ
في البناء على الاقل واتيان الركعة الرابعة متصلة يعطيه للاستصحاب
وعدم جواز نقض اليقين بعدم وقوع الركعة الرابعة بالشك ولكن احتمال
كون الركعة المرددة هي الرابعة وثانيها ان يكون المراد القيام بعد التسليم
في الركعة المرددة واضافة اليها الصلوة الاحتياطية كما هو مذهب الخاصة
فعلى هذا لا يستقيم الا بحمل اليقين باليقين وهو البناء على الاقل مع حفظه
بصلوة الاحتياط كما هو مذهب الامامية بالشك والعمل الذي يرجب
الشك بالبراءة وهو العمل في هذه الطريقة فيكون هذه الصحيحة محمولة على ما حمل
عليه سيد المرتضى في الموثقة الاتية من قوله عليه السلام اذا شككت فابن
على اليقين وثالثها هو الاول لكن ليس الاول في الاحتمال الاول لمكان
الجمع على مذهب العامة وهذا الاحتمال الثالث ليس الامر كذلك بل لحمل
الشارع والحكم في هذا المورد الخاص على طبق الاستصحاب على المشهور دون
قولهم لا يجوز نقض اليقين بالشك وبعبارة اخرى الاحتمال الثالث

هل يكون اصل القاعدة العقلية محمولة على الكيفية من دون نقيصة فيها ورد في الحقيقة
في التفريع وفي كون حكم المورد على طبقها وراتعها ان يكون المراد منها التقريب
على طريقة الامامية لكن لا على النحو الذي ذهب اليه البعض في الموثقة الاولى
من حمل اليقين على اليقين الذي يوجب القطع بالبراءة بل الحمل على
اليقين بعدم اتيان الركعة الرابعة حتى يكون قوله ع ولا يجوز نقض
اليقين بالشك على عدم جواز الاكتفاء بالركعة المشكوكة ولزوم اتيان
الركعة الاخرى واما بالكيفية اتيانها فلا دلالة فيها عليه بل الدال
عليها هو قوله ع بعد هذا ولا يدخل الشك في اليقين الى آخر الفقرات
ويكون خلاصة الرواية ح انه على المستفهم من حكم الواقعة انه
لا يجوز نقض اليقين بالشك اي نقض اليقين بعدم فعل الركعة الرابعة بالشك
في فعلها بان لا يعول على الشك فيبني على وقوعها بل يعول على
اليقين فيبني على عدم وقوعها ويفعل ركعة اخرى بان لا يدخل الشك في
اليقين اي لا يدخل تلك الركعة المشكوكة في الركعات الثلث المتيقنة ولا
يخلط احدهما بالاخر اي لا يخلط تلك الركعة المشكوكة في وقوعها بالمتيقنة
ليخ الصلوة والركعات الثلث المتيقنة بالبناء على وقوع الاربع بل ينقض
الشك في كون الرابعة متيقنة عدمها باليقين بفعلها بالاحتياط ولا يعتد بشيء
عليه ويأتي بها على الوجه المقرر تحصيلا للبراءة اليقينية ويتم عليه ولا يعتد با
لشك في حالة من الحالات بل يبني على اليقين بنية منفصلة وخلاصتها
ان يكون المراد من قوله لا يجوز اه الامر من العمل بالاحتياط على ما هو

تنهى

تنهى الكافة في المورد من العمل على اليقين السابق في الموارد الاخر فالمستفاد
منه قاعدة ان العمل بالاحتياط والعمل على الاستصحاب هذه هي الافادات
التي استخلصها العلماء في الرواية اعلم اولا ان الرواية تصلح دليلا على الاستصحاب
على غير الاحتمال الاول واما في التقريب الذي ذكرناه عليه هو التقريب الثاني
الاخير المتقدم ... عليها عليه كل قولهم لزمن الدليل وجعل المعنى منه
والاستفادة القاعدة الثانية من قولهم ثم اعلم ان الاحتمال الاول بعيد
من وجوه الاول من جهة الشك اذ الحمل على التقية والاصل عدمها وان في
سياق الرواية تشبيه الفاتحة في الركعة الرابعة كما هو المستفاد من الفقرة الاولى
فيها وان ليس من جهة سياق الرواية بعض الاصحاب فيها او كلهم قد فهموا انها
هو طريقة الكافة والرابع من جهة سياق الرواية ساير الاخبار الواردة في
باب الشكوك في الصلاة واما الاحتمال الثاني فانه وان صح فانما عدم حملها
عليه احد انه لا خفاء في ان ترك العمل بها برد الرواية والاحتياط على طريقة
الكافة ليس بمنفصل له بالشك لا يقال في العرف ان ترك العمل بها نقض اليقين
المراد بالشك كما هو صريح الاحتمال الثاني فكيف يحمل الرواية عليه واما الاحتمال
الثالث فبعيد ايضا لكن لا من جهة لزوم تخصيص المورد المستحسن اولا
بعد في الرواية اذ اول الرواية عليه ولا يرتفع به اذ الاستدلال بالكلام في محل
الكون خلاف ظاهر الرواية لا انه بعيد ما كان رفع الخوف والشبهة منه حكم
حكم المورد لا يسع للاشتباه ولا عليه ويشمله بالقاعدة الكلية واما الاحتمال الرابع
ردوه بما سيجيء من عدم امكان الجمع بين هذين المعنيين في الرواية من العمل باليقين

وبعض من المحتملات الاحتمال الرابع وارد وعليه فالاستدلال بها مخالف لظاهر
فقرات الصحيح الاربعة وجه الزيادة الزيد فيها قوله يبني عليه من حيث كونه
شيئا مستقلا او كونه نقيضا على سابقه الا ان الحق ان هذا الوجه وان
مخالفة تلك الظواهر بعد كون العصر قرينة عليها وبعد لزوم الحمل على التقية
لا اشكال فيها وتوضيح هذا الاحتمال هو انه لا خفاء في ان طريقة العامة والخاصة
مشتركتان في كونها على وفق الاستصحاب في تمام كون طريقة العامة على وفق
الاستصحاب ان طريقة الخاصة فاسدة لان العامة ليس مقتضى الاستصحاب عدم
اتيان الركعة الرابعة الا اتيان الركعة الاخرى وملكوا الى تفصيل نقولون
بها وان كيفية اتيانها التي اختلف طريقتهما فالاستصحاب ساكت عنها
اذ اتيانها منفصلة ليس من اثار الشرعية لعدم اتيانها حتى يثبت بالاستصحاب
ولكون الاستصحاب على وفق مذهب العامة جعل الخاصة بل اثره الشرعي انما
هو اتيانها المطلق الى ان يوافق مذهب العامة ايضا وح نقول حيث نقول انه
لا يجوز اه على الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بعدم اتيان الركعة الرابعة
بالشك وباحتمال الاتيان اذا كان ملك على طريقة الخاصة محل الروايات عليها
وبعد لزوم الحمل على التقية نقول ان قوله ع لا يجوز اه بيان لاتيان
الركعة الاخرى فقط واما بيان كيفية اتيانها فلا ربط له بها واما استفادة
الكيفية من قوله ع ولا يدخل اه فيكون الرواية محمولة على طريقة الخاصة
والظاهر على اعتبار الاستصحاب منه ودونه ورد الاشكال عليها فافهم ولا يخفى
عليك ان ما ذكرنا من دلالة الرواية على اعتبار الاستصحاب انما هو مع قطع النظر

عما

عن الاشكالات الواردة على الخبر المتقدم من انه ليس وارده عليها ايضا
فراجع ومنها ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان الشك لا ينقض اليقين اه وهذا الحديث احسن من سابقه لعدم احتمال
ارادة قاعدة الشغل منه لصراحته في اليقين السابق الا انه ضعيف احتمال
ارادة الشك الساري منه وقد مضى تعليل الكلام فيه لدى تقريره زرارة
الا ان يقال ان ظهوره ارادة الشك الساري منه يستلزم تقييد الاطلاق الاحتمال الا
لدى اطلاقه حج بالنسبة الى الاحتمال مخالف للاجماع وبهذا الفرق بين
الشك الساري والاستصحاب وح كمصبح الشك الساري بمجاري قاعدة الشك بعد
الفراغ لانها عام ومن افراده الشك الساري وهذا بخلاف ارادة الاستصحاب
منه اذ لا يلزم فيه تخصيص ولا تقييد اللهم الا ان لا يقال ان الاستصحاب ايضا
مقيد في الشبهات الحكمية بالفحص وفيه ان ما ارتكبه التخصيص لا تخصيص
فتدبر ومنها مكاتبة علي بن محمد القاساني فكتب ع اليقين لا يدخله
الشك صم للرؤية وافطر للرؤية واحتمال ارادة قاعدة الشغل من اليقين
بعيد وسيأتي بيانه لكونه كل من الصوم والافطار في رؤية هلال شهر
على خلاف الاحتياط الا ان الاحتمالات السابقة مثل احتمال الشك الساري
واحتمال العهد وارد وعليها العيب ومنها رواية عبد الله بن سنان فيمن اعار
ثوبه الذمي وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فقال لا لا تملك الحرمة
لاجله وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسته اياه قال في الرسائل وفي تعليل الحكم

بسبق الطهارة ولذلك ذكرنا أن وجه البناء على الطهارة وعدم وجوب
الغسل هو سبق الطهارة. وإن قاعدة الطهارة وإن كان الأنسب بها
التعليل بعدم العلم بالنجاسة والطهارة وح فيثبت اعتبار الاستصحاب في غير
الطهارة بالإجماع المركب فثبت المدعى على تقدير إمكان كون قوله عم لذلك
أو لكليهما فإنه يثبت بموضع قاعدة الطهارة أيضاً لكان قوله عم لذلك
أصرح إذ لم يظهر أنه بعدم الاستنجاس يقتضي سؤال الراوي وقد يقال
إنه لا يمكن الحمل على إطلاق الاستصحاب من باب بعض من العلة وفيه ما ما
إلا ما ذكرنا من كونه تمهيداً للمطلب في الأمر ثابت ما إن تقرر من
الكبرى المطوية في العلة المنصوصة عند ملاحظة الكبريات المندرجة إنما هو
مع قدر المطلق من القياس والإيجال يقتضي خصوص العليا فيها ولا دليل
عليه وح فغاية ما يثبت منها اعتبار الاستصحاب في الطهارة فقط وأما في
غيرها فيحتاج إلى الإجماع المركب ومنها موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم أنه
قذر وفي طريق آخر كل ماء طاهر الخ وهذه الرواية أيضاً من الروايات
التي صار موردها إما الماء أو الأشياء وإرادة الاستصحاب أوسع منها وإرادة
العموم منها على النهج السابق وأول من تمسك بها صاحب الوافية لكن بعد أن
نسب الاستدلال به إلى السيد الشارح [illegible] وجهين أحدهما أنا
كل شيء من الأشياء يشك في طهارته يحكم بالطهارة إلى العلم بالقذارة
كالحيوان المتولد من الحيوانين لم يعلم حاله يحكم بالطهارة إلى العلم بكونه
نجساً أما أنها الطهارة المعلومة لهذه الأشياء مستمرة إلى أن يعلم الحراني

القذارة

القذارة
وليست بشيء بل هي من الاستصحاب وذكر المحقق القمي أن المراد ثالث وهو أن
إذا علم طهارة شيء أو عدمه ثم طرأ الاشتباه فالحكم هو الطهارة حتى يعلم
القذارة ولا يخفى ما فيه ولعل أن يثبت قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية
كليهما وعدم شرطية الشبهة الموضوعية على الاستصحاب لعلمه لا يمكن
إرادتهما معاً فيه لاختلاف قاعدة الطهارة وح يتعذر إرادة المعاني
جميعاً من الخبر المذكور حيث يكون أحد المعاني وعدمه وإن [illegible] عليه فلا دليل على
جواز إرادة المعاني معاً من [illegible] في الرسالة يتعذر حمل الرواية على
القاعدة وتصحيح الحال بعلاج الفعال في [illegible] أحدهما كما أن إمكان
إرادة القاعدة وعدمه وإنما الحديث [illegible] من المعاني إلا الأولى
[illegible] بإرادة القاعدة [illegible] كالمعقول [illegible] بعد شيء إلا أنه
الأصل المستفاد من الخبر هو الأصل الأول الذي المراد في الدليل الأول [illegible]
[illegible] الأصل في الأشياء الطهارة وفي الماء النجاسة إلا أن خرج فيثبت الحكم
الواقعي والطهارة الواقعية وإنما الغاية [illegible]
بالحكم كالشيء المجهول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الاستمرار
من معلومية الحكم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحكم والاستمرار [illegible] الدليل المستفاد منه
الحكم الواقعي والاستمرار وح [illegible] الحديث [illegible] الأصل الأول
والحكم الواقعي في الأشياء من الطهارة [illegible] الاستمرار [illegible] الحكم الواقعي

إلى العلم بالقذارة ثانيا فيدل على القاعدتين بلا شبهة فالمستفاد من الكلم
الواقعي دائر بين الاستصحاب والظاهري ثم إنهم من فرّق هذا المعنى
للغاية فاسدة يعني أن هذا المعنى في الكلم الواقعي في مرحلة الظاهر مستمر
إلى أن يعلم القذارة لكنه يرد عليه ما في الرسالة من أن الكلام في القاعدة
المستفادة الظاهرية التي موضوعها الشك في الأحكام الظاهرية بعد
الأصل الأولي في الطهارة أو النجاسة وتلك القاعدة الظاهرية لا يكاد
يستفاد منها كما يستفاد الاستصحاب من وجوه منها أنه إذا كان المراد من قوله
كل شيء طاهر بيان الطهارة الظاهرية للأجزاء لم يكن الشيء هو المقصود بنفسه
الكلم إذ المقصود من القاعدة إثبات الطهارة في المشكوك بخلاف الاستصحاب
إذ معه لا بد من أن يراد به الشيء المعلوم لأن المراد منه إبقاء الطهارة في المعلوم
طهارته ولا يمكن إرادة المعنيين من الشيء ومنها أنه لا يتحقق بنفسه الحكم
الظاهري بهذه الغاية يعني ما في الشيخ كما في الرسالة ويمكن دفعه بأنه
إن أراد أن الغاية في الحكم الظاهري لا بد أنه ليس لحكم إلا أنه لا يوجب
لغوية الغاية رأسا ولو لغو التأسيس يصح أن يذكر تأكيدا وإن أراد أن
الاستصحاب لا يجري في الأحكام الظاهرية فممنوع بل يجري فيها كما في الأحكام
الواقعية فلو ثبتت طهارة شيء بالبينة ثم شك فيها لا بد
وصل الدليل إليه يستصحب طهارته والفائدة فيه كلام في محله أخرى
سيكون إلى محله ومنها ما في الرسالة أيضا أن موضوع قاعدة الطهارة مأخوذ
في تحققها عدم العلم لا يجري ولا يتحقق إلا بعد العلم ويحققها فالغاية

طاهر

لا مانع من جعل [illegible] نفسه من غايته [illegible] الموضوع مع

غاية للحكم الظاهري وتتميما فكيف يمكن أن يكون غاية للحكم الاستمراري
الاستصحابي المتوقف وجوده وموضوعها على ثبوت ذلك الحكم الظاهري فإن
موضوع الحكم الاستصحابي هو تمام نفس الحكم الظاهري من الغاية والمغيا مع
عدم إتمام أنها لا تتحقق موضوع للأول فالغاية التي هي من المتممات
والتوابع للأول لا يمكن أن تصير غاية للثاني الذي موضوعه هو تمام الحكم الأول
ثم العجب منه [illegible] استفادة القاعدتين من الحديث أما غاية الأدلة
الاجتهادية [illegible] يعني أن المعلوم خارجا من الأدلة أن الشيء المجهول حكمه
الطهارة وأن كل شيء مجهول طاهر لا يعني الحديث أن هذا الحكم وهو كل
شيء طاهر مستمر إلى العلم بالقذارة فالغاية ليست من توابع الحكم الأول أبدا
بل هي [illegible] حكم آخر القاعدتين [illegible] هذه القاعدة أي كل شيء طاهر
مستمر إلى العلم بالقذارة ولا يلزم المحاذير المذكورة وفيه أولا أنه لا بد من دليل
خارجي يستفيد منه هذا الكلم وثانيا على فرض وجوده يلزم إخراج الخطاب من
الفائدة لأنه إفادة لشيء المعلوم والمنقول بأن ذكر قاعدة الطهارة من باب
الشرطية والمقدمة [illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible]
في الباب [illegible] [illegible] القاعدة في [illegible] الحديث
وهو الشيء [illegible] أن يعلم [illegible] الأول إلا أن يعلم طهارته
أو يعلم [illegible] كل من [illegible] العلة [illegible] كل شيء
طاهر [illegible] الحكم على جميع أفراده [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] أفراده [illegible] كل فرد [illegible] حكم [illegible]

العلم بكونه سابقة للشيء مستفادا من قاعدة الاستصحاب وفي صورة الجهل به
يستنبط قاعدة الطهارة وما هو ان لزوم محذور اصلا لكون تعطيل الا اذا قال
اكرم العلماء فان الاكرام كيف بخلاف حال الافراد مثلا لما لم
هو الاطعام وفي اخر هو العلماء العدول وفي ثالث هو الاعزاز والاحترام
وفيه ان المحقق جوابه قاعدة الطهارة في مجاري الاستصحاب ايضا وبالجملة
لمعقب ايضا لكونها اعم مورداً منه وفي هذا المقام تقتضي لاستفادة الاستصحاب
من الحديث لان الشيء فرد الاحكام بعد قاعدة الطهارة وهو المعنى وحالته
السابقة وفرد يجري فيه قاعدة الطهارة ايضا صراحة بحكم الا انه بالطهارة
لم يعلم انه بملاحظة ام فيه انه الاشياء من القاعدتين وهو بملاحظة الحالة
السابقة فيها ام لا وبعبارة اخرى هل هو من جهة الاستصحاب بالحالة السابقة
ومن جهة كونه طاهرا في الواقع حتى يكون دليلا لاعتبار الاستصحاب ام لا بل
حكمه من جهة كونه اصلا شك كان في الطهارة والنجاسة حتى يكون من قاعدة
الطهارة فيقع المستدل اثبات كون حكمه من جهة الاستصحاب بالطهارة السابقة
مع ان استصحاب الطهارة يمكن ان يستفاد من قاعدة الطهارة بل يجري الحكم في
قاعدة الاستصحاب حتى يمكن بعموم كل شيء واستفادته ذلك ولا كلام
قاعدة الطهارة فان المعنى لها في الحديث واليه اشارة الاستاذ
بقوله ودعوى انه لابد من ملاحظة عموم القاعدة لموارد الاستصحاب الخ
هذا تمام الكلام في الموضع الاول وقد عرفت فيه تعذر الجمع بين القاعدتين
في مدلول الحديث اما الموضع الثاني في بيان انه بعد تعذر ارادة القاعدتين

الدليل

ويتعين احدهما فايهما حينئذ استفادة من الخبر فالظاهر اسالة ان الظاهر ارادة
قاعدة الاستصحاب من الخبر نظرا الى ان الاصل في الحكمة موضوعها لاثبات المحمول للموضوع لا لاثبات
استمراره بعد الفراغ عن ثبوت اصله وتوهم كون الحديث من باب اثبات المحمول
المعنى للموضوع لا لبيان استمرار المحمول فقط وفرق بين اثبات المحمول المستمر وبين
اثبات الاستمرار للمحمول والا في تطبيق الاصل في الحكمة الخبرية انما هو على
الاستصحاب مدفوع بان هذه الغاية للحكم والاثبات الى المحمول المثبت ولبيان غاية
المحمول حتى يصير الى ان الطهارة الواقعية المزدوجة بها الى زمن العلم بخلافه
قلت وفيما ذكره تأمل اما اولا فلان كون اصل القضية الخبرية مسوقة لاثبات
المحمول للموضوع ظاهر لكنه قد يثبت المحمول له مطلقا وقد يثبت مقيدا بالغاية
ويثبت المحمول وهنا العلم في المقام وقد يستفاد الاستمرار ولا مانع من هذه
الحكمة عن ارادة الاستصحاب فيها لان المقام من باب اثبات الاستمرار بعد
الفراغ من ثبوت الاصل وهذا مستلزم لكلا الاصلين ولا ينافيه
وثانيا بعد التسليم بعدم استلزامه فلا فالاصل لان الاستمرار من لوازم محمول القضية
وافادة اللازم ليس بخارج عن القضية بل لغرضه المقصود من القضية سواء استفيدت
لافادة اثبات اصل المحمول او لا كان الاستمرار كانت مستعملة فيما هي له لا كما
مع القول بعدم الوضع في التركيب واما ثالثا فلان كون الغاية غاية للحكم غير
مفهوم من الكلام ليس بما لا يمكن بل هو وبطل الوجود له الا
مع ان الادلة وعدم الاستقلال والاستمرار المستقل فالحكم للتقييد بغير
من كون القيد غاية للمحمول والى هذا اشار الحكم هو الاذعان والالتفات

الغاية ولا يتصور فيه الغاية والغاية لتحديد الغاية للمحمول ويتعين الظهور فيه لا الاستصحاب
فالتفصيل بين دلالة الخبر على الاستصحاب من وجهين الاول انه لو كان دليلا عليه
للاستصحاب فلابد من اعتبار تقدير طاهر قبل طاهر الذي ذكر في الخبر ويقال ان كل
شيء طاهر حتى تعلم الخ وبعبارة اخرى ان ثبوت الطهارة طاهر يدل على
الاستصحاب ولا ريب ان الاعتبار خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل الثاني
بعد الغض عما ذكر ان مجرد استفادة الاستمرار من الخبر لا يكون امارة تشير
للاستصحاب لان جميع القواعد الظاهرية فيها دلالة الصحة وقاعدة الشك بعد الفراغ
وقاعدة الطهارة وامثالها موصوفة بوصف الاستمرار حكم الخاص فيها ابدا ما
يعلم خلافه والاستمرار لا اختصاص له بالاستصحاب فالاستفادة من الخبر موقوف
بوجود ما به الامتياز وهو الاستصحاب كالرواية وليس فليس واما قاعدة
الطهارة فلا تحتاج الى تمحل وبيان لكون جميع افراد الاشياء في الحكم ولا
الانتفاء بين امر بيان في احراز موضوع الاصل فراجع وتدبر قوله كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر اه قال في الرسالة فاعلم ان محل الرواية على
قاعدة الطهارة الغالبة مجراها في الشبهات الحكمية بعيد لعدم تحقق الشك
الطهارة والنجاسة في المياه الا من جهة ملاقاتها غالبا لكون الغالب
فيها طاهرا بحسب الخلقة واما كان الشك فيها لاجل عروض النجاسة فلا يتعلق
بقاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية ورده الاستاد سلمه الله بوجوه الاول
منع الاستبعاد لكثرة الشبهات الحكمية في المياه مثل الماء المستعمل
والكبريت وماء الغسل والماء الملاقي مع الكتب والكافر الاصلي من الكلاب الذي

مع الكتب وامثالها ونبيذ الخلال والمياه وكون الخلقة طاهرا حتى يومه وينكشف حاله اثر
في الاستصحاب الثاني ان الاستبعاد المذكور بعد تسليمه لا يعين الحمل على الاستصحاب
بل يحمل على قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية في المياه والشبهة الموضوعية
فيها كثيرة الثالث ان القول بورود هذين الوجهين على ما في الرسالة موقوف
على كون مقصود الحصر الشبهة الاستاد سلمه الله مسلما ولا يخفى ان قوله
ره ان الاشتباه في الماء من جهة عروض النجاسة متحقق غالبا لا بد لاجله
من على كون الاشتباه فيها من جهة اصل الخلقة من الشبهات الحكمية كالاشتباه
من جهة العروض لتتم عليه الوجهان اذ من الواضح ان الاشتباه في الماء من جهة
العروض انما يكون اشتباها في الحكم لا يكون الا في الموضوع كما ذكرنا ما
في الرسالة بل مراده ره ان الاشتباه من جهة اصل الخلقة التي يكون من
قاعدة الطهارة يكون نادرا بل الغالب ان الاشتباه انما هو لاجل عروض
النجاسة وهو الا بعد ورود الاستصحاب فلابد من حمل الرواية عليه فتأمل
وان ثبت انه ره حكم بكون الغاية في الرواية السابقة غاية للحكم لا للمحمول حتى
يدل على الاستصحاب فكيف حكم في هذه الرواية بكونها غاية للمحمول وغيبت
بها الاستصحاب وليس هذا الا لما ثبت عنده لكونها الروايتين سيان
الرابع ان مع البعض من الثالث فلا نحتاج الاستصحاب الا لما ذكرنا
من افادة استمرار الحكم الثابت اما لان الاستمرار مشترك بين جميع القواعد
الظاهرية سيما على جريان قاعدة الطهارة في مجاري الاستصحاب فاستفادة
الاستصحاب منه موقوف على ذكر الوصف الزائد وهو كون الحكم بالطهارة لاجل

الا بناء على كون الرواية لاجل الشك في الطهارة والنجاسة فيلحق بما ذكرنا
معضلة عدم دلالة صدر الرواية كما عرفتها على اعتبار الاستصحاب بل ارادتها
ظاهرها انما في اثبات قاعدة الطهارة كما لا يخفى على ارباب الفطانة نعم
الكلام في انه اذا اريد بها ذلك فهل يختص بالقاعدة في الشبهات الموضوعية او يعمها
وفي الحكمية قال المحقق القمي ره ان الرواية لا تثبت الا القاعدة في الشبهات
الموضوعية فقط حيث قال ان اظهر الاخبار في الاستصحاب وفي قاعدة الطهارة
في الشبهة الموضوعية وعلله بوجوه منها نفس رواية زرارة الحكم الكلي والموضوع الكلي في
من الحديث ومنها ان العلم الذي هو الغاية كذلك بخلاف الجهالة نفي
الاحكام هو الاصل وفي الموضوعات هو الحس ولذلك حملها في ارادة
واحدة واستعمال واحد. واورد عليه وفي الفصول وغيره بعدم المنع من
اجراء الرواية في الحكمية والموضوعية بعد النظر الى ان الغاية هي العلم وهو اعم من ان
يكون من موضوعات الموضوعات الى رجوعها الى حكم من الاحكام الكلية والغاية
المذكورة في الرواية اعم من ان يكون سبب حصولها هو السنة ونحوها من الامارات
في موارد الشبهة في الموضوع او يكون سبب حصولها دلالة الادلة الشرعية كما في الشبهات
الكلية ولكن لا يذهب ان ما ذكره القمي ره لا يخلو من شائبة بل هو قوة
وما ذكره من ان الشيء عام للحكم والموضوع ضعيف بل هو الاستعمال لست
قابلة للانصاف بالكلية والجزئية بل الشيء هو الذي حين في الشبهة ومراده للانصاف
ومعنى لا يسرى الحكم اليها من العادة بين الكاملين وليس كالكاملة الاجناس
كالماء والعصير والاجناس الارض ونحوها فانها لا للاطلاق على الجنس والنوع والغاية

الى

الى ذكرها ضمن ما ذكرت ما الالتزام بان الحكم بالطهارة ها هنا عنوان المجهول
والمجهول الحكم من كونه موضوعا او حكما وتامل لما يلحق بالجهل في الاصل بالعموم
في جميع صور الجهل بعدم ذكر المجهول في الكلام حتى تتمسك باطلاقه بل هو مستفاد ومدلول
عليه بالغاية وهي حتى تعلم من باب دلالة الاقتضاء والالتزام والدلالات الالتفاتية
التبعية لا يجوز الركون اليها كالدلالة اللفظية في اخذ العموم هذا فالظاهر كون
الرواية في مقام قاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية لوجهين احدهما ان لفظ
العلم ظاهر في العلم الوجداني ويتضح على الامام في مقام بيان حكم الواقعي تعلق
الحكم بالعلم بل لا بد ان يقول كل شيء طاهر حتى يرد عليه امر او نهي منه وثانيهما
ان وظيفة الامام في الشبهات الحكمية بيان الحكم الواقعي لا بيان الحكم الظاهري
فبيان الامام هو للاصل والقاعدة التي تستفاد منها الحكم الظاهري الا بل على
كون المراد المورد هي الشبهات الموضوعية لان الامام ليس من شأنه بيان الموضوعات
فلا بد في الموضوعات من ان يأتي الاصل وبيان القواعد التي يكون الاصل
والمستفاد منها هو الحكم الظاهري لا الواقعي بخلاف حكمه في الشبهات الكلية
فانه ليس وظيفته فيها الا بيان الحكم الواقعي ومن هنا حملوا رواية ابن وضاح
في سؤاله عن تقطيعه من نوازل الفرض وارتفاع الحمرة بانه اي قد اراد ان
كنت هاهنا ان اخترت مذهب الحمرة فلعل الامام قد اراد ان يظهر في
مذهب الحمرة وفاقا لما انه لا سبيل له على النفس الى الشبهات الموضوعية
لان الحكم بالاحتياط على الامام لا معنى له في الشبهات الحكمية بل شأنه فيها
بيان الحكم الواقعي فتدبر فاحتفظ فحقاق الروايات بل رواية الثالثة

وهو قوله عم اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا الى بيان
قاعدة الطهارة في خصوص الشبهات الموضوعية فهذا تمام الكلام في الاخبار العامة
والخاصة وقد عرفت مما تقدم تمامية دلالة شيء منها على اعتبار الاستصحاب
لكن قال في الرسالة ان دلالة الاخبار الخاصة على المختار واضحة مع انه موقوف
على اخراج غير صحيحة زرارة واصفر للرواية عن الاخبار الخاصة والامر ذه
الثالث في التفصيل لا الشك في الرافع الذي هو مختاره لا يخفى وانه نفسه فيما سيأتي
كمال الخير ذلك الشيء الذي لا يرفع الا برافع يستمر ذا كلمة يقع نقضه من تمام
دلالة الاخبار على المعروف بين المتأخرين من حمل الشيء في بعضها على قاعدة
الاستصحاب في جميع الموارد لا خصوص الشك في الرافع قال في الرسالة
ان المعروف بين المتأخرين الاستدلال بها على حجية الاستصحاب مطلقا وفيه تأمل
فيه بل المحقق الخوانساري لم اجد في كلامه ما يحصله ان حقيقة النقض في رفع
الحل والعهد والبناء وشبههما هو رفع الامر الذي يقتضي بمعناه الشد
والثبات الاتصال وحاصله رفع الهيئة الاتصالية الثابتة في مثل المذكورات
وما يتصور ارادة هذا المعنى الحقيقي من النقض في المقام فاللازم بعد لم
اقرب المجازات لهذه الحقيقة والمعنى المجازي للنقض امران احدهما
رفع اليد عن الامر الذي له شأنية الوجود وقابلية الاستمرار لولا الرافع وثانيهما
مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لم يكن له قابلية الاستمرار والوجود بعد عدم
المقتضي ولا ريب ان الاقرب الى المعنى الحقيقي الذي هو رفع الهيئة الاتصالية
هو رفع اليد عن الامر الثابت المستمر لولا الرافع واما رفع اليد عن الشيء الغير

الثالث

الثابت مطلقا القابل للاستمرار ولو لعدم المقتضي بعد الاغماض عن توجيه بالنسبة
الى ذلك المعنى الحقيقي فاشبه معنى النقض للمعنيين مسلك ظاهر في الاول
هو رفع اليد عن اليقين او المتيقن الذي له شأنية الوجود والاستمرار لا رفع اليد
عن مطلق اليقين او المتيقن حتى ما ليس له الا مقتضى الوجود وبعبارة اخرى
ان النقض ينافيه قد يكون ما له شأنية الوجود لوجود المقتضي لكن لم يوجد
لوجود المانع وقد يكون ما ليس فيه مقتضى الوجود اصلا ونسبة النقض بالنسبة
الى القسم الاول اقرب الى معناه الحقيقي من نسبته الى القسم الثاني ولازم هذا
ظهور الحديث في عدم النقض في الشك في الرافع ودعوى ان الامر بين ارادة مطلق
رفع اليد من النقض والغاء عموم اليقين كما له وبين ارادة خصوص الاقرب
الى المعنى الحقيقي والغاء العموم المستفاد من اليقين بارادة اليقين القابل
للثبوت والاستمرار ولا مرجح للثاني على الاول مدفوعة بترجيح الثاني على الاول
نظرا الى التخصيص بغير الخاص المتعلق للعام كما في قول القائل لا تضرب احدا
فانصرف المذكور في الرسالة هو المحكي عن استاذه قدس سره مع تنقيح منا اشار
اليه وقد يجاب بعطف اخر اما او لعموم العبرة لا قرينة الاعتبار
ولكون تلك الاقربية موجبة للاقربية العرفية المتيقن ممنوع ودعوى ان
المتيقن لا بعدم اعتبار تلك الاقربية وتزول بعدها النقض عن المتيقن
المبني ... واحتماله هو اعتبار الاستصحاب في خصوص الشك في الرافع من قوله تعالى
الى الشك في الرافع احتمالها لعموم اليقين بان المتيقن بعد فرض احتمال الزوال انما
هو خصوص الشك في الرافع الموجود في الشبهة الموضوعية كالطهارة الحدثية والزوال وسائر

فالقول الماشر لا يتعلق بالشك في الرابع حتى الشك في وجوده واما ما يتكلم في تحقق
الاقربية الاعتبارية بل الى الحالات الاحتمالية فيتوجب انه لا فرق بين المعدومات
التي عدمها لوجود الرابع او بعدم وجود المقتضي من حيث البعد عن الوجود
لوجه من الوجوه لان المقتضي المقرون بالمانع لا يؤثر في المعدوم شيئا حتى
يكون بسببه اقرب الى الموجود من المعدوم الذي لا مقتضي لوجوده فاطلاق
لفظ المنقضي في جميع المعدومات فاسد سواء اريد الاقربية بحمل المنقضي على المنقطع
الذي زال ملاحظ بدعوى اقربيته المنقضي لوجود الرابع من المنقضي بعدم المقتضي
وبعبارة اخرى لو فرضنا المقتضي كالشيء مستقرا في الوجود مع المانع المحقق
يحصل له بسببه لوجود المقتضي والمانع مستقرا فلا شك في انه لا يلاحظ
المنقضي بالمعنى في هذا الحال الموجود فيه المقتضي بالنسبة الى حقيقة المنقضي
في البقية الا بعنا نسبه قربا بعد السابع حال عدم المقتضي مثلا ان الحق
الكدرة بعد الطهارة المنقضية بعدم الدخول في العقود فيها ليس اكثرية وجود
الطهارة حتى مع عدم الكدر فيها سواء وذلك على السواء نعم لو كان المانع
في شرف الزوال بحصول الاته المقتضي جهة قرب الى الحقيقة كما انه لو كان
المقتضي في معرض الوجود فيا لو شك لا يحصل بعدم المقتضي يحصل نوع من الشك
جهة قرب الى الحقيقة واذا كان الامر كذلك في تحقق الاقربية فذلك
في تحقق الاقربية ملاحظ واما ما لنا اطلاق قوله بعدم ظهور الفعل على ظهور
المتعلق خلاف ما ذكره المحول لبعض وقد صرحوا من عدم المعرف في اطلاق
ظاهر لا ما كلموا في قوله نعم لا ما كلموا اسم الكم منكم الى كله على الشيء

من مطلق

بعض اسم مفعول سماع

من مطلق المعرف وحكمها ابتداء اسم الكم لظهوره في مطلق الاموال ومطلوبه
بعضهم فيما مجمل الكلام قرينة لعرف ظهور الصدر لا العكس والعجب انه قده قال
في مقابسه لو قال الا انك لبعض الدار لبعض بعض الدار فيه اجماعا لان
ما شاء له من مقارن ظهور الصفات المقدم انما منه ومن الدعوى
في مجموع الصفات ثم ظهور رحمة اسم في اسم لبعض الرابع مخصص بالصفة الذكر
به حكم قدس سره فيه بلا حال ولم يحل متقدم ظهور الفعل على ظهور الصفة
من العكس فليس في ازاره بطلانه كما مبني على المحقق ملاحظة الظهور
الاطلاق فيها ووصفها فان اختلفا فالكون لظهور الوصفي ذات الحكم اقلا
احد هنا كل من المتبوع من المقامات والكلام كشف بخلاف العمومات
ونراهم كون ظهور لا مخصص وصحتها متقدم على ظهور المتعلق في العموم
الاطلاق الكلي الشيء من دون ظهور الفعل في المقام بسبب ما يشاء من الوضع
من عند كونه مجازا الاقرب بقبيل الظهور فيه الاحتمال منه الا دلالة الالتزامية
فيه وبدلالة الدال حتى ليس ومن المتزلزل المعلوم ان الثابت فيها بالجملة
حاليه من الظهور والاطلاق لدى المعارضة والمتعين فيها الاخذ بالمنقضي
في المشتق محمد ظهور لا قرينة او لم يوجد في مثاله ظهور الاطلاق فمن
وجه انه لم يثبت للزوال بحال المعارضة بل الوجه وقضايا مما لنا بما بعده
منقضيات هذا الكلام نعم ظهور المشتق في المقام على ظهور الفعل وتحقق
عدم ولاية في الاعتبار العامة مع حمل صاحب الرسالة له جهة الاستصحاب
في خصوص الشك في الرابع والمشكل انه على المطلوب كما يثبت والفعل بالرؤية

الذي يورده الاشتغال فيدل على اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع بعارض
بعد إدراك الحدث حكم بالرؤية فإنه في غير مورد الاشتغال في الشك في المقتضي بهذا الكلام
مع فرض وجود دلالة الأخبار على اعتبار الاستصحاب فإنها لو تمت لدلت على مذهب
المشهور من اعتباره مطلقا سواء فيها الشك في الرافع أو في المقتضي ولا وجه لاختصاصها
بالأول ولكن الخطب في تماميتها ودلالتها رأسا وقد عرفت سابقا فيها
من المناقشات والمؤاخذات ما لا وجه للاستدلال بها على اعتبار الاستصحاب
أصلا ثم إن هذا كله على وجه الإغماض عن القول بأنه من باب التعبد حتى
يكون أصلا وقاعدة من القواعد التعبدية الظاهرية كأصالة الطهارة والصحة
وكونه مستفادا من الأخبار أو الإجماع والتعبد من الأدلة الظنية بأن فرضنا
سائر الطرق المعتبرة كالخبر الواحد وكونه مما يقتضي إفراد العلماء من حيث
إثبات الدليل عليها على حدة ولقد أجاد من جمع بين الاستصحاب التعبدي والظني
في الدليل بذكر أخبار الاستصحاب والأدلة العقلية لدلالتها [illegible]
فلا بد من إثبات الدليل لكل منهما على حدة وكيف كان فقد اتضح لك ما في اعتباره
وبطلان ذلك مطلقا كما عليه المشهور وجها من الدليل الأول ما ذكره العلامة
في النهاية وهو أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يستقم استفادة الأحكام
من الأدلة اللفظية لتوقفها على أصالة عدم القرينة والمعارض والتخصيص وأن النسخ
في المصحف الشريف وتحقيق الحال فيما يتعلق بالمقام من حقيقة هذه الأصول
يظهر بتقديمه تفريع الكلام عليها ومعرفة الفائدة وهو أنهم اختلفوا في أن
الشك في المراد من ظواهر الألفاظ هل يحتاج إلى الأصول العدمية

لعدم

لعدم القرينة والمعارض ونحوه أم لا بل الألفاظ بنفسها كافية في إفادة
المراد مستقلا وهو مراد من قال إن الألفاظ بعد العلم بالمراد ترتب على
بدون حاجة إلى الأصول وعلى الأول فهل الأصول شروط لاقتضاء الظواهر
بمعنى أن ظواهر الألفاظ مقتضية وتأثيره مشروط بعدم القرينة في المقتضي
ونحوه بالأصول مثبتة لهذه الشروط أم لا بل الألفاظ عبارة عن الأدلة
بالمرة وليس لها صفة الكاشفية كما هو لي الحجة وإفادة المراد مستقلا بالأصول
خاصة ولعلنا الكواشف حقيقة وإذ قد عرفت هذا فاعلم أن هذه الأصول
العدمية ليست على نسق واحد فإن أصالة عدم القرينة وعدم المخصص المتصل
منفصل وهو بالنسبة إلى عدم احتياج الألفاظ في إفادة المراد إليها بالمرة
ومن اشتراط اقتضائها بجريان هذه الأصول من الجنبات مر الأصول في إفادة المراد
مستقلا وأما أصالة عدم المعارض فلا يكون إلا شرطا للدليل الشرعي
وأما عدم النسخ فإن قلنا بعموم الأزمان في اللفظ فعند الشك يرجع إلى عدم
المخصص ويجري فيه ما تقدم فيه من الوجوه الثلاثة وإن لم نقل به فلا شك أنه
عدم النقل الذي يجري في الألفاظ المعتبرة لإثبات الوضع ويخرج عن مورد
الأصول المرادية في جهة دليل استقلالها مثبتا للوضع كأصالة عدم النقل وعدم
الاشتراك إذ النسخ من الأحكام الشرعية بخلاف النقل في الأوضاع اللغوية
فإذا سمعت هذا كله فنقول لك أن تقول على المستدل أولا بأنك
الأصول ليست مما يبتنى عليها الدليل بل إن الألفاظ الأدلة بنفسه كاشفة
بالمراد مستقلة وهذا الظن يعتبر عند أهل اللسان ومع هذا لا حاجة إلى

الاصول لا يستظهر المراد وثانيا سلّمنا اخراج الاصل العادمي له لكن نقول
الشرطية فان اصالة عدم التقييد والمخصص يثبت بشروط العمل بالعمومات العموم
وغاية الامر حينئذ ثبوت اعتبار الاستصحاب في اثبات الشرطية والبقية بشروطه الى
بقية ما الشروط وحاله فلا يرد على حجية الاستصحاب في باب الشروط وامثالها هذا اصلا
جعلية والشرطية مستفادة من الاحكام الشرعية على سواء في اجزاء الشرط
او في اثبات المقتضي اللهم الا ان يكون المستدل لكون الاصول اللفظية معتبرة
للمراد يعني انما افادة الالفاظ للمراد بمنزلة جزء او جزء من العلة التامة
والشرط المستفاد بتشبثه فانه يمكن القول بان الاصول العدمية فالاستصحاب
معتبر في الشرطية في الكلية يعني ان يعتبر فان اعتباره معتبر في اثبات الادلة فالمتبادر
على نحو العلية حتى في الاحكام الشرعية والموضوعات الخارجية والادلة الوجودية
نعم ؛ جاء الترك وعدم النقول بالفعل او بالادلة القطعية الثابت بل وارد
في اثبات ما استدل اولا بان خصوص هذه الاصول مجمع عليها وثانيا
انها عدمية ولا يستلزم ذلك اعتبار الاستصحاب مطلقا حتى في الوجودية وثالثا
فالدليل اخص وثانيا بانه يرجع هذه الاصول الى الشك في الرافع ولا يستلزم
حجية الاستصحاب مطلقا حتى في الشك في المقتضي فالدليل ايضا اخص من المدعى
وكلها حال من الثاني الا الاخير فان ارجاع الاصول العدمية الى الشك في
الرافع محل اشكال سيما في اصالة عدم ... القرائن على المستدل اولا
بان اعتبار استصحاب عدم المخصص والخاصية مثلا لاثبات نفي العام بعمومه
لكون العام دليلا شرعيا الذي هو من مسائل الاصول لا يستلزم اعتبار

الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة والفروع والتمسك بعدم العمل بالمعنى او الادلة كلاهما
ممنوعان اتفق وفيه انه بعد ثبوت السببية الشرعي في الاصول ولو كان ظاهرا ممنوع
كونه دليلا في اللغة ممنوع اذ الاصول التي يفتقر بعدم غير الظن فيها بل
لا يعتبر الا العلم اذا كان الاستصحاب حجة بمعنى الظن اعتباره في اللغة ليس كذلك
الا من حيث السببية بطريق اولى فيتبع الادلة في غير مواضعه وثانيا
ان تلك الاصول اثول عدمية في مواضع خاص الى اللغة فلا يستدل بها على الاعم
من المدعى وهذا الوجه هو المذكور في الرسالة ودرجه وثالثا ان هذه الاصول
بعد العلم في اللغة والعقل فيها حجة الاجماع ثم انه وذلك ما ثبتت من
اراد بمرجع ذلك الى ما يمكن منه اجمال فان اعتبره باللغة في الالفاظ كونه
من اجل حجة والارادة ما استفاده من عدم احتياج الفاظ الادلة في افادة
المراد الى هذه الاصول وكفاية الظن النوعي المستفاد من الفاظها حتى في حجية ظواهر
مع الاستصحاب في السبب فيتم الوفاق والايراد عليه اولا ان الاصول لا تتم الا الظن
بالفعل هي التي احول مراد به يعني الانكشاف المراد والحق بيانه في تنقيح
الاوضاع اللغوية ... فهذه من قبيل اصالة عدم النقل وعدم الاشتراك
الاشتراك ونحوهما وثانيا بان ارادة افادة الاصول الظن الشخصي في كل
مورد في اللغة ... بالخلاف وان اراد النوعي منه فرد عليه انه في مجاري
الاستصحاب ايضا يحصل الظن النوعي فما هو المناط هناك فهو موجود هنا
انه في ... الادلة ... في الخارج ... المقتضي للحكم الاول ثابت
والعارض لا يصلح رافعا بحيث الحكم بثبوته في الان الثاني اما ان المقتضي

ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان المعارض لا يصلح رافعا فلان المعارض
احتمال مجرد والموجب دال على الحكم لكن احتمال وذلك يعارض باحتمال عدمه
فلم يكن كل منهما مؤثرا لمقابلة فبقي الحكم الثابت سليما عن الرافع
انتهى اقول اللازم اولا تشخيص مراد المحقق من المقدمات في كلامه
لا خفاء في ان شيخ فهم مراده فنقول ان المراد بالمقتضي الموجب للحكم
الاول اما العلة التامة او الجزء الاخير من السبب على التقديرين اما المقتضي
لثبوت الحكم او المقتضي للاثبات اي العلم بالحكم وعلى التقادير الاربعة
فاما ان يلاحظ وجوده في الحالة السابقة او في حال الشك فهذه ثمانية اقسام
ثم ان الاربعة الموجودة في الحالة السابقة فلا ينفع في حال الشك لان
وجود السبب او العلة التامة للحكم او العلم به في حال السابق لا يعتبر [illegible]
لاثبات الحكم في حال الشك اذ ربما اثر العلة تكون مؤثرة في الوجود والعدم
والاربعة الاخر الثابت اي العلة للحكم او العلم به في حال الشك فليس مرادا
قطعا والدليل عليه موضع للشك جدا فتعين ان يكون مراده وجود
المقتضي اي السبب للحكم او العلم بالحكم في الآن الثاني ولما كان كلام المحقق ره
[illegible] فيها لانه قال اولا حاكم عن المفيد انه يحكم [illegible] واما المختار
ثم قال والذي نختاره ان ننظر في دليل ذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا
وجب الحكم باستمرار الحكم الخ فظاهر عبارته الاولى يؤدي الى ارادة المقتضي
الحكم في الآن الثاني لانه مذهب المفيد هو كك واما عبارته الثانية
اي والذي نختاره صريح في ارادة مقتضي العلم بالحكم وهو الدليل وهاهنا نقول

نقول

نعم انما قال فالعالم لم اتان ذلك عدول لما اختاره اولا من مذهب المفيد ره
ولذا قال ان يتضمن بعد احتمال ولسنا نعدل لمتابعة المفيد قول باعتبار
الاستصحاب في الحكم احالة وعبارته الثانية [illegible] له فلذا وقع من الاعلام
في كلامه توجيهات لرفع الاشكال على ارادة المقتضي للحكم كما هو مذهب المفيد
وهو ان مجرد وجود مقتضي الحكم ومعارضة احتمال المانع مع عدم الوجه لثبوت
الحكم او المقتضي مع لم يثبت بصحة الاقتضاء لم يترتب عليه الحكم ومع الاقتضاء
لم يحرز الا بعد احراز عدم المانع والمفروض عدم احرازه هذا صورة الاشكال
واما التوجيهات فمنها [illegible] بان لازمه فيما سوى ذلك المقتضي
ابدا بل في عدم الاقتضاء باحتمال المعارض منه اي لكن وجوب العمل به ومنه [illegible]
منها هو صفة الاقتضاء [illegible] بانه قياس مع الفارق او القائلين الدليل
فقد المانع ولذا كان المقتضي مع انه مستنبط لا بخصوص ولا يشتمل فقد [illegible]
من احد ومنها ما في الرسالة بان مراده معاد قاعدة المقتضي عند العقلاء
وهو انه متى كان المقتضي موجودا وشك في المانع بنوا على ثبوت المقتضي
[illegible] لعدم نقل الحد عند العقلاء في عملهم وان المبنا
هناك [illegible] العقل [illegible] لان بنائهم من جهة عقلهم والعقل لا يحكم
من جهة [illegible] ومنها ما ذكره الاستاذ [illegible]
وهو ان مراده ان المقتضي اذا كان ثابتا وشك في وجود المانع فيحكم بعدم
المانع باصالة السلم [illegible] عدم [illegible] فيحكم احراز عدم المانع
باصالة عدم المانع يؤثر المقتضي اثره اما تقديره لكون مراده هو المقتضي

للعلم بالحكم في الآن الثاني فان اللازم حجة اشارة الى ان الدليل بسبب
الاطلاق او العموم في الآن الثاني موجود والمعارض منتفي لاحتمال المخصص والمقيد
غير صالح للتمسك بالاطلاق والعموم فيثبت الحكم ثانيا بالدليل لكن هذا اخر
اوضح من ان يخفى اذ الدعوى اثبات الحكم ثانيا بالاستصحاب لا بالدليل لانه
الاجتهاد به ثانيا فيحقق بالنيات الحكمية مع ان الدعوى اعم والاستصحاب في
الرسالة منافية لانطباق الدليل ح واخراجه الدعوى عن الاستصحاب الا ان
يقال ان كلامه لما كان في بيان مسئلة من مسائل الفقه لذا خص الكلام
بما اورثه اشارة كالمعنى الثاني تمسك بالعام في النيات العقد ثم بعد ارجاع
الدعوى العقد ولكن كان هذا احسن توجيهات العبارة ولذا قال في الرسالة
ان هذه اشارة الى ما من توجيه الدليل المذكور بان الحكم ثابت بعد زوال العدم
استفاده في نفسه فان اراد به ما ذكرناه اما العموم والاطلاق لا ينفع في ذلك
في الزمان الثاني ليس العام وحيث لا اقتضاء في المقام فنفرق بين الشك في حاصل الفرق
ما ذكره في المكاسب بما اذا شك في بعض الخيارات وثبوته فان ليس المقام
التمسك بالعام بل مقام الشك باستصحاب الحكم الخاص فيما اذا شك في المخصص
شك في اصل ثبوت الحكم للفرد وعدمه مع ان المتعين العلم بثبوته للفرد المذكور
ودخول المذكور تحت العام والشك في الزمان شك في ارادة الحكم من العام
بما الفرد الداخل فيه يقينا والظاهر عدم ثبوته له فلا مناف لعموم
العام فيتمسك بالعموم والحكم بعدم الزمان الشك في المخصص لكن الشك في العموم
كخلاف الشك في الزمان في المخصص والشك في الفرد في الزمان الاول لانتفاء الملاك

الثاني

الثاني في مثل العام ذلك المتبع فيه مما يعلم انه ليس يسبقه بالسابق من الزمان
بعدم فرق لذا الشامل من الشك في المخصص والشك في الزمن الثاني الا الثاني ان العام صحيح
التمسك بالعام بعموم الاحوال كالتمسك بعموم الافراد ان الزمان والافراد كل
في العموم والاطلاق فعلم بالنسبة الى الافراد والازمان والاحوال اذا شك
في شمول الحكم للفرد او لبرهة في زمان او في حال مثلا اذا وقع عقد من العقود
الصحيحة يكون مشمول عموم دليل العقد واوفوا بالعقود فيصح هذا الفرد في العقد
في هذا الزمان في هذا الحال الى الموت فبعد الموت يرجع للشك بالموت انه صار
مزيلا لاثر العقد والعقد الصحيح فيتمسك بعموم الدليل المزبور الى
ينقص دليل والمنقول فيه فانتظر وان اراد به ان العام والمطلق في انفسهما لا
اقتضاء لهما ولا ظهور لاثبات الحكم الا بعد احراز عدم المخصص والمقيد
بالاصل فالمخصص هو العام بالمقام اصالة عدم المخصص معا فالتمسك الى
العام مع الشك في نفسه غير مستقيم لكنه دعواه كل في المخصصات المنفصلة
مع احد الوجوه الثلاثة والمسيرة اصالة عدم القرينة والمخصص واجرائها
لكن لا نسلمه في المخصصات المنفصلة عن الكلام الاستصحاب
وان اقتضاء وعدم اقتضاء المقتضي كحصول الشك في المخصص اثر او الاصل
الجاري في عدم المخصص والمقيد في هذا المقام ليس الا كاصالة عدم المعارض
وليس شرطا في الاقتضاء كما في المقتضي فاذا وجد
ونقول اذا لم يكن العام حجة لمخصص في النفس ام لا ينتفي بعموم العام
لا اقتضاء في نفسه ثبوت الحكم مما ولا حاجة فيه حكم اصل عدم المخصص

فمجرد ذكر العام في هذه الصورة يؤثر في الاستغناء واستشكال وجود المعنى المنتفي الذي
يحصل بعد الشيء والاستغناء المشكك بصيرورته [illegible] مقدمة يقال انه في
الرسالة من عدم استقامة توجيه المذكور في كلام المحقق بطلاقة غير مستقيم ومن الدولة
ما ذكره في الشرح [illegible] وهو المصطلح ان الاثبات او هو قابل للثبوت ثابتا والله
[illegible] من الله تعالى الذاتي [illegible] الذي [illegible] ان الممكن في الزمان الثاني في
جائز الثبوت كما كان اولا بلا [illegible] من الله لكن [illegible] خروج الممكن [illegible]
[illegible] كان الشيء [illegible] عدم العلم بالاثر [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] الراجح [illegible] كلامه [illegible]
وهذا هو [illegible] كلامه من [illegible] زيادة وتنقيحه ولكن يعذره الله تعالى [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] اللازم او [illegible]
ثم [illegible] من الاسرار والحكمة والاعتبار [illegible]
وانا نقول ان كل معلول بالذات [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجود [illegible] بالذات
[illegible] الاقسام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الممتنع الوجود [illegible]
[illegible] الواجب وجوده [illegible]
الممكن [illegible] الوجود [illegible]
العدول [illegible] العلة [illegible] الوجود [illegible] المعلول [illegible]
عدم العلة وهذا [illegible] الممكن [illegible] حقيقة [illegible] الحكم

نعم

[illegible] المعلول [illegible] ذكرناه من المحصل [illegible] شرح [illegible]
في [illegible] معقول [illegible] كما هو [illegible] الخبر [illegible]
في الجوع والعطش [illegible] العدل [illegible]
[illegible] من افراد [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الممتنعات [illegible] الممكنات
بالذات [illegible] الواجب والممتنع [illegible]
الحكم [illegible] الموضوع [illegible] المعلول
من العلة [illegible]
[illegible] الممتنع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الممتنع [illegible] محصور [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الممتنع بالذات [illegible]
بالذات [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] العلة

ولا يخفى عليك أن الغلبة فيما إذا كانت الشبهة الحكمية وإن كانت موجبة للظن
الدائر فإن الشبهة في الانقلاب والامتناع هي الشبهة المعروفة والشبهة الحكمية
نهاية في غاية القلة حتى ذهب البعض إلى عدمه وإن العقل لا يشك في حكمه في
الشبهة المعروفة أما دفع الغلبة للظن فممنوع كما يعرف به كلام صاحب
الرسالة منها وسيجيء إن شاء الله بيانها مفصلا وكيف كان هذا الانتقال
المذكور معروف عندهم بحيث لم ينكره أحد منهم إذا عرفت هذا فنقول
هذا التقريب الذي نقلناه من الرسالة ليس أصل دليل المحقق بل صاحب
الرسالة قد غير الدليل من أصله إذ أصله ما ذكره في المعقول من أن الثابت
في الزمان السابق ممكن الثبوت في الزمان اللاحق وإلا لزم خروجه من الإمكان
الذاتي إلى الامتناع وهو محال انتهى ويتضح الكلام من كلام شارح التجريد
الدليل بتنقيح مباديه فأقول هذا الدليل مركب من مقدمات أربع الأولى
أن كل ثابت في الزمان السابق ممكن في الزمان الثاني والثانية أن كل
ممكن في الزمان الثاني يمكن فيه وثابت فيه ما لم يتجدد مؤثر العدم والثالثة
أن وجود مؤثر العدم إذا لم يثبت يعلم بحصول الظن بالبقاء والرابعة
كذلك تحصيل الظن بالبقاء والرابعة أن كل ظن يجب العمل به وهذه مقدمات
الرابع قد ذكرها المستدل لوضوحها والدليل على مقدمته الأولى ما ذكره في أصل
الدليل من أنه لو لم يمكن الثبوت في الآن الثاني لزم الانقلاب إذ لا بد
وجودها في الآن الأول كاشف عن إمكانها الذاتي وعدم إمكانها وامتناعها
الذاتي في الآن الثاني مستلزم للانقلاب وهو ممكن بل هو انقلاب إلى الممتنع بالذات

والانقلاب

والانقلاب محال عقلا فامتناعها أيضا كذلك فثبت إمكانها فيه وهو المطلوب
وأورد عليه في المعقول بأن التفصيل المذكور عليل في الغاية إذ إمكان الشيء في الآن
الأول وامتناعه في الآن الثاني ليس بمحال كلية ولا يلزم منه الانقلاب
أصلا ألا ترى أن أجزاء الزمان من الممكنات مع أنها لا يمكن وجودها
سابقا على نفسها ولا لاحقا بها لامتناع تقدم الشيء على نفسه وتأخره
عنها وكذا الحال في الزمانيات إذا لوحظت من حيث تقيدها بزمانها
الكائنة فإن الطهارة الكائنة بالأمس من حيث كونها حاصلة فيه ومقيدة
به مما يمتنع حصوله في اليوم انتهى ونزيد عليه بأنا نقول الموجود في الآن
الأول إن لوحظت من حيث تقيدها بعدم الآخر يمكن مع البقاء في الآن
الثاني الذي الآخر فيه يوصف كونها مع الآخر ممتنع ولا يلزم الانقلاب
وبالجملة هذا الإيراد وارد على التفصيل المذكور ولذا غير صاحب
الرسالة التفصيل بما نقله عنه صاحب المعقول قال ولو لم يحتمل البقاء ولزم
منه أنه لو لم يمكن في الآن الثاني فلا يخرج من الوجه إذ الوجه في الاستصحاب
الذي احتمال البقاء وحده وفيه احتمال البقاء لا لم يناسب مع الامتناع وإنما
يناسب مع الانتقال ولذا قال فيكشف منه احتمال البقاء المعتبر في محل الكلام
بأنا إن ثبت في الآن الثاني يمكن الثبوت في الآن الثاني لا يمنع الثبوت فيه
لكن أقول إن هذا التعليل كما ترى عدول عن أصل احتمال البقاء في الآن الثاني
مدارها مع الانقلاب بأنه إذ كما أنه مع إمكانه فيه يحتمل البقاء كذلك مع تردده
بين أنه ممكن أو ممتنع في الآن الثاني يحتمل البقاء وهذا واضح لمن له أدنى تأمل

ولا حاجة الى اثبات اصلا فلا بد للامكان في الزمان الثاني من دليل غير ما نقول
ان الدليل على ذلك هو ما ذكرنا مقدمة من خاصية الامكان وتعليقها في المقام
ان يقال ان الثابت في الان الاول مردد في الان الثاني بين الامكان الذاتي
وبين الامتناع الذاتي ولا دليل على الثاني فتعين القاعدة والاصل هو الامكان
فحكم بانه في الان الثاني ممكن فثبت بالاصل المذكور المقدمة الاولى وهي
ان الثابت في الزمان الاول ممكن الثبوت في الان الثاني واما المقدمة
الثانية وهي ان ما هو ممكن في الزمان الثاني ثابت فيه فلم نجد ما يؤثر العدم
فقد اوردوا عليها سلطان المحققين وشيخه جماعة من المتأخرين بان الممكن
كما انه محتاج في العدم الى المؤثر فكذلك يحتاج في الوجود اليه ومجرد عدم
العلم بمؤثر العدم لا يحكم بالوجود بل لا بد في الحكم بالوجود من العلم بمؤثره
والتمسك بعدم العلم كان في نفيه لم يحكم بالعدم من جهة عدم العلم بمؤثر
الوجود واقول في كلام المستدل مقدمة مطوية وهي ان الحادث الثابت
في زمان لا يحتاج في ثبوته في الزمان الثاني الى علة اخرى مباينة للعلة
الاولى بالمباينة الغريبة او الحقيقية يعني انه غير محتاج الى مؤثر آخر
ولا الى تأثير المؤثر الاول بتأثير آخر بل كان في بقائه تأثير الاول
بالمؤثر الاول وهذا هو الرأي المعروف بينهم من ان العلة المبقية هي
العلة الموجدة لا غير وان الباقي في البقاء لا يحتاج الى علة اخرى مباينة
للعلة الاولى بالمباينة النوعية او الشخصية والاصل في هذا الرأي ومنشأه
هو ان احتياج الحادث الى العلة في الحدوث هل هو حدوثه او امكانه

تمت.

فمن يقول بالاول يقول بعدم الاحتياج لزوال وجه الاحتياج ومن يقول بحدوثه
بالثبوت ومن يقول بالثاني يقول بالاحتياج لبقاء وجه الاحتياج وهو
الامكان وبالجملة كلام المستدل ناظر الى ذلك المطلب والا فكيف يظن
المحقق انه يحكم بالثبوت من جهة عدم العلم بالمؤثر للعدم فمراده انه يحكم
بالثبوت لوجود مقتضيه وعدم وجود المانع وهو علة العدم اما المقدمة الثالثة
وهي ان مؤثر العدم اذا لم يعلم نجده محصل الظن بالبقاء فاوردوا عليه
بمنع الملازمة وان عدم العلم بالمؤثر ليس ملازما لظن البقاء اذ مؤثر
العدم ممكن محتاج في كل من وجوده وعدمه الى مؤثر وعلة فاذا لم يعلم
او لم يظن بوجود علة الوجود والعدم لا يحصل الظن او العلم بوجود مؤثر
العدم فاذا لم يحصل الظن بذلك يحصل الظن بالبقاء بعدله فرجح البقاء
ممنوع اقول الامر وان كان كما ذكرت من تردد مؤثر العدم بين الوجود
والعدم الا ان الظن بعدمه حاصل بالاصل المعول عليه عند الحكماء والمتكلمين
اذ الاصل الاولي في الممكن هو الوجود والعدم يقتضي العلية هو الحكم بالعدم
فيظن بعدم المؤثر للعدم في المقام بهذا الاصل المعروف والغلبة المحرر فيه
هذا تمام الكلام في هذا الدليل والكلام في المقدمة الرابعة فسيجيء في الدورة
الاخيرة انه خرجه منه لما ذكرناها فيها اذ هذا الدليل والدليل الثامن
مشاركة في ان المقصود من الكل بيان اجراء الغلبة وان الاستصحاب
مفيد للظن بالبقاء وهذا الدليل اول ما اورده الثاني منها الغلبة
والاول من المستدل لها صدر المحققين الشارح للوافية فانه بعد ما ادعى حجية

البقاء. قال ان الرجحان لابد له من مرجح لان وجود كل معلول يحتاج الى وجود علة
له ايجاد وثبت ان السبب المتقدم سببيته لابد انه يثبت جواز انه يدوم
وجواز ان لا يدوم وشبهه ان الحركة اي كون الاغلب في افراد الممكن البقاء
ان يستمر وجوده بعد التحقق فيكون رجحان وجود هذا الممكن كذلك لالحاقه
بالاعم الاغلب انتهى موضع الحاجة من كلامه ونسبه فيها الفاضل القمي الى بعض
من تأخر وذكر في القوانين في شرح حصول الرجحان من الغلبة كلاما طويلا ومحصله
ان الغلبة جنسية وهو غلبة بقاء اغلب الممكنات ونوعية وهي غلبة
بقاء احكام الطبائع الارضية ونحوها من سائر الانواع وصنفية وهي غلبة بقاء
الاحكام الشرعية وكل واحد منها تفيد الظن ببقاء مقدار من الزمان فان
الغلبة الجنسية تفيد الظن ببقاء الممكن بمقدار اقرب المقدار الذي تفيد
بقاؤه فيه الغلبة النوعية والغلبة النوعية تفيد الظن ببقاء بمقدار اطول من المقدار
الذي بالبقاء الغلبة الجنسية وهي غلبة بقاء الممكنات بعد ثبوتها اذ الحكم الشرعي
ايضا نوع من الممكنات فملاحظة استمرار غالب الممكنات وبقائها يحصل الظن
ببقائه في الجملة ولو والا فملاحظة الغلبة الصنفية وهي غلبة بقاء احكام الموالي
ونحوها لم العباد فانه يحصل منها الظن بالبقاء ولكنه كافية في حصوله
بذلك الزمان المشكوك الثابت في الحكم بعد الزمان الذي علمنا كان ثابتا
فيه ولو والا فملاحظة الغلبة الصنفية وهي غلبة بقاء الاحكام الشرعية فانها
مفيدة للظن بالبقاء جزما الى آخره ملاحظة ان اغلب الاحكام الشرعية ثبت
حكما انه محققة الى ان العدد على استمراره ثبت ولعله الا ولي ... انتهى
ملاحظة.

نعم يثبت ان العلم
العلم في جانب الظن
بقاء الحكم في زمان
سبق ما ... الظن ... في حصول
ظن ...

ملاحظة ان الشارع اراد الاستمرار من جهة امر خارجي من الادلة الدالة على ذلك والادلة الدالة
بنفسه على الاستمرار تحصيل الظن جزما بارادة استمرار الحكم فيحصل الظن ببقائه في زمان
الشك وربما يذكر بعض الاعلام في موضوعات الاحكام فان غلبة البقاء وثبوت
الظن الشخصي بالبقاء محمول على ذلك وقد اجاب عنه صاحب الرسالة بكلام طويل
ونحن نشير الى ما يراه وذكر ملخص كلامه مع الاشارة الى جوابه ان الغلبة تتنزل
والغلبة منه المقدار هو ملاحظة حال اكثر الثابتات الكثيرة وحصول الظن منها
مع ثبوت الحكم او الوصف بالمقدار المشترك بين الكل الثابتات الى صدق المشكوك
والمتيقن فيه ومن جهة تحصيل الظن بثبوت الحكم او الوصف في المشكوك فيه
اذا رأيت من البعيد ركبا ولم تعلم انه اسود ام لا فملاحظة غالب افراد
الزنج وكونها اسود الحكم يتشكل هكذا ظنا بثبوت السواد للشخص وان الزنجية
علة للسواد وتحصيل الظن بثبوت السواد للفرد المشكوك لتحقق الزنجية فيه
ومن هنا تبين ان المشكوك بالغلبة في افادة الظن تكشف عن الامر الذي المؤثر
ذاته ودليل له اذ الذي يستكشف من الغلبة وكون الغالب كذلك وتحقق
هذه الصفة اذ الحكم من آثار ان العلة اي القدر المشترك في الحكم الذي هي
يستفاد من الغلبة هو ثبوت الحكم الظني للقدر المشترك وثبوت الحكم للمشكوك
من جهة تحقق القدر المشترك فيه اذا تحقق هذا فنقول ان الغلبة في الاحكام
الشرعية المشكوكة تفيد الظن بالبقاء في الحكم لا مطلقا والمدعى هو افادة الظن
بالبقاء مطلقا وتوضيح ذلك هو ان المسألة الحكم الشرعي لا يكون الا ان يكون
من جهة المقتضي او من جهة الرافع وفي الثاني اما من جهة رافعية الشيء

بالحكم ارتفاعه بوجود الرافع والغلبة في الشك من جنبة الظن الا في قسم من اقسام
الثالث وهو الشك في النسخ الخارج من محل النزاع اذ قد عرفت ان افادة
الغلبة للظن في المشكوك انما هي لحصول الظن من ملاحظة الافراد الغالبة بثبوت
الحكم للقدر المشترك المتحقق في المشكوك والقدر المشترك في جميع تلك الاقسام مفقود
الا في الشك في المقتضي وكذلك في الشك في الرافع وان كان القدر المشترك بالنسبة
الى الغلبة الجنسية او النوعية موجودا الا انه غير نافع لان المشكوك ليس البقاء
في الحكم حتى يلحقه بقاء الموجودات في الغالب البقاء او الى الدوام الى ان يقع فيه
وانما المشكوك هو البقاء الى الزمان المعين ولا يلحق في ذلك الا الغلبة الصنفية
ضرورة ان بقاء الحكم الشرعي في الافراد الغالبة من نظر هذا الصنف الى الغاية
الظن ببقاء المشكوك الذي هو من نظر هذا الصنف فلا بد في حصول الظن
ببقاء المشكوك من الغلبة في صنفه والغلبة الصنفية في الشك في الرافع والمقتضي
مفقود اذ ليس للشك في المقتضي في الاحكام الشرعية صنفا افراده غالبة
بالنسبة الى الزمان حتى يحصل الظن بجهة القدر المشترك المتحقق في المشكوك
ويحصل الظن الى ذلك الزمان وكذلك الشك في الرافع ليس له صنف مخصوص
كذلك نعم الشك في وجود الرافع ربما يوجد له صنف مخصوص كالشك في
النسخ ونحوه لكن هذا لا يقتضي اثبات الظن مطلقا فخلاصة الكلام
ان اللازم في الغلبة وافادتها الظن بالبقاء وجود القدر المشترك الذي
ظن بالغلبة ثبوت الحكم المذكور له وتحققه في المشكوك وهذا في الشك
في المقتضي وفي الرافع مفقود وان كان في الشك في وجود الرافع وفي الشك

في الموضع

في الموضوع في الحكم موجود وانما الغلبة ليس بمفيدة للظن بالبقاء الا في الحكم بالصحيح
الشك بعد البيع انه ورد الظن مطلقا بذلك البيع هذا انه المهدور في الغلبة ولا يلحق
بذكر ما في السابق في الغلبة من عدم الاحتياج الى القدر المشترك وانتقال
الذهن الى الاولوية ثم الى المشكوك بل الذهن بمجرد ملاحظة الافراد الغالبة
منتقل الى المشكوك ويظن به فانه لا يلحق الغلبة في المقام هو ان انتقال الذهن
الى المشكوك وحصول الظن من ملاحظة غلبة الافراد انما هو فيما اذا كانت
الافراد الغالبة من صنف المشكوك والا لم ينتقل الذهن منها الى وجود الصفة
او الحكم في المشكوك والمعروف ان الادراك في الصنف المطلب موارد الا
بنفي ما نحن فيه مفقود وبالجملة الاحتجاج بالغلبة لا يثبت منها صاحبه لزوم
الى الحاصل فما لا يلحق منه الادراك واستقراء الحس وقد عرفت ان المقام
كذلك وان الشك انما هو في القدر الزائد مما يدل عليه الشرعية والحسية ومما
استدل به على الظن بالبقاء الوجدان فانا من راجع نفسه يجد انه يظن بالبقاء
الامور التي كذا اذا رأيت رجلا بالامس اذ قيل يشهد ثم اليوم يظن ببقائه
واذا رأيت بلده في سنين ثم شككت في وجودها من جهة فربما السيل
تجد من نفسك الا في الظن ببقائها وهذا الامر ليس بمخفي بالوجدان لنا
احد بل كل احد كان له ادراك مستقيم ووجدان سليم اذا لاحظ نفسه يجده
صدقا واذعنه وبالجملة الظن بالبقاء حاصل لمن يشك بعد اليقين بالوجدان
والبرهان اللمي من الوجدان ان العادة والعادة على حصول الظن بالبقاء في
في المشكوكات والورد عليه بان الجنين بالوجدان ما نعه الدليل على عدم الابقاء

كما عرفت من ابطال الاستدلال به علية من العلية وقاعدة الامكان والدليل على عدم
البقرة والوجدان لا يقال ان عدم الشعور بها والدليل لا ينفي كونه من غير الدليل
فيحتمل ان يكون للبقاء علة ودليلا لم يلاحظه مدرك الوجدان بقاء العلة
بلا دليل يدل على عدم البقاء حتى يعارض الوجدان لانا نقول انا ذكرت انما
يصح في حكم العقل ان عدم الشعور بغير الحاكم على دليل حكمه لا يدل على عدم منه كم وانا
بالنسبة الى الحاكم فلا يصح واذا كان الحاكم هو المطلع على حكمه نفسه عدم
شعوره على دليل حكمه يحكم بان حكمه غير صحيح والمقام كذلك اذ المدرك
لبقاء العلة هو العقل وهو عالم بجميع الجهات المقتضية للبقاء فاذا لم
يكن عنده دليل على البقاء وكان نصب يقطع انه دليل على عدمه ومع ذلك يقتضي
الوجدان الذي هو ناقض للدليل الدال على عدمه اقول الاول كما ذكره فان
مقتضى الوجدان هو العلم بالبقاء ومقتضى البرهان هو عدم الدليل ودليل العدم
عدم البقاء فتعارض البرهان والوجدان نظير تعارض البرهان الذي
اقامه الاشعري على ثبوت الكلام النفسي والوجدان الذي ادعاه العدلية
على عدمه ومقتضى القاعدة في التعارض بينهما هو تكذيب البرهان وابطاله الى
مقدمة البديهة ولا يخطئها في الوجدان بحكم العقل بان ابده من الادلة
فالسيرة بها وبعد التكذيب لا يمكن ان يكون احدهما اظهر وابده من الاخر
والتساوي بينهما محال اذ التساوي في الشك وهي في التساوي والعلو رحال
يقع فالعلاج في المقام في فرض التساوي ينحصر فيما ذكرناه الا ان يقال
بعدم المعارضة بينها الا في الظن والعلم واتفاقا مما حينئذ الى العلة والسبب

الاثر

الا انه ليس سببا منحصرا فانه العلوم والظنون والسليما با الثابت هذه
السابقة سبب لبقاء البقاء ومع انه لا يدل على اصل البقاء لانه لا علة ولا يعقول
له علة العلم وسببه لا نلتزم ان يكون الدليل للظن ثابتا من الالات والحكم ومع كعدم (والحكم)
الدليل على البقاء من الالات والعلم ليس دليلا على عدم العلم بالبقاء حتى يعارض
مع الوجدان المدرك للعلم بالبقاء فيحتاج في العلاج الى ما ذكرناه في العلاج
تعارض البرهان والوجدان بل هو دليل على عدم البقاء والوجدان لا يدل على
علة البقاء وانا بعد العلم من جهة ان هذه السابقة او غيرها ما ليست علة
للبقاء اصلا فتدبر فعلى هذا ان هذا الاشكال غير وارد على الوجدان وانا نرد
عليه شيء اخر وهو انا ذكره من تنافي الوجدان على العلم بالبقاء في الموضوعات
كلام متين وان في الاحكام فتمنع العلم بالبقاء واذا شك الحكم لتغير الملازم
مع التغير في الموضوع منه العقل ومع حصول التغير فيه لم يحصل العلم بالبقاء في الحقيقة
تبدل الموضوع الذي كان الحكم ثابتا له ومع التبدل لا يحصل العلم فتدبر ايضا
وافهم هذا ما ذكره الكرخي الكافي من الادلة على المعنى وهو حصول الظن ببقاء
سبقاب وهنا ادلة اخرى على المعنى نقلها السيد الطباطبائي تارة في التاج
منها ما ذكره بعض شروح المنهاج من ان الحكم بالبقاء ايضا يوجب
تقليل العدم والقول بالثبات كالحادث يوجب الكثرة وكلما يوجب تقليل الوجود
فهو راجح على ما يوجب الكثرة والوجه في ذلك ان الباقي انما يفتقر الى وجود
المانع ما لا نقول لا يزيد في العدميات الا انتفاء المانع وهو عدم واحد بخلاف
الحادث فانه قد يفتقر الى وجود المانع ومانعه امر الحركة الاخر من العلة

نسخ

وانما هو ان كل جزء جزء من الملك وانما هو شرطه فلما كانت ذات المعد ثابت
عدم هذه الاشياء كلما كانت الشارع يكون الثابت في راجحا على ما كانت عليه
العلة فافهم من الظاهر حيث قال اصح الاقوال بان البقاء يعتبر
من طرف الشرع لذلك انما يبدو موقف على الاثبات وجود الزمان المستقبل والارتباط
في هذا الزمان كلما ثبت الشرع فانه يثبت بقاءه على مدلول الوجود او العدم
او على وجه استمرار الوجود او العدم في هذا الزمان واستوثقت لكن في
مانحن فيه على الاستمرار والكون ثبت بما قرره فافهم فراجع هذا تمام الكلام
في الصغرى واما الكلام في الكبرى فنقول هذه الادلة في فرض تماميتها لا تدل
الا على ان الاستصحاب مفيد للظن وهذا لا يدل على اعتبار الاستصحاب الا بانضمام
الكبرى وهي ان الظن حجة مطلقا ويظهر منه ان الاستصحاب معتبر من حيث الظن
هو انه اذا كان المستدل في الدليل الاول فراجع ثم ثبت العمل معتبر في الكبرى
مع انه ليس لنا دليل على اعتبار مطلق الظن الا ما ذكر ان الانسداد وهو غير تام
عند الاكثر فلا يثبت بهذا الدليل الذي ذكره غير مسلم عند المشهور اعتبار
الاستصحاب عندهم فان قلت مقدمات دليل الانسداد عنده تم هذا
الدليل ويثبت اعتبار الاستصحاب قلت هذا القدر لا يتم الدليل الذي ذكر قلت
مع انه لا يثبت بهذا الدليل اعتبار الاستصحاب مطلقا وبعض الاستصحاب
غير مفيد للظن كاستصحاب طهارة البدن واستصحاب الحدث فيمن تطهر بمائع
مشكوك كونه بولا او ماء وبعد العلم بكون احدهما بالخصوص حصول الظن بهما
محال وكذا اذا اقتضى الظن الذي فان الاستصحاب فيه انه نقول

الثا

69

الشرع مع انه غير مفيد للظن اذ الظن على خلافه وكذا استصحاب ما دام الدليل على
الطريق فيمن انتظار ... فانه غير مفيد للظن مع الظن بنجاسته فالظن
بالاستصحاب فيهذه الموارد غير مفيد للظن فكيف يثبت اعتباره فيها بالدليل
الذي ذكره ودليل الانسداد انما يجري فيما ... وذلك اثبات اعتباره فيها
بعدم القول بالفصل كما ذهب اليه بعض لان ... في الظن ... في ذلك المحقق
الخونساري ... وبعض من تأخر عنه فانه اعتبار الاستصحاب في الشرع ومن باب
الظن فانه قال اذا افاد الظن واما اذا لم يفده فليس بحجة كما هو مذهب البعض في
واما اعتباره من باب الشرع فعام لما اذا افاده او لم يفده وثانيا ان الاجماع
المركب وعدم القول بالفصل في الحكم الفرعي الظاهري غير نافع اذ في الحقيقة ليس هذا
حكما في الموضوع ... الشارع الحكم به في الشق الاخر انما هذا الاجماع
المركب واما كلمة الحق الاطلاق بطريق الانسداد مع القول بالفصل فمحتمل كما هو
لا محالة والاجماع المركب حجة عند ثابتة حيث ان كشف الحكم الشرعي
وهذا القسم المحتمل غير جار وهو كاشف عن الحكم الشرعي ولو في طرف الاخر اذ ليس
كشفه هو الكشف عن حكم الشارع في الطرفين ومع الحكم به فالمفروض ان
جريانه فيها غير قابل للتحمل فكيف يكون كاشفا وما ذكرنا ظهر انه ان كان
في الراس انه من الاستصحاب فيمن تطهر بمائع مشكوك كونه بولا او ماء الذي نقضا
على الصغرى وانما هو نقض على الكبرى او عدم افادة الاستصحاب الظن عند
التعارض لا يدل على عدم افادته الظن بالذات وانما يدل على عدم اعتباره
من باب الظن كما عرفت سابقا وقد تمسكوا على اعتبار الاستصحاب بطلم

بناء العقلاء على ذلك في جميع امورهم كان زمان العلامة في النهاية والكنز
سنة ما جرت عليه وزاد في الفوائد انه لولا ذلك لاختل نظام العالم واساس
بعثة الانبياء ادم وزاد بعض بانه لولا ذلك بركون في جميع الشرائع حتى النفوس
الحاسة اقول التمسك بهذا الاصل انما يكون لاثبات الاستصحاب العقلي لا
لاثبات الظن الاستصحابي كما لا يخفى على المتكلم في القدماء في كتبهم فرجعوا الى الوجه الذي
قد عرفته سيعلم وان كان لاثبات الظن الاستصحابي لا يدل على ذلك الظن فنقول
ان هذا الدليل مستحدث من المتأخرين ولم يكن في كلام القدماء ولذا نرى كل
من ذكر بناء العقلاء ومن القدماء انما ذكره لاثبات الظن لا لاثبات الظن
الكاشف كما استحدثه المتأخرون والظاهر ان اول من استحدثه شريف
المحققين وتبعه من بعده ولذلك كان الكلام فيه تارة في تقريره العقلي وتارة
المراد منه وتارة في الدليل الدال وثالثة في حجيته في المقام الاول فنقول ان
المراد منه استقرار العقلاء في امورهم العادية على طريق من الطرق لا على محل من
الاعمال وبه يعلم الفرق بينه وبين السيرة والاجماع العملي اذ السيرة هي استقرار
المسلمين على امر من امور الدين بما هم من الدين كما ان بناء العقلاء والاجماع
العملي عبارة عن استقرار العلماء على امر من امور الدين فالسيرة مأخوذة
في السيرة والاجماع العملي كما ان بناء العقلاء فان الماخوذ فيه كون الامر المستقر
فيه من غير الدين فلا تكون السيرة وبناء العقلاء واحدا كما هو ظاهر ذكرهم بناء
العقلاء في مثال السيرة وما يظهر من بعض العبائر في ذكر بناء العقلاء في الكائن
مع السيرة خلط بين وكيف كان المراد من بناء العقلاء المتقدم حجيته قسمان

للسيرة

للسيرة والاجماع العملي استقرار العقلاء طرا في امورهم العرفية على طريق من الطرق
وبنائهم على الاعتبار به في امورهم والمراد من الاعتبار ان بنائهم على الاعتبار
بهذا الطريق ودليل على كونه مفيدا للشرع انفا وبهذا يجزي حمل اخر وهو العرف
الذي قد يتمسك به في الاصول ومرجعه اما الى اللغة او الى بناء العقلاء او ليس
شيئا اخر وراءهما لانه لا رجوع الى العرف الا في تشخيص الحقيقة والمجاز فالعرف
اللغة والعقلاء في معرفة المرادات من الالفاظ ان تشكك لنا تبيت فلو بناء
العقلاء في طريقة كشف المرادات من الالفاظ والثاني هو العرف امرا
وراءهما اذا عرفت معنى المراد من بناء العقلاء فنقول قد استدلوا باعتباره
بالمعنى الذي عرفت بوجوه منها ان استقرارهم على طريقة من الطرق الكاشف
مع حصول ذلك الطريق لا يشك في بناء كل العقلاء على السيرة وفيها ان
المفروض لما كان استقرار كل العقلاء على البناء عليه فيكشف ذلك عن امضاء الامام
عليه السلام فيهم ما ذا بالكشف التضمني عن الامام به فلم يثبت غير الاحكام
الشرعية العقلية ونهاها الوجهان فيه انت من الوجهين المذكورين في اعتبار
الاجماع ومنها ان استقرار العقلاء كاشف عن رضاء المعصوم به اذ لو لا ذلك ه
لكان اللازم عليه الرد لهم فعدم ردعهم عن ذلك دليل على رضاه به بذلك
تكرين معتبرا المنذر في الاحكام الشرعية هذه هي الوجوه التي ذكروها في اعتبار
بناء العقلاء وفي الكل نظر اما في الاول لان المراد من كشفه الكاشف هو كشف
الواقعي فلكونه الفرض لان المفروض انه طريق لم يعلم الى الواقع بما به
والكاشف هو الكشف لعدم علمهم بانه طريق عليه ولعدم فرضه فلا يقتضي الاعتبار

في الشبهات اذ عملهم على شيء وطريق لكيف يكون البناء على الاعتبار في الشبهات واما
في الشبهات فانه لابد يمنع دخول الاحتمال فيه اذ الاحتياط فيهم كلا على طريق من الطرق من
ان يستلزم مراجعة الاحكام من لهم ودنيا بناء على تعذر تسليم وقبول الاحكام من فيهم
ولو فرض ما بناء على الاعتبار لهذا الطريق في الشبهات يمنع من دليلية على رضا الشارع
مع هذا الطريق في الشبهات اذ لا ملازمة بينهما حتى يستكشف من عمل الاحكام
في احدهما عمله في الاعتبار في الاخر واما في الثالث فلو فرض ان الامور العرفية
ليست على الاحكام من بابها والعقلائية وارد عليها والمفروض ان عملهم به والاعتبار
عليه انما هو في امورهم العرفية وباب الطرق في الامور العرفية ليس وظيفة
الاحكام حتى يكون عدم ردعه لهم تقريرا ودليلا على رضاه به حتى لو كان بنائهم
عليه في الشرعيات ولم يصدر من الاحكام ردع لهم كان حجة لتقريره لهم والمفروض
انه في العرفيات وهي ليست محلا للشارع والاحكام وبالجملة هذه الادلة
لا دلالة فيها على الاعتبار بناء عليه العقلاء في امورهم العرفية في الشرعيات
اللهم الا ان يقال ان المراد من بناء العقلاء ليس هو لحاظ هذه من استقرارهم
على الطريق في الامور العرفية بل المراد منه استقرارهم على العمل بشيء الامر الذي
تعلق السيرة الا ان الفرق بينهما هو ان الاعتبار في عمله في الامر الذي في السيرة
من جهة تدينهم وفي بناء العقلاء من جهة عقلهم وبعبارة اخرى ان الاعتبار
عمله في السيرة انما هو مختص بالمسلمين وفي بناء العقلاء عام لهم ولسائر العقلاء
من اهل سائر الملل وبالجملة المراد من بناء العقلاء استقرار جميع العقلاء حتى
المسلمين في الامر الذي على الاعتبار لهذا الطريق وح يدل على اعتباره اول

مع اعتبار السيرة من باب التقرير ولهذا الوجه تمسك على اعتبار ظواهر الالفاظ
وان حالة العدم مبنى بناء العقلاء اذ بعد ما كان طريقة العقلاء حتى المسلمين في الامور
الدينية على استفادة المرادات من ظواهر الالفاظ وعلى العمل بحالة العدم واما ما لم
كان ما كان يمكن من ردعهم ولم يردعهم كان ما ذكر دليلا على رضاه بهم بذلك
والا لزم نقض الغرض الذي هو قبيح فعلم ان بناء العقلاء معتبر من باب التقرير وانه لا دليل
غيره على اعتباره هذا تمام الكلام في الاول واما الكلام في جوابه في المقام
فنقول انه قد عرفت مما ذكرنا ان اعتبار بناء العقلاء واستقرار طريقتهم على العمل
بطريق انما هو بالتقرير الذي هو موقوف لتحققه على عدم صدور الردع من الاحكام
مع العلم والتمكن فاعتباره في المقام موقوف عليه وليس على العمل بالظن الاستصحابي
ما يصلح للردع الا الايات الناهية عن العمل بالظنون فالعمدة في الاعتبار بناء العقلاء في المقام وعدمه
هو ان الايات هل يصلح رادعا ام لا فان قلنا بصلاحيتها فلا يدل بناء العقلاء
على اعتبار الظن الاستصحابي وان قلنا بعدمها فيدل عليه كما هو مذهب بعض الفضلاء من عدم
الصلاحية اذ لو كانت الايات كافية في الردع عن العمل بالظن المخصوص كالظن
الاستصحابي فلا وجه لنهي الاحكام عن اشياء الذي استقروا على العمل به فكان الكل
من الاشياء انما صدر نهيهم ردا لها فعلم به من جهة عدم كفاية العمومات
الناهية للردع عنه فكذلك اللازم عليه النهي عن الظن الاستصحابي بالخصوص ليكون
لعدم كفاية العمومات الناهية للردع عنه ولما لم يصدر ردع عنه من الشارع خاص فيدل
على رضاه به ويؤيده ما افاد ذكره العلماء في رد من تمسك لجواز النظر الى شعر
المرأة بانعقاد السيرة على عدم سترة من ان هذه السيرة ناشئة عن [illegible]

فالدين ووجه التأييد هو انه لو كانت المقدمات كافية في الترجيح لكان
الاولى في الجواب منع الصغرى ان يقال انا لا نرجح مرجوحا لان يقال ان
سيرتهم مستمرة على العمل به في الدين فتأمل وبالجملة ظاهر هذه الكلمات تدل
على عدم كفاية المقدمات في الترجيح فان تم ذلك فالحق في المقام اعتبار الظن
الاستصحابي لاصل بناء العقلاء الكاشف عن تقرير المعصوم والا فلا دليل على
اعتبار بناء العقلاء في المقام وقد احتمل ذلك بعد تسليم ثبوته ولو في المقام
بانه ربما احد هما ان بناء العقلاء ليس على العمل بالظن الاستصحابي من حيث كونه
ظنا حاصلا من الاستصحاب بل بنائهم على العمل به من حيث انه ظن من الظنون
المطلقة فلا يدل على اعتبار الظن الاستصحابي وثانيهما ان الدليل في حجية الظن
او الذي اعتبار الاستصحاب يعلم والدليل يدل على اعتبار الاستصحاب المفيد للظن وفي
كليهما نظر اما في الاول فلانه لا يمنع في اعتبار الاستصحاب كونه مفيدا للظن ان يثبت
اعتباره وليس اللازم كون اعتباره من حيث حصوله منه ان اريد من حيث حصوله
منه واما في الثاني فلانه يثبت اعتبار الاستصحاب الغير المفيد للظن بالاجماع
المركب وقد يرد على هذا الاجماع المركب بالورود فيه في السابق ان الساتي
كان دليلا واحد شيئيته انه يثبت بالدليل هو الحكم الفعلي العذري الغير الفعلي
بل مراتبه مع الحكم الشرعي كلمات المقام فان الدليل في الشق الثاني بالدليل
هو النظر الى الذي من الادلة الشرعية فنظهر ان الجواب عن التذكر من غير ذلك ربما
على الدليل المذكور فانه ولي انا لما كان منه بان المراد من بناء العقلاء استقرارهم
على العمل في امورهم العرفية فقد عرفت ان لا دليل على اعتباره وان كان استقرارهم

علم

علمه في الامور الشرعية فهو وان كان حجة معتبرة بالتقرير كما عرفت الا ان انعقاد
بناء العقلاء على العمل في الشرعيات بعد غير معلوم ولو بالجملة مسلم الا انه غير كاف
لمدعي الترجيح وذلك ان المسلم منه في الشرعيات انما هو في الموضوعات كالعدالة
والطهارة ونحو ذلك كالعيوب والضرر ونحو ذلك واستقرارهم العمل فيها مسلم الا ان وجه
استقرارهم لا ندري انه لزوم المخالفة الكثيرة لو بنى فيها على العلم والاقتصار على
المعلومات فلا يدل اعتباره من هذه الحيثية على اعتبار الظن الاستصحابي في الاحكام
الشرعية وفي الاسباب الشرعية لثبوت كذلك وبالجملة على العلماء والعقلاء
على الظن فيها انما هو لكونها من الامور المستقبلة التي باب العلم فيها منسد
غالبا فلا دلالة له فيه على اعتبار الظن الاستصحابي فيه كما في الوجوب او الحرمة او الطهارة
او النجاسة فان باب العلم فيها مفتوح غالبا هذا تمام الكلام في ادلة
المثبتين واما ادلة النافين فوجوه منها ما احتج الحاجبي وغيره من ان ثبوت الحكم في
مسألة اخرى على وفق مقتضى الدليل الذي دل على ثبوته اولا بل يحتمل وجوده في
وقت سابق كان الشيء الاستصحابي او غيره من الاحكام او الموضوعات بل
يحتاج في وجوده الثاني الى الدليل الذي يحتاج في وجوده الاول واما الاحتياج الى
بعض الاحيان الى دليل المثبت ولا في بقيه اصل وجود الشيء وعدم
والثاني قول بالحاجة الى الدليل مطلقا وهو مختار العلامة وجماعة من الخاصة
والعامة والقول بعدم الحاجة مطلقا واليه العضد وجماعة اخرى منهم وقول
بالتفصيل بين العقليات والشرعيات وذهبوا الى الاول في الاول والى
الثاني في الثاني والترجيح الكامل في هذه المسألة يقتضي رسم مقدمات مختصرة

الاولى ان العدم عدمان ازلي وغير ازلي وكل منهما مسبوق بها فالعدم
الاولي المسبوق بها كعدم وجود زيد وغير المسبوق بها كعدم بياض الثابت
في الزيد وغير الازلي المسبوق بها كعدم الطهارة بالنسبة الى من تيقن بالطهارة
والحدث ثم شك فيها اذا كانا من الشارع وغير المسبوق بها كالمثال الذي مر
من الحكم بالشارع ان شرع بيان النسبة بين هذه المسئلة ومسئلة الاستصحاب المراد
منها النسبة بين المسئلتين كما هو المتعارف بين القوم هو ان هل يغني احد هاتين عن الاخرى
اولا والظاهر هو الثاني وان الاستصحاب ليس بمتعلق منهما اذ ليس اللازم مع قبول
بعدم اعتبار الاستصحاب القول بحاجة الى الدليل لعدم الملازمة منهما كما
انه ليس اللازم على من يقول باعتباره القول بعدم حاجة الى الدليل اذ ربما
يكون الاستصحاب في نفسه غير جار لعدم الحالة السابقة فيلزم النافي للاثبات
الاستصحاب على القول باحتياج النافي الى الدليل غير محتاج الى الدليل على القول باعتبار
الاستصحاب كما صرح به بعض العلماء على الحكمي ان النسبة المترتبة بين القولين وان
انه على القول بعدم الحاجة الى الدليل لا يطالب من النافي الدليل اصلا الا ان
ومع القول بالحاجة فان نفي باعتبار الاستصحاب وكان الاستصحاب جاريا في
مورد النفي بان يكون النفي فالمدعي بان الاستصحاب فالبينة اتيانا من المثبت
ولا يطالب النافي بالبينة وان لم نقل باعتبار الاستصحاب او قلنا ولم يكن
النفي فالمدعي بان الاستصحاب فرجع الى النزاع ولا جعل الثمرة الامور التي تكون
من كان قوله موافقا للاصل فيطالب البينة من غيره ولا يطالب
البينة منه والظاهر الثمرة لكل منهما موافقا او مخالفا للاصل فيطالب البينة

مخالف

من كل منهما الا ان الحق في التحقيق كون المسئلة وهو ان النافي في جميع الصور ليس
مراده من النفي عدم العلم اولا معارض مثبت ومع المثبت ولا نزاع منهما في
هذا التقدير بل مراده من النفي هو العلم بالعدم فحينئذ يكون مثبتا ومع المثبت
معارضا ووجه ذلك انه لا اشكال في احتياجه الى الدليل والى الطلب في الاثبات والى المؤثر
والى الطلب في الثبوت اذ العلم الذي ادعى حصوله مما لا بد له من منشأ لتحققه
وحصوله في الذهن من ان علة وسبب محال لانه امر حادث في النفس وكل
حادث محتاج الى العلة وكذا العدم الذي ادعاه وهو
عدم ما يدعيه المثبت محتاج الى المؤثر اذ الشيء الذي ادعاه المثبت وجوده
ممكن من الممكنات وكل ممكن محتاج في وجوده وعدمه الى المؤثر فعدمه الذي
يدعيه ايضا محتاج الى المؤثر وحاصل الكلام ان كل من يدعي العلم بوجود شيء
او عدمه مطالب له من منشأ ودليل للعلم وهو المسمى بالواسطة في الاثبات بالنسبة الى
متعلق العلم ولا بد لتحقق العلم ومن حصول العلم ايضا من منشأ ودليل
وهو المسمى بالواسطة في الثبوت ولازم ذلك ان الدليل المذكور هو المعول
عليه الكلام في مقام الاحتجاج وعلى الى مقام المناظرة والاعتقاد في مقام
المناظرة فلا يلزم عليه ابرازه في التحقيق ومراده التمكن من ترتيب الحجة
فمراد من يقول ان النافي غير محتاج الى الدليل الحاله هو الابراز وانه ليس اللازم
عليه ابراز الدليل في مقام المناظرة فقط وهو واضح لا ان العالم يدعي للعلم
بعدم ما يلزم ترتيب الحجة لكن يكفي مع خصمه ويثبت عليه مدعاه فقط
الى انه لو لم يلتزم النافي اثبات الدليل لزم من ذلك التفصي من الالزام

في كل دعوى اذ كل منهما يثبت ويدعي الثبوت لما يدعيه اما النفي والبقاء
فاراده في مقام المناظرة وفي مقام الخصومة والافتاء والقضاء واضح اذ المراد
من الدليل البقاء هو الاستصحاب في الاثبات فلا خفاء في انه لا يعرف من ان العلم
يحتاج في حصوله الى امارة ودليل والبقاء هو الاستصحاب في الثبوت فيما كان متحقق
الوجود موجودا في الخارج لا حاجة له الى الدليل وانما العدم [illegible] تحقق الوجود الا ان
الحاجة الى [illegible] فيدعي العدم [illegible] في جميع الصور يحتاج الى الدليل
لانه اثباتا في مقام المناظرة الا في القسم الاخير ان لم نقل ان عدم وجود
متحقق الوجود دليل على العدم نعم لو كان مرجع النفي الى الادراك فهو غير محتاج
الى الدليل لكن الغير وراء [illegible] لان مرجعه الى العلم بالعدم لا الى عدم العلم فانهم
[illegible] الحكم بان النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدليل وبان اثبات
الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون لهم دليلا على عدم الاحكام
[illegible] قال انه على المدعي والبينة على المنكر والجواب [illegible] تلك الادلة
النفية يعلم مما ذكرنا بعد تفصيل الكلام فيها فراجع وقيل في تلك يعلم
[illegible] انه قد ظهر مما ذكرنا ان اثبات للاستصحاب البقاء الرجع نفسه
الى الحكم بعدم اعتبار الاستصحاب بل لا بد من اثبات الدليل عليه في مقام
المناظرة سواء كان المنفي والبينة الاستصحاب القضية والبقاء مرجع نفسه
الى عدم العلم [illegible] حاجة له الى الدليل الا انه لو كان المنكر
والبينة الاستصحاب فيشكله [illegible] وهو عدم ترتب الاثر الحكم او عدم ترتب
الاثار لا يتحقق العلم بعدم الحكم فلا يتحقق [illegible] على الشك في الحجية
لكنا ن

كفاية ما اذا كان المنكر بقضيه وقاعدة بان المنكر بوصف الشك
[illegible] بعدم [illegible] ترتب على الشك قاعدة
بمحض الكلام ان الشك في البينة كالشك في وجوب الجزء ترتب عليه ترتب
على شكلها اذ كما ان مع الشك في الوجوب والجزئية يصح العقل النفيه بهما كذا يصح
النفيه بهما مع العلم بعدم بهما لكن مع الشك في البينة يصح العقل النفيه به كذا
يصح النفيه به مع العلم بعدم البينة وليس كل شك ما قاعدة اذ لا يكون بعدم
قاعدة [illegible] ترتب على الشك قاعدة او ان قاعدة [illegible] لعدمها نظر
الاحكام الوضعية كالشرط والمانع [illegible] قاعدة [illegible] فتأمل [illegible] مع
الشك [illegible] ترتب العقل النفيه بها كما يصح مع العلم بعدم [illegible] قاعدة نظر (في الهامش: فالقاعدية)
البينة فافهم وقيل اذ [illegible] ذكرناه [illegible] للاستصحاب
[illegible] بعدم حجية الاستصحاب محتاج الى اثبات الدليل معارضة ادلة المثبتين
[illegible] محتاج الى الدليل [illegible] منها انه لو كان الاستصحاب
حجة [illegible] فلا للمعارضة مع دليل النافي باطل
فالمقدم مثله [illegible] النافي فواضح [illegible]
كل دليل [illegible] ملاحظة [illegible] في مقام الاستنباط
الى الملازمة [illegible] من دليل من الادلة [illegible] للمعارضة مع دليل آخر
فيستلزم [illegible] الملازمة [illegible] والجواب [illegible]
ان المراد من المعارضة [illegible] والمؤدى [illegible] الملازمة [illegible]
حجية [illegible] بطلان النافي [illegible] الاستصحاب [illegible]

سابر الادلة والكاشف للمعارضة في الاعتبار والدليل الدال على الاعتبار فالملازمة
ممنوعة اذ السبب يلزم لكل دليل ان يكون بين الدليل الدال عليه وبين كل واحد
من الادلة تعارض بل يكفيه لكل دليل انه لا يسلبه وعدركه فالكافي سناده دليله
وعدركه دليله المطلقة متعارضة مع الدليل الآخر الذي يدركه كذلك فالكافي
سناده دليله مقيدة بعدم دليل معارض او بعدم كل دليل فتابع لما ركبه
من عدم معارضة للدليل المعارض او مع ملحق الدليل والاستصحاب دليليته
عند القائل به من قبيل الاخير اذ سناد مدركه هو دليليته عند عدم جميع الادلة
فبعدم الجميع عليه ليس بحاجة عدم كونه دليلا بل بعدم كونه دليلا مع
وجود الدليل الاخر وبهذا ما عند الذريعة والتنقيحات ان المتعلق بالاستصحاب
يثبت الحكم عند المحقق من غير دليل نوضح وذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع
على من شرع في الصلوة بالتيمم وجوب المضي فيها فمن ثبت عنده الماء فحينئذ ان
يكون على هذا الحال بعد الشك عنده وبهذا يتم جمع بين الكلمتين في حكم من
غير دليل يقتضي الجمع بينها او الدليل على ثبوت الحكم في الحالة الثانية اما قياسها
على الحالة الاولى واما دلالة الدليل الدال على الحكم في الحالة الاولى عليه في الحالة
الثانية والقياس باطل بالضرورة ودلالة دليل الحالة الاولى منتفية بالفرض
والا لم يكن التعلق بالاستصحاب بل بالدليل فالحكم في الحالة الثانية بلا دليل عليه اقول
هذا الدليل يعطي انه غير صحيح ومنصور بها ابطال الاستصحاب الذي اعتبره المقوم
ودليليتها غير دال عليه اذ المراد منه الكافي حصر دليل اعتبار الاستصحاب في القياس
الباطل وفي الدليل الدال على الحكم في الحالة السابقة فيبطلان كلاهما بل لانه لم
يثبت

بنفسه احد من الشك فلكن بالاستصحاب اعتباره اما بعض الاصوليين من المستند
عندهم ادلة اخرى كما ذكرناه والكافي حصر الدليل على وجود الحكم في الحالة
الثانية عليها فبطلانه اظهر واوضح ضرورة ان عدم ثبوت دليل عنده بها
عنده غير ما يستلزم عدم الدليل عند الغير وقد ذكرنا ادلة كثيرة على ثبوت
الحكم في الحالة الثانية من لزوم نقض اليقين بالشك وبغيرها فيها عن الحالة
عدم ذهابها الى عدم ثبوت الحكم فيها لانه دليل على عدم الثبوت وحرف
العلم بعدم دليل الى ما ذكرنا من ترجيح ما ذكره ان الادلة الاخبار على
اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع فقط دونها غير صحيح بالنسبة الى الشك
في الرافع اذ الادلة تقتضي ابطال دليليها بالنسبة الى الشك في الرافع
وتقتضي ابطال دليليها في الشك في المقتضي ايضا وبهذا الاصل العلمية فتدبر
ثم ان صاحب الرسالة بعد ما تنزل كلامهما في الشك في المقتضي وتسليم دليليتها بالنسبة
اليه رام ان يتنزل الى ان الذي في دليلها عليه وقال انه لا يحتمل كون مثال
التيمم من قبيل الشك في الرافع اذ كان ان وجد الماء في اثناء الصلوة ناقض للتيمم
فكذا وجدانه في اثناء الصلوة فالشك في الاثناء عند وجدانه الماء يكون
في انتقاضه فيكون من قبيل الشك في الرافع سوا قلنا بان التيمم رافع
للحدث ام قلنا انه مبيح لان الاباحة ايضا مستمرة الى ان ينقض بحدث
او بوجدان الماء وهذا التخييل فاسد بل المثال من قبيل الشك في المقتضي اذ سبب
الوجدان في نقضه للتيمم بل بعده وبعد الماء وصف من المكلف الذي
حكم الشارع بصحة تيممه وكل ما كان عنده بخوف فاذا في الوضوح وصفا لم

لوجوه نرجح الشك في المقتضي لا الرافع فالمثال من قبيل الشك في المقتضي لا
الرافع وكذا تغير الحكم في الادلة بالوجه الذي او الحدث لا يزيل ما كونه رافعا كما
تحدث اذ الحكم بالانكار من جهة بيان المقتضي والرافع كليهما فلا دليل
فيها على كونها رافعا اقول الظاهر ان المثال في الشك في المقتضي بيان ان يكون
مدرسة فرق اي الموضوع ودعهاله فالمثال الرافع بطلت ارجاعها الى
المقتضي بان يكون عدم ما يحرز ان الموضوع ودعهاله لم يسبق للشك
في الرافع سوى احلال عدم الحدث وعدم كونه محدثا في البقاء من صفات
المكلف ويعتبر في الموضوع الذي حكم الشارع فيه بصحته وعدمه وعلى هذا
فالشك في الحدث شك في المقتضي وكذا غيره من الشك في الرافع وانما مراده
رده استغنا رده المشار عدم الشك بسبب وجوده في الموضوع بحسب الادلة
ومن هنا ان المقصود من هذا الا مجرد ذكره في الادلة لا ينفى اعتبار
في الموضوع ولو بنحو يقتضيه للحكم لان المذكور في الادلة كافية بكون الشيء
مقتضيا لذلك فلا يكون الشيء رافعا وكان عدم الدليل فلا يكون مذكورا
ويعتبر الكتب الادلة في الموضوع فعلك انه فالحق ان التمييز بينهما في غاية
الاشكال وما ذكره رده من ان لا يسمى ولا ينفى عما في العلم
الا ان يكون مراده رده من ذكر المثال انه لو من قبيل الشك في المقتضي
ان الشك في الحكم الشرعي لما كان منشأه عدم العلم بمراد الحاكم
ومقتضيات ذلك الحكم عنده والشك في المثال شك في الحكم الشرعي فلا بد
من الشك في المقتضي وبالجملة الظاهر مراده رده من انه شك في المقتضي لان

الشك

الشك فيه شك في الحكم الشرعي والشك في جميع الاحكام الشرعية شك في المقتضي لعدم
الاطلاع بمراد الحاكم المقتضي للثبوت والاستمرار ولا يبعد ما ذكره لكنه كبير
والظاهر ان مراده سره من جهة ان عدم الوجدان معتبر في الموضوع ومقتضي للحكم
فمنه عرف انه لا وجه له ومنها انه لو كان حجة لزم التناقض ومراده رده
من التناقض التعارض ووجهه انه لو كان حجة لزم التعارض بين الاستصحابين
في جميع موارد جريانه اذ كما يقال كان المكلف قبل وجدان الماء يصح صلوته
فكذا بعده كذلك يقال ان وجدان الماء قبل الدخول في الصلوة كان ناقضا
للتيمم فكذا بعد الدخول او يقال الشغل بالصلوة متيقنة ثابت قبل فعل
هذه الصلوة فيستصحب وهكذا في غيره من موارد الاستصحاب فاذا كان الاستصحاب
معارضا بمثله في جميع المقامات مع فرض عدم دليل على ثبوت الترجيح او التخيير
فلنقطع ان الشارع لم يجعل الاستصحاب حجة والا لزم العبث لعدم جواز الاخذ
به ولو في الجملة واجاب عنه بعض في المعارج بمنع وجود المعارض لقيام
يقوم في بعض الموارد لا معارض ووجود المعارض في بعض الموارد لا يوجب
سقوطها الادلة الظاهرة عن الاعتبار راسا اذ المشار اليه بطلق السوي [illegible]
الشيء ووجود المعارض في بعضه الموارد لا يوجب سلب الظن السوي
ولا يكفي فهنا في الموارد التي فيها المعارض بل انما كاملان فيها
فلتكن حجة فيها والوارد عليه في اول ما ليته بان وجود المعارض للاستصحاب
فما بين [illegible] اذ ليس [illegible] اثر حادث [illegible] عليه ومع
بقائه فيقال ان الاصل عدم ذلك الاثر فالاستصحاب في جميع الموارد

يمنع المعارضة وجه اطلاقه بل انما الاثر انما يكون باعتبار الاستصحاب
بملاحظة دليله حكمه بعد وجود دليله فالاستصحاب يلزم الحكم بمقتضاه فما ذكره في
التعارض غير وارد وعليه فالاولى في الجواب ان يقال انه على القول باعتبار
الاستصحاب من باب الظن لا يعقل التعارض بين استصحاب الشيء واستصحاب عدم
الاثار لان بعد استصحاب الشيء وحصول الظن ببقائه يحصل الظن بوجود جميع الاثار
وارتفاع كل ما فرض كون المستصحب رافعا له او جزءا او جزء الرافع وذلك لان من
لوازم وجود الشيء وجود الاثار وارتفاع تلك الامور فكما يحصل الظن بوجود المستصحب
وبقائه يحصل الظن باللوازم لان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فمع الظن ببقاء الشيء لا يعقل
بعد استصحاب عدم الاثار وحصول الظن بعدمها او استصحاب وجود الامور
وحصول الظن بها بعد حجية الاستصحاب في الشيء لا يجري استصحاب عدم الاثار
او وجود ما كان المستصحب رافعا له حتى يتعارض فيقتضي الاستصحاب في الاول
يمنع المعارضة انتهى اقول ما ذكره في الرسالة فيه ما في الوضوح بمكان من
ضرورة انه لا يمكن نفي ما له ادنى مرتبة من الشعور ان الظن بالعلة يستلزم الظن
بالمعلول ومع حصول الظن بالعلة محال حصول الظن بعدم المعلول لكن الاشكال
الضعيف يعرف من ذلك لان ما ذكره بعد تسليم ان الظن بالعلة كما يستلزم
الظن بالمعلول كذلك الظن بعدم المعلول يستلزم الظن بعدم العلة اذ كما ان
وجود العلة علة لوجود المعلول كذلك عدم المعلول علة لعدم العلة وهذا الامر
في معلولي علة ثالثة يشترك في كل المثالين اذ الظن باحدهما يستلزم الظن بالاخر
وكذا مع الظن بعدمه كان الظن بعدم احدهما يستلزم الظن بعدم الاخر

وغير

وغير مجامع مع الظن بوجوده واذا كان الامر كذلك فاذا شككت في شيء فقد شككت
في اثاره ايضا وعند الشك المذكور الامر دائر بين العمل باحد الاستصحابين اما استصحاب
الشيء الذي لازمه استصحاب اثاره او استصحاب عدم الاثار الذي لازمه عدم استصحاب
الشيء وليس احدهما اسبق من الاخر حتى يحكم بتقدمه عليه فالاستصحاب في جميع الموارد
مبتلى بالمعارض وما ذكره في الرسالة لا يرتبط بكلامه اصلا ولا يدفع الاشكال لانه
انما يدفع التعارض بعد جريان الاستصحاب في الشيء وحصول الظن ببقائه وبين
استصحاب عدم اثره بل مدعاه ما عرفت من ان هنا الامر دائر بين احد الا
ستصحابين بناء على ان العمل بكل واحد منهما ولا ترجيح في البين وكذلك في جانب
موارد الشك فيه اولا على عدم حجية الاستصحاب والا لزم ان يكون اعتباره لغوا
كان في الرسالة ولذا نبه على ما ذكرنا حيث قال ولا تتوهم امكان العكس بدعوى
ما يشبهه الى ان قال ليس ما يشبهه يدفع العكس اذ المذكور فيه هو الذي ذكره
في المقام بعينه وقد عرفت ان ما ذكره في المقام غير رافع للاشكال فالحق في
الجواب ان يقال ان السر في عدم معارضة استصحاب عدم الاثار لاستصحاب
وجود المؤثر وتقديم الثاني على الاول عند الدوران ليس كما في الرسالة من رجوعها
الى عدم تمامية في نفسه غير جار في مطلق المتلازمين اذ ربما لا يكون قد استقر على تقديم
استصحاب وجود احد المتلازمين على استصحاب عدم الاخر عند التعارض والدوران
وكذا ربما لا يكون على تقديم استصحاب وجود واحد من معلولي علة واحدة على استصحاب
عدم المعلول الاخر عند الدوران ان السر فيهما واحد والوجه المذكور غير جار فيها لعدم
كون واحد من المتلازمين ومعلولي علة ثالثة منهما استصحاب العلة حتى يكون مقدما على الاخر

الذي هو استصحاب المعلول فليس باولى مما ذكره ره سرا لتقديم سراية السببية لتقدم ال
القاعدة في تعارض الاصول رتبة بعض الاصول كان او فرضها بعدم كانت الاولى
من الاخر واستصحاب المؤثر والعلة من جهة كونه استصحاب الوجود اقوى من استصحاب
عدم الاثار والمعلول لكونه استصحاب العدم والوجه فيه ان الشك في المدرك والسبب
في افادة اصالة العدم واستصحابه الظن بالعدم هي الغلبة الجنسية البعيدة وهي
غلبة العدم في الممكنات والمدرك والسبب في افادة استصحاب الوجود والعلة
بالوجود اما الغلبة الصنفية او النوعية او الجنسية القريبة والظن الحاصل من تلك الغلبات
اقوى من الظن الحاصل من الغلبة الجنسية البعيدة وبالجملة ان كل استصحاب وجودي
سبب ظنه اما الغلبة الصنفية او النوعية او الجنسية القريبة والظن من جهتها يتقدم
على الظن في الاستصحاب العدمي الذي سبب ظنه الغلبة الجنسية البعيدة وبما ذكرنا
ظهر انه يجوز على اعتبار الاستصحاب من باب الظن اذا تعارض الاستصحابان الوجوديان
يعني لو كان سبب ظن احدهما الغلبة الصنفية يتقدم على ما كان سبب ظنه الغلبة النوعية
وهكذا ما كان سبب ظنه الغلبة النوعية يتقدم على ما كان سبب ظنه الغلبة الجنسية
القريبة وما كان سبب ظنه الغلبة الجنسية القريبة يتقدم على ما كان سبب ظنه
الغلبة الجنسية البعيدة والوجه في الجميع هو قوة الظن والاقوائية من الاخر نعم
ان اعتبار الاستصحاب غير مستلزم للعوضية وان المدار في المذكور يعني في الاستصحاب
الوجودي وطرح العدمي لقاعدة الاقوائية فافهم كذا افاده الاستاد دام ظله
وما افاده من وجه تقديم الشك في العلة على الشك في المعلول شيخنا الاستاد حكمه بعدم
قابلية ما في الرسالة لدفع الاشكال والظاهر وجها لتقديم استصحاب

١٠ الثاني

الشيء على استصحاب عدم اثاره غير معلوم مضافا الى ان مراد الرسالة بعد ان المثال لان الشك
في الشيء والعلة والفاعل متحدا مع الشك في الاثار والمعلول في الزمان الا ان مرجع الشك
الثاني الى الاول اذ الشك في الاثار والمعلول في الحقيقة مستنده الى الشك الاول وح
العلة لا كما ان كون علة الشك فيها غير الشك الثاني والعلة كذلك العكس اوليس
منشأ الشك في العلة هو الشك في المعلول قطعا فاذا كان مرجع الشكين الى شك
واحد وهو الشك في العلة فلا معارض لاستصحاب العلة اصلا وبعبارة اخرى الشكين
وان فاتا متحدين في الزمان الا ان الشك في العلة سابق على الشك في المعلول بحسب الذهن
لكونه علة له والعلة متقدمة على المعلول فلذا استصحابها اسبق ويقدم استصحابها الا شيء
شك في المعلول حتى يجري فيه الاستصحاب اذ بعد حصول الظن بالعلة يحصل الظن
بالمعلول ثم الان الشك في المعلول اذا كان علة الشك العلة فكذا الظن
بالمعلول الحاصل من الظن بالعلة فاذا حصل الظن بالعلة فقد انتفى علة الشك بالمعلول
فينتفي الشك بانتفاء علته وقد حصل علة الظن بالمعلول فحصل الظن به فافهم وتأمل
الكلام في محله الشيء وهنا اشكال وهو ان الاستصحاب حجة لكان منه الشيء اولى وارجح
من الاسباب لا منفصلا بالاستصحاب الشيء والشك باطل لما تقدم منه والجواب
منه ما ذكره في الرسالة بقوله وثانيا اه وملخصه ان مع الشك لا نحكم الا
بحرمته او رخصة يعني ان مطالبة الشيء وكما في هذا الشيء هل هو حرام او لا بل الشارع
رخص في ترك المطالبة من مرجعها لعدم الاطلاع على الشيء والا فقد ان ثم الشيء
شيء فلو قلنا بالاول فلا اشكال على الثاني بالاعتبار وعدم ترجيح
من الشيء ان هو عدم كونها دليلا ومعتبرة حتى ترجح على ما عارضها به وان قلنا

الثاني فلأنكم إنما تكونون من الشيء بعد حدوثه غير راجح إلى الأسباب أو الدليل
يرجع إلى الأسباب ستقع الأول بعدم الترجيح ليس بعدم اعتبار الأصل حتى يستدل به
عليه بل إنما يكون من جهة الأسباب أقوى من جهة الشيء مع كونهما معاً صدرة بالأدلة
المشتركة باعتبار الأصل نفسه بعدم جهة الإثبات عليها إذ لو انتفت جهة الشيء
للأصل المعتبر أو انتفت وبقيت فيها من جهة احتمال كون مستند الجهة هو الأصل
والجهة المتصلة بها وذلك غير ثابتة للبقاء ومع جهة الإثبات التي لا تكون هنا مثل
ذلك بعدم الترجيح ثم فلا رجح مع عدم الاعتبار كان الاعتبار غير ملازم
للترجيح فقول المستدل لو كان جهة بقاء جهة الشيء أولى فلازمه ممنوعة لما
ذكرنا وعلى الثاني وهو أن يرجع جهة الشيء إلى الإثبات وانكشفت جهة الشيء
على معارضة مع جهة الإثبات بعدم الاحتمال المذكور فيها الأول مع القول
بكفاية الترجيح في الإثبات بالترجيحات المخصوصة لا إشارة على المثبت للاعتبار
الاستصحاب إذ بعدم الترجيح ليس مستنده عدم الاعتبار بل مستنده الاختيار
الأول على كفاية الترجيحات المخصوصة وأما إن قلنا بعدم الاكتفاء والتعدي
إلى غير المخصوصة فعدم الترجيح بالأصل يستدعي بل إنه على هذا القول يجوز موافقة
الاستصحاب لجهة الشيء يرجح على جهة الإثبات فبطلان الثاني باطل هذه
على القول في أدلة الثاني وقد تمسكوا بوجوه يظهر ضعفها بالملاحظة وإن كان
فيما ذكرناه منها أن يتمسك للشرع في جملة المضيقين فتنزل إلى التفصيل بين العدمي
والوجودي بالاعتبار في الأول وعدمه في الثاني في الكلام فيه على ما في الرسالة
في مقامات المقام الأول في أن الاستصحاب في الأول على هذا التفصيل وهو أن

هذا التفصيل لا معنى له إذ اعتبار الاستصحاب في العدميات معنى عدم اعتباره في
الوجوديات ضرورة أنه ما من مستصحب وجودي إلا وفي مورده استصحاب عدمي
ملزوم من الظن بثبوته الظن ببقاء المستصحب الوجودي وأقل ما يكون عدم ضده
فإن الطهارة لا تنفك عن عدم النجاسة والحياة عن عدم الموت والوجوب وغيره
من الأحكام لا تنفك عن عدم أضداده من أضداده فإذا كان كل أمر وجودي
ينفك في بقائه عن أمر عدمي ولم ينفك عنه فجريان الاستصحاب في العدمي
وحصول الظن ببقائه يحصل الظن بالوجودي كما عرفت من أن المتلازمين
لا ينفك الظن أو العلم بأحدهما عن الظن أو العلم بالآخر فيجب حصول الظن في
الوجودي لا معنى لعدم اعتبار الاستصحاب فيه على القول باعتباره من باب الظن فالتفصيل
في الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يكاد يستقيم على هذا
القول والجواب عن ذلك بوجهين الأول أن اعتبار الاستصحاب في العدميات
ليس من جهة الظن حتى يسري إلى الوجوديات المقارنة لها بل الوجه في اعتباره
فيها بناء العقلاء وعملهم به فيها فيقتصر على القدر الذي يثبت عملهم وبناؤهم
فيه وهو نفس العدميات دون الوجوديات المقارنة لها وفيه أن عمل العقلاء
به ليس إلا من جهة إفادته الظن أو بنائهم على الاعتبار به دون إفادته الظن
في أمورهم في غاية البعد فإذا كان من باب الظن فلا فرق في عملهم بين
العدميات والوجوديات المقارنة لها لحصول الظن الذي هو المناط عند العقلاء
فيها والثاني أن بناء العقلاء على العمل بالاستصحاب والاعتبار في العدميات إنما
هو من باب الظن إلا أن الظن الذي بنوا على العمل به ليس مطلق الظن الاستصحابي حتى

يقال بالعبارة يعلم بل الذي يبدو لنا هو الظن بالعدميات الحاصل من الاستصحاب
دون الظن بالوجوديات والفرق ان الثاني يلازم الاول وبعبارة اخرى الظن بعدم
الحادث بعدم الحاصل من الاستصحاب العدمي منحصر بالمستصحب العدمي واما الظن الحاصل
من الاستصحاب يعلم بانه اما الامر العدمي منحصر بالعدميات سواء كان المستصحب وجوديا
او عدميا ففي المستصحب الوجودي لا كلام في ترتيب الاثار اذا كانت عدمية
كما انه في المستصحب العدمي لا كلام في ترتيب الاثار اذا كانت عدمية واما الظن الحاصل
من الاستصحابات الوجوديات فلاهم ابنون على اعتباره واعتمدوه في الفقه الى
نبه اكابر فقهائنا على الاصل بالظن في العدميات لا بمعنى بعدم الظن في الوجوديات
اذ وجه عملهم ليس لاجل حجيته ولو اثبته وهذا الوجه مشترك بينها فالالتزام
ذلك بعدم الظن في الوجوديات الفقهية ولا يعني محقق بورود بانه لا يكون شيء
الغير وبالجملة فكما ان الظن بملازمة العدمي كذلك ملازمة للوجودي اللازم بعدم
المطرد في عند الظن به فتفكيك الطريق والملازمة لا وجه له فالاشكال وارد
على التفصيل على القول المشهور من اعتبار الاستصحاب من باب الظن هذا ملخص ما في
الرسالة ثم قال وبالجملة فلم يظهر لي ابدا هذا الاشكال عن القول بالتفصيل
من باب الظن المقام الثاني في انه لا يرد الاشكال المذكور على التفصيل بين
الوجودي والعدمي ان قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار والتعبد
اوضح كتب استصحاب العدمي عينا عن الاستصحاب الوجودي والفرق بينهما بلازم ما لم
لا يصح منه انه لا يدل الا على الشرعية الا على ترتيب الاثار الشرعية الثابتة للمستصحب
والامر الوجودي ليس من اثار الشرعية للمستصحب العدمي وكذلك الاثار الشرعية الثابتة

للامر الوجودي ليست من الاثار الشرعية الثابتة له فاثبات الامر الوجودي واثاره
يحتاج الى اجراء الاستصحاب فيه فان قلنا باعتبار الاستصحاب من باب التعبد
لا يجري الاشكال على التفصيل لكن هنا كلام اخر هو انه مرجع هذا التفصيل الى
التفصيل الذي اخترناه من عدم اعتباره في الشك في المقتضي واعتباره في الشك في
الرافع والدليل عليه هو الدليل الذي اخترناه عليه انه ولو قلنا بانك
في الرافع اما انه شك في رافع العدم الذي كان عدمه متيقنا واما انه
شك في رافع الوجود الذي كان وجوده متيقنا وان الاول لا يمنع في كونه
من الاستصحاب العدمي واما الثاني فلان الشك في الرافع لا يتعلق الا بالشك
في تحقق الرافع او رافعية الموجود ما كان مسبوقا بالعدم فيستصحب عدمه فيلزم من الاستصحاب
استصحاب العدمي ولا يحتاج بعد الى الاستصحاب الوجودي لان الوجود
مترتب على عدم الرافع الثابت بالاستصحاب ونتوهم ان الامر الوجودي فيه لا يمكن
من الاثار الشرعية لعدم الرافع فلا يترتب عليه وحح لكماح باثرها الاثار
الشرعية على الامر الوجودي من استصحابه ويدفع بانه بعد فرض كون
في الرافع لا اشكال في كون الاثار الشرعية مترتبة على الرافع لا يجب الشيخ فيكون
شيء ثابتا ومترتبا من اثار عدم الرافع شرعا اما الثاني وهو كون الدليل
عليه هو الدليل على المختار ربما يقال ان الدليل على عدم اعتبار الاستصحاب
في الوجودي فانه في ادلته ان ثبت واما على اعتباره في العدمي فلانه الحاج
والسيرة والاخبار لان قوله لا تنقض اليقين بالشك وقوله لا نقض اليقين
بالشك وقوله ولكن انقضه بيقين اخر فبالشك يرى فيهما ما دل على

ان الشغل لا يقتضي ذلك معناه ان المقتضي لعدم الرافع لا يقتضي ذلك
فيه فيستصحب عدمه ويحكم بنفي الطهارة من جهة استصحاب العدم لا لان المراد
منه استصحاب الطهارة ويحكم ببقائها من جهة ان الوجه في ذلك ان ذلك
في اثنائه بسبب علمه بذلك في الاول ويبقى في محله ان الاصل في شمول الارادة
منه الى ورد ان معنى هو اشتغال ان لا دليل هذا خلاصة ما افاده في الرسالة
لبيان الشك في [illegible] وهو مقام ثالث ويبقى بعد ذكرنا في كلامه في الشك في
الاول وليس بمشكوك اذ ما ذكره في المقام الاول من تسليم الاشكال ويمكن منعه
على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن فعليه اولا كما مر سابقا
في بيان ان الاحتمال من عدم [illegible] هذا الاشكال وانه ليس هذا الاشكال
ملازم لكل مستصحب وجودي لا يدرى عدمي بحيث يمتنع انفكاك الظن باحد طرفي
الظن بالاخر وهذه القضية ممنوعة اشد منع [illegible]
يسير كما لا يدري ان ليس الوجه [illegible] ليس ملازما لامر عدمي
ولكنه [illegible] بقاء الحكم [illegible] ليس له امر عدمي ملازم حتى يغني عن استصحاب
الشيء باستصحاب ذلك العدم [illegible] كون عدم الزوال او عدم الفناء
من العدميات الملازمة للوجود والبقاء مدفوع بان [illegible] الوجود والبقاء
شيء واحد لا يتعدد [illegible] حتى يكون [illegible] ملازما لها يستغني
باستصحابها [illegible] ان ملازمة الوجودي مع الامر
العدمي الذي يستغني باستصحابه عن استصحابه غير صحيح اذ الطهارة ليس امرا
وجوديا [illegible] كما هو الحق بل هي عبارة عن عدم القذارة

وهي

وعن النجاسة هنا كما صرح به ذلك المحقق جمال الملة والدين في حاشية الروضة حيث
قال انها عبارة عن شيء يعبر عنه بالفارسية [illegible] فلا يستغني من
استصحاب الطهارة باستصحاب عدم النجاسة ليس استغناء الضد الوجودي
بل استصحاب عدم النجاسة عين استصحاب الطهارة منه وكذا الموت ليس هذا
[illegible] كونه عبارة عن عدم التنفس وانقطاع [illegible] هو الامر
الوجودي والموت [illegible]
[illegible] هذه [illegible] ملازمة بين عدم [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام
وبين الوجوب حتى يستغني من استصحاب عدمه عن استصحاب الوجوب اذ الملازمة
مبنية على مسألة كلامية [illegible] هل يجوز خلو الواقعة عن الحكم
ام لا بل كل واقعة من الوقائع لا تخلو عن حكم من الاحكام الخمسة ولا
نسلم [illegible] على عدم الخلو [illegible] من الاخبار [illegible]
غير صحيح في الاعتقاديات [illegible] ان يقال انه لا دليل على عدم الخلو [illegible]
من استصحاب عدم [illegible] الوجوب من الاحكام [illegible] بالوجوب لاحتمال كون
الواقعة مما لا حكم لها اصلا [illegible] ومن استصحاب الوجوب باستصحاب
عدم [illegible] من الاحكام [illegible] في الوجوديات لم يكن
الا [illegible] غير [illegible] باستصحاب العدميات [illegible] الاشكال
غير وارد [illegible] بعد تسليم ان كل امر وجودي ملازم
لعدم الذي يستصحب عدمه وان الاشكال الذي [illegible]
[illegible] وتسليم ان الواقعة لا تخلو عن حكم [illegible] ذلك كله

الاستصحاب الوجودي لا يستغني عن استصحاب العدمي اذا فرض كلا المستصحب الوجودي
مثل الناقض الذي لا شك في انه لو صدر وهو سهوا ومع ذلك نقول انه
لا يكفي الظن في عدم السهو بالناقض حتى يقال ان استصحاب عدم السهو
يغني عن استصحاب الناقض فعند اعتباره لا حاجة الى التكلم في استصحاب
الناقض واعتباره او عدم اعتباره اذ ذهب اليه صدر العلامة الرازي ره وغيره
من ان الوجود حادث في كل زمان ومحتاج الى العلة في كل ان فيجري عدم
السهو واستصحاب عدمه لا يكفي الظن بالناقض لمعارضته بالمثل وهو عدم
الناقض وعدم علته لانه حادث مشكوك والاصل عدمه وعدم علته
وهكذا غير الناقض من سائر الوجوديات المشكوكة فان عدم ضدها
يعارض بعدمها وعدم علتها فيجري استصحاب عدم ضدها لا يكفي الظن
بعدم اضدادها فضلا عن الظن باضداد الوجودات الملازمة لاضدادها
فانقول باعتبار الاستصحاب في العدميات غير مغن عن اعتباره في الوجوديات
حتى لم يكن التكلم فيها لغوا لما فائدة واما ما ذكره في هذا المقام الصف
في رد المرحوم الذي ذكر ان رجوع الاستصحاب منه انه لا معنى للتفكيك
بين العدم المظنون والوجود المظنون الذي حصل الظن به من الظن بالعدم
بعد كون الدليل على اعتبار الظن بالعدم بناء العقلاء ففيه النعت انه لا مانع
من التفكيك بعد ما عرفت من ان الوجه في اعتبار بناء العقلاء هو امضاء
المعصوم وتقريره وان موضوع بناء العقلاء هو العمل على الطريق في الشرعيات
نظير السيرة الا ان الفرق بينهما ان بناء العقلاء مطلق فيما اذا كان العمل بها

الطريق

الطريق في الشرعيات غير ممضاة بالشرع على فرض انهم لا يعملون به في مقام
بخلاف السيرة فانه يكفي فيها اذا كان العامل به متشرعا في الشرعيات
والوجه في عدم الردع ح ان بناء العقلاء كالسيرة دليل شرعي يتعدى الى التفكيك
في الادلة الشرعية بين اللازم والملزوم غير عزيز كما هو مختاره ره في المقام
واما ما ذكره في المقام الثاني من التمسك على اعتباره في العدم بالتمسك به على
مختاره من الاخبار بعد ارجاع كلام المفصل الى مختاره واتحادهما فيه
ارادة ان الاخبار لا دلالة فيها على اعتبار استصحاب العدم واصالة العدم
اصلا وغيرها فيه لانه ره قد فسر في السابق الشك المذكور في الاخبار بقطع
الامر المستمر ولا خفاء في ان العدم الازلي وغيره من الاعدام لا يطلق عليه الاعدام
انه امر مستمر بل هو انما يطلق على الوجوديات التي لها مقتضيات البقاء
ثابتة فكيف يستدل بالاخبار على اعتبار اصالة العدم والاستصحاب في العدميات
وثانيا ان ما ذكرت من كفاية مدرك التفصيل واعتبار الاستصحاب العدمي
في الاخبار التي لا تدل على ترتب الاثر العقلي والعادي اللازمين مع
المستصحب العدمي ومع ترتب آثارها الشرعية على المستصحب العدمي فان الظاهر
ان ما هو عند العلماء كلهم او جلهم من اصالة العدم بالنسبة الى الآثار
المترتبة على العدم هو المطلق الاعم من العادي بل جعله ره العمدة في ذلك
ما يظهر من قوله ره في حاشية كتاب العباد بعد تمسك المحقق منه ا
الشك في وجود المانع في البشرة المغسولة باصالة عدم المانع هذا اصح ان
افادت الظن فلولا انها معتبرة في الآثار المذكورة لا حتى لحكمه بالصحة

في الظرف فمعلوم ان اصالة العدم بالنسبة الى الآثار المترتبة على العدم بعد العلم او
ادعاء من يكشف عن عدم كونه الدليل على اصالة العدم واستصحاب العدم الاخبار
الواردة في الاستصحاب فان قلت لا ضير في ذلك اذ لم نر في موارد عمل العلماء
باصالة العدم وامثالها في الموضوعات الخارجية بان اعتبارها من باب بناء العقلاء
وفي الاحكام الشرعية والموضوعات المجعولة بان اعتبارها من باب الاخبار قلت
انا انما الذي ادعيناه انحصار مدرك استصحاب العدميات واصالة العدم
بالاخبار ومع كون المدرك الظن وبناء العقلاء عليه غير محقق بالاحكام الشرعية
بل عام لها وللموضوعات الخارجية فانكار انه قائلا للانحصار ودليل
فلا فرق فيه بينها وان لم يكن قائلا لها فعليك بالتفكيك بينها لا يمكن له
وبالجملة فرضنا في المطلع لكلمات القوم والمتشابه منها باستصحاب العدم واصالة
العدم بالنسبة الى الآثار الشرعية للموضوعات ان المعتمد عندهم في اعتبار اصالة
العدم واستصحابه بناء العقلاء لا الاخبار وان الاستدلال بالاخبار غير دائر بينهم
كما عرفت فان تمسكنا بما ذكرت سابقا وانما هو انما يرجع بناء العقلاء
الى السيرة وان الوجه في اعتبارها هو السيرة لا لانه يعتبر ويكون بناء العقلاء
بل لا شرعية على استصحاب العدم واصالته كالاخبار المذكورة فكما ان الاخبار
لا يستفاد منها اعتبار الاصل المثبت فكذلك بناء العقلاء فلعل الفرق بينهما
وهو ان الوجه في عدم اعتبار الاصل المثبت بالاخبار قصورها عنه وعدم
استفادته منها والا لو استفدنا منها اعتباره فعلنا به فليس المراد ان اعتباره
ليس من وظيفة الشارع بل لقصورها عن اثباته كذلك في بناء العقلاء فان

الامر

ولانه لا شرعا على اعتبار الاصل المثبت في الجملة لعدم ترتب الآثار على العدم بالاستصحاب
العدم واصالته حتى كل مورد ثبت ترتب الآثار فيه على مقدار خاص يكشف عن
رضا الشارع واعتباره ذلك المقدار فلا دلالة على اعتبار الاصالة في ترتب الآثار
عليه والحق عدم ثبوت ترتب الآثار على اعتبار الاصل المثبت في جميع الموارد لاصل
العدم واستصحابه والثابت من ترتب الآثار عليه اعتباره في اصالة العدم واستصحابه
اذا كان الشك في الرافع او المانع وفي غيره لم يثبت ترتب الآثار على الاصل المثبت فيه
وفي غيره من الموارد التي تمسكوا فيها باصالة العدم لترتب الآثار على الاصل المثبت
من قبيل الشك في الرافع وبالجملة اصل العدم واستصحابه الذي يتمسكون به لعدم
وكان عندهم من الاصول الثابتة فليس مدركه منحصرا بالاخبار بل كاشف عن
الرسالة بل مدركه بناء العقلاء فيترتب الآثار على الواسطة في بعض الموارد
من جهة ترتب الآثار عليها فيه وعدم ترتبها عليه في الرافع او من جهة عدم ثبوت
ترتب الآثار عليها فيها فلا يترتب الآثار عليها من اعتبار استصحاب الوجودي
فليس على هذا المذهب اعتبار اصالة العدم مغنيا عن التكلم في الاستصحاب
الوجودي ولكن المستفاد مما ذكرنا من الاستدراك من كلامه في المقام الثالث
بل لعله اشارة اليه ايضا في المقام الثالث انه بعد ذكره انكار بعض العدمي
والوجودي مع بعض المنكرين ان المستفاد انه في الرافع هو عدم الرافع
اذا كان الموضوع وجوديا اذ استصحاب عدمه كاف في ترتب آثار الموضوع
فلا حاجة الى استصحاب الموضوع الذي هو الوجودي مع كثير من نظائره من المشكلين
فيستدل على ان ما ذكره من الكفاية الى اي الحلية في كل الاستصحاب عند تمام في

في بعض الموارد فلا يكون من المعضلات وقال لكن يرد على المذكور ما اراده
ونوضح الايراد انا ذكرنا ان الاركان وبناء العقلاء اثر للاستصحاب في باب الاخبار
انما يتم في الرافع الشرعي الذي جعله الشارع رافعا لموجودي المذكورة كما ذكرناه
في جواب المحقق من ان الرافع الشرعي سار كسائر الرفوع في الاثار الشرعية المترتبة
عليه بمعنى ان الشارع كما رتب الاثار على تلك ترتيبها على عدم الرافع فكان
الاستصحاب الموضوعي يترتب تلك الاثار كذا بمعنى استصحابه كذلك الاستصحاب بعدم
الرافع يترتب عليه تلك الاثار كذا بمعنى استصحاب عدم الرافع واما الرافع
العقلي فغير تام لان الاثار الشرعية الثابتة للرطوبة اذا شك في رافع الرطوبة
وهو الريح المعرف لها ليست اثارا من جانب الشرع لعدم الريح حتى تترتب على
استصحابه بلا حد من استصحاب الرطوبة حتى تترتب عليها تلك الاثار ولا يجدي
استصحاب عدم الريح لا تترتب عليه الا ان يجري اثبات الرطوبة به فلا لازم شرعا
العقلية اذا الاصل مثبت وسيجيء ان المثبت بناء العقلاء والاخبار لا تترتب عليه الاثار
العقلية فان قلت تستصحب عدم الريح لا من حيث الذات بل من حيث
وصف الرافعية وبعبارة اخرى المستصحب ليس عدم الريح بل عدم ارتفاع
الرطوبة فلا يحتاج الى الواسطة قلت هذا ليس استصحاب عدم الرافع بل هذا
استصحاب عدم الارتفاع واستصحاب عدم الارتفاع عين استصحاب بقاء المرفوع
فالانصاف ان العقلاء لا يفرقون في هذا القسم فايراد الاركان دخل وارد
هذا الملخص بكلامه وهو مما ينبغي التنبيه هذا تمام الكلام في التفصيل الذي
بين الوجودي والعدمي وقد عرفت فيه حال الامر العدمي والدليل على العبارة

ط

كما يعرف ذلك في بيان الاقوال الخمسة واما القول بالتفصيل بين الاحكام الشرعية
منها التكليفية والوضعية وبين الامور الخارجية بالاعتبار في الاول دون غيره
في اثناء وهو المنسوب الى الخونساري والسبزواري على التفصيل الحجي من كلامه
فدليله يمكن واحدا من وجوه نمشي على ما في الرسالة الاول ان الموضوعات
الخارجية من جهة ارتفاع شأن الشارع عنها وبعدها عن ساحة بيانه ليست
مشمولة للاخبار ولان الاخبار ظاهرة فيها واما الاخبار الشاملة ظاهرة
في الاحكام التي من شأن الشارع بيانها وفيه اولا النقض بالاحكام
الجزئية او كالاسباب الموضوعات الخارجية ليست بيانها من شأن الشارع كذلك
الاحكام الجزئية ليست بيانها من وظيفته وكما نقول النقض في الاول كذلك
الدول من الاخبار لهذه الحكمة فليس في الثاني الحيثية لهذه الحكمة فالتفكيك
فيها مع اتحادهما في الحكمة ترجيح وثانيا الحل بان بيان الموضوعات ا
الخارجية كبيان الاحكام الجزئية والكلية خارجا عن شأن الشارع الا ان
بيان حكم الشك فيها وظيفة الشارع لانه حكم كلي ليس بيانه الا وظيفته وبعبارة
اخرى الموضوعات الخارجية بيان نفسها ليس شأن الشارع لكن بيان حكم
الشك فيها ليس بيان نفسها حتى يكون خارجا عن شأنه بل انما هو بيان
لحكم كلي ليس بيانه الا وظيفة الشارع كسائر الاحكام مثل وجوب الصلوة
ونحوه الثالث في ان سياق الاخبار لما كان هو الحكم بابقاء المتيقن السابق كما هو
الظاهر منها فلا بد من حملها على الكلية الناشئة بيده واختياره وليس
هذا الا الاحكام فقط دون الموضوعات الخارجية اذ الاحكام لما كان

احرازها فيه من قبيل زوال القيد بقاء حال الشك كما في الموضوعات فانها لا يمكن
احرازها فيه فان بقاءها القيد خارج عن قدرته فلا يمكن ابقاؤها الا في الاحكام
ونية التعبد بعد التصرف للطهارة ولكن مشتركات المراد من الابقاء ليس ابقاء
نفس الموضوع الخارجي الذي يتأثر وعدمه خارجان عن قدرته واختياره
بل المراد منه ترتب آثار البقاء للموضوع من جانب الشرع عليه اذا كان
مشكوكا بعدما كان متيقنا ولا يخفى ان هذا المعنى ليس خارجا عن قدرة
الشارع لا يقال انه يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى اذ ابقاء الحكم
هو ابقاء نفسه وابقاء الموضوع ابقاء آثاره فيلزم لا محالة اريد منه
بالنسبة الى الاحكام معنى وبالنسبة الى الموضوعات معنى آخر لانا نقول
ليس المراد منه سوى الابقاء بمعنى العمل والالتزام ببقائه وفرضه
كالموجود في الحكم والموضوع وهذا معنى واحد كيف لا فمعنى قوله فان
الالتزام ببقاء الحكم معناه كون الحكم في زمان الشك فيه موجودا كزمان اليقين
كذلك الالتزام بالموضوع وفرضه كالموجود فان معناه كون الآثار الثابتة
للموضوع حال اليقين ثابتة له حال الشك فليس المعنى الا معنى واحدا ومختلف
باختلاف الموارد الثالث ان الوجه في عدم اعتبار الاستصحاب في الامور الخارجية
هو عدم الافتقار الى الاستصحاب بعد اعتبار الاستصحاب في الحكم اذ بعد ما كان
معنى اعتبار الاستصحاب في الامور الخارجية ترتب آثارها الشرعية المتيقنة
لها في السابق المشكوكة في اللاحق فيتضمن صحة اعتبار الاستصحاب في
الاحكام الشرعية ولا حاجة في ترتيبها الى استصحاب موضوعاتها لا يقال

انا نعني آثارها الشرعية الثابتة للموضوعات الخارجية في حال الشك لم يمكن ثابتة
لها في حال اليقين حتى يجري فيها الاستصحاب ونستغني به عن استصحاب
موضوعها فلا بد في ترتيبها على الموضوعات من استصحاب نفس الموضوعات لانا
نقول فيها ايضا يجري الاستصحاب في الاحكام لكن على وجه التعليق اذ هذه الآثار
الاسباب لو تحققت الشك كانت مترتبة عليه في حال اليقين على وجه التعليق
فيستصحب هذا الحكم والاثر التعليقي مثلا لو ورث زيد المشكوك حيوته
من قريبه الميت في زمان الشك في حيوة زيد وان لم يمكن ترتبه على زيد في
زمان اليقين بحيوته منجزا الا انه كان مترتبا عليه معلقا اذ لو كان زيد
في زمان اليقين بحيوته وارثا من قريبه لو مات فمن ذلك الزمان وفي زمان
الشك نستصحب هذا الاثر التعليقي ونحكم بالوراثة للحال وبالجملة حتى يرد
كان الاثر ثابتا في زمان اليقين بالموضوع نستصحبه ومثاله لم يكن ثابتا
في زمان اليقين نستصحب معلقا التعليقي وعلى اي تقدير لا حاجة الى استصحاب
الموضوع وفيه ان الاستصحاب في الحكم غير مغن عن استصحاب الموضوع اذا
كان الشك ناشئا من الموضوع لعدم جريان الاستصحاب في الحكم مع الشك في
الموضوع اذ اعتبار الاستصحاب انما يدل على اعتبار بقاء وجود الموضوع
وبعبارة اخرى لا بد في استصحاب الحكم من القطع ببقاء الموضوع ومن لم يمكن
استصحاب الحكم غير جار ولا يصح ولا الآثار الثابتة للموضوع حال القطع بحيوته
اذا كانت ثابتة للشخص الحي بوصف انه حي فالحيوة داخل في الموضوع
ولا يتمكن من الشك وجوبها وعلى التقدير حين الشك في حيوته ليس

ليس الموضوع محرز البقاء حتى يستصحب الحكم بل لا بد من ترتب الآثار من استصحاب
الموضوع فالقول بأنه غير معتبر لعدم الحاجة إليه والاكتفاء عنه باستصحاب الحكم
في غاية الضعف وهل لا بد من القول باستصحاب الموضوع وإلا لما ترتب عليه تلك
الآثار أقول الحق والتحقيق ما ذكره من لزوم الانفصال المذكور مع الا
ستصحاب الحكم في موضع جريانه للحكم في الأثر الخارجي لأن استصحاب نفس
الأثر الخارجي المتعلق لا يرتب أحدهما إذ يترتب في الآثار الموارد في الجميع
توضيح ذلك أنه عند الشك في حيوة زيد لو لم يستصحب آثاره وهو حرمة تزويج
زوجته للانفصال الذي ذكره من عدم القطع ببقاء الموضوع وإن استصحب
نفس الموضوع وهو حيوة زيد لترتب حرمة تزويج زوجته لكون الاستصحاب
بالنسبة إليه بهذا الأمر مثبتا إذ الحرمة المذكورة ليست من آثار حيوة زيد
بل هي من آثار زوجية البعل وكون المرأة ذات بعل وهذه أمر لازم
للمستصحب كسب البعل فحرمة التزويج من آثار المستصحب بالواسطة أمر لازم فالاستصحاب
بالنسبة إليها مثبت وإن أثبت ما ذكر دقيقة أن الموضوع المستصحب
لترتب هذا الأثر ليس حيوة زيد بل هو كون المرأة ذات بعل وزوجته
وليس استصحاب هذا الموضوع مثبتا بالنسبة إلى حرمة التزويج لعدم الواسطة
وهذا نظير استصحاب عدالة زيد لجواز الاقتداء به فنقول إن استصحاب
كونها ذات بعل أيضا مثبت بالنسبة إلى الحكم المذكور كاستصحاب عدالة
زيد لجواز الاقتداء إذ الحكم الشرعي ليس إلا الكلي مترتبا عليه كما في استصحاب
هذا الموضوع الجزئي لا يترتب الحكم عليه إلا بواسطة انطباق الموضوع الكلي

الذي

الذي الحكم من آثاره مع المستصحب الجزئي وبعبارة أخرى حكم الشارع كلا ورد صونهم
كلي وهو أن ذات البعل تزويجها محرمة والعادل اقتداؤه جائز وأما أن
هذه المرأة ذات البعل تزويجها حرام وهذا العادل اقتداؤه جائز فليس
من حكم الشارع أصلا لما عرفت غير مرة أن الحكم الشرعي ليس إلا الكلي وأما
الأحكام الجزئية فخارجة عن حكم الشارع فإذا لم يكن الحكم الشرعي من آثار
الموضوع الجزئي فاستصحاب هذا الموضوع الجزئي لا يترتب الحكم من جواز
الاقتداء وحرمة التزويج إلا بواسطة الانطباق مع الموضوع الكلي فإن يقال
إن هذه ذات البعل وكل ذات بعل تزويجها محرمة فهذه تزويجها محرمة
وهذا عادل وكل عادل يجوز الاقتداء به فهذا يجوز الاقتداء به كما أن في موارد
العلم أيضا جريان الحكم الشرعي في الموضوع المعلوم محتاج إلى الانطباق
إذ العالم بعد ما كان الشك في موضوعية الموضوع لنظره ترتب عنده صغرى وجدانية
وهي هذا عادل وهذه ذات بعل ويضم إليها الكبرى وهي كل عادل يجوز
الاقتداء به وكل ذات بعل لا يجوز تزويجها فيحكم بجواز الاقتداء به وحرمة
تزويجها وبالجملة كل استصحاب موضوعي مثبت بالنسبة إلى الحكم لأنه ليس
حكمه بل إنما هو حكم لموضوع الكلي المنطبق مع الموضوع المستصحب إنا ما
من وجداننا أن الشك في موضوعية الموضوع لما كان هو بعينه الشك في حكم الموضوع
في الحكم في مسألة جواز الاقتداء بهذا العادل المعلوم وفي مسألة حرمة
هذه ذات البعل المعلوم والاستصحاب لا يفيد تمام العلم الوجداني بل ينال
منزلة العلم والقطع تعبدا في الموضوع إلا أن الشارع فيه ليس من حيث كونه

صفة خاصة بل بإشارة من حيث الانكشاف والعلم المعتبر في الموضوع بلا وجه
الطريقية كالعلم الطريقي في إثبات الظنون والأمارات مقام القطع فلا نقول
الظنون والأمارات والأصول تقوم مقام العلم الموضوعي من جهة الانكشاف
الا أن الاستصحاب المعتبر من باب الأخبار ليس من الأمارات بل هو قاعدة
تعبدية ليس فيه الانكشاف أصلا حتى يقوم مقام العلم المعتبر من باب
الانكشاف وخلاصة ما ذكرنا أن في موارد الاستصحاب الموضوعي واستصحاب

وخلاصته

الحكم احتمال واحد من جهة عدم بقاء الموضوع وفي استصحاب الموضوع احتمالان
المذكوران والأول دائر بين الأول وبين الثاني إلا أن الأول من جهة
إمكان دفع الاشكال فيه بإحراز بقاء الموضوع بحسب المسامحة العرفية في
أغلب الموارد أولى من الثاني الذي لا يمكن دفع الاشكال فيه بوجه
من الوجوه فالقول باستصحاب الأحكام فيه أولى من القول باستصحاب
الموضوع لهذا أفاد الأستاد سلمه الله وفيه نظر إجمال حصرها
في كون استصحاب الموضوع مثل أن ليس موضوع الأحكام الكلية الكلي والعام
بوصف الكلية والعموم بل هي الكلية والعموم في الموضوع مأخوذة فيه من حيث
المرآتية عن الأفراد والجزئيات فالموضوع في الحقيقة للأحكام الكلية
كل فرد فرد وكل جزئي من الجزئيات فنفس استصحاب الموضوع الجزئي
الشخصي كاف في ترتب الحكم الكلي عليه ولا يحتاج إلى انطباق الجزئي
بالكلي فافهم وتدبر حتى يظهر لك حقيقة الأمر هذا تمام الكلام في القول
الرابع أما القول الخامس وهو التفصيل بين الأحكام الكلية الشرعية وبين

غيرها من الأحكام الجزئية والموضوعات باعتبار الاستصحاب في الثاني وعدم اعتباره
في الأول فهو المصرح به في كلام المحدث الاسترآبادي واستدل على عدم اعتباره في الأول
كما حكي عنه في فوائده المدنية بوجهين الأول أنه لا دليل على اعتباره في الأحكام الشرعية
الكلية لعدم شمول أخبار لا تنقض لها إذ الموضوع الثابت له الحكم يقينا والموضوع
الذي يشك في ثبوته له شيئا ويقينا لأن الشك في الحكم ليس إلا مع تغير في الموضوع
وتركب الصفة والتغير فيه يوجب تعدده وعدم جريان الحكم في الموضوع المغاير للموضوع
الذي كان الحكم فيه ثابتا ليس نقضا لليقين بالشك حتى يدل الأخبار المذكورة
على حرمته فلا دليل على اعتبار الاستصحاب فيها بل أخبار الاستصحاب فيها قياس
باطل لأنه إلحاق موضوع بموضوع آخر في الحكم من دون جامع والثاني أن العمل
بالاستصحاب إنما هو لأجل ترخيص الشارع حكم الشك بالعلاج في الشبهة المذكورة
ومع ورود أخبار التوقف والاحتياط لا يرفع عنه الشك في الحكم من اعتبار
الاستصحاب وبعبارة أخرى العمل بالاستصحاب إنما هو عند عدم الدليل على خلافه
وأخبار الاحتياط الدالة على لزومه عند الشك في الحكم دليل على خلافه والأول
على اعتباره في الثاني مضافا إلى الإجماع لعدم الخلاف فيه لكن فيه تأمل
أخبار لا تنقض وأجاب عنه في الرسالة أما عن الأول فلأن ما ذكره أولا من تعدد
الموضوع وكونه قياسا باطلا فبالنقض وبالحل أما النقض فبموارد جريان الاستصحاب في
الموضوعات كالليل والنهار فإن المتيقن من الليل والنهار زمان والمشكوك
فيها زمان آخر وموضوع المتيقن والمشكوك متغايرة في الخارج ومتعدد في الحقيقة
وإن كان تعدد الموضوع في الشك في الحكم الكلي يوجب لعدم جريان لا تنقض

ويوجب تكون الاستصحاب قياساً وطلباً لما ذا التزم المستدل بالاعتبار زمان الشك
الليل والنهار والذي يغير الموضوع ويغايره اوضح منها بتعدد واتحاد زمانك
في الحكم ولو قيل بعدم كون المستصحب به نفس الزمان من الليل والنهار وانما المستصحب
طلوع الشمس وغروبها وهما ليسا زماناً حتى قيل بالتعدد فنقول ان التعدد
والتغاير حادث كان اريد من الاول ان المستصحب في الاول نفس الزمان
منه الثاني الامر الواقع في الزمان وبعبارة اخرى المستصحب في الاول نفس الزمان
وفي الثاني زماني لان التعدد والتغاير في الثاني ايضاً واضح اذ الطلوع والغروب
وان لم يكونا زماناً الا انهما زمانيان فالمتيقن منهما مغاير مع المشكوك منهما من جهة
تغاير زمانيهما وتعددهما ولكن كان كان المتيقن واردا على المتيقن في جملة
وفي مثل المثال المذكور وهذا استصحاب الاحكام الجزئية كالطهارة مع
الشك في الحدث فانه لو كان الشك في الطهارة من جهة الشك في كون المذي
الصادر رافعا يوجب تعدد الموضوع وكون الطهارة السابقة مع صدور
المذي مغايرا مع الطهارة اللاحقة المتأخرة عن صدور المذي لكان الشك
في الطهارة من جهة الشك في وجود الحدث ايضا موجبا للتغاير والتعدد
وكون الطهارة السابقة على الشك غير الطهارة المتأخرة عنه بيان الملازمة
ان نفس وجود المذي من حيث هو ليس منشأ التغير والتعدد بل المنشأ
هو وجود المذي من حيث الشك في الرافعية فانه يوجب كون الطهارة
السابقة طهارة متيقنة عدم ارتفاعها وكون الطهارة اللاحقة طهارة
مشكوكة عدم ارتفاعها وهذا المنشأ موجود في الشك في الحدث ايضا

او بعينه

او بعينه الشك فالطهارة السابقة متيقنة عدم ارتفاعها والطهارة اللاحقة مشكوكة
عدم ارتفاعها وبالجملة وجود المذي من جهة احداثه في الموضوع صفة فيه لم يكن
قبل وجوده اوجب التغاير على مذاق الخصم وهذا بعينه حاصل في الشك في الحدث
فالفرق بينهما في الاعتبار بالاول وعدمه في الثاني لا وجه له وموارد النقض كثيرة
كما لا يخفى على المتتبع واما الحل فهو ان التغاير والتعدد في المطلب المراد ممنوع
اذ المراد اتحاد الموضوع ليس المداقة العقلية بل على فهم العرف على ما هو الحق
لحقيقة بيان المتكلم في باب الالفاظ فهو العرف والعرف لا يتوقف على اتحاد
الموضوع في المطلب المذكور فنقول بعدم تكثر الاعتبار بالشك في الحكم بعد
معرفة ما بناء العرف على الاتحاد وعدمه واما ما ذكره في بيان الشك باعتبار
الاحتياط فجوابه انه سيجيء في مبحث تعارض الاستصحاب مع الاصول ان اعتبار
الاستصحاب حاكم على ادلة الاحتياط هذا واما ما افاده في رسالته المشار اليه
اقول اما ما ذكره من استصحاب الطلوع او الغروب فالظاهر ان المراد استصحاب
عدم الطلوع وعدم الغروب او نفس الطلوع والغروب من جهة كونها حركة انية
غير قابل للاستصحاب ولذا من حمل كلامه على عدم الطلوع والغروب ولا
يتحقق الامر في تعدد الموضوع في استصحاب عدمهما اذ العدم في جميع الازمان
شيء واحد لا تعدد له لعدم التمايز للاعدام الا ان يقال ان تمايز
الاعدام في المقام من جهة تقاطعهما مع الموجودات المتمايزة وهي الازمان
التي يكون فيها عدم الطلوع وعدم الغروب ولا يمكن النقض على المعترض
بان عدم الطلوع في زمان المتيقن مغاير لعدم الطلوع في زمان الشك فاستصحاب

عدم الطلوع لكان الموضوع موضوعاً آخر فالحكم الثابت له وهو الاحكام الثابتة
لعدم طلوع الشمس من جواز الاكل ونحو ذلك لا يقال بالاستصحاب لان الزمان الاول
موضوع والزمان الثاني موضوع آخر فالحاق الثاني بالاول في الصفة الثابتة
له وهي عدم الطلوع قياس هكذا افاد الاستاد دام العلامة بل كان سلمه الله مصراً
على ان طريقة التخصيص في جميع الموارد هي الطريقة الثانية فتامل ولكن في هذا
التوجيه الذي افاده الاستاد دام العلامة تأمل بل الذي يخطر ببالي القاصر
ان المراد باستصحاب طلوع الشمس التي يكشف عنها الفجر عند الشك في دخول
الليل استصحاب غروب الشمس عند الشك في دخول النهار وطلوع الفجر وليس المراد
من طلوعها وغروبها اول ميل الشمس من السماء الى تحت الارض واول ميل
الشمس من تحتها الى السماء اذ ليس المراد من اول الطلوع والغروب
بل المراد من الطلوع والغروب ظهور الشمس وخفاؤها والشمس في جميع النهار
ظاهر وطالع كما انها في جميع الليل خفية وغارب فعند الشك في دخول
الليل يستصحب ظهور الشمس كما انه عند الشك في دخول النهار يستصحب غروبها
فلا حاجة الى تغيير العدم وتوجيهه الذي افاده سلمه الله بل الحق
ان التفصيل الذي ذكره في الرسالة صريح فيما ذكرت اذ هو غير مناسب
لما افاده فافهم هذا كله فيما ذكره صاحب الرسالة في التفصيل واما ما ذكره
في وجوب تسلمه بالاخبار من حكومة الاستصحاب [illegible] بالسيجي فاقول
انه فيما نعلم لم يذكر الا حكومة الاستصحاب على الاحتياط العقلي واما حكومته
على الاحتياط الشرعي فلم يذكره فيه بل الحق خلافه او حكومة الاستصحاب

على

٨٩

على الاحتياط العقلي وكذا على اخبار الاحتياط بناء على كون الاخبار مقررة لها
هو الاحتياط العقلي مسلمة وهي التي ذكرها رحمه الله واما حكومته على الاخبار
بناء على كون مفادها هو الاحتياط الشرعي ففيه ان الحكم بالعقل من الاحتياط
ممنوعة اذ الحكومة انما هي لاخبار الاستصحاب على اخبار الاحتياط وبعبارة
اخرى الحكومة المدعاة في المقام انما هي بين دليل الاحتياط والاستصحاب لا
بين نفس الاحتياط والاستصحاب وسيجيء ان تم نفعه في محله عدم حكومة دليل اخبار
الاستصحاب على دليل الاحتياط بناء على كون مفاده غير حكم العقل هذا تمام الكلام
في الدليل الذي تمسك به المحدث الاسترابادي لتفصيله الذي ذكرناه وقد
استدل لتفصيل المذكور المحدث الحر بما هو وجيه في الغاية وهو ان اخبار
لا تنقض لا دلالة فيها الا على غير الحكم الشرعي اذ مورد الاخبار كلها في الموضوعات
والاحكام الجزئية فالتعدي عنها الى الاحكام الكلية قياس باطل والرد
عليه بوجوه الاول ان المورد لا يخصص كما ان الالفاظ العامة
من الالفاظ كما كان عاما فالعبرة بالعموم لا بخصوص المورد وبعبارة اخرى العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل الثاني انه في الاخبار ما هو ليس مورده [illegible]
خاصاً فتمسك بعمومه على اثبات الاستصحاب في الحكم كقوله عليه السلام من كان على
يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فليست اخبار
الاستصحاب منحصرة فيما كانت مواردها في الحكم الشرعي الكلي والثالث انه لو
كان البناء على الاقتصار بمواردها والتعدي الى سائر الموضوعات والاحكام
الجزئية التي لا نص فيها [illegible] بل اللازم الاقتصار على الموضوعات والاحكام

الكلية التي وردت الاخبار فيها فاوجه اختصاص الاستصحاب فيها معلوم ولكنا
قد ذكرت انه وجها يتعدى الحكم بما يتمسك به بمعنى ايضا في التعدي الى الاحكام
الكلية ايضا لكن ما ذكره المحدث من ان المنصرف من الاخبار هو الاستصحاب
في الموضوعات والاحكام الجزئية دون الاحكام الكلية وان ما ذكره المورد
غير وارد عليه اصلا اما الاول فلما عرفت مما ذكرناه في الاخبار من انه لا
عموم فيها اصلا وقد ذكرنا فيما سبق انه لا يمكن ان يكون وجها للعموم مع صرفها
الى تعليل الكلام بالعادة والحكمة لا عموم في الاخبار وحينئذ فلا يكون الثمرة
بعموم بعضها لا كخصوص مجملها اما الثاني فلما عرفت ايضا من ان قوله
من كان على يقين فشك فليمض ونحوه مما ليس له مورد خاص غير صالح للدلالة
على الاستصحاب لانها من المحتملات ايضا احتمال كون المراد بيان الشك
الساري لا الاستصحاب واما ان ثبت فالمراد ان الدليل على الاخبار في مطلق الموضوعات
والاحكام الجزئية هو المركب من مجموع تلك الاخبار لا استفادة المناط من تلك
الاخبار حتى يقال باستفادة المناط العام في اعتباره في الاحكام الكلية ايضا
وتوهم المركب من تلك الاخبار في الاحكام الكلية مدفوع بانه المركب كما ذكرنا
غير مرة لا بد له من منشأ حتى ينتقل الذهن منه اليه وان المنشأ لا بد
ان يكون له اشعار ما الى ان ينتقل الذهن الى الحكم بسبب الاشعار والاخبار
لا يمكن ان يكون منشأ الانتقال الذهن الى الاحكام الكلية بعدم اشعار
مواردها الى الاحكام الكلية في الشك كذلك بل في الموضوعات والاحكام
الجزئية فان الاشعار فيها وفي موارد الاخبار حتى ينقدح الاخبار لان

يكون

منشأ الانتقال الذهن فيها اليها وثانيها ان الموضوعات والاحكام الجزئية
مما قد اجمعوا على اعتبار الاستصحاب فيها بخلاف الاحكام الكلية وكيف كان
فالحق ما ذكره المحدث الاسترابادي من عدم الدلالة في الاخبار على الاحكام الكلية
اصلا وغاية ما تدل عليه هي الموضوعات والاحكام الجزئية فبناء على الاخبار
الحق عدم اعتبار الاستصحاب في الاحكام الكلية كما عرفت مفصلا عند نقضها
للاخبار فراجع وثانيها حجة القول السادس وهو التفصيل بين الحكم الجزئي فيعتبر
فيه الاستصحاب وبين غيره فلا يعتبر فيه الاستصحاب فقد ظهرت مع جوابها مما
التفصيلين السابقين اذ الاصل على اعتباره في الاول الاخبار والاصل على
عدم اعتباره في الموضوعات كما رجحه هو عدم كون ما بينا منشأ ظهور الشارع
ومع عدم اعتباره في الاحكام الكلية فلعدم شمول الاخبار للاحكام الكلية
وقد عرفت جوابها عند التفصيلين بالنظر للكلام بالعادة فراجع وثالثها
حجة القول السابع هو الذي اختاره صاحب الوافية وهو انكار الاستصحاب
واعتباره في الاحكام التكليفية واختاره اعتبار الاستصحاب في الاحكام الوضعية
بمعنى نفس الاستصحاب والشرط والمانع لا السببية والشرطية والمانعية ما ذكره
في الوافية فانه بعد ذكر الخلاف في مسألة الاستصحاب قال ومن تحقيق المطلب
ينبغي ذكر مقدمة اردنا ثم بيان الحق اما المقدمة فحاصل ما ذكره في المقدمة
هو تقسيم الاحكام الشرعية الى الوضعية والتكليفية ثم تقسيم التكليفية الى الاقسام
الخمسة ثم قال بعد التقسيم والاستقلال فيكون الوضعية احكاما لا اشعار فيها لكن
بعضه ربما ثم ذكر بعد ذكر المقدمة ما هو الحق عنده واما حاصله ان كلا

من الاحكام التكليفية الاقتضائية اما موقت في الادلة المثبتة لها او بدلالة
الادلة فالحكم بثبوتها في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ... ليس للاستصحاب
مع انه ان كان ... لكون الامر للتكرار او كالامر ... في الذي فالامر
فيهما كالسابق وان ثبت بعده وان كان الشك للتكرار فالحكم بثبوت
التكليف في الزمان المشكوك الثاني قاعدة الاشتغال لا للاستصحاب ففي جميع
التقادير لا يكون مجرى للاستصحاب وان الحكم الشرعي ... وان اثر فيه
كالسابق في الاحكام الاقتضائية فلا يجري فيه الاستصحاب وان الاحكام
الوضعية فتنفصل الى تفصيل حكمها ... كان حكمها مطلقة كالسببية للدلوك
والقبول فلا استصحاب فيها ايضا وان كان الا وقت معين وكذلك الى غير
معين ... ذكرناه في الاحكام التكليفية ثم قال ولكن اعتبار الاستصحاب في
نفس الاسباب والشرائط والموانع لا في السببية والشرطية والمانعية فهذا محصل
كلامه ونحن نعلق كلامه بطوله في الرسالة الشرعية وتبعه في الرسالة الشرعية
... وفي كلامه مواقع للنظر ... وجه النظر في كل فقرة فقرة من كلامه
... والاشتغال لكون الاحكام الوضعية داخلة ... فانه
كيف لا يكون مراده من اختيار اعتبار الاستصحاب في الاحكام الوضعية
وهي السببية والشرطية ... كما يظهر من ابتداء كلامه ويحتمل ان يكون
مراده من اختياره اعتبار الاستصحاب في نفس الاسباب والشرائط والموانع
لا السببية والشرطية والمانعية كما يظهر من آخر كلامه وما ذكره من عدم جريان
الاشتغال انما يتبع للاحتمال الثاني واما على الاحتمال الاول فمنه بقرينة

ازلية

ازلية نفسه بعدم كونها احكاما مستقلة بل لكونها امور منتزعة من
الاحكام التكليفية دائرة مدارها نفيا واثباتا فكيف يتعلق الاستصحاب بها
حتى يقال بعدم حجيته فيه انتهى ... في الرسالة الشرعية وذكر فيها
ان النزاع بين صاحب الرسالة وصاحب الوافية في تفسيرهما منحصر وممتاز
اعتبار الاستصحاب في الاحكام الوضعية كالسببية وعدم اعتباره في الاحكام
التكليفية اما ان الاحكام الوضعية بناء على عدم جعلها ومجعوليتها اي قابلة
للاستصحاب كما قاله الشيخ في الوافية او غير قابلة كما قاله صاحب الرسالة
فيبتني التكلم اولا في انها مجعولة ام لا ثم التكلم في انه على انها اي قابلة
للاستصحاب ام لا اما الاول فنقول اختلف العلماء فيه فذهب جماعة الى كونها
مجعولة كالاحكام التكليفية ومنهم السيد الكاظمي ... وكذا ... حيث قال
... ان له ... لا يخفى ... اذ الفرق بين الوضع
والتكليف واضح فانها امران متباينان ... لكون الحكم الوضعي اصلا مستقلا
وغير منتزع من الحكم ... التكليفي كالاشارة الى ... دلوك الشمس سبب لوجوب
الصلاة ... لكون الحكم التكليفي مستقلا منتزعا من الوضع كالامر باقم الصلاة
لدلوك الشمس انتهى كلامه رفع مقامه واما صاحب الرسالة الشرعية السيد الاستاد
... خلافه ... تارة بالوجدان واخرى بالبرهان اما الوجدان فبان
... لو رجع الى نفسه لم يجد في مثل قول القائل اكرم زيدا ان
جاءك الا انشاء وجعلا واحدا وهو وجوب الاكرام عند المجيء ولم يجد في
نفسه انشاء آخر او انشاء آخر لو جعلا آخرا وهو جعل السببية ...

نعم السببية مفهوم منتزع من التكليف كالشرطية والمانعية ونحوهما من
الامور المنتزعة من الخطاب التكليفي فان الطلب الصادر من الامر له اضافات
ونسب مختلفة نسبة الى الامر ونسبة الى المامور ونسبة الى المامور به ونسبة
الى السبب فيحصل واحد من تلك النسب يتولد منه مفهوم كالشرطية والمامورية
والامرية والسببية فكما ان غير السببية من سائر المفاهيم امور انتزاعية
من الخطاب فكذلك السببية فلو وجدنا اثرين مثلا مع ان المجعول والمنشاء
امر واحد وهو الوجوب وهو انه سبب المجعول امرين لا تكليفي ولا وضعي واحد
واما الامر الثاني فلان المدار انما هو صفة الكاشفية في الدلوك المقتضية لكون
الشارع بالصلاة عند حصوله لا نفسه اولا ان هذا لا يوافق مذهب الاشاعرة
والمسكة لست مبنية على خصوص مذهب العدلية وثانيا ان هذا الصفة
مع تقدير تسليم وجودها في الدلوك من لوازم ذاته كالحلاوة في التمر فليست
اثر مجعول لان اللوازم غير مجعولة كالذكي والنطق المراد ايجاد الشارع مثل
صفة باعتبار الفصول المنوعة ان لم يجعله تميزا من بين الاشياء المشاركة
في الجنس وهي نفسه الاذن متنة نفسه انما تتحقق تلك الصفة والانفراد بشيء في
الحلال منه من ابواب الفقه ستعقلها الشيء ما اوردنا نقله من الرسالة
الشريفة لمولى الحق ما ذكره السيد مما لو هنا حقا انا ستفيد مجعولية الامور
منتزعة من الاحكام التكليفية وبيان ذلك يتم في حل مراحل الاول
في امكان كونها مجعولة والثانية في وقوعها في كلام الشارع والثالثة في
تشخيص المفردات اما المرحلة الاولى فوضوح الدعوى فيها من نفسها بيان انا
مقدمة

مقدمة مشتملة على بيان معنى الحكم ومعنى الجعل اما الحكم فعند الاشاعرة عبارة عن
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ويساويه قول من قال انه خطاب
الشارع لفائدة شرعية وعند العدلية عبارة عن طلب الشارع الفعل او الترك
او التخيير ويساويه قول من قال بانه مدلول الخطابات المتعلقة بافعال
المكلفين وبعبارة اخرى الانشاء القائم بنفس المتكلم الكاشف عنه الخطاب
وذلك الانشاء هو الارادة اما الجعل فتكويني وتشريعي اما التكويني فهو الايجاد
والتكوين والجعل بهذا المعنى تارة قائم بالجاعل وللمجعول بهذا الجعل تارة
مجعول بالذات كنفس الماهية وتارة بالعرض كلوازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانها مجعولة بجعل الاربعة اما التشريعي فمع المعنى الاول للحكم فالجعل عبارة
عن صدور الخطاب والتلفظ به واما مع المعنى الثاني فهو عبارة عن نفس
الانشاء فيكون حينئذ جعل الحكم من قبيل الاضافة الى الاشياء والجعل هو الانشاء
الذي هو الحكم اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان النزاع في امكان الجعل وعدمه
ليس في الجعل بمعنى صدور الخطاب ضرورة ان انكاره مكابرة ح انكار للضرورة
والبداهة ضرورة ان قول الشارع غير منحصر في التكليفات وكذلك الفائدة
الشرعية غير منحصرة في التكليفات فلعل نظره المنكر نعم يمكن تصوير النزاع
اخر بان يقال ان الخطاب المشتمل على الوضع هل يكون الحكم ام لا فمرجع النزاع
مرادا الى التسمية وهي خارجة عن محل النزاع ثم لا يخفى ان محل النزاع في الجعل في
المقام هو الجعل بالمعنى الثاني وانه هل يمكن ويتحقق ان ينشئ الشارع غير الاحكام
الخمسة التكليفية حكما بالانشاء ويتحقق ام لا يتحقق وذلك بان انشاء منحصر في

في اداء حقها لمقام الحكمة التعليقية ولكن في المقام انه معقول ويمكن لذلك القائل بعدم
المعقولية ان اراد عدم معقولية جعل السببية والانشائية فلا وجه ولكن نقول بل اذ
الامر منتزع من الانشاء وكون الدلوك مثلا سببا كالوجوب والحرمة الانتزاعية
منتزعة من الانشاء والخطاب والحرمة ونفسهم الحكم التعليقي الى الوجوب والحرمة
وتسليمهم اياها لا بد مقام منتزع الى السببية والجزئية بل تسميته الشي باسم
سببه اذ الحكم التعليقي عبارة عن نفس الانشاء والانشاءات الكاشفة منها الخطاب
وهذه الامور منتزعة منها وان اراد عدم معقولية انتزاع السببية وهو الانشاء
وجعل الشي سببا لنفسه اراد النقض بوضع التعيين فان قول الواضع وضعت
اللفظ الفلاني للمعنى الفلاني للدلالة في كونه انشاء لا اخبارا والمحدث لهذا
الانشاء الربط والعلاقة بين الشيئين اللذين لم يكن بينهما ربط قبل هذا الانشاء
اصلا فالواضع بهذا الانشاء احدث ربطا وعلاقة وجعل اللفظ سببا
لانتقال الذهن الى المعنى حين سماعه فلو كان انشاء السبب وجعل الشي سببا
لشي اخر مما لا يعقل لزم التكليف ووقع ذلك من الواضعين والوقوع
اخص من الامكان فيدل الوقوع على الامكان وثانيا الكل بان نقول لكن
اذا راجعنا الى وجداننا نرى كثيرا ان ننشئ المنشئ الانشاء الى غير
راجع الى الطلب ونجعل له كاشفا وهو نظير انشاء العلاقة بين لكن
هكذا يجوز انشاء الرخصة مع عدم كونه حكما راجعا الى الطلب فكذلك يجوز
انشاء السبب وملخص الكلام انه ان اراد عدم انشاء السببية فنحن نقول
به وان اراد عدم الانشاء وحده او ابدالها فالحق الكلام تنقض بالكل

الذي لو اريد

الذي لو اريد وجوازه كما يشير الى ان مقصود السيد القائل من مغايرة الخطاب
الوضعي للخطاب التعليقي وامتناع اتحادهما الدخول تحت انشاء الحكم الوضعي
واستفادة الحكم التعليقي منه وبالعكس وليس مراده امكان انشاء الحكم
الوضعي والتعليقي بكلام واحد فانهما مجعولان بجعلين فالكلام واحد او
انهما مجعولان بجعل واحد فالايراد عليه في الرسالة من قوله وان اراد كونهما
مجعولين بجعلين الخ غير وارد عليه بل خارج عن كلامه لا ربط له بكلام السيد اصلا
كما ان ما ذكره في الرسالة توضيحا في نفسه لكنه لا ربط له بكلام السيد فخلاصة
الكلام ان ما ذكر في الرسالة من الامور المنكشفة وهي ان الخطاب المنشئ
بموضع مغاير للخطاب الوارد في التعليق وان القول بان الحكم الوضعي عين
الحكم التعليقي باطل وان كلا منهما منتزع من خطاب الاخر خطاب حقه
في نفسها الا انه غير وارد على السيد اذ ليس في كلامه اشعار على خلاف تلك المطالب
بل مقصود السيد امكان انشاء الحكم الوضعي كما يمكن انشاء الحكم التعليقي واستفادة
كل منهما من الحكمين من خطاب الاخر لكنك قد تحقق بما ذكرنا ان امكان
انشاء الحكم الوضعي وانشائه امر معقول لا تقام الحكمة التعليقية هذا تمام
الكلام في المرحلة الاولى واما الكلام في المرحلة الثانية وهي وقوع
الحكم الوضعي وتعلق جعله فيتضح من بيان مقدمتين احدهما ان الحكم
الذي يتداول عند الفقهاء والمتكلمين هو ليس هو الحكم الحقيقي الذي كشف
عنه اللفظ والخطاب وهي الارادة الحقيقية بنفس التكلم او العلم بالمصلحة
بل الحكم المتداول عندهم هو الامر المنتزع من الحكم بمعنى الحقيقي انشاء ان

الكاشف تلك المعاني التي هي الاحكام حقيقة لا يلزم ان يكون من الامور الا
التي يسميها الشارع او اصطلاحا كالامر ذكره من انتزاع الانشائية بل
يكفي مطلق الكاشف ولو لم يكن بصيغة الانشاء كالمستحق والكلمة الخبرية اذا اريد
الملتزم منها فيكون المراد بجعل الاحكام الوضعية ووقوعها وكشفها الكاشف
عنها من الشارع بصيغة الانشاء او بالكاشف غير بصيغة بيان لها من الشارع
بصيغة الانشاء في نفسه الانشاء فلا يلزم لزوم ذلك واذ ليس اللازم في الكاشف
عن الانشاء ان يكون بصيغة الانشاء بل يكفي في حصول الكشف والانشاء في انشاء
الكلام بيانه بالجملة الخبرية ايضا ان كان المراد بيانها من الشارع ولو بغير صيغة
الانشاء والمنكر لها منكر لعدم البيان من الشارع ولو بغير صيغة الانشاء في
نفسه ان صدر البيان لها من الشارع بالجملة الخبرية فوق حد الاحصاء ولم
ناس بالانكار كقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام الماء اذا بلغ
قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام البيعان بالخيار الى غير ذلك من الجمل الخبرية الكاشفة
عن الانشاء او الاخبار بالانشاء والحكم التعليقي بل يمكن ان يقال الانشاء في
لا اعتبار بها الا ان القول بكون الخطابات الشرطية من قبيل الانشاء لا الاخبار
فخلاصة الكلام انه بعد ثبوت امكان الانشاء والاخبار بالاحكام التعليقية لا
خفاء في وقوعه اذ قد ورد في الشرع منها ما هو ظاهر في ذلك كقوله اذا
التقى اه اما الكلام في المرحلة الثالثة فنقول ان كلام القوم في تمام البيان
العقول مختلفة فقد ترى بعضهم انحصرها في الثلثة وبعضهم بالاربعة وبعضهم في
العشرة وبعضهم في العشرين او ازيد والحق انحصارها في الثلثة وهي الشرطية

والمانعية

والمانعية والسببية والوجه في ذلك ان الحكم الوضعي ليس الا انتزاع الشيء من
الشارع يتعلق اولا وبالذات بالموضوع كالصحة والزكوة ونحوهما من الموضوعات
المخترعة ومعنى الانتزاع في الحكم الوضعي هو احداث ربط وعلاقة في
الموضوع بين شيئين بحيث لم يكن ذلك الربط حاصلا بينهما قبل احداث
الشارع ويكون احداث ذلك الربط ايضا بيد الشارع وجودا وعدما لا انه
يكون انشاء للحكم الفعلي وبرهنة ان هذا الوجه جار تام في الاسباب والشروط
والموانع الشرعية وكذا في مثل الصحة والفساد ونحوهما كالطهارة بانه مثل الصحة
والفساد مثلا امران متعلقان ليس للشارع نفيهما بان يقول للعمل الموافق
للامر انه مخالف له وبالعكس فالحكم بهما من الشارع لو صدر في مورد وهو
الانشاء لحكم العقل بالانتزاع وقس عليها سائر الامور من الاحكام
الوضعية هذا تمام الكلام في المبنى واما الكلام في البناء والثمرة فنقول بعدم كونها
مجعولة هل يجري فيها الاستصحاب كما قاله البعض ام لا كما اختاره صاحب
الرسالة فالتحقيق عدم جريانه فيها لكن لا لما ذكره في الرسالة الشريفة
من ان الشك فيها باق على الانتزاع راجع الى الشك في الاحكام التكليفية فان
المشهور بل هذه الجهة جارية في جميع الاحكام حتى التكليفية فان الشك فيها
ايضا مسبب عن الشك في موضوعها فلا بد من القول بعدم جريان الاستصحاب
فيها ايضا فالاظهر الجواب بمنع جريان الاستصحاب التكليفية بل الجواب عن جريانه
الاستصحاب الوضعية بل الوجه في ذلك ان الاحكام الوضعية على القول بعدم
الجعل معلولات للاحكام التكليفية واستصحاب المعلول لا يترتب

علته عليه ترجيح بخلاف استصحاب العدم قبل ثبوت المعدول والوجه في ذلك ان الاول
اصل مثبت اذ ليس من آثار شرعية الثابتة للمعدول الشرعي بقاء ما علمنا من آثار
عندنا له بخلاف الثاني فان من آثار العدم شرعا ترتب المعدول فاستصحاب الاحكام
التكليفية لترتب الاحكام الوضعية ليس من الاصول المثبتة بخلاف استصحاب الاحكام
الوضعية لترتب الاحكام التكليفية فانه من الاصول المثبتة فلا ينفع استصحابها لترتب
الاحكام التكليفية اللهم الا ان يقال ان المستصحب ليس السببية حتى يلزم المحذور
بل المستصحب ح الملازمة المتحققة كما هو احد الوجهين في الاستصحاب التعليقي على
ما في تفصيله في الامر الرابع فلا يلزم ح محذور كون الاصل مثبتا ولكنه امر
خارج عما نحن فيه اذ الكلام في استصحاب الاحكام الوضعية والملازمة ليست
منها الا على تعميم الاحكام الوضعية وقد عرفت ان الحق انحصارها في الثلاثة
فيبقى محذور الاصل المثبت على حاله في استصحاب الاحكام الوضعية على تقدير
عدم جعلها واما على القول بجعلها فلا محذور في استصحابها لانها علل شرعية
للاحكام التكليفية وقد عرفت ان استصحاب العدم غير موجب لكون الاصل
مثبتا هذا تمام الكلام في القول السابع اما القول الثامن وهو التفصيل المنسوب
الى الغزالي بين حال الاجماع وغيره فالمعروف بعدم الحجية في الاول والحجية في
الثاني فالكلام تارة في صدق النسبة وانه هل التفصيل المذكور قد اراد الغزالي
ام لا بل اراد شيئا آخر واخرى في صحة هذا التفصيل وبيان دليل له اما الاول فقد
ذكر صاحب الرسائل ان النسبة المذكورة كذب على الغزالي وافتراء عليه اذ هو
من المنكرين للاستصحاب المختلف فيه لا من المفصلين وذكر كلامه في الرسائل

والرابع

٩٥

وارتفع ذلك غاية الارتفاع حتى استشهد بعبارته حيث انه في كلامه قد التزم جريان
بعد ذلك الاستصحاب من باب ثبت عموم وغيره في موارع ثم كيف يكون من المفصلين
لاعتبار الاستصحاب في غير حال الاجماع وذكر صاحب الرسائل ان منشأ النسبة
المذكورة اما تسمية عموم النص والدليل مع المشكوك استصحابا فتوهما ان انه
من المفصلين في غير حال الاجماع والحق كذب النسبة كما يشهد بذلك التأمل
في كلامه القول ما ذكره من كذب النسبة اجنبا وفي مقابل النص او في
كلام الغزالي تصريحات باعتبار الاستصحاب منها ما نقله المحقق كاشف الغطاء
والسيد محسن الاعرجي وصدر الدين والكرباسي الذي هو امام في النقل فراجع
قال استصحاب الحال حجة حتى ان السيد شارح الوافية قد تعجب من اسناد هذا
القول والمذهب اليه فنظر استصحاب حال الاجماع وانه ما وجه الجمع بينها لعدم
العبارة الصريحة المنقولة عنه ليمكن يطرح الاحتجاج في عبارته الجملة وبيانها انه ذكر
في عبارته التي نقلها في الرسائل بخلاف العموم والنص ودليل العقل فانها بخلاف
لا يعارضه او ان هذه العبارة صريحة في ذهابه الى اعتبار الاستصحاب حال
العقل وحال النص وان المراد من النص ليس عموم الدليل بعطف دليل
العقل عليه فان عطفه عليه قرينة على ان العطف على العموم ليس عطف تفسير
وبيانها ما ذكره بعد هذه العبارة المذكورة في الرسائل من التمسك بقاعدة
الاشتغال التي هي ملازمة مع استصحابها عند القوم وانما ذكرنا عن مرة بالوقوف
عليها وكيف كان لا يكفي في المستقيم ما كان في صدق النسبة التي نسبوها الى
الغزالي محول العلماء فعليك بمراجعة كلامه والحق في ذلك سهل واما

الكلام الثاني في تنقيح المقام فنذكر وجوها للفرق بين حال الاجماع وغيره ليطلع
بها ولي البحث الاول ان قوله بحجية الاستصحاب ليس بمناف لما هو معقول العقل حتى
يكون الفرق بين حال النص وحال الاجماع مشكلا من قوله من تلك الدلالة الارادات
عليها وذلك لان الفرق بينهما بان مفاد الارادات ليس الا حال النص اذ ثبوت
الاحكام في حال صدور الارادات ثم لم يكن الا بالنص فلا دلالة فيها للحكم
الثابت بالاجماع الثاني ان العادة او الامارة او غيرهما مما يدل على اعتبار
الاستصحاب انما يدل على شمول النص الدال على الحكم في الزمان الاول ودلالته
على الحكم في الزمان الثاني ايضا وهذا الوجه مختص بالنص وغير جارية في الاجماع
اذ لا يمكن بهذه الاشياء شمول الاجماع الدال على الحكم في الزمان الاول
ودلالته على الحكم في الزمان الثاني اذ الزمان الثاني من جهة اختلاف
الحكم وثبوته فيه لا يمكن ادعاء الاجماع فيه اذ الاجماع يفيده بخلاف
وهذا هو الفرق بين حال النص والاجماع وهذان الوجهان من الفرق قد ذكرهما
السيد الصدر شارح الوافية دام ظله في الرسالة بزيادات فراجعها
الثالث من وجوه الفرق ان من شرائط حجية الاستصحاب بقاء الموضوع
في زمان الشك والموضوع في النص يمكن تعلق العلم بتحققه وعدم تحققه في
زمان الشك بخلاف الموضوع في الاجماع لانه امر لبي لا يمكن احراز الموضوع
فيه حتى يمكن العلم بتحققه وعدم تحققه في زمان الشك فيه اذ بان ان حجية الا
ستصحاب في الاول وعدم حجيته في الثاني فلا يتأتى في قولنا الرابع من وجوه
الفرق ان من شرائط حجية الاستصحاب بقاء الموضوع والموضوع في الحكم الثابت

بالنص

بالنص باق في زمان الشك بخلاف الموضوع في الحكم الثابت بالاجماع فانه ينتفي
في حال الشك وبخلاف ما عرفت في الحكم او الاجماع عند العامة والامامية فيرجع الكشف
عن حكم الله تعالى بناء على كون الدليل على اعتباره قول المعصوم او كاشفية ويعلم المراد
المعلوم وبعبارة ما دل على كون الاجماع من موضوعية في الحكم وان موضوع الحكم
هو الامر المجمع عليه بوصف كونه مجمعا عليه واذا كان الموضوع للحكم هو الامر المتصف
بالصفة المذكورة فلا خفاء في انه عند الشك واختلاف الموضوع تنتفي
تلك الصفة المأخوذة في الموضوع فلا يمكن الحكم ثبوته فيه بخلاف ما يكون الموضوع
في الاستصحاب غير باق فيها فلا يكون الاستصحاب جاريا وان كان الموضوع في حال
الاجماع غير باق في زمان الشك بخلاف الموضوع في حال النص فانه باق
ومع ذلك يمكن الحكم باعتبار الاستصحاب في حال النص بالعادة او الامارة
وان لم يكن ثابت بعدم ... بخلاف حال الاجماع فانه لا يمكن اعتبار الاستصحاب
فيه بالوجوه المذكورة لانتفاء الموضوع فيه حينئذ هذا تمام الكلام في القول الثاني
واما الكلام في القول الثالث وهو التفصيل بين اثبات المستصحب في احتياجه الى
رفع الرافع وبين غيره وهو المنسوب الى المحقق في المعارج فالكلام فيه في جهات
الاولى في تحقيق النسبة وانه هل المختار عند المحقق ذلك او انه من المنكرين للاستصحاب
كما نسبه صاحب المعالم وقد نقل الكلام في ذلك في موضع من الكتاب فنعيد
ثانيا ونقول انه قال في المعارج بعد ذكر الدليل ... باعتبار الاستصحاب حجته ان
الدليل بعد قوله ثانيا والذي نختاره ان ننظر في الدليل فان كان الحكم ... ان المقتضي
موجود والمانع مفقود ... وهذا الدليل ... الاستصحاب مراده اذ المراد

من المفتي ان كان المفتي للعمل بالحكم وبعبارة اخرى انكان المراد منه الدليل بل
المفتي لنفس الحكم فخروج الشكوك اذ مراده ح الشك بعموم الدليل وهو خارج
عن الاستصحاب وانكان المراد من المفتي لنفس الحكم بالعمل به ولا الدليل وهو
ح من المثبتين للاستصحاب لكن لا يعلم بل في الشك الرافع اذ مراده ح هو الشك
بالاستصحاب بعينه الشك في الرافع لا الشك بعموم الدليل لكن رجح الاستصحاب حكمه
من المثبتين او المنكرين حسب ما يكون المراد من المفتي الدليل او المفتي لكن
الحق براءته من المثبتين لا المنكرين اذ يبعد غاية البعد ان يختار اولا اعتبار
الاستصحاب ثم بعد صفحة سطرين ينكره وهذا يؤيد كون المراد من المفتي
المفتي للحكم لا الدليل اولا ثم علم ح ذلك المحذور لانه اولا ذكر مختاره
مع كل الاحتجاج وانه اعتبار الاستصحاب مجملا ثم ذكر في تمام الدليل مفصلا انه
مختاره اعتبار الاستصحاب في بعض الاقسام وهو الشك في الرافع لا الاعم من ذلك
الشك في المفتي ثم ان مراده اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع بجميع اقسامه
اذ دليله عام لجميع افراده وجار فيها وان كان لم يمثل الا للشك في الرافعية
الا ان اختصاص المثال ببعض الافراد لا يقتضي اختصاص المراد به بعد كون
دليله عاما لجميعها اذ دليله هو وجود المقتضي وكفايته في ترتب المقتضي ولو
بانضمام اصالة عدم المانع لتحقق الحكم بثبوت واعتبار الاستصحاب سواء كان
الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود وسواء كانت الشبهة الحكمية او الموضوعية
لعدم الفرق في الجميع في وجود المقتضي وعدم المانع وما ذكرنا ظهر ان ما ذكره في
الرسالة اولا من الفرق بينهما اذا كان الشك في وجود الرافع وبينها اذا

كان الشك في رافعية الموجود وان الشك في الاول غير صحيح لان من قبل الشك
بهما معا اذ الشك في وجود ما قد يحصل بينه غير صحيح كما صرح اخيرا بقوله
بل لا يمكن ان يقال الخ فراجع الحجة الثانية وبيانه ان الدليل لنا القول
مع قطع النظر عن ذلك فنقول انه يمكن ان يستدل عليه باصالة عدم
المانع بعد احراز المقتضي اذا صار العدم من الاصول التي استقر عليها بناء
العقلاء سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية وبهذا الوجه قد صرح المحقق
ويمكن ان يستدل عليه ايضا بالاخبار كما عند مشهور المتأخرين وان الاخبار
تدل على اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع مطلقا سواء كانت الشبهة حكمية او
موضوعية وما ذكرنا ظهر وجه الثالث للاستدلال وهو التمسك بقاعدة المقتضي
واصالة عدم المانع والتمسك بالاخبار معا بان يقال ان كلا من القاعدة
والاخبار يدل على اعتبار الاستصحاب في الشك في الرافع مطلقا سواء كانت الشبهة
حكمية او موضوعية وهنا وجه رابع للاستدلال وهو ان يستدل في الشبهة الموضوعية
من الشك في الرافع بالاخبار فقط مع عدم دلالتها على اعتبار الاستصحاب في الشبهة
الحكمية من الشك في الرافع كما اختاره شارح العلامة حيث قال ان مورد
الاخبار هي الشبهة الموضوعية ولا يقتضي منها عموم العلة بحيث يعم الشبهة
الحكمية لتقيدها بموردها ولكن اعتبار الاستصحاب في موردها وهي الشبهة الموضوعية
فمنشأه لا اعتبار الاستصحاب في غير مورد الاخبار وهي الشبهة الحكمية بالقاعدة واصالة
عدم المانع الحجة الثانية في الفرق بين قول المحقق وما اختاره صاحب الرسالة
ان القول لا فرق بين القولين الا في المدرك اذ المدرك عند المحقق هو بناء العقلاء

على عدم البالغ بعد احراز المقتضي وعند صاحب الرسالة هو الاخبار وهذا احد وجوه
الفرق التي ذكرها في المعول وقد ذكر فيه وجوها اخر للفرق كلها في صحيحه
منها اختصاص قول المحقق في الشبهة الحكمية وتعميم قول صاحب الرسالة والمعول
لها وللشبهة الموضوعية وفيه انه عرفت سابقا ان دليل المحقق جار فيها وتخصيص
الاول بالشبهة غير ملازم لاختصاص الاستصحاب به ومنها ان ادلة الاستصحاب
عند المحقق مختلفة على حسب اختلاف الحكم وتقيده وليس ان دليل الاستصحاب حجة
في موارد ومنها ان ما اختاره المعول وصاحب الرسالة مستند الى الدليل العام
وهي حجية مطلق الحكم بالبقاء في موارد الرخصة وفيه ان كلامه غير مسلم لعموم النفي اذ
ولعله كالاخبار عام جار في جميع افراد الشك في الرافع لجريان فيها الاخبار
والسير عنده ادلة متعددة فلا يكفي منها انه اعتبر في الاستصحاب ان الدليل
الدليل الذي اقتضاه سابقا كما ان صاحب المعول والرسالة فانهما لم يعتبرا
فيه ذلك وبعبارة اخرى يستفاد من كلامه اختصاص حجية الاستصحاب بالشك
في ثبوت الحكم الموقت كما انهما فانه يستفاد من كلامهما اعتبار الاستصحاب عند
الشك في الحكم مطلقا ولو كان الحكم موقتا والشك في ثبوته في اثناء الوقت لا في
خارج الوقت او الشك في خارج مشترك بينهم في عدم اعتبار الاستصحاب فيه
ان هذا مبني على ان يكون المراد من قول المحقق مطلقا في قوله انكان مطلقا فيه
مطلق التأبيد وان كان المراد منه الاطلاق بالنسبة الى الزمان فلا
فرق بينهم في الوقت ايضا اذ المقتضي في الحكم الموقت ايضا يقتضي الحكم بالنسبة
الى زمان الوقت والعجب من صاحب المعول انه توهم انه لو حمل الاطلاق ف

على هذا المعنى فيرجع كلام المحقق الى ما ذهب اليه السيد المرتضى من انكار المطلق
ولا يمكن ان ارجاع كلام المحقق الى مذهب السيد ليس مبنيا على حمل الاطلاق
على ما ذكرنا بل مبني على شيء آخر وهو ان المراد من المقتضي المقتضي للعلم بالحكم وهو
الدليل لا المقتضي لوجود الحكم والسبب له كما عرفت ما ذكرنا اولا وبالجملة حمل
الاطلاق على الاطلاق بالنسبة الى الزمان المشكوك في شمول الوقت اقرب
من حمله على التأبيد فيه لا يشمله ويحترز بين القولين من هذه الجهة فافهم
ومن هنا تمام الكلام في القول التاسع واما الكلام في القول العاشر وهو ان
المحقق السبزواري عليه الرحمة بعد تقسيمه الشك في الرافع الى اقسام اربعة وهي
الشك في الحكم للشك في حصول ما ثبت رافعيته كالشك في النوم بعد حصول الطهارة
والشك في الحكم للشك في رافعية الشيء من جهة احتمال معنى ذلك الشيء كالتطهير
بالماء المشتمل على مقدار من عدم معلومية الشك في مفهوم ذلك الشيء في الحكم
للشك في صدق الرافع المتبين مفهوما على الشيء الذي حصل يقينا كالشك
في كون الخارج منه بولا او ودبا والشك في الحكم للشك في رافعية الشيء الذي
حصل يقينا مستقلا اختار اعتبار الاستصحاب في القسم الاول فقط حيث
قال بعد هذا التقسيم ان هذا الخبر المذكور وهو قوله ع فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين آخر انما يدل على النهي
عن نقض اليقين بالشك وذلك انما يتحقق في القسم الاول من تلك الاقسام
الاربعة دون غيره الى ما ذكره في الذخيرة وخلاصة كلامه هو ان يستفاد من
الخبر الشريف اعتبار اليقين السابق وحجية استصحابه في مورد يجزم من عدم

العمل به نقض اليقين بالشك وليس اللازم من عدم العمل به نقض اليقين بالشك
في هذه الاقسام الا في القسم الاول او غيره من الاقسام الباقية لا يلزم من عدم العمل
باليقين فيها نقض اليقين بالشك فلا يشملها الخبر المذكور حتى يحكم باعتبار الا
ستصحاب فيها ايضا والدليل على عدم كون النقض في هذه الاقسام نقضا بالشك
الا القسم الاول يمكن ان تقرر بوجهين يجمع ان المستفاد من كلامه يمكن ان يكون
احد الوجهين الوجه الاول وهو الظاهر من كلامه انه ليس في غير القسم الاول
نقض اليقين بالشك لانه لا شك في رافعية الشيء واليقين بوجوده مثلا
اذا تطهرت ثم صدر منك المذي ليس عندك شك يصح ان يكون ناقضا للطهارة
المتيقنة الا الشك في رافعية المذي وبعبارة اخرى الا الشك في الطهارة المتولدة
من الشك في رافعية والا اليقين بوجود المذي غير قابل لكونه ناقضا لليقين
بالطهارة فيتعين ان يكون الناقض هو الشك في الوجه الاول بعدم قابلية للنقض
هو انه لو كان ناقضا لليقين وما يأتي لا يعقل اجتماعهما والمفروض ان
الشك في رافعية المذي للطهارة كان حاصلا ومتحققا عند اليقين بالطهارة
من قبل اليقين بها فاذا كان نقضا عند عدم كونه ناقضا وعدم صلاحيته للنقض
فيتعين ان يكون الناقض هو اليقين بوجود المذي اذ لا شيء غيره وح
لا يشملها الاخبار المذكورة والاخبار بعدم جواز نقض اليقين بالشك وهذه
بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا الشك في وجود الرافع وهو لم يكن حاصلا قبل
اليقين ولو كان حاصلا في حينه فيتعين ان يكون هو الناقض وح يشملها
الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك بل لا نقض اليقين بالشك

الثاني

الثاني الوجه الاول المحتمل في كلامه ره كما اورده في الرسالة الشريفة بعد الاستظهار
من كلامه تسليمه صدق النقض في الاقسام الثلاثة الاخيرة بارادات الاولى
منها في ذكره في الرسالة من ان الشك في اليقين فيه ملاحظات الخ وحاصل مرامه
ح ما هو الظاهر من كلامه ان النقض في الاقسام الثلاثة الاخيرة مستند الى الشك
لا اليقين وان ما ذكره سندا للمنع من انه لو كان ناقضا لاجتمع في الشك
مدفوع بمنع الملازمة وان اجتماع الشك مع اليقين وعدم مناقضته له قبل المذي
غير ملازم لعدم المناقضة بعد المذي توضيح ذلك ان الشك الناقض للطهارة
المتيقنة ليس مطلق الشك المتعلق بالطهارة بل انما هو الشك المتعلق بالطهارة
المطلقة غير المقيدة بشيء ولو كان زمانا كما ان الطهارة المتيقنة كذلك
والفرق لان المستفاد من قوله لا تنقض اليقين بالشك هو عدم جواز النقض
فيما لو نقض لكان نقض اليقين بالشك وصدق هذه القضية يتوقف على ان
يكون متعلق الشك واليقين شيئا واحدا اذ مع تعدد متعلقهما ولو باعتبار
ملاحظة تقييدهما بالزمان يشكل صدق المناقضة والمباينة ح وان مع عدم
الاتحاد ولو باعتبار الجزء الزمانية اشتراط الاتحاد من جميع الجهات حتى من
جهة الزمان في صدق المناقضة والمباينة الزمان لا يتحقق المناقضة وح
ملاحظة في صدق المناقضة فيها عدم ملاحظة تقييد متعلقهما ولو بالزمان
بان يكون متعلق اليقين هو الطهارة من دون ملاحظة تقييدها بشيء ولو بالزمان
بل بملاحظة الاطلاق ويكون متعلق الشك هذه الطهارة المطلقة الملحوظة
على نحو الاطلاق فان ثبت من الاخبار ان الشك الناقض لليقين هو الشك

المتعلق بما يتعلق به اليقين فنقول ان الشك في الطهارة المتولد من الشك في
رافعية المذي قبل وجود المذي ليس شكاً في الطهارة المطلقة التي كانت متعلقة
لليقين حتى يكون ناقضاً لليقين بل هو شك في الطهارة المقيدة بعدم المذي
التي ليست متعلقة لليقين ولذا اجتمع مع اليقين وكان حاصلاً في زمان اليقين
كما صرح به السبزواري وقال انه كان حاصلاً قبل المذي ضرورة ان عدم المذي
في زمان اليقين لا يقتضي عدم صدق الشك في زمانه ضرورة صدق القضية
التعليقية قبل وجود المعلق عليه كما انه اذا قال قائل في الليل لو كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود كانت القضية صادقة مع ان المعلق عليه غير موجود
وبالجملة الشك في الطهارة المتولد من الشك في رافعية المذي قبل المذي غير ناقض
لليقين بالطهارة لعدم اتحاد متعلقهما لكن اذا وجد المذي وتحقق يكون
الشك في الطهارة ناقضاً لليقين بها لكون متعلق الشك حينئذ متحداً مع
متعلق اليقين الذي هو الطهارة المطلقة اذ متعلق الشك قبل المذي
وان كان مبايناً مع متعلق اليقين انما كانت من جهة تقييده بالمذي واشتراطه
بوجود المذي ولا يخفى ان المباينة الحاصلة من الاشتراط بشرط ترتفع
بعد حصول الشرط لانقلاب المشروط بعد حصول الشرط الى المطلق وبعبارة
اخرى الشك في الطهارة قبل المذي لم يكن ناقضاً لليقين بالطهارة المطلقة
لكونه شكاً في الطهارة المقيدة بعدم المذي وكان متعلقه بملاحظة هذا
القيد غير متعلق اليقين فلا تناقض بينهما وبعد المذي يكون الشك في
الطهارة ناقضاً لليقين بها لكون متعلق الشك حينئذ مطلقاً كمتعلق اليقين

وبما

وغير متعلقه يتبدل ضرورة ان الشك في الطهارة المقيدة ينقلب بعد حصول قيدها فينقلب
الى الشك في الطهارة المطلقة التي هي متعلقة لليقين نظير انقلاب الواجب المشروط
بعد حصول الشرط الى الواجب المطلق فتلخص مما ذكرنا ان الناقض لليقين هو
الشك في الطهارة المتولد من الشك في رافعية المذي وان عدم نقضه قبل المذي لليقين
لعدم اتحاد متعلقهما لا يقتضي عدم نقضه لليقين بعد المذي لحصول اتحاد
متعلقيهما حينئذ وما ذكره السبزواري من ان الشك في تلك الصور كان حاصلاً من
قبل ولم يكن بسببه نقض اه لا دلالة فيه على مدعاه من كون الشك الحاصل
بعد تحقق المذي ايضاً غير ناقض لما عرفت من عدم الملازمة وان النقض انما
هو بين الشك واليقين بالوجود ثم اليقين بالوجود سبب وعلة لهذا الشك
الذي هو سبب وعلة للنقض ومجرد هذا غير مقتض لان يسند النقض الى اليقين
لا الى الشك اذ كل شك لا بد له من سبب يقتضي الوجود حتى الشك في وجود الرافع فان
الناقض هو الشك وان الوجود المتيقن وهو ليس بناقض وانما هو جزء اخير للعلة
التامة للشك المتأخر انما نقض اليقين الايراد الاول مما في الرسالة لكن لا يخفى
عليك ان مرجع هذا الايراد وما في الفصول من ان الشك في السابق تقديري
وفي اللاحق محقق وما في الايراد الثالث من ان الشك في الاول شأني وفي اللاحق
فعلي الى شيء واحد هو ان عدم ناقضية الشك قبل المذي غير ملازم لعدم ناقضيته
بعد المذي فلا يدل عدم ناقضيته في السابق على عدم ناقضيته في اللاحق الى
الوقت الثاني فهما ان نقول ان نسبة النقض الى الشك في التوقف
عن الاحكام ورفع اليد عنها ليس الا عند الشك فيه بناء على ارتفاعه فلم

لكن النقيض مستند اليه لا بمعنى التوقف اذ مجرد وجود ما ليس له دخل في الشيء
وما به لا يقتضي التوقف عند الحكماء الا اذا كان مرجحا للشك فيه فالتوقف
مستند الى الشك الذي هو منشأ نقض لليقين والفرق بين هذا الوجه وما سبق
مع ما ذكره الاستاد هو استظهار كون الشك فيه نقضا لليقين بحسب الاخبار والادلة
المنطقية في الاول وبحسب العقل في الثاني فالقسم الثالث منها ان المستفاد من
الخبر حصر الناقض في اليقين بخلاف ما لا يجوز نقض اليقين بالشك وما
ينقض الا ان يكون اليقين يقينا بخلاف ما ينقضه الاول فيجوز ان يرفع اليد
عن اليقين الاول حيث قال ثم ولكن ينقضه بيقين اخر وعلى هذا ان
اليقين بوجود ما يشك في رافعيته ليس يقينا بخلاف فلا يجوز نقضه بحسب
الاخبار ولكون الاستصحاب حجة فيه ايضا واجاب استادنا العلامة عن الاول
والثاني ادلة بان ما ذكره من كون الشك علة للنقض وكون اليقين بالوجود
علة للشك مسلم لكن هذا لا يقتضي اسناد النقض الى الشك بل الظاهر عند العرف
اسناد الفعل الى العلة الاولى لا الى العلة الاخيرة الا ترى انهم لا يسندون
الانبات الى الربيع مع انه العلة الاخيرة وكذا لا يسندون الطبخ الى النار
مع انها العلة الاخيرة وانما يسندون الانبات الى الله والطبخ الى الطباخ
مع انها علة الاولى تعالى وبالجملة ان علة النقض بالحقيقة وان كان الشك الذي
هو العلة الاخيرة للنقض واليقين الذي هو العلة الاولية له واسناد
النقض الى كل منهما بحسب العقل ممكن لكن الظاهر عند العرف الاسناد الى العلة
الاولية كما ذكرنا في نظائره وبعد ظهور العرف يكون الناقض في المقام

هو

هو اليقين لا الشك وثانيا سلمنا ان الناقض هو الشك وانه المستند عرفا
للنقض لكن نقول لا خفاء في ان الشك الناقض في المقام هو الشك الحاصل
قبل وان كان حصوله في الاول بالتعليق وبتقرير وثانيا وحصوله في الاخير
بالتنجيز ويقع الالتزام بان الشك الابتدائي والحاصل فعلا من دون كونه حاصلا
في القبل ويرجع هذا الى الاحتمال من الحصول فاذا كان شك الشك الابتدائي
فللمستدل ان يقول ان المنقض من الشك الذي لا يجوز نقض اليقين
به هو الشك في الاول ومن الاول فلا دلالة في الاخبار على التعميم في الحكم
باعتبار الاستصحاب فاذا كان الشك الناقض من قبل الاول في تعميم
وبهذا يرد ما اجاب به عن الثالث بان كون المراد من اليقين الاخر اليقين بخلاف
ما ينقضه اولا ممنوع لعدم ظهور في اللفظ يستند اليه ويحكى زيادة تقرير
وتوضيح لذلك هذا الكلام بوقوفه لكلام المستدل واني اوليه بتقرير اه او لا ادرى
بوقوفه واليه على وجه اخر بان يقال انه لا شك في الصور التي تنقض اليقين
وان نقض فيها ان كان مجموع المركب من اليقين والشك فلا يكون نقضا
لليقين بالشك كما هو مراد المستدل وان اسند الى الجزء الاخير وهو نقض لليقين
باليقين لانه الجزء الاخير اذ ان الشك لما كان حاصلا قبل اليقين
بالوجود صار الجزء الاخير للعلة التامة هو اليقين لا الشك فلا يصدق انه نقض
اليقين بالشك فالجواب عنه يعلم مما ذكرنا في الايرادات التي حللنا في كلام
المستدل يعني اذ هي كما ترد على كلام المستدل على التقرير الاول كذلك ترد على
كلامه على هذا التقرير بادنى تأمل لان ما حكينا من الايراد الاول

وإثباته كما دل عليه عدم الدلالة بين عدم ما فيه الشك قبل الذي وبين عدم
ما فيه بعد الذي كذلك يدل على أن الشك جزء أخير للعلة التامة وأنه
متأخر عن اليقين وأن الشك المتأخر عن اليقين غير الشك المتقدم عليه لأن
المتقدم هو الشك الساري والشك التعليقي والمتأخر هو الشك البقائي والشك
الطاري ما ذكره صاحب الفصول عليه الرحمة من أنه لا فرق بين الصور الأربع
في وجود القضية المتيقنة والقضية المشكوكة فإن الموجود في جميعها قضيتان
قضية متيقنة ومشكوكة إذ كما أن الموجود في الصور الثلاثة الأخر قضية متيقنة
وهو اليقين بوجود الذي مثلا وقضية مشكوكة وهي الشك في رافعية الذي
كذلك الموجود في الصورة الأولى قضيتان قضية متيقنة وهي اليقين برافعية
البول وقضية مشكوكة وهي الشك في وجود البول فلا فرق بين الصور
الأربع من هذه الجهة ووجه الرد عليه أن مراده [illegible] لعدم اعتبار الاستصحاب في الصور
الثلاثة الأخيرة انتفاء اعتبار اليقين بمجموع اليقين والشك دون الشك فقط
كما هو مورد الأخبار فإن المتيقن عليه بالصورة الأولى إذ المتيقن في الصورة
الأولى أيضا مستند إلى المجموع التفصيلي فكيف يحكم باعتبار الاستصحاب
فيها ولو كان مشمولا للخبر الدال على اعتبار الاستصحاب فإذا كان المتيقن
مستندا إلى الشك فقط دون المجموع [illegible] اليقين وانتفاء الوجه عنده
في عدم اعتبار الاستصحاب فيها لكون اليقين فيها جزء أخير للعلة التامة
لا الشك وأن مورد الرواية لكون الشك جزء أخير للعلة التامة فإن المتيقن
عليه بالصورة الأولى فإذا فرض تأخر اليقين عن الشك كما إذا شك

وجود

وجود البول أولا ثم تيقن بكون المذي رافعا ثم علم برافعية البول فإنه لا خفاء
في أن القضية المتيقنة متأخرة عن القضية المشكوكة وأن الجزء الأخير للعلة
التامة هي القضية المتيقنة ومع ذلك [illegible] لا بد من أفراد الشك في
وجود الرافع الذي حكم باعتبار الاستصحاب فيه وأقول إن كان مراده
أنه في فرد [illegible] أيضا المتيقن [illegible] تلك الصور الثلاثة فإذا كان الشك
متأخرا عن اليقين بالوجود كما إذا كان المكلف متيقنا بوجود الذي [illegible]
[illegible] المتيقن عنده عدم ما فيه الذي ثم شك في حكمه فإنه لا خفاء
في أن الشك هو جزء أخير للعلة التامة فلازم كلامه الحكم باعتبار الاستصحاب
في هذه الصورة أيضا إذا كان الشك فيها متأخرا جزء أخيرا للعلة التامة
[illegible] المحقق الخوانساري بوجوه أخر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في رسالته [illegible] المتوهم وهو أن مورد الصحيحة [illegible] المحقق الخوانساري
أو مورد الصحيحة ما ذكره المحقق الخوانساري الاستصحاب فيه لأن المثال فيها
من الخفقة والخفقتين [illegible] للوضوء و[illegible] أن الشك في الوضوء
من جهة [illegible] الخفقة والخفقتين شك في رافعية الموجود لا في وجود الرافع
[illegible] الخوانساري واعتبار الاستصحاب في الشك في رافعية الموجود [illegible]
مورد الرواية وأجاب عن هذا الجواب في رسالته [illegible] بأن حكم الخفقة
والخفقتين قد علم من قوله [illegible] قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن
[illegible] سؤال [illegible] ذلك [illegible] حكم [illegible] إذا وجدت أمارة على النوم [illegible]
[illegible] إلى جانبه وهو لا يعلم فأجاب بعدم الاعتبار [illegible] النفي لقوله

وهو لا يخفى انه تمام في محل من ذلك البحث والا فانه على تقدير
القول بالحظ من كلام صاحب الرسالة انه يتخيل من كلام المجيب ان مراده ان الاسترآبادي
مردود بخصوص المورد وانه لو كان قوله ع لا تنقض اليقين بالشك غير شامل للشك
في رافعية الموجود مردود بخصوص المورد وهو صحيح ولهذا اجاب بعدم لزومه لان الشك
في رافعية الموجود ليس موردا لقوله ع لا تنقض اليقين بالشك حتى يلزم المورد
المذكور على القول بعدم دلالته على اعتبار الاستصحاب في الشك في رافعية الموجود
بل الشك في رافعية الموجود مورد لقوله ع فقد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن وانما مورد قوله ع لا تنقض اليقين بالشك هو الشك في وجود الرافع
وهو يستدل السائل على حكم ما اذا وجدت امارة على النوم مثل ان تحرك شيء الى
جانبه وهو لا يعلم فلا يلزم من عدم تعميم قوله ع للشك في رافعية الموجود
تخصيص المورد ولكن الحق ان مراد المجيب ليس كما فهمه صاحب الرسالة من تخصيص
المورد في الجواب عنه بما في الرسالة بل مراده شيء آخر لا يرده ما في الرسالة
الشريفة وهو ان انحصار اعتبار الاستصحاب في الشك في وجود الرافع كما ادعاه الاسترآبادي
مردود بمورد الصحيحة حيث ان الامام ع حكم فيها بالاستصحاب في الشك في رافعية
الموجود ايضا حيث حكم باستصحاب الطهارة عند الشك في الخفقة والخفقتان
الذي هو من الشك في رافعية الموجود فلو كان اعتبار الاستصحاب منحصرا في الشك
في وجود الرافع لكيف يحكم باعتباره في الشك في رافعية الموجود في هذه الصحيحة
فحكمه ع في هذه الصحيحة باعتباره فيه ايضا كاشف عن فساد ما ذهب اليه
الاسترآبادي وانه يعتبر في الشك في الرافع مطلقا ولا يخفى ان لا يصلح ما ذكره

في السالبة

١٠٣

في الرسالة من الايراد لما ذكره المورد من الايراد هو ان يكون الجواب عنه بعد تسليم كون
الشك في الطهارة عند الخفقة والخفقتين من قبيل الشك في رافعية الموجود بانا
نفرض ان للنوم افرادا مختلفة كالنوم من دون الخفقة والخفقتين وكالنوم معهما
والشك في صدق النوم على الثاني وانا اذا قلنا بان النوم حقيقة واحدة
وان عدم الخفقة والخفقتين من متعلقاته لا من مشخصاته فلم يكن مورد
الصحيحة من الشك في رافعية الموجود ان رد الاسترآبادي بالمورد انما يتم لو كان حكم
الامام فيه بالاستصحاب من قوله فقد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
حكما ظاهريا وهو ممنوع اذ يمكن كون حكمه بعدم نقض اليقين بالطهارة
عند الشك في الخفقة والخفقتين حكما واقعيا وان النوم الرافع هو الذي
يغلب على القلب والاذن لا ما دونه العين فقط وفي مورد الصحيحة لا تدل على اعتبار
الاستصحاب عند الشك في رافعية الموجود حتى يكون رد الاسترآبادي في حكمه بعدم
اعتبار الاستصحاب فيه وبهذا يستفاد من قول صاحب الرسالة نعم يمكن
ان يلزم المحقق المذكور كما ذكرنا سابقا بان الشك في صدق النوم في مورد
الرواية بسبب عدم وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم فلا ينقض به الا بالشك
فتأمل خلاصة هذا الجواب ان المحقق المذكور ان كان منكرا لاعتبار الاستصحاب
عند الشك في رافعية الموجود من جهة كون الشك في الرافعية بسبب عدم ادر
تشخيص الوجود ففرقه ان الشك في الرافعية عين الشك في وجود الرافع الذي
هو مورد الصحيحة بقرينة زرارة كذلك ايضا لان الشك في النوم في وجوده
بسبب عدم ادراك بعض اذ يمكن تحقق الشك من دون علته الخفية فلا بد له

من القول بعدم اعتبار الاستصحاب مع انفتاح اثر موارد الصحيحة وموارد قوله عم لا ينقض
اليقين بالشك وفيه انه لا يخفى انه ليس مستند المحقق في انكار الاستصحاب
عند الشك في رافعية الموجود لشبهة عدم اليقين فيه بزواله بما ذكره من شموله
عدم نقض اليقين بالشك وعدم ما قضته الشك به الا المحرز في السابق غير ما نقض
كما قررناه واما العدم كونه جزءا اخر للعلة التامة كما قرره في الفصول وعلى
التقديرين لا ربط لهذا الجواب بكلامه نعم هذا الجواب له ربط بما ذكره
تلميذه السبزواري في رد صاحب الرسالة من ان النقض مستند الى العلة الاولى
وهي اليقين بالوجود دون العلة الاخرى وهي الشك في الرافعية بان يقال انما
ذكرت مدفوع بكلام الامام عم حيث انه اسند النقض عند الشك في وجود
الرافع الى العلة الاخرى وهي الشك مع وجود العلة الاولى وهي اليقين بوجود
الموجب الشك فما ذكرت من اسناد النقض الى العلة الاولى دون العلة الاخرى
مدفوع بكلام الامام عم واسناده النقض الى العلة الاخرى دون العلة الاولى
ولكن يلحق الجواب عنه بالفرق بين ما كان الشك مسببا عن اليقين بنفسه
وبين ما كان مسببا عن اليقين اجمالا بالاستناد الى العلة الاولى في الاول
وبعدم الاستناد اليها في الثاني اذ مع رفع الاشكال علينا لان اسناد
الامام عم الى العلة الاخرى انما هو فيما كان الاثر اليقيني والعلة الاولى مجموعا
معلوما بالاجمال فلا يدل على الاستناد اليها فيما لو كانت العلة الاولى معلومة
بالتفصيل كما في موارد الشك في رافعية الموجود فتدبر فافهم هذا كله في تقرير الدليل
الذي استدل به المحقق السبزواري على مدعاه من انكار اعتبار الاستصحاب
فانك

في الشك في الرافع وهذا التقرير راجع للاستدلال على هذا المذهب وانما يتم وبيان
يقال ان قوله عم لا ينقض اليقين بالشك مجمل والقدر المتيقن منه هو الشك
في الرافع الذي هو مورد الصحيحة فلا دلالة فيه على ازيد من ذلك لعدم كون [illegible]
الاجمال اولا لان الشك متعلقه محذوف وحذف المتعلق غير موجب للعموم كما ذكرناه
في محله بل ربما يكون موجبا للعموم لا تنزل بان وهنا العموم في المقام ازيد العلم بعدم
ارادة العموم ضرورة انه ليس المراد مطلق الشك كما لا يخفى لا سيما لو ظهور في
العموم ومع كون مجملا وثانيا لو سلمنا ان المتعلق المحذوف هو المذكور ولكن
المراد لا ينقض اليقين بالشك في اليقين فهذا ايضا لا يخرجه عن الاجمال اذ
غاية ما في الباب ان متعلقه معلوم مع ان الكيفية نقطة متعلقة التي هي المستفاد
من كلمة في غير معلومة اذ يحتمل ان يكون الكيفية هي الشك بالوجود او
بالرافعية او غير ذلك من انحاء الشك المستفاد من كلمة في وقد ذكروا في محله
ان المحذوف بالنسبة الى معانيها لا عموم لها حتى يتمسك به في رفع الاجمال ومع
فيكون الشك الشك بالنسبة الى انحاء الشك والقدر المتيقن هو نقطة
منه على المحل الذي هو مورد الرواية والشك فيه يحتمل الشك في الوجود الذي لم
يكون من قبيل الشبهة الموضوعية فلا دلالة فيه على اعتبار الاستصحاب على غيره
لا يقال هذا على مذاق المحقق السبزواري من الانكار كلام صحيح ومع كلام
الشارح العلامة غير صحيح اذ مختاره اعتبار الاستصحاب في جميع اقسام الشك
في الرافع لانا نقول ليس البناء على مختاره مطلقا هو حجية الشك بل ولعله
في الشك في الرافع في الشبهة الموضوعية فقط هو حجية الشك في الشبهة

الكلمة اصالة العدم التي قد عرفت ان الشارع في باب بناء العقلاء ودليلهم على ذلك
دراية التقية المرجع اصالة عدم المانع التي اتفقوا على الشارع لها فافهم وتأمل
هذا تمام الكلام في القول العاشر ثم الكلام في القول الحادي عشر وهو
الذي يستفاد من المحقق الخوانساري قدس سره وبين القوم بذكر كلام المحقق المذكور
والتعرض له بالرد والقبول فالمناسب لنا التعرض له اقتداء لهم وانقياداً
لهم قال المحقق الخوانساري في شرح الدروس عند قول الشهيد قدس سره ويجزي
ذو الجهات الثلاث بالنظر حجة القول بعدم اجزاء الروايات الواردة
بالمسح بثلاثة احجار والحجر الواحد لا يسمى بذلك واستصحاب حكم النجاسة
حتى يعلم لها مطهر شرعي وبدون الثلاث لا يعلم المطهر الشرعي وحسنة ابن مغيرة
وموثقة ابن يعقوب لا يخفى ان لا منافاة الاصل بعدم حجية مستندها حفوفها
مع معارضتها بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة احجار واصل البراءة بعد ثبوت
التي يستدعي وجوب ازالة لا يبقى محالاً الا ان قال بعد سنخ حجة الاستصحاب
اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في الزمان
السابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره
فالاول مثل ما اذا ثبت نجاسة ثوب او بدن في زمان فيقولون ان بعد ذلك يجب
الحكم بنجاسته اذا لم يحصل العلم برفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة
ثوب في زمان ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف كيفاف
فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وذهب بعضهم الى حجية القسم الاول واستدل
كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر

بان ل

بأن مثل فيها ولم يتعرض لذكرها ههنا بل نشير الى ما هو الظاهر فيه فاما هذا
الباب فنقول ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلاً بقسميه اذ
لا دليل عليه تاماً لا عقلاً ولا نقلاً نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان
يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى زمان حدوث
حال كذا او وقت كذا مثلاً معين في الواقع بلا اشتراط بشيء اصلاً
فاذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلاً
له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان
هذا الحكم اما وضعي او تكليفي او تخييري ولما كان الاول عند المحقق يرجع
اليها فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين نثبت ما ذكرناه اما الاول فلانه
اذا كان امراً او نهياً بفعل الى غاية معينة مثلاً فعند الشك في حدوث تلك
الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة
وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء التكليف حال الشك ايضاً وهو
المطلوب واما على الثاني فالامر اظهر كما لا يخفى الثاني ما ورد في الروايات من
ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على المعنى الذي ذكرته
كذلك يدل على المعنى الذي ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فلا
ينبغي ان ينقض في زمان آخر بالشك نظراً الى الخبر وذكرنا الرسالة من كلام
الخوانساري اقول في هذا الكلام الملخص المحقق الخوانساري لم يمكن فيه غرض
لما ذكره في بيان حجة القول بعدم الاجزاء من ان حسنة ابن مغيرة وموثقة ابن
يعقوب لا يخفى ان لا منافاة الاصل بعدم حجية مستندها حفوفها مع معارضتها

بالروايات الواردة بالمسح ببلة الحجار فالاولى ان نتعرض لرفع وجه الاشكال
فنقول اما عدم صحة سندها فالظاهر من جهة كون المعتبر عند المستدل
بعدم الاجزاء بالادلة المذكورة مع السند من الاخبار وان المراد كل احد من
الروايات معتبر بتصحيح العدلين والا فلا معنى لردها من حيث السند وقد عرفت
في محله عدم لزوم ذلك عندنا واما الكلام من تعارضها بالروايات الواردة
بالمسح ببلة الحجار فنقول ان الحق عدم المعارضة اصلا اذ المراد في الكسرة
نعت له للاستنجاء حد فاصل لا يحتمل شيئا بالتراخي والمراد في الكسرة تلك
لا بعد انتهاء الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن كان من الغالب بطلان
اوهل فالعيش ذكره وبه يظهر الجواب عن ادعاء رواية نكسة الحجار اي قوله لم يستنج
بعد الحجار وتعارضه الروايتان للاخيرة اما من جهة مفهوم العدد المستفاد
من الرواية الاخيرة واما من جهة كون الروايتين عاما وكون الاخيرة خاصا
فيكون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص واما من جهة كون المستفاد
من الاخيرة ان للاستنجاء حدا وهي الثلثة فتعارض الروايتان الاولتان الدالتان على
انه ليس له حد وان حده النقاء فتعارض الشارع والكل مخطور فيه اما الاول
فلعدم كون مفهوم العدد من المفاهيم المعتبرة واما الثاني فلان العام والخاص
اذا كانا وضعيين كان المعتبر هو العام وكانت العبرة بعموم الجواب واما الثالث
فلعدم استفادة التحديد من الرواية الدالة على نكسة الحجار لا لاحتمال كون لاجل
الرواية وسورها ولكن كان لاجل في قوة ودلالة المرتفعة والكسرة وعدم
المعارضة بينها وبين رواية نكسة الحجار من حيث الدلالة واما سندها

ام

وقد ذكر في محله لكنا نرى هذا المقدار من الركنا فيها السند واما قول المحقق الخوانساري
فمذهب بعض الاصحاب نقسمه وذهب الى حجية القسم الاول اثم اورد عليه في
الارس لنا التشريعية بالمراد لقد ذكرناه مفصلا مع ما فيه وتعقيبه فانيا على وجه
الاجمال ومهوان الظاهر من هذا الكلام وجود الشامل لحجية الاستصحاب
في الاحكام الشرعية الجزئية وعدم الحجية في الامور الخارجية وفيه نظرا لم يرى ما نسخ
في كلماتهم والتعرض في اوائلهم مع ان دليله على هذا التفصيل وهو عدم كون الامور
الخارجية من شأن الشارع بيانها مردود بالنقض بالاحكام الشرعية الجزئية
واما بالحل بان بيان حكم الشك في كل من الاحكام الشرعية الجزئية والامورات
الخارجية من شأن الشارع ووظيفته لانه حكم ظاهري مجعول في حق الشاك في الاحكام
الشرعية الجزئية وفي حق الشاك في الامور الخارجية ايضا فلا مرجح بينهما
ونقول قد اشرنا سابقا وقد ذكر جماعة ان الاصل نسبة هذا التفصيل الى الحنفية ولولاهم
انما يكون به بالنظر الى ما ذكره التفتازاني من خلاف الحنفية حيث قال وقد
قالوا ان حيوة الغائب بالاستصحاب انما تنفع لعدم انتقال ارثه الى وارثه لا لانتقال
مال مورثه اليه ايضا فانا هذا التفريع ظ مناسب للتفصيل بين كون المستصحب
امرا وجوديا وبين كونه امرا عدميا اذ الحيوة المستصحب امر وجودي وانما يناسب
التفصيل بين كون المستصحب من الاحكام الشرعية وبين كونه من الامور الخارجية
كما ذكره المحقق الخوانساري بان يكون مرادهم عدم اعتبار الاستصحاب في مثل
الحيوة التي هي من الامور الخارجية واذا لم يكن الاستصحاب معتبرا
في الحيوة فلا يحكم في ترتب اثار الحيوة عند الشك فيها لا يقتضيه الاصول

الموضوعية الموجودة فيها ولا كان يتحقق الاصول الموضوعية في الاثار العدمية
كعدم الاشتغال او شرائط الاثار هو البقاء ونحكم به من جهتها وكان يتحقق الاصول
الموضوعية في الاثار الوجودية كالاشتغال او شرائط الاثر هو العدم فنحكم به من جهتها
وبالجملة المراد انه من الحكم باستصحاب الحياة بالنسبة الى الاثار العدمية دون
الاثار الوجودية هو عدم اعتبار الاستصحاب في مثل الحياة فلو كان من الامور
الخارجية وان اعتبار الاستصحاب فيها مخصوص بالنسبة الى الاثار بل لا يمكن ترتب
الاثار من ملاحظة الاصول الموضوعية الموجودة فيها فان مقتضاها في
العدمية الابقاء وفي العدم وفي الوجودية عدم الترتب والحكم بعدمهما وان لم يكن
مرادهم ما ذكرنا فلا معنى للتفصيل في اعتبار الاستصحاب في الحياة بالنسبة الى الاثار
العدمية والوجودية وح ليس التفصيل الذي ذكره المحقق من دون قائل ولو
كان فالقائل بهذا التفصيل هو المحقق وليس التفصيل من دون القائل ولو كان
ما ذكرنا اختيار المحقق المدقق جمال الملة والدين لمراده من التفصيل اختيار التفصيل
قولا لم يقل به احد فاختياره له كاشف عن وجود قائل له فلا عتب في هذا
التفصيل من جهة عدم القائل به فافهم الى ان عرفت سابقا من عدم الحاجة
الى استصحاب الامور الخارجية بعد اعتبار الاستصحاب في الاحكام الشرعية اذ
استصحاب نفس احكامها كاف في الحكم بترتبها من دون الحاجة الى استصحاب نفس
الامور الخارجية التي هي موضوعات لها سواء كانت الاحكام ثابتة لها
في السابق لمشاركتها معها في التغيير السابق ام لا لانه نحكم بترتبها عند الشك
باستصحاب نفس الاحكام الشرعية فنجيز ما التفات من القسم الاول في الشرعي ما
تعليقيا

تعليقيا التفاتت من القسم الثاني بل قد عرفت سابقا ان في استصحاب
الموضوعات الخارجية اشكال غير مندفع من جهة لزوم الاصل المثبت
كلما في استصحاب الاحكام فانه لا اشكال فيها الا من جهة عدم احراز
الموضوع الذي يمكن دفعه بالمسامحة العرفية كما عرفت التفصيل سابقا فلاحظ
وتامل في [illegible] قوله والعلم بحجية الاستصحاب [illegible] ذكره المذكور
انه [illegible] ما ذكره المحقق لا ذكره المذكور يمكن ان يكون المعتمد عند
المشهور في الحكم بالبقاء هو الوجود السابق كما هو الظاهر من كلام المحقق المذكور
وصرح [illegible] شيخنا البهائي ره اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في
الزمن الاول والمعتمد عند المحقق شارح الدروس في الحكم بالبقاء اي قاعدة
الاشتغال والرائحة واخبار لا تنقض ويمكن ان يكون الاستصحاب المعتبر عند
المشهور هو الاستصحاب المعروف الذي محل للنزاع والاستصحاب المعتبر عند المحقق
هو مفهوم الدليل واطلاقه الذي ذكرنا خروجه عن الاستصحاب وان القائل به في
الحقيقة منكر للاستصحاب مثال قوله قدس سره ان الحكم الفلاني بعد تحققه
ثابت الى حدوث حال كذا [illegible] اقول مراده ره انه يثبت الحكم
الشرعي الثابت بالدليل الشرعي نفيا لاصل الشك في الغاية من جهة الشك
في الموضوع واشتباهه نحكم ببقاء الحكم واستمراره الى ان نعلم بوجود ما جعل غاية
ولا حاجة في الحكم بالبقاء الى اعتبار الاستصحاب الذي ذكره القوم بل المبنى
فيه قاعدة الاشتغال والرائحة واخبار لا تنقض او قاعدة الاشتغال في
والرائحة فلا [illegible] في التمام وواضح ان عند الشك في الحكم الوجوبي [illegible]

الشك في الغاية مقتضى قاعدة الاشتغال هو البناء لبراءة ان الاشتغال
اليقيني الثابت لم يرتفع الا بالامتثال اليقيني المنتفي في المقام اللازم
بسبب الشك في التكليف بعد مراده ويرد على هذا امور الاول ان الظاهر من
كلامه بل المصرح في كلامه الاول ان مراده من الغاية هو الرافع والغرض
ان الشك في الحكم المؤقت لاجل الشك في الوقت ليس من الشك في الرافع اذا
الوقت في المؤقتات ليس بغاية لها اقتضاء مقتضيها لها بل كاشف عن
عدمها عنده وح فلا بد الى تنبيهها للمقام من الامر والنهي المؤقت
الا وقت غير مطابق للمثل الذي هو الشك في الرافع وان توهم بعض المعاصرين
تعميم مراده للشك في المقتضي ايضا الا ان يعهد ذلك في اول كلامه خصوصا مع
اعتبار الاستصحاب في بعض افراد الشك في الرافع والثاني انه ربما يكون
الشك في الحكم جهة الشك في الغاية من دون سبق تكليف حتى تجري فيه قاعدة
الاشتغال كما لو علم بثبوته بل لا بد فيه من استصحاب العدم فما ذكره من
الحكم بالثبوت عند الشك في الحكم لاجل الغاية بقاعدة الاشتغال غير صحيح
وبعبارة اخرى يتصور الشك في الغاية قسم لم يكن داخلا في الاقسام
التي ذكرها والحكم فيها بالاستمرار من جهة قاعدة الاشتغال وذلك كمن قام
من النوم بعد طلوع الفجر شاكا في طلوع الشمس فانه يشك في وجوب الصلاة
عليه لاجل الشك في الغاية ولم يعلم عليه الحكم بالوجوب بقاعدة الاشتغال
لعدم توجه امر اليه صح توجه التكليف سابقا اليه بل لا بد في الحكم بالوجوب
من الالتزام باستصحاب الوقت والحكم بالوجوب من جهته والثالث ان ما ذكره

فالامر فيه من عدم جريان قاعدة الاشتغال معلوم وعدم ثابتها فيما نحن
العموم في الاقسام التي ذكره المحقق رد وحكم فيها بالاستمرار من جهتها
بل انما هي جارية في بعضها لا في جميعها وتوضيح ذلك ان بقاء الحكم الزماني
كذا يتصور على وجهين الاول ان يلاحظ الفعل الزماني كذا امرا واحدا
بحيث لم يكن الازمنة التي كانت ظرفا لهذا الفعل المستمر قيدا متنوعا وجاعلة
له موضوعا متعددا وذلك كالامساك المستمر الى الليل حيث انه ملحوظ
شيئا واحدا يتعلق به الوجوب او التحريم او غيرهما من احكام العموم هذا اذا
كانت الغاية زمانا واما اذا لم يكن فمثاله كغيره اكثر القرائن بالنسبة الى
الكلي وكتصوير صورة الجسمية والثاني ان يلاحظ الفعل في كل جزء من
الزمان المتعلق به موضوعا مستقلا يتعلق به حكم متعدد في المقام احكاما متعددة
ومن امثلة وجوب الصوم لمن رؤيته هلال رمضان الى ان يرى هلال شوال
فان صوم كل يوم الى انقضائه اشد من يستقل يتعلق به حكم مستقل فالاول
الحكم التعليقي الى امد او ابدي والخبر فيكون امرا متى ذكره من الحكم بالثبوت
ووجوب اتيان العمل بقاعدة الاشتغال عند الشك فيه لاجل الشك في الغاية ظاهر
فلو اذا لم يكن هنا بعد الغاية تكليف آخر مباين للتكليف الثابت المشكوك فيه
لاجل الغاية كما اذا وجب الجلوس في المسجد الى الزوال ولم يعلم الخروج
منه بعده فان وجوب الاحتياط بقاعدة الاشتغال والحكم بوجوب الجلوس
في الزمان المشكوك لم يرد الاصح لا بعد فيه واما اذا كان فيما بعد الغاية تكليف
آخر مباين للتكليف الثابت بحيث لا يمكن تيسير الاحتياط في التكليف الثابت

كان يكون الشك في الجلوس الى الزوال مطلقا والخروج بعده فلا يمكن الحكم
بوجوب الجلوس بقاعدة الاشتغال في الزمان المشكوك فيه ح اذا هو من قبيل
تزاحم الواجبين ومن قبيل دوران الامر بين الوجوب والحرمة مع العلم باحدهما
لا بعينه وقاعدة الاشتغال لا تجري لما فيها اذ الزمان المشكوك يمكن كونه قبل
الزوال فيكون الجلوس فيه واجبا ويمكن كونه بعد الزوال فيكون الجلوس فيه
حراما والاشتغال انما يوجب الجلوس قبل الزمان المشكوك فيه لا فيما يحتمل كونه قبل
الزوال مع كون فيه الجلوس ووجوبه عدمه فاحتمال الحرمة معارضة باحتمال الوجوب
فلا ثمرة لقاعدة الاشتغال في ثبوت الحكم بوجوب الجلوس وبعبارة اخرى
لا يمكن الحكم ح باتيان المشكوك المحتمل للحرمة كما يقول الشيخ بارادته من
التكليف الوجوبي بل لا بد فيه من استصحاب العدم مثل اصالة عدم الزوال او عدم
حدوث التكليف او عدم الخروج عن عهدة التكليف او غير ذلك والى ذلك
يرجع ما في الرسالة حيث قال في هذه الصورة ان وجوب الاحتياط للتكليف
بالجلوس بعد الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج
بعد الزوال اه اقول كلامه مع ظاهره في صحيح الاستصحاب لعارضه في المقام
بين الاحتياطين وقاعدة الاشتغال بعدم ثبوت الاشتغال بالتكليف بالخروج
في زمان الشك حتى يعارض الاشتغال بالتكليف بالجلوس ثم يمكن الاعتراض
بين القاعدتين والاحتياط ايضا مما نقول بوجوب التطبيق في التكليف بالخروج
او القول بوجوب الخروج في زمان المشكوك فيه من باب الوجوب النفسي
واما لا يصح التعارض فيها بل لا بد من حمل كلامه على الدوران بين الوجوب والحرمة
مع

مع العلم باحدهما كما ذكرناه فتأمل فظهر ان في القسم الاول وهو ما كان الشك في احد
او التعلق به الامر لا تجري فيه قاعدة الاشتغال اذا كان الثابت هو التعلق بالغاية
تفصيلا مما بين لا تثبت قبل الغاية فانه كما اذا حرم الامساك الممدود
بالغاية او الجلوس المذكور فلا معنى للتمسك بقاعدة الاشتغال في الحكم بحرمة الفعل
في زمان الشك لا بد من ذلك اما ان يقول بحرمة الاشتغال بالامساك او الجلوس
ام لا يقول بها وبعبارة اخرى المستفاد من الاصل هو الجلوس والامساك الممدود في
بالغاية المذكورة اما هو حرمة جنس الجلوس والامساك سواء بلغا الى زمان
الغاية ام لا حتى يكون لا بد من حرمة الاشتغال بالجلوس والامساك واما هو
حرمة اكمال الجلوس من اوله الى اخره واتمام الامساك من اول الفجر الى المغرب
فيكون الاشتغال بالجلوس والامساك غير محرم ما لم يبلغا الى الغاية وهذا انما
الوجدان في المقام نظير الاشتغال في الاصل من قراءة العزائم بالنسبة الى الحائض
من ان المراد من الاصل هل هو حرمة جنس القراءة في العزائم فيكون قراءة كلمة من
العزائم حراما عليها او قراءة تمامها فلا يكون قراءتها عليها حراما الا اذا
قرأتها بالتمام ولكن كان ما قلنا بحرمة الاشتغال بالجلوس والامساك
والاشتغال وبهما من الاصل فلا خفاء في عدم ثبوت الحرمة للفعل في زمان الشك
بقاعدة الاشتغال بل مع ان الاصل قبل زمان الشك فلا معنى للحكم بحرمة
الفعل الواقع في زمان الشك بل لا بد التمسك بالاستصحاب المذكور فان مقتضى الاصل
الاباحة في زمان الشك وان قلنا بحرمة الاتمام فلا معنى للحكم بالحرمة بقاعدة
الاشتغال ايضا اذ الاصل عدم استحقاق العقاب وعدم تحقق المعصية فلا

يكون العقل الشكوك الحرمة من جهة الغاية فلهذا ذكره في الرسالة الشريفة لكن
لا يخفى عليك انه لو قلنا بحرمة الاتمام فمقتضى القاعدة هو حرمة العقد المشكوك كونه
حراما لاجل الغاية ان قلنا بحرمة تحصيل العلم بالحرام اذ هو محصل للعلم بارتكاب
الحرام نعم ان قلنا بعدم حرمة تحصيل العلم بالحرام امكن ما ذكره في الرسالة ولعل
كلامه ايضا مبني على القول بعدم حرمة تحصيل العلم بالحرام وايراد استادنا
العلامة على هذه الفقرة من الرسالة بان الشك في كونه حراما لاجل الغاية على القول
بحرمة الاتمام من قبيل الشبهة المحصورة اذ الامر دائر في كون الاتمام المحرم
هو هذا الجزء من سائر الاجزاء او هذا الجزء مع سائر الاجزاء واللازم في
الشبهة المحصورة الحكم بالحرمة ولزوم الاجتناب من العقل المشكوك فلا يصح
ما ذكره في الرسالة من الحكم بعدم الحرمة ولو قلنا بكون الاطراف من التدريجيات
والزمانيات مدفوع بانه خارج عن الغرض اذ المفروض كون المحرم فعلا واحدا
بحيث لم يكن فيه التعدد والتكثر ولو باعتبار الزمان فافهم وتامل وان كان ما
يظهر انا دور عليه في الرسالة الشريفة صحيحا بما ذكره من الحكم بالاباحة والبرائة
مع الشك في الغاية انما يتم اذا لم يكن العلم فيما بعد الغاية تفصيلا منجزا كيف
فيه الاحتياط كما اذا اباح الاكل الى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الامساك
من طلوع الفجر فان الظاهر هو وجوب الكف من الاكل مع الشك لا يقول لا يخفى
عليك ان الحكم بلزوم الكف في زمان الشك مع عدم القطع بتوجه التكليف اليه
من جهة الشك في زمانه لا يصح الا على القول بوجوب التعلق او القول بوجوب
التهيؤ في المقدمات بان يكون بناء العقلاء مستقرا في بعض المقدمات

ع

مع انه منها وركيا قبل محمل زمان وجوب ذيها وقبل تعلق التكليف بذيها
وهذا هو المراد مما يتداول في السنة بعض الطلبة ان المقدمات الواجب المشروط
اذا كان تركها مفوتا للواجب بعد تحقق شرطه فيجعلها واجبة وتركها
محرمة ولا ينبغي لوجوب مقدمة الواجب المشروط ولا حرمة تفويت مثل هذا
التكليف المشروط الا اذا كان بناء العقلاء مستقرا على لزوم الاحتياط واتيان
المقدمات في بعض الموارد وركاكت المقدمة

او كانت المقدمة بمنزلة الفعل ببيان الشرح كطالب بخير كما في بعض الموارد وليس كان
لا يتم الكلام بالاحتياط منه الشك في الزمان الا مع القول بالتعليق او يشهد وليس مراد
صاحب الرسالة هو لزوم الاحتياط ثم يشهد لا يحل استقرار بناء العقلاء على الاحتياط
في مسئلة فتدبر هذا الكلام في القسم الاول واما القسم الثاني فهو ما لو حصل فيه العلم بعدد وكان
الزمان فيه لكن لا الموضوع بحيث يكون امورا متعددة وكل واحد منها متعلق بهذا
الحكم فلا خفاء في ان قاعدة الاشتغال لا مجرى لها اصلا سواء كان الحكم التعليقي امرا
او شيئا لان مرجع الشك حينئذ الى الشك في التكليف المستقل فلم بالعدم لاصالة البراءة
والا بجهة وانما قاعدة البراءة والا بجهة في الحكم الجبري فانما يجري اذا لم يكن
الحكم فيه بعد الغاية تعليقيا بحيث يكون فيه الاحتياط الا للقول بوجوب التعليق
كما مرت سابقا فظهر ان ما ذكره المحقق الخوانساري من الحكم بالاستقرار عند الشك
في الغاية اذا كانت الشبهة موضوعية بقاعدة الاشتغال والبراءة بحرجها الا في بعض
الموارد كما عرفت تنقيح الكلام في هذه العبارة فان النسخ فيها مختلفة ففي بعض نسخ
شرح الدروس ما وجده المحقق القمي واما على النسخة الثانية واما في الجبري فلذلك
وفي بعض النسخ واما على الثاني فالامر اظهر كما ذكره صاحب الرسالة على النسخة
الاولى لا يوجد بيان وجه المخالفة كما انه على النسخة الثانية لا يوجد بيان وجه
الاضطرار ان نقول اما على النسخة الاولى فقد ذكر المحقق القمي توجيها للمخالفة وهو ان
الامر في الجبري ليس الا قاعدة الاشتغال وانما تتحقق في الجبري ليس الحكم
بالاباحة عند الشك كما يتحقق الحكم بالحرمة والوجوب في الاول فيما فيه الشك في الغاية
لان يقتضي الجبر الى غايته وجوب الاتيان وثبوته في كل جزء مما قبل الغاية ولا

كنقض اليقين بالإشارة بهذا التكليف الوجوب الا ان الحكم باق حتى يحصل اعتقاد زوال سبب
الشك فان لم يتم هذا الوجه الذي ذكره المحشي فالامر في توجيه العبارة على المحشي الثاني
سهل اذ الوجه في الاطلاقية جريان قاعدة الاشتغال المذكور وقاعدة الاستصحاب حتى وان
في الامر الخبري واختصاصها بعد ثبوت الحكم عند الشك بخلاف الحكم الانشائي فانه
فان المقتضي للحكم بالبقاء عند الشك فيه لا دخل الغاية ليس الا قاعدة الاشتغال كما ذكر
هذا الوجه في توجيه الاطلاقية الراتبة في حاشية الشيخ وان لم يتم هذا الوجه الذي ذكره
المحشي فالامر في وجه الاطلاقية مشكل اذ ما ذكره في الرسالة الشريفة من ان الحكم الخبري
مطابق للحالة الا حتى اثباته بالعقل والنقل غير كاف في الاطلاقية وظاهر الكل
مطلب بتصريح الرسالة بان الحكم بالبقاء في الحكم الانشائي مطابق للحالة الاستصحاب
اثباته بالعقل والنقل ثم ما ذكره في الرسالة وجه ثالث كما لا يخفى والحاصل ان ما
ذكره المحشي فالوجه للاطلاقية ظاهر والا فالامر في الاطلاقية في غاية الاشكال
فليتأمل في غاية ما ذكره المحشي ومدعاه وادرجه في الرسالة الشريفة بان مراده
ان كان وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا الى الغاية المعينة فهذا الاعتقاد
موجود في صورة الشك ايضا فوجوبه لا يقتضي الحكم بالبقاء حتى عند الشك لوجود الاعتقاد
المذكور مع عدم الحكم بالبقاء حتى في زمان الشك وان كان مراده وجوب الاعتقاد
بالبقاء حتى في كل جزء من الزمان الذي يكون في الواقع ما قبل الغاية وان لم يكن
معلوما عندنا بعينه فهذا ايضا مسلم لكن وجوب الاعتقاد بالحكم الذي ثبت في
نفسه الغاية انه لا يقتضي وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع وانما هو فيما اذا كان الموضوع
معلوما فلا يتم الحكم بوجوب الاعتقاد في الحكم المشكوك من جهة الشك في الغاية الا في

الظاهر

الظاهر ان مراد الفاضل المحشي من القاعدة الاشتغالية في الحكم الخبري ليس كما
فهمه صاحب الرسالة الشريفة حتى يلزم الاعتقاد بحكم الله ولو كان بخبر بل المراد
هو لزوم التدين بحكم الله في مقام العمل ووجوب اطاعته في العمل على حكم الله ولو
كان الحكم الله هو الحكم الخبري اذ الالزام على التكليف هو الالتزام بالبقاء حتى والتدين
بها في مقام العمل كالالتزام بالوجوب والحرمة والتدين بهما في مقام العمل من دون
فرق بين الحكم الانشائي والخبري في ذلك الالتزام وخلاصة الكلام ان الواجب
مع التكليف غير الاعتقاد بحكم الله وهو اثبات الارادة والترك اللتين هما المطلوب منه
فالحاصل ان الطلب شيء اخر وهو الالتزام بحكم الله تعالى في مقام العمل بنحو الالتزام
الشرعي بحكم الله وان حكم الله هو الخبري او الوجوب او غيره وهذا هو الفرق بين
الشمول بالبقاء حتى والقول بالشرعية في دوران الامر بين المحذورين والا فلا فرق بين
الشمولين ولا ثمرة فيها اصلا فما زعمه صاحب الرسالة من كون مراد المحشي من قاعدة
الاشتغال هو الاعتقاد بحكم الله غير مسلم بل المراد هو الالتزام المذكور وانه واجب ومقتضى
وجوبه الحكم بالبقاء حتى في زمان الشك كنقض اليقين بالإشارة وجوبه لا يتوجه عليه ما في
الرسالة بل يرد على المحشي ايرادا اخر وهو ان الذي يجب الالتزام به تولا هو
الحكم المعلوم فانه يجب الالتزام به في مقام العمل حتى بالقول والاعتقاد واما المشكوك
فلا يجب الالتزام المذكور به اصلا وبعبارة اخرى ان الموضوع في التكليف بوجوب
الالتزام الصحيح بالقول والاعتقاد لا يتحقق الا مع العلم وهو منتف في زمان الشك لا دخل
الغاية فعند العلم بوجه التكليف في زمان الشك غير معلوم لان الموضوع في غير زمان
الشك كان مجهولا فتحقق فوجه التكليف اليه فيه بالالتزام المذكور لا يتحقق

ثم جعل التعليق اليه في زمان الشك الذي لم يكن موضوع الحكم متحققا فيه فانهم نظر
الى عدم صحة جريان قاعدة الاشتغال فيما نحن فيه في الحكم التنجيزي وقد عرفت
انه من وجوه لم يتحقق وجه الاطلاقية اللهم الا ان يقال ان الوجه في الاطلاقية ان
قاعدة الاشتغال وجريانها عند الشك في الغاية في الحكم الا تتوقف على الا يكون سلمها
وبغيرها بالجملة جريان البراءة في الفرض الذي ذكر اذا كان في الحكم التنجيزي اذ
يظهر من بعض الافاضل ليس من جريان قاعدة الاشتغال في الفرض الذي ذكر وان لم
يظهر من احد صحيح جريان قاعدة البراءة في الفرض فظهر من اشكال في الاطلاقية فتأمل
هذا تمام الكلام فيما ذكره صاحب الرسالة في هذا الشق من كلام المحقق الخوانساري
واما ما ذكره السيد الشارح على هذا الكلام من ان فيه وجوها كما هو المذكور في الشرح
والرسالة وان اورد عليها في الشرح صاحب الفصول الا ان الطالب محل تفصيله
مراجعة كلامهم ثم ان الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند تعارض
لا ينقض ومن التعارض بان يكون شيء يوجب اليقين تركه بالشك فان في الرسالة
الثالث اقول ثم صحيح الكلام في حقيقة النقض قد مضى في السابق وبه يظهر ان ما اورد
صاحب الرسالة الشريفة عليه حق ولكن لك ان تعلم ان سائر الايرادات التي اوردها
صاحب الرسالة على سائر الفقرات من كلام المحقق الخوانساري كلها وارد عليه
وفي محله كما لا يخفى على المتأمل فيها هذا تمام الكلام في الاقوال المذكورة في الاستصحاب
وبعد الفراغ منها ينبغي التنبيه على امور وهي منها ما يتعلق بالمتيقن السابق وما يتعلق
بدليله الدال عليه وما يتعلق بالشك اللاحق في مقابله الاول ان المتيقن السابق
لا يخلوا اما ان يكون جزئيا واما ان يكون كليا فان كان جزئيا فقد عرفت الحال فيه اذ جميع

اذ ذكرنا

ما ذكرناه من ادلة الاستصحاب الا وتنطبق عليه فيما كان المتيقن السابق جزئيا
لا كليا واما ان كان كليا في ضمن فرد فشك في بقائه فلا بد لنا من بيانه اذ
جل ما ذكرنا في السابق انما هو في التكلم فيه فهنا المقام فنقول اعلم اولا
ان المقصود الاصلي من ثبوت المتيقن السابق واستصحابه انما هو فيما كان متعلق الحكم
القدر المشترك حكما والخصوصية حكما اخر مثلا موضوع المقام انما هو فيما كان
متعلق الحكم حكما وللفرد الخاص حكما اخر خاصا واما لا يمكن استصحاب الكلي في باب
كون المتيقن السابق كليا في اثبات حكم الخصوصية واما الكلام اذا كان المتيقن
السابق كليا في ضمن فرد وشك في بقائه فاما ان يكون الشك من جهة الشك
في بقاء ذلك الفرد واما ان يكون من جهة الشك في تعيين ذلك الفرد وتردده بين
ما هو باق جزما وبين ما هو مرتفع يقينا واما ان يكون من جهة الشك في قيام فرد
اخر مقامه مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد فالشك في بقاء الكلي مستند الى قيام غيره
اما القسم الاول وهو ما يكون الشك في بقائه من جهة الشك في بقاء الفرد والمتحقق
في ضمنه الكلي فقد ذكر في الرسالة الشريفة انه لا اشكال في جواز استصحاب الكلي ونفس
الفرد وترتيب احكام كل منهما عليه اقول لا اشكال [illegible] في هذا القسم ان المتحقق
مما ذكرنا سابقا من الاشكال على استصحاب الموضوعات الخارجية بان الحكم الشرعي
لا يثبت باستصحاب الموضوعات الا على القول بالاصول المثبتة لان الحكم فرضا ثابت
للموضوعات الخارجية وانما هو ثابت للكلي الموجود في ضمنها فرد وانه لا حاجة
الى استصحاب الكلي اذ استصحاب الافراد يترتب الاحكام الثابتة للكليات الموجودة
في ضمنها فلا حاجة الى استصحاب الكلي وان ثبت الامر على الاشكال السابق فتدبر

انه لا معنى لاستصحاب الفرد اذ الحكم الشرعي انما تعلق بالوجود في ضمنه لا الفرد فاستصحاب
الفرد لترتب الحكم الثابت للكلي غير صحيح لانه مثبت بل لابد من استصحاب الكلي وبما ذكرنا
في قوله لا اشكال في استصحاب الكلي ونفس الفرد ايراد لانه مع الاغماض عنه لا اشكال
الذي ذكرنا لا معنى لاستصحاب الكلي ومع عدم الاغماض لا معنى لاستصحاب الفرد
الا ان يقال ان كلامه وان كان مبنيا مع الاشكال المذكور الا انه
ناظر الى مورد لا يتمكن من استصحاب الفرد فيه فانه لا بد حينئذ من استصحاب الكلي
لترتب الاحكام لكنه يرد عليه حينئذ ان الفرض غير واقع لان عدم استصحاب
الفرد لا يتصور الا اذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضي واستعداد
الفرد وفرضي ان الشك في الكلي حينئذ ايضا من قبيل الشك في المقتضي فلا يجري استصحابه
ايضا او لكون الشك في الكلي من قبيل الشك في الرافع مع كون الشك في الفرد من قبيل
الشك في المقتضي غير معقول وان كان عدم جريان الاستصحاب الفرد من غير جهة
الحجية فلا اثر من البيان ثم ينبغي ان القسم الثاني وهو ما يكون الشك في بقاء
الكلي من جهة الشك في تعيين الفرد وتردده بين امرين احدهما باق وبين امر مرتفع
كذلك فاعلم اولا ان الشك في البقاء حينئذ قد يكون من جهة الشك في المقتضي وقد يكون
من جهة الشك في الرافع لان تردد المستصحب بين امر باق وبين امر مرتفع الان
من جهة نفس استعداده كان الشك في بقائه من جهة الشك في المقتضي وان بين
امر مرتفع من جهة الرافع كان الشك في بقائه من جهة الشك في الرافع مثال الاول
كالحيوان المردد بين الحيوانين ومثال الثاني كالحدث المردد بين البول والمني اذا عرفت
هذا فنقول ان الكلام في هذا القسم تارة في بيان الموضوع واخرى في بيان الحكم

اما بيان

اما بيان الموضوع فنقول قد عرفت ان الشك في البقاء تارة من جهة الشك في المقتضي وتارة
من جهة الشك في الرافع ومثال الاول كالحيوان المردد ومثال الثاني كالحدث المردد ولكنه
لا يخفى عليك ان جهة استصحاب الكلي في الثاني مبنية على ما لو جعلت (جعلية) الحالة السابقة على الامر
المردد واو علم بانها كانت الطهارة فانه على مذهب المشهور لا يصح استصحاب الكلي
المردد بخلاف ما لو علم كونها الحدث الاصغر او علم كونها الحدث الاكبر فانه لا يصح
استصحاب الكلي المردد على مذهب المشهور ايضا والسر في ذلك ان العلم الاجمالي بالحدث
المردد لما كان من اثاره وجوب الجمع بين الطهارتين فاذا شك في تحققه بعد
الرافع كالوضوء او الغسل فلا يستصحب لان الشك لم يترتب اثره عليه وهو
فعل الرافع الاخر من الوضوء او الغسل فالحكم بوجوب فعل الرافع الاخر في زمان
الشك بالاستصحاب بمعنى كون وجوب الجمع بين الطهارتين من اثار المعلوم المردد
ولا يخفى ان كونه من اثاره انما هو على المشهور من الاولوية اذ حينئذ لابد لهم من وجوب
الجمع بينهما بعد العلم بواحد منهما لا المعلوم بالاجمال لما كان مرددا بين الشيئين
وهما البول والمني وكان اصالة عدم كل منهما معارضة باصالة عدم الاخر فاستقل
العقل بوجوب الاحتياط لا بالجمع بين رافعيهما فوجوب الجمع يصح ان يكون من اثار
العلم الاجمالي على مذهب المشهور وباستصحابه في حال الشك يصح الحكم بترتب ذلك
الاثر عليه في حال الشك وهذا بخلاف ما لو علم بالحدث المردد في التقدير الاخرى
فان وجوب الجمع ليس من اثار المعلوم بالاجمال على مذهب المشهور حتى يترتب عليه
عند الشك بالاستصحاب لو سلمنا الحكم في الحدث بالحدث الاصغر اذا علم بالحدث المردد
بين البول والمني وجوب الجمع بين الطهارتين حتى يترتب عليه بالاستصحاب عند الشك

والكلام في هذا الوجه فقط او الاصل في طرف الشك سليم عن المعارض كان الكلام في الشبهة
بالحدث الاكبر بعد العلم بالحدث المردد ليس وجوب الجمع بل الكلام في وجوب الغسل فقط
من جهة ان الاصل في طرف الشك سليم عن المعارض وهذا نظير ما ذكرنا في الشبهة
المحصورة من ان الكلام في وجوب الاجتناب عن الاناء بعد العلم بوقوع النجاسة في
احدهما انما اذا كانا طاهرين قبل العلم الاجمالي واما اذا كان احدهما نجسا من
قبل العلم بالوقوع في احدهما فلا كلام في وجوب الاجتناب عن الاخر بل الكلام
بالنسبة الى فراغ الكلام في الشبهة المحصورة وبالجملة ان وجوب الجمع لما لم يكن
من آثار المعلوم بالاجمال الا على التقدير الاول لكن فلا بد من تقرير الاستصحاب
في الحدث المردد بين البول والمني بانه وان كان الاثر لو رتب على الشك يقتضي
التفصيل بالاول منها الا ان الحكم احتياطا والمراد واضح وما ذكرنا هو ظاهر ان
على التقدير الاول الا ان لم يكن الاثر بين المعلوم احدهما من قبيل الشك
بل كانا من قبيل الاقل والاكثر لا معنى لوجوب الجمع لعدم كون الزائد من آثار العلم
الاجمالي لان الاصل بالنسبة اليه سليم عن المعارض فلا يمنع الاستصحاب بالنسبة اليه
في زمان الشك وذلك كما لو علم بخروج دم الاستحاضة وتردد في كونه بين القليلة
والكثيرة لان الاثر بين الوضوء فقط او هو والغسل والوضوء لكل صلاة والغسل لكل
كل صلاة للاصل السليم عن المعارض كما لا يخفى لا يقال ان وجوب الجمع ليس مما اثر
الشرع بالحدث المعلوم المردد لو كانت الحالة السابقة مجهولة لا تثبت بعد العلم بالحدث
المردد كما لا يعقل لا الشرع من استصحاب الكلي لا يترتب في حال الشك وجوب الجمع الذي
هو مقتضى العقل لانا نقول ان حكمنا بوجوب الجمع ليس من جهة استصحاب الكلي لانه
ما

ما ذكرت حكم شرعي بل انما هو من جهة ان الشك باق فالاستصحاب له كما انه هو عدم جواز
الدخول في الصلوة وعدم جواز مس كتابة القرآن وغير ذلك مما يترتب على الحدث الاكبر
اراد الدخول او المس في حال هذه فلا يشك بعد فعل الطهور للاخر فيقطع
بالطهارة حتى يجوز له الدخول في الصلوة وبالجملة فلا ذلك الا مع الجهل بحالته السابقة
او العلم بكونها هي الطهارة ثم بالحدث المردد بين الاكبر والاصغر ثم فعل
احد الطهورين فلا بد من فعل الطهور الاخر للاستصحاب الكلي الذي لا اثر له شرعي
عدم الجواز هذا كله في بيان الموضوع واما بيان الحكم فنقول لا خفاء ولا اشكال
في حجية استصحاب الكلي اذا كان من قبيل الشك في الرافع سواء قلنا باعتبار الاستصحاب
من باب الاخبار او قلنا باعتباره من باب الظن اذ لا فرق بين المعلوم المعين و
والمردد في الدخول تحت الاخبار وفي حصول الظن في البقاء ايضا اذ السببية دخول
المعلوم المعين تحتها وفي افادته الظن بالبقاء وسبب الظن اليقين السابق والشك اللاحق
والاحتمال الناشي من اليقين المرجوح وهما بعينهما موجودان في المردد ايضا كما لا يخفى
اذ تردد اليقين لا يوجب انعدام اليقين السابق بعد كونه مشكوكا ولكن لا يوجب
عدم حصول الظن باعتبار اذا كان الشك من جهة الرافع واما اذا كان من قبيل الشك
في المقتضي فان قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار وان الاخبار عامة للشك
في الرافع والمقتضي فلا خفاء ايضا في حجية الاستصحاب الكلي ولو لم نعتبر الاستصحاب المعلوم
المعين او بعد عموم الاخبار للشك في المقتضي لا فرق فيه بين كون المعلوم معينا او
مرددا لان الاخبار ... على هذا القول خصوصا انه ... المتيقن السابق
ليس فاما ... الاخبار عن الشمول للشك في المقتضي واما ان قلنا باعتبار الاستصحاب

من باب الظن فمآل القول بعدم اعتبار الظن في باب الشك إذا كان من قبيل الشك في المقتضي
إذ ليس الموجب للظن بالبقاء إلا غلبة بقاء هذا الصنف من الموجودات وغير خفي أن
الوجود المردد بين المكون استعداده قليلا وبين المكون استعداده كثيرا وكان
ما قبل ان الكثير إنما هو في غاية القلة بل لم يكن له وجود أصلا فكيف يلحق القول بحصول
الظن بالبقاء في المردد إذا كان من قبيل الشك في المقتضي بلا حظ غلبة البقاء في غالب
الموجودات إلا أن هذا القسم وبسبب هذا الاشكال بين وبذا رد الفاضل القمي
الشك بالذي ادعى استصحاب نبوة عيسى على نبينا وآله عليه السلام بعدم اعتبار استصحاب
الكلي إذ استصحاب النبوة لما كان من قبيل الشك في المقتضي من استصحاب الكلي ومسلك [illegible]
بالاستصحاب إنما هو من جهة كون الاستصحاب معتبرا عنده من باب الظن الحاصل من ملاحظة
الغلبة فأجاب عنه الفاضل القمي ره بأن هذا القسم من الاستصحاب الكلي على القول
باعتباره من باب الظن لا دليل على اعتباره فليس الفاضل القمي مجيبا بما ذكرناه
من التحقيق حتى يرد عليه ما أورده عليه من الإيرادات بما هو مبني على الحق من اعتبار
الاستصحاب الكلي مطلقا على القول باعتباره من باب الأخبار ومن اعتباره إذا كان
الشك في الرافع دون المقتضي على القول باعتباره من باب الظن وبالجملة فالفاضل
القمي لا استصحاب الكلي لما كان في مقابل الكتابي فلا يحمل على الاستصحاب على كل تقدير
بل يحمل على الاستصحاب إذا كان من قبيل الشك في المقتضي على القول باعتباره من
باب الظن فليس هو إلا السالك بين المطلق ولم يكن من غيره الكلام أيضا في اعتبار الاستصحاب
الكلي فيكون الاستصحاب معتبرا من غير الكلام ولا إشكال بقي في المقام أمران
مستقلان بما ذكرناه من بيان الموضوع والحكم في هذا القسم من استصحاب الكلي الأول

مثال

مثال الشك عليها الأول مثلا مرآة ما ذكره في الرسالة الشريفة في مقام بيان الموضوع
من قوله كما إذا علم بحدث البول أو المني لازم في تحقيق موضوع الاستصحاب
الكلي في مطلق من لا يعلم الكلية أصالة أو لعدم العلم بالكلية أصالة له فردان وكسر
صورتان الأولى ان فرض الكلية أصالة مرددة بين الطهارة والحدث ان الثانية ان
تكون الكلية أصالة مرددة بين الأصغر والأكبر لا يحصل لها الطهارة أصلا
وفي الصورة التي يصدق عليه ان الكلية أصالة غير معلومة لكن الصورة الثانية غير معلومة
في كونها من استصحاب الكلي إذ المعلوم حدوث شيء مردد بين البول والمني بل المعلوم ترديد الكلية
الأصالة بين الأصغر والأكبر كما في استصحاب الكلي منه إشكال بناء المحدث بخلاف
الصورة الأولى فانه لا يعلم فيها الا حدوث شيء مردد فيها حتى تكون من استصحاب
الكلي منه إشكال والوجه في ذلك واضح إذ المتيقن السابق هو حدوث شيء مردد
في الصورة الثانية هو المردد بين الأصغر والأكبر لا غير بخلاف المتيقن السابق من الأولى
فان المردد فيها وبين الطهارة فلا يحتاج استصحاب الكلي منه إشكال الثانية إلا
حدوث شيء مردد كما لا يحتاج إليه في الصورة الأولى فما ذكره في الرسالة الشريفة من
ذلك جهة إلى الحدوث في تعلق من لا يعلم الكلية أصالة كما هو الظاهر من كلامه على إطلاقه
غير صحيح إلا أنا مثلنا بما ذكرنا في جهة استصحاب الكلي في هذا القسم ثم هنا سؤال لعلمه بعدم
صحة الاستصحاب فيه أحدهما أن الوجود الباقي من جهة دورانه بين ما هو مرتفع يقينا وما
هو غير حادث بالأصل لا ينفع لاستصحاب لأن من الشك الكلي منه هو أن فرديه بين مرتفع
لا ريب لا يمنع من الشك في البقاء ورفعا وبعبارة أخرى الشك في البقاء لا يمنع التردد فيها من
جهة ان الاستصحاب ثانيا بشرط الركن من كون مشكل بعدم الشك في البقاء من الكلي أو الكلام

بعدم جريان الاستصحاب الا انه يدفعه الوجه لان الشك هو في الوجه فيشككم في هذا
المورد وان في هذا هو ان الشك في الكلي من حيث البقاء والارتفاع لما كان مسببا
عن الشك في وجوده في ضمن ما هو مقطوع البقاء في نفسه وجوده فاذا اجرينا
الاصل في الشك الموضوعي فيرتفع في حدوث الحادث فلا مجال لجريان الاصل في الاستصحاب
في السبب اذ قد حقق في محله ان الشك السببي حاكم على الشك المسببي واذا جرى جريان الاصل
في السبب لا يبقى الشك في المسبب وبعبارة اخرى ان الشك في بقاء الحدث الكلي وارتفاعه
لما كان مسببا عن الشك في كون الحادث هو المني فاذا اجرينا الاصل في المني وحكمنا
بعدم حدوثه من جهة الاصل فيترتب عليه الحكم بارتفاع القدر المشترك بعدم بقاء الشك
في البقاء بعد زوال الشك عن سببه بالاصل فيه ولهذا الاصل في الجريان المردد بين الحرام
فلا مجال للحكم ببقاء الكلي منه لشك من جهة الشك فيه وذكره سابقة … الا ان الاصل
في السبب معارض بالمثل وبعد تعارض الاصلين في السبب يحكم بالشك فعلا والرجوع
الى الاصل في المسبب اما الاول فواضح واما الثاني فهو تعارض الاصلين في السبب فلان
الشك في البقاء والارتفاع كما هو مسبب عن كون الحادث هو المني كذلك مسبب
عن كون الحادث هو البول مثلا ان الاصل بالنسبة الى كونه المني هو العدم ولازمه
ارتفاع الكلي كذلك الاصل بالنسبة الى كونه البول هو العدم ولازمه البقاء فيتعارضان
الاصلان في السبب فيتساقطان فلابد من الرجوع الى الاصل في المسبب لا يوجب عدم الرجوع
الى الاصل في المسبب كما زعمه وثانيا بعد تسليم عدم التعارض بين الاصلين في السبب
نمنع الملازمة بين اصالة عدم كون الحادث هو المني وبين ارتفاع القدر المشترك
والوجه في ذلك ان الشك في البقاء والارتفاع ليس مسببا عن كون الحادث هو المني

فنقول

فنقول بل منشؤه عن كون الحادث هو البول بمعنى ان احتمال البقاء ناش عن كون الحادث
هو المني واحتمال الارتفاع ناش عن كون الحادث هو البول ونحن فلا نسلم في ان
اصالة عدم كون الحادث هو المني يترتب عليها ارتفاع الكلي واما المستلزم لكون
الحادث هو البول فنقول انهم ان اصالة عدم حدوث المني يلزمه ارتفاع القدر
المشترك لا بمعنى انه بعدم الملازمة كما دعت واليه ذهب استاذنا صاحب الرسائل في
في رد المتوهم حيث قال ان ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك
الامر المقطوع الارتفاع لا من لوازم عدم حدوث الامر الاخر … لوجوده
السابق والعدم … اذا لوحظ المشكوك الاخر … هذا
اذا لوحظ المشكوك بعنوان البقاء والارتفاع وبعبارة اخرى بعنوان التكرار لوجوده
السابق والعدم … واما اذا لوحظ المشكوك بعنوان الوجود والعدم …
… الشك في الوجود والعدم … ان … البقاء لما كان هو الوجود
والعدم الارتفاع لما كان هو العدم … الشك في حقيقة الوجود والعدم فيتبعه اللازم
اوضح اذ وجود الكلي وعدمه ملازم لوجود … وعدمها … بعدم كون
الحادث هو المني ولا يلزمه هو البول بعدم وجود الكلي … الا العدم …
الا عدم كون الحادث هو المني كما … ولذا … كون الحادث هو البول كما نحققه
صاحب الرسائل … وثالثا بعد تسليم الملازمة بين ارتفاع الكلي وبين اصالة عدم
كون الحادث هو المني … فنقول في الجواب … ان ارتفاع الكلي ليس من الاثار
الشرعية لاصالة عدم كون الحادث هو المني بل من الاثار العقلية للاصل المذكور فالاصل
بالنسبة الى … والاصل المثبت … ولا … الشك في البقاء والارتفاع

يثبت من ذوات اصل حاكم ومنشأ انتفائه حجية استصحاب فعلا من جميع ما ذكرنا انه لا يخ
من صحة الاستصحاب في القسم الثاني من اقسام الاستصحاب في الكلي بعد عدم الفرد من
حيث الكلي وذكرنا في الاصول كيف ولا يجري الاستصحاب وان ما ذكره الشيخ من المنع
من الصحة فاسد في الغاية كما عرفت واما القسم الثالث وهو ما اذا كان الشك
في بقاء الكلي مستندا الى احتمال وجود فرد اخر غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه
مقارنا مع حدوثه لذلك الفرد الاخر اما ان يحتمل وجوده مع الفرد المعلوم حال واما يحتمل
حدوثه بعده اما بنفسه او بسبب الحدوث حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد وذكر
في الرسالة الشريفة وجوها للحكم في هذا القسم احدها جريان الاستصحاب فيه مطلقا لان الكلي
متيقن سابقا ومشكوك لاحقا اذ ارتفاعه في ضمن المعلوم والعلم بارتفاع بعض وجوداته
في ضمن المعلوم بارتفاعه لا يوجب القطع بارتفاعه كما لا يخفى واذا كان الشك فيه كافيا وبعبارة اخرى لا
الغرض من استصحاب الكلي بالنسبة الى الاحكام المتعلقة به ويدل المعلوم ان العلم بارتفاع
بعض وجوداته وافراده لا يستلزم ارتفاعه فيما يتيقن من احد الاستصحابين في الكلي وان كان ما
من احراز ان في الاحراز ونفي ايضا عدم جريان الاستصحاب مطلقا لان المتيقن في جميع الاقسام
انما هو وجوده الخاص والغرض من استصحابه هو استمرار وجوده الخارجي المتيقن في السابق
والشك المعلوم وجوده السابق غير محتمل البقاء في اللاحق بل بدله مشكوك وبعبارة
اخرى استصحاب الكلي انما هو باعتبار وجوده لا بعينه المراد من الوجود بعد [illegible] من
على هذا الوجه موردها للحكم الشرعي وجه لا يمكن احراز الاستصحاب في المقام بعدم كما
المتيقن والمشكوك والعبرة في الاستصحاب اتحادهما من جهة الزمان اما عدم الكلي واما
اذ المتيقن هو الوجود الخاص من الكلي وهو وجوده في ضمن الفرد الخاص الذي علم ارتفاعه

ما زمان

فما زمان الثاني والمشكوك وجوده الاخر وهو وجوده في ضمن الفرد غير المعلوم حدوثه
واذا لم يكن المتيقن والمشكوك متحدا من جهة الزمان فلا يجري الاستصحاب فيما
لا ذكر في محله من اشتراط اتحادهما من جهة الزمان فلا مجرى للاستصحاب في المقام
اصلا ومطلقا نعم لو قلنا بان المستصحب هو الطبيعة المراد منها الوجود فالكلي وحاصل الاستصحاب
جار الا انه من وجه يشكل اثباتها لانه التحقيق من التفصيل بالجريان في الاول
وعدمه في الثاني اما عدم الجريان في الثاني فلعدم الكلي والمتيقن في الاستصحاب بين المتيقن
والمشكوك كما عرفت واما الجريان في الاول فلان الكلي وحاصل فيه اذ الشك في البقاء
والارتفاع في القسم الاول من القسم الثالث يتطرق الشك في البقاء والارتفاع في القسم الثاني
فالشك في بقاء الكلي المعلوم سابقا حين ان علمنا وجوده الخارجي لا يكون الا عن الشك
بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وان علمنا لا يكون يرتفع بارتفاع ذلك الفرد وبعبارة
اخرى وجود الكلي مع تعدد [illegible] في الزمان اللاحق عين وجوده الاولي في القسم الاول
وبقاء بوجوده الاولي في القسم الثاني فليس الكلي حاصل فيها في الاول وغير حاصل فيها
في القسم الثاني وهذا الوجه هو مختار صاحب الرسالة لكن المنشئ من عدم الجريان في القسم الثاني
فيه مع في مرتبة تبعه من الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد وليت
كان مختار صاحب الرسالة الشريفة هو الوجه الاخير لكن الحق ان الشاهد الذي ذكرنا
في القسم الثاني من قبل التفصيل بعدم جريان الاستصحاب فيه من كون الشك في الكلي مسببا
عن الشك في الفرد وان الاصل في الفرد هو العدم وانه حاكم على الاصل في الكلي جار بعينه في القسم
المختار وجريان الاستصحاب فيه من القسم الثالث وان الجواب الذي ذكرناه عن الشاهد المذكور
في القسم الثاني لا يجري في المختار في القسم الثالث الا الاحتمال عدم جريان الاول

مع الاحتمالية وهو معارضة الاصل في الجزء ونظيره فلان حدوث الجزء القصير مثلا معلوم كان
في القسم الثالث بخلاف الجزء الطويل فان حدوثه مشكوك فيه فاصالة عدم حدوث
الجزء الطويل لا يعارضها اصالة عدم حدوث الجزء القصير في القسم الثالث للعلم بحدوث
القصير فيه وهذا بخلاف القسم الثاني فان حدوث الجزء القصير كحدوث الجزء الطويل
مشكوك حدوثه فاصالة عدم حدوث الجزء الطويل تعارضها اصالة عدم حدوث
الجزء القصير واما عدم جريان الثاني من الاحتمالية وهو نفي اللازم اعني عدم حدوث
الجزء الطويل وارتفاع الكلي فلان الشك في القسم الثالث لما كان نعلم فيه بانتفاء شخص
الجزء الاول حيث لم يكن الجزء المعلوم حدوثه وارتفاعه مما يحتمل فيه اصلا تحقق اللازم
بين الجزء الاول والكلي وجودا وعدما ضرورة بحيث ان الكلي لما كان للفرد بخلاف
ذلك في القسم الثاني فانه لما كان شك في الكلي فيه الجزء الاول الطويل مثلا
وذلك فيه مركب من وجود الجزء والاصل نفي ان شخصا حادث من الكلي هو احتمال انتفاء
كون الموجود هو الجزء الطويل وشخصا حادث اخر منه وهو احتمال ارتفاع كون الموجود
هو الجزء الاول فعدم اللازم اعني عدم كون الحادث هو الجزء الطويل ونفي ارتفاع
الكلي كان ضروريا فالكلي لا ملازمة بينهما في القسم الثاني واما جريان الوجه الثالث من
الاحتمالية في القسم الثالث وهو كون الاصل مثبتا فواضح لان عدم الكلي وارتفاعه ليس من
الاثار الشرعية لعدم الجزء والشك بل هو من الاثار العقلية فلا يكون الاصل مثبتا على اعتبار
الاصل المثبت وقد ذكرنا في محله عدم اعتبار الاصل المثبت بناء على اعتبار الاستصحاب من باب
الاخبار لا من باب العقل اذ نقله ادلة صاحب الرسائل قده بالاعتبار من باب اعتبار الاستصحاب من باب العقل
ففي القسم الاول من القسم الثالث مما لم يلتزم به احد في ميدان من الفروع الفقهية منها لو علم

المكلف

المكلف ملحوقة بالحدث الاصغر او بالاكبر ومعه فشك في اشتغال ذمته بالاصغر او الاكبر فالذي
يعلم به فان يتيقن بالطهارة هو استصحاب كلي الاشتغال الذمة والحكم بترتب جميع احكام
الاكبر عليه مع ان مذهب المشهور من المحققين بل كلهم عدم جريان الاستصحاب وعدم الحكم
بترتب احكام الاكبر عليه مع التطهير بالوضوء فيها او يحكم باشتغال ذمته بالطهارة من الحدثين
معا وذلك لان اشتغاله بالاصغر او بالاكبر زائد عن القدر المعلوم قبل اتيانه بالتطهير
فيجب الاتيان به فمقتضى الاستصحاب هو استصحاب كلي الحدث وترتب احكامه عليها
كما ان المحققين بعدمه وعدم ترتب احكامهما لما ذكرنا من ان المدار على الدليل
والادلة لا يستفاد منها الا لو علم المكلف بوجود الحدث في ضمن الاصغر ونحو ذلك
في ضمن الاكبر من سواء كان قبل التطهر كبقاء الحدث الاصغر او بعده مع عدم
اتيانه بما يرفعه او شك في العلم بوجوده ثم انا لا نتيقن برفع الحدث الاصغر
فان يتيقن الطهارة صاحب الرسائل اعلى الله مقامه استصحاب بقاء الحدث الكلي القدر
المشترك بين الحدثين والحكم بترتب احكامه عليه حيث الشك مع انه لم يلتزم به احد
من جميعهم فانهم حكموا بجواز الدخول في الصلاة وعدم جريان الاستصحاب فهذا المورد
من الفروع الفقهية شاهد على عدم اختياره ره كونه من وقوع الشك في ذلك وقد نقل عنه
ره انه قد تفطن بهذه الاشكال واجاب عنه اما في الفرع الاول في الكلي والجزئي
بانه لا فرق بينهما من المشار اليه الذي اخرناه من حجية استصحاب الكلي انما هو فيما
كان استصحاب الجزء فيه جاريا وبعبارة اخرى المشهور من حجية استصحاب الكلي انما هو عدم
بنسبة العلية من الحجية وانه لا فرق في الحجية بين العلية والجزئية ومبنى المشهور حجية
استصحاب الكلي في جميع الموارد حتى في المورد الذي لو كان المستصحب جزئيا لم يكن الاستصحاب

فيه محلا للاحتياط فان موردها حيث مورد لو كان المستصحب فيه مما لم يمكن الاستصحاب
فيه صحيحا او موردها مورد الاشتغال وقد عرفت في محله ان استصحاب الاشتغال غير
صحيح وبالجملة عدم جريان الاستصحاب في التقريب ليس من جهة كون كلية المستصحب
انما هي ثابتة في الاحتياط بل من جهة كون الاستصحاب فيها استصحاب الاشتغال الذي قد حقق
في محله انه غير صحيح من دون الفرق بين كون المستصحب كليا او جزئيا واورد عليه بعض
المعاصرين بان ما ذكره في وجه الثاني غير واضح لان ما ذكره ره في محله وجها
لعدم حجية استصحاب الاشتغال من ان الاشتغال قد ثبت بقاؤه لا يثبت حجية استصحاب
الاشتغال في مثل المقام لعدم الاشتغال فيه بالقطع فيه وبعبارة اخرى ليس
استصحاب الاشتغال في مثل ما ذكره صاحب الرسالة مما بل انما هو ممنوع من ان
الشك فيه كان من جهة الاشتغال الذي هو امر جزئي والا لزم الشك فيما
في المقام فيتعين ما ذكره وجها لمنع الكلام بالجملة فلا يمكن القول به بل الوجه عدم
على التقريب بالاستصحاب في التقريب هو عدم حجية استصحاب الاشتغال لا كلية المتيقن
في تقريب الثاني الذي اورده عليه في الاشتغال انها بان كلام الخصم بيّن
ان وجه عدم حجية استصحاب الاشتغال ليس الا انه المورد في المورد اشتغاله حجية
استصحاب الاشتغال في مثل المقام على الوجه منه ان الاشتغال ليس امرا واقعيا بل امر
منتزع من حكم العقل من الخطابات الشرعية لا واقع له الا في العقل وحيث ان الاشتغال
اشتغال معلوم عند العقل فلا حاجة الى الاستصحاب اذ حكم العقل بوجوب الفراغ حينئذ من
دون توسط الاستصحاب وان كان غير معلوم عند العقل فلا يمكن اجراء الاستصحاب
لعدم وجود المتيقن السابق في حكم الاستصحاب في الاحتياط والاحتياط اذ ليس متيقن

اذا

اذ ذكره وجها لعدم حجية استصحاب الاشتغال في مثل المقام كانه اشبه المورد فلا يرد عليه ره
ما اورده المورد نعم يرد عليه انا اذكرت من الوجه وان كان يقتضي عدم حجية استصحاب
الاشتغال في مثل الفوائت التي علم لمقدار منها وشك في الزائد عليه واما في مثل
الدين المردد بين الاقل والاكثر فلا يقتضي لعدم الحجية وبعبارة اخرى انما ذكرت من الوجه انما يقتضي
عدم حجية استصحاب الاشتغال فيما كان الاشتغال امرا انتزاعيا منتزعا عن العقل ولا يرد عليه
من التكاليف الشرعية اذ ح يمكن القول بعدم حجية استصحابه بوجه الذي ذكره بان يقال
ان الاشتغال لم يكن له واقع بل هو امر يدركه العقل من التكاليف الشرعية فالمقدار
الذي يحكم العقل بالاشتغال به من جهة التكليف به لا حاجة الى الاستصحاب فيه من جهة
قاعدة الاشتغال والمقدار الذي يشك الاشتغال به من جهة الشك في التكليف
به لا يصح استصحابه لعدم المتيقن السابق بل المتيقن عدمه بعد جريان اصالة
البراءة في سببه وهو التكليف به واما فيما لم يكن الاشتغال كذلك بل كان
له واقع في الخارج وكان التكليف مسببا عنه كما في مثال الدين اذ التكليف
بالاداء انما جاء من الاشتغال الذمة بالدين وكان الدين والاشتغال به امرا خارجيا
نظرا الى الملكية فيعرف المقدار الذي يشك الاشتغال به يصح الاستصحاب لكون المتيقن
امرا له واقع في الخارج والشك انما نشأ بسبب منه لا في التكليف حتى يقال بزواله
والشك بعد جريان البراءة في التكليف لا يقال ان صاحب الرسالة قد بنى على
الاحكام الوضعية وكونها من المجعولات كالاحكام التكليفية لانا نقول ان الوجه
في حجية استصحاب الكلي في الدين ليس كون الدين والاشتغال الذمة به امرا مجعولا بالاستقلال
وكون التكليف منتزعا منه بل الوجه في الحجية كون الدين من الامور الواقعية التي

لم يكن الشك فيه مسببا عن الشك في التكليف وصاحب الرسالة الشريفة وان كان منكرا
للاحكام الوضعية من حيث جعلها الا انه يعترف بمجعوليتها في الجملة من الامور الواقعية
التي لها واقع في الخارج وبالجملة الاشكال الوارد على صاحب الرسالة يرد على ما ذكره في مثل
الدين لدى معتقد باختياره جريان الاستصحاب الكلي فيه مع ان القوم كلهم يتفقون
على البراءة فيه واما في النوع الاخير من احتمال الحدث الاكبر مع العلم بالحدث الاصغر
اما بعد ارتفاع العلم بالحدث الاصغر واما بعد ما توضأ فيخرج منه في مورد التعارض
كان لا يعلم ان الحادث هل هو مشروط بالحدث الاصغر او هو مع الاكبر فلم يصح استصحاب
الكلي بعد الوضوء وبسبب مخالفته للمشهور ايضا لانهم يحكمون في هذه الصورة بصحة
واما في غير مورد التعارض من التقدم والتأخر فلا يحكم باستصحاب الكلي وصحته
ولا يحكمون بالتقدم ايضا بل لسبب عدم حكمهم بصحة استصحاب الكلي فيها انكارهم
لاعتبار استصحاب الكلي فيما يكون من قبيل القسم الثالث بل الوجه في ذلك انه يرجع
الشك في حدوث الاكبر الى القطع بحدوث الاصغر لما كان الشك في وجود الاكبر
من قبل الحدث الاصغر وكان مقتضى الاصل عدم الاكبر فلا يبقى بعد جريان اصالة
عدم الاكبر شك في بقاء الحدث الكلي حتى يحكم باستصحابه وبالجملة لا يرد على من اختار
اعتبار الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي اشكال من جهة النوع الاخير او في الصورة
التعارض منه لانهم يحكمون بصحة استصحاب الكلي فيه وفي صورة التقدم والتأخر وان
كان لا يحكمون بصحة استصحاب الكلي الا ان الوجه في ذلك وجود اصالة عدم الاكبر
الحاكم على الاستصحاب لكن ان نقل صاحب الرسالة الشريفة يرد هذا الاشكال
الوارد عليه وارد بكلية بعض المعاصرين بانه اذا كان مرجع الشك في حدوث الاكبر

الى الشك في الناسخ عن نافر الاصغر الذي مقتضى الاصل فيه العدم فلا يفرق الامر
بين صورة التقارن وغيرها اذ كما انه في غيرها يرجع الشك الى الشك في الناسخ فكذلك
فيها يرجع الشك الى الشك في الناسخ وكما انه في غيرها تجري اصالة عدم الناسخ الحاكم على الا
ستصحاب فكذلك تجري فيها اصالة عدم الناسخ الحاكم على الاستصحاب فيقتضي ما ذكره
عدم صحة الاستصحاب في النوع المذكور مطلقا اقول وفيه اولا ان المني ليس من الناسخ
ما شك فيه ليس شكا في الناسخ حتى يتمسك في نفيه باصالة عدم الناسخ وثانيا
سلمنا كون المني ناسخا وعدم كون الشك فيه شكا في الناسخ لكن نمنع الفرق
بين صورة التقارن وصورة عدمه لكون صورة التقارن من موارد جريان
الاستصحاب الكلي وعدم كون غير هذه الصورة من موارد جريان استصحاب الكلي مع
القول بصحة استصحاب الكلي فيها وعدم جريان الاصل الحاكم عدم كون المني ناسخا وانه
يثبت الفرق بين الامرين في القول بالاستصحاب في الكلي بناء على كون المني ناسخا
لنا على الاول ان الناسخ عبارة عن شيء ينتفي به ما اقتضاه المقتضي
والمني بالنسبة الى البول ليس كذلك اذ اثر البول ومقتضاه الطهارة الحدثية واثر المني
ومقتضاه ايضا هي الطهارة فمقتضى المني والبول من حيث واحد لا فرق بينهما
الا في الشدة والضعف فالمكلف المحدث بالمني ايضا من البول الذي يشاركه في
المقتضى لا يقال كيف لا يزاد فيه بنفسه المني ليس بول كونه ايضا مثل البول في
الطهارة حتى يقال بان اثر المني ايضا هي الطهارة فالمكلف لا يكون واحدا في المقتضي
في الاثر ايضا للاخر منه اثار غير البول بنفسه بنفسه منه الحكم السابق على
اثبت للبول وهو وجوب الوضوء لانا نقول لا يمكن رفع الثاني في الادلة

الشرعية وفي الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام في حق المحدث بالاصغر
والمحدث بالاكبر انه لا دلالة فيها على ... في حكم البول اذ ليس في الاخبار
الا وجوب الوضوء على المحدث بالاصغر ووجوب الغسل على المحدث بالاكبر واما كون الشاك
بالنسبة الى حكم الاول فليس فيها ما يثبت ولا ما ينفي فحكمه بالنسبة الى المني بالنسبة الى
غير البول ولا ثبت حكمه الشرعي بحكم العقل بعدم في الاول وبعدم دلالة الادلة
على انه في نفس ... دلالة الاخبار والادلة على كون الموضوع المحكوم عليه
بالاحكام الشرعية الثابتة للمحدث بالحدث الاصغر هو غير الجنب واين هذا من
كون الجنابة والمني بالنسبة الى غير البول في الطهارة او بالنسبة الى غير ثبت
الاحكام الشرعية الثابتة للبول كما لا يخفى فافهم وتامل فاذا ثبت عدم كون
المني بالنسبة فيعلم لك ان الشك فيه ليس شكا في المانع حتى يقال الاصل عدمه بل يقال
لك ما ذكر في الدعوى الثانية ان مراد صاحب الرسالة الشريفة ليس كون
الشك في المانع ... على الدعوى الثانية ... انه بعد البناء على عدم كون المني
بالنسبة فرق بين صورة الطهارة وغيرها وانه على القول باستصحاب الكلي يصح استصحاب
الكلي في الاول دون غيرها لانتفاء القاعدة حجية في الاول وعدم حجيته في غيرها
توضيح ذلك يتضح بعد بيان الاقسام المتصورة للشك في بقاء الحدث الكلي فنقول
ان الحالة السابقة ... من جهة وجود البلل المشتبه بين المني
والبول اما مجهولة او ... الطهارة او الحدث وعلى تقدير كونها
الحدث هل هو الحدث الاكبر او الاصغر واما ... لا خفاء في ان مذاق
صاحب الرسالة الشريفة ومختاره يصح استصحاب الكلي المقتضي لوجوب الجمع بين الوضوء
والغسل

والغسل وهو الحدث على القول باستصحاب الكلي لا مطلقا من عدم وجود الاصل الحاكم ولا خفاء
في انه لا تعرض في الكلام لوجوب الجمع الا في بين كون الحالة مشتبها بين البول
والمني وبين كون الحالة مشتبهة بين المني وغير البول مع صدور الحدث الاصغر
سواء كان المشتبه بين المني وغير البول متقارنا مع البول او لا ولا خفاء في ان
هذا الفرض خارج عن المورد الذي اورد به النقض على صاحب الرسالة لان
المقدم ... كلمهم ... بوجوب الجمع لصاحب الرسالة الا ان الغرض انه يحكم به
من جهة استصحاب الكلي وعدم جواز الدخول في الصلاة قبل حدوث الحالة والمقدوم
كلمهم ... من جهة قاعدة الاشتغال ومن هذه الجهة يرد عليه ... انه يعتبر
في كلمات المحقق ... قاعدة الاشتغال ... او لا ...
لاستصحاب الكلي ... في هذا ... ان ... الحدث المردد
بين البول والمني واما ان يكون الحدث الاكبر واما ان يكون الحدث الاصغر واما
ان يكون هو الطهارة ... فان كانت الحالة ... ولا خفاء في انه على القول
بحجية استصحاب الكلي يصح استصحابه المقتضي لوجوب الجمع فيها سواء كان الحادث
المشتبه بين البول والمني او المشتبه بين المني وغير البول وعلى الثاني سواء
كانت صورته متقارنا للبول او لا وهذا الفرض ايضا خارج عن مورد النقض
المذكور ... ايضا كلمهم فيه بوجوب الجمع من جهة قاعدة الاشتغال
ومن هذه الجهة يرد عليه الاشكال الذي ذكرناه ... وان كانت الحدث
الاصغر فقد ذكر ان فيه وجها اذا كانت الحالة ... الحدث الاكبر لا يجري
استصحاب الكلي اذا كان الحادث مشتبها بين البول والمني فلعله اذا كان

الحادث مشتبها بين المني وغير البول وان كان قد ذكر المشار اليه بالعلامة بانه
اذا كان الحادث مشتبها بين البول والمني فيتفق هذا ان صاحب الرسالة جريان
استصحاب الكلي الا ان ضعفه غير خفي عليك بعد ان لم يتم ما ذكرناه سابقا فراجع
وتأمل ولكن كان يتفق هذا ان صاحب الرسالة فهذا الغرض لسبب وجوب
الجمع بين الوضوء والغسل اذا كان الحادث مشتبها بين المني وغيره كما هو هذا في
المنذور لكونه استصحاب جواز الدخول في الصلاة مع الوضوء مع استصحاب الحدث
الكلي واما اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاكبر فقد عرفت انه لا يبقى للاستصحاب
الكلي مجال والحكم في هو وجوب الغسل فقط سواء كان الحادث هو المشتبه بين المني
والبول او المشتبه بين المني وغير البول وهي قسم اخر وهو ما اذا كانت الحالة
السابقة هي الطهارة فيتفق هذا انه ومن موارد استصحاب الكلي اذا كان الحادث
مشتبها بين المني والبول والحكم بوجوب الجمع بين الوضوء والغسل ان المعلوم اجمالا
فيه حكما به من جهة قاعدة الاشتغال وهذا الامر الاعتبار بانه بعيد لكان
المجرى مجرى الاشتغال فلا حاجة الى التمسك باستصحاب الكلي واما اذا كان
الحادث مشتبها بين المني وغيره مع حدوث البول ايضا فهذا هو الذي تم هو
الذي فرض انه يتفق بها اختاره في القسم الثالث من استصحاب الكلي فيه من
جهة ان يتفق هذا انه استصحاب الكلي والحكم بلزوم الجمع بينهما مع انه مذهب الاصحاب
الاكتفاء بالوضوء فقط واجاب بما مر من الفرق بين صورة التقارن وغيرها
ثم رده المتوهم بعدم الفرق بينهما وقد ادعينا نحن بوجود الفرق بينهما بعدم استصحاب
الكلي في صورة التقارن وعدم جريانه في غيرها بعد البناء على عدم كون المني بعد البول

لكان الحق عدم الفرق بينهما بعد البناء على كونه ناقضا ايضا كما ذكره المورد
واما الاول فبيانه انه اذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة فان جاء البول
فشاركنا مع شك المشتبه بين المني وغير البول لا مجال في حصول القطع بارتفاع الطهارة
بسبب هذا الحادث وانما الشك في حصول اثر البول او حصول اثر المني وبعبارة
اخرى بعد حدوث هذا المشتبه طهارته وجواز دخوله في الصلاة مشروط بشيء من الوضوء
او الغسل فقد ارتفع قطعا وانما الشك في ان الحادث الذي هو البول المقارن للمشتبه
هل اثره في ثبوت الحدث الاصغر او لا من جهة الشك في الموضوع القابل لتأثير المحل
الذي يؤثر فيه البول الحدث الاصغر هو الموضوع الغير المجنب وهذا الموضوع مشكوك
كونه مجنب وبعبارة اخرى بعد الشك في ان المؤثر هل هو البول او المني يرجع
الشك في الحقيقة الى اثر البول والمني وانه هل يجوز له الدخول في الصلاة مع
الوضوء او لا يجوز له الدخول الا مع الغسل والاصل في الاول معارض بالمثل لانه
لو قيل الاصل عدم كونه محدثا بالاكبر اذ ان الاصل عدم لزوم الغسل في الدخول
في الصلاة فيقال ان الاصل عدم كونه محدثا بالاصغر وعدم جواز الدخول
في الصلاة بالوضوء فاذا لم يكن اصل حاكم في المقام فلا بد من استصحاب الكلي
في مثل الشك ولازمه الحكم بوجوب الجمع لا يقال انا ذكرت من الاصل وان
كان معارضا بالمثل الا ان هنا اصلا اخر حاكم من دون المعارضة وهو ان الشك
في اثر البول انما هو بسبب الشك في قابلية الموضوع وسنخ الاثبات بحالته
عدم كونه مجنب ومحدثا بالحدث الاكبر حتى يقال بمعارضته بالمثل وهو اصالة
عدم كونه محدثا بالاصغر من جهة القابلية باستصحاب نفسها وان الموضوع

قبل حدوث البول التقارن بالمشتبه بالمني كان قاطعاً بتأثير البول فيه الحدث
الاصغر وبعده الحدث شك في بقاء قابلية فعلم باستصحاب قابليته فاذا
انشأنا بالاستصحاب قابليته فعلم بكونه محدثاً بالحدث الاصغر لزوال الشك فيه بالاستصحاب
ولا نقول الاستصحاب المذكور بالنسبة الى الحكم بكونه محدثاً بالاصغر والى الحكم بجواز
الدخول في الصلاة مع الوضوء مثبت اذ الحكم الشرعي انما هو مترتب على عنوان المحدث
ولسبب هو مفاد استصحاب القابلية الا بحكم العقل بالملازمة بين القابلية وعدم
الكناية ولا يحكم بسببه بتمام الفعل حاكم لا حاجة الى عدم الكناية وعدم لزوم
الغسل للمعارضة بالمثل ولا استصحاب القابلية لكونه مثبتاً مع [illegible] على
القول باستصحاب التعليقي من اشكاله في زمان الشك والحكم بوجوب الجمع بين الوضوء
والغسل من الحكم بوجوب الجمع مبنياً على مذاق القوم ايضاً من قاعدة الاشتغال
ننقضه ايضاً فانه بناءً على الفحص في مقام الشغل مع صاحب الرسالة من ان
القوم لم يكتفوا فيه بالوضوء وحده … كما ذكره صاحب الرسالة من ان الدليل
القوم ايضاً يحكمون بالجمع لعدم الدليل لهم على كفاية الوضوء وحده لما ذكرنا
من عدم كون المني … كما عرفت فلا يرد عليه ايراد من هذه الجهة وانما يرد
عليه الايراد الذي ذكرناه في مرة من انه مع جريان قاعدة الاشتغال
لا … وجوب الجمع … جريان استصحاب التعليقي … في
صورة التقارن من الحكم بوجوب الجمع الا باستصحاب التعليقي على القول به واما قاعدة
الاشتغال … صورة التقارن … ان …
المشتبه بين المني … على البول واما البول … عليه … ولا فضاء

فانه بعد وجود المشتبه وقبل وجود البول كان محكوماً بالطهارة وجواز الدخول
في الصلاة من دون شيء من الوضوء والغسل ولا نعلم انه اذا حدث البول فاز ذلك
الموضوع نحكم بوجوب الوضوء لان البول قد حدث في المكلف المتطهر وحده يوجب
في المكلف المتطهر يوجب وجوب الوضوء من دون غيره فلا وجه لوجوب الجمع
لعدم الشك في البقاء بعد الوضوء من هذه الجهة التي ذكرناها وهكذا الامر في ان في
صورة تقدم البول على المشتبه اذ بعد وجود البول وقبل وجود المشتبه كان المكلف
محكوماً بعدم جواز الدخول في الصلاة مع الوضوء فقط فبعد وجود المشتبه يشك في
بقاء الحكم المذكور وارتفاعه فيحكم باستصحاب الحكم المذكور من دون معارض
سوى ما كان في الاول بعد وجود المشتبه وقبل وجود البول بحكم باستصحاب الطهارة
وجواز الدخول في الصلاة من دون لزوم شيء من الوضوء والغسل يعلم انه يعارض
… اورد المورد على صاحب الرسالة الشريفة لا يقال مختاره في القسم الثالث من
استصحاب الكلي … عليه … مثال … الذي ذكرناه …
… ولم … المورد … اذا علم … وشك بين
الاقل والاكثر كان علم بجنابته … ولم يعلم … بان الموضع الاكثر ثابت
… فيه يتحقق بجنابته … وذلك في الموضع … ان يكون
… لاستصحاب
الكلي في القسم الثالث يحكم بوجوب غسل الموضع الاكثر وعدم جواز الصلاة … لا
بعد غسله من جهة استصحاب … في … لا يقال ان الاصل براءة … وجوب
الغسل الموضع الاكثر المشكوك … الاصل عليه فلا مجرى للاستصحاب على مختاره

ولنا نقول ان النجاسة ووقوع الدم على الثوب امر واقعي غير شرعي لمن التفت في
تمليكه في عدمه باصالة الرابعة وكذا استصحاب الطهارة السابقة اعني عن ما فيه في
عدم جريان استصحاب النجاسة ووقوع الدم او استصحاب طهارة اصل الثوب
ولا طهارة الموضع المشكوك فيه فالاول غير جار للقطع بانقلاب طهارة الثوب
الى النجاسة والشك في ان كانت جارية الآن في محل لكونه بالنسبة الى طهارة
الثوب مثبتا وكذا اصالة عدم وقوع الدم على الموضع المشكوك اعني غير نافع
لكونه مثبتا والحكم لا يتأتى على مختاره من استصحاب الدم في المقام والحكم بعدم
جواز الصلاة معه الا بعد غسله وهذا مخالف لما ذهب اليه الاصحاب من صحة
الصلاة معه وعدم لزوم غسل ذلك الموضع المشكوك فهذا الفرع ومثاله الذي
الذي ذكرناه في السابق نقض على صاحب الرسالة الشريفة وكان نقضا من عدم
صحة مختاره من الشارع استصحاب في القسم الثالث والحكم الحق بطلان اصالة
للنقض او للمسألة الدين وتمسكه ووقوع الدم على الثوب كالحدث والحكم بانها
وقرره بعضهم بانه لا يصح في ان الكلي من حيث المهية ليس بمتعلق للحكم حتى
لم يرد انك في تعاقبه موجب للحكم الشرعي بل المتعلق للحكم هو الكلي من حيث الوجود
الخارجي وان شئت قل ان استصحاب الكلي ليس الا استمرار وجوده الخارجي
فاذا كان المستصحب هو الكلي من حيث الوجود الخارجي فلا معنى للاستصحاب في
القسم الثالث اذ الكلي من حيث الوجود الخارجي ليس الا الفرد واستصحاب الفرد غير
صحيح لان الفرد الذي كان وجوده متيقنا في السابق قد تم ارتفاعه يقينا بحيث
لا يبقى منه شك والفرد الذي شك في بقائه ليس له يقين بوجوده في السابق

حتى يستصحب بكليه لكن القول بصحة الاستصحاب فيه لا ينافي انه يرد نقضا على القسم الثاني
لانا نقول ان الفرد المشكوك بقاؤه هو الفرد المتيقن وجوده فيه فيمكن فيه استصحاب
الفرد كذلك في المقام فان الفرد المشكوك بقاؤه مغاير للفرد المتيقن وجوده فلا
يمكن فيه استصحاب الفرد اقول هذا النقض يرد على ما ذهب اليه صاحب الرسالة في
هذه الموارد فانه يتمسك بعينه الاستصحاب حيث ذكره في الرسالة الشريفة وجها لعدم جريان
استصحاب الكلي في القسم الثالث مطلقا وقد ذكرناه مفصلا في السابق ولا حاجة الى
اعادته وتبعا لمختاره من التفصيل حيث قال المحصل ان استصحاب الكلي في القسم الثالث
باعتبار وجوده في ضمن الفرد لكن الشك في بقاء وجوده الكامن في ضمن فرد آخر
يرجع الى استصحاب الفرد غير الممكن في المقام كما ذكره المورد الا ان الشك في تحقق
وجود الكلي وان وجود الكلي بل في تحققه في ضمن فرد بارتفاع الفرد المعلوم وجوده
سابقا او انه لم يكن على هذا النحو بل كان ايضا في ضمن فرد بارتفاع الفرد المعلوم
وجوده فنظر الشك في البقاء والارتفاع في القسم الثاني وبعبارة اخرى وجود
الكلي على تقدير ثبوته في الزمان اللاحق عين وجوده الاول كما في القسم الثاني
من استصحاب الكلي فلا يرد عليه ان شرط الاستصحاب وهو اتحاد المتيقن والمشكوك
من جهة الزمان غير حاصل فالاول في غير بطلانه مذهب ان يقال
يوجد من امر ان الاول هو ان يقال ان ما ذكره من ان الشك في تحقق وجود الكلي
وان وجوده هل على نحو لا يرتفع الا بارتفاع مخصوص او على نحو وجود الكلي متيقن
لا مشكوك وهو وجوده على نحو يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم وجوده والنحو الآخر
من وجوده مشكوك وهو وجوده على نحو لا يرتفع ومقتضى الاصل فيه العدم وبعبارة

أخرى ليس الشك في المقام من قسم الشك الثاني من أقسام الكلي الذي قد عرفت أنه ليس
منه الشك في بقاء شيء من الوجود بل إنما الشك في موجود فلا يجري فيه الأصل فيؤخذ فيبقى
الشك في أنه هل يحصل من دون معارضة شيء لا يقال إن الأصل المذكور لا بد أن
على الارتفاع لعدم الملازمة بين عدم هذا الكون من الوجود والارتفاع لأنا نقول الملازمة
بينهما ثابتة كما قد عرفت في السابق حيث ذكرنا وجها للفرق بين القسم الثاني
والقسم الثالث وملخصه أن طرفي الشك في أطراف الوجود والعدم المعبر عنهما بالبقاء
والارتفاع الشك في المقام من وجود هذا الكون من الوجود وعدمه يتحقق الملازمة
بين كل من البقاء والارتفاع وبين كل من وجود هذا الكون من الوجود وعدمه على حال ونحو
وهذا بخلاف الشك في القسم الثالث فإنه فإن الشك من وجود هذا الكون من الوجود ومن
وجود كون آخر وقد ذكرنا ذلك مفصلا فراجع لا يقال الملازمة وإن كانت
ثابتة إلا أن الأصل مثبت إذ الحكم الشرعي ليس ثابتا على مجرى الأصل وهو عدم
وجود هذا الكون من الوجود إلا من جهة ملازمته للارتفاع عقلا فالأصل المذكور
غير نافع لكونه مثبتا لأنا نقول إن مجرى الأصل ومنقلبه هو الذي يتعلق به الحكم
الشرعي من دون واسطة شيء إذ الحكم الشرعي بجواز الدخول في الصلاة من دون
لزوم الغسل أو عدم جواز الدخول فيها إلا مع الغسل مترتب بدون الواسطة على وجود
هذا الكون من الوجود وعلى عدم وجوده كما لا يخفى ولما نرى من التعبير بالبقاء والارتفاع
فليس من جهة أنهما موضوعان للحكم بل إنما هما من العناوين المنتزعة التي تكون للموضوع
في الحقيقة ليس المراد منها الوجود والعدم اللذين هما موضوع الحكم فيجري الأصل
المذكور مثبتا الثاني أنه ليس المراد من الشك هو الكون من الوجود الذي يجري فيه

المشار

استصحاب كلي الوجود إلا الشك في كيفية الوجود وأن الوجود هل له كيفية مقتضية
للبقاء أو له كيفية مقتضية للارتفاع وذلك كالشك في أن الوجود هل هو
مستعد للبقاء أو لا مثله بدا أو الشك في أن الوجود هل له وجود مقتض للبقاء
أو له وجود مقتض للارتفاع ونحو ذلك من الموارد التي يشك في كيفية الوجود
والشك في المقام ليس كذلك لأن الوجود ليس يشك في كيفيته أصلا بل معلوم أن كيفيته
هي التي مقتضية للارتفاع وإنما الشك في وجود موجود آخر أضعف معلوم الكيفية
وأنه مقتض بالكيفية المقتضية للبقاء وبالجملة الشك في الكون من الوجود هو الشك في
كيفية الموجود لا الشك في وجود المعلوم كيفيته ثم إن استصحاب الكلي في الشك في الكون
الوجود وفي الشك في كيفيته غير متصف بالمانع في الشك في أصل الوجود المعلوم كيفيته
والمقام من قبيل الثاني لا الأول فافهم ثم إن الشك في الكون من الوجود لا ينبغي أن يرد بالجملة
فظهر أن استصحاب الكلي في القسم الثالث الذي اختاره صاحب الرسالة الشريفة غير صحيح
للشك في الموارد المذكورة ولكن في جميع التي ذكرنا هما من وجود أصل الحكم
ومن عدم تكرره من الشك في كون من الوجود فكذلك الأمر في القسم الأخير من القسم الثالث
كما لا يخفى فالمعقول أيضا أن الاستصحاب الكلي في القسم الثالث غير صحيح على الحكم إلا باعتباره
في القسم الأول والثالث لكن ذلك أيضا إلى الأول فلما عرفت سابقا من أن الاستصحاب
من استصحاب الكلي باستصحاب الفرد وبه اهم لكونه مثبتا إذا كان الحكم متعلقا بالنوع
بما ذكرناه سابقا من أن الكلام إنما هو على طريقة المشهور ومنه أشرت طريقتهم على
استصحاب الموضوعات ترتيب الأحكام الشرعية على الكليات وإلا فلا بد من الحكم بعدم
جميع استصحابات الموضوعات وليس مختصا بالمقام فراجع وتأمل وأما الثاني فلأن

فرد الكلي الى متيقنة في الحكم والى محتملة في ثبوته متيقنة كما اذا كان وجوب الاعطاء
ثابتا لكل فرد من افراد العلماء ثم اذا كان في بيت مخصوص فشك في ذلك في البقاء
والارتفاع لاحتمال موت العالم الذي هو من كان متعلق استعداده البقاء والذي من كان
متعلق استعداده الفناء او فرد وجه اذ من كان الرابع الموجود واقعا او موجوده ومن
لم يكن الرابع الموجود واقعا موجوده لا بد من استصحاب الفرد الموجود ولا يمكن لا يستغني عن الكلي
لان الحكم الثابت للافراد دائما ثابت للكلي فالكلي ثابت للافراد فاستصحاب الافراد
الذي هو موضوع الحكم اولى من استصحاب الكلي الذي ليس بموضوع الحكم فان كان الحكم ثابتا
للكلي وثبوته للافراد بالتبعية فاستصحاب الافراد ح ايضا صحيح اذ ثبوتا بالعموم حاصل
استصحاب الموضوعات الخارجية لترتب الاحكام التي تثبت على الكليات وعلى هذا فاستصحاب
الافراد صحيح او التبعية عن استصحاب الكليات وبالجملة اذا كانت الافراد متيقنة في الحكم
فقبل ذلك الفرد حصل في المقام لا حاجة الى التكلف باستصحاب الكلي الذي لم يكن فيه طلب
ولا اثر في كلمات الاصحاب بل المستغرب يتمسك الفرد الموجود في السابق على كون الفرد حيث هو
السابق واضعاف ذلك وبالجملة من استصحابه اصلا او لا يتصور له اثر الا فرد وحيث الامر
ولم يتم الا صح من شر وحد الاستصحاب لكونه استصحابا علوا بالتفصيل في الموت الفرد فيها
من جهة الاستصحاب وان كانت مختلفة كالمثال المذكور في الرسائل فان المحدث بالاصغر
حكم وهو حرمة الدخول في الصلوة من غير الوضوء والمحدث بالاكبر حكم آخر وهو حرمة الدخول
فيهما من غير غسل فلا يجرح من استصحاب الفرد الموجود على كون الفرد والحكم بوجوب الجمع من جهة
او ليس ح للكلي حكم حتى يحكم باستصحاب الكلي وثبوت حكمه من جهة استصحابه بل الحكم ثابت
للافراد ح فلا يجرى استصحاب الفرد المردد حتى تترتب عليه الحكم الثابت للافراد فالكلية

صاحب

صاحب الرسالة الشريفة من ثبوت الحكم في المثال المذكور للكلي فحكم باستصحابه وذلك لترتيب
حكمه عليه مدفوع او لا بانه ليس للكلي في المثال المذكور حكم اصلا اذ لا يتصور ان يكون
للكلي اثر وهي حرمة الدخول في الصلوة والى حرمة المس للقرآن وكلاهما من احكام
المشترك المستفاد منه للكلي لانه لو كان من الاحكام الثابتة للكلي لا بد من رفعهما في مورد
الوضوء وعدم رفعهما فيه بالغسل ورفعهما في مورد الغسل وعدم رفعهما فيه بالوضوء فاختلاف
رافع الحرمة بحسب اختلاف الموضوعات والافراد كاشف عن عدم كون الحرمة حكما للكلي
والا لكان اللازم ارتفاع الحرمة في جميع الموارد اما بالوضوء وحده او بالغسل وحده
او بكل واحد منهما وثانيا بعبارة اخرى لو كان الحكم ثابتا للكلي وكان رافعه في مورد وهو
المحدث بالاصغر الوضوء فيلزم ان يكون الوضوء رافعا له في مورد آخر وهو المحدث بالاكبر
ايضا اذ الحكم للكلي الموجود في المورد وكان الوضوء رافعا للحكم المذكور في مورد
فلا بد ان يكون رافعا له في مورد آخر لا ان [illegible] ان الاختلاف يكشف دليل
قوي على ان الحكم ليس للكلي كما هو الحق بل لا يمكن كونه للكلي كما عرفت بل الحكم المذكور
ليس حكما واحدا اذ بعد ان [illegible] حكمان متغايران ثابتان لموضوعين متغايرين
فلا يمكن [illegible] القول بانه ثابت للكلي اما تغاير الموضوع فواضح اذ المحدث بالاصغر
موضوع مباين للمحدث بالاكبر واما تغاير الحكم فلان الحكم الثابت للمحدث بالاكبر هو الحرمة
المقيدة بعدم الغسل والحكم الثابت بالاصغر هو الحرمة المقيدة بعدم الوضوء غير [illegible]
ان الحرمتين المقيدتين بالقيدين المذكورين متغايرتان [illegible] فالحكمان
الثابتان لموضوعين [illegible] القول بالاحكام الافراد
بل الحكم حكم للكلي اذ لو كان الحكم له لكان جميع الافراد متيقنا [illegible] فيه [illegible]

بين
شاهد على ان الحكم المذكور ليس من احكام الاجماع ثم ان حكم الشرع بعد ازيد من اشتراك الحاضر
والغائب في الحدث والاشتراك المكلفين في حسن الحركة نزع الغسل من المكلفين المشار اليهن في الحبس
حكما كلية سببه الاشتراك بين الموضوعين وهو كلي الحدث بعظه اشار ان المثال المذكور
ليس مما كان الحكم فيه ثابتا بالقطع وثابتا بالاستصحاب لان الحكم المذكور ثابت بالقطع لكن لا حاجة الى
تعلق استصحاب القطع ترتيب الحكم المذكور بل يكفي في ترتيب الحكم المذكور استصحاب الفرد
المردد ولا مانع منه اصلا وقد عرفت ان العلم الاجمالي بالتكليف ليس بشرط في الاستصحاب حتى
يكون الفرد ما ثبتا ولذا الكون الحكم فيه ثابتا بالقطع وترتب القطع متعلقا بالحكم المذكور بحالة
الكلي لا يمنع من استصحاب الفرد لما عرفت من ان مبناه العموم على الاستصحاب في الموضوعات
الخارجية ترتب الاحكام الثابتة لكليها لها دون العكس على ان العموم يقتضي في
المقام قسم اخر مما يعتبر فيه استصحاب القطع وهو ان يكون لكل واحد من الافراد حكما
خاصا وللنفس القطع حكما اخر كان يكون للاصل حسب الشرع حكما خاصا يشارك
فيه جميع الافراد بالسبع والخصوص من السبعة او حكم اخر مثل الكفر من الحكم الثابت للنمرة
النجس فانه في هذا القسم للقطع حكم وللافراد حكم اخر مغاير لذلك في نفاد القطع دار نقاضه
الاصل نحو والمرجو بين الثاني والغائب لحكم باستصحاب القطع لحكم الثابت له وليس هذا
كالقسمين المذكورين في عدم ثبوت حكم القطع لكن لا يمكن فيه ان في هذا الفرض
مع جريان استصحاب الفرد المردد ايضا ليس من استصحاب القطع بالنسبة الى الحكم الثابت للقطع
وان كان استصحاب الفرد يزاحم بالنسبة الى الاحكام الثابتة لخصوص الافراد فيعلق
استصحاب القطع فيه ايضا لو فرض لهذا الفرض مانع من استصحاب الفرد المردد ودون الحكم
المنقول باستصحاب القطع ترتب الاحكام الثابتة له لكنه فرد دافع والقطع كان يعلق الحكم

ان

ان استصحاب القطع لحكم جميع الصور المذكورة مما لم يتناول بعدم حجته كلام الحسن ثم انه لما حصل
الشروع كلاما توهم صاحب الرسالة الشريعة مناسبة للمقام فذكره شرع البعض
الاختصار في المقام فالمناسب لنا ذكره وتنقيحه اعلم ان المسئلة المذكورة من موضوعات
هذه الموضوعات المستنبطة مما يتعلق بها الاحكام الشرعية ولها ارتباط من جهتها
بالعبادات والمعاملات والاحكام لانها من جهة الطهارة والنجاسة مرتبطة
بمباحث العبادات ومن جهة جواز البيع وعدمه مرتبطة بالمعاملات ومن جهة الحلية
والحرمة مرتبطة بمباحث الاطعمة والاشربة فلا بد من بيان حكم المشتبه بها كالكلية
المطروح مثلا اذا علم المطروح اذ لم يعلم انه امارة الحل والطهارة كسوق المسلم ادية
متعذر ان الكلام في حكمه تارة بحسب الاصول العملية وتارة بحسب الاخبار والادلة
واما حكمه بحسب الاصول فالممكن وجوه احدها القطع بالطهارة والحلية بالنسبة الى جميع
تلك المباحث الثاني الحكم بالنجاسة والحرمة بالنسبة الى الجميع والثالث التفصيل بين
تلك المباحث بالحكم بالطهارة والحلية بالنسبة الى احكام العبادة والحكم بالنجاسة والحرمة
بالنجاسة والحرمة بالنسبة الى احكام المعاملات او العكس وهذا التفصيل ان لم يكن ممن جار به
وجه واحد الا انه يمكن استظهار الالتفات على عدمه مما تقدم في مبحث الطهارة
في بيان حكم المشتبه وهذا الخلاف في الاول هو ان الاول هو مذهب المشهور والثاني
منها مذهب اليه جماعة من المحققين من المتاخرين الرابع التوقف فيما اقتضاه
الاصل فيه والرجوع في كل مبحث من تلك المباحث الى ما اقتضاه الاصل في ذلك
مثلا يرجع في مسئلة العبادات الى الاصل فيها وفي مسئلة المعاملات الى الاصل فيها
وهذا الوجه ايضا لا يبعد استظهاره من كلام بعض المتاخرين لكن العمدة في تلك

الوجوه من الرجحان الا ان الذي ذهب الى اولها المشهور والى ثانيها جماعة من المحققين
المتأخرين ثم ان اختلافهم في حكمه بحسب الاصل انما نشأ من اختلافهم في الموضوع وان
موضوع الطهارة والنجاسة وكثرة تداول الالفاظ والآيات وهو بعينه ما ذكره فقد اعلم
ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض
ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكره ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان
ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا الشك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون
شيء مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل اولا قلت فيه تفصيل لانه
ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك
الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر فلا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم
يثبت ذلك بل ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا
في ان الشيء الآخر مزيل ام لا فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل
الاول غير جار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض
الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخلو من اجمال
وغاية ما يسلم منها ثبوت الحكم في الصورة التي ذكرنا وان كان فيه اشعار ببعض
[illegible] لكنه لا يخلو من تأييد للدليل الاول فتأمل فان قلت الاجماع
الذي مر هو فيما نحن فيه وارد فيثبت المطلوب لانه من قبيل ما عرفت اذ لا حكم
النجاسة ثابت الى حصول مطهر شرعي اجماعا وثابت الى حصول المطهر شرعا يوجب ر
المطلق لان حسنة ابن يعقوب وموثقة ابن المغيرة تستلزمانه بحكم هنا مع
معارضتهما بالروايات المتقدمة من ان غاية الاستصحاب لذلك بوجود المطهر وهو لا يستلزم اليقين

قلت

قلت لكونه من قبيل ما في موضع ان الدليل على ان النجاسة ثابتة الى حصول مطهر
شرعي وماذا من الاجماع غير معلوم لان غاية ما اجمعوا عليه ان المطهر اذا حصل
العضو مع لا يطهر بدون الماء والمسح ليس الا بالتثليث ولا يغني الحجر الواحد فهذا
الاجماع لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول
عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت هل ان يسمع
ما في بحث الاستصحاب الذي ذكره بمنزلة ما ذكرت من الاجماع على وجوب شيء على
المشروط في الواقع وهو مردد بين ان يكون المسح بثلاثة احجار او الاعلم منه ومن المسح
بحجر واحد فما لم يأت بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة
فلا يكون الامتثال به واجبا قلت يمنع الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع منهم في تعلق
المكلف بحيث لو لم يأت به لكان الشيء المعين لا يستحق العقاب بل الاجماع على ان ترك
الامرين مناسب في استحقاق العقاب بحيث لا يعلم انه لا يترك كليهما والحاصل انه اذا ورد نص او
اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة عندنا فلا بد
من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال
ولا يكفي الشك في وجوده في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب
شيء معين مثلا او ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مردد عندنا بين اشياء
ويعلم انه عدم الاشتراط بعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة في الظاهر
ونفيها ولا يرتفع الحكم الا بحصول تلك الاشياء كلها ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في
سقوط التكليف وكذا بحصول شيء واحد منها في ارتفاع الحكم سواء في ذلك كون
الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء او كونه غاية معينة في الواقع

محمولة عليها او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع محمولة عليها او غايات كذلك
سواء امكن تحقيقها في المشترك بين تلك الاشياء والغايات ونحوها بالعلية
والملازمة والمعية الاتحادية كذلك بين موارد بعض منها على ان الواجب احد الافعال وبعض اخر
على ان ذلك الواجب شيء اخر وذهب بعض العامة الى وجوب شيء وبعضها الى وجوب
شيء اخر فالظاهر البعض والاجماع في الصورتين ان ذلك الشيء ثابت لا يمكن
انتفاء في الحلية وجوب الاتيان بها حتى يحقق الامتثال من العلم الاجمالي
بواحد منها سواء المشترك في الزام شيء منها كلية ولكن لا يكون الحكم بثبوت الحكم الى
الغاية هذا المحمل القول في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد والشرائط
وتطبيقها مع هذا الاصل وبرعاية جميع الجهات ما ينبغي لتعارض الاخبار والروايات
والاصول العملية الى سواء الطريق الاسنى فكلامه رفع مقامه وقد علم منه ما نسب الحمزي
ره منه قول الشيخ وكثير من اكابر الحنفية والشافعية في التعطيل وترجيح العلامة ان
الاستصحاب لا دليل على حجيته مطلقا وتمسكوا بضعيف من الحجج وغيرها فتمسكوا
منها بالاخبار الواردة في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك وعلى تقدير تسليم
حجيته الاخبار في مثل هذا الاصل وعدم شمولها له على ان هذا الكلام انما
ان ثبت الاصل ولا يقول المتمسك به في الاصول ان سلم المتمسك به في الفروع لكن لنا
اولا ان لا يطلق على الامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها او يقال ان الموت
مراده بيان الحكم في مثل هذه الامور التي ليست حكما شرعيا وان مكن ان يعبر
نشاء الحكم الشرعي وهذا الدليل انما الاستصحاب في الامور الخارجية لا مرة به ثم بعد
كتفصيله بالاحكام الشرعية فنقول الامر على وجهين احدهما ان يثبت حكم شرعي
فالدور

في مورد خاص باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك مثال الاول انما ثبت نجاسة الثوب
باعتبار ملاقاته النجاسة فنقول لو ان الموضوع سقطا رة او نجاسة هو السبب الذي
في موضوع النجاسة والحكم في هذا الحين واختار جماعة منهم ان الموضوع هو المتبادر
داخل بعض اخر ان الموضوع هو المشتبه فمنهم من هذا الذي صار
سببا لا خلاف فيه ما يقتضيه الاصول ويحقق الترتيب الطبيعي تقدم بيانه في
الحكم في الموضوع على بيانه من الحكم فما يقتضيه الاصول لكن لما كان صاحب
الرسالة الشريفة ذكر الترتيب الطبيعي فمن ايضا نتقفى اثره ونقدم الكلام
في الاصول على الاحكام في الموضوع فنقول نبحث اولا في القول بجريان الموضوع لما هو
الذي كان هو محل المشهور فالحق ان نشتغل بالاحق المشتبه بين المشتبه والذي هو
والحكم بالنجاسة لا استصحاب عدم التذكية والحكم بالنجاسة والطهارة بعده كما ان المشهور
قد صرحوا به وان لو ورد مع ذلك الاستصحاب فكيف لا يكون كما ذكر لا بعد بيان الا
بالروايات الواردة على المشهور ردوها بانها ممنوعة بما ذكره صاحب المدارك ره من ان
الاستصحاب غير ثابت بعبارة الادلة باب العلة وحصول العلم في المقام ممنوع
والجواب منه ره قد عرفت في صدر الكتاب وعرفت ان الحق حجية الاستصحاب
الشرعي وهنا ما ذكره الفاضل التوني من ان عدم التذكية لا يلزم لا يترتب على
ما ذكره وقد نقله في الرسالة الشريفة ملخص كلامه هذا المطلب استفاده الاستاذ الشيخ
من وجهين الاول ان عدم التذكية واستصحابها لا يثبت النجاسة والحرمة لان
موضوعهما هو الميتة واستصحاب عدم التذكية غير نافع في ترتب الحكم اثبات الميتة
بعدم الذكاة الشرعية غير الذي يكون الثاني اعم من الاول نعم لو قيل بالاصل

الثابت يصح الحكم إليهما بأصالة عدم التذكية للملازمة بين الموضوع وأي الميتة ومجرى الأصل
وهو عدم التذكية في الغنم لكن الأصل لا يثبت به غيره بما فالتمسك باستصحاب
عدم التذكية فيما إذا كان نجاسة وحرمته غير صحيح والجواب عنه ح أما أولاً فبأن ما ذكر من أن الشرط نفيه
ستأتي فيه أن المشهور وجمهورهم كون الموضوع للحكم بالنجاسة والحرمة غير المذكى لا الميتة
فليس لهم الحاجة في ترتب النجاسة والحرمة والحكم بهما على إحراز الميتة بل يكفي لهم في
ذلك إحراز عدم التذكية ولو بالأصل وبالجملة فالموضوع محرز بالاستصحاب ودائما يجري الاستصحاب
فلا يعتبر هم الميتة غير المذكى من الميتة ولا حاجة لهم إلى توسط العنوان الوجودية
لضرورة الأصل يثبت أن قال إن استصحاب عدم التذكية غير صحيح لعدم بقاء الموضوع
لو كان المراد استصحاب عدم التذكية الثابت في حال الحياة ولعدم تيقن وجود المستصحب
لو كان المراد استصحاب عدم التذكية في حال الموت وبعبارة أخرى لذلك نقول استصحاب الكلي دائر
في الغنم بين ما لا شك في تبدل الفرد المعلوم ارتفاعه إلى الفرد الآخر وعدمه ولا يتحقق
أن استصحاب الكلي ح غير صحيح بناء على أن استصحاب الكلي ليس إلا استصحاب الفرد لا من حيث الخصوصية
بل من جهة الاستقرار حيث يستصحب الكلي إذا الفرد المردد بين ح بين استصحاب الفرد
المعين وهو سبب الفرد المعلوم وجوده للعلم بارتفاعه ولا الفرد المشكوك وجوده
لعدم العلم بوجوده فلا يصح استصحاب عدم التذكية في الغنم أصلا والجواب عنه
هو أن الغنم وإن كان من قبيل النبيه لا أن أنه منه قسمه الذي ذكرنا يصح استصحاب
الكلي فيه بل لكن إنه ليس من قبيل استصحاب الكلي أصلا لأن موضوع الحكم هو الأمر العدمي
وهو وإن لم يصح أن المكون موضوع الحكم الشرعي بأن أريد أنه لا أن الشارع جعله العدمي
الموت في حكمه الموضوع وكأنه مباراة الموت وحده ذلك الأمر العدمي وإنما
كان

كان في الحقيقة متعددا فالمراد المنع لم يعرف ولذا لم يكن المذكور والمنفي شيئا واحدا
واحدا في الغنم مطلق فإن استصحاب العدم بشخصه السابق ولا بكلية العدم شيء واحد كذا
كان في ضمن الحياة أو في ضمن الموت وهو كان في السابق شيئا فكذلك في اللاحق
فحكم بالنجاسة وترتب الآثار الشرعية عليه في حال الشك أيضا فالمراد بعدم
صحة الاستصحاب من جهة فقد شرطه وهو أن الشك في السابق ودليل اللاحق غير الدال
بعدد العدم ولذا حرمناه شيء واحد وبهذا ما ذكره السيد صدر المحققين في شرحه
للوافية من أن أصالة عدم التذكية معارضة بعدم موت حتف الأنف وبعد التعارض
المرجع قاعدة الحل والطهارة ويستفاد إذ بعد معارضة أصول الموضوعية المرجع هي
الأصول الحكمية ووجه المعارضة أنه كما أن أصالة عدم التذكية بنفسه يثبت الموت
حتف الأنف فيحكم ح بالنجاسة كذلك أصالة عدم الموت حتف الأنف يثبت التذكية
فيحكم ح بالطهارة ولذا تمسك صاحب الرسالة به والجواب أن كون الموضوع للنجاسة
هو الموت حتف الأنف فرده بعد ما بين أن الموضوع عند المشهور غير المذكى فلا
معارض ح لأصالة عدم التذكية إذ بمجرد أصالة عدم التذكية يثبت الحكم بالنجاسة
والحرمة ولا يترتب على مجرى الأصل من دون توقف على إثبات كونه ميتة حتى يقال بعدم
الاستلزام ولا يعارضه أصالة عدم حدوث الموت حتف الأنف لعدم ثبوت الحكم
بالطهارة والحلية به ولعدم ترتبها على هذا العدم فكيف يكون معارضا لأصالة
عدم التذكية التي يثبت بها الحكم بالنجاسة والحرمة ولعله ترتب الشرعية
وصاحب الرسالة بالمعارضة ليس لما زعم من كون الموضوع للنجاسة والحرمة
هو الميتة والموت حتف الأنف بل من توسط عنوان الميتة فإن سلم

هذه الصورة وباعتبار الاصول المثبتة لا تجري الاصول المعارضة بمثل كون الموضوع
للنجاسة والحرمة غير المذكى وعدم كون الموضوع لها الميتة (كان) لانه مع اثباتها فلا يرد ما
في رد المشهور ان اصالة عدم التذكية معارضة باصالة عدم الموت حتف الانف
كما يشمله الاول يقول في رد المشهور ان اصالة عدم التذكية معارضة باصالة
عدم الموت حتف الانف لما عرفت من ان الاصل في اثباتها مثبت في الطرفين
وعلى الاول مثبت في طرف واحد وهو طرف اثبات الطهارة والحلية اذ مع
مجرد عدم الموت حتف الانف لا يثبت الطهارة والحلية بل يتوقف ثبوتهما على
ثبوت الملازمة لعدم الذي هو مجرى الاصل بل الذي هو الموضوع لهما كما ان
الحكم بالنجاسة والحرمة لا يحتاج الى ثبوت هذه الصورة المثبتة اذ موضوعها
نفس مجرى الاصل المذكور وان لم يسلم ثبوت هذه الصورة فلا يصح المعارضة على
اثباتها ايضا اذ الاصل مثبت في الطرفين والحاصل يعلم بسير البرهان على المشهور
بالمعارضة كما كان اعتبار الاصل المثبت عند المشهور مسلما فالرد على تمسكهم للحكم بالنجاسة
والحرمة باصالة عدم التذكية بالمعارضة فلا يراد بالمعارضة بعد البناء على الاصل
المثبت والرد على المشهور بغير ذلك بان كون الموضوع للنجاسة والحرمة هي الميتة
والمذكى ان اما على الاول فيرد عليه انا فلان المعروف كما عرفت في كون
الميتة الا غير المذكى ويجري فيه اصالة عدم التذكية ويحكم بالنجاسة والحرمة لا
يشك في كونها ميتة وغير ميتة فيجري فيه اصالة عدم كونها ميتة وعدم حدوث الموت
حتف الانف فيحكم بالطهارة والحلية بعد الملازمة بين حدوث الموت حتف الانف
وبين التذكية الذي هو الموضوع لهما لا يتعقل بعد كون الموضوع هو المذكى وغير المذكى

ليس

ليس المذكى فيه الميتة ولا مجال لجريان اصالة عدم حدوث الموت حتف الانف
نعم لو قيل بكون الموضوع هو المذكى وغير المذكى لا يتبقى نظير الرابع الحاصل بين ترك
الاذان له كان له حكم من نفسه الشك في المذكى وغيره كذلك له حكم من نفسه الشك في الموت
حتف الانف وعدمه فكان تعين تشمله ادلة جريان اصالة عدم التذكية لذلك
تعين تشمله اثباتا اصالة عدم حدوث الموت حتف الانف فلا يراد بالمعارضة
بعد تسليم الاصل المثبت والرد على ولا يصح عنه على مذاق المشهور الا قطعا الا
انه يمنع اعتبار الاصول المثبتة وبهذا ان التمسك باصالة عدم التذكية للحكم
بالنجاسة والحرمة مثبت ولو قلنا بكون الموضوع لهما غير المذكى اذ استصحاب عدم
تذكية الحيوان نظير ما مع الاصل الملازمة بينه وبين كون اللحم او الجلد المذكى غير المذكى
ونظيره اجراء الاستصحاب في الثمام لما كان يترتب ثبوت صفة في المذكى كان
الحكم مترتبا عليها لا الحكم باعتباره صحة كونه من الاصول المثبتة اذ هو نظير
ما ذكره في التمسك باستصحاب عدم كون المرأة قرشية ان الحكم بسبب مرتبا
على عدم كونها حائضا لا يترتب على عدم كون الدم حيضا فاستصحاب عدم كونها
حائضا لم يترتب الاحكام المترتبة الا على عدم كون الدم حيضا الا بلحاظ الملازمة
بين عدم كونها حائضا وبين حصول هذه الصفة في الدم والجواب انه فرق بين
الثمام وبين اصالة عدم كونها حائضا اذ في الثاني لما لم يكن للدم حالة سابقة
فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه فلا بد من الاستصحاب في المرأة فيكون مثبتا بالنسبة
الى الحكم الثابت للدم المتصف بعدم الحيض بخلاف الثمام فان لهذا اللحم ولهذا الجلد
حالة سابقة متيقنة وهي عدم التذكية فيستصحب بلا شك هذه الحالة السابقة

لئلا يلزم الكلام في كلية ولا يحتاج الى الاستصحاب بعدم التذكية في الجزء الذي يكون مشتبها فاذا تم هذا
كلية على القول بكون الموضوع للحكمين غير المذكى وقد عرفت ان الحق ح ما اختاره
المشهور من ان مقتضى الاصل هو الحكم بالنجاسة والحرمة واما على القول بكون الموضوع
لها الميتة فنقول ان الميتة التي هي موضوع للحكمين فيه اختلفوا في تفسيرها وقد فسرها
البعض بكونها الموت حتف الانف وهي بهذا المعنى وان كانت ضد المذكى في
الا انها من الاضداد التي لها ضد ثالث وهي النطيحة والموقوذة والمتردية
وما اكل السبع وقد فسرها البعض بكونها الموت اما بالطبع واما بالحتف واما بغير ذلك
من الاقسام التي تكون زهاق الروح فيها بغير التذكية وهي بهذا التفسير ايضا ضد المذكى لكن تام
من الاضداد التي لا ثالث لها والفرق بين التفسيرين هو ذلك والا فهما مشتركان
في كون الميتة امرا وجوديا وفي كونها ضد المذكى وهنا تفسير آخر فيه ذكره في الرسائل في
الشرعية وهو ان الميتة عبارة عن المعنى العام الشامل لجميع الاقسام التي ذكرناها الا المذكاة
والمذكى وهو ما زهق روحه سواء كان بالحتف او بالطبع او بغير ذلك الا بالسبب الشرعي وان
الشارع قد حرم الميتة بهذا المعنى العام ثم اخرج المذكى من المذكور وبقي ما في
الافراد من تحته ولا يخفى ان الميتة ح عبارة عن تلك العناوين الخاصة المعروفة
وهي ما زهق روحه بالحتف او بالطبع او بغير ذلك التي مرجع الجميع الى الامر الوجودي وان
كانت بعنوان الباقي تحت الحكم المذكور بعد خروج المذكى بغير المذكى لكن هذا التعبير
ليس من كون الميتة عبارة عن هذا الامر العدمي بل الوجه فيه سهولة التعبير عن تلك
العناوين الخاصة بذلك الامر العدمي وهو غير المذكى وكونه جامعا بين هذه العناوين
الخاصة بعد خروج المخرج فالحكم الميتة بهذا التفسير ايضا امر وجودي والتعبير عنها

بغير

بغير المذكى بلحاظ الجامع بين تلك العناوين الخاصة الذي يكون ايراده في مقام
التعبير بسهولة فانقلاب الموضوع من الميتة بالعناوين الذي ذكرنا انما
حسب اللفظ لا على كل واحد منها فمقتضى الاصل الحكم بالحلية والطهارة في اللحوم
المشتبهة اذ لا يلزم من هذا المعنى كون الشيء سببا لحدوث النجاسة وان الحيوان المذكى
بالاصل كان فيه مقتضى الحلية والطهارة واما الموت فيحدث فيه الحرمة والنجاسة
كالسيف … في الشك في طهارة المشتبه ونجاسته وحليته وحرمته ومنشأه الى
الشك في حدوث سبب النجاسة وعدمه والاصل عدم حدوث نجاسة اللحم المشتبه فيحكم
بالطهارة لكن الحكم بالطهارة ليس من جهة اثبات الاصل كون المشتبه المذكى حتى
يقال بمعارضته الاصل المذكور بل اصالة عدم التذكية المثبتة لكون المشتبه ميتة
وليس من جهة انه بعد تعارض الاصلين يكون المرجع قاعدة الطهارة والحلية بل
الحكم بالطهارة والحلية انما هو من جهة ان الشك فيها على هذا المعنى ليس شكا في المقتضي
بل انما الشك فيها من جهة الشك في المانع بعد احراز المقتضي وبعبارة اخرى بعد القطع
بوجود المقتضي للحلية والطهارة في اللحم المشتبه يحصل الشك في حدوث المانع وهو سبب
النجاسة ولا يقتضي رفع اليد عنها اذ الشك فيه شك في الحادث والاصل عدمه والى هذا
اشار صاحب الرسالة الشريفة حيث قال فيبقى اصالة عدم حدوث سبب نجاسة
اللحم وهو الموت حتف الانف سليمة عن المعارض وان كان الموضوع هي الميتة
بمعنى الامر فقد ذكر في الرسالة ان مقتضى الاصل فيه النجاسة والحرمة اذ الشك ح
في عنوان المخرج عن فرده فثم حرمت … الميتة والاصل عدمه اقول بعد ما عرفت
من تفسير الميتة بهذا المعنى ان كلامه مبني على وجود … لا يخلو عن …

وجريان الاصل في الحكم بالنجاسة والطهارة احرازه وان عنوان الباقي ليس فرد المذكى
بل يلحق في مشكوك خاص كليهما وجوديه وانما يعبر عنه بغير المذكى لسهولة التعبير والحكم
لك لا في مسلكه ان الحكم بالحرمة والنجاسة بالاصل المذكور ان يراد منه الاصل اما
الاصل الحكمي واما الاصل الموضوعي وعموم الدليل فان كان الاول فلا خفاء انه ليس
في المقام اصل حكمي والا اصالة عدم تحقق عنوان المخرج اذا اصالة عدم تحقق
عنوان المخرج في المشتبه وعلى كل واحد منهما لا يقتضي الاصل الحكم بالنجاسة والحرمة
للمعارضة باصالة عدم تحقق عنوان الباقي وباصالة عدم تحقق عنوان الباقي
في المشتبه اذ عرفت ان الباقي ايضا عنوان وجودي كما هو لازم احرازها الحكم بالنجاسة
والحرمة والطهارة تثبت فانه الاول مثبت لبعضين وان لا يثبت به بعض واحد
ان المكلفين مجرد عدم تحقق التذكية الذي هو مجرى الاصل في الحكم بالنجاسة والحرمة
بل لا بد فيها من احراز احد العناوين المحرمة التي منها الموت حتف الانف فترتب
الحكمين على عدم تحقق التذكية موقوف على ولا يثبت بالملازمة على عدم كون المشكوك
من الحيوانات حتف انفه الملازم العقلي مع الوجود ولا يثبت عدم كونه منها على كونه ميتة ثبوته
باصالة العدم في الخاص بالملازمة ايضا هذا اذا كان مجرى الاصل عدم تحقق التذكية
واما ان كان مجراه تحقق عدم التذكية في المشتبه فهو نفسه ترتب الحكم عليه على الوسط
الثابت فقط فلا يحتاج الى الوسط الاول وبالجملة ليس في المقام اصل يقتضي
النجاسة والحرمة فلا بد من ان يكون مراده من الاصل العموم الدال على حرمة الميتة
الخارج منه خصوص المذكى ولا يخفى ان التمسك بعموم الحرمة والنجاسة في المشتبه خلاف
التحقيق وخلاف مختاره حيث صرح في محله بعدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية

واذا

واذا لم ينفع التمسك بالعموم في المقام فلا بد من الحكم بالطهارة والحلية اذ بعد تعارض الاصلين
الموضوعيين كما عرفت وتساقطهما فالمرجع الى قاعدة الطهارة والحلية فظهر الضعف
ما في الفصول لكون الموضوع اي الميتة مقتضى الاصل في المشتبه هو الحكم بالطهارة والحلية
نعم يمكن ذكر الوجه الصحيح لما في ذيل الكلام الذي ذكره صاحب المدارك في رد تمسك
المشهور باصالة عدم التذكية وحاصله انه لا يحتاج في الحكم بعدم جواز استعمال
المشتبه الى التمسك بالاستصحاب حتى يرده المدارك بعدم اعتبار الاستصحاب الذي بابه العقل
المتحقق في المقام بل يكفي في العدم كون الميتة التي قد اشترط عدمها محتملة في المشتبه
ارتفاع احتمالها في المشتبه لا يحصل الا بثبوت الشرط وحاصل لكون الميتة التي قد اشترط
عدمها هي الميتة الواقعية وعدمها في المقام غير معلومة بل احتمالها في المشتبه موجبة
للحكم بعدم الشرط الذي كلامه في العبادات والمعاملات بناء على جعله من كون
الاشتراط من جهة الصلاة في الشيء الذي وكون مانعية الميتة للصلوة والبيع ليس من
جهة كونها بل من جهة ذاتها مثبتين في غاية الثبات اذ على هذا يكون وان لم يكن
مقتضى في نفس المشتبه الحرمة وعدم الجواز الا ان مقتضى الاصل في العبادات والمعاملات
لما كان هو الفساد فيلزم الحكم بعدم الصحة وعدم جواز الاستعمال بمعنى الشك في الجواز والصحة من جهة
احتمال كون المشتبه ميتة واما في الاطعمة والاشربة فلا مجرى لكلامه اذ الاصل
في المشتبه من جهة جواز الاكل الجواز اذ ليس الشرط في جواز الاكل عدم الميتة الواقعية
بل المعنى في الجواز عدم العلم بكون المشتبه ميتة من جهة قاعدة الحلية وقوله كل شيء
لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه لكن الكلام في صحة المدعى وانه هل الميتة الواقعية مانعة
عن الصحة وعدمها شرط في العبادات والمعاملات ام يدل الدليل على ان الميتة المعلومة شرط

منهما ولو كانت الشرائط وعدم المانع محرزا بالاصل وقد حقق في محله انه يكفي في ان ما
يكون الشرط بالنسبة محرزا بالاصل على القول بكون الموضوع للحكم هو الميتة كما عرفت
مفصلا هذا تمام الكلام في المبنى فقد عرفت انه يكفي فيه ما يكون مقتضى الاصل في
الميتة الحكم بالنجاسة والحرمة كما اختاره المشهور على القول بكون الموضوع للحكمين غير
المذكى وان الحق فيه الحكم بالطهارة والحلية على القول بكون الموضوع لهما هو الميتة
اي حيث عرفت فلا اشكال في البناء وانما الاشكال في المبنى وان الموضوع للحكمين
في الادلة الشرعية ماذا فانهم قد اختلفوا في ذلك وذهب المشهور الى انه غير المذكى
وذهب جماعة من المحققين الى انه الميتة ويرجع هذا النزاع في الحقيقة الى ان التذكية
الذي هو موضوع للحلية والطهارة هل التذكية فيهما من جهة كونه محققا للاحراز المقتضي
وانه لا مقتضي في اللحم للطهارة والحلية اصلا وانما يكون فيه التذكية وانها في
الروح بالسبب الشرعي او التذكية فيهما من جهة كونها التذكية سببا بعدم المانع
وان في اللحم وان كان المقتضي للطهارة والحلية موجودا الا ان الاثر في ... ترتب
سبب غير الشرعي ... المقتضي وانها التذكية والسبب الشرعي بلا ... عنه
بعدم المانع فعلى الاول لكون الموضوع للحكمين هو غير المذكى وعلى الثاني كون
الموضوع لهما هي الميتة ويظهر الثمرة من هذا النزاع في ... الاول في اجراء الاصول
فانه لو كان الموضوع غير المذكى يتحقق الاصل الموضوعي الحكم بالحرمة والنجاسة في المشتبه
كما ذهب اليه المشهور ولو كان الموضوع هي الميتة لا يثبت الاصل المذكور الحرمة والنجاسة
بل لابد من الحكم بالحلية والطهارة اما من جهة اقتضاء الاصل وهو اصالة عدم حدوث
سبب النجاسة وهو الموت لكشف الامر الموضوعي لها كما اذا عرفت الميتة بغير التفسير

الاجز

الاجزاء اما من جهة اقتضاء قاعدتي الحل والطهارة لهما بعد تعارض الاصل الموضوعي
لمثله كما اذا عرفت الميتة بالتفسير الاخر وقد عرفت كلا منهما فقد عرفت بيان حال الموضوع
وانه اذا تعذر ... الاستفادة من ظاهر بعض الايات كقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وبعض الاخبار كقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وبعض الاخبار كقوله عليه السلام في ذيل موثقة ابن بكير اذا كان
ذكيا ذكاه الذابح كون الموضوع نفس العنوان العدمي وهو غير المذكى والمستفاد
من ظاهر بعض الايات الكثيرة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اه وقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما ... الا ان يكون ميتة وغيره مما هو مذكور في الايات
والاخبار كون الموضوع للحكمين هي الميتة من ... من الايات والاخبار
في الموضوع للحكمين متعارضة ظاهرة وكان الجمع بينهما بحمل الدال على كون الميتة موضوعا
على ارادة العنوان العدمي من الميتة وهو غير المذكى وكذا ... الجمع بحمل الدال على كون
غير المذكى موضوعا على ارادة الامر الوجودي وهي الميتة من غير المذكى ولا ترجيح للاول
على الثاني ولم يتحقق ترجيح الثاني على الاول فاختار صاحب الرسالة الشريفة ترجيح
الاول على الثاني في ما ليس ... وما ... الادلة متعارضة متكافئة بعد التعارض
الترجيح ... الثاني ... للاعتبار ... الامر العدمي غير
... لا يكون ... للاحكام الشرعية كما ... في موضعه ...
الى ... من باب ... من باب العموم
... والتقديم ... الاول ...
... الاول والكثرة ...

كما انه لو لم يعلم حرمته ابدا اعلام اذا كان ولسه اكثر او كان الحكم لله واحد بعينه
على الحكم من حيث كون الكثير منها سببا للرجحية والدلالة العامة على الدلالة الحكم الظاهرة
في المقام لما بينه من الدلالة اعلى الطائفة الثانية راجحة على دلالة الطائفة الاولى فيكون
مقدمة عليها وان اكتفيت عن ذلك وقلت انه لا ترجيح لها عليها فنقول فلا اقل
من التساوي وبعده ح تتساقطان فيرجع في حكم المشتبه الى الشبهة الحكمية وانه هل الحكم
في الشكوك والمشتبه هو الحرمة كما انه لو كان لو كان الموضوع غير الذي ادلة الحكمية كما انه
لو كان لو كان الموضوع هو المشتبه ونفتش الاصول الحكمية كما عليه الاكثر عن لزوم
الاجتناب عن الشكوك المشتبه ورجحانه وعدم حرمة الحكم الحكمية ان ملاحظة مع كون
الرجوع الى الحرمة هو المشتبه فكيف كان فالحق كون الموضوع هو الشبهة ومن الادلة
والاصول هو المشتبه هذا تمام الكلام في الشبهة المحصورة من ابناء والمحتمل ان الحكم
في المشتبه والشكوك نفي الاصول هو الحكمية لكن يقع هنا شيء آخر وهو انه هل الاصول
المذكورة في المشتبه الى الحرمة على حاله او لا وبعبارة اخرى هل الشبهة من الاخبار
والادلة ما يناقض في ذلك الاصل الاولي في المشتبه ام لا بل هو على حاله فنقول
ان الذي يستفاد من الاخبار ان الشارع قد جعل في الشكوك اصلا مستقلا مخالفا
للاصل الاولي الذي ذكرناه وتوضيح ذلك ان الاخبار الواردة في المشتبه على
كثرتها طائفتان طائفة منها ناصة في الحلية في المشتبه حيث صرح فيها بحلية
اللحم وجواز الصلاة في وبره وروثه وكل شيء منه ما لم تعلم انه ميتة فراجع كتاب
الصلاة والصيد والذبائح حتى انه قد ورد فيها اخبار كثيرة تصرح في الحكم المذكور
ما لم تعلم انه ميتة واستشف من الاخبار المذكورة انه يدل على كون مورد ها

في موارد

في موارد الامارات كالسوق واليد وطائفة منها تدل على حرمة المشتبه وان اللازم
في الحلية العلم بانه ليس ارهره مذكى عنه وذبحه سوقه لم يجب تناوله وان كان مما يؤكل
لحمه فالصلاة في وبره ووبره وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكاه
انه الحج فانه يدل على حرمة المشتبه وان كانت دلالته على حرمته من جهة المفهوم بحسب
تلك الطائفتين من الاخبار متعارضة في حكم المشتبه اذ الاولى منهما يدل على حليته
والثانية منهما يدل على حرمته ولكن الجمع بينهما باحد امرين وهو اما حمل الطائفة
الاولى على موارد الامارات واما طرح المفهوم من الطائفة الثانية وحمل على منطوق
الطائفة الاولى فانه في موارد الامارات وتنفيش كون الدلالة في الطائفة الاولى منطوقية
وفي الطائفة الثانية مفهومية والتفات يرجح الجمع الثاني وهو طرح المفهوم منها نظرا
الى اعتضادها بالكثرة بخلاف الطائفة الثانية فانها في غاية القلة لكن الانصاف
ترجيح الجمع الاول اذ الطائفة الثانية وان كانت قليلة ودلالتها على الحرمة مفهومية
الا انها معمول بها عند الاصحاب وعمل الاصحاب يجعل لها قوة لها ترجيح على الطائفة
الاولى فيتعين الترجيح لذلك بحمل الطائفة الاولى على موارد الامارات كما سيشهد بهذا
وحمل كون الاخبار الكثيرة الدالة بعضها للطائفة الاولى في العمومات والواردة في موارد
الامارات كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار وبحكم حط عن العلماء وورود الاخبار
الدالة فيها في موارد الامارات فلكم ترجيح ... ان الحكم ملحوظ الحل فيه والملحق
باستصحاب ... سبيل اصل ثانوي غير الاصل الاول في المشتبه والشكوك وهو انه
ما لم تعلم بانه ذكي ... ارتكاب ... فيه الحرمة يكون موضوع الحرمة
يقتضي الاصل المستفاد من هذه الاخبار هو كل واحد من الميتة والمشتبه كما لا

يكفي فلا ينفع في المقام كون مقتضى الاصول الاولية الكلية في المشتبه من حيث وجود
الاصل الثانوي مما هذا لها ودفع الحكم من لكن لا يخفى ان مقتضى الاصول الاولية
الكلية بالنسبة الى الطهارة والنجاسة ما حالها وسبب في الاخبار ما كان لعدم الدليل
هذا تمام الكلام في الامر الاول المتعلق ببيان حال المستصحب من حيث الكلية والجزئية
ويتفرع في الامر الثاني في المتعلق ببيان حال المستصحب من حيث كونه من الزمان
او الزماني ولما كان الاستصحاب في الزمان والزماني الذي لا استقرار لوجوده وكذا الامر المستقر
الذي اخذ فيه الزمان قيدا في غاية الاشكال افرده في الرسائل الشريفة وجعله
امرا مستقلا وكيف كان المستصحب تارة يكون نفس الزمان كالليل والنهار وتارة
يكون غيره لكن مماثلا له في كونه غير قار ويتجدد شيئا فشيئا وذلك
كالتكلم والمشي والكتابة ويسمى هذا بالزماني من حيث كونه متصرما بين اشياء
بالزمان وتارة يكون مستقرا وغير متجدد لكن اخذ الزمان فيه قيدا والغرض فيه
وجهين سابقه ان اخذ الزمان فيه جميع كما سيأتي في ساير ثانيها اخذ الزمان
فيه ظرفيا وجريان الاستصحاب في هذه الاقسام الثلاثة مشكل بل ممنوع لعدم
ملائمتها مع معنى الاستصحاب اذ الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان وبعبارة اخرى
عبارة عن الحكم بوجود ما كان موجودا في الزمان السابق في الزمان اللاحق
ومن المعلوم ان هذا المعنى غير متصور بالنسبة الى الزمان والزماني اذ وجود كل قطعة
منه متوقف على انعدام ما قبله لان كل جزء من الاجزاء السابقة من قبيل العلة للاجزاء
اللاحقة فاذا شككنا في جزء من اجزاء الزمان انه من الليل او النهار فلا يعلم فيه
موجود متيقن اذ الجزء الذي وجد يقينا ليس الجزء المشكوك فيه بل ما يكون له فلا

تحقق

تحقق في الشك ان المشكوك كان موجودا ثم شك فيه ثم لو فرض تصور الوجود المتيقن
للجزء المشكوك لا يتصور فيه الشك والحكم بوجود الموجود السابق اذ الوجود السابق
قد انعدم يقينا وتحصيل وجوده في زمان الشك يكون تحكم بوجوده في زمان الشك فلا
يتصور في الزمان معنى الاستصحاب بعدم تصور الوجود المتيقن وعدم تصور بقائه في زمان
الشك وان شئت قلت في تقرير الاشكال ان الليل والنهار عبارة عن مجموع
المركب من الاجزاء من اوله الى آخره فاذا شككنا في جزء من الزمان انه من الليل او النهار
فوجود مجموع الليل او النهار مشكوك بسبب الشك في كون الجزء من اجزائهما فلم يعلم وجود
الليل والنهار يقينا مثل الشك فلا يتيقن في المقام ثم انه لو فرض يقينا سابقا بالليل
لا يعلم وجود هذا المجموع المركب في زمان الشك فلا يتصور في المقام بقاء المتيقن
السابق والحكم بوجوده في زمان الشك ومثل هذا الاشكال جار في القسمين الاخيرين
كالتكلم فلا يمكن الحكم بجريان الاستصحاب في جميع هذه الاقسام الثلاثة من جهة
هذا الاشكال المذكور لكن الذي يظهر من كلمات جماعة جريان الاستصحاب في الزمان
بل تقدم من بعضهم الاخبار بانه وادعى المحدث الاسترآبادي ان جريان الاستصحاب
في الليل والنهار من الضروريات فلا بد في جريان الاستصحاب في الزمان من توجيه ودفع
لهذا الاشكال فان اجيب عنه في الزمان وقلنا بجوازه فيه فنقول بجوازه في
الزماني ايضا لكن لا يندفع الاشكال في القسم الثالث بعدم جريان الملاك وقع
الاشكال به كما ستطلع عليه في الرسائل الشريفة من ادلة جريان
الاستصحاب في القسم الثالث من الجريان في الزمان غير معلوم الوجه وكانه من خطأ الطبع
الشريف وكيف كان فلكن الآن بيان الاشكال بانا لو قلنا بالاستصحاب

المتيقن السابق كما لا اشكال فيه في احراز الموضوع واما لو قلنا بالاستصحاب الشرعي الذي لابد من
اتحاد القضية في موضوع الاستصحاب وفي المقام فلا يتم هذا الاستدلال الا بان نقول
ان المتيقن ليس بنفسه الجزء المشكوك حتى يقال انه لم يتحقق في السابق فعلا بعنوان وصف
كونه نهارا بل المتيقن مجموع النهار فاذا كان المتيقن مجموع النهار لا واحدا من اجزاء
الزمان الذي يصدق عليه النهار وان من النهار فنقول النهار المتيقن ليس بمعنى
المجموع الذي من الاجزاء الزمانية التي لا استقرار لها بل بمعناه العرفي الذي يفهمونه
من الوقت اذ النهار عندهم عبارة عن امر واحد خارجي وبعبارة اخرى
النهار عبارة عن قطعة من الزمان اي ما بين الطلوع الى الغروب واي شيء واحد
لها استقرار في الوجود عندهم والمناط في الخطابات الشرعية والاصلية فهم العرف
فاذا كان النهار هو المتيقن بمعنى العرفي فنقول انه عند الشك لا مانع من استصحابه
بوجود شرائط الاستصحاب من الوجود السابق غاية الوجود السابق متعلق بالزمان
الشك الى الوجود السابق فلان العرف من جهة المسامحة والتوسع في الاسناد يحكمون
بوجود النهار بسبب وجود جزء الاول وهذا واضح لا شبهة فيه واما البقاء فلان
المراد من الشك في البقاء او الارتفاع في المقام ليس الا الشك في تحقق جزء الاخر
وكذا ... وعدمه او الجزء المقابل وعدمه والارتفاع عبارة عن الاول والبقاء
عبارة عن الثاني ولا خفاء في ان البقاء بهذا المعنى لا يقال في حقه الكلام في النهار
[illegible] فيه العلامة لا يقال ان البقاء ليس معناه عدم تحقق جزء الاخر او عدم تحقق
جزء المقابل بل معناه كون الشيء الثابت في جميع الاجزاء في زمان ثابتا في زمان
الثاني فالبقاء بالمعنى الذي يتحقق في استصحاب النهار غير مراد وبالمعنى المراد غير متحقق

لا

لا يصح الكلام بصحة استصحاب النهار ولو قلنا لكون المتيقن بمعناه العرفي الذي هو شيء واحد
خارجي قار في الخارج لانا نقول اولا ان البقاء غير منحصر بهذا المعنى عند
القوم لانهم جعلوا العلامة في استصحاب الكلي ... ان الكل شامل لكل الاثبات
وان الزمانيات ليس المراد من البقاء فيهما الا ما ذكرنا من عدم تحقق جزء الاخر
او عدم تحقق جزء المقابل فالمتبادر بالمعنى الذي ذكرناه مراد في مبحث الاستصحاب
وثانيا لو سلمنا عدم كون البقاء مرادا منه هذا المعنى بل المراد منه هو المعنى الثاني
لكن نقول ان البقاء والارتفاع بمعناه الذي ذكرت الا انه صادق مع المعنى الذي
ذكرنا لتحققه في النهار لان بحسب المسامحة العرفية فيفهم العرف يعرف البقاء مع عدم تحقق
جزء الاخر ويصدق العرفي كاف في جريان الاستصحاب الشرعي لا يقال ان البقاء
ليس من قبيل الخطابات الشرعية حتى يمكن فيه بصدق العرفي بل هو عنوان انتزاعي
فلا نسلم معناه من الالتزام بوجود الاستصحاب من الخطابات الشرعية المعتبرة فيها
فهم العرف ولو لم يحكم بطلوعه المتيقن مع عدم الحكم به عند الشك في تحقق جزء
وان لم يطلعوه مع عدم الحكم به عند الشك في تحقق جزء مقابله وهذا المقدار كاف
لنا في تحقق حجية الاستصحاب في الليل والنهار بعد ما تحقق بعد كون المتيقن
النهار العرفي فالكلام بصحة الاستصحاب بعونه المسامحة العرفية في الوجود الذي هو المعتبر
في المتيقن السابق فقط او فيه وفي البقاء وان لم يكن معناه الا وجود الوجود
لجميع الاجزاء في زمان السابق في الزمان اللاحق المشكوك فيه بل على القول المسامحة
المسامحة في البقاء في الكلام بصحة استصحاب النهار ... دون لزوم ارتكاب المسامحة في نسبة
الوجود والاسبق ... [illegible] ذكره في الرسالة الشرعية في دفع

الاشتغال ولكن لا بد منه وفيما لعلامة سلمه الله نظر إلى آخره توضيح، ذكره في الرسالة
الشريفة وهو انه دفع الاشتغال من استصحاب النهار مبني على الزام الزمن سببا يثبت
الافتراض من الوقت، بل محمد الدخول فيها الافتراض في كون النهار زمان الاداء
سبيل وانما الافتراض في كونه مركبا والنهار في استصحاب النهار كجعلونه اولا سبيل
خارجا، فتراجم تحكمه من وجوده في الساعة وكجعلونه ثانيا الى مركبا، فتراجم
الذين يحكمون بانتفاء عدم تحقق جزئه او عدم تحقق جزء منه سالمة ولهذا ذهب الافتراض
الشافعي بكون الاستصحاب في الليل والنهار فكيف كان فيه غرضنا
دفع الاشتغال من استصحاب النسخ النهار، بل محمد ذكر في الرسالة الشريفة
بعده دفع الاشتغال بما ذكرناه ان الاستصحاب بهذا المعنى عند محمد الله على القول
بانه حجة مثبت او استصحاب النهار مثلا في الزمان المشكوك كونه من النهار غير نافع
في اثبات الحكم الشرعي الا بلاحظة ملازمة لكون الزمان المشكوك شرعا لكونه من
النهار اللازم لكون الصوم الواقع فيه واقعا في النهار حتى يترتب عليه الوجوب
او الوجوب بمعنى ان الواجب في النهار والحكم الشرعي ليس مترتبا على المستصحب الا
بواسطة ملازمة لا كان الحكم مترتبا عليه بحسب العقل فظهر انه مبني على الذكر
بحرمة الاعتماد على القول بالاصول المثبتة ويرد بناء على ذلك القول لا حاجة لنا
الى استصحاب النهار حتى يضعف بما اشتهر في دفع الاشتغال الوارد عليه بل انما
يكفي بان الاحد في الامور ملازمة مع الزمان لطلوع الشمس وغروبها وذهاب الحمرة
وعدم وصول الشمس الى درجة تلك زوالها فيها، فالاولى التمسك بهذا المقام باستصحاب
الحكم المترتب على الزمان لو كان جاريا فيه اشكال الاول الا، ذكره من كون استصحاب

النهار

النهار
مثبت فلا يجري الا به، فيرد عليه ان الاولى توقف ترتب الحكم بالاستصحاب
على اثبات كون الجزء المشكوك فيه من النهار والثاني توقفه على اثبات كون الفعل
واقعا في النهار وكلاهما لعارض لازم فرق في ترتب الحكم على شيء منهما الا بعد توقفه
على اثبات ان الغرض من التمسك بالاستصحاب في الزمان الذي شك في كونه من النهار
ليس الا تكليف في الفعل الذي يريد اتيانه فيه لا شيء في تكليفه في الفعل
الواقع فيه وبعبارة اخرى التمسك بالاستصحاب في الزمان المشكوك الذي قلنا
باعتباره فيه ليس الا مثل الحكم استصحاب النهار مثل الحكم يتوقف على احراز وقوع
الفعل في الزمان المشكوك او في لميتي في الحكم، بل كان الحكم فيه يترتب النهار فيه وكونه
من النهار، بالاستصحاب ثم لو كان الشك بالاستصحاب بعد الحكم ان الشك في الحكم شك
في الزمان الذي وقع الحكم فيه في مع القول بكونه مثبتا او مجرد استصحاب النهار
في الزمان المشكوك كونه من النهار لا يوجب الحكم بصحة الحكم فيه بل يتوقف على ثبوت
وقوع العمل في الزمان المشكوك فيه، بل لازمه العقلي فيه وهو كونه من النهار الذي
دل عليه الاستصحاب، فكلما لا حاجة الا الى احراز وقوع الفعل في الزمان الذي شك كونه
من النهار حتى يكون الاستصحاب مثبتا الا اذا كان الاستصحاب بعد الحكم واما قبل العمل
الذي هو محل الكلام فلا حاجة الى هذه المقدمة وهذا النظير، ذكرناه سابقا من
ان استصحاب ركوع الامام ان كان قبل الركوع فلا يجوز الاقتداء به فلا يكون مثبتا
وان كان بعد الركوع حتى يصح صلاته فيكون مثبتا من جهة توقف ترتب الحكم
على المستصحب على ادراك الامام في حال الركوع وعلى وقوع اقتدائه في حال الركوع
في اثنائه وهو يتوقف عليه في الدخول واما عدم توقفه على الدخول فلان التوقف

شيء في كون النهار عبارة عن امر واحد خارجي وهو المجموع من الطلوع الى الغروب
اذ ح بقاء النهار في الزمان المشكوك بمعنى عدم تحقق جزئه الاخير فيه فلا يترتب
الحكم بل لابد من اثبات كون الزمان المشكوك جزءا من النهار بالملازمة بينه وبين
المستصحب الذي هو عدم تحقق جزئه واما لو قلنا بان النهار من قبيل المشترك بين
الكل والبعض وانه كما يطلق على المجموع يطلق على ابعاضه ايضا بحيث يطلق
على كل جزء من اجزاء الزمان كما تقول في اوله فهو محال لا يترتب عليه اصلا
اذ بقاء النهار ح ليس بمعنى عدم تحقق جزئه بل بمعناه تحقق نفس النهار وبعبارة
اخرى لما كان استصحاب النهار في الزمان المشكوك الحكم بكونه على النهار لا ان
معناه عدم تحقق جزئه الاخير حتى يحتاج الى اثبات كونه من النهار لكن يرد على
استصحاب النهار بهذا المعنى من قبيل الاستصحاب الكلي القسم الثالث الذي عرفت بعدم
اعتباره اللهم الا ان يقال ان المقام داخل في قسمه الذي خرج صاحب الرسالة
باعتباره وهو ما كانت الافراد من جهة التعاقب كانت عند العرف بمنزلة الفرد
الواحد لكن لا يخفى عليك ان تعلق التعاقب ممنوع بل لابد بعد ما اتم في وجود
وارد بين تلك الافراد وهو مفقود في المقام مع انه لا يخفى توضيح واستظهار بيانات
هذا تمام الكلام في استصحاب الزمان واما ذكره من الاستصحابات الاخر في الامور
المتدرجة غير الزمان فنقول ان الاستصحاب الاخر على صنفين استصحابات
موضوعية واستصحابات حكمية اما الاستصحابات الموضوعية فعلى قسمين وجودية وعدمية
اما الوجودية منها فما ذكره من طلوع الفجر وغروب الشمس اقول ان اراده من
الطلوع والغروب سيل الشمس عن تحت الارض الى فوقها وسيلها عن فوقها الى

تحتها

١٤٠

تحتها ملاحظا في اللحاظ عبارة عن الحركتين للشمس الاينيتين والحركة الاستدارية
فالمثبتة للاستصحاب بداهة فلابد حينئذ ان يكون المراد استصحاب عدم الطلوع
وعدم الغروب باعتبار ان عبارة اخرى الرسالة الشريفة من استصحاب ما اذا كانت
الحالة السابقة ليلا عند الشك في كون الجزء المشكوك من الليل او النهار يعني استصحاب
عدم الطلوع بمعنى عدم حركة الشمس وسيلها من تحت الارض الى فوقها وفيما
اذا كانت الحالة السابقة نهارا يعني استصحاب عدم الغروب وعدم سيلها من
فوق الارض الى تحتها الا انه بعد ما ذكرنا لم يكن داخلا في الاستصحاب
العدمي لا الوجودي فهو حينئذ غير صحيح وان اراد من الطلوع والغروب كون
الشمس فوق الارض وكونها تحت الارض فالاستصحاب فيها وان كان صحيحا
في نفسه لكنه الا ان الطلوع والغروب بالمعنى المذكور عند اهل اللغة والعرف
ولكنه كان فالنقصان المستصحب هو كون الشمس فوق الارض او تحتها ملاحظا في عدم
ورود انتقال الاستصحاب في الزمان تدرج يحتاج الى التفاتات الدالة على
الامرار بعينه بل بين احدهما كون الاستصحاب شيئا اذ موضوع الحكم ليس مجرد
كون الشمس فوق الارض بل الموضوع هو الزمان والحركات الفلكية المعتبرة منها
اليوم والنهار الملازمة للمستصحب فاستصحاب فوقية الشمس وتحتيتها من الاصول
المثبتة وقلنا الذي به انتقاد اصل المثبت بان كون الموضوع نفس الزمان او
الحركة الفلكية لا فوقية الشمس وتحتيتها ممنوع اذ مجرد كون النهار زمانا لا يوجب
ان يكون الموضوع نفس الموضوع الفوقية اللازم منه وليس في كل التعبد و
مع ذلك الاستصحاب ملاحظة ما ذكره الرسالة في كل جسم لا يحتاج من ان

الموضوع ليس الجسم بل الموضوع هي العناوين الكلية وانما هي للاشارة الى افرادها الجسم
لكونه جامعا لها فاذا عرفت بعدم معقولية كون الموضوع نفس الزمان واحتمال
كون الموضوع نفس نورانية الشمس وتحققها فيرجع الى اصل المثبت من هذا
الاستصحاب ولكن لا يمكن القول بان الكثرة من كون الموضوع النورانية والتمشية
اوان اوان والحركة الفعلية ظاهرة في بعض الادلة ان كالطلبات اوفي بعض الادلة
التي تصنف السنة منها يوم وبعضها نهار فالمهم الاستصحاب اثباتا انه من قبيل
الاستصحاب الكلي القسم الثاني الذي ذكرنا عدم الاشارة منه الكلي ولكن المجيب عنه بانه
من قبيل القسم الثاني فيه اشتباه من عدم اعتبار القسم الثاني وحكمنا بالاشارة حيث ذكرنا
انه في صورة المسامحة العرفية يمكن القول باعتبار الاستصحاب القسم الثاني فالمقام من قبيل
المشتبه اذا اعرف ذلك الافراد كلها تعد من فردا واحدا لكن لا يمكن القول بان صحيح
بوقف المسامحة محض الانتقال وتناسب الافراد وتواليها في الحكم بصحة استصحاب القسم الثاني
واما اذا فرضنا بعدم التناسب والتوالي الموجود وهو الرابط بين تلك الافراد المتغايرة
فلا يمكن القول بالصحة بعدم وجود الرابط لا يخفى ان الرابط موجود اذ الدائمي
للافراد واحد وهي الحركة الفعلية لانا نقول ان الدائمي يتخلل فرد حركة واحدة في
الحركة الدائمية بوجود الحر فان قيل ان الدائمي بحركات الفعلية واحد فنقول انه
ممنوع لجواز كون الدائمي يتخلل حركة ام اعتبار الدائمي حركة اخرى لكن الحق عدم
كونه من استصحاب الكلي اصلا فعلنا من كونه من القسم الثالث ان كلية نورانية الشمس بين مثلا
ملاحظة جزئية الازمنة وكون كلية الازمنة موجبا لتكثر الافراد وليس كذلك
اذ لا ربط بين نورانية الشمس وكونها فوق الارض وبين الازمنة الكثيرة الا من جهة
الظرفية

١٤١

الظرفية والمظروفية والظرف في جميع تلك الازمنة الكثيرة شيء واحد وهو كون الشمس
فوق الارض من قبيل المتغير التام الا انه شيء واحد وهي صفة نورانية الشمس فلا تتعدد
له اصلا وبعبارة اخرى المستصحب صفة من الصفات الواقعية في الازمنة الكثيرة انما هي
كالمعروضات الشخصية للازمنة في الازمنة الكثيرة فقد ظهر انه من قبيل زيد واستصحابها من
قبيل الاستصحاب الكلي هذا كله في استصحاب الطلوع والغروب ونحو ذلك من سائر
الاستصحابات الوجودية كاستصحاب ذهاب الحمرة واستصحاب ضوء النهار وظلمة الليل
ونحو ذلك واما الاستصحابات العدمية فهنا استصحاب عدم ضد الزمان المشكوك فاذا شك
في بقاء النهار يتمسك باستصحاب عدم الليل واذا شك في بقاء الليل يتمسك باستصحاب
عدم النهار وههنا استصحاب عدم الغروب فيما اذا شككنا في بقاء النهار وعدم الطلوع فيما
اذا شك في بقاء الليل فان الاشكال لا يرد على استصحاب الليل والنهار يرد الانظار عليها
اذ المستصحب اذا كان العدم فلا خفاء في كونه من الامور الثابتة غير المتجددة شيئا
فشيئا فان العدم الثابت كان قبل ذلك فلم يتغير في زمان ذلك اصلا فلا استصحاب
لكنه ربما يتوهم الاستصحاب من جهات اخرى الاول كون استصحاب عدم الغروب مثلا
من باب استصحاب الكلي القسم الثاني نظير استصحاب عدم التذكية الذي يرجعه الفاضل والشيخ
القسم الثاني استصحابه غير معتبر والجواب عنه انه في ورد الشك ان المستصحب العدمي كعدم
الشيء وعدم الغروب والنهار من قبيل القسم الثاني لكن من قبيل الذي اشتباه من عدم اعتبار
الاستصحاب وبعبارة اخرى عدم الغروب وشك انه وان كان كليا له افراد متعددة
وذلك في الحقيقة من جهة تبدل الكلي لعدم تحقق عدم الفرد المعلوم الوجود الا فردا اخر الا انه
لما كان الافراد بالمسامحة فردا واحدا فهذا ذكرنا سابقا ان افراد الكلي القسم الثاني

اذا كان مال جهة فردا واحدا يصح استصحابه في الحقيقة مثل الشوال بعدم كونه من
قبيل استصحاب الكلي اذ ليس بعدم افراد بل يكون من الاول الى الاخر شيء واحد فيستصحب
انتفائه اذ ليس اذ الموضوع للحكم الشرعي ليس عدم الغروب حتى يحكم به باستصحابه بل امر
اخر وهو النهار اللازم مع المستصحب بحسب العقل فاستصحاب عدم الغروب بالنسبة الى الاحكام
الشرعية مثبت ولا يجب بعدم الكلام اما المقدمة الثانية فهو بثبوت كون الزمان ليلا
اولى الذي هو النهار في ترتب الاحكام الشرعية الثابتة للنهار بل يكفي فيه مجرد استصحاب
عدم الغروب اذ الشك في بقاء النهار ناش عن الشك في وجود الناسخ وهو الغروب
فمن المسلم عند الكل ترتب الاحكام على استصحاب عدم الناسخ من دون شائبة المثبت
وفيه اولا ان الطلوع والغروب ليسا من الناسخ في شيء فاطلاق الناسخ عليهما في غير محله بل هما
من قبيل الاضداد واطلاق الناسخ على الضد غير صحيح على مذهب المحققين وان صرح به بعض
الشهابين باطلاق الناسخ على الضد حيث قال وناسخ العلم من الشك وان الوجه في ذلك
ان الناسخ هو الشيء الذي ينقض عدم الممنوع وكان فيه المقتضي موجود وليس الغروب
ما يقتضي عدم النهار فليس المقتضي لعدم الممنوع بل فيه المقتضي لعدمه وهو الاصل ومقتضى
الضد ليس الا نفي الضد فاطلاق الناسخ على الطلوع والغروب غير صحيح حتى يكون الشك
من قبيل الشك في الناسخ وثانيا بما سلمنا كونهما ناسخين ولكن الشك فيهما شك في الناسخ
الا ان المثبت ليس معتبرا في جميع صور الشك في الناسخ على القول باعتبار الاستصحاب من باب
الاخبار وانما هو معتبر في بعض صوره وهو ما اذا كان الشك في الناسخ الشرعي والناسخ ليس
شرعيا في المقام اذ ما نفيه الغروب بالنهار وما نفيه الطلوع الليل بعد التسليم ليس بشرعي
وبالجملة الاصول العدمية الموضوعية المقررة في المقام غير نافعة من اشتغال المثبت

دال

والمقارنة نعم مع عدم الاشتغال المذكور في نفس الزمان من دون حاجة الى التعلق بما ذكرنا
في دفع الاشكال عن الزمان تبقى الاحكام في استصحاب الكلي الذي نحن فيه في المقام ونشير الى دفعه
استصحاب الزمان ونقطعه قال في الرسائل الشريفة ما لفظه الذي يكمل هذا المقام
باستصحاب الحكم المترتب على الزمان لو كان جاريا فيه مثلا نتمسك عند الشك في هلال رمضان
باستصحاب جواز الافطار وعند الشك في هلال شوال باستصحاب وجوب الصوم فان
استصحابهما لتحقيق النهار الذي ترتب حصوله على استصحاب الزمان الذي قد عرفت ما فيها
ومع استصحاب الامور الى جواز اللازم معه الذي قد عرفت فيما يليه القول باستصحاب
الكلي في الزمان هو المراد من قول الامام عليه السلام في رواية ابن زيد في قال كتبت اليه وانا بالمدينة
عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله
الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فان تفريعه على ان الصوم والافطار عند رؤيته هلال
رمضان وشوال يظهر منه على قوله اليقين لا يدخله الشك صريح في استصحاب الحكم وانه
عند الشك في هلال رمضان لما كان يقتضي الاستصحاب الكلي جواز الافطار ورفع تكليف الصوم
فيه فيلحق بعد الرؤية ولكنه عند الشك في هلال شوال لما كان يقتضي الاستصحاب ثبوت
الصوم وعدم جواز الافطار يجب فيه الصوم ويحرم فيه الافطار والا لا يجوز الافطار بعد الرؤية
وبعبارة اخرى انه عليه السلام قوله صم للرؤية وافطر للرؤية وان لم يكن من باب التفريع
على قوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك الا انه مفهوم من اليقين وهو جواز الافطار
عند الشك في وجوب الامساك عنه الشك مترتب على قوله ثبوت الشهر فانه الجواز
والوجوب بمقتضى الاستصحاب الكلي عند الشك فالمعلوم مترتب على الاستصحاب ثبوت الشهر
والمعلوم مترتب عليه ثبوت الشهر المعلوم فافهم وتدبر الى في مقام المختص انه عند الشك

في هلال رمضان مثلا كالحكم بجواز الافطار للاستصحاب الكلي وفيه انه في هلال شوال يحكم
بوجوب الصوم للاستصحاب الكلي ولكن لا يمكن اثباته كل من الشخصين والصورتين بما فيها
ظاهرة واما في الصورة الاولى فلانه اذا شرط الاستصحاب بقاء الموضوع والموضوع غير محرز
في المقام اذ الموضوع في الحكم بجواز الافطار هو شعبان وكون الزمان المشكوك فيه شعبان مثلا
غير محرزة وح فلا يجري ولا استصحاب الكلي ورد بان الموضوع في الحكم بالجواز ليس
شعبان بل الموضوع عدم الرمضان وهو محرزة اذ الشك في احرازه انما يكون بعد ثبوت
تحقق رمضان فالحكم بعدم مقتضى الاصل فان قلت ان كان الموضوع عدم الرمضان
الثابت بالاصل لا حاجة الى استصحاب الكلي اذ الشك في الحكم ان كان مسببا عن الشك في
الموضوع وفيه وجود الاصل الموضوعي لا حاجة الى الاصل الحكمي ولو كان موافقا قلت
الامر وان كان كما ذكرت الا ان الكلام على طريقة القوم وقد جرت طريقتهم على استصحاب
الموضوع اولا ثم استصحاب الحكم فاستصحاب الكلي على طريقتهم صحيح في المقام ولكنا على طريق
غير صحيح وثانيا بان استصحاب الجواز فيه الشك في كون الزمان المشكوك من شعبان او رمضان
حتى الامر غير مانع كما ذكره صاحب رسالة الشرعية وكون شك من شأنه الا انه
الشك بالغاية اذ الكلام الثابت فيما بعد الغاية تعليقا تنجيزا كالوجوب لا يمنع ثبوتها
بالنسبة الى زمان الشك في الغاية بل كل الاحتياط ح نزل الفعل لقاعدة الاشتغال
او استصحاب الجواز في المقام كذلك ونزاهم عدم لزوم الاحتياط عند الشك بعدم
القطع بالتعليق مدفوع بما عرفت سابقا من انه لا يلزم بالتعلق في التعليق اذ ما يكون
بوجوب الشيء تعليقا للازم في هو الاحتياط الا الحكم بالجواز الا ان يمنع الواجب التعليقي
والمشروط في المقام فانه ح لا يبقى للاحتياط محل كالحكم بالجواز لاستصحاب هذا كله في الصورة

الاولى

الاولى واما استصحاب الجواز واما الصورة الثانية واما استصحاب الوجوب فيه في هلال شوال
فلا اشتغال الجواز على استصحاب الكلي ح فيه ان الشك بالاستصحاب لا يثبت لزوم علم العقل
بالبراءة عند الشك كما يستفاد من الرسالة الشرعية لكن يدفعه ان حكم العقل بالبراءة دائما
عند الشك انه كان من حيث كون رجوع الشك الى الشك في التكليف لا في المكلف الا انه
في كل يوم وفيه يستقل فانه شك في وجوبه في يوم الشك شك في التكليف والاصل فيه
البراءة فيه انه لا يمكن كما عرفت فاصله كون الشك من قبيل الشك في التكليف بل من قبيل التعليق
بتحصيل صوم الرمضان وهذا العنوان الذي يشبه الغرافة فيه الشك في دخول هلال
الشوال ومقتضى القاعدة فيه الاحتياط وقد عرفت صاحب الرسالة الشرعية بهذا لكن
بل هذا عبارة في التعليق بصوم الرمضان وان كان من حيث كون الامر بالصوم الشك
واجبا امتثالا للمقدمي واتيان المكلف بشيء واحد ذا عنوان في صوم الرمضان
بكون الامر مردد ابين كون الصوم من الرمضان فيكون الصوم فيه واجبا وبين كونه
من شوال فيكون الافطار فيه واجبا وعلى القول بوجوب الافطار في العيد او لكون
الصوم فيه حراما على القول بكون الافطار فيه جائزا ومقتضى القاعدة في الدوران بين
المحذورين الحكم بالاباحة والتخيير بعد الحكم بالاباحة لا يبقى للاستصحاب الوجوب فيه اثر للحكم
في دوران الامر بين المحذورين وان كان ما ذكرت لكنه لا يعطل بل لازم المحذور ح احد
الاحتمالين وعلى طريقة اهل برائتي واما اذا كان على طريقة اهل البرائتي فمقتضى الاصل فيه
والاستصحاب في المقام كذلك فافهم وتدبر هذا تمام الكلام في استصحاب الزمان الذي هو
القسم الاول في المقام واما القسم الثاني اي الامور التدريجية الغير القارة كالتكلم والكتابة
والمشي ونحو الحركة المتصلة وسيلان الدم والحيض من الرحم فالكلام فيه من حيث الاشتغال

هو الكلام في القسم الاول اذ لا معنى للاستصحاب الا ابقاء ما كان فان كان في زمان الشك كالاول كلي
ويمكن دفع الاشكال عنه بان دفعه الاشتغال به في القسم الاول بان يقال ان الكلي
مثلا امر واحد في الخارج بمجموع اجزائه وان وجوده بالمسامحة وان تسامح في التسمية فارق
منه وجود جزء او له وان بقائه ابعد بالمسامحة مفارقة مع عدم تحقق جزء الاخر وح فلا
اشتغال ذمة استصحابه كما في القسم الاول لكن يجري هنا اشتغال غير الاشتغال المشترك
بينه وبين القسم الاول الذي دفعناه بالمسامحة وهو ان المسامحة في التمام من قبيل الكلي
المشترك الذي قد عرفت ان الحق فيه عدم اعتبار الاستصحاب او انك في بقاء الغير المشترك
ما شك بعد حدوث جزء اخر من الكلام والاصل عدمه المستلزم لارتفاع الغير المشترك
واجاب عنه في الرسالة الشريفة بوجهين الاول ان استصحاب الكلي ليس من قبيل القسم الثالث
من اقسام الكلي الذي من الشبهة الذي كان الحق فيه عدم اعتبار الاستصحاب بل هو من قبيل
القسم الثاني الذي قد عرفت ان المختار فيه اعتباره والوجه فيما ذكرنا من دخول القسم الثالث
واضح بعد كون مجموع المنع من الكلي في الخارج فردا واحدا من الطبيعة بحسب العرف لا افرادا
متعددة حتى يكون بقاء الطبيعة بتبادل افراده او خروج ليس الواقع في الخارج الا فرد واحد
والشك في بقاء الكلي ح مستند الى الشك في استمرار الفرد وان الامر كذا الفرد
هل كان هو طويلا ملازم لبقاء هذا الفرد عند الشك او الامر كما كان ملازم لارتفاعه عند
تعلق الشك في كون الفرد الموجود هل هو ليس الا بمثل العام من قبيل القسم الثالث
الذي منه الشبهة الذي كان الحق فيه عدم اعتباره الثاني انه لو قلنا ان استصحاب
الكلي من قبيل القسم الثالث الذي منه الشبهة لكن ليس من الشبهة الذي ليس الاستصحاب
فيه معتبرا بل من قسمه الذي قد ذكرنا استثنائه عن الشبهة الذي ليس الاستصحاب فيه معتبرا

اذ قد

اذ قد ذكرنا في الشبهة انه لو كان الفرد يعني تعدد وجوده في زمان الشك عرفا في العرف مع الموجود
الاول فالاستصحاب فيه معتبر ولا شك وجهه ان الاتحاد العرفي حاصل في المقام فيكون من قسم
الشبهة الذي قد كان الحق فيه الاعتبار فان قلت مرجع الجوابين الى امر واحد وهو كون
المقام من قبيل القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي الذي مرجعه الى الشك في الاستمرار
او لم يذكر في القسم الثالث في مقام الاشتغال والاستثناء فاذا كان الفرد بنظر العرف باقيا
الموجود فيه عدم اعتبار الاستصحاب ولم يسلك الوجه فيه في مقام الاستثناء وانه هل من جهة
خروجه عن الشبهة او دخوله في القسم الثاني ام لا من جهة وقد بين وجهه في هذا المقام
وانه بعد المسامحة يرجع الى القسم الثاني فرجع الجواب الثاني الى الجواب الاول فلا
معنى لعد الجواب متعددا الا ان بين الجوابين فرقا اذ ليس بين الجواب الثاني مع
ارجاع استصحاب الكلي الشبهة الى الشك في استمرار الفرد الموجود وليس المراد من الاستثناء
الاتحاد الفرد بحسب العرف من قسم الشبهة الكلي خارجا عنه بحسب الموضوع وداخلا في القسم
الثاني بل المراد منه المستثنى عن الشبهة لكون الاستصحاب فيه صحيحا مع كونه شبهة لما
توضيح ذلك ان الشك في بقاء الكلي من جهة تبدل الفرد الموجود المعدوم بالاخر حيث
احدوث واحد مقارن في فرد اخر قد ذكرنا فيه انه ان كان الفرد اللاحق مع الفرد الاول
بحيث كالمستمر الواحد عند العرف من عدم اعتبار الاستصحاب في الشبهة ومن المعلوم انه
الشبهة الذي بعد في العرف كالمستمر الواحد ليس الا من قبيل الامر الذي اختلفت افراده
وتعددت وان لم تكن باعتبار الاختلاف من حيث الشدة والضعف كالسواد الحاصل في محل
فان ارتفاع الشك في بقائه بعد القطع بانعدام الفرد الحادث من جهة الشك في تبدل الفرد الموجود
وهو السواد القوي الى الفرد الاخر وهو السواد الضعيف الذي لو كان فهو باق في العرف

منها ان الفرد الاول يحكم باستصحاب الكلي والحكم ببقائه وكذا افراده من الاعراض وهذا هو المتيقن
من استصحاب الكلي المشترك حكما وانما هذا من الشك في استمرار الفرد الموجود والشك في الكلي
من حيثية الشك في استمرار الفرد الموجود وهو مردد بين امرين وامر ثالث بينهما اذا
عرفت فما هو المتيقن من استصحاب المشترك او الشك في الاستمرار الذي هو القسم الثاني من
اقسام استصحاب الكلي فقد لك المغايرة بين الجوابين وان الجواب الاول راجع الى
كون الاستصحاب في الزمانيات من قبيل الشك في الاستمرار والجواب الثاني راجع الى كونه
من قبيل المشترك الذي يوجد فيه الفرد اللاحق مقارنا مع الفرد الاول وان اختلاف الافراد
انما كانت بسبب الاختلاف في العلة والكثرة والشدة والضعف ثم اعلم ان ما ذكرنا في تعقل
الذي من الزمانيات بصحة الاستصحاب فيه من حيثية الكلي والعرفي والكلام في سبب
السبب الموجب للكلي والاتصاف بالافراد باتصالها ... فيشمل الشرعي هم كما انه
مطلق التعاقب والاتصال في صدق الكلي فاراد صاحب رسالة الشرعية انه
يدفع ذلك الذي هم فقال ما حاصله ان مطلق التعاقب والاتصال غير كاف في
صدق الكلي بل لابد مع ذلك من الربط بين تلك الافراد المتعاقبة وهو الكلي و
الداعي وان يكون تلك الافراد لها داع او واحد عادة او واحدة او نحو ذلك
من الاشياء العاكمة لان يكون داعيا للافراد فاذا علم بان الرجل له داع في
التكلم وشك في بقاء التكلم من حيثية الشك في مقدار الداعي للدفعات في صحة الاستصحاب
وكذا اذا علم مقدار الداعي وشك في بقاء التكلم من حيثية الشك في العارض اذا احتمال
الرافع والمزيل يصح استصحابه لوجود ما هو المناط عند العرف في صدق الكلي والذي
هو السبب لصحة الاستصحاب في الزمانيات وهو الكلي والداعي واما لو كان الشك في البقاء

لناحية

من حيثية احتمال حدوث داع اخر للتكلم فلا يصح الاستصحاب اذ الفرد اللاحق لو علم بوجوده
لا يد استصحاب يغايره عند العرف للفرد الموجود في الاول فلا كلي بين الافراد حتى
يحكم بصحة الاستصحاب لاجله ولحكمه الوحدة في صحة استصحاب الزمانيات المعمرة في نشأ
نشأتها الكلي والعرفي وهو حاصل مع وحدة الداعي بنفسه ومع تعدده غير حاصل فيفيد ما تكلم
في المعيار من حيث صحة الاستصحاب في الاول وفساده في الثاني واضح اذا لو شك
في الكلي وعدمه فالظاهر ايضا عدم صحة الاستصحاب الوجودي وانه يرجع الى استصحاب
العدم وما ذكرنا ظهر ان ما في رسالة الشرعية من احالة معرفة الرابطة الى العرف
في غير محله اذ الرابطة ليست من مداليل الكتاب والسنة حتى يكون المرجع فيها العرف
بل الرابطة كغيرها من متعلقات الاسباب الخارجية من الداعي والامر ونحو ذلك التي
المتكلم في الاشتقاق التي ذكرها في رسالة الشرعية بصحة استصحاب الزمانيات في جهة
الاحكام كما حاصل من وحدة الداعي وان نفسه الاول مسئلة التكلم فقد عرفت الحال
فيه مفصلا ان في ذلك بعد انقطاع الدم الحيض ما عوده في زمان نحكم عليه بالحيضية
ام لا قال في رسالة الشرعية يمكن اجراء الاستصحاب نظرا الى ان الشك في انتفاء
الطبيعة بعد فرض الدم في الزمان بعد ارتفاع فالاصل عدم انقطاعه او زوال ما له الاستعداد
يكون الاستصحاب ح مثبتا اذ المستصحب هو الاستعداد ومن هذا الكلام الى اجلى ونقضا
الطبيعة والعمه فلم يكن مشروعه ولابد من فرضه للحكم الشرعي فما ترتب على استصحابها الحكم
الشرعي الا بالواسطة مع ان الموضوع الذي حكم الشرعي ترتب عليه فالاستصحاب المذكور مثبت
لا يصح المشتبه به في المقام اذ الشك بعد الانقطاع في عوده في الان نحكم عليه بالحيضية
له حين زمان الدم لعدم الاشتراك والاشتباه قبل الاستمرار في الاولى للدفعات في انها

طاهرة بعد الاستبراء وخروج القطنة نقية وكذا يلزمها الغسل عنه ووجوب سترها واحتمال
حدوث الدم ثانيا بعد مدفوع بالاصل واصالة بقاء الحيض غير جارية وان قلنا بجريان
الاستصحاب في الشبهات الحكمية او بعد الانقطاع بالطهارة في حقيقة خروج القطنة نقية موضوع الاستصحاب
منتف بلا خلاف في ذلك منه وقد صرح بذلك صاحب الرسالة في كتاب الطهارة
فراجع واما الثانية وهي قبل الاستبراء فللاختفاء فيه انه اذا انقطع الدم في ايام العادة
لمجرد الانقطاع لا يكتفى به الغسل اذا احتمل عود الدم وثبوته في الباطن وان كان منقطعا
في الظاهر بدون الغسل انما يكتفى به وجوب ستر وطهر اذا كانت طاهرة من الحيض وان
ممنوعة باستصحاب الحيض وعدم انقطاع الدم وهذا ليس شيئا الا من جهة مجرى الاستصحاب
من وجوب الاستظهار ووجوب الغسل ووجوب الاستبراء وقد صرح بذلك ايضا في كتاب
الطهارة اذا عرفت ما ذكرناه فنقول كلام صاحب الرسالة ومن له ليس محمولا على
الصورة الاولى التي قد صرح في كتاب الطهارة بعدم جريان الاستصحاب فيه بالاجماع
كما حمله عليها استاذنا العلامة فاورد عليه بما ذكرنا بل محمول على الصورة الثانية
التي قد صرح في كتاب الطهارة فيه مفادا الى ان المستصحب في الصورة الاولى ليس انتفاء
العلقة كالذي هو المستصحب بل كونها حائضا مع انه قد صرح باستصحاب عدم
انقطاع الدم في الرسالة ايضا وهذا الكلام ليس في الصورة الاولى التي
كان الانقطاع الواقعي سبب الاستبراء حاصلا بل لا بد من حمله على الصورة الثانية
التي الانقطاع الواقعي مشكوك والانقطاع الظاهري متيقن وكيف كان فرعي في المسائل
في الايام الثلاث من الاستظهار ... فانه قد يقال باستصحاب
الحيض نظرا الى كون ذلك في انقضاء ... العلقة ... في كل ...

بلو

١٣٦

عليه استاذنا العلامة بان الاستصحاب ح الغي شيئا اذ استصحاب الحيض غير محتاج الى
الملازمة بينه وبين الحكم والصفة في الدم وكون الدم دم حيض اذ الحكم الشرعي يترتب
على كون الدم حيضا لا على كونها حائضا انتهى كلامه وان كان كما ذكرت اولا ...
عليك في كفاية ... التمثيل بالاستصحاب المذكور لكونه بالنسبة الى حكم من الاحكام الشرعية
يترتب ومن المعلوم ان وجوب العدة ليس مترتبا على كون الدم حيضا كالحيض
بل يترتب على مجرى الاستصحاب وهو كونها حائضا ... وقد صرح بذلك ايضا في
كتاب الطهارة فراجع فالذي ينبغي ان يقال في هذا المقام يحتمل الشقين الثاني وهو ما كان
مشيرا الى الزمان فقد عرفت في السابق انه يشكل الاستصحاب بعدم جريان الاستصحاب فيه
وان الشك المتعلق بزمان خاص لا يصح فيه الاستصحاب وقال في الرسالة الشريفة ومما ذكرنا يظهر
فساد ما وقع لبعضهم من ... جريان الشك في العدم الازلي والوجود المتيقن
مع استصحاب وجوده ثابت في زمن ما ذكره رحمه في الرسالة الشريفة
انتهى انما كان ... وحاصل كلامه هو ان المستصحب ان كان الامر الشرعي او غيره مما
ما يتعلق به الحكم الشرعي فعلى الاول ذلك في بقاء المستصحب ان كان من جهة الشك في
المقتضي فالاستصحاب ... من جهة الشك في الرافع ... فان كان الشك من جهة
الشك فلا يجري الاستصحاب فيه من جهة ... استصحاب الوجود فيه استصحاب العدم الازلي
في زمان الشك ... فان ... اول الوقت ... وجوب الجلوس في يوم الجمعة الى الزوال والشك
في وجوبه بعد الزوال فلا يمكن استصحاب وجوب الجلوس في زمان الشك وبعد الزوال لمعارضة
استصحاب عدم وجوبه الازلي فيما بعد الزوال قبل ... ترجيح الاستصحاب
الاول وهو استصحاب الوجوب ... الى زمان الشك الحكم فيه بلا ... استصحاب

العدم الازلي فانه يتفصل بينه وبين الوجوب لانا نقول ان ما يقتضيه ونحوه
الوجوب قبل الزوال وانتفاؤه بعده ووجوب الجلوس بعد الزوال في كل ما انتفى شيء هناك
بلا فصل بينهما وبين الشك اصلا لان الانتفاء الذي فصل بينه وبين الشك انتفاء الوجوب
هو الانتفاء بالعدم المطلق الذي ليس الا المستصحب التام لان المستصحب هو الانتفاء بالعدم
المقيد بزمان الشك وليس بينه وبين زمان الشك فصل اصلا وانكشف ما ذكرنا هو انا
نفرض الشك موجودا في زمان انتفاء الوجوب بل قبله الى يوم الخميس كان الشك في وجوب
الجلوس بعد الزوال حاصلا فلو كان انتفاء الوجوب فاصلا لما جامع الشك مع الانتفاء
بالعدم قبل يوم الجمعة واما اذا كان الشك في الرافع كما اذا شك في بقاء وجوب الصوم لاجل
عروض مرض شك في بقاء وجوبه معه وكما اذا شك في الطهارة لاجل المذي وكما اذا
شك في طهارة الثوب النجس اذا غسل مرة فالكلام في الجميع هو ان الاستصحاب فيها يتعارض
وما افترض ان استصحاب وجوب الصوم معارض باستصحاب عدم وجوبه الازلي وكذا الاستصحاب
الطهارة قبل المذي معارض باستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذي
وهكذا استصحاب النجاسة قبل الغسل معارض باستصحاب عدم كون ملاقاة البول سببا للنجاسة
بعد الغسل مرة فيتساقط الاستصحابات في هذه الصورة الا ان يرجع الى استصحاب امر حاكم
على استصحاب العدم وهو عدم الرافع وعدم جعل الشارع شيئا رافعا [illegible] راجعا الى الشك
في جعل الشارع الوضوء سببا [illegible] ما حصل الذي رافعا فاذا كان الشك في المذي
فيه عدم جعله رافعا لا يبقى شك في جعل الوضوء سببا ح فيقال ان الاصل عدم جعله سببا
هذا الكلام في الامور الشرعية واما الامور الخارجية كاليوم والليل والحياة والرطوبة والجفاف
ونحوها مما لا دخل لجعل الشارع فاستصحاب الوجود فيها حجة بلا معارض لعدم تعقل استصحاب
حال

حال العدم فيها معارضا باستصحاب وجودها انتهى وذكر العلامة النراقي ره نظير ما ذكره ولعله
اورد عليه في الرسالة الشريفة بايرادات خمسة اولها ما يوجد في مثال الطلب من معارضة
استصحاب الوجوب في الشك [illegible] باستصحاب العدم الازلي [illegible]
ما ذكره في الشك في الرافع وانه لم يكن لها [illegible] في مثال الطلب الا ان كلام العلامة
النراقي كالشيخ فيما لا شك الذي ذكرناه في باب [illegible] الاحكام الشرعية التي كان
الزمان قيدا فيها بل كلام الشيخ فيما كان الزمان ظرفا للحكم الشرعي [illegible]
بعدم الحكم ببطلان الاستصحاب فيما كان الزمان ظرفا وما يظهر ذكرناه من الظاهر ان كون
كلام المحقق النراقي فيما كان الزمان قيدا [illegible] ولكن كان معتمدا اورد عليه
اولا بان ما ذكره من المعارضة في الشك في المقتضي بين استصحاب الوجود والعدم لا يجري لانه اذا وجب
الصوم في يوم الجمعة قبل الزوال [illegible]
في عدم حجية استصحاب الوجود وعدم جريانه [illegible] بعد كون الزمان قيدا لا يحتمل بعد انتفاء القيد بقاء
[illegible] الحكم الاول بعد انتفاء الزمان [illegible] معقول لعدم تصور بقائه بعد كون الزمان
[illegible] عدم تعقل بقاء المقيد [illegible] فرض انتفاء القيد [illegible]
لا معنى لاستصحاب العدم [illegible] هو الرجوع الى استصحاب الوجود لان جريان استصحاب العدم
مبني على احتمال اختصاص الوجوب [illegible] بالزمان الاول [illegible] لا يحتمل بقاء العدم الازلي
[illegible] ان الشارع حكم ببقاء هذا الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] احتمال [illegible]
في الحكم باستصحاب العدم [illegible] بعد كون الزمان ظرفا وكان الوجوب فيه محتملا للبقاء بالذات
والمعدوم بالبقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] العدم المطلق الى الوجود المطلق فكيف يستصحب العدم
ح [illegible] لا احتمال للعدم ح اصلا [illegible] مغاير [illegible] لا معارضة بينهما اصلا [illegible] الزمان

[illegible]

فيه الكلي فيه استصحاب الوجود حتى يعارضه استصحاب العدم وان اخذ الزمان ظرفا فلا مجرى
لاستصحاب العدم لانتقاضه بالوجود المطلق فيبقى بلا معارض استصحاب الوجود ومما ذكرنا ظهر
ما في كلام الفاضل حيث قال فيتعارض استصحاب العدم مع الشك يوم الجمعة كالاخير انتهى الا مراد
الاول ما اورده عليه في رسالته الشريفة واما المراد الثاني فيما نحن فيه ما ذكره بقوله واما
فيما نحن فيه فاذا كان استصحاب عدم الجعل لا يكفي لطيف انما ذكره فيما نحن فيه فيما شرطه
بما ذكرناه في الشك في الرافع من المعارضة والرجوع الى اصالة عدم الرافع لكن يسير ارتباطه
بمحل البحث بل تطبيقه على المسئلة التي مثلها وهو مثال الشك في الطهارة بعد المذي
من جهة الشك في رافعيته وخلاصته اذ ذكره في قوله واما فيما نحن فيه ففيه اولا انما
عقيدة الفقهاء بعد الحذو ودورت قيد ثبت
كمحل الشك في الطهارة بعد المذي في استصحاب عدم جعل الاحكام في وجوب الجسم فيما
بعد وجود الكلام الافعال فيما نحن فيه غير معارضة بلا جعل فلا يلزم في استصحاب عدم الحكم الى شرط
بما من وجوده الاحكام في زمان الازل مع الافعال من زمن الحكم فهذا انما دفعنا استشاد في
الاعلانة والى كتبه نفسه الا كلما قالت فيه ما زاد في الاجهلا وسئل الله نعم ان
يوفقنا تعبيره فالاوجه ان في عدم تغيير هذا المحقق الراي في استصحاب عدم الطهارة بل
ان الطاهر انه ره فيه اختار في نفسه الطهارة معنا العدمي وهو عدم الغيارة وحج لا خفا في
ان انه لا معنى لاستصحاب عدم الطهارة في الازل وانه لا يمكن ان نفسر بعدم جعل الوضوء سببا
للطهارة بعد المذي وبالجملة فغاية المحقق الفاضل انه لو فرض استصحاب العارض لاستصحاب الوجودي
باستصحاب عدم الطهارة في الاول لكان مسلما من الامراد الثاني في الذي يعلم من صاحب
الرسالة الشريفة بل يمكن القول بان هنا استصحابا اخر معارض لاستصحاب الوجود من غير ورود
شيء مما ذكره في المراد الثاني عليه وهو اصالة عدم التاثير ادح كما ان الشك في الطهارة

بعد

بعد المذي من قبيل الشك في الرافع وتقرير ذلك ان استصحاب الوجودي الذي لا خفاء في
انه بعد المذي بان الوضوء في الطهارة شكوك والاصل عدمه معارض مع استصحاب الوجود
ولا يمكن القول ح بانه لا معنى لاصالة عدم التاثير كما يقال في اصالة عدم جعل الوضوء سببا
انه لو غير فهو على المطلق النامل انه بعد تسليم كون الشك من قبيل الشك في الرافع لا معنى لاجراء
اصالة عدم التاثير اذ تاثير الوضوء في الطهارة المستمرة لولا الرافع يبنى على هذا التقدير
وانما الشك في التمام انما هو في الرافع للتاثير لا في التاثير اللهم الا ان يكون مراده مع انه
من الشك في التاثير التاثير الفعلي بمعنى فعلية اثره فافهم وتامل هذا كله في المراد الثاني واما المراد
الثالث الذي ذكره في رسالته الشريفة وحاصله انه لو سلم جريان استصحاب العدم ح كتقول
بسبب استصحاب عدم جعل الشيء رافعا حاكم على هذا الاستصحاب او الحكومة انما تجري فيما كان الشك في المحكوم
مسببا عن الشك في الحاكم واما لو كان الشك فيما يسمى الحاكم والمحكوم مسببا عن امر ثالث فلا
تجري فيه الحكومة اصلا والمقام من قبيل الثاني لا الاول اذ يرجع الشك فيهما الى شيء واحد وهو
ان المجعول في حق المكلف فيه هل هو الحدث او الطهارة اقول الظاهر ان مراده ره في
نفي الحكومة بعد تسليم جريان استصحاب العدم نفي الحكومة فيما اذا كان الشك في الوضوء بعد المذي
من قبيل الشك في الرافع كما هو مقتضى ظاهر كلامه اذ الظاهر ان قوله لو سلم جريان استصحاب
العدم ح جريان استصحاب عدم جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذي في الشك في الرافع فنقول
حينئذ ان كون الشك في المقام في المجعول الشرعي وانه هل هو الحدث او الطهارة غير مقتضي لنفي
السببية بين الشك في المجعول وفي بقاء الطهارة وبين الشك في كون المذي رافعا ضرورة ان
الشك في كون المجعول في حقه الطهارة وفي بقائها او الحدث ناش من الشك في الرافع وان المذي
هل رافع ام لا فالاصل فيه وهو عدم الرافع حاكم على استصحاب الطهارة فليف يمكم ره

بنفي الحكومة اللهم الا ان يقال ان هذا كاشف عن عدم كونه مراده نفي الحكومة في موارد
الشك في الرافع بل مراده نفي الحكومة عند الشك في المقتضي حيث ان الزائل في باب ال
الحكومة يعلم بعد جريانه التعارض يعلم فرده في صدره لو كان الشك من قبيل الشك في المقتضي
فيما في الايرادات من ان عدم الرافع والاستصحاب فيه غير جار فيه ثم رده في الثالث بانه
لو سلم جريان الاستصحاب بعدم الرافع ح بانه على هذا الفرض المحال لا يثبت بهذا الاستصحاب
وجود الطهارة بترتب اصالة عدم الرافع كاره ينفي بطلان حكمه بالشك اذ يرجع الشك
في بقاء الطهارة والشك في رافعية المذي مثلا الشك في المقتضي لان الشك في المجعول الشرعي اثر
الشك في هذين الشكين مساو ليس احدهما مسببا عن الاخر فلهذا افاده بتسارعهما بعلاته
ويمكن ان يكون ان في كلام صاحب الرسالة في الايراد الثالث يراجع لا يلزم حملها
على ارادة نفي الحكومة في الشك في المقتضي بل ما حيثية في كون المراد نفي الحكومة عند الشك في
الرافع وانه المراد من تسليم جريان استصحاب العدم هو استصحاب عدم جعل الوضوء سببا للطهارة
بعد المذي الذي فيه الكلام بانه بعد كون الشك في الرافع والذي يخطر بالبال في حل هذه
العبارة انه بعد جريان استصحاب عدم جعل الوضوء وتسليمه مع كون الشك من قبيل الشك في
الرافع لا بد من ان يكون الشك في المقام متفقا في الاثر الشيخ لا الاثر الشرعي واذا كان
الامر كذلك فلا خفاء في ان كون الوضوء مؤثرا فعلا للطهارة ليس الا حكم الشارع
بفعليتها كما انه يعني عدم رافعية المذي وانه يعني عدم كونه مؤثرا لكنه حكمه فعلا بعد
المذي ثم نقل الشك في المقتضي والشك في مقدار تأثير الوضوء وانه لا يدري هل المذي
من الاشياء التي لا يؤثر بعد الوضوء ولو كان سابقا عليه وان الوضوء مع سبق المذي
كالوضوءات المتعقبة بمجرد الاباحة كوضوء الحائض مثلا والوضوء في حال التقية ونحو ذلك

لفظ بعد المذي به بعد
بايد در صحيح ... سابقه
بعد از لفظ الشك في الكلام
باشد

اولا

١٤٩

اولا بل هو من الاشياء التي لا يؤثر وجوده سابقا ولا لاحقا في تأثير الوضوء للاباحة واما ان
يكون من قبيل الشك في الرافع والشك في كونه رافعا لتأثير الوضوء واثره الكامل بسببه اما
يعلم قطعا بان الوضوء فيه اثر اثره وهو احداث طهارة مستمرة لولا الرافع وانما الشك في
كونه رافعا لها حتى ينقطع اثر الوضوء به وعدمه حتى يكون اثره باقيا وعلى الاول يرجع لا محالة
الى استصحاب عدم جعل الشارع رافعا للمقتضي بعد المذي وجوده مشكوك ومع الشك في وجوده
لا معنى لا يرجع الى عدم الرافع اذ بعد ما كان الشك في وجود المقتضي للتأثير لوجود ولا فيما
كان الشك في وجود المقتضي بل الرجوع الى اصالة عدم التأثير اذ الشك في التأثير والاصل عدمه
فلا يعارض اصالة عدم التأثير اصالة عدم الرافع فعلا من حكومتها عليها ثم الذي
يعارض اصالة عدم التأثير هو استصحاب السببية الوجودية لا اصالة عدم الرافع الا ان الاول
حاكم عليه والى هذا اشير فيما مر في الرسالة الا ان يتمسك او على الثاني لا معنى للتمسك
باستصحاب عدم جعل الوضوء سببا حتى يكون معارضا لاستصحاب الوجودي او جعل سببية الوضوء
فيما بعده في الطهارة يقيني لا شك فيه حتى يجري استصحاب عدم الجعل وانما الشك في رافعية
المذي وان الاصل يدفعها فلم يلزم في المثال الا لكونه معارضا من الاستصحابين والا رجع الى استصحاب
عدم الرافع غير صحيح على كل من التقديرين اذ على التقدير الاول لا يجري استصحاب الوجودي وعلى تقدير
جريانه لا يرجع الى استصحاب عدم الرافع لعدم جريانه وعلى التقدير الثاني لا يجري استصحاب
عدم الجعل حتى يعارض لاستصحاب الوجودي فيرجع الى استصحاب عدم الرافع الا ان كلامه مع تصريح
من اول هذا الايراد لا يكون واحدة على تفسير جري العلامة الانصاري في استصحاب العدمي
المعارض لا ينفي الوجودي باستصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهارة بعد المذي
واما لو عبر باستصحاب عدم الطهارة الازلية لكان سليما عن هذا الايراد اذ له ان

ملزم بالشيء الثاني كما هو صريح كلامه وان المراد هو الشك في الرافع بسبب جريان الملغى وعدمه
يلتزم ح انه لا معنى للاستصحاب عدم الطهارة الازلية لعدم الشك فيه بل الشك في
الرافع وهو استصحاب عدم الطهارة كما كان الشك فيه وهو استصحاب عدم جعل الوضوء
سببا كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة الشك في عدم تغيير حدوث العلامة الرافع في
استصحاب العدمي ما ذكرنا حتى لا يرد عليه الايراد المذكور وغيره مما ذكره حتى يرد
عليه الايراد المذكور وكيف كان يرجع في ذلك الى ما حققت الاحاديث الا ان الاولى عدم حجية
استصحاب العدم الازلي في المقام لان المستصحب ان كان هو العدم الازلي للطهارة
المطلقة فغير صحيح لا يعقل ان يثبت سبب الطهارة في حالة قبل المذي وان كان هو العدم
الازلي للطهارة المقيدة بعد المذي فغير صحيح لعدم ثبوت المستصحب في الازل اذ ثبوته
فيه موقوف على ثبوت الجسم الصادر منه المذي في الازل اذ ثبوت المقيد فيه موقوف
على ثبوت القيد فيه فان قلت ما الفرق بين استصحاب الطهارة
بعد المذي وبين عدم جعل الوضوء سببا للطهارة بعد المذي وقال العلامة [illegible] كالفرق
في استصحاب الامر العدمي المرتبط الى المذي الصادر منه المذي ولا في القول في الثاني في
ثبوت العدم الازلي وما نقول في الاول قلت انه مردود كان كما ذكرت من
ارتباطهما بالمذي الا ان الفرق هو ان العدم في الاول لما كان مرتبطا بالصفة
العارضة للجسم فلا يمكن استصحاب عدم الصفة للجسم قبل وجود الجسم في الازل مع عدم تقدمه
بالصفة حتى يصح استصحابه في زمان الشك بخلاف الثاني فان ارتباطه انما هو بالفعل من
افعال الحكيم ومعنى استصحاب عدم الحكم المرتبط بالفعل غير موقوف على وجود الجسم مع الفعل
في الازل ولم يكن له الحكم المذكور وبعبارة اخرى ان الاوصاف لما كانت عارضة للاجسام

[illegible]

وشرعية لما قلنا به في استصحاب حكمه فعلا بالحدث كما انه يعني رافعية المذي فليس الشك
في تأثير الوضوء بالمعنى المذكور الا من جهة الشك في رافعية المذي والكلام فيه يضاف الى
المذي وقد يضاف الى الوضوء الا انهما اعتباران لمعنى واحد وهو ان المجعول في جعله
جعل الطهارة حتى ملازم لسببية الوضوء وتأثيره فعلا وعدم رافعية المذي لو الحدث حتى
ملازم لعدم سببية الوضوء او عدم تأثيره فعلا ورافعية المذي فليس رافعية المذي بالشك
فيها الا من جهة الشك في عدم تأثير الوضوء فعلا وتأثيره لاعتباره فيها اصلا فكيف يغير
الملكية والسببية فيها فافهم وتأمل هذا كله فيما يتعلق بشرح الرسالة الشريفة في هذا المقام
بقي الكلام في انه هل الحق مع النراقي في ان استصحاب الوجود معارضة باستصحاب العدم
او الحق مع صاحب الرسالة الشريفة وانه لا معارضة بين استصحاب الوجود والعدم اصلا
وانه لا مجرى للاستصحاب العدم بعد جريان استصحاب الوجود فنقول [illegible] انه مع
القول بتعدد [illegible] فان الفعل الواحد [illegible] فاسد لانه ليس الا افعال المتعددة
متعددة [illegible] ان الواحد الموجود في الحقيقة موجودات متعددة [illegible]
والا فالتحقيق [illegible] مع النراقي في ان استصحاب الوجود معارضة باستصحاب العدم
اذ الاصل بالنسبة الى [illegible] هو العدم [illegible] ان مع هذا القول يرجع الشك الى الشك
في حدوث الحادث [illegible] الاصل في الشك في الحدوث هو العدم فان قلت انه على القول
بتعدد [illegible] وكون الشك في البقاء راجعا الى الشك في الحدوث كيف يتصور الاستصحاب
قلت اما الاستصحاب الشرعي فواضح تصويره من جهة ملاحظة العرفية واما الاستصحاب
الظني فتصويره في المقام من جهة ما ذكرناه سابقا في بيان الاقوال في المسألة ان
الاستصحاب الظني في الحقيقة قياس ظني اذ هو كان شيء الى [illegible] حال كحال

فالامر بالغلبة وان تسمية الاستصحاب مسامحة في التعبير والا فهو في الحقيقة عمل بالظن فافهم
وتدبر واما ان لم نقل بحجية الاستصحاب ونقلك بعدم كون الوجود الاثنين واحد فان قلنا
بان الباقي في محتاج في البقاء الى المؤثر وان علة الوجود هي علة البقاء فالحق
مع صاحب الرسالة وانه لا معارضة بين استصحاب العدم والوجود لان العدم الازلي قد انقلب
الى الوجود الخ في الرسالة الشريفة وان قلنا بان الباقي في البقاء محتاج الى المؤثر فالحق
ايضا مع الراقي لان استصحاب الوجود معارض لاستصحاب عدم المؤثر لا يقال ان وجود المؤثر
بسبب ذلك حتى يقال ان الاصل عدمه لان المؤثر في البقاء هو المؤثر في الحدوث فوجوده
يقيني لا شك فيه بل الشك في انعدام استصحاب عدمي معارض لاستصحاب الوجودي لانا نقول
نفي المؤثر في البقاء هو المؤثر في الوجود فلا خفاء في انه ليس لكونه في البقاء مؤثرا
الا دليل بل انما هو مؤثر فيه تأثيرا جديدا واذا شك في تأثيره كذلك فالاصل عدمه فاستصحاب
الوجود معارض باستصحاب عدم تأثيره كذلك لا يقال ان الشك في عدم تأثيره كذلك خارجي
معارض استصحاب الوجود اذ الشك في ان المؤثر هل هو سبب لذلك وجود المؤثر ومقتضى الاصل
فيه البقاء فلكونه حاكما على اصالة عدم المؤثر وشق استصحاب الوجود سليما عن المعارض
لانا نقول استصحاب وجود المؤثر وان كان على استصحاب عدم المؤثر الا انه من جهة انه
مسبب من الاصول المثبتة اذ اثبات ... وجود المؤثر واثباته ... ووجود المستصحب
بل انما هو من آثاره بواسطة كونه علة له ... المعلول من العلة واستصحاب العلة لاثبات
المعلول عليها من الاصول المثبتة التي ليست بمعتبرة عند العقلاء وايضا فالحكم باستصحاب المؤثر
لاثبات آثاره ترجيح ... بناء على الاستصحاب من باب الظن وبناء العقلاء ... فالكلية
فتلخص انه على القول بحجية الاستصحاب وعلى القول باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر

فالحق

فالحق مع الراقي من معارضة استصحاب الوجود باستصحاب عدمه او استصحاب عدم مؤثره
او عدم تأثيره على اختلاف الاقوال واما على القول بعدم حجية الاستصحاب وعدم حاجة
الباقي في البقاء الى المؤثر فالحق مع صاحب الرسالة الشريفة من عدم معارضة استصحاب
الوجود باستصحاب العدم الازلي لعدم معارض للوجود حتى يشمله الكلية مع قطع
النظر عن ملاحظة ادلة اعتبار الاستصحاب واما مع ملاحظة ادلة اعتباره فالحق مع
صاحب الرسالة الشريفة ومع الراقي على القول ... كما على الباقي الى المؤثر
واما على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن فواضح اذ مدرك استصحاب الوجود هي
الغلبة المقتضية وهي الغلبة في الموجودات لانها مقتضية للبقاء ومدرك استصحاب
العدم هي الغلبة النوعية وهي الغلبة في الحوادث ... بالوجود ...
ان الغلبة المقتضية متقدمة على الغلبة النوعية عند التعارض اذ مع الغلبة المقتضية
المقتضية للبقاء وافادة الظن لم يستفد من الغلبة النوعية المقتضية لعدمه الظن بالعدم وكذا
... واما على القول باعتبار الاستصحاب من باب الاخبار فالحق ان عدم استصحاب العدم
لعدم استصحاب الوجود وان كان موجبا لنقض اليقين بالشك الا انه ... ان
فيه في اخبار الاستصحاب الا ان نص الشارع في تلك الاخبار باستصحاب الامر الوجودي
الملازم للاستصحاب العدمي المذكور كاشف عن الغاء الشارع هذا النحو من الاستصحابات
العدمية من درجة الاعتبار ... اذ لو لم نقل بعدم اعتبار الاستصحابات العدمية
المذكورة لزم تعذر اعتبار الاستصحاب اذ لا مورد للاخبار الا وكون الاستصحاب اذا مورد
من الاستصحابات الوجودية الا وان معارضة باستصحاب عدمي لا يقال ان الاخبار مورد
ذلك في الاخبار وان اعتبار الاستصحاب فيه لا شك في المعنى لانا نقول ليس ذكرهم الا في

من التعارض مختصا بالشك في المقتضي بل جار فيه وفي الشك في الرافع فنقول فيما ذكره في الشك
في الرافع اذ ذكرناه من ان الاخبار الشرعية تدل على الغاء استصحاب العدم الذي كون من
الاعتبار او تصريح الشارع فيها باستصحاب الامر الوجودي الملازم للاستصحاب العدمي
المعارض له كاشف عن الغاء الشارع له ولا يقال بعد اختصاص الاخبار المذكورة بالشك
في الرافع لا يبقى فيها دلالة على عدم اعتبار الاستصحابات العدمية اذ الذي دلت الاخبار
على اعتباره في الشك في الرافع هو استصحاب عدم الرافع لا استصحاب الوجودي ولا يلزم
من اعتبار عدم الرافع الغاء الاستصحابات العدمية عن الاعتبار لانا نقول يكفي في ذلك
التصريح في بعض تلك الاخبار باستصحاب نفس الامر الوجودي الملازم لالغاء اعتبار
الاستصحابات العدمية وكيف كان فقد ظهر لك ان معارضة الاستصحابات العدمية
للاستصحابات الوجودية غير قادحة للمنع عن اعتبارها كما توهمه الفاضل النراقي فافهم وتأمل
هذا تمام الكلام في الامر الثاني فلنشرع في الامر الثالث فنقول قال في الرسالة الشريفة
ان الشيخ السابق اذ كان ما يستقل به العقل كقبح الظلم وقبح التكليف بالمحال
وكذا سائر المحسنات والمقبحات العقلية فلا يجوز استصحابها لأن الأول ثم صحح
الكلام فيما يتعلق بهذه العبارة ينبغي بيان الاقسام المتصورة في موارد الحكم العقلي
باعتبار ذلك فاعلم ان الاحكام العقلية باعتبار دلالتها على الاحكام الشرعية
واستفادتها منها ينقسم الى غير المستقلات والمستقلات لانها ان كانت مما
يمكن استفادة الاحكام الشرعية منها من غير توقف الى الخطاب الشرعي فهي من
المستقلات وان لم يمكن الاستفادة منها الا بملاحظة الخطاب الشرعي فهي
غير مستقلة فظهر ان الوجه في تسمية احدهما بالمستقل والآخر بغيره ما ذكرنا

ه

مما يستقل به العقل في الادراك والدلالة وانما هو مستقل به وعدم استقلاله
في افادة الحكم الشرعي فلذا ذكرنا في اول الكلام ان تقسيمها الى ذلك انما هو باعتبار
الدلالة الى الحكم الشرعي ثم ان المستقلات العقلية على قسمين وجدانيات وبرهانيات
لان الاحكام العقلية التي لا يتوقف في استفادة الحكم الشرعي منها الى ملاحظة
الخطابات الشرعية اما وجدانيات تدركها جميع الوجدانات السليمة بالضرورة واما
ليست كذلك بل يتوقف ثبوتها الى البراهين في تثبيتها الا الضرورة فلنرجع لما ذكرنا
ان الاحكام العقلية تنقسم الى غير المستقلات كما علمتم والى المستقلات ومستقلات
وجدانيات كقبح الظلم وحسن الاحسان ومستقلات برهانيات كبطلان اجتماع
الامثال وبطلان الدور وتجويزه وعلى هذه الثلاثة الشك فيه قد يتعلق بنفس تلك
الاحكام العقلية وقد يتعلق بالحكم الشرعي المطابق لها وعلى الثاني في الحكم الشرعي
الذي يتعلق به الشك اما ان يكون مستفادا من نفس تلك الاحكام العقلية واما مستفادا
والشبهة الشارع اصلا واما ان يكون مستفادا من بيان الشارع وحكمه به بموارد
تلك الاحكام العقلية فالاقسام ستة ثم ان الشك والشبهة في جميع تلك الاقسام
الستة اما موضوعية واما حكمية فتصير الاقسام اثنا عشر ستة منها في غير المستقلات
وستة منها في الوجدانيات ومثلها في البرهانيات لانه ان كل ستة منها ثم يجعل
بجعل واحد منها الشك اذا عرفت ان الاقسام ثمانية عشر فلنشرع الى بيان احكامها
فنقول اما الاقسام المرتبطة بغير المستقلات فاعلم انه اذا كان الشك في نفس الحكم
العقلي الغير المستقل فالامر لا يخلو اما ان يكون الشبهة حكمية واما ان يكون الشبهة موضوعية
ففي الشبهة الحكمية لا يجري الاستصحاب لكون الشك ساريا وفي الشبهة الموضوعية فكذا لما

فاجريان الاستصحاب يعلم او عدم جريانه يعلم اجراؤه بعد فرضنا بناء على الشمول لمثل ذلك
من باب الاستصحاب او عدم جريانه فيها على الشمول لمثل ذلك او العكس حال
الشبهة الموضوعية من الموارد التي يصح الحال فيها بلا اشكال في الشبهة الموضوعية من غير
المستقلات واما الاشكال في الشبهة الحكمية فيها وتوضيح الحال فيها انه اذا حكم العقل
بقبح ومنه الوجوب والحرمة واما لا يحكم من جهة انه عاد به او بلا حظة وجوب
المقدمة لوجوب ذيها او الملازمة العقلية عن العقل للامر بالعلة فلا خفاء في انه حكم
يمنع من المستقل ان استفادة الحكم الشرعي منه موقوف على ملاحظة الخطاب الى به لملاحظة
خطاب الشرعي بالعدو والنص فيما الحكم بملاحظة نقاوته الوجوب والحرمة
في المدار المعصومة وبعد ملاحظة الشفيف بالكون على السطح ونحوه
نقض السلم من الكلام لوجوب السبب شرعا من جهة حكمه بالملازمة وجوب المقدمة لوجوب
ذيها وهكذا الامر في نحوها من الموارد فحكم العقل في هذه الموارد هو عدم الاجتماع للتضاد
والملازمة وجوب المقدمة لوجوب ذيها وهكذا الامر في نحوهما من الموارد وحكم العقل في هذه
الموارد هو عدم الاجتماع للتضاد والملازمة وجوب المقدمة لوجوب ذيها ثم اذا شك
في حكمه من جهة الشبهة الحكمية بان شك في جواز اجتماعهما من جهة الشك في تضادهما وانه
هل كان بين الوجوب والحرمة تضاد ام لا فلا خفاء في انه شك في الحكم الشرعي من جهة
الشك في مناط حكمه الذي من جهته حكم بعدم جواز الاجتماع لا يقال ان الشك في
كونهما متضادين ليس من الشبهة الحكمية اذ حكم العقل انما هو عدم جواز اجتماع المتضادين
لا عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة بل الشبهة موضوعية لان الشك في تحقق موضوع
الحكم العقلي وهو المتضادين وانه هل الوجوب والحرمة منهما ام لا فحكم العقل

بعدم جواز اجتماعهما ام لا لانا نقول ليس المناط في الشبهة الموضوعية كون الشك في
الموضوع لدليل الحكم وكذا المناط في الشبهة الحكمية كون الشك في الحكم لدليل الموضوع بل المناط
في كون الشبهة حكمية او موضوعية هو ان مرجع الشك في الشبهة والشك الذي يرتفع تلك
الشبهة ان كان المرجع الى الحاكم وكان هو الرافع للشبهة فالشبهة حكمية وان كان
المرجع في رفع الشبهة الى غيره من اهل العرف فالشبهة موضوعية الا ترى ان
الشك في الوضوء من جهة الشك في الطهارة ونحوها شبهة حكمية مع ان الشك انما هو
في الموضوع فلا خفاء ان الشك في تضادهما واصل في الشبهة الحكمية للمناط المذكور لان
المرجع في رفع الشبهة الى نفس العقل الذي هو الحاكم ثم لو كان الشك في الحكم من جهة
تضاد نحوها ونحوها من جهة تضاد المقدمة التي حكم بالملازمة وجوبها مع وجوب
ذيها فلا تكون الشبهة موضوعية وانما الشك في حكم العقل انما هو من جهة الشك في موضوع
حكمه وهذه الشبهة حكمية من جهة كون المرجع في رفع هذه الشبهة نفس العقل الحاكم نعم
لو كان الشك في الموضوع المستنبط شبهة حكمية وان كان الشك في الموضوع فافهم فظهر
مما ذكرنا ان الشك في الحكم الشرعي الناشئ من العقل من جهة الشبهة الحكمية مقصورة الدائرة لا
كان هذا الشك ساريا الى زمان الحكم اذ الشك في اصل التضاد بعد الحكم ساريا الى الشك
في زمان الحكم لم نقل بجريان الاستصحاب فيه على الوجه في عدم جريان الاستصحاب فيه
يستوي من ظاهر الرسالة الشريفة من عدم تقرير الشك في الحكم الشرعي على الوجه في ذلك
وذكرناه من كون الشك ح ساريا الى زمان اليقين فلا شك في المقام حتى يحكم باستصحاب
الى زمان الشك بل الحق ان صاحب الرسالة لا يقول بعدم تقرير الشك في هذا القسم من الحكم
الشرعي وانما يقول بان الوجه ثبات من العقل المستقل ولكن نقول الغاية فيها هذا كله

فإن الشك في بقاء الحكم الواقعي الغير المستقل والشك في الحكم الشرعي المستفاد منه فلا خفاء في [بقيوده]
وفي صحة استصحابه الا بقيوده ومثال ذلك الشخص من قوله ماء الماء واذا بلغ قدر كر فلا ينجسه
شيء من جهة حكم العقل باستحالة تخلف المعلول عن العلة بان القليل ينفعل ويتنجس
كل شيء فانه حكم شرعي مستفاد من الحكم الواقعي الغير المستقل لان استفادته وانتقال
من استحالة تخلف المعلول عن العلة اي عن حكم بقبح مستقل لها العقل الا اثبات
مستقلة في افادة الحكم الشرعي بل محتاج بانضمام قوله ماء الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه
وقد عرفت ان المناط في كونه مستقلا وعدم استقلاله وعدمه في افادة الحكم الشرعي
ثم ان هذا الحكم الشرعي قد يصير مشكوكا بالشبهة الحكمية وقد يكون مشكوكا بالشبهة
الموضوعية اما الثاني فواضح مثاله ما اذا اندق ولي علي اذا كان الماء قليلا او كثيرا
ثم حصل حجر بانه فانه بعد حصوله له شك في حكمه وانه هل حكمه الشرعي ايضا هو ال
انفعال او لا بل الانفعال لمحض ... اذا كان زائدا فان شك في انفعال القليل اذا
طرأ وحصل ... ان شك في الحكم الشرعي المستفاد من الحكم الواقعي الغير المستقل
وكان من الشبهة الحكمية واما صحة استصحابه فلان الحكم الشرعي المذكور وان كان
من الحكم الواقعي الغير المستقل وحاصل من طرفه ومستند اليه الا ان الشك فيه
لا يلزم ان يكون ناشئا من الشك في القضية العقلية حتى لا يمكن استصحاب من جهة
عدم صحة استصحاب الفرع وهو الحكم الشرعي بعد عدم صحة استصحاب الحكم الواقعي الذي هو الاصل
كما ستعرف من ظاهر العبارة في الحكم الواقعي بل الشك فيه ناش من الشك في الخطاب الشرعي
توضيح ذلك ان سبقه في استفادة هذا الحكم الشرعي تفسير شيئين احدهما مقدمة حرفية
وهي استحالة تخلف المعلول عن العلة واخرى ... مقدمة خارجية بل راجعة الى الخطاب

الشرعي وهي كون الكر علة لعدم الانفعال اذ العقل بعد استفادته من الخطاب علية الكرية
لعدم الانفعال وانضمام ذلك الى قضية استحالة تخلف المعلول عن العلة يحكم بانفعال
القليل فاذا كان الامر كذلك فيمكن ان يكون الشك في هذا الحكم المستفاد وكونه مجملا من جهة
اجمال الخطاب الشرعي لا من جهة واحدة من تينك المقدمتين المستفاد منهما الحكم الشرعي والحكمة
فلا خفاء في امكان اجمال الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي الغير المستقل من جهة اجمال
الخطاب وعدم ظهوره في ان العلة هل هي الكرية في جميع حالاته حتى يكون
القليل في جميع حالاته منفعلا لكونه من جهة استحالة تخلف المعلول عن العلة
او العلة هي الكرية في حال الركود فلا يكون القليل الا في حال الركود منفعلا بالانفعال
فالقليل الراكد اذا حصل فيه الجريان فحكمه الشرعي مشكوك بالشبهة الحكمية فيستصحب
الانفعال الثابت له قبل الجريان فهذا وان كان الحكم مستندا الى العقل و
مستفادا منه ولكنه يجوز الاستصحاب فيه لان الحكم الشرعي مستندا الى العقل
بل هو صادر من الشارع فالمورد العقل اذ بعد ما ذكرنا من صحة الاستصحاب في صورة
الاستناد فيتطرق الى الحكم بصحته في هذه الصورة وما ذكرنا خلاف ما يستفاد
من بعض العبائر من ان الحكم الشرعي اذا كان مستندا الى الحكم العقلي لا يصح استصحابه
فاسد في امثال المقام كما عرفت هذا الكلام في صحة الاستصحاب في الحكم الشرعي اذا كان
في المورد الحكم العقلي الغير المستقل وكان مشكوكا بالشبهة الحكمية واما اذا كان مشكوكا
بالشبهة الموضوعية فيعلم حالها في الرجوع الى ... من المستقلات هذا تمام الكلام
في غير المستقلات واما المستقلات فقد عرفت الكلام في اثبات وجه اثبات ما
... كالتي له احتياج الامثال فانه يستفاد منه عدم صحة اجارة الاجير

نعم في اثبات ذلك دون ... الا بملاحظة الخطاب الشرعي وكبطلان الدور فانه يستفاد
منه جواز السعي لمن كان وسيشغله العدم رمضان مع تضييق الوقت وكعدم
الدليل دليل على العدم فانه برهان عقلي يستفاد منه الحكم بعدم جواز الفتوى في الركعة
الثالثة الى غير ذلك من الاحكام الشرعية الراجعة اليه وبهذا يظهر الاختفاء في تصوير
الشك في الحكم العقلي بالشبهة الحكمية اذ لو حكم العقل من جهة الدور ان عدم جواز السعي
لما كان مستلزما لتوقف الشيء على نفسه الذي هو باطل عند العقل بجواز السعي ثم شك
في كونه هل مستلزم لتوقفه ام لا فالشك في انه الدور هل باطل ام لا فلا خفاء
في انه شبهة حكمية في حكم العقل لا تعرف من اناطة الشبهة الحكمية وانما كون
الشك في موضوع حكم العقل غير مناف لكون الشبهة حكمية بعد كون المرجع في رفع
الشبهة هو العقل والشارع من هذا القبيل او معرفة كون عدم جواز السعي مستلزما لتوقف
الشيء على نفسه وكون توقف الشيء على نفسه محالا او باطلا كلها موكولة الى العقل
وهو الذي يرجع في تلك الشبهات فظهر انه لا يخفى تصوير الشك وان الاحكام الشرعية الغير
الوجدانية ويرجع نحو الشبهة الحكمية كما حرت العقلاء في غير المستقلات وفي اولها بناء
من المستقلات هذا اذا كان الشك في حكم العقل بالشبهة الحكمية واما اذا كان الشك
فيه بالشبهة الموضوعية فحاله حال الشبهة الموضوعية من الوجه الثاني وكيف كان
واما اذا كان الشك في اولها من المستقلات في الحكم الشرعي فمثاله ما اشرنا اليه من انه
اذا حكم العقل من جهة الملازمة بين عدم الدليل ودليل على العدم لكون الفتوى في
الركعة الثالثة بدعة وحراما ثم شك في ذلك اما من جهة احتمال دليل من القرآن
يدل على جوازه واما من جهة احتمال تخصيص العارف به ويجوز به له فانه من ...

والظان

وان كان فيه بما لم يكن دليل عليه فان الشك في الاول شك في حكم العقل وبالشبهة الحكمية
للشك في كون عدم الدليل دليلا على العدم وشك في الحكم الشرعي ايضا من جهة الشبهة
الحكمية وانه هل حكم الشارع في الفتوى الثالثة بالجواز ام الحرمة بخلاف الشك في الثاني
فان الشك في حكم العقل بالشبهة الموضوعية اذ مرجع الشك ليس الى ان عدم الدليل على العدم
دليل على انه هل صدر دليل في زمان العارف ام لا وان كان الشك بالنسبة
الى الحكم الشرعي في هذه الصورة ايضا حكمية كما لا يخفى وكيف كان فحال الشك
في نفس حكم العقل من الشبهة الحكمية في هذا القسم وهو الراجع في هذا القسم فلا خفاء
في ثبات قد عرفت من كونه ساريا ولا يصح استصحابه واما حال الشك في الحكم الشرعي
من الشبهة الحكمية في هذا القسم فلا خفاء في كونه مثل الحكم العقلي اذا كان الحكم الشرعي
في ثبات من حكم العقل ومن ثباته اذا شك حينئذ ايضا سار ولا يجوز استصحابه واما اذا كان
في ثبات من الشارع فيجوز استصحابه لاحتمال كونه منشؤه غير الحكم العقلي الذي فيه شك
فيه فالشك ساري واما اذا كان في الحكم الشرعي من جهة الشبهة الموضوعية فيجري ولعله
حاله في الشبهة الموضوعية من الوجه الثاني هذا تمام الكلام في الثاني في ثبات واما
الكلام في الوجه الثاني من المستقلات وهي الراجعة الى التحسين والتقبيح العقليين كحسن
الصدق وقبح الظلم فلا خفاء في عدم تصور الشك في الحكم العقلي لو كان من جهة الشبهة
الحكمية اذ الشك في الحكم العقلي من جهة الشبهة الحكمية قد عرفت انه غير متصور في الاول
الوجه الثاني الذي من جهة الشك في موضوع حكمه وكون الحاكم مرجعا في رفع الشبهة عن
الموضوع وهذا غير متصور في موضوع حكمه في الوجه الثاني اذ موضوع حكمه ثابت بالوجدان
والضرورة وما كان من الضروريات فلا يتصور فيها الشك واما هذا الشارع

في الرسالة الشريفة حيث قال وهذا أمر مشهور في المستقلات العقلية لأن العقل لا يستقل
بالحكم الا بعد احراز الموضوع ومعرفته تفصيلا والحكمة في ذلك ان الحكم العقلي الوجداني
غير مقدور بالنسبة الى الشبهة الحكمية اذ قد عرفت ان كون الشبهة حكمية في المستقلات العقليات
غير معقولة الا من جهة الشك في الموضوع الذي كان المرجع فيه هو العقل وذلك في
الموضوع اذا كان من العرفيات كيف يعقل فالاستصحاب في الاحكام العقلية
الوجدانية غير جار من جهة عدم الشك في الحكم العقلي لكن يبقى في هذا القسم من الاحكام
العقلية اشكال وان لم يتعلق خيال الشك في الحكم الشرعي الثابت في هذا القسم من الحكم
العقلي الادراكي فان رأيه صاحب الرسالة الشريفة في السابق عند بيان الادراك
في الاستصحاب وهو انه لو كان الاستصحاب غير جار في الاحكام العقلية الراجعة الى التحسين
والتقبيح من جهة عدم تصور الشك فيها لا في الحكم ولا في الموضوع لما كان جاريا
ايضا في الاحكام الشرعية التبعية لها الثابتة من الاحكام العقلية الراجعة الى التحسين
والتقبيح بقاعدة الملازمة وان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل والجواب عنه ان ذلك
مبني على ما ذكر بعد بيان من ان الاحكام العقلية الراجعة الى التحسين والتقبيح قسمان
وجدانيات وبرهانيات اذ ادراك العقل للحسن والقبح تارة بالوجدان من دون
توسط شيء وهذا هو الذي ذكرنا من عدم معقولية الشك في الحكم ولو من جهة الشك
في الموضوع الراجع الى العقل لكون الموضوع من العرفيات الغير القابلة للشك وتارة
بالبرهان وهذا كادراك الحسن والقبح من جهة حكم الشارع بالوجوب والحرمة فان
العقل وان لم يدرك قبل حكم الشارع حسنا ولا قبحا لعدم مساعدة نظره وعدم
تمامية وجدانه الا انه بعد حكم الشارع بهما يقطع العقل بهما بالوجوب والحرمة بالملازمة

لحكم

لحكم الشارع بهما الى جميع الحسن والقبح في المورد فيدرك العقل حسنا وقبحا لكن لما كان
الشارع في الحسن والقبح عند العقل هو ملاك وجودهما وانتفاء الملاك من جهة
تغير حالة في العقل او في المكلف فالشك حينئذ في حكم العقل بالشبهة الحكمية يتصور هذا
في الحكم العقلي ولو كان راجعا الى التحسين والتقبيح بل يصح استصحاب هذا الملاك عند الشك
والشك انه ينبغي ان يكون بالاعتبار الاستصحاب من باب الاخبار بعد ان قلنا بحجيته في الشك
لعدم حجية مثبت كون بالاعتبار الاستصحاب من باب الظن لا يمكن مع جريانه ح لعدم
افادته الظن ح اصلا اذا عرفت هذه المقدمة نقول حيث انه لا شك في الاشتغال
الذكور في الاحكام الشرعية التبعية كلها من قبيل البرهانيات منها الحكم العقلي الراجع
الى التحسين والتقبيح لا من الوجدانيات وقد عرفت ان المناط في البرهانيات هو جريان
الاستصحاب في ملاكها فقد تبين لك بما قدمناه ان ذلك وان الذي الجأنا فيه الشك
فعلا عن الاستصحاب هو الوجدانيات والملازمة بينه وبين عدم جريان الاستصحاب
في الاحكام الشرعية التبعية التي هي من قبيل البرهانيات فتبين ان نقلك لا ما أمر
لو كان الحكم العقلي الوجداني اما ما لا يتصور فيه الشك ولا يجري فيه الاستصحاب للزم عدم
جريان الاستصحاب وعدم تصور الشك في الحكم الشرعي الثابت في الوجدانيات مثلا
اذا ثبت حكم العقل برد الوديعة وثبت حكم الشارع بوجوب ردها ثم عرض شك
الاضطرار والخوف فلا يلزم عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلي بوجوب رد الوديعة
عدم جريانه في الحكم الشرعي بوجوب ردها اذ الموضوع والمناط في الحكمين واحد ومناط
العدم لا يزال على اجراء الاستصحاب في هذا النحو من الحكم الشرعي والجواب عنه ما اشار اليه في
الرسالة من ان الحكم الشرعي الثابت في الوجدانيات التي للعقل من جهة

الملازمة بان لم يكن العقل مستقلا ادراكه في مورد الوجه مثلا حسنا لحكم بان الشارع اراد جعلها
عنها بلا خفاء في ان حالة حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب وعدم تصور الشك
والشك انما هو من الشارع وصادرا منه لا من جهة العقل بل من بعضه وتفرعه عليه لشك
في موارد العقل وحكمه بالظن حكم الشرع فان علم من الشرع ان المدرك في الحكم الشرعي
الثابت هو المدرك عند العقل وانه ليس المناط في تعليقه ثابت الا ما ادركه العقل
بلا خفاء في ان حاله حال الحكم الشرعي الثابت من طرف العقل بدون بيان الشارع
في عدم تصور الشك فيه وعدم جريان الاستصحاب فيه من جهته وان لم يعلم ذلك واحتمل
ان يكون المدرك والمناط عند الشارع في الحكم المذكور غير ما هو المدرك والمناط
عند العقل فيصح الحكم في جريان الاستصحاب اذا حصل الشك في حال من احوال موضوعه
وان لم يصح جريان الاستصحاب في الحكم العقلي لعدم الملازمة بين استصحابه وبين استصحاب
الحكم الشرعي اذ مجرد الشك في بقاء الحكم العقلي من جهة انتفاء موضوعه بالشك بخلاف
الحكم الشرعي اذ مجرد الشك لا يقتضي موضوعه لاحتمال كون موضوعه اعم من الموضوع
الحكم العقلي الشخصي بالشك فيستصحب الحكم الشرعي والحكم بان موضوعه اعم وكيف كان
فعلم مما ذكرنا امران احدهما عدم صحة استصحاب الحكم العقلي واما ثانيهما صحة استصحاب
الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي وانقلاب ما بيننا في موارد الحكم الوحدا في
وبقي الكلام فيها اسرد اما المتفرع على الاول منهما عدم صحة استصحاب البراءة الذي
فيه المشهور في الشرع العرضي العقلية والوجه فيه ان المستصحب العدم الغافلي عدم
استحقاق العقاب وانه كان في السابق بعدها لشمول حين الشك بلا خفاء في انه غير
قابل للاستصحاب لعدم قابليته للشك اذ كان العقل يحكم به مع العلم بعدم التكليف

لا يرى

لا يرى الحكم به الا مع الشك في التكليف بعدم استحقاق العقاب فعلي في الصورتين ولا شك فيه
حتى يجري الاستصحاب وان اريد بالمستصحب عدم الحكم فيه والفعل فاما الشك ولكن
في القول بعدم جريان الاستصحاب فيه من جهة عدم الشك فيه الا ان الغرض من استصحابه
ليس الا الحكم بعدم استحقاق العقاب وفيه بغاية اذ لا تترتب عليه الا عدم استحقاق
في نفي ادراك العقل ليس بحصر في العلم بعدم التكليف او بموضوعه ليس العلم بعدم
التكليف حتى يحتاج الى ثبوته في زمان الشك بالاستصحاب بل موضوعه عدم العلم
بالتكليف الصريح بحسبه العلم بالعدم والشك فيه فالعلم بالعدم والشك مشاركان
في كونه اثر لها وبعبارة اخرى ان اثر الشك لا يمكن ان لا يثبت بالاستصحاب
اذ اثبات ما هو اثر الشرعية وعدم استحقاق العقاب اثر مترتب لا شرعي فاستصحاب
البراءة لا معنى له اصلا وما ذكرنا ظهر انه فارغ توهم المنافاة بين ما ذكره صاحب
الرسالة او لا من صحة استصحاب عدم التكليف في حال شغل العقل بعضه وما ذكره اخيرا
من عدم صحة استصحاب البراءة ووجه الدفع ان ما ذكره اولا من البعض مراده انه ليس
ثابتا من جهة عدم الشك فيه كما في الاحكام العقلية بلا منافاة فيما ذكره من جهة عدم
ثبوت اثر شرعي وعدم الشك في اثره الغير الشرعي كما عرفت وهنا عدم صحة استصحاب
الاشتغال الذي حكم العقل فيه بوجوب الاحتياط لعدم الاتيان ببعض اطراف
الشبهة كالاجتناب عن بعض اطراف الشبهة المحصورة وكالاتيان بالصلاة على بعض الجهات
الاربع فيما كان الحكم فيه بحسب العقل في اول الامر هو الاتيان بجميع الجهات الاربع ولكن
فرغنا من الموارد التي حكموا فيها باتيان البعض هو براءة الذمة لا يسمى الاشتغال
والوجه في عدم صحة ذلك ظاهر مما ذكرنا في عدم صحة استصحاب البراءة ووضح ذلك

انما الكلام في ان الاستصحاب المثبت الحاكم بما هو ادفع من تشريع الابدية وحكم العقل بالبناء على القطع
بفراغ الذمة مع الاختلاف في عدم الشك في هذا الحكم حتى يستغني ويجري فيه الاستصحاب او هو
حكم منجز موضوعه عدم العلم بالفراغ من التكليف بعد القطع بالتكليف لان العقل بعد العلم
بالتكليف لم يحكم بالفراغ من التكليف بحكم منجز من تشريع الذمة واثبات المحتملات سواء
انقطع بعدم الفراغ او شك فيه فاذا شك في شيء من الحكم المذكور حتى يستغني او يكون
بعد بقاء التكليف الواقعي في الذمة مشكوك ان الشك حق والاشكال حاصل ويتصور ان
انه ليس الوجه في هذا الاستصحاب الا ان الحكم متحد ومرتبط بالفراغ في باب الاحتياط
وهذا الحكم من العقل نظير ما ذكر فيه حتى يحتاج الى الاستصحاب المذكور فيقال ان
ليس من الاول الا الشرعية ثم لو كان الوجه من استصحاب بقاء التكليف اثبات كون
الاتيان بالواجب شرطا فلا يرد عليه ما ذكرنا لكن لا يرد عليه انه احتمال مثبت
كما لا يخفى وبهذا عدم حجية الاستصحاب بعدم وجوب بعض الاجزاء اثبات حكم العقل
بالمنع فيشبه بعد الشفاعات الذي كما صرح به في الفصول والوجه فيه لك ايضا عدم
الشك في الوجوب حتى يستغنى بعده اثبات من الشك اذ الحكم بعدم الوجوب انما هو العقل
من جهة كون المكلف من الشبهات فاذا تحقق الخطاب الذي وبعد الاشتغال بالجزء الذي
المعذر المذكور يجزم العقل بحكم حكما جزميا بعدم الاشتغال ومنه حال الشبهات
فلا شك فيه حتى يستغني بل على القول بالاجزاء من جهة الاستصحاب كما صرح به البعض
ونظيره في الصغرى والكبرى بالشغل بعدم تحقق الحكم الواقعي في حق من كان فاقدا منه اثباتا
ما يعتبره كونه الماموريه كالتي في الاول بعد زوال المعذر او من المعلوم ان حكم
العقل فيه بعدم الوجوب انما كان من جهة المعذر وعدم قابلية توجه الخطاب بعد العلم

والاولى ان

والاولى ان حكم العقل لما جرى بالبقاء او الحكم المذكور اثبات حكم العقل فلا شك في
بقائه حتى يجري فيه الاستصحاب ويحكم بالاجزاء من جهة وهذا الاستصحاب شرطية العلم بعد
ذكر العلامة الانصاري في الرسالة ان الشك في بقاء شرطية العلم بالتكليف في شعور
في زمان ثم زال شيء من التكليف بما كان المكلف به معلوما بالتفصيل ثم اشتبه وصار
معلوما بالاجمال لكنه خارج عما نحن فيه مع عدم جريان الاستصحاب كما سنشير عليه
انشاء الله تعالى على تقدير الشك في بقاء شرطية العلم بالمرتبة من الوجهين الاول ان
يقال ان العلم التفصيلي مثل شرطه كان شرطا في التكليف وبعده الشرح في الشك في
بقاء شرطية الثاني ان يقال ان العلم التفصيلي مثل العلم الاجمالي بالتكليف كان
شرطا فيه وبعده العلم الاجمالي شك في بقاء شرطيته فيه هو من الموردين الشك في
بقاء شرطية العلم مستمر الا انه ليس يجري الاستصحاب من جهة كون الشك فيه بعد
ونفي الموضوع اما العقل او بعد الموضوع انه لا يبقى الشك اصلا فاما ان يحكم جزما بالشرطية
واما ان يحكم بعدمها ولعل مراد صاحب الرسالة ايضا ذلك وان بعد الموضوع اما
العقل لا يبقى الشك في الشرطية وما شرع على الاول انه في حجية الاستصحاب بالحكم الشرعي
المنتزع من العقل اما الحكم العقلي ومن كان في مورد الحكم العقلي الوجه انما حجية الاستصحاب للاثر
الشرعي الثابت في مورد حكم العقل كالاثر الثابت عند الشك في التكليف باعتبار
الاثر وان حكم به العقل ايضا من جهة في مدة صح الاستصحاب فيه دون الثاني وحجية
استصحاب وجوب ازالة النجاسة عند الاضطرار الى الكون ونحوه من جهتها في بقاء وجوبه
الشرعي وان لم يجر استصحاب وجوبه العقلي وحجية الاستصحاب جريانه الشرعيات في حال النوم
او الشك في بقاء جريانها الشرعية وان لم يجر الاستصحاب جريانها العقلي والوجه في الجمع

وعرفت مما ذكرنا ان الحكم الشرعي الثابت في مورد الحكم العقلي الوجه انما اذا لم يكن مستندا
الى القضية العقلية يجوز استصحابه مع عدم جواز استصحاب الحكم العقلي وذكر صاحب الرسالة
الشريفة في ذلك [illegible] ان حكمها قد ظهر مما ذكرنا سابقا ويراد هنا [illegible]
ولسبب العلوم انه هل الحكم بالبقاء فيها او بعدم الاستصحاب وعلم منه [illegible]
على الراد [illegible] في الاجمال ولكن كان قد عرفت ان الحكم [illegible] الصحة وجواز
السعي [illegible] هذا تمام الكلام في استصحاب الحكم العقلي او الشرعي اذا كان الشك فيه من
جهة الشبهة الحكمية واما اذا كانت الشبهة موضوعية كما اذا كان حكم العقل بجواز [illegible]
من جهة كونه [illegible] في الشك في بقائه فلا خفاء في عدم جريان استصحاب حكم
العقل لما عرفت من عدم تعقل الشك في بقاء الموضوع [illegible] والشك في بقاء الموضوع
او لم يكن الموضوع [illegible] الا ان الوجه [illegible] الى الشبهة
فيها بل من جهة عدم [illegible] الحكم [illegible] في بقاء الموضوع اذ الاحكام العقلية ليست موضوعة
[illegible] لذوات الاشياء من حيث هي هي بل [illegible] هي الذوات مع [illegible]
القطع فاذا لم يكن [illegible] هذه الصفة كما اذا شك في بقاء الموضوع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] في حكمه [illegible] حكمه [illegible] لا يجري
فيه الاستصحاب [illegible] الاعتبار اذا الادلة [illegible] الشرعية [illegible]
كان [illegible] كون الشبهة موضوعية فلا ينبغي لاستصحاب الحكم العقلي [illegible] واما استصحاب الحكم
الشرعي المستند الى القضية العقلية [illegible] عدم صحة [illegible]
[illegible] اذا كان الحكم العقلي [illegible]
الاعتبار [illegible] الحكم الشرعي [illegible] موضوعه [illegible] حكم العقل مع صفة العلم والقطع واما موضوعه

موضوع

موضوع حكم العقل وبعبارة اخرى الحكم الشرعي الحسن او القبح [illegible] بصفة العلم
او موضوعها وهما الظلم والاحسان [illegible] ان [illegible] العلم من جهة
انه صفة خاصة معتبرة في موضوع الحكم الشرعي وقد عرفت في محله ان الاستصحاب
لا يفيد قيام العلم [illegible] في الموضوع بناء على انه صفة خاصة وبالجملة الاحكام
الشرعية الثابتة [illegible] الاحكام العقلية [illegible] الاشياء
فلا يجري فيها الاستصحاب عند الشك في بقائها بخلاف الاحكام الشرعية الثابتة [illegible]
الاحكام العقلية [illegible] من المستقلات فانها ثابتة لذوات الاشياء
فان الحكم العقلي فيها [illegible] الحكم الشرعي [illegible] على موضوع [illegible]
موضوع الحكم العقلي يجوز استصحابه عند الشك في بقاء الموضوع [illegible] ما ذكرنا عدم صحة
استصحاب الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي [illegible] في الشبهات الموضوعية وصحة استصحاب
الحكم الشرعي المستند الى [illegible] العقلي [illegible] في الشبهات الموضوعية وما
ذكرنا [illegible] حال استصحاب الحكم الشرعي [illegible] المستند الى القضية العقلية [illegible] الثابت
[illegible] من جهة العقل اذا كانت الشبهة موضوعية وان الاستصحاب فيه جار وان لم
يكن الاستصحاب جاريا في الحكم العقلي وفي الشرعي المستند اليه اذا لم يكن الشك في الموضوع
مع القطع فيه [illegible] في الحكم [illegible] اذ لو كانا [illegible] الحكم لا يجري الاستصحاب
الحكم الشرعي وان كان [illegible] الى القضية العقلية [illegible] لا يبقى شك في الحكم
الشرعي حتى [illegible] بل القطع [illegible] حاصل عند الشك في الموضوع كما عرفت
[illegible] استصحاب [illegible] والاشتغال [illegible] قد ذكرت عدم جريان استصحاب
الحرمة الشرعية الثابتة للاضرار بالسم الذي حكم العقل بقبح الاكل عند الشك فيه

في بقاء الحرارة او العفن كالحكم بقبح الدخول بعد الحرارة كذلك الحكم بقبح الدخول
بالحمل فيه الحرارة فالعموم والشك في المثال الثاني من [illegible] بان منه العقل
في الحكم بالقبح ومنه قد عرفت انه اذا كان الشك ناشئا مع العموم منه العقل في الحكم
لا يجري الاستصحاب في الحكم الشرعي الثابت من جهة القضية العقلية ايضا لا في الشك
الامر في الضرر الدنيوي ليس الا ما ذكرناه بل هو خارج عما ذكرناه من العلية والوجه
في ذلك ان الشك والعموم منه وان كانا منشأ لحكم منه العقل في الحكم بالقبح
الا انها ليس كذلك بعينه في الشرع بل الثابت من الشرع في الضرر الدنيوي حرمته
الاقدام عليه مع العلم والظن واباحة الاقدام عليه مع الشك الا ان حال حكم الشرع في
الشك [illegible] المحرم من الضرر الدنيوي مخالف لما يدركه العقل فيه كما [illegible] ولذلك
لو كان الشك في الضرر الدنيوي سببا للحرمة الشرعية كان ان كان الضرر فيه متيقنا
فشك في بقائه فما يستفاد [illegible] الحكم بالحرمة في حال الشك [illegible] المناسب فما بالحرمة
الشرعية المعلوم فيه [illegible] الاقدام والاباحة وان كان الحكم منه العقل قبل بيان الشرع
بالحرمة منه الشك فيه ايضا وما ذكرنا ظهر ان تفصيل صاحب الرسائل الشرعية بالنسبة
الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند الى القضية العقلية غير صحيح من جهة عدم [illegible]
فافهم وتأمل والله الهادي الى طريق الصواب الامر الرابع في بيان اعتبار الاستصحاب
التقديري والتعليقي وعدمه وقبل الشروع لا بد من بيان موضوعه وتحقيق
معناه فنقول ان الاستصحاب التقديري عبارة عن ابقاء حكم كان ثابتا لموضوع معلقا
على شرط او وصف حاصل ثم شك فيه من جهة تغير [illegible] او حال من احوال
الموضوع وهذا الابقاء مما تعلق عليه في لسان البعض بالتقديري تارة والتعليقي

حرمته ثم الظاهر انه امر مستحدث لم يلتفت الى كلمات القدماء [illegible] خرين وانما
نشأ من العلامة الطباطبائي في دررة صاحب الرياض [illegible] وتبعهم المتأخرون هذا
الاستصحاب فكلماتهم مع ذلك الصراحة وعدم تعرض الاشارة فكيف كان الشك في بقاء
الحكم التعليقي تارة من جهة الشبهة في الموضوع وكون الشبهة موضوعية وتارة
من جهة الشبهة في الحكم وكون الشبهة حكمية فمثال الاول ما اذا مات المورث والشك
في موت الوارث قبله من جهة الشك في حياة الوارث فانه حين موت المورث
التعليقي وان كان ثابتا للوارث الشك في حياته حين موت المورث فيبني على
موته مع الاول باعتبار استصحاب التعليقي والحكم بوراثته منه واما الثاني فيعدم
اعتباره فلا حكم بوراثته منه وذلك ان المورث مراد الكشفية من خلافهم وانكارهم للاستصحاب
الوجودي هو انكار الاستصحاب التعليقي وانكار المحقق في كلامهم امرا
احراز فيه ذكرنا في السابق وبغيره في المقام توضيحا ونقول انه انتفاء زانه قد ذكر
في شرح الشرح ان خلاف الكشفية انما هو في الاثبات دون النفي ولذا قالوا ان حجية
الاستصحاب بالاستصحاب انما يصلح لعدم انتقال ارثه الى وارثه لا لاشتغال ذمته ارثه
الشيء وهذا الظاهر فيحمل لا يرد فيه الشيء بعد ما ذكرنا اما في السابق حيث
قلنا انه يحمل لان المورث مراد الكشفية انكار الاستصحاب فيما اذا كان المستصحب وجوديا
سواء كانت الاثار وجودية او عدمية كما يظهر من صدر كلام انتفاء زانه ولذا لكونه
الاثار انكار الاستصحاب بالنسبة الى الاثار الوجودية سواء كان المستصحب وجوديا او عدميا
وفي هذا ما لا يخفى لانه يمكن ان المورث مرادهم انكار الاستصحاب التعليقي لا مثل هذا
للاثار الاخرين بمثل انتفاء زانه حيث قال وهذا ما قالوا ان حجية الاستصحاب

بالاستصحاب إنما نقطع بعدم الانتقال إلى الإرث أما وارثه له بالانتقال لو ورثه إليه فمآل واحد
هذا كله لمن استصحاب التعليقي من المستصحبات هل كان فارغاً عن المعارضة وكيف كان
فقد عرفت أن المثال المذكور من الشبهة الموضوعية الحكم التعليقي من جهة الشك في الموضوع
ومن الشبهة الحكمية أيضاً الشك في حرمة قطرة العصير على الغليان من جهة الشك في حرمته فإن ح
يستصحب حرمة القطرة التعليقية والحكم بوجوب القطرة فعلاً يحرم إلا أنا نقول باعتبار
الاستصحاب التعليقي لكن لا يكفي بعد أن النزاع في اعتبار الاستصحاب التعليقي في الشبهات
الموضوعية لا تترتب عليه الفائدة إذ لا تعرف ثمرة إنكار الاستصحاب التعليقي في
ترتب الآثار ولا الأثر المترتب على استصحاب الآثار على القول باعتبار الاستصحاب التعليقي
والحكمي في ترتب تلك الآثار لاستصحاب نفس الموضوع بخلاف النزاع في الشبهة الحكمية
فإنه لا ينفع فيها استصحاب الموضوع لعدم كون الشك مستنداً إلى الموضوع كما سيظهر
لك وأما ثمرة إنكار الاستصحاب التعليقي في الشبهات الموضوعية فرجعه في نفي الآثار بوجود
استصحاب الموضوع ولكفايته في ترتب تلك الآثار اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار
الاستصحاب في الأمور الخارجية ووجه الثمرة لمنكر التعليق في نفي الآثار بعدم جريان
استصحاب الموضوع لكن قد عرفت أنه هذا كله في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية
فمثاله ما ذكره العلامة الطباطبائي في رسالته التي صنفها في مسألة عصير الزبيب
من الشك في حرمة عصير الزبيب عند الغليان فإن الشك في حرمته في بقاء الحرمة
التعليقية الثابتة للعنب لأن الشارع حكم بحرمته في حال عنبيته بعد الغليان وليس الشك في
البقاء مستنداً إلى الشك في الموضوع إذ الشك حاصل مع القطع باتحاد الموضوع بل إنما
هو من جهة حكم الشارع وأن الشارع هل حكم بالحرمة عند الغليان أولاً فالشبهة

حكم

حكمية فالمثال المذكور مما نحن فيه باعتبار الاستصحاب التعليقي كما علمه العلامة الطباطبائي
فحكم بالحرمة ح أيضاً من جهة الاستصحاب ومن يقول بعدم اعتباره فلا يحكم بالحرمة
من جهة الاستصحاب وكيف كان فاستدلوا لعدم اعتباره بوجوه منها أن الأصل
عدم الاعتبار إذ الاعتبار أمر حادث يشك فيه فالأصل عدمه وفيه أنه لا مجال
للأصل مع إطلاقات أدلة الاستصحاب إطلاقها يشمل اعتبار الاستصحاب التعليقي مثل الاستصحاب
التنجيزي أيضاً ومنها أن الحرمة التعليقية ليست شيئاً والمستصحب لا بد أن يكون شيئاً وبعبارة
أخرى الحرمة التعليقية لا وجود لها قبل وجود المعلق عليه من الشرط والسبب مثلاً فكيف
يستصحب زمان الشك مع أن من أركان الاستصحاب وجود المستصحب قبل زمان الشك
والجواب أن سابقية الشيء بأن الحرمة التعليقية والحكم التعليقي لا وجود له قبل وجود
ما علق عليه لازم وهذا الوجود المتقدم أمر محقق في نفسه فلا مجال لعدم إنكار له
إن كان المراد أن الوجود التقديري والشأني فهو وإن كان من شأنية الوجود كسائر
الموجودات فلا شك في شأنيته فهو مراده أن شأنية الوجود لا توجب كونه موجوداً
بالفعل بل لو لم نقل بأنه معدوم فعلاً لا أقل من أن نقول إنه ليس فإما إلا ثابت
بالوجود والعدم إذ الشأنية والشأنية ليست من الأشياء الخارجية بالوجود والعدم
وإن كان المراد ما ذكره المحقق الوفائي وهو أن الحق في الجواب عن هذا الإشكال
أن يقال إن وجود الحكم التعليقي قبل وجود المعلق عليه من الشرط والسبب مثلاً أمر حق
كغيره من الفروع المذكورة في محله وهو أن الأصل الخطاب بالشرطية من الإرادة التي هي
من الكيفيات النفسانية لأنها جزء الإرادة وتمامها على وجه الإجمال إذ قد ذهب الأشاعرة
ونيابة الأصل الخطاب بالشرطية ليس من الإرادة التي هي من الكيفيات النفسانية بل

من غيرها وهي عبارة عن فعل النفس الذي يحقق شيئا فشيئا بوجود اللفظ والبحث
الذي ليس الا انما هو بعث الارادة التي هي الكيفيات النفسية وعبارة عنه العلم بالكيف
والتصديق والمصلحة والمفسدة ونحو ذكرها في زبرهم بل لا حكم في النفس عند التلفظ بـ
بالكلام المشتمل على الصيغة الانشائية او الخطاب الا الارادة التي كانت في النفس
قبل التكلم بالكلام وانما المعروف الالفاظ والخطاب بكونه كاشفا عما هو المركوز في النفس ومكان
من الكيفيات فانه يمكن ان هذا السبيل الخطابات غير الارادة وانما فعل النفس وشئونه
ان الكلام هي النفس الغزالي فنقول ما يقول به الاشاعرة من الكلام النفسي وهذا ما لا نقول
باشاعة ذلك بل انما نقول انه لا يتعلق غير الارادة في النفس شيئا من افعال حتى
يتوقف الحكم بها غير الارادة فهذا السبيل الخطابات الشرعية بعث الا الارادة واما الطلب
والتكليف والالزام ونحوها فهي نافذة مستحدثة من الخطابات لا انها انشاء
تكشف عنها الخطابات وكانت الخطابات مستحدثة لها فان قلت لو كان الامر
كذلك فما هو المعروف الخطابات من الانشاء وكيف يتعلق عليها الانشاء والا فان
الانشاء عبارة عن فعل النفس وما يوجد فيه شيئا فشيئا بوجود اللفظ قلت
ان كونها انشاء ولكون الانشاء عبارة عما ذكرت اصطلاح من الاشاعرة
كما هو مشهور الفاسد ولكن لا نقول به لمنعه شيء البتة لما عرفت من انكار فعل
النفس وتعقله فكيف نقول بان الانشاء عبارة عن فعل النفس وما يوجد شيئا فشيئا
وما ترى من اطلاقهم في تعريف الانشاء ما ذكرت فانما هو من اجل ان المحققين في
هذا التعريف اطلقهم من الاشاعرة غير فقره تبعا لمشهورهم فشاع ذلك بين المتعلمين
ورسخ في اذهانهم ونحن نقول انا لا نتعقل في الخطابات الصريحة بالانشاء الا ما

المتعلق

المتعلق منها هي الارادة وليس ما ذكرنا من عدم التعقل لكونها من الارادة بمعزل عنها
الاوامر والنواهي بل نقول في جميع الصيغ الانشائية من التمني والترجي ومن التعجب والترتيب
ونحوها لدلالة الدليل على ان الارادة التي من الكيفيات النفسية ولا نتعقل في الجميع معنى انشائيا
غيرها والمعروف هو من افعال النفس وان كلها معان مستحدثة من الكلام بعد كشفه
عن الكيفية النفسانية والمعروف انما هو من افعال النفس كمستحدثات الكشف تسمى في
العرف التكليف والالزام وفي العرف بالتمني والترجي وفي العرف بالبيع ونحو
ذلك وما يحكم العقل وان لا ينبغي السعي في هذه المسألة لان من الكلام فيها يؤول
الى محض الاطالة اعلم ان وجه الاحالة ان الاصل في جميع الصيغ الانشائية بالانشاء
بعث الارادة التي هي من الكيفيات النفسية المتعلقة بخلاف تلك الاقسام وان اردت
الاطلاع على التفصيل فراجع محله حتى يظهر لك صدق ما ادعيناه اذا عرفت هذا الاصل
الاصيل فاعلم انه يتفرع عليه فروعات كثيرة من الاصول الفقهية الاصول ومنها الحكم
التعليقي قبل وجود المعلق عليه حتى يكون الشرط حجيا فان منشأ النزاع ما ذكرنا
من عدم تعقله الا البعث والارادة وانكار ما لا نعقل في ان الحكم التعليقي كالحكم التنجيزي
موجود وكل ما جوده ان الحكم التعليقي هنا مع ما ذكرنا وهو العلم بالمصلحة كان الحكم
التنجيزي ايضا عبارة عنه وكان الخطاب التنجيزي كاشفا عن هذا الامر النفساني
الذي هو من الكيفيات النفسية وموجود في النفس قبل الخطاب فكذا الخطاب التعليقي
ايضا كاشف عن هذا الامر الذي من الكيفيات وموجود فيه قبل الخطاب فلا
فرق بينهما في وجود ذلك وهي الارادة والعلم بالمصلحة وانما الفرق بينهما من حيث
الاطلاق والتقييد في المراد فان المراد والمصلحة التي هي متعلق الارادة في الاول

مطلق وفي الثاني تعليقه لحصول النسبة مثلا لا فرق في تعلق تركيب الصلوة وترك الحج
عند الاستطاعة في المكلف به وجود الارادة اي المتعددة مع الاقدام والطلب
موجوده قبل الخطاب واما الفرق بينهما ان المكلف في الاول اسم لمعلوم الصلوة
من دون تعليقه فيها بخلاف الثاني فان المكلف به هو اسم لمعلوم الحج في تقدير
الاستطاعة لا مطلقا والحكم في الصورتين عبارة عن العلم بالمعلوم الى المكلف بالخطاب
عند وجودها بجميع المختار من لها واما الحكم التعليقي موجود قبل وجود المعلق عليه
بخلاف ما لو قلنا بشيء منها وانه من الخطابات والاقدام الشرعية التي نزل
عليها الخطابات من غير الارادة كما هو مذهب الاشاعرة او مع هذا ان الخطابات
هي افعال النفس وافعال النفس كافعال سائر الجوارح لا يتصور فيها التعليق وهو
باعتبار المعقول وان يتصور ضرب تعليق والكل تعليق وشيء تعليقي مثلا
لا يتصور التعليق في هذه الافعال وكذلك لا يتصور رجوع التعليق في فعل النفس الذي
هي الدليل والاقدام فلابد مع هذا المذهب القول بان الخطابات المعلقة ليست
من الانشاءات قبل وجود المعلق عليه وانما بعد وجود المعلق عليه تصير انشاء وفعل
النفس والاثبات القول بالتعليق من التعليق ولما كان الثاني لا معنى له التعليق
الاول فلا وجود للحكم التعليقي على مختارهم الا بعد وجود المعلق عليه وهو خلاف
ما نحن فيه واما من قال الخطابات بعين الارادة وان الحكم التعليقي موجود
قبل وجود المعلق عليه من قبل وجود الخطابات وانه ح يجري الاستصحاب في استصحاب
الحكم التعليقي بلا امر غير موجود يكون جريان الاستصحاب من التردد في المعلقية
جهة المعاملة المعلقة المشكوكة بها من جهة التعليق الا على القول بالتعليقية

ولن

عرفت عدم المانع من التعليق في الانشاءات من العقل فينحصر المانع من التعليق
فيها بالشرع وليس في الشرع ما يدل على المانع الا الاجماع على شكله ان التعليق الا
شاذ من الانشاءات فيصح ح التمسك بالعمومات الدالة على الصحة والحكم بالصحة في جميعها
الا ما يخرج من التمسك بها لان الاجماع لبي ليس له عموم او اطلاق حتى يتمسك به
في المشكوك كالوقف او قلنا بالمغايرة او عرفت ان التعليق متصور في الانشاءات و
فليكن المانع ح عقليا وهو المدرك للاجماع فلا يجوز التمسك في المشكوكات بالعمومات
مع وجود المانع العقلي هذا مختصر القول في المقام والتفصيل موكول الى محله وكم له فروع
من العقود والاصول فراجع فافهم واغتنم ومنها معارضة الاستصحاب التعليقي باستصحاب
ضد المستصحب الذي كان متيقنا قبل حصول المعلق عليه كاستصحاب الاباحة قبل
الغليان في مثال العصير في الثاني بالنجاسة والحرمة واجيب عنه بان
الاصل في الحكم المعلق حاكم على الاصل في ضده فلا معارض بينهما اذا الشك في
ثبوت ضده مسبب عن الشك في بقاء هذا الحكم التعليقي فاذا اجرينا الاصل
فيه وحكمنا ببقائه من جهة الاستصحاب فلا يبقى الشك في ثبوت الضد حتى يحكم ببقائه بالاستصحاب
فالاصل في الحكم التعليقي حاكم على الاصل في الضد فلا معارض له ولكن لا يخفى عليك
ان السببية التي هي المناط في الحكومة غير متصورة بين الحكم الذي تعلق الحكمين
في محل واحد ضروري ان الشك في طهارة الثوب او نجاسته لم يتصور ان يكون سببا
لعدم الشك في بقاء هذا الثوب او نجاسته مع ان الشك في طهارة او نجاسة
مسبب عن الشك في بقاء الحرمة وكذلك لا يقال ان الاول سبب والعكس فالحكم لا يخفى ان
احد الحكمين الذي تعلق بالحكمين في محل واحد لا يمكن ان يكون الشك في

في احدهما بسبب اخر ثم يعلم ان السبب هذا الاحد يعني انه تغير ولعله تحقق له حكم آخر
كما يعلم ان السبب من نفس انه تغير اذا كان شاكا في تحققه اذا عرفت هذا فاعلم انه قد استشكل
الحكم منه في المقام اذا دار الامر بين الحرمة مرضه فيها واحد في المقام فلا يثبت بعض
ملك الحكم انه تغير اذ كما يمكن ان يقال ان الشك في الاباحة مسبب عن الشك
في الحرمة كذلك يمكن ان يتوهم ان الشك في الحرمة مسبب عن الشك في الاباحة فلا معنى
معقول بالنسبة الى شيء منهما بل انهما مسببان في المقام عن امر آخر وهو علم المكلف
التعليقي والحرمة التعليقية دون السببية والملازمة كما لا يخفى ومنها ان يرجع الشك
في بقاء الحرمة التعليقية بل جميع الاحكام التعليقية الى الشك في بقاء الموضوع فلا
الشك في بقاء الحرمة فانا نعلم ان الشك انما هو من جهة الشك في مدخلية وصف
العنبية في الحكم المذكور والا لم يكن منشأ للشك في بقائه مع بقاء الموضوع فكيف
يحكم باستصحاب الحكم واجاب عنه في الرسائل بان الاشكال من جهة الموضوع امر
مشترك بين استصحاب الحكم التعليقي والحكم التنجيزي وليس امرا مختصا باستصحاب
الحكم التعليقي فان كان تغير الموضوع في الاول ثابتا والشك في بقائه فيه مانعا عن
التمسك بالاستصحاب فلا فرق بين التعليقي والتنجيزي وان لم يكن مانعا فلا فرق ايضا
بينهما فالقول بان الشك في استصحاب الحكم التعليقي لما كان مسببا عن الشك في
الموضوع فلا معنى للاستصحاب كلام خال عن الوجه الاول الحق انما ذكره من جواب
صحيح في غاية المتانة بمنع الخصم الاجوبة حيث ان الشك للخصم هذا منه ومختاره والتزم
بحيث اختياره الاستصحاب مع الشك في الموضوع وليس جوابا برهانيا بحيث يمنع الاشكال
عن استصحاب التعليقي كما في الرابع وليس للمعترض ان يحكم بالاستصحاب التعليقي الا اثبات
لزم

١٦٣
لزم وللاعتبار في الرابع بحيث لم يكن بين التعليقي بملك التغير عنه الحاجة وهو غير
حاصل مع ثبوت الاشكال من جهة الشك في الموضوع فالجواب عن الاشكال لما ذكره
حيث لا يرى في هذا بمنع في المعترض وهو كون استصحاب التعليقي وللا في الغير بحيث
يمكن التمسك به فيه وتوهم انه مانع الاشكال المذكور من استصحاب التعليقي بالمسامحة
في الموضوع كما في المختار لصاحب الرسالة في دفع الاشكال المذكور عن استصحاب
التنجيزي فاسد بان الشك في الحكم بعد كونه من جهة الموضوع لكونه من قبيل الشك
في المقتضي وانا في الشبهات الحكمية وفيه اختيار صاحب الرسائل اشترط في ان الاستصحاب
اذا كان الشك من جهة المقتضي غير معتبر وانه لمعرفة المقتضي بالشك لو لم يستحب
منه الشك في المقتضي فمنع هذا المختار ولكون الشك في الموضوع راجعا الى الشك في المقتضي
لكنه يمنع الاشكال بالمسامحة في الموضوع وبعبارة اخرى الشك في الحكم المسبب
عن الشك في الموضوع انما يمنع بمجرد المسامحة في الموضوع بحيث لم يكن حاجة الى
الاستصحاب فلا فائدة في دفع الاشكال وان جعل مرتبطا بالاستصحاب وان لم يمنع
بمجرد المسامحة في الموضوع وكان محتاجا الى الاستصحاب فلا معنى له للاشكال ستعلم
القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي او الشك المستند الى الموضوع الشك
في المقتضي والمسامحة لا تخرج منه الى الشك في الرافع فكيف يمكن القول بصحة
الاستصحاب التعليقي الذي هو من قبيل الشك في المقتضي من جهة كون الشك فيه من جهة
الشك في الموضوع مع المختار من عدم حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضي ثم لو تصور في
الحكم التعليقي شك في الرافع لا يمنع الاشكال بعد الجواب لما ان الاشكال غير
منحصر فيه وفي ملك بعد انه لو كون الشك فيه من جهة الموضوع اذ غاية ما يمكن

ان يقال ان الشك في الحكم من جهة الشك في تبعية وصف الزبيبية للحكم وان الشك
في الرافع من قبيل الشك في الرافع وهذا مدفوع بان الرافع انما يكون امرا خارجا عن المحل
فيلحق التبدل بكونه من قبيل الشك في الرافع واما تعقل الرافع فيه او تعلقه بالمتعلق
بعد حصوله فيكون من قبيل الشك في المقتضي اذ الشك في الحكم في الشبهة الحكمية من جهة الشك
في اقتضاء المقتضي في الحكم وانه هل الحكم له مقتضي في هذا الموضوع ام لا
لعدم الرافع المتقدم او المقارن من اجزاء المقتضي والرافع المذكور في المقام
متقدم او مقارن للمقتضي او المقتضي هو العنبية والرافع المذكور وصف الزبيبية
التي هي متقدم على الغليان او مقارن له والقول بالشك فيما له عدم الرافع خروج
عن الاستصحاب التعليقي وان الحكم لا يقتصر بالشك في الرافع في ان الحكم التعليقي لا يشمل
الا الشك في الموضوع ولو بعد المسامحة وح لا يتعال في الاستصحاب التعليقي على القول
بالتفصيل في الاستصحاب بين الشك في المقتضي والرافع بل كما مر والجواب المذكور عن الاشكال
حيث لا يرد على كثير مما افاده شيخنا العلامة وليتامل فيه وههنا ان استصحاب الحكم
التعليقي ثابت او لا ثم يستلزم استصحاب نفس الحكم التعليقي مع كونه الحكم الشرعي
وان الامر الشرعي يترتب عليه بواسطة امر عادي وهو وجوب الغليان عليه مع وجوب
الاجتناب عن الحرمة التعليقية في مثل عصير الزبيب بعد الاستصحاب بين الا ان
الشرع جعل الشارع للحرمة التعليقية بدون الواسطة وانما هو من اثار هذه الواسطة
لوجود الغليان الذي هو المؤثر في وجوب الاجتناب عن العصير والشاهد عليه ما ذكرنا انه
مثل الغليان والحرمة التعليقية كانت حاصلة ولم يكن هذا الامر الحاصل بعد الغليان
حاصلا فيه فلو كان من اثاره لكان حاصلا بعد عدم حصول الرافع الغليان

لمنع

١٢٥

لمنع منافاة الامر الاثر للغليان المقارن للحكم التعليقي اتفاقا فان قلت اذا كان
المستصحب نفس الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة التي هي ليس اللازم في اعتبار استصحابه عدم
كونه من الاصول المثبتة ثبوت اثر شرعي للمستصحب بل يكفي فيه عدم كونه مثبتا لكونه نفس
المستصحب اثرا شرعيا والمستصحب في المقام اثر شرعي وحكم شرعي فلا حاجة الا عدم
كونه مثبتا وهو لا يستلزمه ثبوت اثر شرعي لعدم الاستصحاب سابقا او في المقام الشرعية الحرمة
تعلقت الامر والمقارن لما ذكرت من عدم الحاجة الى الاثر الشرعي اذا كان المستصحب
من الاحكام الشرعية الا ان الوجه في حكم العقل بسبب استصحاب نفس الاحكام الشرعية
الا التحرك بالقول او الترك والاستصحاب للحكم التعليقي في المقام ليس كذلك او التحرك الى الفعل
الا الاشتغال ليس مستندا الى الاستصحاب وانما هو مستند الى وجود الغليان التعليقي بعد
والشاهد عليه ما ذكرناه من عدم حصول التحرك في الغليان ح وجود الحرمة التعليقية
وحصوله بعد الغليان فعلا بما ذكرنا ان استصحاب الحكم التعليقي غير صحيح من جهة رجوعه
الى الشك في المقتضي من جهة كونه مثبتا هذا كله اذا كان المستصحب نفس الحكم التعليقي لكن
ربما يقال ان هنا امرا اخر يستغنى باستصحابه عن استصحاب الحكم التعليقي وسالم من الوجوه
المذكورة وهي السببية والملازمة وذلك انه اذا قال الشارع العنب يحرم ماؤه اذا
غلا فهناك منتزع الشيء لازم وهو حرمة ماء العنب على تقدير الغليان
وملزوم وهو الغليان والملازمة بين سببية الغليان للتحريم وبعد عدم حجية استصحاب
اللازم الذي يعبر عنه بالحكم التعليقي لبعض الوجوه المذكورة فلا مانع لاستصحاب
الملازمة من المنافاة المتقدمة من استصحاب الحكم التعليقي وهذا ايضا مستفاد من السابق
ولكن لا يخفى ان استصحاب السببية ام غير صحيح لما يرد عليه من المنافاة اولا

فلان السببية ليست لها وجود رأساً في السابق حتى يجري فيها الاستصحاب الذي من الادلة وما في
العارضة للموضوع والاوصاف العارضة للموضوع انما تثبت بسبب لها وجود رأساً في وجود
الموضوع والسر في هذا المقام ان موضوع السببية والمحل الذي قامت السببية به لم يكن
في السابق فكيف يمكن القول بوجود السببية في السابق حتى تستصحب بعد الشك واما ثانياً فلان
السببية والشك فيها ليس الا من قبيل الشك في الموضوع وقد عرفت ان الشك في الحكم
المستند الى الشك في الموضوع يرجع الى الشك الشخصي وان قلنا بالاصالة في الموضوع
وعلمت ان المكون قولنا في الرسالة وقد يتبع الشك في وجود اللزوم في الادلة اللاحق
بعدم نفيه واحتمال مدخلية شيء في تأثير اثر الا انه ملزوم الاشارة الى ما ذكرنا
فافهم واما ثالثاً فلان السببية المستفادة من الادلة مدلول الواقعية اذا ادعت رتبة فالاصل
مثبت والمستفاد من الادلة مدلول المجعول الشرعية فالاصل فيه مثبت وانتفى لها السببية
من شأنه الاشارة ومختار العلامة الانصاري ره هو الاول فيرد عليه اشكال
الانساب براءة الاستصحاب السببية الا ان محقق ره هو الاول في التوضيح كما هو مفصلا
في رد المشروطة والكون الاصل على الاول مثبتاً فالوجه ضرورة ان الملازم على هذا الاول
كون الحكم الشرعي بعد الاثر الشرعي في قول الشيخ كما الصلاة عند الدلوك في التعليق الدلوك
دون سائر اسباب الشرع هذا الحكم لاستصحاب السببية قلت السببية المستفادة لها اثر شرعي
حتى يترتب الاستصحاب وانما الاثر للدلوك المقارن للسببية فاستصحاب السببية لترتب الاثر
الشرعي الثابت للدلوك المقارن للسببية اصل مثبت وهذا الكلام لو قلنا بكون
السببية مجعولة مستقلة لان الاثر الشرعي هو الوجوب عند الدلوك لا السببية للسببية اذ السببية
معنى وجوب الصلاة عند الدلوك لا السببية الدلوكي للوجوب وغيره حتى ان السببية

الشرعي من آثار السبب الشرعي وبعبارة اخرى تأثير الدلوك للوجوب شرعاً من آثار
السببية الا جعلها الشارع فاستصحاب السببية يكفي في تأثير الدلوك للوجوب وترتب
على الاستصحاب هذا الاثر الشرعي وتوهم عدم كونه من آثار السببية من جهة حصول السبب
في وجود الدلوك ولم يكن الاثر حاصلا لها مدفوع بعدم لزوم حصول الاثر
الشرعي للمستصحب في زمان اليقين في صحة الاستصحاب لكفاية كون المستصحب صاحب
الاثر الشرعي في زمان الشك في صحة الاستصحاب ومن هنا الاثبات فان قلت
لو كان الامر كما ذكرتم فما ذكرتم لكم بصحة استصحاب الحكم التعليقي وعدم كون استصحابه ايضا
مثبت مع ان هذا الوجه بعينه جار فيه ايضاً بان يقال ان الوجوب الفعلي عند الدلوك
من آثار الحكم بالوجوب عند الدلوك وان عدم ترتب الوجوب على الحكم التعليقي في زمان
اليقين لا يدل على عدم صحة استصحابه لعدم لزوم كون المستصحب في زمان اليقين صاحب
الاثر الشرعي بل يكفي في ثبوت الاثر الشرعي في زمان الشك وهو حاصل والوجوب
الفعلي قلت ليس الوجه في كونه مثبت عدم ثبوت اثر شرعي له في زمان اليقين ولو
كان ثابتاً في زمان الشك ولا الاستصحاب بل الوجه عدم كون الاثر الشرعي الثابت
في زمان الشك من آثار المستصحب ولو في زمان الشك كما انه لذلك لو كان المستصحب السببية
والشرطية المجعولة والسر في ذلك ان المعلق عليه الوجوب بناء على كونه مفاد الخطاب هو
الحكم التعليقي ليس هو ذات الدلوك بل بعنوان الثابت للدلوك وهو الدلوك الجامع
للشرائط والفاقد للموانع ولازمه عدم كون الوجوب الفعلي عند الدلوك من آثار الحكم
التعليقي بل هو من آثار العنوان الجامع للشرائط والفاقد للموانع كما في السببية فانها
مبنية على الاستفادة لها من الخطاب ودلالة الخطاب عليها قد تحقق سابقاً في استصحاب الدلوك

فترتب الوجوب على الدلوك من آثار نفس السببية هكذا افاده استاذنا العلامة ولكن
لا ينبغي التأمل لدلالته ان تم في مثل الدلوك فلا يتم في مثل الغليان فافهم هذا تمام الكلام
في استصحاب السببية وقد عرفت عدم صحتها الا في الاول كما مر قال في الرسالة الامر
السادس لا فرق في المستصحب بين ان يكون حكما ثابتا في هذه الشريعة ام حكما من احكام
الشريعة السابقة انتهى وظاهر هذا التعبير ان الكلام في هذه المسئلة في بيان شرط الاستصحاب
وانه هل من شرائط الاستصحاب كون الحكم الثابت ثابتا في هذه الشريعة او ليس الا
ستصحاب مشروطا بذلك بل يصح الاستصحاب ولو كان الحكم الثابت ثابتا في غير هذه
الشريعة ولكن الانصاف ان التكلم بهذه المسئلة ليس من جهة التكلم في شرائط الاستصحاب
بل لانهم قد تكلموا في هذه المسئلة في عنوان مستقل وان الحكم الثابت في شريعة سابقة
هل ثابت في حق اهل الشريعة اللاحقة ام لا واستدل القائل بالثبوت بوجوه منها الاستصحاب
وكيف كان فلما لم يكن في الشرح لنا المطلب وان عنوان المسئلة هل هو الاصول ام انه في
التشريح في المقصود مقول اذا ثبت حكم في شريعة من الشرائع السابقة هل الحكم بثبوته
في شريعتنا اللاحقة من جهة الاستصحاب ام لا ولا فرق في المقام بين ان يكون الحكم
قطعي الثبوت او ظنيا او ظني الثبوت او لم يكن معتبرا من باب الظن كما هو لعدم
اطلاق في ادلة الظنون الخاصة بحيث يشمل الظن بالحكم في الشرائع السابقة فلا بد
من اعتباره من باب الظن المطلق او دليل الانسداد كما انه يجري في الحكم الثابت في شريعتنا
كذلك جار في الحكم الثابت في الشريعة السابقة فتأمل تعقلنا الا انه على وجوه
شمول بعض ادلة الظنون الخاصة كآية النبأ الدالة على اعتبار الخبر العادل لما ...
او للتنبيه في آية النبأ بالاحكام المتعلقة بشرعنا الثابتة فيه هل اي مطلقة دالة

باطلاقها

باطلاقها على اعتبار خبر العدل سواء كان المخبر به حكما في شرعنا او في الشرائع السابقة وان
قيل بالاختصاص بالاول من جهة ظهوره في مورد اثبات الحكم بالاول الا انه لا دلالة فيه
على الاختصاص كما لا يخفى وكيف كان فاذا ثبت حكم في شريعة من الشرائع السابقة فشك
في ثبوته لاهل شريعتنا لا بد ان ينظر في دليل ذلك الحكم الذي دل على ثبوته لاهل
تلك الشريعة السابقة ضرورة انه لا معنى للتمسك بالاستصحاب قبل ملاحظة الدليل فلا بد اولا
من ملاحظة الدليل وح فهو لا يخلو من امور ثلثة لانه اما ان يدل على تأبيد الحكم وثبوته
مؤبدا بانه ثابت ابدا فالدليل كالعموم الازماني بحيث يدل بعمومه الازماني على ثبوته
في حق كل من المكلف في كل الازمنة سواء كان المكلف من اهل الشريعة السابقة في
زمان تلك الشريعة او من اهل الشريعة اللاحقة وفي زمانها واما ان كان مجملا ولم يبين الحكم
على ... وذلك اطلاقه اثباته واما انه لا يدل على تأبيد الحكم وثبوته في كل زمان وح
فلا يخلو الامر من ان يكون الدليل الذي ذكر ... او انه يحتمل فيه اختصاص الحكم
تلك الشريعة وبالمكلف الموجود في زمان تلك الشريعة كان يكون الموضوع في الدليل كالناس
تلك الامة او يكون الخطاب شفاهيا يستفاد منه الاختصاص بهم فان شك ح
من جهة احتمال اشتراط البقاء بحكم بحيث يوجب شمول الحكم لغير تلك الامة ولا يحتمل فيه الاختصاص
بهم من جهة عدم دلالة في الدليل عليه وعدم كون الموضوع في الحكم الثابت بالدليل المذكور
خصوص تلك الامة ايضا بل الموضوع في الحكم والمكلف به في الدليل عنوان عام فالحكم
الثابت بالنسبة الى دليله وملاحظته لا يكون الا واحدا من تلك الاقسام الثلثة فان
كان من قبيل الاول فلا حاجة الى الاستصحاب لعدم التمسك بالاستصحاب مع بقاء الحكم
السابق ضرورة عدم جريان الاصول العملية في مجاري الاصول اللفظية والعمومات الازمانية

[illegible]

بل الكلام في مقام التمسك بأصالة عدم النسخ إذ التمسك بها فرع ثبوت الحكم أثبات بالعموم الأزماني
مرجعه إلى الشك في النسخ وأنه هل نسخ في زمان اللاحق أم لا فالكلام في مقام التمسك بأصالة
عدم النسخ فلا بد من التكلم فيها وأنه هل هي جارية في المقام أم لا فنقول إنهم حكموا
في المقام بعدم جريانها من جهة العلم بالنسخ والعلم في ذلك تقرير أن الأول أنا نعلم بأن
شريعتنا ناسخة لجميع الملل والأديان وناسخة لجميع الأحكام الثابتة في حق جميع الأمم
السابقة وبعد حصول هذا العلم لا يبقى لنا شك في النسخ عدم النسخ ولو بالنسبة إلى حكم
واحد من شريعة واحدة ودين واحد من الأنبياء السابقة حتى نتمسك بدليل أصالة
عدم النسخ ولا يخفى أن هذه الدعوى لا دليل عليها من الشرع بل ودون إثباتها خرط
القتاد والثاني أنا نعلم إجمالا بنسخ أحكام كثيرة من الشرائع السابقة وإن نبينا صلى
الله عليه وآله قد نسخ أحكاما كثيرة من الأحكام الثابتة في الأمم السابقة ومقتضى ذلك
العلم الإجمالي الاحتياط في ترك الالتزام بالأحكام الثابتة في الأمم السابقة المشكوك
شريعتنا في حقنا كما لا يخفى وبعد حكم العقل بالاحتياط في ترك الالتزام لا معنى للتمسك
بأصالة عدم النسخ كما أنه لا معنى للتمسك بالأصول في أطراف سائر العلوم الإجمالية
ومخالفتها كما لا يخفى والدليل على المدعى أنه صلى الله عليه وآله قد نسخ كثيرا من أحكامهم
الأخبار المتواترة بل الآيات بل نعلم بأن في جميع الكتب السماوية مع الإجمال لا يجوز
لا معنى للتمسك بأصالة عدم النسخ كما عرفت ووجه من هذا الوجوه تمام أن
العلوم الإجمالية بالنسبة إلى المشكوكات المحتملة لا في غاية القلة فيكون المقام
من قبيل اشتباه القليل بالكثير وقد قرر في محله أنه ملحق بغير المحصور وأن العلم الإجمالي
حينئذ ليس بمؤثر في التنجز وتنجز في التكليف وفيه أن المشروح من القطعيات ولما كان

كما ذكرت فإنه بالنسبة إلى غير المنسوخ في غاية القلة الآن ملاحظة كل المنسوخ
من القطعيات ومن الأجزاء ومن الشرائع ليس كذلك إذ لو لم يثبت المنسوخ في أكثر من مرة
فلا أقل من التساوي فيكون من قبيل شبهة الكثير في الكثير الملحق بالشبهة المحصورة ومنها
ما ذكره في الرسائل الشريفة من أن العلم الإجمالي ليس بنفسه موجبا لعدم العمل بالأصول
ومنافيا له حتى يقال بعدم جريان الأصل بأصالة عدم النسخ من جهة العلم الإجمالي ومنافيه
لها بل إنما يوجب عدم العمل بالأصول من جهة استلزامه لأمور متعارضة وكما
تعارض في الأصول والأصول في المقام بعد العلم الإجمالي ليس كذلك إذ لا تعارض
فيها أصلا إذ العلم الإجمالي بوجود المنسوخات في شريعتنا وأن شريعتنا ناسخة
للأحكام الكثيرة من الشرائع السابقة لا يوجب وجود تعارض لأصالة عدم النسخ
في المشكوكات لأنه لا يتصور تعارض لها إلا أصالة عدم النسخ في المعلومات
التكاليف وأصالة عدم النسخ في معلومات التكاليف لا أثر لها إذ معلومات التكليف
واجبة العمل سواء أجرت فيها أصالة عدم النسخ أو لا فالأصل لا أثر له إلا
في طرف الآخر فلا معنى لتساقط الأصل في الطرف الذي له أثر فيه فالعلم الإجمالي
في المقام نظير العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في واحد من إنائين أحدهما معلوم
الحرمة والآخر مشتبه فيكون في نوع العلوم الإجمالية كما أن العلم الإجمالي الذي ذكر لا يسقط
الأصل في المحتمل الذي له أثر فيه لعدم كون الأصل في المحتمل الآخر مؤثرا فيه فكذلك
العلم الإجمالي في المقام لا يسقط أصالة عدم النسخ في المشكوكات لعدم كون أصالة
عدم النسخ في المعلومات مؤثرة فيه ولا تنافي العلم الإجمالي لعدم المعارضة بين
الأصول في المقام وبعبارة أخرى وهو أن أصالة عدم النسخ في المشكوكات مع العلم

الاجمالي بالنسخ جارية لأن العلم الاجمالي لا يوجب في المقام اصلا معارضا لها
لأن الذي يتوهم معارضتها اصالة عدم النسخ في غيرها وغير المشكوكات اما معلومات
واما مجهولات والمعلومات لا تجري فيها الاصل لأن المعلومات المغايرة للمشكوكات
اما معلوم نسخها او معلوم عدم نسخها وفيما علم فيه النسخ وعدمه لا تجري اصالة
عدم النسخ لعدم الشك واما المجهولات فالشك وان كان حاصلا الا ان جريان
اصالة عدم النسخ فيها غير نافعة لأن المجهولات من الاحكام الثابتة في الشرائع
السابقة ثابتة لنفي التكليف بها فيها ايضا لا تجري فيها اصالة عدم
النسخ اولا فلا اصل في غيرها لتلك تحتها من المعلومات لا تعارضه الاصل فيما عداها
لعدم جريان الاصل في بعض اطرافها وبعبارة اخرى العلم حاصل بالنسخ وعدمه وعدم نسخ
في بعض الاحكام وهي الاحكام المجهولة وبيان ذلك ان اصالة عدم النسخ في المشكوكات
جارية من دون معارض لها من طرف العلم الاجمالي فعلى المحقق ان
يقتضي انما هو جريان اصالة عدم النسخ منها لكن وعدم نسخ العلم الاجمالي
منها حيث انها لكن المحقق عدم جريانها بعد العلم الاجمالي وان نفس العلم الاجمالي
بنسخ بعض احكامها لا يرجح اصالة عدم النسخ الى الظهور المتعلق ذاته باعتبار ظاهر
الدليل المعتبر لشمول سيد ويرجح ان ظواهر الالفاظ معتبرة من باب الظن
النوعي والعلم الاجمالي مع ذلك فالظواهر مخرجة لها عن الظن النوعي الذي لا
نرى ان يرجع كل من اصالة الحقيقة واصالة العموم الى الظهور المتعلق ذاته
بنسبة المعلوم بالاول من دون المحقق ولا معلوم بالثاني انه بعد المحقق ولا يرجع
في ذلك الى حصول العلم الاجمالي بالمخصص الثاني وانه بعد حصوله يسقط ظهور

بلغ

العام في العموم بالظهور النوعي كذلك الثاني فانه يسبب فيه العلم الاجمالي بالنسخ
يسقط ظهوره النوعي في البقاء والكشف وبالجملة ان عدم اعتبار اصالة عدم النسخ فيه
العلم الاجمالي المخرج للعموم عن الظهور النوعي لا من جهة وجود المعارض لها كما في
الاصول العملية لأن احتمال العلم الاجمالي مع علمه بها يتنافى في المقام فتوهم اجرائه
بعض المعاصرين اجاب عنه بان متعلق العلم الاجمالي هو المحقق من المنسوخات
في الادلة ولا يوجب شيئا غيره ولعله المحقق في ادلتها الا وجه له بل مع كون المشتبه
من المنسوخات غيره والاصل بحاله في عدم النسخ وفيه ان المحقق من المنسوخات
في ادلتها بالاصل لدلالة ادلتها بنفسها ثبات المنسوخات لكان لا يمكن تعيينها
الا بحرف من اخراج العلم الاجمالي للظهور من الظهور النوعي هذا كله حال العموم
الاول وقد عرفت انه يسبب فيه مجرى الاستصحاب وانما يجري فيه اصالة عدم النسخ
انه لو يكن يجري العلم الاجمالي في المقام بالنسخ مع جريانها واما القسم الثاني
وهو ما لم يكن الدليل والاجمال فيه اثباتا لبقاء الى ان ارتفع واحتمل الاختصاص بالامة
السابقة من جهة كون الموضوع في الدليل تمام مثل الامة او كون الخطاب
متوجها اليهم وكان الخطاب شفاهيا مختصا بالحاضرين كما لا شك انه تكرر في
الرسالة من جواز الحيلة في المحال له ومن ترجيح المشقة عن النساء ومن
جواز نذر الصبي مع ضرب المستحق اثره بالغرب بالضعف وغير ذلك مما كان الحكم
اثبات ممكن كل الدليل للاختصاص بتلك الامة من جهة كون الموضوع فيها مبهم
فالحكم في هذا القسم انه هل يتم اثبات الحكم الذي كونه من تلك الامة الا بتلك المتمسك
بالاستصحاب لعدم جريانه من جهة القطع بارتفاع الموضوع وعدم بقائه ولو

بل حجة بل لو شك في ثبوت نسخ تلك الأحكام من أهل تلك الأمة لا يجري فيه الاستصحاب
أيضاً للقطع بارتفاع الموضوع الذي هو الحكم الثابت للمشافهين بالخطاب
الشفاهي لا يمكن استصحابه لنا إلا أنه يمكن من جهة الاستصحاب بمثال غير تلك الأشخاص
من أهل تلك الأمة أو من أهل أمة أخرى بالنسبة إلى الأحكام الثابتة لأشخاص خاص
من أهل تلك الأمة كما في الغائبين منا بالنسبة إلى الأحكام الثابتة بالخطابات
الشفاهية وكذا لو كان حال غير تلك الأمة بالنسبة إلى الأحكام الثابتة لجميع أهل
تلك الأمة كما في الغائبين بالنسبة إلى الخطابات الشفاهية فكما أنه لا يجري الا
ستصحاب في حق الغائبين فكذا لا يجري الاستصحاب في حق غير تلك الأشخاص
سواء كانت من أهل تلك الأمة أو من أهل غير تلك الأمة بل لا بد في الشريعة
إلى الشك في بقاء الأحكام الثابتة بها بالشريعة وإلا فلا يلتبس في هذا القسم
استصحاب ولا يمكن إجراؤه فيه من جهة القطع بانتفاء الموضوع وأما القسم الثالث
وهو ما لم يكن في دليله الاختصاص بأشخاص خاص ولا أهل تلك الأمة ولم يمكن الموضوع
بمعلوم خصوص تلك الأشخاص وإنما الشك من جهة طول الزمان بحيث لو كان أهل
ذلك الزمان موجودين في زماننا هذا لكانوا مشاركين في الحكم ولو
كنا في زمانهم لكنا مكلفين بالحكم فلا خفاء في جريان الاستصحاب بالنسبة
إلى هذا الحكم سواء كان الشك من جهة الشك في ارتفاع كل ... إذا شك
في تعلق النسخ بثبوت الحكم الثابت للموجودين في حق المعدومين فكما أنه يصح الا
ستصحاب والحكم بالثبوت في حق المعدومين فكذا يصح الاستصحاب والحكم من جهة
بالثبوت في حق غير تلك الأمة من جهة أن هذا القسم خارج عن عنوان

الذي

الذي هو مفروض المقام إذ عنوان المسألة في إثبات الحكم الثابت للأمة السابقة
للأمة اللاحقة بالاستصحاب والحكم في هذا القسم ثابت في الأمة السابقة لا للأمة
السابقة التي هي عنوان المسألة إذ الحكم الثابت للأمة السابقة ما كان مقيداً
بخصوص تلك الأمة وإنما الشك فيه من جهة الشك في المساواة وما ذكرنا ظهر أن
ما اختاره الفاضل من أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن إثباته في حق
الآخرين بالاستصحاب لتغاير الموضوع هو الحق الذي لا ... وأما ما أورده في الرسائل
الشريفة عليه من جهة إثباته بالاستصحاب غير وارد لما عرفت من أن المراد من
الشك بالاستصحاب إن كان الشك في النسخ المصطلح الذي لا خفاء في عدم
حجيته إذ ليس المقام في القسم الأول مقام الشك بالأصول العملية حتى يتمسك بالاستصحاب
مع عدم الشك ... مع عدم النسخ الذي قد عرفت حالها وفي القسم الثاني
موضوع الاستصحاب فيها فلا يجري فيه الاستصحاب وإن كان الشك فيه في القسم
الأخير فهو وإن كان يجري الاستصحاب إلا أنه خارج عن محل الكلام وكيف كان فما أورده
في الرسائل الشريفة عليه غير وارد ... في المقام ... الفاضل به وهو
أن ما أشار إليه في الرسائل الشريفة من أنه لو كان الشك به لو كان الشريعة
لا خفاء في جريان الاستصحاب في حقه ولو كان الحكم من القسم الثاني لتغاير الموضوع
الأمر في جريانه في حق غير المدرك ... جريانه يستلزم بثبوت الشغل ... الثابتة
للأمم السابقة وما الشريعة السابقة في حق المدرك الذي هو من أهل الشريعتين
ويثبت بهذه ... لا يثبت المطلوب في حق ... غير المدرك ...
والحكم بثبوت الحكم المشكوك في حقه ... الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام

انما يتم لاهل شريعة سابقة اذا ثبت لنا بقاؤها لنا وتعلقها به ولكن يرد عليه
انه منع النسخ العقلي اولا ومع تسليم العقلي نسخ الكلي ثانيا اما منع العقلي
فلان القطع بتحقق المدرك للشريعتين فعلا حاصل وكما نقطع بالقطع المخصص لكونه
ثابتا في حكم من الاحكام الشرائع السابقة وانه هل ثابت في حقه او لا ممنوع
لاحتمال كون المدرك للشريعتين جاريا من حيث الثبوت والعدم وكما نقطع بعدم
كونه ثابتا فيه كون الاستصحاب الشرعي معتبرا في حقه ممنوع اذ اذا شك باعتباره
انما هو الاخبار الواردة في زمان الصادقين عليهم السلام ولنا بكونه معتبرا
في زمان المدرك للشريعتين الذي هو قبل زمان الصادقين عليهما السلام فكذلك
النسخ العقلي وهو كون حكم المدرك ثبوت الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة
ممنوع ومع تسليم العقلي نسخ الكلي ودعوى قاعدة الاشتراك لا تستلزم
جريان قاعدة الاشتراك في الاحكام الظاهرية اذ المتيقن منه جريانها في
الاحكام الظاهرية والواقعية بل الظاهر ان المسلم جريانها قاعدة الاشتراك
انما في الصنف كما هو مذكور في محله وهو غير حاصل في المقام اذ اثبات في حقهم
حكم الامم السابقة وكانوا قاطعين بالثبوت في حقهم اولا وشاكين فيه
ثانيا وغيره مما يراد اثبات الحكم في حقهم بقاعدة الاشتراك ليس كذلك
لانهم وان كانوا اتحدوا في الحكم الا انهم ليسوا قاطعين بالثبوت في حقهم
في آن من الآنات السابقة فتغيرا لكنا والصنف منا حاصلا فيتمسك
بقاعدة الاشتراك هذا تمام الكلام فيما اجاب صاحب الفصول عن التمسك
بالاستصحاب في اثبات حكم ثابت في حق امة من الامم السابقة في حق

اهل

اهل شريعة اخرى وثبت جريانه واما احتج به من تمسك بالاستصحاب الاول بذكره الرابع
من ان استصحاب الحكم الثابت معارض باصالة عدم التكليف فبعد الشك
كان ثبوت الحكم في الكل يقينيا في الزمان السابق وتحقق الاستصحاب يثبت في زمان
الشك كذلك وعدم التكليف بتلك الاحكام متيقن في الكل
الاول وتحقق الاستصحاب بعدم التكليف في زمان الشك فيتعارض الاستصحابان
وبعد التعارض والتساقط يرجع الى الاصل وتحقيقه الرابع في مثل المقام
ذهب الى ان المراد جريان التعارض في القسم الاول من الاقسام الثلاثة التي
ذكرناها فنقول انه ليس مجرى الاصول العملية اصلا لاستصحاب الحكم والثبوت
ولا استصحاب العدم ضرورة انه مجرى اصالة عدم النسخ الراجع الى الاصل
اللفظي وظهور اللفظ وان اراد جريانه في القسم الثاني فيها فقد عرفت ان
استصحاب الحكم والثبوت غير جار فيه لعدم بقاء الموضوع ولو مع المسامحة حتى يعارض
استصحاب عدم التكليف وان اراد جريانه في القسم الثالث فيها وهو ان كان
استصحاب الحكم جاريا فيها الا ان جريان اصالة عدم التكليف فيه حتى
يعارضه ممنوع لما اشرنا اليه فيما مر كما عرفت مفصلا في السابق انا نتمسك
مع ... اذا ... في الرابع كما صرح
به ... في ... الشك في البقاء وكما هو الظاهر ان ... ذكره
في ... من ان جريان الاستصحاب ... لكونه من الاشياء
... وهو ... بالتحقيق انه ... وجوه ... صاحب الرسالة
... ان كلام الفاضل ... امرين احدهما ان الاستصحاب

الحكم اثبات صحيح لو قلنا بكون حسن الاشياء وقبحها ذاتيا وغير صحيح لو قلنا بكون
حسنها وقبحها بالوجوه والاعتبارات لان كليهما نظرا الى ان الاول ملازم على القول
بالذاتية بمعنى العلة التامة كما هو الظاهر من ان الذاتية اريد بها ما لا يشاركه مع الوجوه
والاعتبار لا يبقى شك في الثبوت حتى يجري الاستصحاب فكيف يكون الذاتية
سببا لجريان الاستصحاب واما في الثاني فلان الوجوه والاعتبارات لو كانت مما
يمنع جريان الاستصحاب في المقام يكون مانعا من جريانه في الشرعيات ايضا فلم يبق
في الشرعيات استصحاب اذ لا يمكن هو الثاني وان حسن الاشياء وقبحها بالوجوه
والاعتبارات التي فيه اختار بعضها عدم جريان الاستصحاب الا انه قبل بيان
[illegible] صاحب الرسالة على الفاضل القمي وعدم ورود [illegible] لا بد من بيان
الكبرى في جريان الاستصحاب بعد ما على الذاتية وعدمه على الوجوه والاعتبار
[illegible] الحق عدم ابتنائه على الذاتية وعدمه على الوجوه والاعتبار
بل يتفرع الاعتبار على جريانه فيما يتحقق الشك واليقين سواء قلنا بالذاتية او لا
الى ان ما يتحقق فيه الشك واليقين يتحقق فيه الاستصحاب وكلما لم يتحقق
فيه الشك واليقين لم يتحقق فيه الاستصحاب ومع هذا وكلما كان الشك فيه
من جهة تغير الموضوع كان القسم الثاني من الاقسام التي ذكرناها وكان جميع
الشك في الحكم في الشرعيات سواء كان من قبيل الشك في المقتضي او الرافع
موضوع الحكم يتغير بسبب الدفع [illegible] فلا خفاء في تحقق الشك واليقين وفي
جريان الاستصحاب مع اجتماع الشرائط [illegible] في الحكم الثابت
في موضوع وهو الحكم بالتغير لا يتبقى [illegible] الحكم في الموضوع الاخر

وهو الحال الذي ذهب عنه وصف التغير فبطل ان على القول بالذاتية لا يبقى
شك في الحكم وكذا على الوجوه والاعتبار ثبت فيه الشك ثبوت الحكم الثابت
في موضوع اخر فان الحكم بالشك واليقين فاذا كان الشك من جهة التغير في الموضوع
فلا مانع من جريان الاستصحاب على القولين اذا كان في الشرائط متحققا وكلما لم
يكن في الحكم الشك من جهة التغير في الموضوع بل كان الشك من جهة طول الزمان وقصره
كان في القسم الاول والثالث في المقام فتعرف ان القول بالذاتية والقول بالوجوه
والاعتبار في تحقق الشك الذي هو احد اركان الاستصحاب اذ اختلاف الزمان
لا يوجب الشك في الحكم بعد كون الحسن والقبح ذاتيين كما لو كانا بالوجوه
والاعتبار واختلاف الزمان احد من الوجوه والاعتبار ان يختلف باختلافهما
الحسن والقبح فيوجب الشك الذي هو احد اركان الاستصحاب فلا يمنع الوجوه
والاعتبار من جريان الاستصحاب ولكن كان في القول بالذاتية والقول بالوجوه
والاعتبار فيه فرق بين الاستصحاب الشرعي واما الاستصحاب العقلي وهو ايضا كذلك لا يمكن
لان العقل لا يتبع الشك والتيقن فحاله حال الاستصحاب الشرعي في عدم الاعتبار
على كل واحد من القولين الا انه لو كان اعتباره من جهة الظن فيمكن القول
بانه فيما كان الشك من جهة الموضوع لا يبقى الظن في الحكم سيما اسواء قلنا
بالذاتية او الوجوه والاعتبار اذا عرفت هذه المقدمة فلنرجع الى ما اورد
صاحب الرسالة على الفاضل القمي ره ونقول ان الحكم بعدم العمل بكلام القمي ره
في الاحكام الشرائع السابقة انما هو فيما اذا كان الشك في ثبوتها عندنا من جهة
الزمان وطوله كما هو الصريح في كلامه حيث قد بالنسخ وح فالنقض عليه با

باستصحاب الأحكام الثابتة في الشرع ... لما قد عرفت في المقدمة أن الشك في الأحكام
الشرعية الثابتة في الشرع ... من قبيل الشك في الموضوع والشك في أن الشك من جهة الرافع
وأنه ليس مبنياً على واحد من القولين وأن الوجوه والاعتبار غير نافعة للاستصحاب
الشرعي فلا ربط بين المقصود الذي هو من قبيل الشك من جهة الزمان وبين ا[illegible]
المنصوص به الذي هو من قبيل من جهة الزمان فالنقض [illegible] وارد على المحقق ره
ثم [illegible] ظاهر كلام المحقق أن محل الكلام بعد كونه من قبيل الشك من جهة
الزمان لا يمنع ولا يثبت حجية الاستصحاب على القول بالذاتية وعدم الحجية على القول
بالوجوه والاعتبار لما عرفت في المقدمة أنه متى كان الشك من جهة الزمان
على القول بالذاتية لا يبقى شك في الحكم الذي هو أحد أركان الاستصحاب
حتى يجري الاستصحاب فالقول بالذاتية مانع عن جريان الاستصحاب في المقام لأنه
شيء لم [illegible] وعلى القول بالوجوه والاعتبار بالشك يتحقق فيجري الاستصحاب فالقول
بالوجوه والاعتبار مقتضٍ لجريان الاستصحاب في المقام لأنه مانع [illegible] إلا أن
[illegible] إلا أن يراد [illegible] الاستصحاب ليس الاستصحاب الاصطلاحي بل يراد
معناه اللغوي وهو الالتزام [illegible] على القول بالذاتية يلزم الالتزام
بالأحكام السابقة الثابتة في الشرع [illegible]
مراده ليس مبنياً في الوجوه والاعتبار [illegible] للاستصحاب حتى يقال بعدم
[illegible] الاستصحاب [illegible] القول بل مراده [illegible]
محل الكلام [illegible] من عدم حجية استصحاب [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] المحقق [illegible] كان له ينقض [illegible]

إلا أن زماننا [illegible] ما كان له ينقض [illegible] إلا أن بنظر المحقق المراد [illegible]
وكلامه لا يدل على الاشتباه [illegible] يرد عليه أن المراد [illegible] الوجوبية [illegible]
واضح [illegible] تأمل في كلام المحقق ره كما هو [illegible] في الأصل المثبت وذكر صاحب
[illegible] ذلك في الشبهات [illegible] من جهة كونه من فروع المسئلة التي كانت
مبانيها من اللوازم [illegible] من جهة كونه من متفرعات المشتق السابق إذ مرجع
البحث في الأصل المثبت إلى أنه هل اللازم في الاستصحاب كون المستصحب ثابتاً
[illegible] شرعياً [illegible]
لا ربط له [illegible] ذكره ره في الشبهات [illegible] كانت الاستصحاب
[illegible] وكيف كان فالأصل المثبت ليس من الأصول التي [illegible]
[illegible] كلمات [illegible] إشارة [illegible] إليه
السيد الجليل صدر الدين في شرح الوافية ثم تعرض له الشيخ الجليل صاحب
كشف الغطاء وتبعه [illegible] الشيخ [illegible] ره وتبعه [illegible] حتى [illegible]
في زماننا [illegible] المحقق [illegible] أن للأصل
المثبت [illegible] ذكرها [illegible]
البحث [illegible]
[illegible]
[illegible] والمعاملات التي
[illegible] المعاملة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible]

ترکیبه من الاجزاء الوجودیة وهي الاجزاء المعلومة اعتبارها فيها ومن الاجزاء العدمية
وهي الاجزاء التي علم عدمها باصالة العدم وهذا الاطلاق قد صدر من المحقق
القمي ره في مسئلة الصحيح والاعم ولكنه ليس بمحل النزاع في المقام لعدم ترتب
الاثر الشرعي على النزاع في اعتباره او بالاحرى لعدم كونه من الاثر الشرعي له بل هو
عدم وجوب الجزء ح وعدم اعتباره في الامتثال بالعبارة وفي حجية العامة
وهذه الاثار حاصلة باجراء الاصل المذكور في نفس تلك الاثار ولا حاجة
الى اثبات الماهية بحيث يكون ثمرة للنزاع لها ولذا اشتهر كلام احد الشروح
في تلك وانه هل يثبت الماهية الاصول العدمية الجارية في تعيين ماهية جزئيتها
لها او شرطيتها وما ترى من عنوان العلماء اصالة عدم الجزئية والشرطية
ونظائرها كاصالة عدم وجوب الجزء واصالة البرائة من الجزء والشرط
والتشكيك فيها تيسر نفسه كما ذكرناه من عدم كونها محلا للنزاع او عنوان
العلماء اصالة عدم الجزئية والشرطية ليس من حيث النزاع المثبت وانه
هل يثبت بها الماهية ام لا بل هو النظر لها من حيث نزاع اخر وكونه هل تتحقق
الاصول في صورة الشك في الجزئية بها البرائة او الاحتياط وبعبارة اخرى
الاصول المذكورة لها جريان في مورد البرائة ولا مورد لها على البرائة بعد
الشك واثبات الماهية لها وعنوان القوم لها في مسئلة البرائة من جهة
الاول لا من جهة اثبات الماهية فالمراد من ثمرة النزاع لها انما هو تعرضهم لها
من الجهة الثانية لا من الجهة الاولى فلا منافاة في بين المراد وما ثبت من
عنوان القوم لها في مسئلة البرائة والحكم لا منافاة ولا تنافي في اثبات

الماهية

الماهية بالاصل ليس محلا للنزاع بل لا خفاء في عدم الدليل على اعتباره بالنسبة الى ثبوت
الماهية به ولعله من بعضهم الاطلاق على الاصل الجاري في الموضوعات بالنسبة الى احكامها
لا بالنسبة الى الاثار الشرعية المترتبة حيث قال ان استصحاب حيوة زيد لا يثبت
الحيوة لزيد حتى يترتب عليه اثار الحيوة من اسباب النفقة والتوريث وكذلك وانما
يثبت به الاحكام الشرعية الثابتة لزيد عند الشك فان الاصل في الموضوعات بنظر
نادر في الطهارة والنجاسة لتلك كاث كالعظم المردد بين الشم والطعم فانه
لا يقول فيه انه عظم كون العظم طاهرا ولا كونه من الشم فلا يقال فيه ذكر ذلك
الاستصحاب في الموضوعات بالنسبة الى نفسها والى الاحكام الشرعية المترتبة
عليها فهذا الكلام يدل على اطلاق الاصل المثبت على الاصل الذي يريد به اثبات
الموضوع لا الحكم كما لا يخفى وهذا الاطلاق ايضا غير قابل لكونه محلا للنزاع
اذ بعد كون الاصل في الموضوعات معتبرا بالنسبة الى الاحكام الشرعية لا ثمرة للنزاع
في كونه معتبرا بالنسبة الى نفس الموضوعات لا عملا ولا علما اذ ان ذلك فرع صحيح
اذ لو كان معتبرا لا يفيد العلم بها ولا اثبات في الخارج اذ الثمرة العملية انما هي
من جهة الاحكام الشرعية المترتبة عليها وبعد فرض اعتباره بالنسبة الى الاحكام
الشرعية فيترتب عليها ثمرة الاصل ليس من جهة اعتباره بالنسبة الى الموضوع حتى
يكون له ثمرة فالاصل بهذا الاطلاق ايضا خارج من محل النزاع ولا يتوهم
ان هذا الاطلاق الراجع الى القول باعتبار الاستصحاب في الموضوعات الخارجية
لا مبحثا في الشرف الذي بين الباب وهذا الاطلاق ثالث وهو الاصل الجاري
في عنوان من العناوين من جهة ترتب الاحكام الشرعية الثابتة لعنوان

اخر تدارك للعبادة ان اجرى فيه الاصل بحسب العقل الى الاعادة وغير قابل للاجراء
الاصل فيه من حيث نفسه من شرطه من الشرائط المعتبرة فاجرائه كالمتيقن السابق
او من جهة وجود مانع عن جريان الاستصحاب وبعبارة اخرى ان المطلوب امران
متغايران احدهما صاحب الآثار الشرعية ولم يمكن اجراء الاصل فيه والاخر
يمكن اجراء الاصل فيه الا انه ليس صاحب تلك الآثار الشرعية ولم تكن تلك
الآثار الشرعية مترتبة عليه في الشرع وهو بعيد من اجراء الاصل في غير ذي الاثر لترتب
آثار المترتبة على الشيء الذي لا يجري في نفسه الاصل مثلا في المثال الغير المسبوق
بالقلة والكثرة والكرية امران متغايران احدهما القلة وعدم الكرية القلة وان
كان صاحب الآثار الشرعية من التنجس بالملاقاة الا انه وكونه الاثر فيه
لا يجري فيها الاستصحاب لعدم تيقن السابق وعدم الكرية وعدم وجود الكر
وان كان مجرى الاستصحاب الا انه ليس صاحب تلك الآثار فاجراء الاصل في الامر
الذي يجري فيه الاستصحاب وهو عدم وجود الكر لترتب الآثار الشرعية الثابتة
للامر الآخر وهو القلة المغايرة له في الوجود اصل مثبت وهذا الا خلاف محل النزاع
وترتب عليه الثمرات الكثيرة في الفقه ولا يسعه ارجاع الاطلاق الاول الى
الثاني فتكلف كما لا يخفى على المتأمل المدقق ولكن كان قد اختلف في كونه
حجة اولا لم نظفر في كلمات العلماء على دليل على اعتباره ولا يذكر ما استدل
به على عدم اعتباره وتوضيح الحال فيه ان من الاصول المعتبرة يقتضي
برسم اسلوبها ما يناسبه للمدعي والتوضيح في ارسائه من المطالب
مهما انه لا خفاء في انه اذا قال الشارع ... منزلة الحكم او لذلك المنزلة

البعض

البعض وكونه بعد من التنزيل ملاحظة العادل من الشارع المذكور في الاخبار بحكم العقل
من جهة الحكمة وفروع كلام الحكيم عن اللغوية بإرادة العموم وان المراد من تنزيل
الشيء على الشيء ترتيب جميع الاحكام والآثار الشرعية الثابتة للمنزل عليه على المنزل
وهذا هو الذي يسمى عندهم بالعموم المنزلة والكلام على استفادة العموم من روايات
المعتبرة وافتراقه المشهور لكنه كل من يقول باستفادة العموم منه يشترط فيه
ان لا يكون لبعض الاحكام الثابتة للمنزل عليه جلاء ووضوح في الترتب له بالنسبة
الى الباقي وبعبارة اخرى يشترط في ذلك من التنزيل الشرعي على العموم التساوي بين الا
حكام الثابتة للمنزل عليه والوجه في هذا الشرط واضح اذ لو كان البعض اجلى
كمل التنزيل عليه ولا يحكم العقل بالعموم الحكمي ولكن كان ذهب المشهور في الآثار الثابتة
الشرعية الى العموم مع هذا الشرط وانا نرى من اخلافهم في بعض الموارد وانكارهم
بعموم المنزلة فيها في شيء فيه لا ذكرناه من اختيارهم عموم المنزلة اذ انكارهم فيها
انما هو لاجل عدم احراز الشرط المعتبر في استفادة العموم وهو التساوي في الاحكام
لا من جهة انكاره العموم مع احراز الشرط المذكور حتى ينافي ما ذكرنا من اختيارهم
العموم من جملتها فرع تنقيح قاعدة الكر وانه العموم وليس انكارهم منشأه الا عدم
احراز الشرط المذكور فيه هم من هذه الجهة منافاة لما هو مختارهم من عموم المنزلة
وهو تنزيل الرضاع بالنسب المستفاد من قوله عليه السلام الرضاع كالنسب او لحمة
كلحمة النسب وكونه نزل ... المشهور فيه الكلام في افادة التنزيل المذكور العموم
في مثال المراد ... وبعض من تبعه في افادته العموم الا ان انكارهم فيه انما
نسب منشأ لا اختيارهم عموم المنزلة والوجه في عدم المنافاة يظهر بعد

بيان الاحتمالات لمحل النزاع بين العلماء، وعدم المتعرض فنقول ان المشهور بين الاصحاب
ان المحرم بالرضاع هي العناوين النسبية التي صارت موردة للتحريم في الكتاب
والسنة فان حصلت بالرضاع حكم بالحرمة بعموم المنزلة وان لم يحصل تلك العناوين
بل حصل ما يلازمها لم يحكم بالحرمة مثلا ام الاخ او الاخت من الرضاع ليس من
العناوين النسبية التي هي موردة للتحريم في الكتاب والسنة وانما هي من العناوين
الملازمة مع العناوين الموردة للحرمة في الكتاب والسنة اذ العناوين الموردة لها
منها هي الامهات لا ام الاخ او ام الاخت وانما هما في النسب ملازمان للامهات
لان ام الاخ النسبي ام وام الاخت النسبية ام فالحكم بالحرمة في النسب انما هو لاجل
الاخ والاخت حتى يحكم في ام الاخ الرضاعي وام الاخت الرضاعية بالحرمة من جهة
المنزلة بل هذه العناوين بالنسبة الى العناوين المحرمة من قبيل لوازم الماهيات
كاستلزام الاشتغال الى الغلبة المسندة بالركوب فانه مجرى الملازم والشغل وقد
لا يقتضي الحكم من الموضوعين لموت اسناده الى احدهما واجبا فيعم في ذلك العلماء
وجماعة وحكموا ايضا بالحرمة مطلقا بالرضاع وان لم يكن من العناوين النسبية الموردة
للحرمة في الكتاب والسنة الا انها من جهة استلزامها لعناوين المحرمة وتبعا وتنبيها
لما يثبت لها الحرمة في النسب وكلهم ينهون بالحرمة في الرضاع بعموم المنزلة ويظهر البعض
ان النزاع فيها مبني على عموم المنزلة التي هي الكبرى في دليل العلماء وانما النزاع في
الصغرى وان الحرمة انما ثبتت في الكتاب والسنة للامهات والاخوات بل في الحكم
بعدم الاخ والاخت او الاخ من جهة تغاير تلك العناوين مع ما في النسب حتى تحكم
في الرضاع ايضا بعموم المنزلة او ليست ثابتة لها في النسب حتى تحكم لها في الرضاع

ايضا بعموم المنزلة فرجع النزاع الى الصغرى وانه هل الحرمة ثابتة للمنزل عليه حتى
يثبت للمنزل بعموم المنزلة او ليست ثابتة للمنزل عليه فلا ينفع عموم المنزلة فالقائل
بعموم المنزلة في الرضاع في مسألة المصاهرة ليس مراده من عموم المنزلة كما لا يخفى ان عموم
المنزلة انما يثبت الحكم الثابت للمنزل عليه لا الحكم الغير الثابت له والمشهور ينكرون
ثبوت الحكم للمنزل عليه ويقولون ان الحكم ليس بثابت له وانما هو ثابت لما
هو مقارن للمنزل عليه وملازم معه في الصدق ومما ذكرنا يظهر ان ما استفاد
من الرسالة من ان محل الكلام في مسألة الرضاع بين العلماء والمشهور نظير ما هو
محل الكلام في المقام من اعتبار الاصل المثبت لانه اذا النزاع في المقام
في اجراء احكام المتيقن على المشكوك والنزاع في مسألة الرضاع في اجراء الاحكام
التي هي ملازم للمتيقن على المشكوك فليس يرجع النزاع بين الشيخ وغيره فاسد جدا
اذ لا يرجع النزاع بين الى امر واحد لما عرفت من ان النزاع في الاصل المثبت انما
راجع الى الاحكام التي هي ملازم للمتيقن على المشكوك وبعبارة اخرى النزاع في
المقام انما راجع الى ان الحكم الثابت لما هو ملازم لشيء هل يثبت لذلك الشيء حتى يجري
في الاصل الذي نزله الشارع منزلته وذلك الشيء ام لا باعتبار الاستصحاب بعد ما يجوز لزوم
الرضاع كالنسب والرضاع لحمة كلحمة النسب او لا يثبت لذلك الشيء حتى يجري
فيما نزل منزلته في الشرع فالكلام فيها في المستثنى لا في المستثنى منه العلماء من جهة لا
الصغرية فانهم لا يسلمون ان ما ذكرنا واولياء من عدم اعتبار الاستصحاب بالنسبة
الى الآثار الشرعية انما مبني على عدم كونه من الطرف والامارات وكونه من الاصول
اللفظية المثبتة في مقام العمل لان حجية الظواهر والطريقية الى الواقع واما

لو كان من العرف والإشارة وكان الإشارة من جهة تراكيبه وطريقته إلى الواقع
فلا إشكال في الإشارة بالنسبة إلى الآثار المثبتة وهذا التقرير حسن واضح في إفادة
المقصود من التقرير المختار من بعض أهل العصر حيث قال إن النزاع مبني على الإشارة
من باب الأخبار أو من باب النطق ومن التقرير بأن النزاع مبني على كونه معتبرا
من باب التنبيه أو من باب النطق لأن في هذين التقريرين من الخلط ما يبعد الحال
إذ ربما يتوهم الناظر من هذين التقريرين أن ما يتميز كونه الأخبار أو من حيث التنبيه
لا يمكن أن يكون معتبرا من باب النطق مع أنه لا يمكن ذلك كما زعمه بعض الأصوليين
فلم الإشارة من الأخبار معتبرة من باب النطق ولذلك يطلقون الشرعية كظواهر
الألفاظ معتبرة من حيث التنبيه فالأولى في التقرير ما ذكرنا وإن كان مرجع التقرير
في المقام إلى ما ذكره بعض المحققين ... وكيف كان فالظاهر ما ذكرناه إلا أنا
ولو بينا أحدهما عدم الإشارة بالنسبة إلى الآثار المثبتة إن قلنا بالإشارة من حيث
الظاهر في مقام العمل ذكره ... الأحكام الظاهرية ... الإشارة الشرعية
بالنسبة إن قلنا بالإشارة من حيث الطريقية إلى الواقع ولما كانت الدعوى
الأولى ... الدعوى الثانية فنقول إنه
استدل عليها ... الأول أن الإشارة ... الظن بالملزوم ... خفاء
في أنه كما يحصل من الظن بالملزوم كذلك يحصل منه الظن باللازم فكما أن الظن
بالملزوم يقتضي الإشارة فيه ... في ... أن الدليل على
الإشارة ... الظن ... لا فرق ... الظن بالملزوم وبين الظن
باللازم ... الدليل ... القول بأنه لا يستفاد منها إلا اعتبار

العقلي

النطق الكلي حاصل من الكالة السابقة بالنسبة إلى الملزوم ولا يستفاد منها الإشارة بالنسبة
إلى اللازم ... الثاني أن الأدلة ... لا تدل على الإشارة في الملزوم من حيث الكشف
عنه وكونه كاشفا عن الملزوم فكذلك نقول بأن مقتضى الكشفية المستفادة منها لا بد
أن كلما كان الكاشف كاشفا عنه من اللوازم فيكون معتبرا بالنسبة إليها أيضا والكلم
الاعتبار في أمر من جهة كونه كاشفا عنه دليل على اعتبار الكاشف في جميع ما يكشف
عنه والجواب عنه أن مجرد اعتبار الكاشف في أمر خاص لا يدل على اعتبار الكاشف بالنسبة
إلى جميع ما يكشف إذ مجرد اعتبار الكاشف بالنسبة إلى الكشف الخاص لا يدل على المناط
وأن المناط هو الكشف فيكون معتبرا إلى جميع ما يكشفه سواء كان ذلك الأمر
لوازمه أو ملزوماته إذ لا يمكن لهذا الكاشف بالنسبة إلى خصوص ذلك الأمر خصوصية
في نظر المعتبر داعية للاعتبار بالنسبة إليه لم يكن تلك الخصوصية موجودة في غيره
ومجرد كون المعتبر كاشفا كيف يدل على أنه المناط في الاعتبار كشفه الذي حاصل بالنسبة
إلى اللازم والملزوم ولا فرق بينهما من حيث الذات والعرض بل لا بد في تحصيل
اعتبار ... الكاشف إلى ملاحظة الدليل الدال على الإشارة ولا يدل على الإشارة
في الملزوم فقط أو فيه واللازم أيضا فنقول إنه إذا قام الدليل على اعتبار طريق من
الطرق والأمارات من الأمارات سواء كان الاستصحاب أو غيره من الطرق كالخبر وغيره
فإما أنه يقتضي الأخذ بما يكون وذلك لا يقتضي فإن اقتضى في اللفظ الإشارة إلى مورد
خاص كان قال ... خبر العدل حجة في كذا فلا يستفاد منه الإشارة بالنسبة
إلى اللوازم ولا يفهم منه إلا الإشارة بالنسبة إلى الملزوم فقط كما لا يفهم منه التعدي
إلى غير المورد من الموارد وعدم فهم العرف كاف في عدم الإشارة بالنسبة إلى

اللوازم وفي المثبت انما هو الدليل وان لم ينحصر في اللفظ المشار اليه سواء كان خاصا
بان صرح بتعميم الوارد او لم يذكر الورود اصلا واستفيد من حذف المتعلق التعميم باعتبار
الورود كما هو المعروف المرسوم في محله من افادة حذف المتعلق العموم كان قال
خبر العدل حجة في جميع الموارد او قال خبر العدل حجة ولم يقيد حجيته بمورد خاص فالظاهر
الكلام حينئذ باعتبار الطريق المعتبر بالنسبة الى اللوازم بعينه انه اذا قام العدل على كون
القبلة جهة خاصة فكانه تكلم بلوازمها العقلية من جهة قيام الطريق على قبليتها
لكونه تكلم بكون الجهة اليمنى واليسرى شرقا وغربا من جهة كشف العدل
وقوله عنها ايضا بعد تشخيصه كون الجهة الكاشفة قبلة اذ جهة الكشف لا تتفاوت
بين اللازم والملزوم اذ من جهة كون الاستفادة من قول العدل اما الملزوم اولا
واما اللازم عرضيا والدليل على ذلك استفادة الاشارة بالنسبة الى اللازم من الدليل
اللفظي الدال على اعتبار الطريق والوجه في ذلك اوله ودلالة الدليل عليه من
باب لوازم المراد وان لم يكن مرادا بقصد المتكلم بدخول توابع المبيع في المبيع
وان لم يكن مرادة للبايع بل لم يكن البايع ملتفتا اليها ايضا والمحصل ان
العرف يفهمون من اعتبار الطريق في الملزومات الاشارة في اللوازم من جهة
الملازمة الكاشفة فيها كشف انهم يحكمون بانه ذكرها في الكلام وان لم يعقل … في
العدم فكانهم يفهمون من بيع الدار بيع توابع الدار كالابواب من جهة الملازمة
فيها وبعد فهم العرف ذلك من باب لوازم المراد وبنائهم عليه ولو لم يكن مرادا
منها منه الشارع لزم عليه البيان والالتزام بعدمه اغراء لهم على الجهل وهو قبيح من الحكيم
تعالى شأنه عن ذلك علوا كبيرا فعدم البيان على الخلاف مع علمه بانهم يفهمون فالدليل

المذكور

المذكور بمقتضى الحكمة يدل على عموم الاشارة بالنسبة الى الملزومات واللوازم وفيما
ربما لا يدل الدليل عليه من حيث اللفظ والعموم المتعلق ولا حاجة الى تعلقه قاعدة
الحكمة ومحصله ان الشارع اذا قال خبر العدل حجة في جميع الموارد او قال خبر
العدل حجة ولم يذكر المتعلق وقلنا ان حذف المتعلق يفيد العموم فهذا اللفظ
من الشارع يفيد بعمومه المتعلق يدل على اعتبار خبر العدل في الملزومات واللوازم من
دون فرق بينهما في دخول تحت دليل المذكور او قوله المذكور … ان تعامل
كل … مستكشف من خبر العدل حجة وكل من الملزوم واللازم مستكشف من خبر العدل
… الاستكشاف ان … من خبر العدل تابع للاستكشاف الاول من الدليل
في كونها مستكشفة قول العدل … هذا … انما يتبع … سواء استفيدها
الدليل المذكور والكلام استفادة انه … من خبر العدل … في …
الاستفادة الاولى … الكلام المسموع … الاعتبار
مع … فالدليل المذكور بعمومه المتعلق … الاعتبار بالنسبة الى اللوازم
… الاعتبار بالنسبة الى الملزومات فظهر مما ذكرنا ان الدليل على الاعتبار لو كان
لفظيا … فينحصر الاشارة في المورد كالخاص … الاشارة بالنسبة
الى اللوازم … عدم الاعتبار … بالنسبة الى
اللوازم ثم ان ما ذكرنا انما هو بملاحظة الشرع والقاعدة العقلية والا فقد
يمكن استفادة الاعتبار بالنسبة الى اللوازم من بعض خصوصيات التي ذكرها
وظيفة المقام كلفظ صدق العدل وغيره هذا كله اذا كان دليل الاعتبار
لفظيا واما اذا كان دليل الاعتبار لبيا اجماعا او غير سمعي او غير سمعي … فحينئذ

بناء العقلاء ودليل العقل اما بناء العقلاء فقد قيل انه اذا استقر بناء العقلاء
على العمل بطريق وكان شرف فلا فرق ح بين اللوازم والملزومات اذ بناؤهم على
العمل عليه في الملزوم انما هو من جهة الظن والخروج انه كما يحصل من الظن بالملزوم
كذلك يحصل من الظن باللازم فيكون وجه عمل العقلاء عليه في الملزوم هو وجه
في اللازم فيكون معتبرا فيه ايضا لكنه لا يخفى عليه انه اذا بناء العقلاء وانعقاد
على العمل بالظن والظن وانعقاد حاصل في اللوازم كحصوله في الملزومات الا ان
مجرد بناء العقلاء على العمل بالظن في اللوازم والملزومات غير كاف في الحكم باعتبار
الظن في اللوازم لما عرفت سابقا من ان الدليل على اعتبار بناء العقلاء لكن
الادلة الراجعة الى الامضاء والتقرير وان المراد من بناء العقلاء من المسلمين من
حيث اسلامهم لا من حيث عقلهم وح لم يحرز بناؤهم على العمل بالظن في الملزوم واللازم
لا يدل على اعتباره الا بعد ثبوت الامضاء بالنسبة اليها وهو ممنوع لا يقال
ان عدم الردع كاف في الامضاء لانا نقول انه يكفي في الردع نواهي الظنون
ولا يحتاج الى ردع اخر وبالجملة لو كان الدليل على اعتبار بناء العقلاء فلا خفاء
في عدم التعدي الى اللوازم واما اذا كان حكم العقل فالانصاف حكمه على اعتباره
من باب الكشف ان الشارع في اعتبار الظن طريقا فلا يحكم باعتباره في اللوازم
بعد قيام الدليل على اعتباره في الملزوم اذ النتيجة مهملة ومهملة والقدر
المتيقن هو الملزومات فيجب الحكم باعتباره فيها من جهة القدر المتيقن ولا
نحكم باعتباره في اللوازم الا ان ذا افهم دليل على التعميم بل في نفس الملزومات
ايضا محتاج الى التعميم والانصاف حكمه على اعتباره من باب الحكومة نحكم باعتباره

في اللوازم

١٧٩

في اللوازم اذ الظن المعتبر بالعقل لا يفرق فيه الا بحسب القوة والضعف والظن بالملزوم
واللوازم من حيث القوة والضعف لا يتفاوت وربما يكون بينهما تفاوت بحسب
الامارات والموارد وهذا التفاوت غير مجد في حكم العقل اذ لم يستلزم التفاوت
بحسب الضعف والقوة والاستلزام ممنوع وانما ان الدليل الذي يعطيها كالعقل
والتقرير والاجماع فلا خفاء في انه اذا قام على اعتبار طريق في مورد لا يتعدى
منه الى غيره بل لو علم منه الاعتبار بالنسبة الى جميع الموارد والملزومات
فلا نحكم باعتباره بالنسبة الى اللوازم اذ العقل والتقرير والاجماع ادلة لبية
لا اطلاق فيها حتى يتمسك باطلاقها في صورة الشك في الاعتبار بالنسبة الى
اللوازم بل الحكم بالتعميم بالنسبة الى نفس الملزومات ليس من جهة الاطلاق
كما لا يخفى فلا يكون الا الاصول المثبتة معتبرة منها فان قلت هذه الموارد
التي حكمت فيها بعدم اعتبار الطرق فيها بالنسبة الى اللوازم لم يكن حال
الطرق فيها حال الاصول اذ الاصول الجارية فيها معتبرة بالنسبة
الى الملزومات وغير معتبرة بالنسبة الى اللوازم كالطرق المعتبرة فيها فاي ثمرة لاعتبارها
واي فائدة في اثبات الطرق واي فرق بين اثبات الطرق والاصول قلت
الاثر والفائدة ما ذكرت من عدم الفرق بينها بالنسبة الى الاعتبار في نفس
الملزومات وعدم الاعتبار بالنسبة الى اللوازم الا ان الفرق بينها يظهر في
المعارضات فانه لو كان القائم على الملزوم اصل من الاصول فيقدم الدليل
على خلافه ويرتفع الشك به ويرتفع الاصل كما عرفت ولو كان القائم على الملزوم طريق من
الطرق فانه لا يرتفع الشك به بقيام الدليل الذي يعارضه مع ما له من المعارض

الا ولية فالثمرة منها من هذه الجهة ظاهرة وكيف كان فاذا كان الدليل على
اعتباره سمعيا لثبت للاخبار في عدم استفادة اعتباره بالنسبة الى اللوازم اذ
ستفتى الفائدة في الابيات بها الا خبر بالقدر المتيقن والقدر المتيقن هو المدلول
لا اللوازم هذا كله اذا كان الظن المعتبر طريقا بالنسبة الى الاحكام واما اذا
كان معتبرا في الموضوع فحاله حال المعتبر في الحكم بالتفصيل المتقدم الا ان الفرق
احدهما ان الدليل المتكفل للدال على اعتبار شيء في الموضوع ربما يكون مجملا من
حيث كون الشيء المعتبر فيه طريقا او امارة كما في اصالة الصحة في الافعال كما
في قوله عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه الى آخره فانه محتمل من الجهة المذكورة وثانيهما
انه قد ذكرنا ان الطريق الى الاحكام انه لو كان الدليل على اعتباره حكم العقل
من باب الحكومة فمقداره ح الاعتبار وعدمه الظن سواء كان بالملزوم
او باللازم وهذا الكبرى بالنسبة الى الظن المعتبر في الموضوعات اذ العقل في
الموضوعات حكم باعتبار الظن من حيث انه اقرب الى الواقع وانكشاف اللوازم
من الاحكام اذ من الموضوعات التي يترتب عليها الاثر او الاثر فحكم العقل
باعتبار الظن مشتغل بتتابع حكمه باعتباره في الملزومات وان لم يكن
ما يجري فيه الاثر فلا حكم للعقل من اعتبار الظن في الموضوع الذي فيه
العلم باعتبار الظن في اللوازم التي ليست بالعلم منها مسنده وانكشاف
الظن بالموضوع مسلما لتعلق اللوازم فمقدار المكشوف مما ذكرنا ان
اعتبار الطريق في اللوازم كاعتباره في الملزومات انما يتم مطلقا اذا كان
الدليل على اعتبار الطريق لفظا قابلا في التعميم وفي اعتبار كل ما يكشف
سه

سه ومنه في الاحكام العملية اذا كان الدليل حكم العقل باعتباره من باب الوصف
والحكومة وفي غير هاتين الصورتين لا يمكن الاعتبار بالنسبة الى اللوازم مطلقا اذا
عرفت ما ذكرنا لك من التحقيق والتفصيل فاعلم لعلك ان الاستصحاب بناء على اعتباره
من باب الظن النفسي غير معتبر في اللوازم وانه بالنسبة اليها حجة غير معتبرة اذ الدليل
على اعتباره من حيث الظن النفسي اما بناء العقلاء واما العقل من باب الانسداد واما
الاخبار على ما ذهب اليه الشيخ الجليل بحر العلوم من كونها من قبيل الدليل على الدليل
وعلى جميع التقادير لا يستفاد من دليله اعتباره بالنسبة الى اللوازم اما اذا كان
الدليل بناء العقلاء فلما عرفت من ان مرجعه الى الاستقراء وشرائط الاستقراء
منه بالنسبة الى اللوازم ممنوع واما اذا كان حكم العقل من باب الحكومة فلما مر
انه غير دال على اعتبار اللوازم في الموضوعات وعمدة محل الكلام في الاستصحاب
الجاري في الموضوع اذ استصحاب الاحكام خارج عن محل الكلام مع عدم تصور
اللوازم فيها كما سيظهر لك واما اذا كان الدليل هي الاخبار فلا دلالة لها
من قبيل الاخبار الواردة في اصالة الصحة في الافعال والافعال لكونه معتبرا اما
من باب الطريقية او فالحال لكونه معتبرا من باب الاصل وفي مثلها انه لا يستفاد
منها الدلالة على اعتباره في اللوازم لا من حيث لفظها في التعميم ولا من حيث
لوازم الخطاب والمراد وقد عرفت في طي كلماتنا ان مجرد استفادة الطريقية
من الدليل غير مجد في الاعتبار بالنسبة الى اللوازم ولو كان لفظيا بل لا بد
من الخصوصية في التعميم او كون اعتباره في اللوازم من لوازم المراد والخطاب
لظهور لوازم التتبع وكلاهما مفقودان في الاخبار فتبين ان الاستصحاب

على المعلول بواسطة تيبس سببه بالنسبة الى اللازم واما عدم اعتباره فيما على المعلول
لم يثبت من الاصول المستفيضة بعد بيان الامور التي ذكرت بعضها ومنها
ان المستصحب والامر الذي الاثر ثابت له ومرتب عليه بالاستصحاب مترتب اثره
على المستصحب اما شرعي وبيان واما متلازمان ومع الثاني فاللازم اما شرعي واما
عقلي واما عادي ومع كل واحد من التقادير فالمستصحب اما علة والامر اللازم
معلول واما معلول والامر اللازم علة واما معلولان لعلة ثالثة ثم على بعض
هذه التقادير المستصحب والامر اللازم اما متحدان في الوجود واما متغايران
الظاهر ان كل تلك الاقسام داخلة في محل الكلام والنزاع في اعتبار اللوازم
على القول بكونه من باب الطرق اذ يمكن القول باعتباره في اللوازم ح بقول من
باب الملازمة ولا فرق من حيث الملازمة بين تلك الاقسام واما على
القول بكونه من الاصول فالنزاع في اعتباره بالنسبة الى اللوازم والكلام في اعتبار المثبت
منه وعدم اعتباره ليس في جميع تلك الاقسام بل الظاهر انحصار محل الكلام
والنزاع فيما كان المستصحب علة والامر اللازم معلولا واما غيره من الاقسام
خارج من محل الكلام ولم يقل المثبت باعتباره في اللوازم اعتباره فيها في
تلك الاقسام والوجه في ذلك الانحصار ان المنكر لاعتبار الاصل
المثبت يعتبره في ترتب آثار غير المستصحب على المستصحب اذا كان احدهما اللازم
الشرعي للمستصحب والامر الآخر ونحوهما كون الامر الآخر من احكام
المستصحب وآثاره فيحكم بترتب آثار الامر الآخر واحكامه اذ احكام
وآثار المستصحب التي يلزم ترتبها على المستصحب اثر الاستصحاب واعتباره والمثبت

لاعتبار

لاعتبار الاصل المثبت ليس بظهر الشرط الثاني الذي اعتبره بعض معرفته ابداء شكل
للشرط الاول ومقول لسبب اللازم كون اللازم شرعيا بل يصح ترتب آثار
الامر الآخر باستصحاب غيره وان كان اللازم عاديا او عقليا فالمنكر للمثبت
متفقان مع لزوم كون الامر الآخر الذي له الاثر من آثار واحكام المستصحب ولا خلاف
لانه غير ضرورة كون المستصحب علة من تلك الاقسام فافهم للشرط المذكور
ضرورة ان الامر اللازم لو كان علة او معلولا لعلة اخرى ليس من احكام المستصحب
وآثاره ولكنه لو كان من المقارنات لعلاقة ادى فالحصر الراجع للشرط الثاني
من بين تلك الاقسام والحصر ح اذا كان المستصحب علة والامر الآخر معلولا او
كل معلول من آثار علته واحكامه وكيف كان فينبغي ان يكون محل الكلام والنزاع
هذه الصورة فافهم ثم انه قد ان الشيء بالاضافة لا يرجع الى الاصل كلية بل يرجع اليه في
مستعمل بل لا يرجع سواء كان الشيء او جزء من الشيء او مستعمل او
الاصل من الاصول وبعبارة اخرى كل من الشطح وجزء الكل راجع الى الاصل
وكان يترتب عليه الاصل لصحيح النسبة والكل بكمية ولم يكن المراد من النسبة والكمية
وجوب الحمل على طبقه وترتب الاصل عليه وان لم يكن راجعا الى الاصل ولم يكن يترتب
عليه فلا معنى للنسبة والكمية مستعمل الكل بالنسبة وانه حجة معتبرة ثم يصح الاخر
بتفصيله وان لم يترتب عليه الاصل كان من قبيل الشطح او الخطأ فيعض الفقهاء عدد
لم يكن الاصل يترتب عليه مع هذا الاصل فيستفيد من الظنون الشرعية كظواهر الكتاب
والاخبار وغير يترتب عليه الاصل وغير راجع اليه لكون الائمة عليهم السلام وسائط
بين الكائنات والملكوت في الخلق والرزق وغيرهما من التصرفات وكنفع الاموات

المتعلقة بها الاجرة فلا يجري لحجية الاستصحاب في ذلك المسألة بل في حجية ظواهر الكتاب
والسنة لعدم قابلية للحجية والتعبد اذا عرفت هذا فاعلم ان الشارع لحجية الاستصحاب التعبد به
لابد ان يكون مرجعه الى ترتب الحكم عليه وحجيته بالنسبة اليه ينحصر المورد لحجيته الى
هو مقام الاخبار بها اذا كان مرجع الاستصحاب الى الحكم او الى ان يكون المستصحب موضوعا
له احكام راجعة الى الحكم كاستصحاب الحيوة التي لها احكام شرعية راجعة الى
الحكم واما ان يكون المستصحب نفس الحكم الشرعي الراجع الى الحكم بدوا كان موضوعا كالحكم
الشرعي الجزئي او الكلي اذ في الجميع يصح القول بحجية الاستصحاب والتعبد به باعتبار
العمل المترتب في الاستصحاب وترتب الحكم عليه في الدليل والاثبات واضح وذلك ان لنا
ساحة ان نفس المستصحب لما كان من الحكم الشرعي فلازم اعتبار الاستصحاب في
اثباته والالتزام به في مقام العمل وقد عرفت انه ليس المراد اللازم في حجية
الاستصحاب والتعبد الا ان يكون راجعا الى الحكم كما هو الحال في جميع الصور المذكورة
ثم لو كان المستصحب موضوعا ليس له حكم شرعي فلا يجري اعتبار الاستصحاب
وحجيته بالنسبة اليه لما عرفت انه لا معنى لحجية الاستصحاب والتعبد به الا ان يرجع الى
الحكم كما هو المقام وكيف كان لا معنى للتعبد به الا التعبد بالاستصحاب وحجيته في
مقام العمل فيستعمل اذا كان المستصحب الموضوعات التي لها احكام شرعية
عملية واما اذا كان نفس الاحكام الشرعية العملية فالمراد الالتزام بالعمل من جهة
الاستصحاب الذي هو مقام الاخبار وفي حجية الاستصحاب لمثبتاته وهذا
تحقق فيها فنعلم باعتبار الاستصحاب ودلالة الاخبار على حجيته لنا فاستصحاب
نفس الاحكام الشرعية كاستصحاب موضوعاتها حجة معتبرة بالاخبار

الالزام

الا ذكره بعض الاصحاب من بعض فقرات الرسالة لكن تبقى في المقام شيء وهو
ان الاصل ان لا يمكن التمسك به في الاخبار لا تثبت بالاستصحاب الموضوعات
والاحكام معا اذ قد عرفت في السابق من الشيخ وصاحب المدارك انه لابد
في اخبار لا تنقض من التزام خلاف العلم اما باعتبار الاحكام وان يعني
لا تنقض احكام اليقين او الاحكام التي هي للمتيقن بعد العلم باليقين بالشك
ضرورة انه لا يصح حملها على ظاهرها من عدم نقض اليقين بالشك اذ نقض
اليقين بالشك قهري لا معنى للنهي عنه بعد اما من الالزام الاخبار بالمنع عن
في اليقين والالتزام بالعمل مراد منها حتى التعميم المذكور اذ لو التزم الاخبار
لم تشمل لاستصحاب الاحكام وان كان المستصحب نفس الاحكام ضرورة انه
يعني لا تنقض حتى هو الالتزام باحكام المتيقن والمتيقن اذا كان من الاحكام
التي لا حكم لها فلا تشمله بل على الالتزام باحكام المتيقن لعدم ثبوت حكم
له كما هو الموضوع ولو التزم المعنى لم تشمل لاستصحاب الموضوعات واما كان
المستصحب نفس الموضوعات اذ لا يعني لا تنقض حينئذ الالتزام بنفس المتيقن
والمستصحب المتيقن لكان من الافعال كما اذا كان من الاحكام الشرعية فيصح
الحكم بالالتزام المتيقن وكذلك بل في الجزاء لا للالتزام بها واما اذا كان
من الموضوعات فلا يصح الحكم بجزائه وكذلك بل في الجزاء بها لم يكن
من الافعال بل فيه قابلة للالتزام بها حتى تشملها بل على الالتزام بالمتيقن
فيلزم المعنى لا يشمل اعتبار الاستصحاب بالموضوعات لعدم قابليتها للالتزام
بنفس المتيقن السابقة بها وهذا اخراج للموضوعات من الاستصحاب

اولى مما ذكره الكرباسي في وجه عدم اعتبار الاستصحاب فيها من عدم كون
استصحاب الموضوعات ونحوها مما منه الشك من وظيفة الشارع وبالجملة لا ريب
في اخبار لا تنقض بعد عدم امكان ارادتهما معا ظاهرها من الاخبار ارادة المجاز
وعلى الاول لا يشمل اعتبار الاستصحاب بالاحكام لعدم حكم شرعي للمستصحب وانما اثبات
به حكم مع وعلى الثاني لا يشمل اخبار الاستصحاب في الموضوعات لعدم كونها من الا
عمال حتى يصح الالتزام بنقضها وارادة المعنيين معا من الاخبار لا يصح لما
ذكرنا جملة من عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين الذين لا يتيسر لا يقال انا نقول
بالاخبار ولا بالمجاز في الكلمة وانما نقول بالكناية وانها قد استعملت في المعنى
الحقيقي واريد منها معنى الحقيقي ظاهرا لينتقل منه الى معنى آخر وهو الالتزام
بالاحكام اذا كان المستصحب الموضوعات والالتزام بنقض المستصحب اذا كان
من الاحكام فاخبار لا تنقض في الكل انما استعملت في المعنى الحقيقي الذي هو عدم
من الكلام وانما المقصود منه معنى آخر ينتقل من المعنى الحقيقي اليه وهو
اعتبار الاستصحاب في الموضوعات والاحكام معا لانا نقول كما انه لا يمكن
ارادة المعنيين المذكورين من اللفظ على نحو الحقيقة او المجاز كذلك لا يمكن
ارادتهما معا على نحو الكناية والعلة مشتركة اذ الوجه في الجميع واحد
وهو عدم صحة ارادتهما من اللفظ الواحد وعدم تعلق الغرضين بكلام
واحد وعدم صحة افادة الكلام الواحد غرضين متباينين وبالجملة ان كان
بين المعنيين المذكورين جامع وقدر مشترك يتعلق الغرض وبارادته يصح
القول بكون الاخبار المذكورة كناية عنه كما يصح القول بكونها مجازا فيه

وان لم

وان لم يكن بينهما جامع وقدر مشترك يتعلق به الغرض والارادة فلا يصح القول
بكونها مجازا فيها كذلك لا يصح القول بكونها كناية عنهما اذ المحذور في عدم صحة
ارادتهما على نحو المجازية وهو عدم صحة تعلق الغرض والارادة بامرين متباينين
من كلام واحد حاصل في الكناية ايضا اذ مع تعدد الكناية ح يلزم تعلق الغرض
بامرين متباينين وهذا نظير ما لو قصد انما تعلق بعدم قصد الكناية والايماء
من قراءة الحمد والسورة في الصلاة فانه يستلزم تعلق الغرض بامرين متباينين
وهو غير صحيح ولما لم يكن بين المعنيين في المقام قدر مشترك فالتزام الكناية غير مجد
في دفع الاشكال الذي ذكرناه اذ هي اما كناية عن التزام الاحكام فلا
يشمل الاستصحاب بنقض الاحكام واما كناية عن الالتزام بنقض المستصحب فلا يشمل الاستصحاب
بنقض الموضوعات لعدم قابليتها للالتزام بها ودعوى كونها كناية عن تعلق الاحكام
الثابتة للاستصحاب بنقض الاحكام لا تنفع ايضا اذ الالتزام باطلاق الاحكام موجب
للقول بالاصل المثبت وسيظهر عدم اعتباره فالكناية ايضا غير مجدية في دفع
الاشكال اللهم الا ان يقال بوجه لا يرد احدهما اذ ان يقال ان المراد من
الاخبار على نحو الاخبار والكناية وان كان هو الالتزام بالاحكام الشرعية
لا بتعلق الاحكام الا انه ح كما يشمل الاستصحاب الموضوعات الثابتة لها
الاحكام الشرعية كذلك يشمل الاستصحاب الاحكام اذ الاحكام الشرعية
ايضا لها حكم شرعي وهو حكم العقل بلزوم الامتثال وان كان في احكام
العقل ايضا بالملازمة حكم شرعي ايضا ونحو كونه من الاحكام العقلية
الارشادية وقد ذكرنا جملة عدم جريان قاعدة الملازمة في الارشاديات لكن

من التعليليات مدفوع بان ما ذكر من عدم الحكم ان انما هو بالنسبة الى ثبوت
العقاب واما قاعدة الملازمة فهي جارية في الارشاديات العقلية من حيث
اثبات الوجوب الشرعي او الحرام الشرعي الذي يترتب عليهما العقاب واما اجراء الكلام
جهة اثبات الحكم الشرعي الارشادي الذي يكون الارشاديات ايضا واردة من الشارع
فلم يكن لها احد وجه متفاهم الملازمة حيث يكون لزوم الامتثال الذي نشأ
استحقاق بعض الاحكام الشرعية شرعيا فيشمل اخبار الاستصحاب لاستصحاب
بعض الاحكام لكنه ليس لاستصحاب الموضوعات فان قلت كيف يكون وجوب
الامتثال واللزوم من الاحكام الشرعية بقاعدة الملازمة مع انه لا يترتب عليه
العقاب قلت ليس اللازم في صدق الحكم الشرعي ترتب العقاب والثواب دائما
لان اللازم في صدق الوجوب والحرمة الشرعيين والفرق بينهما جعل الحكم
الشرعي على مذهب الاشاعرة هو الارشاد والفائدة بنفس الكلام وعلى مذهب
العدلية هي الارادة وعلى كل واحد منهما ان كان الارشاد والارادة يتعلق
بالفعل من حيث الثواب والعقاب فيكون الفعل واجبا شرعيا وحراما شرعيا
وان تعلق من حيث الطاعة والانقياد فالفعل وان لم يكن من احدهما الا
انه من جهة تعلق الارشاد او الارادة به يصير متعلقا للحكم الشرعي وبالجملة الحكم
الشرعي يلزم من تعلق الارشاد والارادة سواء كان من الواجب او الحرام الشرعيين وكذا اللزوم
المتحقق من الارشاديات الواردة في الشرع من الاحكام الشرعية وان
لم يكن من الواجب والحرام الشرعيين فلزوم الامتثال في المقام من هذا القبيل
فانه حكم شرعي كسائر الارشاديات الواردة في الشرع بقاعدة الملازمة

وان لم

وان لم يكن واجبا شرعيا والتقدير في الاخبار ليس الواجب والحرام الشرعيين بل الحكم
الشرعي الاعم منهما ومن الارشاديات فلا وجه لشمول الاخبار لاعتبار الاستصحاب
في الاحكام دون الموضوعات بعد وضوح ان المراد في الاخبار لكنه يعم الكتاب
العمل والالتزام بالعمل الذي كان لازما عند تيقن المشكوك سواء كان لزومه
من جهة الشرع او من جهة العقل فيدل على اعتبار الاستصحاب في الموضوعات
والاحكام الا ان الدليل غير صحيح الا ان في اثبات الوجوب الامتثالي
بالعمل كان لازما من جهة العقل عند تيقن الوجوب فالكلام لم يلزم عنه انك العقاب
فالحاصل ان العمل والالتزام به اي المراد منه يتعلق للغرض من الكلام وهو الجامع بين استصحاب
الموضوع والاحكام ذكرناه الدال على هذا الجواب
ظاهر ان الالتزام باعتبار المدلول المنسبق وسيجيء الجواب عنه عند اقامة الدليل
على عدم اعتبار الاصل المثبت على القول باعتبار الاستصحاب
في المقام في الاحكام والموضوعات باعتبار الاستصحاب في الاحكام بناء
على ما ذكرت سابقا من عدم حجية الاستصحاب في موارد اجراء قاعدة الاستصحاب
الاستصحاب الكلي في موارد الاشتغال استصحاب الاحكام
الاحكام في موارد قاعدة الاشتغال لما ذكرت من عدم حجية استصحاب
الوجوب عند الشك في الجزئية لكونه مثبتا لكون المشكوك واجبا والجواب انما
الاشتغال ما ذكرناه فلا يلزم استصحاب الا
الاحكام الاشتغالية في جميع الموارد بالنسبة الى جميع الاثار
من استصحابها الا مثبات لا يقول ولم يلزم من استصحابها

الاثبات نقول باستصحابها ونلزم بها ولكنه لما كان الاثر المترتب على استصحاب الاحكام
بالنسبة اليه مثبتا لا نقول باعتبار استصحابها بالنسبة اليه كاستصحاب الوجوب
بالنسبة الى اثبات كون الجزء المشكوك واجبا ولكن الاثر للعلم باستصحاب الاحكام
بالنسبة اليه مثبتا نقول باعتبار استصحابها بالنسبة اليه كاستصحاب الوجوب
بالنسبة الى لزوم اتيان الجزء المشكوك شرعا واما الكبرى فلما اشار اليه بقوله ومن
عدم حجية استصحاب الاحكام في موارد الاشتغال فاذ قد بان الكلام في مذاق المشهور
القائلين بالاستصحاب في مجاري قاعدة الاشتغال ثانيا فانه ليس للالتزام ان يقول
باعتبار استصحاب الاحكام وحجية استصحابها ولو في مجاري قاعدة الاشتغال
بل العلم في اعتبار استصحابها وحجية استصحابها في مجاري قاعدة البراءة ولعله ره
اخرى الشك في الحكم مع تيقنه السابق انه لما يجري فيه قاعدة الاشتغال
فلا يجري فيه الاستصحاب لما عرفت فالحق من عدم جريان الاستصحاب في مجاري قاعدة
الاشتغال وانه لم يجر فيه قاعدة الاشتغال بل يجري فيه قاعدة البراءة فيجري
فيه استصحاب الحكم ويكون حاكما على قاعدة البراءة وذلك كما اذا شك في الحكم
من جهة الشك في كونه موقتا كالشك في وجوب الصلاة بعد الوقت من جهة
الشك في ~~موقتا كالشك في وجوب الصلاة~~ كون وجوبها موقتا او لا
الاحكام وكما اذا شك في الحكم مع القطع بالمرتفعية من جهة الشك في بقاء
الوقت كالشك في وجوب الصلاة من جهة الشك في كون الآن آخر الوقت باعتبار
الغرض او زوال الحمرة فان مقتضى القاعدة فيها البراءة عن التكليف
اذ الشك فيها شك في التكليف ومقتضى القاعدة فيه البراءة الا انه لما كان

استصحاب

استصحاب الحكم جاريا فيه ولذا نحكم بجريان الحكم مع عليته وحكومته على قاعدة
البراءة فظهر مما ذكرنا انه بين اعتبار استصحاب الحكم وعدم جريان الاستصحاب في مجاري
قاعدة الاشتغال فما قلت اذ عرفت عدم جريان الاستصحاب في مجاري
قاعدة البراءة وحكومته عليها منافاة لما ذكرت في مسئلة البراءة من الحكم
بالبراءة في الاقل والاكثر الارتباطيين اذ لو كان استصحاب الحكم جاريا في مورد
البراءة وحاكما عليها لكان جاريا وحاكما عليها في المسئلة المذكورة مع انهم
حكموا فيها بالبراءة قلت فرق بين المقام وبين المسئلة المذكورة فان الشك
في التكليف وعدمه الذي هو موضوع البراءة في المقام مسبب
عن الشك في بقاء الوجوب السابق المتيقن حين الكون وارتفاعه فباستصحاب
الوجوب ينتفي الشك فالاستصحاب في المقام مزيل بالنسبة الى البراءة وموجب
لانتفاء موضوعها وهو الشك بخلاف الشك في المسئلة المذكورة فان الشك في
بقاء الحكم السابق المتيقن وعدمه الذي هو موضوع الاستصحاب مسبب عن الشك
في التكليف بالاكثر وعدمه فبالبراءة عن التكليف بالاكثر ينتفي الشك في البقاء فالبراءة
مزيلة بالنسبة الى الاستصحاب وموجبة لانتفاء موضوعه وهو الشك في البقاء
وبالجملة الاستصحاب في المقام مزيل لقاعدة البراءة وفي المسئلة السابقة البراءة
مزيلة للاستصحاب فجريان الاستصحاب في المقام لا ينافي عدم جريانه في المسئلة
السابقة فافهم ولكن كان لقائل المعترض ان المستصحب ان كان له اثر شرعي
وحكم شرعي فلا حاجة في اعتبار استصحابه وترتب ذلك الاثر عليه بالاستصحاب
وان لم يكن اثر شرعي وحكم شرعي بل كان المستصحب الاحكام الشرعية فان

استصحاب

فيه البقاء مستمر ولذلك حصل ذلك الحكم الشرعي في زمان الشك مثلا المستصحب اذا كان
هو الوجوب الذي ليس له حكم شرعي تعلق استصحابه حصل نفس المستصحب وهو الوجوب
في زمان الشك فيترتب عليه حكم العقل بوجوب الامتثال الذي يحكم به في حال
اليقين به لا يقال انه لو كان استصحاب الحكم الذي ليس له حكم شرعي صحيحا وكان
معناه حصول الحكم في زمان الشك وكان يترتب عليه الاحكام العقلية فكيف
نجزم ان القائل به في عدم الاجزاء مع ان الاجزاء ايضا من الاحكام العقلية
فهل القول بالاشارة والانكار الاجزاء الا انها ثبت واثبات فمن لا يترك
ليس اللازم منه القول بترتب الاثار العقلية انما يترتب على المستصحب في حال اليقين
معه في حال الشك ضرورة انه لا اثر للاصل المثبت وما حكمنا بوجوب الامتثال
في حال الشك ليس من جهة ترتبه عليه عقلا في حال اليقين بل انما هو من جهة حكمه
عقلا في زمان الشك من جهة حصول الشارع الوجوب في زمان الشك وبالجملة اجزاء
الوجوب الثابت بالاستصحاب للوجوب الواقعي ليس من الاحكام العقلية
المترتبة للوجوب الثابت بالاستصحاب حتى يحكم العقل بعد حصول الوجوب للاستصحاب
بترتب الحكم العقلي الثابت له اجزائه بالنسبة الى نفسه ولذا يلتزم المنكر للاجزاء
بالنسبة الى الوجوب الظاهري ونقول ان الامر الظاهري يسقط بالقضاء
والاعادة بالنسبة الى نفسه وان لم يكن يسقطا لهما بالنسبة الى الامر الواقعي
اذا ظهرت تلك المقدمات فلنشرع الى المقصود ونقول ان مقتضى الظاهر
وان كان المدعى الذي يكتب عليه اثبات الدليل هو المدعي للاصل المثبت ولثبات
الاثار بعد ورود الاخبار بتواتره ولذلك كتب الظاهر بعدم اعتبار الاصل المثبت

ينقلب

ينقلب الامر ويصير المدعى الذي يكتب عليه اثبات الدليل هو المنكر لاعتبار الاصل المثبت
لا يرجع لعدم الدليل الا دليل الا الشرعي على اعتبار الاستصحاب على اعتبار المثبت
فعليه اقامة الدليل على العدم وقد استدلوا على عدم دلالة الادلة وهي الاخبار
اذ الكلام في الاشارة على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن ثم بعض فضلاء
بوجوه منها انصراف الاخبار الى غيره والى الاحكام الثابتة له بدون الواسطة
فلا وجه للتمسك بها على اعتبار الاصل المثبت والاثار الثابتة له بواسطة امر اخر
واجيب عنه بان الاخبار الواردة في الاستصحاب عمومات والانصراف غير جار
فيها اذ انما يجري الانصراف في المطلقات لكن لا يخفى ان كل من اجاب بذلك
والجواب من المناقشة اما في الاول فلان الانصراف والتشكيك يجريان في
العمومات ايضا ولذا ترى الاخبار مع الاعتبار بالنسبة الى الافراد ولذا ترى قد فرطوا في الاعتبار
فلا معنى للتمسك بالانصراف مع انكار العموم ثانيا في الادلة كما هو المسلم
اما في الجواب فلان عموم الاخبار ليس وضعيا وانما هو عموم حكمي كما ورد في محلها
مفصلا والعمومات الحكمية كالمطلقات في جريان الانصراف فيها وثانيها ما ذكره
بعض تلامذة صاحب كشف الغطاء ونسبه جماعة من محققي اصحابنا المتأخرين
وهو ان المستفاد من الاخبار المذكورة اعتبار امرين في جريان الاستصحاب احدهما
تيقن السابق وثانيهما كون المستصحب محلا للحكم والاثر والاصول المثبتة فاقدة
لاحدهما اذ المستصحب فيها انكار الملزوم فالاستصحاب ح وان كان واجدا للامر
الاول وهو تيقن السابق الا انه فاقد للثاني اذ ليس له اثر وحكم على الاثر
والحكم انما هو ثابت للامر الاخر الملازم له وانكار المستصحب فيها اللازم فالاستصحاب.

ح فالاستصحاب ح وان كان واحدا الا ان الشك في وجود المستصحب صاحب الحكم والاثر
الاثر فانه بالنسبة الى الاول هو المتيقن السابق والى اللازم بسببه المتيقن السابق ايضا وهو
المفروض فلا وجه للتفرقة في الاخبار بين اعتبار الاصول المثبتة وعدمه وبهذا الوجه يمكن ارجاع
ما في الرسالة من تقريبه اسقاط المثبتة الى ما ذكر ويمكن الجواب عن هذا الوجه بان المستصحب
فيها هو الملزوم وما ذكر من ان الاستصحاب ح فانه للامر الثاني يمنع ان الحكم والاثر
اثبات للازم ثابت للملزوم ايضا بواسطة الملازمة فالمستصحب كانه واحد للازم
الاول فكذلك واحد للامر الثاني وتوهم اعتبار كون الحكم والاثر مترتبا على المستصحب
بدون الواسطة اول الدعوى والقدر المسلم اعتباره كونه صاحب الاثر والحكم وهو
حاصل فلا مانع من دلالة الاخبار على الاصول المثبتة وهذا هو احسن الوجوه وارجعها
والذي يمكن ارجاع ما في الرسالة وهو ان دلالة الاخبار على ترتب الاحكام
بالاستصحاب انما هي في المجاز في الكلمة او بالكناية وفي المجاز بالكلام وقد ذكر في
محله ان المجازات ليست كالحقائق الجارية فيها العموم والاطلاق بل لا مجرى
للعموم والاطلاق في المجازات اصلا فاذا لم يمكن العموم والاطلاق جاريا
في المجازات فلا عموم للاحكام الثابتة للمستصحب المتيقن المكررة ترتيبها بعد
الشك بدلالة الاخبار حتى تشمل بعمومها الاحكام مع الواسطة ايضا بل الاحكام
من هذه الجهة مجملة والقدر المتيقن منها هي الاحكام الثابتة للمستصحب بلا واسطة
امر شرعي او عادي فعلم باعتبار الاستصحاب فيها خاصة ولا يعلم باعتبار الاحكام
الثابتة مع الواسطة ايضا فالاخبار من جهة الشمول للاصول المثبتة وعدمه مجملة
والقدر المتيقن اللازم في المجملات غيرها فلا وجه لاعتبار الاستصحاب بالنسبة الى

الاثار

الاثار المثبتة وهذا احسن الوجوه وارجعها الى وجه آخر قد استدل به صاحب الفصول
رحمه الله تعالى لكشف الغطاء عن المطلب وهو تعارض الاصل في جانب الثابت والمثبت
مثلا اذا كان الاصل بقاء الاول كان لك الاصل عدم الثاني وبعبارة اخرى مثلا اصالة
في الملزوم واستصحاب بقائه موجب لاثبات اللازم العادي لكن اصالة عدم اللازم
موجب لعدمه فيتعارضان فيتساقطان فيها في الآثار المثبتة هو السبب لعدم ترتب الآثار
المثبتة بعد العلم في اعتبار الاسباب ولو بالنسبة الى ذلك ولهذا سوق
لتشريع الاحكام الشرعية دون العادية وان الشكوك احكاما شرعية ما اورده في
الرسالة بان الاصل في الملزوم ان كان قابلا لاثبات اللازم العادي ومعتبرا
بالنسبة اليه بحسب الادلة والاخبار فلا مجرى لاجراء اصالة عدم اللازم لكونه محكوما
وان لم يكن معتبرا بالنسبة اليه فلا مانع لاجراء اصالة عدم اللازم اذ لا يجري الاصل
في الملزوم بالنسبة الى اللازم حتى يكون معارضا لاجراء اصالة عدم اللازم ومع
التقدير الاول لا مانع لتعارض الاصلين اذ على التقدير الاول اصالة عدم اللازم
غير جارية ومع التقدير الثاني الاصل في الملزوم غير جار فلا مانع لتعارضهما هذا
ملخص ما افاده في الرسالة من الايراد الاول فيه صدر من الفاضل المذكور رحمه الله في
هذا المقام الوارد عليه ما ذكرنا في الرسالة في الآثار الشرعية حيث قال ايضا
بتعارض الاصلين ويرد عليه ما يرد في الكلام المذكور وان ذلك الشرعية الثابتة
مقبول لكنه مع المعارضة لم يمكن فرق بين اللوازم الشرعية والعادية لكن
الحق عدم ورود الايراد عليه في شيء من المقامين وتوضيح ذلك يحتاج الى ذكر
مقدمة وهي ان مراد صاحب الفصول عليه الرحمة في تعارض الاصل الاول

ثمّ إنّ صاحب الرسالة تبعاً للمحقق الثاني أشار بالمزيل والمزال والحاكم والمحكوم ليس بذلك
المشهور من الحكم بتعارض الحقيقي وإهمال قاعدة التعارض بينهما وليس بذلك صاحب
الرسالة من الحكم بعدم التعارض الحقيقي وتقديم المزيل والحاكم على المزال والمحكوم مطلقاً
من جهة تقدم الطبيعي ودوران الأمر بين التخصيص والتخصص على الحكم به فإنّ مسألة
المزيل والمزال مع هذه الإشارة كلها على الرأي في الأمر بين الأمرين وهو الحكم بالتعارض
الحقيقي بينهما بحسب الإدارة بالنسبة إلى الآثار الشرعية كلها بتقديم الأصل في الملزوم
على الأصل في اللازم من جهة دلالة الأخبار باعتبار المورد على إلغاء الشارع في مورد
التعارض الأصل في اللازم بخلاف الآثار العقلية فإنّه لا يلزم في الأخبار ما يدلّ
على إلغائه فيها فيكون التعارض بينهما باقياً على حاله فيعمل فيه بقاعدة التعارض
إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أنّه لا فائدة في المراد من الفصول لأنّا نقول
الأصل في الملزوم قاصر عن إثبات اللازم العادي والعقلي بالنسبة إليه كالعبارة
بالنسبة إلى الآثار الشرعية لدلالة الأخبار وعمومها للآثار الشرعية والعقلية وما
ذكره في الرسالة من أنّه لم يعلم وجه لإجراء أصالة عدم اللازم لأنه حاكم
عليها لا يدفع بأنّ هذا إشارة إلى ما ذكره صاحب الرسالة من القول بعدم التعارض
الحقيقي بين الأصلين وتقديم الأصل في الملزوم على الأصل في اللازم تقدماً طبيعياً
[illegible] الحكم بالتعارض الحقيقي بينهما في الآثار العقلية والشرعية
والتقارن تقدم الطبيعي كما أنّ المشهور لا بدّ أن يحكم بتقدم الأصل في الملزوم
في الآثار الشرعية من جهة دلالة [illegible] الأخبار عليه وهذا معنى قوله عليه
الرحمة وليس في اختيار الأصحاب ما ينقل [illegible] وكذا ليس هذا من التقدم الطبيعي حتى يراد

عليه

عليه بأنّه لم يعلم وجه لإجراء أصالة عدم اللازم بل هذا في الآثار العقلية والشرعية
التعارض الحقيقي والتقارن بحكم في الآثار الشرعية بالتقدم من جهة دلالة الأخبار
عليه باعتبار المورد وما ذكرنا حاصله أنه تابع لما ذكره في الرسالة أخيراً من أنه
يترتب على التعارض لم يعلم فرق بين الآثار الشرعية والعادية كما عرفت من
الفرق وكيف كان فالحق لك أنه على القول باعتبار الاستصحاب من باب الأخبار
لا وجه لاعتبار الأصول المثبتة بعدم دلالة في الأخبار عليه كما عرفت تفصيله
لكن يبقى في المقام شيء وهو أنّ الظاهر من الرسالة الشريفة إثبات استثناء الأصول
وهو ما كانت الواسطة خفية حيث قال في الرسالة نعم هنا شيء وهو أنّ بعض
الموضوعات الخارجية المتوسطة [illegible] وكيف كان الكلام في المثبت هو الكلام
[illegible] الأصل المرحلة الأولى في [illegible] مع الواسطة الخفية فيقول ليس المراد من الواسطة
الخفية ما يكون نفس الواسطة خفية في الانتقال كافة توهم من الرسالة الشريفة
[illegible] في الانتقال بل المراد منها ما يكون وساطة الواسطة في ثبوت الأحكام
للمستصحب خفية والتفات الواسطة الجلية في الانتقال بحيث يرى كل أحد وساطة
أخرى المراد منها [illegible] أهل العرف [illegible] والواسطة لترتب الأحكام على
المستصحب والتفات [illegible] أهل العرف [illegible] يرون الأحكام
للمستصحب مترتبة عليه دون وساطة الواسطة [illegible] في ذلك [illegible] خفاء
وساطة الواسطة وأما ذلك إشارة في الرسالة الشريفة حيث قال بحيث يعدّ في
العرف الأحكام الشرعية المترتبة عليها أحكاماً لنفس المستصحب انتهى [illegible] الدليل
على اعتبار هذا النوع من الأصل المثبت فيقول [illegible] الحكم عند العرف

فكما يثبت المستصحب بلا خفاء في انه لو لم يرتب عليه هذه الاثار يصدق عندهم نقض
اليقين بالشك المنهي في الاخبار الكثيرة او الساقط في الشك والموضوع فيه ايضا عرفا
بحكم العرف فكما يصدق عليه انه نقض اليقين بالشك عندهم في اثباته كلم الاخبار
والمفروض ان الحكم المذكور كذلك لكن الحكم يثبته ثم ان بعض المستصحب فمن ذلك
الرطوبة التي هي في المتلاقيين المشترطة في هذا المطلب فيهما ان الطهارات الرواية
من النجاسة الرطبة الى الثوب اليابس فانه قد اختلف في نجاسة الثوب وطهارته
وقد اختار النجاسة جماعة من الاصحاب ومنهم المحقق وجماعة اخرى القول بالطهارة
ودليل القول بالنجاسة ليس الا استصحاب رطوبة النجاسة التي كانت في الذبابة وهذا
الاستصحاب وان كان من الاصول المثبتة الا ان الواسطة خفية اذ كما ان النجاسة
اللازمة للذبابة ليست من احكام ملاقاتها للجسم بل هي من احكام سراية النجاسة
من الذبابة الى الثوب الا ان واسطة هذا الامر خفية عند العرف اذ في نظر
العرف الحكم حكم الملاقات لا السراية وان الملاقات بواسطة السراية فهذا الا
ستصحاب بالنسبة الى الحكم بالنجاسة من المثبت لكن فعل من قال بالنجاسة في الفرع
المذكور نظرا الى الاستصحاب ولكون الواسطة خفية وقول من لم يقل بالنجاسة
نظرا الى كونه من الاصول المثبتة او الى معارضته باستصحاب طهارة الثوب
اغماضا عن قاعدة الحكومة ومنها اصالة عدم دخول هلال شوال في يوم الشك
المثبت لكون غده يوم العيد فيترتب عليه احكام العيد من الصلوة والغسل وغيرهما
فان مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخرية ذلك اليوم ولا اولية غده للشهر اللاحق
لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب عدم آثار انقضاء رمضان

وعدم

وعدم دخول شوال الا ترتيب آخرية ذلك اليوم لشهر واولية غده للاخر
فالاول عندهم ما لم يسبق بمثله والاخر في الفصل من ان حكم بجريه اول الشهر وقوله
الحق انه لا وجه للقول بالمنافاة هذا النوع من الاصل المثبت الا لسبب احد القسم معلوم
سببية ومساهلة واضح في كلام بعضهم واشارته وعدم اشارة غيره الى الاثار المثبتة
لخفاء الواسطة عند العرف وان صح الواسطة الذات هما الموضوعان
للحكمين لا بد ان يكون المشابهة فيها عند العرف واضحا عنده فيحكم بالموضوع
المثبت والمشابهة غير معلوم الا بسبب المشابهة فيهما لكون الحكم وشرعيته للمستصحب
من المتيقن والشك في الاخص في الاول ومن المتيقن والشك في الاعم في الثاني ولا يكون
الواسطة الا خفية في الاول والا جلية في الثاني ولا امرا آخرا ينحصر لكونه
المشابهة في صدق الاول الا الثاني ونحوهم كون المشابهة صدق النقض وعدم
صدقه لو لم يرتبه مع الاستصحاب لا تنفع بانه الا ان ثبتت الا بمعرفة العرف
وعدم المعرفة بمعرفة المشابهة لهما عند العرف ومساهلتها مجهول
في الاصول المثبتة ... وبالجملة لما كان المشابهة في خفاء الواسطة غير معين عند
العرف فالحكم باعتبارها وارجاعها الى العرف احالة الى امر مجهول ولا يمكن
التمسك عليها بالدليل المذكور والظاهر ان صاحب الرسالة ايضا اختار
اعتبار هذا الاصل ايضا وانما ذكرها للنظر ارادا لما ذكره من الفرعين
فالاول فيما لا خفاء في كونه من متفرعات المقام لكن لا يخفى عليك ان حكمهم
وهو ملاقاة الثوب الذي كان رطبا بعين النجاسة اليابسة اذا شك في رطوبته
عند الملاقات لم يكن من متفرعات المقام اذ النجاسة في الحقيقة من احكام

الملازمات وان لم يكن كذلك في الاصل ولم يكن فيه الا ترتب احكام الشرعية وارجع
في ذلك الى الجسم الثابت للطاهر بحسب الشرع يتوقف على سراية النجاسة اليه
من الاجزاء مع الجسم الرطب كما في الجسم الملاقي للرطب الطاهر فان نجاسته انما
تحصل بملاقاته للاجزاء من الجسم ولو كانت يابسة فاستصحاب الرطوبة في الثاني لا
يثبت شيئا من جهة حاجة الحكم الى ما يسترتب عليه من السراية وتوسيطها كما في
الاول فتامل انما الشرع الثاني فلا خفاء في خروجه من خفاء الواسطة اذ المستصحب
فيه اما عدم انقضاء الرمضان واما عدم وصول هلال الشوال في يوم الشك وعلى اي
منها الاثار والاحكام الشرعية المترتبة عليه كوجوب الفطرة والصلوة وغيرهما من
الاحكام ليست لمنفعة من احكام عدم انقضاء الرمضان وعدم وصول هلال الشوال
ضرورة انها من احكام مسيرية العيد وكونه من اول الشوال فكيف يصح التعويل
بهذه من الوسائط الخفية وانما الاحكام الثابتة في الخفية للواسطة احكام
نفس المستصحب نعم الوجه فيها منها منهيات الاول انما يشتغل على
الاصل المثبت ضعيف مضعف حتى نقل عن غير محلها الاتفاق عليه وهو ان
بناء العقلاء ليس مستقرا على احكام كثيرة في العرف لا يترتب لها الا الاصل المثبت
ومن الحكم بالتوارث لو اتفق الوارثان على الاسلام احدهما المعين في اول
شعبان والاخر في غرة الرمضان واختلفا في ان ايهما اسبق من الموروث في شعبان
والاخر موته في اثناء رمضان والحكم بتحقيق استصحاب عدم الكرية باستصحاب
عدم الملاقاة قبل الكرية في ما لو وجد فيه ماء لا يعلم سبقها على الكرية وتاخرها
والحكم بالنجاسة على الاسير الثابت بما يوجب الكيفية نقصانها في المبني عليه بالجميع

دليل

ولكن يرد المورد الذي ذكره في الرسالة من موارد الاصل الذي في تحصيل الحكم باجراء
اصالة عدم الحاجب مع الشك في وجوده على محل الغسل او المسح ففي هذه الموارد
قد استخرج من طريقتهم على اجراء الاصل والعمل به فيما ذكرت من الاصول المثبتة
فالتحقيق ان الاصل المثبت ان كان من باب الاخبار فلا خفاء ان المثبت منه غير
معتبر كما عرفت مفصلا فكيف يتعدى به في تلك الموارد والتحقيق ان غير المعتبر منهم
من باب العقل فالمثبت منه على ما ذكرنا معتبر فيكشف فيعضد في هذه
الموارد لا يعملون به في ضيق ولا على الواحد من الشك في الاشتغال وارد على الاصل
المثبت في الاول يمكن الجواب عن الاشتغال المذكور بان الموارد التي ذكرها في الرسالة
على اقسام ثلثة قسم منها العمل بالاصل في موارد الاعادة وهو اغلب الموارد التي ذكرها
وفي هذه قسمين قسم ذكره بعضهم وهو خارج من الاستصحاب في مسئلة الكر وقسم
اخر وهو الذي ذكره العقل وهو اصالة عدم الحاجب اما القسم الاول فالعمل
بالاصل فيه مسلم بين العقلاء الا انه خارج من الاصل المثبت الذي لا يعتبر و
بعضها ان الاصل المثبت الذي ذكرنا انه عبارة على الاخبار هو الاصل
المثبت العارض على الموضوع وبعبارة اخرى هو الاصل المثبت بالنسبة الى
احكام المستصحب لا بالنسبة الى احكام نفسه وبعبارة ثالثة الذي لم يكن
هو ان الاصل غير معتبر بالنسبة الى الاحكام الثابتة للمستصحب بتوسط امر اخر
والعمل بالاصل في الموارد والعادي التي ذكره الذي لم ينفع عليه راي المعتبر
ليس لترتب احكام الثابتة للمستصحب بواسطة كما يظهر من الرسائل الذي ينفق
عليه را ايهم هو انما الذي والظاهر انه من مباحث الموضوعات في الكتاب و

للاحكام الكثيرة في الموضوعات العرفية والرجوع في تشخيص معانيها عند العرف كما هو
موافقة القول للعقلاء هو مطابقته لما ذكر ذلك المرجع في تشخيص معانيها عند العرف
موافقة الاصل مطابقته فعلى قول منها يكون موافقا للاصل لعدم تذكر ولو قول
منها يكون مخالفا للاصل لعدم الدوي فالعمل بالاصل في تلك الموارد ليس لحصول الظن
من قوله الاحكام كما يتوهم من الرسالة وشبهها اما العموم بل عملهم بالاصل في تلك
الموارد حصل الاصل شخصا ومحققا بعنوان البرى والشك في تعمل بعده بموارد من
العقلاء وهذا هو الذي يستقر عليه رأيهم كما يشهد به لك تتبع كلماتهم في العمل
فالعمل بالاصل بجهة الجمع لا ربط له بالاصل المثبت الذي نحن فيه واما القسم
الثاني وهو وان كان مبنيا على العمل بالاصل المثبت الذي نحن بصدده الا انه
ليس من مسلمات العقلاء بل لم يثبت عندنا انه الا قليل ويعرض هذا البعض له
ليس نقضا علينا لا حال عدم الالتفات لكونه من الاصول المثبتة بل لكفاية عدم
تعلقه الا على الاصل المثبت وهذه الصفة وعدم الالتفات في غيره او كثير
من العقلاء الى تعلقوا به ولكن من المتعلقين قد عقلوا اعتراضا لتعلقهم
به وحكمهم بعدم الاعتبار حيث تمسكوا بالاصول المثبتة فقط من كونهما
نقل البعض لا يعتبر نقضا علينا واما القسم الثالث وهو اصالة عدم الحاجب
عند الشك في وجوده مع محل الغسل او المسح ونظيره اصالة عدم المزيل كما السؤال
فاحسن واصالة عدم ضبط مع القاطع عند الشك فيه فلا دخل لها في كونها
من الاصول المعتبرة المعول بها عند الكل مع كونها مثبتة لكن لا يخفى في عدم
كونهما ايضا نقضا على ما ذكرناه من عدم اعتبار الاصول المثبتة لان الشك

فيها

فيها انفكاك بعنه العمل المقيس مجرى الاصل او جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بعينا في
الاصل وانفكاك حين العمل بلا تكليف اما في الانفية ووجوب الالتفات اليه اما في الوجود
فالانفكاك من الاول فالعمل بالاصل وترتب الاثار المثبتة عليه اتفاقي الا ان المدرك
في الاصل المذكور ليس الاخبار لا تشتمل على المدرك بناء العقلاء على العمل باصالة العدم
في كل حادث كما هو المتبادر باصالة العدم في خصوص تلك الموارد كما هو مختار
صاحب الرسائل الشريعة وعلى التقدير المدرك في العمل بالاصل في مثل الموارد
بناء العقلاء ونحن ذكرنا انه يمنع في تقدير العمل انما ينشأ العقلاء وبناء العقلاء
في تلك الموارد ثابت على ترتب الاثار المثبتة ايضا فالعمل بالاصل المثبت
في تلك الموارد ليس نقضا على ما ذكرناه من القول بعدم اعتبار الاصول المثبتة
بناء على الاخبار لا تشتمل فالكلام من اثناء في بناء العقلاء على العمل بالاصل في
معلوم فيعلم من العمل به في الاثار المثبتة وليس العمل بالاصل عند العقلاء ايضا مورد
حتى يكون النقض على المثبت الذي ذكرناه اما عدم الاعتبار فلكن ينبغي ان يكون ولو فرض
صاحب الرسائل قد قيد العمل باصالة عدم الحاجب في الرسائل العملية بالظن
وهو ينافي لكون المدرك بناء العقلاء من باب التعبد بل انما هو من باب
الطريقية ولعبارة اخرى بناء العقلاء كما ذكرنا غير مرة اللهم الا انه لم يكن
الغرض من التقييد انه لا ينبغي لا على بناء العقلاء من باب التعبد بل انما
هو من باب الطريقية ولعبارة اخرى بناء العقلاء انما هو في العمل بالظنون
وليس الطريق الا الظن فلا بد في العمل بالاصل من الظن حتى يكون طريقا فافهم
ولكن كما انا فالعمل بالاصل المثبت في تلك الموارد من جهة كون المدرك

بناء العقلاء فاطباق العلماء على العمل بالمثبت في مثل الزار ونحوها ينافي عدم اعتبار
الأصل المثبت بناء على اعتبار الأصل من باب الأخبار لأنا نقول إن استصحاب الجزء
والشرط لإثبات الكل أو العلة التامة فيما لم يكن الكل أو العلة التامة مسبوقين
بالحالة السابقة بأن كان سائر أجزاء الكل أو العلة التامة وقد حدثت وجودها
بالقطع من الأصول المثبتة التي قد ذكرنا عدم اعتباره وأما إثباتها لترتب
أحكام الجزء أو الشرط فلا شيء يمنع إثباتها لترتب أحكام نفسها لكن
لا يخفى عليك أن ما ذكرناه من عدم كون إثباتها لترتب أحكامها مثبتا
إنما هو إذا كان الاستصحاب حين العمل وأما إذا كان الاستصحاب بعد العمل
فهو أيضا من الأصول المثبتة مثلا استصحاب طهارة الماء أو بقاء الأنام
أو الكرية حين العمل لجواز الوضوء وأنه قد أتى صحيح ونحو مثبت وبعد العمل صحيح
ومثبت إذ الاستصحابات المذكورة حين العمل إنما هي لترتب الأحكام المذكورة
وترتبها على الاستصحابات المذكورة ليست مع الواسطة وأما بعد العمل فإنما هي لترتب
أحكام أخرى هي صحة الوضوء والصلاة إنما هي ليست من أمور أخر
وهي كون الوضوء مع الماء الطاهر وكون الصلاة مع الاتمام الحادث وكون
الصلاة مع الاتمام في حال الركوع الملازمة مع المستصحبات فكون مثل الأحكام
أحكاما للمستصحبات بالواسطة فيكون الأصول بالنسبة إليها مثبتة وقد سيجيء
تفصيل هذا المطلب إن شاء الله إذ قد يتوهم أن استصحاب الأمور كذا خارجية
فيما إذا كان موضوع الحكم الشرعي مثلا ونحوها أيضا تكون من الأصول المثبتة مثلا
استصحاب حياة زيد الذي هو من الطبقة الأولى في الوقف للحكم بعدم جواز

لغو

تعرف الطبقة الثانية إذ الحكم المذكور مترتب على حياة الطبقة الأولى لا على
الموقوف عليهم بلا واسطة ... حياة زيد بلا واسطة تكون من الطبقة الأولى من
الموقوف عليهم فيكون استصحاب حياة زيد مثبتا وهكذا الأمر في النذر ونحوه لكن
لا يخفى أن هذا التوهم من الفاسد الواضح لأنه ذكرنا في صدر المسألة أن مجرى
الأصل المثبت هو ما كان الحكم بالواسطة ولم يكن الواسطة مسبوقة بالحالة السابقة
المصححة لجريان الاستصحاب وبعبارة أخرى لم يكن أجزاء الاستصحاب في نفس
الواسطة من جهة عدم سبق فيها بالحالة السابقة المتيقنة والواسطة في المقام مسبوقة
لكنه لا يكون مسبوقة متيقنة بالحالة السابقة فيجري الاستصحاب فيها ويترتب الحكم المذكور
عليه بعد حاجة استصحاب العنوان الأولي ثم لو لم يكن الواسطة وإنما أيضا
إنما لو كانت مسبوقة بالحالة السابقة فاستصحاب العناوين الأولية فيثبت من دون
إشكال لكنه خارج عما نحن فيه كلام الشيخ الأمر السابع في بيان الحال في الأصلين
المتلازمين المشهورين في ألسنة الأصوليين وهما أصالة تأخر الحادث واستصحاب
القهقرى أما أصالة تأخر الحادث فالمراد منها استصحاب عدم الحادث الكائن في
المتيقنة وجودها في جزء من الأزمنة اللاحقة في جميع الأزمنة المشكوكة إلى حين
مثلا إذا علم بموت زيد في يوم الجمعة وشك في موته في الأزمنة المتقدمة على
يوم الجمعة فاستصحاب عدم الموت في تلك الأزمنة المتقدمة المشكوكة هو المسمى
بأصالة عدم في تأخر الحادث وهذا الأصل لا شك في اعتباره بمعنى أنه ترتب
عليه جميع الآثار الشرعية لعدم هذا الحادث في الأزمنة المشكوكة لكن لا يترتب
عليه الآثار والأحكام الشرعية لأول هذا الحادث وهو مجرد وكذا الأحكام

اثباتية في آخر تنقيحه وسماه تكرير القسمة لانها من الاصول المثبتة لأن
قد عرفت عدم اعتبارها بناء على الاخبار مثلا في المثال المذكور لا يترتب على عدم
الموت قبل الجمعة الاحكام الشرعية على كون مبدأ الموت يوم الجمعة ولا الاحكام
الشرعية على كونه سبق الحياة يوم الخميس لكون الاصل بالنسبة اليها مثبتا وترتب
عليه احكام عدم الموت يوم الخميس مع عدم كونه مثبتا وبه ندفع التعارض المعروف
واللغة في الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة فان مقتضى اصالة تأخر الحادث
الحادث ترتب عدم الحادث في جميع الازمنة المتقدمة المشكوكة الى زمان زمان
صدور الخطاب ولازم عدم الحادث في زمان الصدور ظهور اللفظ في ارادة المعنى
اللغوي فعلا فالكلام بارادة المعنى اللغوي وان كان بالنسبة الى الاصل المذكور
مثبتا لانه يترتب من آثاره الشرعية الا ان الاصل بالنسبة اليه معتبر من جهة
بناء العقلاء عليه انه بعد ما كان ظواهر الالفاظ معتبرة من باب بناء العقلاء
فكلما وصل في الظهور المذكور معتبر من باب بناء العقلاء فالاصل المذكور من حيث
اثباته وتعيينه للظهور المذكور معتبر ولو كان مثبتا واما المبدأ والغاية فلا
مثبتان مع انه ثبت لا دليل على اعتباره وكيف كان فلا فرق في ان اصالة
تأخر الحادث مرجعها الى اصالة العدم ومعتبرة بالنسبة الى الآثار الشرعية على نفس
ذلك المبدأ وساقطة بالنسبة الى الآثار المترتبة على الواسطة لكونه من الاصول الغير
المعتبرة فالتفصيل وما ذكرناه من اعتبار اصالة تأخر الحادث في تعارض العرف
واللغة مبني على ما ذكرناه لا ان اعتبارها مع كونها مثبتا من جهة بناء
العقلاء على اعتبار ظواهر الالفاظ والاصل المذكور لها مع صفته في الشك في

المرادات

المرادات من الالفاظ ولو كانت مثبتة هذا كله اذا لوحظت اصالة تأخر الحادث
في حد ذاتها واما اذا لوحظت بالنسبة الى حادث آخر كما اذا علم بحدوث حادثين
وشك في تقدم احدهما على الآخر فاما ان يجهل تاريخهما او يعلم تاريخ احدهما فان
جهل تاريخهما فلا يحكم بتأخر احدهما المعين عن الآخر لان التأخر في نفسه ليس مجرى
الاستصحاب واما اصالة عدم احدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضة بالمثل
وحكمه التساقط مع ترتب الاثر على كل واحد من الاصلين وسيجيء تحقيقه ان شاء الله وهل
يحكم بتغايرهما في تمام شيوع الانتقال لاصالة عدم كل منهما قبل وجود الآخر وحينئذ
من كون الانتقالات امرا وجوديا لا يثبتها بعدم كل منهما قبل الآخر وثبت كونه من اللوازم
الخفية حتى كان شيئا منهما عبارة عن عدم تقدم احدهما على الآخر في الوجود هذا
ما اذا في الاسباب ولا يمكن تملك ان الحكم بالتساقط مع ترتب الاثر على كل
واحد من الاصلين على اطلاقه غير صحيح بل الحق التفصيل وان العمل بالاصلين في
آثارهما ان كان مستلزما للمخالفة القطعية فيحكم بالتساقط وان لم يكن مستلزما
للمخالفة القطعية فلا يحكم بالتساقط بل يعمل بهما معا اذ لا مانع عن العمل بالاصلين
في صورة التعارض بسبب العلم بها الا مانع لزوم المخالفة القطعية فان كشفت
يحكم بالتساقط والا يعمل بهما معا وفيه سعي بعض الاعلام في توضيح ذلك وكيف
الشك متعلقا آخر وان كان احدهما معلوم التاريخ كما اذا علم تاريخ ملاقاة
النجس بموضع وجهل تاريخ صدوره كرا فلا اصل في طرف المعلوم لعدم الشك في زمانه
وجوده واما في طرف المجهول فاصالة تأخر الحادث بمعنى عدم الحادث في زمان
الحادث المعلوم جارية ويترتب عليها الآثار الشرعية المترتبة عليها في دون

الى سعة واما صفة التأخر فلا يثبت بها واما التأخر فلا يترتب عليها فلو كان المالك
المذكور بحكم ان الاصل في طرف المجهول ونقول الاصل عدم الكرية وبقاء القلة
في زمان الملاقات فيترتب عليه آثار العدم في زمان الملاقات ولا يترتب
عليه آثار تأخر الكرية عن الملاقات لان الاصل بالنسبة اليها مثبت وقد
يتوهم جريان الاصل في طرف المعلوم بان يقال ان المعلوم والحادث زمانه في نفسه
معلوما الا انه بملاحظة بالقياس الى زمان المجهول مجهول فالملاقات في المثال
المذكور وان كان زمانها في حد نفسها معلوما الا ان زمانها بالنسبة الى زمان
الكرية المجهولة مجهول فاذا كان الزمان المعلوم مجهولا فلا مانع من جريان فيه الاصل
ويقال ان الاصل عدم الملاقات في زمان الكرية كما قيل ان الاصل عدم الكرية
في زمان الملاقات ويدفعه ان المستصحب هو ليس له حالة سابقة متيقنة اذ ان
المستصحب هو ليس عدم الملاقات المطلق بل العدم المقيد في زمان الحادث الآخر
والعدم المقيد ليس متيقنا في السابق حتى يستصحب وتوهم جريان هذا الاشكال
في جريان الاصل في طرف المجهول مدفوع بان ذلك انما يتعين في مسئلة الرائية
فراجعه وبالجملة في صورة الجهل بتاريخ احدهما يجري الاصل في طرف المجهول
ويترتب عليه آثار العدم وان لم يترتب عليه آثار التأخر لكن هنا فرد ان
اقرانا احدهما اثبات التأخر بالاصل المذكور وترتب آثار التأخر عليه كما لو
يظاهر المشهور حيث قد صرح الشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيد ان
وغيرهم بالعمل بها في بعض الموارد منها مسئلة اتفاق الوارث على الاسلام احدهما
في غرة رمضان واختلفا في موت المورث قبل الغرة او بعدها فانهم حكموا

بن

بين القول بقول مدعي تأخر الموت للاصل المذكور وقد يحكى عليه ان الاستدلال المذكور
غير صحيح لان الارث من آثار الحي بالاصل المذكور ليس يعلم بالتوريث بل انما يعلم به
تشخيص الاصل والدليل والعمل بعده بموارد الفقهاء وابن هذا من ترتب آثار
التأخر والعمل بالاصل منها فانهم ونا قيل ان في عدم العمل بالاصل في طرف المجهول
وعدم ترتب آثار العدم على المجهول في زمان المعلوم بالاصل المذكور وانه بدون فرق
بين صورة جهل تاريخ احدهما وبين صورة جهل تاريخهما مستدلا بعدم التفصيل
المذكور بين العلماء في ذلك في موارد كثيرة منها مسئلة الجمعتين ومنها مسئلة
الطهارة والحدث ومنها مسئلة موت المتوارثين فان عدم تفصيلهم واطلاقهم
القول بعدم العمل بالاصل دليل على عدم الفرق بين صورة الجهل باحدهما والجهل
بهما ولكن بان اطلاق كلامهم محمول على صورة الجهل بتاريخهما بقرينة تفصيلهم
في موارد اخر بان اختيار بعضهم التفصيل ونحوهم في مسئلة الاختلاف في
تقدم الرجوع على انقضاء العدة في بيع الراهن على فسخه ونحوه وكذا في غيرها من
المسائل قرينة على ارادة المقيد من المطلق في هذه الموارد ويمكن الجمع في المقام
ان الاطلاق في كلامهم بتاتي ظاهره وغير محمول على المقيد اما مسئلة الطهارة
والحدث فلانه لو علم زمان الحدث وشك في زمان الطهارة فالحكم هو الحدث
كما لو علم زمانهما او علم زمان الطهارة وشك في زمان الحدث لان الاصل في
طرف المجهول وهو اصالة عدم الطهارة في زمان الحدث المعلوم لا يثبت التأخر
وان الطهارة متأخرة عن الحدث حتى يحكم بالطهارة لكن يظهر الاثر الاصل في
مثبت والا لم يثبت به التأخر فاستصحاب الحدث يقتضي الحكم بالحدث محدثا

كان استصحاب الطهارة يقتضي الحكم بالجواز لسقط استصحاب النجاسة ويقتضي القاعدة ح الى
الحكم بالحدث ولزوم الوضوء فالظاهر القول بالجواز لحمد نا بالحمد وبما ذكرنا
ظهر ان ما سبق ومن ظاهر الروايات الشريفة حيث قال لكنه لا يترتب من ذلك
ارتفاع الطهارة المتيقنة الى من الحكم بالطهارة لا يستصحبها بل انما ازاله الحكم بزمان
الطهارة وبشكه في زمان الحدث فلا وجه لما ادعى استصحاب الطهارة معارضا
باستصحاب الحدث فيتعارضان وبيان ذلك ان ويقتضي القاعدة الرجوع الى الطهارة
وهي ان اشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية من الحكم بالجواز لحمدنا ولزوم التطهير
اما في مسئلة الجمعة فالمتعذر يمكن ان يورد المسئلة بصورة العلم بتاريخ
احدهما بان الكلام فيها من حيث جواز الجمعة لمن لم يتقدم الجمعة الاخرى وبما ذكرنا
في ان المكلف الذي يريد فعل الجمعة لا يعلم ما هو تقدم الحكم بتاريخ معلوم
وربما يتصور في صحة الحكم بتاريخ الجمعة الاخرى التي هي محل النزاع لم يكن
الكلام فيها في صحة الجمعة التي فعلها اشك في تقدم جمعة اخرى عليها وتاخر
كما في الحكم بتاريخها لكن ذلك الكلام ليس في صحة الفعل بل في جواز الفعل
مع ما يتصور الحكم بها فلا يمكن حمل كلامهم على صورة الحكم بهما بل لابد من حمل
كلامهم على صورة الحكم باحدهما لكن لا يخفى عليك ان الاصلين المتعارضين
ح من قبيل الاصلين الجاريين في الثوب المشترك الذي وجد فيه المني من حيث
عدم لزوم المخالفة العملية من العمل بهما في حق مكلف واحد وربما لا يلازم
من العمل بهما المخالفة العملية في حق الاثنين وقد ذكرنا في محله تفصيل القول فيه
وانه هل هذه النوع من المخالفة العملية ايضا مانع من العمل بالاصل او لا ولكن
كان

كان في التمسك بما ذكرنا كلامهم على ظاهره من الحمل على الاطلاق وعدم التقييد بصورة
الحكم بها هذا تمام الكلام في اصالة تاخر الحادث واما الكلام في الاخر الذي قد
مر عنه باستصحاب القهقرى وهو الكلام في اخر نشأ به الازمان والمراد منه هو الحكم بتقديم
شئ موجود في زمان مشكوك ... من حجية الاصل او تاخره بل لزوم كونه حادث
اخر قبله والاصل عدمه في محل ذلك الاصل وجريه في الفاظ الكتاب والسنة وثمرته
تشخيص المراد منها وتوضيح ذلك انه قال في الرسالة اذا ثبت لنا ان الفاظ
الكتاب والسنة بمعنى في عرفنا وشككنا في كونه كذلك في زمان صدور
الخطاب حتى يحمل خطابات الشارع على ذلك اما ان يلحق وجوه المعنى ونقدره
او لا بل بعدم تعلقهم واما المتشكك في مبدا حدوث الوضع للعموم في زماننا والعان
من الدول وذلك كلفظة الامر المعلوم كونها حقيقة في الوجوب في عرفنا المتشكك
كونها كذلك في زمن صدور الخطاب منه انه لم يعلم بها معنى اخر غيره واما المحتمل انه
يكون معناها في ذلك الزمان هو الوجوب ويحتمل ان يكون معناها في ذلك الزمان
غير الوجوب واما تعلق علمنا بالوجوب في زماننا وفي عرفنا فيقال يقتضي
الاصل كون الصيغة حقيقة في ذلك الزمان بل قبله اذ لو كان في ذلك الزمان
حقيقة في غيره لزم النقل ونقدره والوضع والاصل عدمه فيترتب عليه كون الصيغة
حقيقة في ذلك الى قبل ذلك الزمان وهذا وان كان من الاصول المثبتة الا انه
متفق عليه في الاصول اللفظية وان كان من مثل ذلك في مجاري اجالة التقدم
بالجاري فيه اصالة التاخر اذ الاصل عدم تقدم قبل الزمان المعلوم ولذا تمسكوا
في مسئلة الحقيقة الشرعية على ان الاصل فيها عدم الثبوت الشرعي ... كان الحول

فبناءً على ما ذكره في الشقّ الثاني من الشقّ الاوّل فلانّ اصالة عدم النقل وان كان تقتضي
كونها حقيقة في ذلك المعنى وترجيح حمل اللفظ عليه الّا انّها معارضة باصالة
تأخّر الحادث اذ تقتضي اصالة تأخّر حدوثها في هذا المعنى الحاصل للصيغة في
زماننا هو عدم كونها في ذلك المعنى لها فيه تلك الازمان فيتعارضان ويتساقطان
وبعد التساقط يرجع الى الاصول العملية فان ثبت كون استصحاب القهقرى اصلاً بحثاً
اصالة عدم النقل نتيجة والّا فلا فما ذكره من انّ الحمل بمقتضى اصالة عدم النقل لا وجه
له لمعارضتها باصالة تأخّر الحادث وتوهّم الشبيه في المطلوب دون اصالة عدم النقل
اصل سببي واصالة تأخّر الحادث مسبّبي فكيف يكون الاوّل حاكماً على الثاني مع انّ نوع
جميع الشبهات منها ازيد من ذلك وفي تأخّر هذا المعنى ناشئاً من النقل بل كلاهما
ناشئان من امر آخر ومسبّبان عنه وهو انّه في ثبوت هذا المعنى حين صدور
الخطاب فالتعارض بينهما حاصل ولا يكون الاصل باصالة عدم النقل وارداً على الشق
الثاني فلما ذكره من انّ جريان اصالة تأخّر الحادث وعدم جريان اصالة التقدّم مع
الملازمة ممنوع بل الحق التفصيل بين ما كان المشكوك تبدّل حدوثه من المعاني
العرفية الخاصّة وبين ما كان من المعاني العرفية العامّة وانّه في الاوّل لا يجري
لا اصالة التقدّم ولا تأخّر اصالة تأخّر الحادث بخلاف الثاني فانّه يجري فيه
اصالة التقدّم واستصحاب القهقرى وتكلّم فيه كون ذلك المعنى ثابتاً في زمن صدور الخطاب
والدليل على ذلك التفصيل عمل المشهور به واختيارهم له ودليل المشهور على التفصيل
المذكور هو انّ العلقة الّتي تدرك حال الاستصحاب وانّ الخطاب في المعاني العرفية
العامّة هو ثبوتها في العصر الاوّل بخلاف المعاني العرفية الخاصّة فانّ الخطاب

حدوثها وعدم ثبوتها في العصر الاوّل فظهر ممّا ذكرنا انّ استصحاب القهقرى جار
في الشقّ الاوّل وانّه لا يجري في قسم من اقسام الشقّ الثاني وممّا ذكرنا حكم حال الشقّ
الثالث الّذي لم يتعرّض له في الرسالة وهو احتمال الوحدة والتعدّد وصار دائراً بين
التعدّد واحتمال النقل والاشتراك اذ يحتمل كون هذا المعنى هو المعنى المستعمل فيه
اللفظ حين صدور الخطاب بان لا يكون للّفظ معنى آخر غيره ويحتمل ان يكون
له معنى آخر غيره مع تحقّق ان يكون هذا المعنى ايضاً حاصلاً له حين صدور الخطاب
بان يكون اللفظ مشتركاً بينهما ويحتمل عدمه فهذا الشقّ من حيث احتمال الاشتراك
وعدمه وان كان ما يقتضي الاصل عدم الاشتراك الّا انّه من حيث احتمال النقل
وغيره الاصل عدم النقل فلابدّ ان يحال له حال الشقّ الاوّل في معارضة اصالة عدم
النقل لاصالة تأخّر الحادث فلا يمكن الحكم بالتقدّم فافهم الامر الثامن من انّك
قد عرفت في مسئلة البراءة انّهم قد اختلفوا في الشكّ في الجزئية وفي الشرطية في انّ
الاصل هل هو البراءة والاشتغال وقد ذهب الى كلّ واحد منهما جماعة وقد تقدّم
الكلام في ذلك في محلّه لكن الحق الكلام في انّ القائلين بالبراءة منهم تمسّكاً بالشكّ
ادراك بغيبة اصل آخر غير البراءة سوى فيما ذهبوا اليه من البراءة ومنهم من لما
اختاره القائلون بالاشتغال وهو استصحاب الصحّة وقد اشتهر التمسّك بها بين
الاصحاب كالشيخ والحلّي والمحقّق والعلامة وغيرهم فان كنت الاصل ... للشبهة
بها لبطلان القول بالاشتغال لكن الحق كما عرفت مفصلاً في مسئلة البراءة
عدم ثبوتها في ... تشريعه ... في انّ البراءة او القائلين بها
في غير الاخير فلا في الرسالة من انّ المراد بالصحّة المستصحبة ليس صحّة مجموع العمل لان

لا يعرض الشك بعد بمعنى أنك إذا أردت صحة الأجزاء السابقة وهي الآن باقية على ما هي عليه ولا شك فيها لما
صحة الكل أو المراد من صحة الأجزاء السابقة إما موافقتها للأمر المتعلق بها وإما ترتب
الأثر عليها أما الأول فالمعلوم أنها متيقنة سواء فسد العمل أم لا لأن فساد العمل
لا يوجب خروج الأجزاء المأتي بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك
ضرورة عدم انقلاب الشيء عما وقع عليه وأما الثاني فلأن الآثار الثابتة للجزء من
حيث إنه جزء ليس إلا كونه بحيث لو ضم إليه باقي الأجزاء مع الشرائط المعتبرة لالتأم
الكل ولا خفاء في أن هذا الأثر موجود في الجزء ولو قطعنا بعدم ضم الأجزاء الباقية
فإذا شك في الصحة من جهة الشك في جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته كان الشك في انضمام باقي
الأجزاء مع الشرائط المعتبرة مشكوكاً إذ لم يعلم أن إتيان الباقي انضمام لها في
الأجزاء مع الشرائط أم لا وعدم القطع بكون الأجزاء السابقة بحيث لو ضم إليها الباقي
الأجزاء مع الشرائط لالتأم الكل لا ينافي القطع بذلك سابقاً فإن الصحة
المطلوبة التي تكلم عليها بالاستصحاب وهو حصول الكل وعدم جزئية المشكوك وعدم
مانعيته وهو من اللوازم العقلية غير مترتبة على استصحاب صحة الأجزاء السابقة لو سلمنا
من الاشتغال السابق الذي لا يسقط إلا بالتمام في الأجزاء مع الشرائط المعتبرة فالاستصحاب
المذكور مثبت ليس بحجة وأما في الأجزاء مثل ما ذكرناه في المانع من الوجهين أو
في الكيفية لا فرق بينهما أصلاً إذ كما أن القاطع هو الذي لعدمه مدخلية في الهيئة
الاتصالية فكذلك المانع ما كان لعدمه مدخلية في الهيئة الاجتماعية وكما أن
الشك في المانع شك في حصول الشرط فكذلك الشك في القاطع شك في حصول
الشرط وكما أن الصحة وعدم المانعية ليست من آثار صحة الأجزاء السابقة إلا بواسطة
التمام

التمام السابق في الأجزاء مع الشرائط المعتبرة فكذلك الصحة وعدم القاطعية ليست من آثار
صحة الأجزاء السابقة إلا بواسطة ما ذكرنا إلا أن الصحة بمعنى حصول الكل ليس من الأمور
الشرعية فلا فرق بين المانع والقاطع في عدم كون استصحاب الصحة مجدياً وتوهم أن الصحة
المعتبرة في القاطع دون المانع دونه خرط القتاد وعدم الفرق بينهما ثابت فإن الإنصاف
عدم التفصيل بين المانع والقاطع لا وجه له أصلاً فإن كان الاستصحاب مجدياً فمجد فيهما
كما ذهب إليه الشيخ والعلامة وإن لم يكن مجدياً فلم يكن مجدياً فيهما فالتفصيل بينهما
بوجه وكيف كان لا وجه للتمسك بأصالة الصحة عند الشك في المانع والقاطع والجزء
وقد اتضح أن ما يمكن التمسك بها أصول أخر يتم بها تمام ما ذكرنا وأن الكلام في استصحاب
الصحة لا يخلو عن إيراد من ذكر بعضها استطراداً فمنها أصالة عدم المبطل والتمسك بها
أن الشك إن كان الشك في المانع أو القاطع فالتمسك بها في الشبهة الموضوعية فحال
من الاشتغال لأن الصحة من آثار الشرعية بعدم كونه قاطعاً ومانعاً وإن كانت الشبهة
حكمية فالتمسك بها وعدمه مبنيان على القول بكون الأحكام الوضعية مجعولة
وعدمها وعلى القول بكونها مجعولة يصح التمسك بها والكلام بعدم جعلها فالأصل المذكور
لأن الشك في المانعية والقاطعية يرجع إلى الشك في جعل الشارع والأصل عدم
والأصل مترتب عليه الصحة وأما على القول بعدم الجعل فلأنها حال الجزئية في عدم
صحة التمسك بها إذ الشك حينئذ راجع إلى الجعل فكلام بعدم من جهة الأصل
وإن كان الشك في الجزء وإن كانت الشبهة موضوعية فلا خفاء في عدم صحة التمسك
بأصالة عدم المبطل لأن المرجع هو الاشتغال وإن كانت الشبهة حكمية فلا يجري
الأصل أيضاً إذ الجزئية ليست كالمانعية والقاطعية من الأحكام الوضعية

الذي اخترناه فيها الحمل في تمسك بعد الشك بعدم الحمل بعد الشك فيه من باب الرجوع إلى البراءة فيما
بعض الأحكام الوضعية أو لا للاطلاق المتمسك بأصالة عدم البطلان بعد الشك في الجزئية والشرطية
ومنها استصحاب حرمة القطع واستصحاب وجوب الإتمام فإنه قد تمسك بها في الصحة ولكن فيه
أن أصالة عدم [illegible] مع الصحة أصلا إذ يكفي القول بوجوب الإتمام وحرمة القطع من جهة
الاستصحاب وعدم الصحة من جهة الشك في الجزئية وعدم إثبات المشكوك مع أن مقتضى الأصل
[illegible] كما لا يخفى وفيها أن الصحة ليست من آثار [illegible] حرمة
القطع ووجوب الإتمام إلا بواسطة ملازمتها لبيان العمل الذي من آثاره الصحة
وفيها [illegible] في الرسالة من أن الموضوع في هذا المبحث هو العمل الصحيح ومع الشك في الصحة
كيف يجري الاستصحاب ثم بعد [illegible] من عدم أصل يقتضي حرمة القطع في بعض
الصور وحجية الصور [illegible] التكليف في الأصل [illegible] الأمر وبعده [illegible] أو يقطع
العمل ويستأنفه فيه يقال بالثاني إذ هو مقتضى الاحتياط في هذه الصورة [illegible]
أو لأن الأول الذي هو مقتضى الاحتياط في حرمة القطع لكن لا يخفى لذلك
أنه لا وجه للأولوية المذكورة إذ الوجه فيها إما كون الشك في الثاني في المكلف به
وفي الأول في التكليف [illegible] كون الشبهة في الثاني أقوى من الأول وأما كون الشبهة
في الثاني في التكليف وفي الأول [illegible] وكلها فاسدة أما الأول فلأن الشك
الثاني أيضا شك في التكليف [illegible] من قبيل الشك في المكلف به [illegible] تسليم
وجوب الجزم في النية وقد ذكر في محله عدم مساعدة الأدلة على وجوب الجزم في
النية وبعد تسليم مساعدة الأدلة [illegible] وجوب الجزم في النية [illegible] وكان
الشك فيه شكا في التكليف فالاحتياط فيه كالاحتياط في التكليف بحرمة

القطع

القطع في كونه احتياطا في الشك في التكليف وأما الثاني فلأن الشك في الأول أقوى قطعا
إذ الشك فيه شك في التكليف بحرمة القطع والشك في التكليف بالعمل بالاستصحاب كما في الثاني في
فإن الشك فيه شك في التكليف واحد وهو الجزم بالنية وأما الثالث فلأنه لا وجه لدعوى
[illegible] الاحتياط في الشبهة الحكمية من الاحتياط في الشبهة الموضوعية وإن كان المنسوب
إلى الشيخ الشارح صاحب الرسالة ترجيح الاحتياط من الاحتياط في الثاني إلا أنه لا
وجه لذلك والحكم أنه لا احتياط في احتمال حرمة القطع كالاحتياط في احتمال وجوب
الجزم في النية في كونه احتياطا في الشك في التكليف [illegible]
في إثبات الصحة في محل الشك بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد سبق تفسير الكلام فيه
في مسألة البراءة فلا نعيده فراجع وقال في الرسالة بعد [illegible]
بقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وقد سبق ذلك [illegible] الشك [illegible] من العمومات المنفية
للصحة [illegible] ولا يخفى أنه ليس في المقام عمومات وإطلاقات تقتضي الصحة عند الشك [illegible]
[illegible] ولا تبطلوا [illegible] المراد [illegible] الشك بإطلاق [illegible]
[illegible] كون العبادات موضوعة للأعم [illegible] في المبحث [illegible]
من الموضوعات الخارجية كاستصحاب حياة زيد أو الموضوعات أو الأحكام الجعلية الوضعية
كانت أو فرعية أما الشرعية [illegible] فلا [illegible] الاستصحاب فيها [illegible]
في الرسالة [illegible] أما الاستصحاب في الموضوعات الخارجية وهي الموضوعات [illegible]
[illegible] للأحكام الشرعية [illegible] فهذا
الكلام في حجية الاستصحاب في الأحكام الشرعية فرعية وأصولية [illegible] وأما الاستصحاب
في الموضوعات الخارجية [illegible] المراد [illegible] كون المبحث [illegible]

سنخ اللغوية كاستصحاب الحقيقة بل المراد منه مطلق الاستصحابات الجارية في الموضوعات
اللغوية سواء كان المستصحب سنخ شيء كأصالة الحقيقة او لا كأصالة عدم النقل
واصالة عدم القرينة ونحو ذلك وتفصيل الكلام ان الاصول الجارية في الموضوعات
اللغوية على اقسام منها ما كان المقصود منه تشخيص الاوضاع اللغوية كأصالة عدم
النقل وعدم الاشتراك وعدم الحجر ونحو ذلك ومنها ما كان المقصود منه تشخيص
المرادات وبيانها وهذا على قسمين الاول ما يعين تشخيص المرادات من نفس الالفاظ
الجارية فيها الاصول كأصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة ونحو ذلك الجارية في
الفاظ الكتاب والسنة لتشخيص مرادات نفسها الثاني ما يعين تشخيص المرادات
من غير تلك الالفاظ كأصالة العموم الجارية في اكرم العلماء لتشخيص المراد من زيد
المنهي عن الاكرام المردد بين العالم والجاهل وكذا قال اصالة الحقيقة في شرطيته بعدها
لتشخيص كون المراد من العالم امرا ظاهرا كما اشرنا اليه في مبحث العام الخ فنقول
الاقسام من الاصول الجارية في الموضوعات اللغوية لم يثبت بناء العقلاء على اعتبارها
الا القسم الثاني فانه الذي استقر على اعتباره بناء العقلاء كما حققناه في طي هذه
الالفاظ واما القسم الاول فلم يثبت على اعتباره بناء العقلاء بل هو منه التحقيق خارج
عن مقاصد العقلاء لان تشخيص الاوضاع موضوع لا ربح واثره في الاستعمال حقيقة
او مجازا خارج عن مقاصد العقلاء وليس الدليل على اعتباره بناء العقلاء
وانما الدليل على اعتباره الاجماع المدعى من العلماء فان اجماعهم على اعتبار تلك الاصول
نظير اجماعهم على حجية الخبر دليل تعبدي واما القسم الثالث فقد مر الكلام في اعتبار الاصول
المذكورة فيه من باب بناء العقلاء وذلك الحق عدم ثبوت بنائهم الا في القسم

الثاني

الثاني واما الاجماع المدعى فهو موجود فيه فلا دليل على اعتبار تلك الاصول المرادية فافهم
واما الاصول الاعتقادية فتوضيح الكلام فيها هو انها على قسمين الاول ما كان المطلوب
الواجب تحصيل اليقين والاعتقاد من دون شرط وانه في ما كان المطلوب الواجب الاعتقاد
على تقدير اليقين به والمراد من وجوب الاعتقاد مع حصول اليقين التدين الباطني
والالتزام القلبي في مقابل النية في العبادات المحتاجة الى النية كما ذكرنا طبق الاذعان ما ورد في
الرسالة ... لا يخفى ان وجوب الاعتقاد على تقدير اليقين لا يكاد الاعتقاد واليقين
فافهم وقائل فاذا شك في القسم الاول في وجوب تحصيل اليقين والاعتقاد مع اليقين
به في السابق بلا حصول ولا اشتغال في جريان الاستصحاب وجريانه فيه اذ المثمر الشك
ساريا الى فرق فيه وبين الشك في سائر الاحكام الفرعية بل هذا ايضا شك في الحكم
الفرعي منه التحقيق كما لا يخفى وكذا لو شك في القسم الثاني مع حصول اليقين في الشيء الذي
هو شرط في الوجوب بان شك في وجوب التدين والاعتقاد بعد اليقين به في السابق
في حال حصول اليقين بالشيء فان الاستصحاب فيه جار وتفصيل المثمر الشك ساريا
وحاله كذلك ولكون الشك في الحقيقة في الحكم الفرعي ولذا لم نتعرض لها في الرسالة ولا
اشتغال ولا كلام في جريان الاستصحاب واعتباره فيما ذكرناه من الاقسام واما الاشتغال
والكلام فيما اذا كانت الاصول الاعتقادية من قبيل القسم الثاني وشك في وجوب
الاعتقاد والتدين من جهة الشك في الشيء الذي كان حاصلا في السابق وشك
اللاحق وهذا هو الذي تعرضه في الرسالة حيث قال واما الشرعية الاعتقادية فلا
يعتبر الاستصحاب فيها وهو الحق التحقيق والوجه فيه ان ما ذكره فيها من ان الاعتبار
الاستصحاب اما من حيث كون الاستصحاب معتبرا من حيث الاخبار واما من حيث كونه معتبرا

من حيث الظن وعلى كل من التقديرين ليس الاستصحاب معتبراً في المقام اما على الاول فلان
مفاد الاخبار ليس الا الحكم الفعلي الذي كان معمولا به على تقدير اليقين وقد ذكرنا في محله
ان الاستصحاب بالمعنى المذكور انما يجري فيما اذا لم يكن اليقين ماخوذا فيه من حيث
الموضوعية والحكم المشكوك فيه وهو وجوب الاستفسار والتدين باليقين ماخوذ فيه على
وجه الموضوعية واما على الثاني فلان المستصحب في الامور الاعتقادية وقد ذكرنا في محله
ان الظن في المسئلة الاصولية غير معتبر مطلقا اما ان الظن غير حاصل فيما كان المستصحب
من العقائد الثابتة بالعقل او النقل القطعي اذ الشك فيه شك في المقتضي وقلنا ان الغلبة
التي هي المرجحة للظن ومنشأه في الشك في المقتضي غير موجودة الا فيما اذا كان الشك
في الحكم الاعتقادي من جهة الشك في نسخه فانه يمكن الزام حصول الظن فيه بالبقاء
بملاحظة غلبة عدم نسخ الاحكام في الشريعة اذا كان الشك في نسخه اصالة ومستقلا
لا تبعا ومن جهة الشك في نسخ اصل الشريعة فان الظن ح غير حاصل اذ الغالب في الشرائع
هو النسخ ... فالمقتضى الاحكام ان الظن من الاستصحاب غير حاصل فيما اذا كان من
المشكوك من الاصول الاعتقادية الا فيما اذا كان الشك فيه من جهة النسخ اصالة فانه
يجوز التمسك بالاستصحاب من جهة افادته الظن ان قلنا باعتباره في المسائل الاصولية
الاعتقادية واما اذا كان الشك في نسخ الحكم الاعتقادي تبعا للشك في نسخ اصل الشريعة
لم يجز التمسك بالاستصحاب لا في اصل الشريعة ولا في الحكم الاعتقادي اما في الشك في
نسخه مسبب عن الشك في نسخ اصل الشريعة لعدم افادته الظن ح فالكلام في رسالته
بعد ذكر ما ذكرناه هذه عبارته ح انا لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حجيته
ح لعدم مساعدة العقل عليه وانسداد باب العلم لا يستلزم الاحتياط الا فيما لا يمكن

والدليل

والدليل الشرعي الدال عليه لا يكفي لعدم ثبوت الشريعة اللاحقة ولا بقاء الشريعة السابقة اقول
فيه ... مراده ره ... من الشبهة عليها وهي ان كلامه لا يكفي ... انما
عدم المساعدة ... ان الظن في اصول الدين غير معتبر لا وجه لتعرضه فيها
لعدم مساعدة العقل عليه اه لان الغرض ان كان ابطال مدارك اعتبار الظن
في الظن المتعلق باصول الدين فلو كان المقتضى لها فالمناسب ان يتعرض لها ولا
... قوله والظن في اصول الدين غير معتبر مطلقا الا انه لا وجه للاستدلال بالاخبار
اذ ... ولو كان المقتضى لها غير معتبر لها كالدليل والعقل والغرض ...
وكيف كان فيه ما عرفت من عدم حصول الظن من الاستصحاب في الشك في نسخ
الحكم الاعتقادي من جهة الشك في نسخ اصل الشريعة فلا ... لو سلمنا حصول الظن
من الاستصحاب لا دليل على اعتباره اذ الدليل على اعتباره اما حكم العقل فيه بملاحظة
الاستقراء ... العلم او الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك فيها ... انا قلنا
باعتبار الاستصحاب الظني وكلاهما غير محرز في المقام اما دليل الاستقراء فلان تقريره
في المقام ... بواحد من وجوه الثلثة كلها فاسدة الاول بملاحظة الاستقراء
بالنسبة الى بعض الحكم المشكوك نسخه تبعا للشك في نسخ اصل الشريعة نظرا الى ما سلكه
... عليه الرحمة في تقرير حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية بان يقال ان ...
ثبوت حكم في الحكم الاعتقادي المشكوك ... باب العلم ... والاحتياط
غير ممكن ... العقل بعد ملاحظة المقدمات بحجية الظن الثاني ان يلاحظ الاستقراء بالنسبة
الى اصل الشريعة التي هي الاصل ... الشك في الحكم الاعتقادي وهذا ايضا ...
الاول ان يقال انا ... المرتبة ... الشريعة في السابق ... فيه

وباب العلم فيه مسدود والتقليد انما يفيد العلم بانا لسنا مما رجعنا عنه وانه
التقليد كان لها يوم والاحتياط لا يمكن فيتعين العلم بالظن بحكم العقل به فح وان قلنا
ان قيل انا نعلم تفصيلا بالتكليف وانا مكلفون اما بالشريعة السابقة واما بالشريعة
اللاحقة وباب العلم فيه مسدود والاحتياط غير ممكن فيتعين العمل بالظن بحكم العقل
فح نتيجة هذه مقدمات دليل جريان الانسداد في المقام لكن الذي يسهل الامر ان الالتزام
في تمام الاطراف يتمسك بالدليل الى كون نتيجة حجية الظن في المقام هو التخيير لا في جهة قال
بعدم مساعدة العقل عليه وان انسداد باب العلم لا يمكن الاحتياط لا يمكن الحكم
ان حاصل هذا الجواب ان تمام الانسداد ليس الا ببطلان الاحتياط اما بالتعذر واما بالعسر
والحرج وغيره وبطلان الاحتياط في المقام ممنوع لعدم تعذره بل ولعدم تمام
الحرج وغيره في المقام ومعه فمقتضى ذلك الحكم بالاحتياط هنا لا الحكم بحجية الظن
هنا لا يمكن وهذا الجواب غير تام بنظر التخيير الاولي اذ لو كان الشرط جريان الانسداد
في نفس الحكم الاصولي في المسلك المستلزم للتكليف بامكان الاحتياط
الاحتياط في الاعتقاديات ممنوع اذا اولا [illegible] من جهة انه لو كان
مكلفا بالاعتقاد ولكان الاعتقاد واجبا وان لم يمكن تحصيله بالاعتقاد به
الواقع لكون الاعتقاد محرما اذا كان تشريعا فكيف يمكن الاحتياط والاحتياط
احتياطا فامتناع الاحتياط على هذا التقدير دليل على عدم ارادة التخيير الاول
سلمنا ان قولنا انه لا يمكن فرضه ايضا عليه اذ على التخيير الاول ليس الا
فرد انما يمكن وما لا يمكن فافهم ثم نقول ايضا التخيير الثاني اذ الجواب ح ليس
امكان الاحتياط لا بد الاحتياط لو كان ممكنا ايضا غير لازم لعدم العلم بالتكليف

اذ الشك

اذ الشك في الشك في التكليف دون شبهة ان مع الشك في الطلب او بنحو
الغاء مدة الحكم بالاستصحاب فلا يبقى مجال لدعوى عدم امكان الاحتياط فيما اذا كان قوله
ما ورد الاحتياط لعدم ثبوت الشريعة السابقة ولا اللاحقة الا من جهة صدقها على عدم
ارادة التخيير الثاني فيتعين ارادة التخيير الثالث وان شئت قلت جوابه ان قيل ان
العلم الاجمالي وان كان بالتكليف بحدها حاصلا وان باب العلم وان كان مسدودا
فيه الا ان تمام دليل الانسداد ليس الا ببطلان الاحتياط وهو ممنوع اذ يمكن
تحققه ولا دليل على بطلانه بالحرج وغيره في عدم وجوبه بحكم العقل به فيتعين الا
لو سلمنا عدم امكانه فيحكم بالعمل بالظن اذ عدم الدليل على بطلانه من جهة عدم
جريان ما ذكروه في بطلان الاحتياط في مسئلة الانسداد المعروف في المقام
واما امكانه فلان السلب احكام الشريعتين من المشتركات فيها فالتكليف بها
يتعين وغير المشتركات ليست الا قليلة لا يلزم من الاحتياط فيها عسر وحرج ولا يلزم
الحرج يلزم فيها بالاحتياط لا يمكن به الاحتياط ويتضح من جهة التشريع كما اذا
كان من الاعتقاديات فيلزم فيه ح بحجية الظن فيما قلنا كما ذكرنا ان المسلك
من دليل الانسداد على التخيير الاول يدل على حجية الظن في المسئلة الا ان ما قلنا
نتيجة المسلك الذي سلكه الفاضل المحقق في دليل الانسداد المعروف ونحن فيما نحن فيه
نتيجة غير مقيدة نتيجة مسلك المحقق لا يدل الا على حجية الظن في المقام اذ الاصل الاولي
لا يمنع من العمل بمجرد العلم الاجمالي الا انه يستلزم من العمل به في بعض المقامات كما في المقام
في غير الامور ولا يمنع منه وطلب العلم عدم نتيجة التخيير الثاني وعدم الذي
حجية الظن في نفس الشريعة السابقة من جهة لولا الشك في التكليف به في المعلوم

وان الاصل فيه الاباحة وحمله اصحابنا على عدم ثابتية الشرائع السابقة فائدة اعتبار ظن
وحجية في الشريعة السابقة من جهة اتفاق الاصحاب على في بعض المسائل ولعله كان
لعثار الشيخ ما ذكرناه انه لو شك في نسخ اصل الشريعة لم يجز التمسك لاثبات بقائها
بالاستصحاب لعدم حصول الظن منه اولا ولعدم الدليل على حجيته ثانيا لان مناط الظن كالعلم
من عدم ثابتية الاستصحاب وعدم الشك اذ الدليل الشرعي الدال عليه لا يجري الا في
ثبوت الشريعة السابقة واللاحقة غير معلوم ولا عدم معلومية ثبوت نفس الشريعة
لكن نمنع ان الدليل الشرعي دليله اورد عليه بان الظاهر من هذه العبارة ان التمسك
بالدليل الشرعي والاختيار لا يتوقف على اعتبار الاستصحاب عند الشك في نسخ اصل الشريعة
غير صحيح وان ثبت وجود نبي اللاحق في الشريعة السابقة بعدم ثبوت نسخ الشريعة
السابقة وهذا فاسد اذ لو ثبت وجوده حكمنا لا يلزم التمسك بالاستصحاب ضرورة
ان الاختيار لا يتوقف من جهة بالمناط لا على اعتبار الاستصحاب بل اذ الشك في اعتبار الاستصحاب
فيبطل ذلك الاختيار على اعتبار الاستصحاب فاذا ثبت التلازم اعتباره فيه فالاولى
المنع من ثبوت اختيار الاستصحاب في الشريعة السابقة والجواب عما ذكر انه لو سلمنا
ثبوت الاختيار في الشريعة السابقة وسلمنا تجويزها للشك في نفس الاستصحاب لكن
في اعتبار الاستصحاب عند الشك في نسخ الشريعة للشك في اعتبار تلك الاخبار عند الشك
في نسخ الشريعة ولا عدم اعتبارها وانك فيها لكنه لم يكن له التمسك على اعتبار الاستصحاب
عند الشك فيه بشرعه ولكن نقول انه لو سلم ثبوت الاخبار في الشريعة اللاحقة اذ الشريعة
اللاحقة لو سلم ثبوتها لا يجوز التمسك بالاخبار في حجية الاستصحاب عند الشك في نسخ
الشريعة السابقة اذ هذا الفرد من الاستصحاب خارج عن تحت الاخبار قطعا

اذ لم

بمدلول
اذ لم يثبت وجوده لحكمنا بعدم اعتبارها وعلى القول بثبوت وجوده لم يثبت دليل عليه للشك في
الدليل كما ذكرناه حمله تفصيلا وما ذكرنا في جواب انه لو سلم ثبوتها في الشريعتين معا
وسلمنا لا يجدي في التمسك بها لاعتبار الاستصحاب في المقام اذ اعتبار الاستصحاب حينئذ
كان معلوما بالتفصيل من الشريعتين لا يترتب عليها الا ان حكم استصحاب الشريعة
عند الشك في النسخ اعتباره مشكوك لعدم شمول الاخبار الثابتة في الشريعة اللاحقة
من جهة استلزامه لعدم اعتباره وعدم كفاية شمول الاخبار الثابتة في الشريعة
السابقة لعدم القطع على اعتبارها فتأمل هذا الذي ذكرناه من عدم حجية التمسك
بالاستصحاب لعدم النسخ عند الشك في نسخ الشريعة هو مختار صاحب الرياض وفي المقام
قولان آخران الاول حجية التمسك به عند الشك في النسخ مطلقا والثاني التفصيل بين ا
المدرك للشريعة السابقة وغير المدرك لها وانه يصح التمسك به للاول ولا يصح
للثاني اما قول الاول وهو الظاهر من المحقق القمي وهو الحق والدليل على اعتبار هذا الاستصحاب
ما اشار اليه المحقق اذ هو المشهور بناء العقلاء من لدن آدم الى الخاتم باستصحاب
الشريعة عند الشك في نسخها واستصحاب شريعة انبيائهم عند الشك في نسخها فقال المحقق
القمي احتج لما نحن فيه بالعمل باستصحابها ولو كانت النبوة المشكوكة نسخها من العبادة
سيرة من آدم وكان الشك فيها من جهة الشك في حصول الغاية ولكنه فيما نحن فيه
زمن آدم الى الخاتم مستمرة على استصحاب النبوة عند الشك في نسخها ولو كان من جهة
الشك في حصول الغاية القطعية فعلا من الشك في الغاية ولو بعد ذلك لا يخلو على
على ان الامم السابقة يطالع من شرايعهم من حيث تكررهم في كل عهد وان ظهور نبي ولو
في الاعصار البعيدة ونسخه شريعتهم فلا يثبت لهم الانبياء كما انه احتج لها

واما قول الشارح فهو الظاهر من بعض الافاضل الذي خرّبه ودليله على حجية الشك في الادراك
بالزكاة من باب الاعتقاد بالاشارة والشك به دليل عدم الاشارة في عدم الادراك
بعدم تحقق شرائط الاستصحاب وارتكازه في ذهنه ارتكازا الاستصحاب بنحو الشبهة
وهو مفقود في حقه اذ هو لم يدرك الشريعة السابقة حتى يتيقن بها ثم يشك فلم يكن الاستصحاب
في حقه جاريا في الحكم بالاشارة والجواب عن ذلك اولا بالنقض بما اذا سبق حقيقة
وهو انه لو كان رجلان شاكين في نسخ حكم واحد في اليوم وكان احدهما متيقن الحكم
بيقينه في الامس الذي كان واحدا احدهما كان بالامس ثابتا وشككنا بالحكم المذكور
والآخر غير بالغ فيه ولم يكلف به فهل تحكم في حق المدرك له بالبلوغ في الامس بالحكم
السابق والالتزام به وفي حق غير المدرك بعدم الالتزام به اولا بل تحكم بالالتزام
به في حقه ايضا فان قلت بالاول فقد خالفت الاجماع وان قلت بالثاني فلم لا
تقول به في المقام مع انه لا فرق بينهما اصلا لا يقال ان الحكم بالالتزام بالشريعة ليس
بسبب الاستصحاب واجرائه في حقنا بل من جهة ان المدرك يجري الاستصحاب ويلتزم
بالحكم من جهة الاستصحاب ووجود اركانه وغير المدرك يلتزم به من جهة قاعدة
الاشتراك وملاحظة الاشتراك في الادراك بالتكليف لانا نقول انه من شرائط
جريان قاعدة الاشتراك في الاحكام الظاهرية على اثبات الاتحاد
في الصنف وهو مفقود فيما نحن فيه اذ المدرك واجد لشرائط الاستصحاب وغير المدرك
فاقد لها فلم يكن قاعدة الاشتراك في غير المدرك تقتضي الحكم بالالتزام الا بجريان
الاستصحاب في حقنا فيثبت به الحكم كجريان الاستصحاب في [illegible] وثانيا
بالحل وهو ان اليقين في حق غير المدرك حاصل اذ غير المدرك ايضا متيقن بانه

لو ادرك

لو ادركه فيستصحبه عند الشك كان غير البالغ في شريعتنا لا كان متيقنا بالحكم على تقدير
البلوغ بالامس فيستصحبه عند الشك به في اليوم وهذا المقدار من اليقين كاف في حجية
الاستصحاب كما في جميع موارد الاستصحابات التعليقية فتأمل اذا عرفت الاقوال في
مسألة استصحاب نسخ الشريعة والحق فيها فاعلم ان الغرض الاصلي من هذا التنبيه
تحقيق الحال في المناظرة المعروفة بين بعض الفضلاء السادة وبين الكتابي المعروف
المتمسك في مقابله باستصحاب شريعته ولذا فرّع صاحب الرسائل على اختياره عدم
حجية استصحاب الشريعة عند الشك في نسخها بطلان تمسك الكتابي باستصحاب شريعته حيث
قال بعد ما ذكرنا ان [illegible] بعض اهل الكتاب في مناظرة بعض الفضلاء
السادة باستصحاب شريعته مما لا وجه له وظاهر هذه العبارة ان الكتابي تمسك
باستصحاب الشريعة وظاهر كلام المحقق انه تمسك باستصحاب النبوة والفرق بينهما
واضح اذ بين استصحاب النبوة واستصحاب الشريعة [illegible]
استصحاب الاحكام الثابتة في الشريعة [illegible]
يقال انه يراد من النبوة الشريعة ضرورة انه لا معنى لاستصحاب النبوة
بعد موت النبي لانها من الصفة بموت الموصوف [illegible]
[illegible] في الرسائل الشريعة [illegible]
باستصحاب الشريعة الا انه يرجع الى استصحاب الشريعة فارجع الى استصحاب الاعتقادي
ولا يتعقل من استصحاب الشريعة الا استصحاب الاحكام الثابتة في الشريعة فتأمل
هذا معنى الشريعة في الاستصحاب الاعتقادي كما في الرسائل ولكن كان [illegible]
الكتابي في مناظرة بعض الفضلاء السادة باستصحاب الشريعة والنبوة وقد

اجابوا عن ذلك بوجوه منها ما ذكره صاحب الرسالة من عدم افادته الظن
من جهة كون الغالب في الشرايع النسخ مع انه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حجيته
في عدم مساعدة العقل والنقل كما عرفت وعلى هذا فتمسكه بالاستصحاب غير مجد
اللهم الا ان يقال ان مقصود الكتابي من ذكر الاستصحاب ليس اثبات الدليل على دعويه
واثباتها بل جعل البينة في دعوى الشريعة الناسخة اما المدعي كلفة الاستدلال
من نفسه واما الابطال دعوى الدليل بالجهل او بطلبه وهو عدم الدليل دليل العدم
فان قلت لعله لكون الاستصحاب غير معتبر في اصول الدين على الاعتقاد لا يلزمه القول بلزوم
البينة على مدعي الدين الحق به من جهة سرايته قول الكتابي الذي ثبت في محله كون
القول ما وافق له مع تكلمه او المخالف له مدعيا هو الاصل المقرر المفروض عدمه
فرجع الالزام مبنيا الى انه حيث يسري الى ان كلفة البينة على خصوص واحد منهما
الامر كما ذكرت الا ان المقصود انه لما كان جائزا في انه عن لا وجه لما نعطيه
البينة من الاصل وعرض الكتابي من الاستصحاب مجرد المطالبة منه البينة الكبرى
[illegible] مثل اذا انتهى من ثبات الاشكال في الاعتقاد وعدمه وليس على التكلفات
الدليل واما الدليل على القاطع وهو انه حيث الحكم قاطع بالدين الحق بدليله
البينة لا على دفع كلفة البينة عن نفسه بالاستصحاب ومنها ما ذكره في الشرح التي في القوانين
ابتناؤه على ما تقدم منه في الامر الاول من ان الاستصحاب مشروط بمعرفة استعداد
المستصحب فلا يجوز استصحاب حيوة الحيوان المردد بين حيوانين مختلفين في الاستعداد
بعد انقضاء مدة استعداد اقلهما استعدادا قال ان موضوع الاستصحاب لا بد
ان يكون متيقنا حتى يحكم على بقائه ولم يتيقن هذه الاشرة في الحكم واي

ط

كلا من حيث انها قابلة للنبوة الى اخر الدهر بل يقول انه صلى فلا ذكره لموسى اثبت نبي
وصاحب دين الى اخر الابد بل بدت يكون الى زمان محمد صلى الله عليه واله وسلم لا يكون نبيا
غير مغيا بغاية بل يقول انت نبي [illegible] احد المقيدين فيما الحكم انه ثبت
الى التدريج بالاستمداد اي الى اخر الدهر او الاطلاق والدليل الى الاول ح انه لم
يمنع الاستصحاب ولا في الثاني لان الاطلاق لم يبق النبيه فلا بد من اثباته ومن المعلوم
انا [illegible] النبوة المطلقة والذي يلزمه استصحابه هو الثاني ودون الاول
اذ المطلق لا يمكن استصحابه الا بما يلزمه من بقاء اقل افراده [illegible] موضع الكلام
من كلامه [illegible] بوجوه منها ان انكار استصحاب الحكم مناف لما ذكره
من حجية الاستصحاب في الشك في المقتضي وفي الرافع اذ استصحاب الحكم من قبيل الشك
في المقتضي والجواب عنه واضح مما ذكرنا سابقا في الامر الاول وهو ان تقسيم اعتبار
الاستصحاب في المقتضي والرافع واعتباره فيها انما هو بلحاظ الاخبار [illegible]
من حيث الظن فليس اعتباره تعميم اعتبار الاستصحاب في المقتضي والرافع واعتباره في المقام
ناظرا الى حيث الظن لا ان [illegible] الذي لا وجه لاعتبار الاستصحاب عنده
الا من حيث انه [illegible] الاخبار الواردة فيه ومنها ما ذكره
في الرسالة من انه تقدم في الامر الاول عدم [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] احراز
استعداد المستصحب وحجية استصحاب الحكم واورد عليه بان حجية استصحاب الحكم مناف
لما اختاره من عدم اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي اذ الشك في استصحاب الحكم شك
في المقتضي والجواب عنه ما ذكرناه سابقا في الامر الاول من ان المقصود ومنها
حجية ان المطلقة [illegible] فاذا كان [illegible] موجودة فلا يمنع [illegible]

صخ

المستصحب عن صحة التمسك به دون جهة الشك في الاعتبار لكون الشك في الرافع وقد ذكرنا فيه أن
الشك في المستصحب التعليقي كالموارد المتقدمة كذلك فهو من الشك في الرافع فراجع وبهذا
ما ذكره البعض في الرسالة بقوله ثانيها وخلاصة ما ذكره فيه راجعة إلى أمرين أحدهما
ما ذكره بقوله والحاصل من عدم الفرق بين الشروط المطلقة ومطلق الشروط في أثر وجوب التردد بين
الاستمرار والشرطية فإن الاستصحاب في أثر في المقام يترجح من جهة الترديد وعدم
إحراز الاستمرار ولكن لذلك الاستصحاب في الأول البعض لعدم التذكر فلا يمكن
التمسك بصحة الاستصحاب في الأول وعدم الصحة في الثاني مع أن الشرط الكافي في عدم الصحة
والثاني هو أن ما ذكره الشيخ من أن الإطلاق في غير ثابت لأنه في مع الغير غير صحيح
لأن عدم التقييد مطابق للأصل نعم المخالف للأصل الإطلاق بمعنى العموم الراجع
إلى الدوام انتهى وينظر أن رد على هذا الكلام صاحب المعقول حيث قال ما ذكره
من أن الإطلاق البعض فيه دلالة من إثبات بشرط لأن مرجع الإطلاق إلى
عدم ذكر القيد وهو على طبق الأصل لا يحتاج إلى الإثبات وإنما يحتاج خلافه
إلى الإثبات انتهى والجواب عن الأول ما نقطع صاحب الرسالة بقوله لا إنا نريد
فلا نعيده إلا أن في الكلام فيه من جهة الأول أن أصالة الإطلاق وعدم
التقييد هل ينفع التمسك بها في المقام أم لا والشأن فيه أن هذا الأمر دليل وارد
على الشيء أم لا إلا أنه لا يلاحظ في كونها من الأصول المعتبرة في صحة التمسك
بها في الأدلة اللفظية في إثباتها وإثباتها الإطلاق في الدليل حتى يتمسك
بإطلاقه في سواء وذلك لكن الغرض هنا في المقام ليس إثبات الإطلاق في
الدليل حتى يتمسك بإطلاقه هنالك الشيخ بل الغرض لما استفاد من صاحب الرسالة

والمعقول

والمعقول إثبات المستصحب أو الموضوع القابل للاستصحاب بها وفي صحة التمسك بها لإثبات
المستصحب أو الموضوع إشكال والأصح بل يتعين ما صرح به في الرسالة الشريفة وسيجيء في محله
من عدم صحة إحراز الموضوع أو المستصحب بالأصل ولو كانت لفظية إذ المعتبر في الموضوع
القطع والأصول لا توجبه نعم هذا صاحب الرسالة ومختاره لا ينفع للتمسك بالأصل
في المقام بناء على مختار المعقول التمسك به في المقام لاختياره في تلك المسألة الجواز
أما الثاني فالحق عدم ورود إيراده على المحقق القمي رحمه الله أصلا وتوضيح ذلك ينبغي
ذكر مقدمة وهي أنه لا خفاء في أن الشروط تارة تلاحظ بالنسبة إلى الواقع وتارة تلاحظ
بالنسبة إلى الدليل الدال عليها فإن لوحظت بالنسبة إلى الواقع فهي على قسمين
لا ثالث لهما وهما الشروط المؤبدة والشروط الموقتة المحدودة ولئن لوحظت بالنسبة
إلى الدليل اللفظي فهي تنقسم على أقسام إذ الدليل عليها إما مجمل بنفسه بأن لا يعلم
أنه هل مطلق أو مقيد حتى يترتب عليه آثار الإطلاق بأصالة عدم التقييد أو لا
بل مقيد بحيث لا يجوز ترتيب آثار الإطلاق عليه أصلا وبعبارة أخرى لم يعلم كونه
نظير المتيقن رقبة أو نظير المتيقن رقبة مؤمنة وبالجملة الدليل مجمل للعلم بتردده بين
المطلق والمقيد اللذين ينبغي لأن الحمل على الآخر وإما معلوم كيفية الدليل من حيث اللفظ
ومع الشك في الماهية وإما مجمل وعلى الأول إما يدل على التأبيد وإما يدل على التوقيت
والتحديد وإما مطلق بحيث لا يدل على واحد منها إلا بمعونة أصالة الإطلاق وأصالة
عدم التقييد وبعبارة يدل على التأبيد فهذه أقسام خمسة بالنسبة إلى الدليل اللفظي
وحكم المؤبد والموقت المحدود واضح لا حاجة إلى البيان وأما حكم غيرهما فالحكم المجمل
المردد بين المطلق والمقيد اللذين ينبغي أنه لا يحكم بالإطلاق وعدم التقييد وأن

لإثبات كون الدليل مطلقا كإثبات كونه مقيدا محتاج إلى الدليل إذ الأصل من جهة
كونه متشابهين متعارضين بالشك فأصالة عدم كون اللفظ مقيدا معارض بأصالة
عدم كونه مطلقا وليس من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر حتى يؤخذ بالأقل
ويدفع الأكثر بالأصل من دون معارض له كما إذا كان الدليل اللفظي مرددا بين
العتق رقبة والعتق رقبة مؤمنة فإنه يؤخذ بالأقل لأنه القدر المتيقن ويدفع الزائد
بالأصل بل قدر المتيقن في المقام من حيث العمل والامتثال هو المقيد ولذا اختار
جماعة من المحققين في دوران الأمر بين التخيير والتعيين من حيث الدليل اللفظي إلى
التعيين فإنه نظير المقام إذ مثلا الأمر دائر بين كون الدليل اللفظي هو الأكثر
ومن ذلك أيضا الحكم بكون الشارع في الانقطاع والدوام فرجحوا الشك في كون
اللفظ الصادر منهم في المتعة شرائطها بناء على كونه سببا من الصيغ المختصة
بالانقطاع والحكم بالخفاء في الزمنة ودوران اللفظ بين المطلق والمقيد المتنافيين
لا يحكم بالإطلاق وإن الإطلاق كالتقييد محتاج إلى الدليل ومع عدم الدليل على الإطلاق
يكون كالمجمل فيجب الأخذ بالمحتمل من حيث الإطلاق والتقييد وكان في أمثاله
لا يحكم بالإطلاق ولا يترتب عليه أثر الإطلاق كما إنه لا يترتب على الدليل أيضا
أثر الإطلاق وما ذكرنا خلاف حال الثمرة المحكية من حيث الدليل الذي سماها
القمي ره وسابقها بالثمرة المهملة وبقي قسم آخر وهو الثمرة المطلقة فلا خفاء
في الاشتغال فإنه يترتب عليه آثار الإطلاق وإنه يكفي في الحكم بكونها مطلقة
أصالة الإطلاق وعدم التقييد بل مذهب القمي أيضا كذلك كما يظهر من تمسكه
بأصالة الإطلاق في مواضع من كتبه إذا عرفت هذه فنقول إن مراد الفاضل

القمي

القمي ره هنا الثمرة في الكلية وهو كما إن الموضع المتيقن هو القدر المشترك أي الطبيعة
إذ الدليل اللفظي الدال عليها إما مجمل بالنسبة إلى ورود بين أن يكون دالا على
ثبوت شيء إلى الأبد وما دل على ثبوته إلى زمان محمد صلى الله عليه وآله وما دل على ثبوته مع
حكم الإطلاق وإما غير مجمل بالنسبة إليه لأنه محمول على الأول ولا يستقر بين القدر
المعلوم من الموضع هو الكلي الذي لا يصح استعماله مع الحكم في إثبات ثبوته شيئه إنما
يثبت بالتصريح بالأبدية والاستمرار إلى آخر الأبد أو بالإطلاق ولا سبيل إلى الأول ولا إلى الثاني
إذ إثبات الإطلاق فيما كان الدليل مجملا أو كان أصل الدليل مرددا بين الإطلاق
والتقييد لم يثبت كإثبات التقييد محتاج إلى الدليل كما عرفت في المقدمة من
لا يقال إن المطلق والمقيد في المقام كما صرح به القمي ره من قبيل الأقل والأكثر إذ
المطلق إثبات شيء والمقيدات شيء إلى زمان محمد صلى الله عليه وآله وهما من قبيل الأقل
والأكثر وقد ذكرت أن مقتضى الأصل هو الإطلاق لا التقييد لأنا نقول ليس المقام
من قبيل الشك بينهما إذ المقام نظير تردد الدليل بين جعل الكثير وما ذكره القمي في المثال
إنما يصح العبارة في مقام البيان والحجية مراد القمي من أن الإطلاق في معنى
التقييد مقابله من إثباته ليس فيه إلا خلاف من إرادة عدم كفايته أما من
الإطلاق مع كون الدليل مطلقا حتى يرد عليه ما أورده عليه بكل والقمي ره لا يزال
يتمسك بأصالة الإطلاق بل مراده أن مع تردد الدليل من جهة المجمل بين إجمال
بين المطلق والمقيد لا بد في إثبات كونه مطلقا حتى يصح جريان الاستصحاب وتخرج عن
كونه استصحابا كليا وحيث لا دليل عليه إلا المراد أصلا إذ هما الطرفان مفترقان بذلك
هذا المضمون أيضا في جواب ما أورده على القمي ره كرر الله العالم بحقائق المعاني

دونهما فإن ذكره في الرسالة بمنزلة دفع ما لعله يقال إن ما ذكره من أن المراد بالشك في الأحكام أنه
بيان الاستصحاب فيها صحيح وفيه اختيار منه في رده فإن ما ذكره من الانفصال في الشبهة في الاستصحاب
فيها أيضاً وقد تفطن لرد هذا عليه ودفعه بأن التتبع والاستقراء لكلماتهم بأن غالب
الأحكام الشرعية ح غير ثابت في الشرع له حد بيت بأنه ولا مجرد ورود الأخبار بحيث
وأن الشارع الذي عليه ما ورد متعلق في استمراره فإن ذلك منشأ الظن الوارد في الشرع بها
يحصل الظن الذي بأن مراده من تلك المتعلقات هو التكرار والتجدد لما رجح أنه
أراد الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل يقتضي ارتفاع الحكم ولا يكفي فيه إلا أدلة
على ثبوت المقتضي لا يقتضي ما شك في رفع الحكم الشرعي الكلي بل قد يكون الشك
بمنزلة الحمل من عليه في بقاء الحكم لتغير الحال الصفات وأما ما في ثالثة الشك في رفع
الحكم الشرعي إنما هو كسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار بنفسه أو بمعونة الطريق
مثل الاستقراء الذي ذكره في المتعلقات تلك الحكم الكلي إنما يتبع تمام استعداده حتى
في النسخ فعلى منكر اعتبار الرد من كونه مع الشك إلا أن يكون في نسخ الحكم رفع صوري
وحقيقته انتهاء استعداد الحكم فإن الشك في بقاء الحكم الشرعي لا يكون إلا من جهة الشك في مقدار
استعداده نظير الحيوان المجهول استعداده وأما ثالث فلأن ما ذكره من حصول الظن
بإرادة الاستمرار من الإطلاق لو لم يكن دليلاً على الاعتبار فخارج عن الكلام بل الاستصحاب
المنفي في الرسالة وفي غيرها نظر إذا قلنا ذكره أولاً فيه أن المورد الذي كان الاستصحاب
فيه مسلماً وما نحن فيه المورد الذي ادعى الكتاب فيه الاستصحاب والمراد المتيقن فيه
في رفع الحكم الشرعي الكلي وأما الشك في تبدل فليس من شبهات مدعى الكتاب المراد بالشك
بملاحظة إثبات ... مدعى الكتاب في حصره في الشك في رفع الحكم الشرعي الكلي وأما ما

ذكره

وذكره ثانياً من أن رجوع الشك في الحكم الكلي في الحقيقة إلى الشك في المقتضي فيه أنه إن شك في الكثير
الوارد عليه ومع الجمع بينه أو كان من شرع الجمع له لكن يرد ما أعلام الأنصاري
حيث اختار إنكار الاستصحاب في الشك في الرافع دون الشك في المقتضي والشك في الحكم الشرعي
الكلي شك في المقتضي حقيقة ولا يعقل فيها من المقتضي فيه بعد المقتضي منه مع
عدم الانفصال من الجمع وفيه ذكر سابقاً في دفعه بأن المراد من الشك في المقتضي ما كان
لكن لا منشأ من جهة الزمان وأما في الزمان ثبات ما شك في الرافع من جهة المسامحة العرفية
فراجع وأما ما ذكره ثالثاً ففيه أن الحق وإن كان كما ذكره إلا أن الجمع في مقابل
الكتابي والعرض هذا عدم دليل على إثبات ما هو إلى الغاية إلى زمان محمد دليل العرض
بأن الاصطلاح ح نزل من قبله إنه خلاف الأصل كما نبه عليه العرفية أولاً نقول له
مع أنه يخرج من الاستصحاب ثم إن الجمع ره فيه أورد من جانب الكتابي وذكره
من فقد التتبع بعينه الاستمرار فيها ظاهره الإطلاق بأن الشريعة السابقة من تلك الأحكام
فلم لا نقول فيها أيضاً بالاستمرار ثم أجاب ره بأن مآلا إلى الشريعة محدودة والذي
يثبت علينا استمراره نبوة نبينا مع إنه علينا وإن أورد عليه في الرسالة أولاً بأن
نسخ أكثر النبوات لا يستلزم نسخه نعلم أن من ظهر أولاً فيها في استصحابها أو
بنبوة الاستقراء في الاستمرار فالمتيقن نسخ النسخ وبقي الحكم حتى يثبت نسخه وثانياً بأن
غيبة الكتابي في النبوة غير مجدية ينقطع المدلول أحدهما مستمرة فليس في ذلك الكلام
في استمراره أصلاً فإنه نسخ مرددة بين الكافر بالغائب والكافر بالشك ورد ذلك إلى الكافية
الغرض إنما ورد إنما ورد فيكون هذا لمعنى بالغائب أقول توضيح الحال في كل
من الإيرادين يقتضي بسطاً في المقال أما الإيراد الأول فنقول إن الأحكام الشرعية المنسوخة

على المعنى الذي اداه ويكون هذا الشبهة المتوجهة اليه في مثل الشكال المراد منها هي الاحكام
والشبهة المحصلين لكتب الادلة المعظمة الدال عليها كما يتضح مما ذكرناه سابقا
في دفع الايراد الاول من ان المراد من الشك الوارد في كلام صاحب الرسالة عليه فلا حاجة
الى عدم ورود هذا الايراد على المحقق صاحب الرسالة من انه لا ربط له بكلام المراد هو مرجعا
المحقق ره حيث انه ان الاحكام الشرعية والشبهة وان كانت محتملات بحسب الادلة
الا ان في الاحكام الشرعية قرينة على ارادة الاستمرار من الخارج بخلاف الشبهة
فانه ليس فيها قرينة على ارادة الاستمرار وغير خفي ان مع هذا المراد لا يرتفع الشكول
ابن عمية الشيخ لا يستلزم نفيه الحكم بالقطع ان يدعي ظهور ادلتها في انفسها او بمعونة
الاستقراء في الاستمرار فالكشف لشيخ المحقق رحمه الله بحيث يكون ادلة الشرعية ان
الادلة محتملة لا ظهور لها اصلا وانما الحكم بالاستمرار بقرينة خارجية مفقودة في
الشبهة وانه كان المراد منها المطلقين بحسب الادلة المعظمة كما يتضح مما ذكره
من ان المراد مقيد واخرنا الحق ورود ما اورده في الرسالة الشريفة عليه الا انه
يرد على صاحب الرسالة بعدم الفرق بين غلبة النسخ والتحديد وتوضيح ما ذكرناه
من ورود ما لا يراد على المحقق ره وعدم الفرق هو ان مراد المحقق في جواب نقض
الشبهة عليه بان هذا التقدير هو ان الشبهة وان كانت ادلتها كادلة الاحكام مطلقة الا
ان الفرق بينهما هو ان اطلاق ادلة الاحكام غير موهونة بالغلبة المخالفة بل الغلبة
موافقة لها بخلاف اطلاق ادلة الشبهة فانها موهونة بالغلبة المخالفة وهي غلبة
نسخ الشرائع لا غلبة كذبها ومع الوهن ما لا يمكن الحكم باطلاق الادلة بل الادلة
مجملة لو لم تكن ظاهرة في النسخ والتحديد وغير خفي انه يرد عليه الايراد الاول بان

الغلبة

الغلبة المخالفة وان كانت حاصلة الا انها لا توجب الوهن في اطلاق ادلة الشبهة
لان المراد هي غلبة نوعية والغلبة النوعية لا توجب الاجمال في اطلاق الشخص و
توضيح ذلك ان الغلبة المخالفة للظواهر لها درجات منها المشكوك الفردي منها
الغير الاجمالي ومنها الانصراف ومنها ما يكون سببا لعدم هذه واذا كانت الظواهر من
المطلقات وكانت الغلبة في فرد منها واما اذا كانت متواترة وكانت الغلبة حاصلة
في المعنى المجازي لما يشبه الحقيقة كغلبة العام في التخصيص وغلبة الامر في الندب بناء على
وضعه للوجوب فالغلبة المخالفة واجبات لها ما يكون الاجمال والسبب للعدم وعلى اي
تقدير الغلبة المخالفة انما توجب الانصراف او الاجمال لو كان بخلاف الافراد ت
او المراتب ان كانت شخصية واما اذا كانت نوعية فلا توجب شيئا منها في الشخص ولذا
يحكمون بالعموم في العام الشخصي مع غلبة التخصيص الى حد يقال ما من عام الا وقد خص
ولذا اورده على صاحب المعالم فيما اورده على المشككين بالوجوب في الامر بان الامر
حقيقة في الندب مجاز المشهور اه بان غلبة نوع الامر في الاستحباب لا توجب رفع اليد
عن ظواهر اشخاص الامر ولا يوجب الاجمال اذ الغلبة النوعية غير موجبة للاجمال
ولا بمثبتة للحمل على غير المعنى الحقيقي وبالجملة الغلبة المخالفة تارة في الفرد كالمطلقات
المنصرفة للمعاني الغالبة اذا حصلت الغلبة في فرد منها وتارة في المعاني المجازية
كغلبة العام في الخاص وغلبة الامر بناء على وضعه للوجوب في الندب وغلبة ا
المطلق في المعنى المجازي وفي كل واحد منها الغلبة المخالفة اما نوعية او شخصية
فالنوعية منها لا توجب الاجمال في ظهور الاشخاص ولا الحمل بالنسبة اليها كما ذكرناه
في العام وفي الامر والشخصية توجب الانصراف والاجمال والحمل في المطلقات

وتوجب الاجمال والتحير فقط في الخطابات كالمثال المذكور فان الكلام فيها بالتوقف
او الحمل على المعنى المجازي انما هو من جهة الغلبة الشخصية في الخطاب لا المعنى المقتضي اذا عرفت
هذه فنقول ان الغلبة المنافية للاطلاق في المقام سواء كانت غلبة النسخ او غلبة
التحديد غلبة نوعية في المطلقات الواردة في مقام بيان الشروط لا شخصية وقد
عرفت ان الغلبة النوعية غير موجبة للاجمال والتحير والانصراف في امثال تلك
المطلقات كالمطلق الدال على شرطية شيء مثلا فما ذكره الشيخ قده في دفع الاشكال
بالشرطية من ان غلبة التحديد في الشروط تمنع عن التمسك بالاطلاق وليس الدال على شرطية
شيء على شيء بمنزلة الكلام لا وجه له لكون الغلبة نوعية والغلبة النوعية غير مانعة في
الشخص كما ذكره صاحب الرسالة لا يقال ان الغلبة في المقام شخصية اذ المطلق
الدال على شرطية شيء هو المطلق الدال على سائر الشروط لا ان جميع الشروط قد ثبتت
بدليل واحد فالغلبة المنافية للمطلق الدال على الشروط شخصية لانا نقول المطلق الدال
على الشرطية في كل شيء خاص اذ لا بد من ملاحظة القول بشرطية كل واحد من الشروط
بمنزلة مغاير للمطلق الثابت به الاخر فالغلبة نوعية ومما ذكرنا ظهر انه على
هذا التقرير لا فرق بين غلبة التحديد وغلبة النسخ اذ كل منها غلبة نوعية في المقام
وغير مضرة للاطلاق فالفرق بينهما في ذلك كما يستفاد من الرسالة حيث قال
وغلبة النسخ لا تستلزم تحديدها لا وجه له لانه لا يخفى ان المتحقق من كل منها صادر
بالاطلاقات والشرطي من كل منها غير صادر هذا الكلام في الامر الاول اما الامر
الثاني فاعلم ان مراده قده من تعين للثاني واحد منها ان يريد الفرق بين الشبهة
الحكمية والموضوعية وانه اذا كان الشك في الحكم الشرعي وان المشكوك حكم بل

محكوم

محكوم عند الشارع بالسواد او البياض وكان اغلب الافراد عنده هو السواد وحكم
بعض الافراد النادرة عنده هو البياض نحكم بالغلبة ان المشكوك محكوم عند الشارع
بالسواد الذي هو حكمه في اغلب الافراد وسبيل ذلك الامر لو كانت الشبهة موضوعية
كان الشك في حكم فرد من جهة الشك في كونه من الافراد الغالبة المحكوم عليها بالسواد
او من الافراد النادرة المحكوم عليها بالبياض فانه لا نحكم ح بالغلبة انه من
الافراد الغالبة حتى يكون حكمه السواد وغاية ما يمكن ان يريد الفرق في الشبهة الموضوعية
بين ما كان الشك في كونه من الافراد الغالبة او النادرة بعد القطع بوجود النادر
وتشابهه مع الغالب وبين ما كان الشك في كونه من احدهما من جهة الشك في وجود
النادر وانه لا نحكم في الثاني في كونه من الافراد الغالبة باعتبار الغلبة بخلاف الاول
فانه نحكم فيه بكونه من الافراد الغالبة باعتبار الغلبة فعبارته قده تحتمل للامرين
في بادي النظر لكن بعد التأمل يظهر منها ارادة الاول بل ارادة الثاني بعيدة لعدم تصور
الفرق بين القسمين من الشبهة الموضوعية في اعتبار الغلبة في احدهما دون الاخر وقد
نقول ان المراد من العبارة هو المذكور في كلام بعض في مبحث الغلبة من الحكم
بالالحاق بالغالب في نحو قطعة الغنم كانت اغلبها السود وكان واحد منها ابيض
اذا شك في الاول منها انه من السود او البيض وعدم الحكم بالالحاق بما اذا
الشك في الفرد الاخر منها انه من السود او البيض فانه لعدم تصور الفرق بينهما
فيه ايضا كما لا يخفى وكيف كان وجه الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية على
ما ذكرناه من ارادته من العبارة يظهر بعد بيان مدرك الغلبة والدليل الدال
على اعتبارها مع كون الاجمال فنقول ان الغلبة ان كانت معتبرة من جهة الانتقال

الحكمي بلا خفاء في عدم الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية اذ كما لا اشتغال في الحكمي لا يتوقف الا على كون المشتمل اليه حكما شرعيا او موضوعا من الموضوعات وان كانت معتبرة من جهة الاستدلال وانتقال الذهن الى قضية كلية مستفادة من ملاحظة الاغلب وردّ ما على حكم المشكوك بعد الحاقها بها اما الصغرى الوجدانية من جهة الاستدلال وانتقال الذهن الى نتيجة الحكم ومعرفة المستفاد من ملاحظة الاغلب الى الغاية على حكم المشكوك بعد الحاقها بها الصغرى الوجدانية الى فيتوقف الامر بين الشبهة الحكمية او الموضوعية اما على الاول فلانه اذا علم ان الاغلب الزنجي حكمه السواد الا الفرد النادر منه من المعلوم المسمى فيتشكل الذهن من ملاحظة الاغلب قضية كلية وهي ان كل زنجي اسود فاذا شك في حكم فرد واحد من الزنجي انه اسود كما هو الحكم الغالب او ابيض كما هو حكم الفرد النادر فيلحق حال الفرد المشكوك من انضمام تلك القضية الكلية بجعلها كبرى الى الصغرى الوجدانية بان يقال هذا المشكوك زنجي وكل زنجي حكمه السواد فينتج هذا الزنجي حكمه السواد ولا ينتج تلك القضية الكلية الا اذا اشتبه الزنجي الا بعنوان افراد الزنجي الاسود او ان القضية الكلية ح كاذبة اذ الحكم بكون كل زنجي اسود ينافي بعلم بكون فرد من تلك الافراد مشتبه الحال فيها لا يقال ان الظن بكون كل فرد من افراد الزنجي اسود او غير ما في بعلم بكون بعضها ابيض والفرض ان القضية الكلية ظنية فلا مانع فيها في الشبهة الموضوعية لانا نقول الظن انما يكون في القضية الكلية طريق لا موضوع والوجه العلمية الظنية الظاهر انها الظن منها طريق بها في المسألة الجزئية التي كان الواقع فيها هو العلم ثم لو كان الظن فيها معتبرا من حيث

الموضوعية

الموضوعية لكان الامر كما ذكرت من عدم المنافي في حمل القضية الكلية لما كان غير منافية في الشبهة الموضوعية فلا يمكن التمسك بها على كون المشكوك ملحقا بالغالب كما لا شك في الشبهة الحكمية فانها منافية فيها بعدم العلم بكونه غير الفرد المعلوم المسمى في الخارج ايضا والمفروض ان المشكوك فيه ليس يمكن الشك فيه على الحاق المشكوك بالغالب من دون لزوم كذب فيها واما على الثاني فلانه اذا شك ان بعد ملاحظة حكم الشارع بالغالب الافراد فيتشكل الذهن الى ان الزكية مثلا بالطبع مقتضية للحكم وان عدم حكم الشارع في الافراد النادرة من جهة عروض الموانع فيها فاذا شك في حكم فرد من الزكي غيرها مما علم ثبوت الحكم الثابت للافراد الغالبة بان يقال هذا زكي وكل زكي مقتضية للحكم بالسواد او في المقتضي للحكم فينتج ان فيه مقتضي للحكم الذي كونه هو السواد وبعد ثبوت المقتضي فيه بالقياس المذكور يحكم بالسواد لعدم نفع احتمال المانع بالصالة عدمه وهو كذلك الامر في الشبهة الموضوعية اذا احرز ثبوت المقتضي وكفايته في المشكوك وان كان ممكنا الا ان الذي ذكرناه في الشبهة الحكمية الا انه غير نافع فيها لعدم الغائها ونفي المانع في الشبهة الصدرانية بالاصل للزوم مخالفة المعلوم بالاجمال وهو ثبوت المانع وكفايته في بعض الصادرات المشتبهة والاصول تسقط عن الاعتبار من جهة المخالفة للعلم الاجمالي ويمكن ان يكون هذا هو الوجه فيما ذكرناه سابقا من الفرق بين القسمين من الشبهة الموضوعية في الانحصار بان يقال ان الاكثر والاقل غير مستلزم للمخالفة العلم الاجمالي لو الحقنا بالغالب بخلاف الفرد الاخير فان الحاقه بالغالب مستلزم للمخالفة العملية فافهم كما هو حقيق في محله مضافا الى ما ذكرناه من ان على

الى نقيض الاخرى لا اشعار بالبقية بالشبهة البعيدة فالمحتاج الى صاحب الرسالة
او الشبهة في النبوة بعد انتهائها والشبهة البعيدة لا تمنع بناء التمسك بالبقية من جهة
احكام السلوك بل لو قرار الرسالة ثم ان المحشي اورد في تفسيره قبيل الكتابي بانه
غاية ما يلزم من كلامه بطلان التمسك بالاستصحاب في اثبات النبوة واما التمسك بالا
ستصحاب في الاحكام الثابتة في ملة الشريعة فلا دليل على بطلانه فينبغي ان يكون
في النبوة يمكن بالاستصحاب في تلك الاحكام وهو يكفينا في الالزام بعدم تلك
الشريعة كما هو المطلوب ورده بان ادلة الاحكام وان كانت مطلقة في انفسها
لكن لابد من استفادتها من تلك الا ان الاحكام المطلقة قد صارت مقيدة
بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله وهذا التقييد وان لم يكن في نفس تلك الادلة لكن
الاعتبار في التقييد العرفي بالاشارة وادراكه عليه بان الكتابي لا يسلم الاشارة
حتى يفيده في التمسك بالاستصحاب واجاب بعض في الرسالة بان المراد التقييد بالامر
هذا اذا كانت عبارة الرسالة هكذا ولكن توجيه كلامه بان المراد بانه اذا
لم يمنع الاطلاق مع اقترانها بالاشارة فاذا فرضناه واما ان كانت العبارة
هكذا بان المراد اذا لم يمنع الاطلاق الخ اذا فرضناه فالمراد واضح
اذ معنى هذه العبارة مراد المحشي منها لو فرضنا احتمال الافتراق حتى تكون
النبوة محتملة من جهته فانه كالاشارة في عدم صحة الاستصحاب معه وهو النبوة
او بعد كونها محتملة لا يبقى لادلة الاحكام اطلاق بل يرجع اطلاق الادلة
بسبب احتمال النبوة الا الاهمال بالنسبة الى الاحكام فلا اطلاق من الجهة المتعرضة
لاصل النبوة فالاحكام كالنبوة في الاهمال الغير القابل للاستصحاب وان كانت

لكن

لكن الظاهر مطلقة هذا تمام الكلام في الجواب الذي ذكرناه المحشي في التفصي
من الكتابي ويمكن الجواب عن الكتابي بوجوه اخر مذكورة في الرسالة منها ان
المقصود من التمسك بالاستصحاب بعد تسليم صحته في المقام ان كان الاقناع بمعنى الحمل
منه الشك بنحو مخالفته للمسلمين بعد ما فرغ تكليفه كذا فكذا الظاهر في ارادة الالزام
والاسكات فاسد جدا لان الحمل يرجع بتقدير تسليم جوازه غير جائز الا بعد
الفحص وغير خفي ان الفحص والكشف يزول معه الشك الذي هو موضوع الاستصحاب
واحد من اركانه ويتغلب الى العلم بارتفاع نبوة سوى الرسل عليهم السلام وان
اراد به الاسكات والالزام ففيه انه ليس دليلا الكتابي لانه فرع الشك وهو امر
وجداني ولكن معاشر المسلمين فاقدون له وقاطعين بارتفاع النبوة
وثبوت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وان اراد به ما احتمل دعوى الارتفاع محتاج الى
الاستدلال فهو غلط لان مدعي البقاء في مثل المسألة ايضا يحتاج الى الاستدلال
عليه وليس الاول مدعي البقاء وان كان كمدعي الارتفاع محتاجا الى الاستدلال
الا ان الرجعة في مطالبة البينة مع الاخر كما يعلم فرض الكتابي من التمسك
به مجرد مطالبة البينة حتى يثبت مدعاه فيحصل المطلوب وقد ذكرناه
مفصلا في اسائل فراجع ومنها ان الكتابي ان كان مقصوده الانكار بالاخبار
فلا ينفع الكتابي التمسك ببطلان شريعته في شرعنا مع علم استصحاب النبوة
بعدم الشك حتى ادلة ولكون استصحاب النبوة من كتب الاخبار لا يستلزم وجوبه
عدم الانكار شرعنا فقطعا عند عدم الانكار الاخبار وفي شأننا وشبهتنا ستر علم
غير معلوم ولو علم ايضا لا يكفي التمسك به لحصة الشك الا العلم بشأنيته وانما كان الشك بان

الظن فلا ينفع الظن بعدم حصول الظن اولا وبعدم جواز العمل بهذا الظن ثانيا لكونه ظنا
مستفادا من قول اهل الكتاب ثالثا ومن جملة الظنون المذكورة الظن بالاحكام الكلية
الثابتة في شرع نبيهم بعد الفحص بعدم الدليل على اثبات نفيها فاحكامهم بالاستمرار
وبالاستمرار الكاشفة اما بالاصالة او للقطع بتماميته فيها او من جملة شبهاتهم لبطلان
الاحتياط ولا دليل عليه بشيء مما تقدم فيها لعدم قيام اجماع منهم او غيره منهم على بطلانه ولا دليل عقلا
للتمكن منه ولعدم الحرج ولو سلم الحرج لا دليل على ارتفاع الحكم الحرجي فيهم خصوصا
مثل ذلك الحرج الذي لا يلزم الا على قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص
والبحث اما الادلة الخاصة فلعدم ثبوت شيء منها في المقام سوى ما ذكره في الفصول من
انه لا بد في الاستصحاب في الاحكام السابقة وانه لولا ذلك لا يحصل في الاحكام السابقة بقاؤها
وهو التكليف بما لا يطاق اولا فاستمرار الشرائع السابقة لم يكن بالاستصحاب قطعا ولا
لزم كونهم منا لكن في حقيقة شرع نبيهم ما الزم الالتفات الى الاستصحاب ولو كان
الدليل على اعتباره بناء العقلاء اليس من الظنون الشخصية بل هو من الظنون النوعية
فهو لا يفيد الظن الشخصي لحقيقته ومنهم مطلقا [illegible] ومنهم ملتفت هذا
من عدم بنائهم على الاستصحاب وعدم كون الدليل في استمرار شرع العيسى باستصحابها
حتى يكون دليلا خاصا على الاشارة في المقام بل الدليل على استمرارهم في شرعهم
انهم كانوا في طلب نبوة نبيهم من جهة بعض العلامات التي اخبر بها الانبياء
السابقون وما سيأتي لو سلمنا بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب ولكونه مدركهم في استمرار
شرع العيسى استصحابها نقول فيه ان غاية ما يستفاد من بناء العقلاء في ترتب الآثار للحال
السابقة دون حقيقته ومنهم لا [illegible] من ان الظن في [illegible] لا يكفي في بناء العقلاء

في

في الاستمرار في شرع العيسى السابقة لا استصحابها لا ينفع الا في مقام العمل ولا يستلزم الظن
بنبوة النبي صلى الله عليه وآله مشكوكة لديه لكنا نحتج من دليل على حقيقة نبيه من بناء العقلاء
انتفى بالمنع لكن في بعض نسخ الرسالة لم تكن تلك العبارة وهي قوله فلا منافاة الا
قوله ما لاحظه الى قوله ما ذكرنا ثانيا فهنا انا لا نجزم باستصحاب نبوة
موسى او عيسى الا باخبار نبينا صلى الله عليه وآله ونقل القرآن وبعبارة اخرى الاستصحاب انما
يجري فيما اذا كان النبوة متيقنة وشك في نسخها وتيقنها انما هو من الطريق
الذي لا يبقى معه الشك وهو اخبار نبينا ولا كانت نبوة نبينا مشكوكة
لم يكن نبوة موسى او عيسى متيقنة لتمامية الاستصحاب اذ ليس هذا بالنسبة الى نبوة
موسى فكلام مبني على انقطاع سلسلة التواتر من جهة استيلاء بخت النصر وقتله
لعلمائهم لا يبقى من اثر موسى الا نقله او اربعة واما بالنسبة الى نبوة عيسى اذ
بالتواتر لم يحصل لنا القطع بنبوته فطريق القطع بنبوته منحصر باخبار نبينا ونص
القرآن ومنها ان النبوة ليست قابلة للاستصحاب لانها امر قائم بنفس النبي
قطعا باستمرار كلامنا به ان المراد بالنبوة المستصحبة المستتبعة لاحكام الاستصحاب
الاحكام [illegible] او نفس المتيقن من الاحكام الا الاحكام البعيدة او مجموع ما
ومطلق الاحكام غير متيقن لنا ومن المعلوم ان الاعتراف مبني على ذلك الا بعد
لا يعتبر السلف بعد ما استصحابه وفي الحقيقة بعد كون احكامهم منافية لا يرفع حقيقته
فانهم وبيانا وان المتيقن هي نبوة موسى او عيسى المعترف المغير بنبوة نبينا ولم
المعترف بنبوة نبينا فيها لا نعترف بنبوته وبعبارة اخرى وذلك الرجل الكاص
الذي ادعى الكتابي نبوته في تعذر تبليغ نبوة نبينا متيقنة نبوته لنا

ومع تغيره بعدم النسخ لا يتعين لنا ثبوته في الشريعة السابقة لا يضرنا ولا ينفعهم في شرعنا
بين هذا الجواب وبين الجواب الثالث بعد اشتراكهما في عدم التيقن السابق الذي
ينفعهم في الاستصحاب واشتراكهما مع الفارق بينهما في الحكم ان عدم التيقن السابق في
الثالث انما هو راجع الى عدم الطريق بخلاف هذا الجواب لانه يرجع الى عدم المتيقن
الناسخ في حد نفسه وبعبارة اخرى الثالث يرجع الى نفيه الطريق وهذا الجواب يرجع
الى نفيه ذي الطريق ويمكن ارجاع هذا الوجه وسابقه الى ما ذكره سيدنا ومولانا
الرضا عليه السلام في جواب الجاثليق وهنا جواب آخر وهو ان هذا الشخص الذي
اعترف به المسلمون واهل الكتاب بنبوته وان كان جزئيا حقيقيا الا انه بين الملتين
مشخص بصفة وهي الاقرار والاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وآله واستصحاب نبوة
هذا المشخص لا يضرنا ولا ينفعهم في شيء منهم لاهل الكتاب العلم لنا
بهذا بثبات كونه مشخصا بهذه الصفة وعلمنا انتفائه وبهذا اجاب الجاثليق
من سيدنا ومولانا بعد الجواب بما ذكرناه اي قال نبوة الشخص بهذه الصفة
واجاب بالرد على [illegible] بعد تحسبه بقوله الا انه ثبت بالصفة النصرانية بجعل [illegible]
خواص عيسى ثم نبوة محمد صلى الله عليه وآله هذا تمام الكلام في التنبيه التاسع الامر
العاشر في تحقيق الحال فيما هو المعروف في الالسنة من تعارض الاستصحاب الخاص
مع عموم الدليل فالكلام فاعلم ان الاستصحاب من الاصول التي لا يمكن ان يعارض
به دليل من الادلة ولو كان الدليل اضعف من جميع الادلة والظاهر انه لم يخالف
فيه احد وما نرى من اختلافهم في بعض الموارد ليس اختلافا في الكبرى وانما اختلافهم
فيه من جهة الصغرى وتوضيح ذلك انه لا خفاء ولا اشكال فيما اذا كان الدليل مع

الحكم

الى الاحوال والازمان سواء كان استفادة العموم بحسبهما من مراجعة اللفظ او معونة
او من الخارج ولو كان اصالة العموم والاطلاق انه لا يجوز التمسك بالاستصحاب بمجرد
الشك اذ مقتضى العموم في الدليل ثبوت الحكم في زمان الشك والاستصحاب ولو كان مقتضيا
بخلافه لان الاستصحاب غير قابل لان يعارض احد من الاصول المنجزة فكيف يعارض الدليل فيكون
عموم الدليل بالنسبة الى الاحوال والازمان فيلزم في حال او زمان بعد خروج حال او زمان
آخر فانه هل يرجع تحت العام او يشارك مع المخرج فمقتضى اصالة العموم الحكم بدخول
المشكوك تحت العام اذ الاستصحاب لا يعارض مع العام ولا يتوقف الا بعد كون العام الذي
متعلقا الى العموم الاحوالي او لا والا فعموم الازماني والاحوالي مقتض لثبوت الحكم في جميع
الاحوال والازمان الذي من جملتها الحال والزمان المشكوك فكيف يعارضه الا
استصحاب المتيقن بعدم ثبوت الحكم فيها واما اذا لم يكن الدليل بالنسبة الى الاحوال
والازمان ولو بملاحظة اصالة عدم التقييد بان كان مجملا او كان ظاهرا في الاولى
فلا خفاء في انه يتمسك حينئذ باستصحاب المخرج وحكمه في الزمان والحال المشكوك مع طلق
الحكم الثابت من الدليل في الجملة اذا كان الدليل دالا على العموم لم يمكن التمسك بالاستصحاب
الموافق والمخالف اما الموافق فلعدم الحاجة وبعدم الشك واما المخالف فلامكانه لا جامعه
الى المعارضة مع الدليل والاستصحاب غير قابل للمعارضة مع الادلة واذا لم يكن
الدليل دالا على العموم وكان مجملا او ساكتا فيمكن التمسك بالاستصحاب الموافق والمخالف
اما الموافق فلعدم دلالة الدليل حتى يغني عن الاستصحاب واما المخالف فلعدم معارضه
للاستصحاب فلا نزاع ولا خلاف فيما ذكرناه اصلا وانما النزاع في بعض الموارد
كالخيار في الصغرى وانه هل الدليل يدل على العموم حتى لا يتمسك بالاستصحاب او انه

سابقة ولغير دال عليه حتى يتمسك باستصحابه كما هو الكفاية فعلى من يتمسك بالاستصحاب بأن
يعلم عدم ورود دليل الزام بالعموم وذلك من لا يتمسك به بأنا وإن نسترها العموم وما علم
مما يحكم العموم من أن الاستصحاب المخالف للأصل إلى شيء مخصص بعمومات الأدلة ما
ذكرناه من عدم قابلية الاستصحاب بالمعارضة مع الأدلة وأن المراد من أنه إذا سافر
من النوع جهة وما ذكرنا هذا إنا في ما سافر من التفصيل في العموم الأزماني هي كما
الزمان ظرفا أو قيدا الأوجه له إذ بعد كون العموم أزمانيا لا يتوقف الأمر حينئذ لا
مجرى للاستصحاب فيها لأنه يستلزم فيها المعارضة مع الدليل والكل أنه لا يعارض الدليل
فالمستفيد في محله الأمر كما ذكر المشهور في أنه إذا تعذر بعض أجزاء المركب في المقايسة
فهل يجب الإتيان بالباقي بعد تعذر البعض أو لا بل التفصيل من قال بعدم وجوب
تعذر البعض والكلام في هذه المسألة تارة من حيث الأصول العملية وأخرى
من حيث الأدلة المقطعية وثالثة من حيث القواعد الخاصة أما الكلام من حيث الأدلة
فالأدلة المقطعية فوجوه بل أقوال قول بعدم السقوط مطلقا وقول بالسقوط مطلقا وقول
بالتفصيل بين ما كان الجزء المتعذر ركنا بعد عدم الاشتغال فلا يسقط التكليف
بتعذره وبين ما كان شرطا بالدليل الأدلة في ذلك سقط التكليف بتعذره الأول أنه
لا خفاء في أن التكليف بالعموم تعلقنا به هو المركب الأجزاء الممكنة والأجزاء
المتعذرة وأما المركب من الأجزاء الباقية الغائبة للأجزاء المتعذرة فالتكليف به
مشكوك في المسألة البدوي والمشي إلى الأصل وحكم العقل فيها أن الشك في التكليف من
دون سبق العلم الإجمالي البراءة كما عرفت تفصيله في محله وقد يتوهم جريان الاستصحاب
في المقام واقتضائه التكليف بالباقي ولا كان الاستصحاب في المقام يجب إلا

ما لا دم

ما للوجه بين ما جريانه إذا ثبت سابقا قبل تعذر بعض الأجزاء وجوب هذه الأجزاء
الباقية بالوجوب الغيري والشك بوجوب الكل وهو مرتفع قطعا لارتفاع الأصل وهو
وجوب الكل والشك في الأجزاء بعد تعذر البعض هو الوجوب النفسي الاستقلالي وهو
معلوم الانتفاء سابقا فكيف يجري الاستصحاب فلابد في جريان الاستصحاب فيه من توجيه
وقد ذكر توجيهات الأول أن يقال إن المستصحب ليس الوجوب الغيري حتى يقال بارتفاعه
قطعا ولا الوجوب حتى يقال بعدم ثبوته للأجزاء الباقية بل المستصحب أمر كلي وهو مطلق
المطلوبية الثابتة لهذا الجزء ولو في ضمن مطلوبية الكل فيكون المقام من قبيل استصحاب
الكلي فيما إذا شك في بقائه من جهة احتمال حدوث فرد آخر بعد ارتفاع الفرد المعلوم
حدوثه وارتفاعه إلا أنه لما ليس له أثر شرعي لا ترتب عليه المستصحب ولا فيه أنه
إنما يترتب على بقاء الكلي آثار الوجوب النفسي من جهة أن العرف لا يرون فرقا
بين مطلق المطلوبية الكلية لهذا الجزء من جهة استصحاب الكلي وبين مطلوبية الجزء في
نفسه الثاني أن يقال إن المستصحب هو الوجوب الكلي وإن الثابت في السابق للأجزاء
وإن كان الوجوب الغيري إلا أنه الغيري والنفسي من قبيل الأفراد المتفقة كالأفراد
السواد والبياض وقد عرفت في السابق أن القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي
إذا كان اختلاف أفراده بحسب الشدة يصح استصحابه وإن كان في ضمن فرد ضعيف
وهو الغيري المنفي بانتفاء الكل قطعا إلا أنه فرد منه لا وكذا فردية النفسي إنما هو
بحسب النظر الدقيق وأما بالعرف لا يرون بينهما أصلا وهو يعدونهما فردين له بل الوجوب
عنده شيء واحد في الصورتين فإن الشك في بقائه لكون الشك فيه من جهة
الشك في استمراره ونظير المسألة الحيوان المردد بين البق والفيل فيستصحب الكلي نظرا إلى أنه

في السواد والبياض حين ثبات وانعكاس مثالا لقسم الثالث الدالة الافراد لو كانت افرادا
متكثرة ومختلفة انما هو بنظر الدقة واما بالعرف فيجوز ان كلها فردا واحدا
فيكون مرجعه الى القسم الاول الثالث ان الاستصحاب هو الوجوب وان الثابت في
السابق للاجزاء هو الوجوب الغيري الا ان الافراد الوجوب من الغيري والنفسي افراد
لكنه مختلفة بحسب الحكم بنظر فيجوز بخلاف الافراد في الازمنة ان كانت مختلفة الافراد
في الازمنة من جهة الطول والقصر فلكنه بخلاف الافراد في الوجوب من جهة
الطول والقصر فكما ان استصحاب الكلي في الازمنة صحيح من جهة بناء العرف على كون
الافراد فردا واحدا وان كان في الحقيقة منه هو متعددة فكذلك الاستصحاب في
المقام والفرق بين تلك الوجوه الثلثة ان الاول من قبيل استصحاب الكلي الشخص لما
الذي ليست الافراد بمنزلة فرد الواحد ولو بحسب المسامحة والتغايرات المسامحة العرفية
مختلفة بين الشيخ ان الكلي المستصحب وبين الفرد الذي كان الغرض من استصحاب الكلي
اثباته بخلاف الثاني فانه من قبيل استصحاب الكلي الذي ليست له افراد بحسب نظر العرف
وانما الافراد ثابت له بنظر الدقة واما الثالث فالكلي المستصحب والتغاير له افراد مختلفة
بحسب نظر العرف ايضا الا ان بناء العرف على جعل الافراد بمنزلة الفرد الواحد ولعل
ان المصنف قوله في الرسالة لدلالة العرف اه اشارة الى هذين الوجهين ويمكن
وجه الاول مستفادا من كلامه قبل الاستشهاد في الرابع ان المستصحب الموضوع
والاثر الذي يترتب عليه وجعل الوجوب النفسي بان يقال هذه الاجزاء هي الاجزاء والاثبات
السابقة التي كانت موردا للوجوب النفسي وبعد استصحاب الموضوع يترتب عليه
الحكم المترتب عليه في السابق كما ان في استصحاب المحمول وهو هنا الوجوب النفسي

التام

التام في المحمول بعد اثبات الموضوع وكان الاولى في بيان الكلي منه الحرف بالمسامحة بان يقال
ان الوجوب النفسي قد تعلق بهذه الاجزاء في السابق فيستصحب وهذا هو الوجه الثاني من
الوجوه المذكورة في الرسالة ان الاستصحاب مجموع الموضوع والمحمول بان يقال ان الوجوب
النفسي قد كان وجوده في هذه الاجزاء سابقا فكذا يستصحب بقاء الوجوب النفسي وهذا هو الوجه
الثالث الذي ذكره في الرسالة وذكر انه احسن من هذه فانه الوجه في الاستصحاب الذي
تمسكوا به في المقام ولكن يمكن عدم صحة شيء واحد من التوجيهات المذكورة لان بعضها من
الاثبات وتوجيه في محله ان المثبت من الاستصحاب غير معتبر وشرطه فانه بعضها
على المسامحة العرفية المفقودة في المقام والتغايرات حاصلة في نظره لها في نظره
غير مسامحته كما لا يخفى ولكن الاستصحاب على بعض التوجيهات من قبيل الاستصحاب الكلي
وهو وان كان صحيحا على بعض الوجوه الا انه غير نافع في المقام لان الاثر المقصود من الاستصحاب
في المقام ليس من اثار المستصحب الكلي بل هو من اثار خصوص الفرد النفسي وقد عرفت في محله
ان الاثر الكلي بعد استصحاب الكلي لم يترتب اثر الخصوصيات على استصحاب الكلي وانما يترتب
اثار نفس الكلي وترتبها عليه فاستصحاب الكلي غير نافع في المقام وبالجملة الاستصحابات المذكورة
غير صحيحة لما في الرسالة اشير اليه من عدم مسامحة العرفية او الموضوع في المقام من الاصل المثبتات
التي هي غير منضبطة بل من شيء يكون هنا ومن لزوم الاثبات ح ولا ذا في عدم
الثابتة في استصحاب الكلي الا على القول بالاثبات وبالتزام استصحاب الكلي كذلك
واجبا نفسيا وهو ما سبق من ان يتعلق الاصل الحاصل الى الاكثر من الاجزاء الباقية
وان ما ذكر من ان يكون بالاستقلال ولوجوب الاثبات بالبعد فان الاستصحاب مما لا
وجه له وانما وسيلة القول بالتعيين لكان ثبوت جزئية المتعذر والدليل الاجتهادي

وبين ما كان ثبوت جزئية المتعذر بقاعدة الاشتغال اذ يكفي في اثبات الباقي في الثاني دون
الاول هو انه لا اشتغال في الاستصحاب في الثاني الا وجوب اتيان هذا الجزء المتعذر لم يكن الا
بقاعدة الاشتغال ووجوب الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجزء فينتفي بوجوب الاتيان
بالباقي بعد تعذر الجزء واجاب عنه في الرسالة اولا بانك قد عرفت في مسألة الاقل والاكثر ان وجوب
الخروج عن عهدة التكليف المجمل انما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب المثبت مراده انه بعد فرض
التكليف به مرددا بين المركب التام للمتعذر وبين المركب الناقص له العقل حاكم بوجوب
اتيان الباقي بعد التعذر من الجزء المتعذر فلا يجري الاستصحاب الاشتغال وثانيا الاستصحاب
غير جار اذ المستصحب هو الجامع المردد بين المركب التام للمتعذر وبين الباقي فلا يثبت به
آثار الخصوصية التي هي المتعذر في المقام الا على القول بالاصل المثبت من جهة الملازمة
بين استصحاب الجامع وبين كون الباقي هو الواجب النفسي وقد عرفت انه غير معتبر فما نحن
الا انه لو بني على اعتباره لكان اللازم في القول بوجوب اتيان الباقي في القسم الاول الاستصحاب
الجامع فيه ايضا جار لا مانع منه الا لزوم الاصل المثبت فلا فرق بين القسمين والتفكيك
بين القسمين بما ذكرنا ان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الاول من اقسام استصحاب الكلي
وفي القسم الاول من القسم الثالث من استصحاب الكلي وبعبارة اخرى الاستصحاب في القسم الثاني
من قبيل استصحاب الكلي فيما شك في استعداده وفي القسم الاول من قبيل الاستصحاب الكلي فيما لو كان
الشك من جهة الشك لكنه من قسمه الذي قد اخترنا حجية استصحاب الكلي فيه فالاستصحاب
فيهما بعد البناء على اعتبار الاصل المثبت معتبر وعلى القول بعدم اعتباره غير معتبر فالتفصيل
بينهما لا وجه له وان ورد في الرسالة اولا بان المفصل ليس غرضه التمسك باستصحاب الاشتغال
بل غرضه التمسك بقاعدة الاشتغال وكلامه صريح في ذلك حيث قال وهذا اينما تحقق

وجوب

لوجوب اتيان الباقي فالاولى الايراد عليه بانه لا يجري استصحاب الاشتغال في المورد فقاعدة الاشتغال
لا وجه لعدم التمسك الا بالقاعدة وثانيا بانه لو كان استصحاب الكلي في المقام مثبتا كما
هو الحق فلم لا يجري ما ذكره صاحب الرسالة من تمام الاركان في التمسك باستصحاب الكلي في وجوب
الجزء الباقي وثالثا بانا لما اردت الجواب عن المفصل فالاولى ان يقال ليس حكم
العقل في الاحتياط على نحو حكمه حين الاشتغال اذ الشك في وجوب الباقي بعد تعذر بعضه
شك في التكليف من دون سبق العلم الاجمالي فحكم العقل فيه بالبراءة وان كان حكمه
فيه قبل التعذر هو الاحتياط ولا ملازمة بينهما اذ الشك قبل التعذر شك في التكليف
والمسبوق بالعلم الاجمالي بالتكليف المردد وكذا فيه بعد التعذر لا ينقلب بسبب التعذر الى
الشك في التكليف من دون العلم الاجمالي ولو ابهم كون التعذر لما كان بعد العلم فلا تغير في
حكم العقل بالاحتياط مدفوع بان في الشبهة الموضوعية كما ذكرت غير مضر ولذا لحكموا
بالاحتياط في الشبهة المحصورة اذا كان التعذر عن بعض الاطراف مسبوقا بالعلم الاجمالي
واما في الشبهة الحكمية فالتعذر مضر في حكمه لا ينقلب الشك الى البدوي فتأمل جيدا لكنه لما كان
الشك بعد التعذر شكا في التكليف فحكم العقل فيه بالبراءة فلا معنى للتمسك بقاعدة الا
شتغال ايضا فافهم هذا تمام الكلام فيما اقتضاه الاصول العملية في الجزء واما الشرط
فالكلام فيه من حيث الاصول العملية حال الجزء الكلام فيقتضي الاصول في الجزء هو الاثر من
حيث عدم ثبوته الاستصحاب وغيره فكذلك الشرط فانه عند تعذره يجري الاستصحاب
وغيره من الاصول المقتضية بقاء التكليف بالتام بل يشعر من الرسالة عدم جريانها
بعض تقادير الاستصحاب في الشرط وهو تقرير استصحاب الكلي او متعلق الوجوب النفسي لو
المشروط لا الشرط فالمشروط ليس له وجوب غيري حتى يجري فيه بعد تعذر استصحاب الكلي

لكن الحق ما ذكرنا في مسألة الزكاة أن ذات الشرط ليس له وجوب بمعنى اللاوجوب
غير متحقق قبل وجوبه بل الوجوب إنما هو للمشروط وبعبارة أخرى الشرط ما يثبت به نسبة
يصير نسبة إلى ذات المشروط كنسبة الغير إلى الكل ونسبة العلة إلى المعلول في … أن ما
التكليف المتعلق إلى جزء من الغير وإلا لزم … تعلقه بالكل والمعلول بل الكل
والمعلول من لوازم الغير والعلة … لوازم الماهيات فالمشروط مع قطع النظر عن الشرط
ليس يتعلق التكليف المتعلق بالشرط بل هو … بالنسبة إلى الشرط من قبيل لوازم
الماهية فلا وجوب له في حال حصوله في حصة الشرط حتى … ثم … هذا
كله بالنسبة إلى الأصول العقلية وأما بالنسبة إلى الأصول الشرعية والإطلاقات فقد
اختلفوا فيه أيضا على أقوال ثلاثة قول بالتمسك بالإطلاق مطلقا وقول بعدم التمسك
به مطلقا وقول بالتفصيل بين ما إذا تعلق الخطاب بنفس المركب وعنوانه ثم ثبت أجزاؤه
كأن قال مثلا توضأ أو صلّ أو تعلق الخطاب بنفس الأجزاء كأن قال … فاغسل
الوجه واليد وامسح الرجل والرأس مثلا وكانت التكاليف المتعلقة بالأجزاء في كلام واحد
… لم يمكن كذلك … الخطاب بالخطاب والتكليف متعلقا بالأجزاء متعلقة
لكن لا في الكلام الواحد بل في الكلام … فإن الحكم … هو عدم جواز التمسك بالإ
طلاق عند تعذر الجزء أو الشرط في الحكم بوجوب الباقي أما في … فلأنه …
فإنه يجوز التمسك بالإطلاق فيه في الحكم بوجوب الإتيان بالباقي والوجه في ذلك أن الأول
ليس فيه إطلاق حتى يتمسك به عند تعذر الجزء أو الشرط إذ الخطاب فيه تعلق بعنوان المركب
المعنى … ثبت جزئيته أو شرطيته على القول بكون الألفاظ موضوعة للصحيح وخطابات
الأجزاء لا عبرة بها بعد تعلق التكليف أولا بالمركب وكون الأمر بها بيان ذلك

الا ترك

المركب المتعلق للخطاب حتى يتمسك بإطلاقه وأما الثاني فلأنه وإن لم يكن الأمر من خطابات
الأجزاء بيانا للمركب الذي تعلق التكليف به أولا إلا أن المفروض عدم تعلق التكليف به أولا
إلا أنه لا إطلاق لخطابات الأجزاء حتى يمكن التمسك به عند التعذر عن الجزء فلأنه ليس
فإن … لا إطلاق له بالنسبة إلى ذي الأعذار وغير ذي الأعذار حتى يتمسك به في قطع
اليد ويحكم بوجوب غسل الوجه من جهة إطلاق هذا وإن كان مطلقا إلا أن المراد منه هو توجيه
الخطاب إلى ذي الأعذار من جهة تقدم المخصص على المخصص لأنه المراد إذا فرض
أن خطاب غسل اليد متوجه إلى ذي الأعذار … فاغسلوا … المرافق الدال
على أنه ذي الأعذار … حتى يكون خارجا عن ذي الأعذار … غسل اليد مخصصا …
يكون متوجها إلى ذي الأعذار حتى يكون خارجا عن ذي الأعذار مخصص … تقدم
المخصص على المخصص … بعدم الإطلاق … وأنه متوجه إلى ذي الأعذار
ولا كلام في إثبات … من جهة كون خطابات الأجزاء في العقلا …
هذا المقدمة … إنما حمل خطاب وارد في كلام على الأمر … للتخصيص من جهة حمل
خطاب في كلام آخر على خصوص فرد ويتمسك بإطلاق خطاب المتعلق بالجزء الباقي ويحكم
بوجوبه عند تعذر الجزء المتعذر فيه وهذه هي الأقوال في المسألة فالمناسب في المقام إشارة
إجمالية إلى جواز التمسك بالإطلاق وعدمه وإلى ثمرة الشرة هنا أنه لو جوزنا التمسك بالإطلاق
وكان الإطلاق في … لزم الإتيان بالأجزاء والشرائط عند تعذر الجزء أو الشرط
وإلا لا وجه لوجوب الإتيان بها عند التعذر … ومنها … الشرائط … المذكورة
فإنه لو ثبت الإطلاق … شرط … فيحكم بعدمه …
… الإطلاق فإنه لم يكن … ومنها … الشرائط … المذكورة

اعتبارها عند تعذر الجزء من جهة عدم الاطلاق في دليله من حيث اعتبارها ولو في حال التعذر
من البعض بل دليلها من هذه الجهة مجمل فلم يحصل مفادهما كمال التمكن من جميع الاجزاء
فاتضح منه انه لا يمكن التمسك بالاطلاق فيما حكم بعدم اعتبارها عند التعذر ولذلك بدا التوهم لكن
الاطلاق في المقام فانه لا بد فيها اي منه اثبات الاجزاء الممكنة لدليل آخر وبالجملة
المسئلة كثيرة الشعب فالمناسب الاشارة اجمالية اليها والتعرض خارجة عن المقام ولها
مقام آخر موكول الى الخطابات المتعلقة بالاجزاء والشرائط لا لدليل التمسك بالاطلاق
عند تعذر البعض او في الحقيقة ليست لها اطلاق اصلا لا بها ولا بالتكاليف بل ان التكليف
الاولي ليست مسوقة لبيان التكليف اذ التكليف المقصود منها هو التكليف العمومي
والوجوب الغيري لا ان وجوب غسل الوجه والبدن انما هو مقدمة لحصول الوضوء المركب الذي
يتحقق بانتفاء بعض اجزائه والتكاليف المقدمية مما لا اطلاق لها اصلا ولقد اورد صاحب
الرسالة في مسئلة الزائد انه ان اراد من التمسك على وجوب الغسل بالاخراج عند التعذر
من الصدر بان الموجود في البعض الغسل بالا ولكن فيه شيء من الصدر فتمسك باطلاق المطلق
عند تعذر الصدر الذي يتحقق بانتفائه خطاب المقيد المتحقق على التمكن من جهة كونه
في طلب من التكليف المتحقق على حال القدرة حيث قال في رده المحقق انه لا اطلاق لخطاب
المطلق ولا اختصاص لخطاب المتحقق والمقيد اذ التكليف في كل منها غير مقدمي فلا
عبرة بالاطلاق ولا كلام بالتقييد من التقييد الى التمكن الا من جهة تقييد وجوب ذي بيانه
على التمكن فلا معنى لاطلاق احدهما والتمسك به عند التعذر من الآخر انتهى ما ذكره
في رسالته الشريفة زيد فضل صاحبها رحمه الله لكن لا يخفى ان شاف لما ذكره في صدر
تلك المسئلة من التمسك باطلاقات خطاب الكل اذا لم يكن مقيدة باطلاق ما اشتمل الاجزاء

ادعى

او يستغني دليل التمسك بالاطلاق في مسئلة الغسل كان الزائد من الكلام الذي لا يفرق منها من
ما ذكره من جواز التمسك انما هو اذا كانا في الكلام جملة فيما اذا كانا من قبيل كلام واحد فلا
تنافي بينهما وفيه ايضا تامل والواضح فتامل ولعله كان فالتمسك باطلاق بعض الاجزاء عند التعذر
من بعض آخر لا وجه له من جهة كون خطابات الاجزاء مقدمية والخطابات المقدمية ليست
بتكاليف في الحقيقة حتى يقال انها مطلقات فيتمسك باطلاقاتها بل الغرض منها مجرد بيان
الجزئية والشرطية والتكليف ناش منها الا انها ناشئة من التكليف ولكن سلمنا الاطلاق
في خطابات الاجزاء وقلنا بانها كخطاب الكل تكاليف مستقلة فنقول ان التمسك باطلاق
الاجزاء عند تعذر البعض كالتمسك باطلاق الكل عند تعذره غير جائز والوجه فيه ان ذلك هو سراية
الاجمال من خطاب المقيد والجزء المتعذر الى خطاب الكل والجزء الآخر مثلا خطاب غسل الوجه لو فرض
كونه كخطاب ترجيحا وما له اطلاق بالنسبة الى حالتي الاتيان وعدمه فلا ينفع الا بعد تعذر
الجزء الآخر لعكس الامر كما انه لا ينفع اطلاق خطاب الكل لكن ما عند تعذر الجزء اذ الخطاب يمثل الامر محمل
من حيث كونه جزءا مطلقا او جزءا في حال القدرة والتمكن فالخطاب من جهة اختصاص
التكليف بالقادر وكونه جزءا في حال القدرة الا ان هذا الظاهر غير محرج لثبت الاجمال او
اختصاصه في حال القدرة ليس من جهة ظهور اللفظ بل من جهة قصور العقل عن فهم الا زيد في حال
القدرة فكما يحتمل الاختصاص بحال القدرة لاجل حكم العقل واختصاص التكليف بالقادر
غير دال على كونه جزئية في حال القدرة اذ التكليف ناش في المقام عن الجزئية لا الجزئية ناشئة
عن التكليف وبعبارة اخرى التكليف ارشادي والغرض منه مجرد بيان الجزئية فلا دلالة له
فيه على الاختصاص ولا التعميم فهو محمل من هذه الجهة فاذا كان المقيد مجملا لسرى اجماله الى
المطلق اذ المقيد لما كان نسبته الى المطلق نسبة المفسر اذ ذكر المقيد بعد ذكر المطلق

ليس لكونه كاشفا عن ان العام ... ان الوجه ان المقيد بيان حقيقة للمطلق والمراد منه كلا فى
ما له قرينة على كون العام مجازا فى غيره والحكمة المقيدات مفسرات للمطلقات والغرض
منها تعيين المراد منها وتفسيرها فمع كون المقيدات مجملات كما هو المفروض فى المقام فيسرى
اجمالها الى المطلقات فيصير المطلقات ايضا مجملات فلا ينفع اطلاقها وهذا الذى ذكرناه
لا فرق بين كون المطلق والمقيد فى كلام واحد او فى كلامين والعكس فى كلام واحد اقوى
ويمكن ان يكون هذا ايضا وجها آخر لما نقلناه من الرياض فتأمل وتفصيل الكلام
فى هذا المقام محل آخر للمطلب من محله فظهر مما ذكرنا ان التمسك باطلاق خطاب الجزء فيما تعذر
الجزء الآخر فاسد لعدم اطلاق له اولا ولكون اطلاقه مجملا كاطلاق الكل ثانيا ثم بنا
مبنى الكلام فى ان العلامة والمحقق عليهما الرحمة قد حكما فى مسئلة الاقطع بوجوب غسل
ما بقى من اليد المقطوعة وقد قيل فى المختلف ان مدرك ذلك الحكم العلامة ههنا وجوها منها
ان الدليل عليه هو التمسك باطلاق الخطاب المتعلق بالجزء الباقى اذ هو باطلاقه يدل على
وجوب غسل الباقى وان تعذر بعض الاجزاء وبه يظهر ما فيه من الضعف الخالد ويحتمل
الاحتمال اذ لا ربط لخطاب غسل الوجه واطلاقه بوجوب غسل الباقى من اليد المقطوعة حتى
يكون ذلك مدركا للعلامة والمحقق فى الحكم بوجوب غسل الباقى من اليد المقطوعة ولو كان
المراد اطلاق خطاب غسل اليد لا خطاب غسل الوجه فهذا ايضا فاسد لان متعلق
الخطاب فيه هى اليد التى هى عبارة عن مجموع الكل من المرفق فيقطع البعض ويشك كان
هذا الاحتمال فى مدرك الحكم المذكور ضعيف فى الغاية واما مجملا فلانا لو سلمنا كون المدرك
هذه القاعدة فيه ثبت انها ممنوعة لمنع الصغرى وهى الاطلاق فى خطاب الجزء
ومنع الكبرى بعد تسليم الصغرى من جهة سراية الاجمال الكامن فى المقيد الى المطلق

وهذا معنى قوله ره فى الرسالة انه اضعف الاقوال ومحل نظر لا يخفى مما ذكرنا ان
مقتضى الاصول العملية واللفظية هى البراءة فى المقام اما مقتضى القواعد العامة كمقتضى
قاعدة الميسور ونحوها فقد ذكرنا تفصيل ما يترتب عليها فى مسئلة البراءة فراجع ولا
نعيد الكلام الامر الثانى عشر انه لا فرق فى اجمال خلاف الحالة السابقة بين ان الظن
مساويا لا اجمال فيه اصلا او راجحا عليه باعتبار غير معتبرة ويدل عليه وجوه الاول الاجماع
والثانى الاخبار الواردة فى الاستصحاب والثالث ان الظن الغير المعتبر ان علم بعدم
اعتباره بالدليل فمعناه ان وجوده كعدمه عند الشارع وانكان مما شك فى اعتباره
فمرجع رفع اليد من اليقين السابق بسبب الظن الغير اليقينى بالشك فيه وهذا وسنقح
وجوه اخرى لا فائدة فى ذكرها خاتمة ذكر بعضهم للعمل بالاستصحاب شروطا كبقاء الموضوع
وعدم المعارض ووجوب الفحص وقال فى الرسالة والتحقيق رجوع الى الشروط جريان
الاستصحاب اما الاول فلا خفاء فى عدم ارتباطه ووجوب الفحص لجريان الاستصحاب بالنسبة
الى الاستصحاب كنسبته الى سائر الاصول والادلة اذ كان ان فى العمل بالاصول والادلة
يجب الفحص كذلك اى حيث الاستصحاب ايضا الفحص لوجوب الفحص ليس شرطا لجريان
الاستصحاب بل انما هو شرط العمل بالاستصحاب كما انه شرط العمل بسائر الاصول والادلة
واما عدم المعارض ففيه تفصيل بين ما كان المعارض عليها وغيره فالاول لكبت
الاعتبار بعدمه شرطا لجريان الاستصحاب اذ بعد وجود ما يدل على خلاف الحالة السابقة
اليقينية وكان اعتباره يقينيا لا يبقى الشك فى بقاء الحالة السابقة فلا يمكن اجراء والتحقيق
الاستصحاب الذى ركنه الاعظم هو الشك فى البقاء وهو بانه ولمحقق الشك يتوقف على عدم
المعارض القطعى الاعتبار بخلاف الثانى فان عدمه ليس شرطا لجريان الاستصحاب

اذ المعارض هنا الخبر المعلوم بالاشارة ولو كان ظنيا غير مزيل للشك في الحكم السابق لان كونه
مظنون الاعتبار غير ملازم لمظنونية الحكم المستفاد منه حتى لا يبقى الشك في بقاء الحكم
السابق الذي هو احد اركان الاستصحاب فصحة وجود المعارض المظنون الاشارة بل ربما
يكون الخبر مظنون الاعتبار ولكن مفاده مشكوكا وهكذا العكس بان يكون الخبر
مشكوك الاعتبار ولكن مفاده مظنونا واليه اشار صاحب الرسالة بقوله في التنبيه
الثاني عشر فتدبر وبالجملة المعارض ولو كان مظنون الاعتبار غير مستلزم لكون مفاده
ايضا مظنونا حتى يكون منافيا للشك المعتبر في مجرى الاستصحاب فليس عدم المعارض
الخبر المعلوم بالاشارة شرطا في جريان الاستصحاب بل انما هو شرط في العمل بالاستصحاب
واما الموضوع فلكونه شرطا لجريانه او للعمل به فلا بد بعد تحقق الكلام فيه فنقول
ان الكلام في الموضوع يتم برسم مقامات المقام الاول في تعريف الموضوع فقد
عرفوه بتعاريف فقيل ان الموضوع في المقام هو ما يتقوم به الشيء وان المراد من
الموضوع في الاستصحاب ما يرجع الى ما يسمى بالموضوع في علم الحكمة وقيل ان المراد
من الموضوع في المقام هو مجموع الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض عند علماء
الميزان الا الزمان وقيل ان المراد منه ما يتعلق به الحكم وما ينسب اليه المحمول ولكن
في الكل نظر اذ لا يمكن ان يكون مراد من الموضوع المعتبر في الاستصحاب بقائه هو المعنى
الاول لعدم اكثر المستصحبات منه كوجوب الصلوة ونحوها مما لا لازم منه ان لا يصح
الاستصحاب في اغلب الموارد مع ان صحة الاستصحاب فيها اجماعية ولا يمكن ان يكون
المراد منه المعنى الثاني لعدم كونه جامعا ومانعا فلخروج نحو الحال والمكان الذين ان
هما من الوحدات الثمانية عن الاستصحاب لانتفاء الموضوع بالمعنى المذكور بتغيرهما

ح

مع ان صحة الاستصحاب مع تغير نحو الحال والمكان مما لا خلاف فيها اصلا واما الثاني
فلعدم شمول تغير العلة والشرط منهما في الاستصحاب لان العلة ليست داخلة في الوحدات
الثمانية فلو انتفت العلة المعرفة للموضوع مع بقاء الوحدات الثمانية لكان اللازم
الحكم بصحة الاستصحاب ح مع ان عدم الصحة ح اجماعية فالمتيقن انه لا يصح
ان يكون المراد من الموضوع المعتبر في الاستصحاب بقائه واما الثالث والرابع فلعدم
كونهما المراد من الموضوع او صحيح منه اما سببية واولهما صحة الاستصحاب مع انتفاء
الصفة لبقاء الموضوع بالمعنيين الاخيرين ح ايضا وكيف كان فلا يجوز ان
يكون المراد من الموضوع الذي يعتبر بقائه في الاستصحاب بقائه واحدا من المعاني
المذكورة فالاولى ان يقال ان المراد من الموضوع جميع ماله ارتباط وتعلق
بالحكم بنحو تعلق متعلقات الفعل بالفعل مما ذكروه في علم المعاني وبعبارة
اخرى المراد من الموضوع كل ماله مدخلية في وجود الحكم السابق وثبوته لموضوعه من
الاضافات والمتعلقات والارتباطات واليه يرجع ما في الرسالة حيث قال
كون جميع القيود فردا للموضوع وما خرج عنه فيكون الحكم ثابتا لامر واحد يجمعهما
وهذا المعنى هو المراد من الموضوع الذي يقولون باعتبار بقائه في الاستصحاب وكونه
هذا المعنى من سائر المعاني المحتملة ارادته من الموضوع في المقام من جهة سلامته
عما اورد من الايرادات الواردة عليها كما لا يخفى المقام الثاني في انه هل احراز الموضوع
بالمعنى الذي ذكرناه لازم في الاستصحاب ام لا ولما كان هذا من اهم المقاصد
في الاستصحاب فلا باس بالخوض فيه فنقول ان محل الكلام المذكور يحتمل امرين
الاول لزوم الاحراز في مقابل التغير المعلوم وانه لو تغير الموضوع بحسب العقل

ب

وربما يقال بأن علم العقلاء حاصل من الكلمات السابقة حيث الحكم إذا حصل منه الا فتأمّل
الثانية في جنس نقض يجوز الاستصحاب مع عدم الثاني لزوم الإحراز في مقابل
التغير المشكوك وأنه لو شك في تغير الموضوع بحسب العقة والكلمة الثانية لو حيث
الحكم نقض يجوز مع الاستصحاب ام لا بل لابد من إحرازه وأنه لم يتغير حتى يجوز
استصحاب الحكم فمثل الكلام إحرازه وسنشير إلى الأولى الأول والمسألة الأولى
فقد ذهب جماعة من متأخري المتأخرين إلى عدم حجية الاستصحاب فيها وعدم
جريانه وأن الإحراز شرط واستدل عليه بعض مشايخنا بوجوه ثلثة الأول
الإجماع على عدم حجية الاستصحاب مع تغير الموضوع الثاني أن حكم العقل بعدم جواز
الاستصحاب مع تغير الموضوع وعدم بقائه ضرورة أنه مع إرادة إبقاء
المستصحب العارض والمتقوم به فإما أن يبقى في غير محل وموضوع وهو محال وإما
أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق ومن المعلوم أن هذا ليس إبقاء لنفس ذلك
العارض وإنما هو حكم بحدوث عارض وحكم مثل المستصحب لموضوع غير الموضوع
السابق فليس هذا من الاستصحاب إذ هو إبقاء لنفس العارض والحكم الثابت
لا الحكم بحدوث مثله الثالث الأخبار الواردة في الاستصحاب فإنها ظاهرة
دالة على شرطية بقاء الموضوع وعدم حجية الاستصحاب مع ارتفاع الموضوع
بسبب التغير الحاصل فيه إذ هي دالة على عدم جواز نقض الحكم الثابت في السابق
وغير خفي أن الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع المغاير للموضوع السابق ليس نقضا
للحكم السابق أو صدق النقض موقوف على الوحدة الحقيقية أو العرفية في المقام
هو المغاير الحقيقي فلا يصدق النقض في المقام أقول الحق في المقام حجية الاستصحاب

وأن التغير في الموضوع غير مضر بالاستصحاب وأن البقاء بمعنى عدم التغير في الموضوع
غير شرط والأدلة التي ذكره كلها مدخولة أما الأول فلأنا ما رأينا أحدا
من القدماء ادعاه والمتأخرين صرح بعدم حجية الاستصحاب بالتغير واشتراط البقاء بالمعنى
المذكور بل ليس في كلامهم ما يلوح إليه أصلا وإنما هو من بعض متأخري المتأخرين
فكيف يكون الإجماع على اشتراط البقاء بالمعنى المذكور وما يؤيد عدم الإجماع
أنهم هنا يتمسك بعضهم في رد من تمسك في بطلان الاستصحاب في بعض الموارد
بأن الأحكام ثابتة للأسماء وأن الحكم الثابت بالاستصحاب ليس نفس الحكم الثابت
السابق من الدليل الدال عليه حتى يكون ثابتا للاسم بل هو حكم آخر ثابت بغير
الدليل الأول وهو الاستصحاب انتهى كلامه فإن هذا الكلام منه صريح في
عدم اشتراط البقاء وعدم اعتبار صدق الموضوع ومنها ما في باب العلم في مسائل
الكلام فيه إن الاستصحاب مع تغير الموضوع هنا جار كما يشهد بذلك إيراد بعض
المنكرين عليهم بأنه كيف يجري الاستصحاب مع تغير الموضوع فإن كلامهم ظاهر
في عدم اشتراط بقاء الموضوع وحجية الاستصحاب مع تغير الموضوع وتوهم كون
النزاع بينهم صغرويا وأن المثبتين هنا يحكمون بصحة الاستصحاب من جهة اعتقادهم
بقاء الموضوع والمنكرين يحكمون بعدم الصحة من جهة اعتقادهم عدم البقاء فلا
نافية في كلام المستصحبين فاسد جدا إذ هذا أشبه من عزام بل دعوى كون
النزاع كبرويا أولى من كونه صغرويا ومنها أنه لو كان البقاء بالمعنى المذكور
شرطا ومع التغير كان الاستصحاب غير صحيح فلا معنى لاختلاف العلماء في المسألة
الخامسة وهي أنه هل يجوز الاستصحاب مع الشك في التغير أو لا يجوز بل لابد من إحراز

الموضوع وذهاب جماعة الى جواز الاستصحاب وعدم لزوم احراز البقاء في الموضوع
اذ لو كان البقاء في المقام اجماعيا وكان التغير مانعا عن حجية الاستصحاب لكان
اللازم الحكم بعدم حجية الاستصحاب في المسئلة الاولى لانه يستلزم بين المسئلتين يعني
ان كل من يقول بعدم الحجية في المقام يقول بعدم الحجية في المسئلة الثانية فاختلافهم
في المسئلة الثانية وذهاب جماعة فيها الى الحجية كاشف عن عدم الاجماع في المقام
ومنها ان جماعة كثيرة فيه المراد بالاستصحاب من زعموا عدم حجيته فكيف يمكن
ثبات الموضوع اجماعيا ودعوى اجماع المركب في المقام ممنوعة مضافا الى عدم
اعتبار الاجماع المركب بان جماعة منا انما يقولون بالاستصحاب في هذا الى اعتبار
الاستصحاب في الشك في المقتضي مع ان التغير في الموضوع حاصل في الشك في المقتضي قطعا
فكيف الاجماع بلا اجماع في المقام واما ثانيا فيمنع الكبرى وانه لو سلم الاجماع
في المقام نقول ان لا اثر لهذا في المقام اذ المسئلة عقلية نظرا الى اجماع الا من
والسيد وبعده من الواجب والاجماع في المسائل العقلية غير معتبر ونمنعها ان لفظ
التغير ليس معقد الاجماع حتى يتمسك باطلاقه بل انما هو من مدعي الاجماع وبعد
كونه منه وعدم كونه من المجمعين نقول انه مراده من التغير الذي هو كاشف
عن مراد المجمعين الكاشف التغير بالذات بحيث يعد الموضوع الذات و
وحقيقة اخرى فلعله مرادهم سلمنا الا انك تحمل الكلام ليس من ارادة الكلام
في التغير العقلي لا لذاته بل لظاهره انه لم يلتزم احد بحجية الاستصحاب مع
التغير الذاتي والكاشف المراد من التغير العقلي لحمل الكلام والكاشف منه الا انه
لو لم مرادهم ثم كان فيستغنى عن التعرض له من عدم تعرضهم له في ذلك بل في كلامهم

لظهور

لرح

لكلا فيه كما نبه عليه بعض الاجلة المذكورة فعلى ما ذكرنا حال الاجماع واما الدليل الثاني
وهو العقل بالتقريب الذي ذكرناه فالجواب عنه واضح وهو انا نمنع بان نحو
التغير العقلي الموضوع الثاني غير الموضوع الاول لكيلا بعد وان المستصحب مثل
الحكم السابق مثله ومما ذكرت ان الاستصحاب مثل حكم السابق في موضوع
مغاير لموضوع الاول ليس من الاستصحاب في شيء مدفوع بان الاستصحاب ليس الا
هذا سواء قلنا باعتباره من باب التعبد او الظن النوعي ولهذا الامر لو قلنا
باعتباره من باب الظن الشخصي فالكلام قد يتوهم ح كون المستصحب عين الحكم السابق
في الموضوع السابق لكن الحق ما عرفت من ان الاستصحاب على جميع الاقوال عبارة
عن الحكم بمثل الحكم السابق في غير الموضوع السابق وسننبه على ما ذكرناه فعليه ما في
صدر مسئلة الاستصحاب عن شيخه المرتضى ره من ان الاستصحاب حيث قال في رده
وعدم اعتباره انه قياس اذ هو الحاق موضوع بموضوع آخر في الحكم من غير
جامع بينهما والحق في رده منه انه والحاقه فيشابه ولكن فالموضوع بموضوع آخر
الا انه لا يصير سببا عن عدم الحكم به بعد قيام الدليل عليه وهي اخبار الاستصحاب
فكلام السيد السند وكلام جماعة من الاعلام في رده صريح في ان الاستصحاب ليس
الا ابقاء عين الحكم السابق في الموضوع السابق بل هو الالتزام بمثله في موضوع مغاير
له وبالجملة الاستصحاب في الموضوعات هو الحكم بترتب الاحكام ودليل الاحكام
هو الالتزام بمثلها في الموضوع السابق كما لا يخفى واما الثاني وهو الاخبار
فالجواب عنها ان النقض المذكور في الاخبار والكاف يتحقق بمعناه الحقيقي
ما ذكرت الا انه غير مراد منه جزما ضرورة ان معناه الحقيقي غير متحقق ولو

في الموضوع الواحد إذ لا يقال يكفي بل يمكن دعوى في الاستصحاب كما ذكر ما يقتضيه
في ذكر أخبار لا تنقض ونحوه عدم إرادة معنى الحقيقي من النقض وإرادة المعنى
المجازي منه لكن في مناسبته له وجود الآثار جملة حيث الموضوعين وهذا حاصل
في مغايرة الموضوعين باعتبار الصفة وعدم مغايرتها بحسب الذات كما هو المفروض
فيصدق النقض على عدم الاستصحاب فيعتبر صدقه للوحدة في الموضوع وبقاء الموضوع
وعدم تغيره ولو بحسب الصفة بل يكفي في صدق النقض الآثار جملة حيث الموضوعين
بحسب الذات واتحادهما وإن تغايرا بحسب الصفة وههنا أدلة أخرى قد تمسكوا بها
على اعتبار بقاء الموضوع وعدم حجية الاستصحاب مع التغاير الصفتي منها أن الدليل
الدال على ثبوت المستصحب في السابق هو بنفسه يدل على عدم حجية الاستصحاب
في الموضوع الآخر إذ بعد دلالة الدليل على ثبوت الحكم في الموضوع السابق ودوره بها
انتفاء الحكم عن غيره والمفروض أن الموضوع اللاحق الذي يريد بالاستصحاب
إثبات الحكم له مغاير للموضوع السابق فالدليل السابق يدل على انتفاء الحكم عنه ومعه
ودلالته عليه كيف يحكم به بالاستصحاب مع أن من شرائطه عدم وجود الدليل على
خلافه وفيه أن المراد إن كان دلالة الدليل على الانتفاء في صورة خاص
به دلالة معتبرة فلا نقول بالاستصحاب فيه وإنما نقول به ما لم يكن في الدليل
دلالة معتبرة على الانتفاء وإن كان المراد أن كل دليل يدل على ذلك من جهة
مفهوم اللقب كما هو ظاهر كلامه فالجواب عنه واضح وهو أنه لا مفهوم في اللقب
ولا دلالة فيه على الانتفاء عن غير الموضوع من جهة اللقب وإنما هو ساكت عن
حال غيره فيثبت الحكم له بالاستصحاب ولا معارض له أصلا ومنها أن الاستصحاب

ومنها

في الموضوع

في الموضوع المغاير وإثبات الحكم فيه معارض بالأدلة الدالة على ثبوت الحكم الآخر
للموضوع المغاير فعند إثباته كما في الكلب المنقلب الأرض شك بالاستصحاب
يعارضه دليل طهارة الأرض ومن شرط الاستصحاب عدم وجود المعارض له فلا
يمكن الاستصحاب في الموضوع المغاير أقول يعلم لهذا الوجه جعل شارح الوافية هذا
الشرط راجعا إلى ما في الشرط الثاني ولم يجعله شرطا مستقلا ولكن الحق أنه أيضا غير
تام إذ لا يجري هذا الوجه فيما لم يكن للموضوع الآخر حكم كالنجس إذا صار دودا فإنه لا
تعارض الاستصحاب دليل الموضوع الآخر ومنه أن الاستصحاب في الموضوع الآخر
معارض باستصحاب العدم والبراءة الأصلية أقول قد ذكرنا في السابق تعارض
الاستصحاب باستصحاب العدم واستصحاب حال العقل في جميع الاستصحابات وذكرنا الجواب
عنها فلا نعيده وأما المعارضة بالبراءة الأصلية فالجواب عنها أن الاستصحاب حاكم
عليها إذ الشك في البراءة مسبب عن الشك في الحكم السابق وبقائه والأصل في السبب
حاكم على الأصل في المسبب وههنا أدلة أخرى أضعف مما ذكر ولا يخفى
ما ذكرناه أنه لا دليل على بقاء الموضوع بالمعنى الذي ذكرناه وأن هذه الأدلة لا دلالة
فيها على بقاء الموضوع وعدم حجية الاستصحاب مع التغير الصفتي بل نقول إن الحق اعتبار
التغير في الاستصحاب يعني أن جريان الاستصحاب موقوف على عدم بقاء الموضوع بالمعنى
الذي ذكرناه ومع حصول التغير فيه لا بد من التفصيل في إجراء الاستصحاب مع بقاء الموضوع
أو بعده يكفي جميع ما له دخل في الحكم ليكون منشأ للشك في الحكم ومع عدم ذلك كيف
يستصحب مع وجود الدليل الدال على ثبوت الحكم لموضوع الآخر بل يعني الدليل يستصحب
منه فلا بد من تغير صفة وحالة من الحالات التي يحتمل الحكم أن لها مدخلية

في الكلية في الكلم حتى لا يلزم الشك، بل يبقى ويثبت في تمام الكلم من جهة فيستصحب بلا
من جهة ان الاستصحاب من التغير في الكلية حتى تتحقق اركان الاستصحاب هذا اذا كان
المراد من الموضوع المعنى الذي ذكرناه وهو كلما له دخل في الحكم الذي ذكرناه ولو كان
المراد من الموضوع غيره من المعاني كما هو عليه المستصحب او كان معروضا للمستصحب
فاشتراط بقائه وعدم صحة الاستصحاب مع تغيره وانتفائه ليس كالاول يستدل
بحسب العقل لانه لا دليل عليه ايضا الا الادلة المذكورة لا دلالة لها في شيء منها
على اشتراط بقائه وعدم صحة استصحابه مع تغيره العقل يقول اما مراده
من التغير الذي لا يصح الاستصحاب معه ان كان التغير الذي انما كان انقلاب الموضوع
الى حقيقة اخرى فلا خفاء في انا لا ننكره وانه خارج عن محل الكلام وان كان
المراد التغير الحقيقي فلا خفاء في انه خلاف الاجماع والاتفاق انا نكتفي بالاستصحاب
اذ كلهم متفقون على جريان الاستصحاب مع حصول بعض التغيرات في الموضوع او العروض
اللهم الا ان يقال ليس المراد من عدم الصحة مع التغير عدم الصحة مع كل تغير من التغيرات
بل التغيرات الجزئية الحاصلة في الموضوع والعروض على قسمين قسم يصح معه
من الاستصحاب وقسم آخر لا يجوز فيه الاستصحاب وفيه ايضا انه لا ... بين ولا
ميزان به يمتاز ما فيه الصحة من الاستصحاب وما ليس فيه الصحة الا ان الميزان
صدق النقض من عدم الاستصحاب وعدم صدقه وان التغيرات في الموضوع وفي
العروض للمستصحب ان كانت موجبة لعدم صدق النقض لو لم يستصحب فلا يصح
الاستصحاب وان لم يكن موجبة لعدمه بل كان النقض صادقا لو لم يستصحب فالا
ستصحاب صحيح والتغير غير مانع منه وهذا الكلام وان كان صحيحا الا انه لا ربط له

ببقاء

ببقاء الموضوع وان المناط في الاستصحاب بقاؤه بل المناط في صحة الاستصحاب وعدمها
صدق النقض وعدمه وقد ذكرنا في السابق عند التعرض للاخبار انه على هذا المناط
يندرج الشك في المقتضي في الشك في المانع والرافع واما الاستصحاب معتبر
في الثاني وغير معتبر في الاول من جهة صدق النقض من عدم الاستصحاب في الثاني
وعدم صدقه من عدمه في الاول فراجع وهذه الادلة كلها شاهد صدق
على عدم اعتبار بقاء الموضوع من جهة جريان الاستصحاب لان كلها دالة على اعتبار
في الحكم على طبق الاستصحاب وفي الاصل به عند الشك وليس كان يعلم انه لا يصح لعدم
صحة الاستصحاب مع التغير الحقيقي في الموضوع بل يصح من المعاني المتقدمة كما عرفت
هذا تمام الكلام في المسألة الاولى واما الكلام في المسألة الثانية وانه هل يجوز
الاستصحاب مع الشك في تغير الموضوع او لا بل جواز الاستصحاب وصحته موقوف على
احراز الموضوع ومع الشك في التغير والشك في بقائه لم يثبت احرازه فلا يصح استصحاب
الحكم وجهان بل قولان ذهب جماعة من الاعلام كصاحب الفصول والنراقي والعلامة
وغيرهم الى صحة الاستصحاب مع الشك في تغير الموضوع وبقائه مع ذهابهم في المسألة
الاولى الى العدم وانه فيما علم التغير لا يجوز الاستصحاب لكون البقاء شرطا
اقول منشأ اختياره في المسألة الاولى وبنوا عليه فيها عدم صحة الاستصحاب
في المسألة الثانية ايضا اذ بعد كون بقاء الموضوع وعدم تغيره شرطا في صحة
الاستصحاب الحكم كما يدل عليه كلامهم فيما علم التغير وحكمهم بعدم صحة الاستصحاب لاجل
صحة الاستصحاب مع الشك في التغير اذ مع شرط الصحة وهو البقاء وعدم التغير مشكوك
ومع الشك في الشرط لا يجوز الحكم بالمشروط فحكمهم بالصحة على هذا التقدير ومما يرام

مما يعرف للأصل والقاعدة بعض ما اخترناه في المسألة الاولى من جهة الاستصحاب
وعدم اشتراط بقاء الموضوع وعدم الشبهة التغير في الموضوع عن استصحاب الحكم لجواز الحكم
بصحة الاستصحاب في المسألة الثانية بل الحكم في الصحة بما يطابق ادلة القائلين بالصحة
لما مر من ترجيح الاولى المراد مستندا الى الامر الاول احراز الموضوع عند الشك
في تغيره وبقائه بالاستصحاب وان احراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب فيه
ثم يستصحب الحكم المشكوك ثانيا وان الشك في بقاء الموضوع واحرازه بعموم لا تنقض
وبعد اثبات بقائه يستصحب الحكم المشكوك ثانيا ثم احد الامرين ثم اختاره
من جهة الاستصحاب مع الشك في التغير والا فلا هذا القسم لا وجه للحكم بالصحة مع الشك
في البقاء والتغير مطلقا في ما بينها ونقول في الاول وهو احراز الموضوع عند الشك
فيه بالاستصحاب نفسه او ردّ عليه في الرسالة بانه لا يصح لعدم جواز الاستصحاب فيه في
بعض الصور الا انه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه وتوضيح ذلك الامر الرابع
في استصحاب من الرسالة ان الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه مع الشك في بقاء
الموضوع وتغيره اما ان يكون مسببا عن الشك في الموضوع المشكوك بقائه او بالعكس
عن امر آخر غيره واما ان يكون مسببا عن الشك في الموضوع المشكوك بقائه وعلى
كل من التقديرين فالشبهة اما موضوعية او حكمية فالاقسام اربعة هي غير المسبب
موضوعية وحكمية والمسبب كذلك ولا كلام في القسم الثاني وهو الحكمية من غير المسبب ركنا
مع القسم الاول من حيث استصحاب الحكم وشاركا مع القسم الرابع من حيث
استصحاب الموضوع فالمختصر في الرسالة على غيره ومثاله ما اذا شك في كون الماء
المتغير من جهة احتمال زوال التغير بالموجود مع الشك في الموضوع والنقاء الموضوعية على هو

الماء المتغير بالتغير اما ما الاول المتغير بعد التغير فانه من جهة الموضوع كالقسم
الرابع وهذا واضح ومن جهة الحكم كالقسم الاول اذ الشك في انه متى لا كان من جهة
الرابع فهو ضعيف تعذر الموضوع لا بنفسه ومثاله الاول كما اذا شك في النعش ...
تعذر النعش شك فيه من جهة الرابع فافهم ولكن كان في القسم الاول وهي الموضوعية
من غير المسبب كان شك في عدالة زيد مجتهدا مع الشك في حياته لا نقضا في استصحاب الموضوع
وهو الحياة عند الشك اذ موضوع هذا المستصحب ليس زيد بوصف الحياة بل الموضوع زيد
الغير المقيد به وبعده بعبارة اخرى الموضوع في الاستصحاب حياة زيد وهو ذات زيد
لا دخل له والحياة موجودة في الخارج لكن لا من حيث وجودها فيستصحب في زيد المجتهد
بلا اشكال في استصحاب الموضوع عند الشك واحراز الموضوع بل استصحاب الحكم في هذا
القسم كالعدالة مثلا لا يحتاج الى احراز الموضوع والبقاء حياة زيد لا موضوع
الحكم كالعدالة زيد على تقدير الحياة وبعبارة اخرى الموضوع في العدالة ليس زيد
المحقق الحياة حتى يكون استصحاب حياته محرزا لموضوع استصحاب الحكم بل الموضوع في العدالة
زيد على تقدير الحياة وهذا الموضوع في الحقيقة لا يحتاج الى اثبات الحياة بالاستصحاب فيه
فظهر للمتفحص ان في هذا القسم لا استصحاب للموضوع وان كان لا اشكال فيه الا انه غير محتاج
اليه في استصحاب الحكم المشكوك واورد على هذا الشق في الرسالة اقوال الارادة على انه لا اشكال
والتعلق واردا الا ان في كلامه الاخير منافسة من وجهين الاول انه علم بعدم الاستغلال
في استصحاب الموضوع في هذا القسم الى ان فيه الاستغلال الحاصل من جهة ان الشك فيه ليس له
اثر شرعي في مثال الموضوع لانه اذا شك في حياة تقليد مجتهد من جهة الشك في
حياته وفي عدالته على تقدير الحياة فاستصحاب الحياة والبقاء الحياة لا يوجب

هل شرعيا في مقام التقليد ولا يوجب صحة التقليد من مجتهده ولكن الجواب منه

بالتفصيل والكل اما التفصيل في استصحاب سائر الشرائط فان استصحاب الطهارة

منه الشك فيها لا يوجب اثرا شرعيا وهو دخول الصلوة وصحتها اذ هي منوطة بـ

اجتماع جميع الشرائط لا الطهارة فقط اما الكل فيمكن الشك الجزء الذي ترجيحه

اما الشك في الشرائط حاله في صحة الاستصحاب حال الشك في سائر الشرائط في صحة الاستصحاب

من ان الاستصحاب انما يتمسك به لاحراز الشرائط منه كونها جزء آخر العلة انما هو

بعد ان يتمسك به منه احراز جميع الشرائط الا هذا الشرط المشكوك ولا يخفى ما فيه ح

من ان شرطية وجوه صحة المشروط من الصلوة والتقليد وكم ذلك اذ يقال ان

الغرض من استصحاب الشرط ان لم يكن جزء اخر العلة انما هو ترتب الآثار

الشرعية المتعلقة به اذا اجتمع معه سائر الشرائط كالتقليد وصحة الصلوة

ونحو ذلك فراجع كما لا اشكال في استصحاب الموضوع الكلام من حيث لا اشكال فيه انما في

ان القول بكون الموضوع في استصحاب الحيوة المثبتة في استصحاب العدالة زيد مع تقرير

الحيوة لا زيد الحي الجامع وتخلف المثال بهذه الامور في صحة الاستصحاب ليس الا لـ

من القول بعدم اشتراط بقاء الموضوع وعدم الثقة بتغير الموضوع من الاستصحاب اذ

الالتزام بمثل هذه الامور خارج عن طريقة الاصول ومناسب للكلام فالحق هو

المختار من عدم اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب اما المقام الثالث وهو الموضوعية

من الحسي كما اذا علم ان الموضوع كلي منه الا وجزء الا او وصف التغير والتعلق به هو

الوصف الكلي والاطلاق وثم شك في ان الا او الاول من جهة الشك في بقاء

تغيره والشك في مطلوبيته الا او في الثاني من جهة الشك في بقائه كرية او اطلاقه فهل

الحكم

استصحاب الموضوع من جهة احرازه في جميع استصحاب الحكم المتعلق به اما او لا فيكون

استصحاب الموضوع نسبة من استصحاب الحكم او عين استصحاب الموضوع هو الالتزام

باحكامه فاستصحاب التغير في الماء معناه الالتزام باحكام التغير التي منها جهة ا

النجاسة فلا حاجة بعد استصحاب التغير الى استصحاب النجاسة فكيف يكون استصحاب

الموضوع يغني عن استصحاب الحكم وفيه ما بيناه مثلا ان بعد استصحاب الموضوع لا يجري لا

استصحاب الحكم ولا يحمل له اذ من شرائطه جريان الاستصحاب الشك في بعد استصحاب

الموضوع لا يبقى الشك في الحكم حتى يستصحب فكيف يكون استصحاب الموضوع يغني عن

الحكم وفيه ما ثبت مثلا انه بعد تسليم الامر لا يمكن القول بصحة استصحاب الحكم بعد استصحاب

الموضوع اذ استصحاب الحكم ليس من آثار الموضوع الواقعي ولو سلمنا حيث كان من جهة استصحاب

الموضوع ان آثار الموضوع الواقعي وهو التغير الواقعي هي استصحاب الموضوع وبعض الحكم

الواقعي وهي النجاسة الواقعية لا استصحاب النجاسة الواقعية فاستصحاب النجاسة

الواقعية من آثار بعض النجاسة الواقعية لا من آثار التغير الواقعي حتى يكون باستصحاب

النجاسة عين الحكم باستصحاب التغير وترتيب عليه واما ما ادعا ثالثا انه بعد تسليم كون

استصحاب النجاسة من آثار التغير الواقعي فيختلف ولكن لا يمكن القول بصحة استصحابها

الا بعد ترتب هذا الاثر وهو استصحاب النجاسة على التغير الواقعي انما هو يحكم العقل

باشتراط بقاء الموضوع لا بحكم الشرع لان الترتب ليس من المجعولات الشرعية حتى ترتب

على وجود التغير الاستصحابي وبعبارة اخرى جريان استصحاب النجاسة لما كان متوقفا

بحسب العقل على ثبوت التغير انه من هو الموضوع متوقف الكون على التغير على بعض الحكم

بحسب العقل بمعنى احراز التغير باستصحابه يمكن القول بصحة استصحاب النجاسة اذ مما

اذ ليس شرط الابقاء الا ترتب الاثار الشرعية على المستصحب بقاءً لا كونها شرعية ان يكون نفسها
على المستصحب شرعية والفرض انه ترتب الاثر الا انه لكون واستصحاب البقاء يستلزم على
استصحاب التنجز بمعنى الا انهم الا ان يقال ان كون الاثر شرعيا كاف في الاستصحاب
ولا يحتاج الى كون الترتب شرعيا اذ الترتب ليس فيما لا يحتمل في كونه شرعيا بل هو
امر انتزاعي مدركه العقل بعد الحكم الشرعي الا ترى ان الشرائط الشرعية الترتب
في كلها عقلية كاباحة المكان والطهارة ونحو ذلك فان ترتب وجوب الصلاة
عليها بمعنى ان العقل حاكم بترتبه على حصول الطهارة او اباحة المكان ونحو
ذلك مع انه لا خفاء في الحكم بوجوب الصلاة عند الشك في الطهارة واستصحابها فالمقام
ايضا نظيرها اذ العقل مدرك الترتب على بقاء الموضوع من حكم الشارع بعدم
جواز النقض فلا حاجة الى كون الترتب شرعيا بتصريح الشارع به بل يكفي في ذلك
جعل الحكم الشرعي الا انه لكون العقل هو مدرك الترتب وبالجملة الذي ليس من المجعولات
الشرعية مثل المجعول الشرعي هو الاحكام والذي يدركه العقل في ادراك الترتب يكفي
في الاستصحاب الشرائط كون الترتب شرعيا لا ينافي الاستصحاب كما ورد في
الموارد الواردة فيها عمدة ولعل الى هذا اشار في الرسالة بقوله فتأمل ولما كان
ذلك يقتضي شرط البقاء لاستصحاب الحكم عدم جواز الاستصحاب الا بعد العلم
بالبقاء اذ الشرط ما لم يحرز بالعلم لا يجوز الحكم بالمشروط والترتب عليه العلم به غير
حاصل ولو اجري فيه الاستصحاب اذ هو بعد جريانه لا يفيد الا الشك او الظن بالبقاء
والفرض ان الشرط لا بد من احرازه بالعلم اللهم الا ان يقال ان العلم في الشرط
معتبر من جهة الطريقية فيقوم مقام العلم الطريقي الاصل الشرعي كالاستصحاب ونحوه

ولكن

ولكن يمكن ان يقال ان الشرط في المقام عقلي والشرط العقلي هو نفس البقاء واستصحاب
الشرائط العقلية كالقدرة ونحوها غير مجد في احرازها او لا يلزم جريان الاستصحاب فيها
واحرازها بالاستصحاب انما يجدي في الشرائط الشرعية وجعل الشرط منه العقل لا هو
الا هو نهاية فافهم وتأمل هذا كله في استصحاب الموضوع في هذا القسم واما استصحاب الحكم فغير
صحيح لعدم بقاء الموضوع واحراز بقائه بالاستصحاب قد عرفت ما فيه واما القسم الرابع
وهي الشبهة الحكمية من المسبب كما اذا شك في النجاسة بعد زوال التغير من جهة الشك في ان
الموضوع هو الماء والذي حدث فيه التغير او الماء المتنجس فعلا بالتغير فلا مجال
لاستصحاب الموضوع ولا لاستصحاب الحكم اما استصحاب الموضوع فبان يقال ان ذات
الموضوع المعلوم في الاول في ضمنه كان متحدا الا في حال التغير وشك في بقائه بعد التغير فيستصحب
وجود الموضوع ويحكم ببقائه في زمان الشك فلا يخفى ان الشك في المفهوم الا
على القول بالاصل المثبت والمستصحب وهو بقاء الموضوع في الماء الموجود لا يترتب عليه
الحكم الا بواسطة الشك لانه يكون الباقي هو الموضوع للحكم بالنجاسة اذ الحكم الشرعي
انما هو مترتب على كون الباقي هو المتنجس وموضوع النجاسة عقلا وجود المتنجس في الباقي
فان قلت العلم بكون الباقي هو الموضوع والمتنجس والشك ربما لا يلزم اذ لا فرق
بينه في نظر العرف وبين وجود الموضوع وكفاية بكون الشك بحسب الامر
كما ذكرت اذ الغرض من استصحاب الموضوع هو ترتب الحكم والحكم انما يترتب على كون
الباقي هو المتنجس لا على وجود المتنجس في الباقي اذ الحكم المترتب كتنجس الملاقي لم يترتب
الا على الاول اذ لو لم يعلم بكون الماء هو المتنجس لم يتحقق تنجس الملاقي لكون
ملاقيا للنجاسة والنجاسة انما هي تستقر لها على الملاقات للنجس لا على الملاقا

ت

لا شبهة لنا بسبب فرض ثبوت الحكم المذكور بناء على الاستصحاب انما هو من جهة الملازمة بين المستصحب
وبين ما هو صاحب الحكم لا من جهة كون المستصحب صاحب الحكم فيكون مثبتا والمثبت
غير معتبر عندنا واما استصحاب الحكم فهو ايضا غير صحيح لعدم احراز الموضوع ولعدم العلم
ببقائه اذ هذا الباب [illegible] فانما الحكم حين ثبوت الحكم اذا فانما هو الحكم
الاول وهذا الباب في [illegible] الوصف المفقود في الثاني وان كان له دخلية الوصف في الموضوع
[illegible] كان الاول مجرد ثبوته في الان الاول واستصحابه في الان الثاني كان ما عدم
العلم ببقاء الموضوع [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب الموضوع بوصف الموضوعية
فما له حال استصحاب الحكم اذ هو [illegible] اذ ليس المراد من استصحاب الموضوع بوصف
الموضوعية الا استصحاب الحكم [illegible] من جميع ما ذكرنا ان استصحاب الموضوع عند
الشك فيه [illegible] في استصحاب الحكم [illegible] انما يكون بالشك ببقاء الموضوع
في استصحاب الحكم واشتراطه له باستصحاب الموضوع عند الشك [illegible] لا بد من احراز الشرط
الذي [illegible] احرازه عند الشك [illegible] في طريق
الاستدلال لها اما من جهة الشك في خروج هذا القسم من استصحاب الحكم عن تحتهما الشك
في صدق النقض وعدمه فيتمسك بالعموم ويحكم بعدم الخروج [illegible] العام
في الشبهات المصداقية واما من جهة القطع بصدق النقض لو لم يستصحب الحكم مع الشك
في الموضوع [illegible] من النقض [illegible]
خروج [illegible] بعدم بقاء الموضوع والحكم [illegible] استصحاب الحكم [illegible] من جهة التحقق
وعدم صدق النقض لو لم يستصحب واما من جهة التخصيص [illegible] خروج [illegible] العام
هذا القسم [illegible] طريقة الاولى اذ الموضوع المشكوك بقاؤه
مستلزما

مشكوك كونه من الافراد الداخلة تحت العام او من الافراد الخارجة والشبهة مصداقية
فيتمسك بالعموم في الشبهات ويحكم بكونه من الافراد الباقية فيه وان قلنا بالاول
فيتعين طريقة الاولى او نمنع في المقام مخرج حتى يشك في كون المشكوك منه والحق
هذه الطريقة اذ الطريقة الثانية فاسدة [illegible] اما الثاني اذ بناء الاول بعدم
حجية الاستصحاب مع العلم بالتغير [illegible] ذلك [illegible] عدم الاعتقاد
[illegible] اما العقل او
الاخبار [illegible] حجية الاستصحاب من جهة عدم كون الاستصحاب مع العلم بالتغير
[illegible] واما الثاني [illegible] والشك بالعموم في الشبهات المصداقية [illegible]
[illegible] الاستدلال بالطريقة الثانية [illegible] يقال انه عند الشك في
بقاء الموضوع يحرز الموضوع ويحكم ببقائه من جهة صدق النقض [illegible]
[illegible] مع بقاء الموضوع اذ [illegible] عند الشك في
بقاء الموضوع من جهة صدق النقض من عدم استصحاب الحكم [illegible] عند الشك في
[illegible] بعدم الاشتراط [illegible] بقاء الموضوع [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] ليس الا
صدق النقض وعدمه مع بقاء الموضوع وعدمه واما الاول ليس [illegible] واما الثاني فهذا
تمام الكلام في المقام الثاني وقد عرفت ان الحق فيه عدم اشتراط حجية الاستصحاب
ببقاء الموضوع المقام الثالث في بيان طريق معرفة الموضوع على القول باشتراط
بقاء الموضوع اقول ان لمعرفة الموضوع على القول المذكور طرقا منها العقل بان يقال
ان مقتضاه كون جميع القيود المعلومة والمحتملة قيدا للموضوع وان الموضوع عبارة
عن امر واحد جامع لجميع القيود المعلومة والمحتملة لان كل قضية وان كثرت قيودها

المأخوذة فيها راجعة إلى الموضوع الواحد والمحمول الواحد فإذا علم زوال قيد من القيود
المعتبرة أو المحتملة فلا يجوز الاستصحاب لارتفاع الموضوع سواء كان ذلك القيد
من الصفات والحالات أو لا إلا أن يكون القيد المعلوم زواله الزمان فإنه
لا يعتبر في الاستصحاب لا بد من بقائه مع إلغاء خصوصية الزمان الأول فغير الزمان من
القيود المعتبرة مدخليتها في الحكم أو المشكوكة داخلة في الموضوع عند العقل بحيث
لو علم بزوال كل واحد منها لحكم بارتفاع الموضوع وعدم بقائه وهناك ظواهر
الأدلة وأنه يرجع في معرفة الموضوع إليها فإن كان ما هو الموضوع فيها للحكم بحسب
ظواهر الأدلة الذات المطلقة فالحكم بحسبها الموضوع وإن كان الذات المقيدة فالحكم يكون
المقيدة هو الموضوع في الاستصحاب مثلاً إذا رجعت إلى الأدلة في معرفة الموضوع
فإن كان الدليل على النجاسة في الماء المتغير بها قولهم الماء ينجس إذا تغير الظاهر
في كون الموضوع هو الماء المعرى عن القيد فالحكم به وإن كان قولهم الماء المتغير نجس
الظاهر في كون الموضوع الماء المتلبس بالتغير فالحكم به فيستصحب الأول الذي ثبت بعد زوال
التغير لو شك فيها بخلاف الثاني وهناك العرف وأنه يرجع في معرفة الموضوع إلى
العرف فكل ما يرى العرف عرفاً أن هذا الآن كذا أنه بقاء جرى فيه الاستصحاب
وإن كان الشارع لم يعلم أنه شيء أولاً بملاحظة الأدلة كونه موضوعاً مثلاً إذا
كان الدليل على النجاسة في الماء المتغير قولهم الماء ينجس إذا تغير فمقتضى طريق
الأول عدم جواز الاستصحاب بعد زوال التغير لانتفاء الموضوع بل إذا فرض المتغير هو الماء
المتصف بالتغير لا بد من القيود المحتملة أو المعلومة مدخليتها في الحكم فينتفي الموضوع
بانتفائه فلا يجوز الاستصحاب ومقتضى الطريق الثاني عدم جوازه أيضاً إذ الموضوع

بل

كما هو ظاهر الأدلة نفس الماء وهو باقٍ بعد التغير ولهذا أفهمه العرف فإن الموضوع
عنده هو نفس الماء وهو باقٍ بعد زوال التغير وأما إذا كان الدليل الماء المتغير نجس فلا
يجري الاستصحاب على الطريق الثاني أيضاً وإن جاز على الطريق الثالث إذ لا يعتبر فيه
الأمر في الموضوع عند العرف من الدليل وأنه على التقدير يمكن أن الموضوع
نفس الماء وهو باقٍ فيتبين مما ذكرنا الثمرة بين تلك الطرق فهذه هي الطرق التي
ذكروا في معرفة الموضوع وفي الكل نظر أما في الأول فلأنه يستلزم عدم حجية
الاستصحاب فيما لم يتغير صفة أو حالة كانت ثابتة في الزمان الأول بل إذا فرض بعض
غير محرز وغيره في لا فحال مدخلية الصفة المذكورة في الحكم فتكون الصفة المذكورة
داخلة في الموضوع وينتفي الموضوع بانتفائها ومع لا يجري الاستصحاب فاللازم
على هذا الطريق حجية الاستصحاب في الشرعيات المذكورة وهو خلاف الإجماع ظاهراً نعم
على حجية الاستصحاب ح بل أخذوا بقاء الصفة والحالة من شرائط الاستصحاب بل ذكروا
الاستصحاب فيها حيث قالوا إنه تغير صفة أو حالة إلى آخره على انتفاء أو على جانبه في مقام
تعريف الاستصحاب فراجع فكيف يمكن الالتزام بهذا الطريق المستلزم لمخالفة الإجماع
وثانياً على أنه على هذا الطريق لا يجري في استصحاب الزمان إذ هو أيضاً مما يحتمل مدخليته
في الحكم والفرض أن العقل يحكم بكون الموضوع عبارة عن كل ما يحتمل علم أو احتمل
مدخلية في الحكم وأنه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع بهذا المعنى مع اختلاف الزمان
الموضوع غير باقٍ فلا يجري الاستصحاب فاستصحاب الزمان لا وجه له ولزم أن يبقى
الاستصحاب مع بقاء الزمان فلا يجري لكون الزمان معتبراً في الموضوع مدفوع بأن
هذا البناء والتعارض من العقل فكذب وافتراء إذ هو عند العقل أيضاً مما له مدخلية

في الحكم واتفاقهما في الموضوع فخروج عن الطريقة الاولى اذ هو مبني على الشك وعدم المعرفة
بالموضوع ونحوه فافهم وتأمل فان الموضوع من الابتداء يتبادر من الشرع وان تشريع الشارع
للاستصحاب ابقاء من الشارع مرحلية الزمان في الحكم فلا حكم الشك لو جدانه
مرحلية الزمان حتى يبقى الموضوع لتغاير الزمانين ودعائنا انه يلزم في الحكم بعدم
حجية الاستصحاب مطلقا حتى فيما اذا كان الشك في الرافع او عدم الرافع ايضا مما لو
مرحلية في الحكم مع الشك في الرافع المرفوع بغير ما ثبت او الموضوع هو الامر الكلي بعدم
الرافع فيه كان مشكلا كما لا يخفى الاستصحاب في الشك في الرافع ايضا واما في الثاني
فاولى بان اللازم منه عدم حجية اكثر الاستصحابات اذ اكثرها مما لم يعلم احراز
الموضوع فيه بالادلة اذ اغلب الادلة ليس فيه كشف الموضوع والغالب موارد الاستصحابات
ليس فيها دليل يتعلق بتحقيق الاستصحاب مما كان دليل المستصحب لفظا وكان مشكوك
الموضوع وهو في غاية القلة وخروج عن كلمات العلماء نعم يحكم بجريان الاستصحاب
فيما يكون دليل المستصحب غير لفظي ايضا كالعقل والاجماع حجية الاستصحاب فيه حيث قالوا
بالتفصيل بين حال الاجماع وغيره وان الاستصحاب معتبر في الاول دون غيره وثانيا
بان اللازم منه انكار الاستصحاب راسا وعدم حجية الاستصحاب مطلقا حتى فيما اذا كان
دليل الحكم والدليل لفظيا مبينا لموضوعه اذ حق لا حاجة الى الاستصحاب مع الشك في الحكم
في هذه الشك بعين ذلك الدليل المبين لحيثية الموضوع والحكم بالحكم مثلا اذا كان الدليل
على نجاسة المتغير مبينا لموضوع الحكم وانه هو الماء بان يكون الدليل عليها الماء المتنجس
اذا تغير فاذا شك في النجاسة بعد التغير من جهة احتمال كون زوال التغير رافعا للنجاسة
من الشارع فيتمسك بعين ذلك الدليل واطلاقه بالنسبة الى زوال التغير وعدمه

ط

كما هو المراد من بيان الموضوع والحكم فبناء النجاسة فلا معنى للتمسك بالاستصحاب مع الفعلية مع وجود
الدليل عليه ولا يتأتى اثباتها اذ ذكرت من التمسك بالدليل مع الشك وعدم الحاجة الى الاستصحاب
انما يتم في الشبهات الحكمية واما الشبهات الموضوعية فلا مناص عن التمسك بالاستصحاب
اذ الدليل غير نافع في الشبهات الموضوعية ولا نقول الا بما ذكرت ادلة ليس نقضا
علينا اذ ذكرنا هو عدم حجية الاستصحاب راسا لو بني على هذا الطريق لا في المقصود وهو عدم
حجيته راسا في الشبهات الحكمية اذ هذه الطريقة كما اشرنا اليه في صدر البحث طريق الموضوع
الموضوع في الشبهات الحكمية لا الموضوعية فيثبت بطلان الطريقة الى الموضوع فيه
وهو الاستصحاب في الشبهات الحكمية ملزوم من طريقته فيه انبطال الاستصحاب فيه راسا
كما عرفت واما ان كنت تقول وان كان حسنه من سابقه بعدم استلزامه انكار الاستصحاب رأسا
عليها الا انه مرجعه الى عدم اشتراط بقاء الموضوع كما هو الحق او ثم بان الاستصحاب
بعد زوال التغير فيما كان الدليل على نجاسة الماء المتغير نجس الماء هو كون الموضوع الماء
المتلبس بالتغير من جهة فهم العرف بان هذا الماء هو الماء الذي كان قبل فيحكم بنجاسته
من جهة الاستصحاب بعد كون الباقي هو المتصف سابقا بالنجاسة عند العرف صريح
في عدم اشتراط بقاء الموضوع فلا معنى للاشتراط البقاء ولو من فهم العرف طريقا
الى الموضوع مع القطع بتغايره بحسب الدقة العقلية فالاولى ان يقال ان بقاء
الموضوع ليس شرطا في الاستصحاب وان الشرط هو فهم العرف من جهة مسامحتهم بان هذا
الموجود هو الذي كان كذا كما هو الحق فيصح الاستصحاب بعد فهم العرف وان كان الموضوع
عند الشارع غير باق فان قلت بعد كون الموضوع عند الشارع مرتفعا كيف يجوز
اجراء حكمه عليه وهو الموضوع عند العرف مثلا بعد زوال الحكم الشرعي كيف يحكم بعدم

الحيثية للاثبات من جهة فهم العرف بلا قرينة او هل هذا الا مخالفة العرف مع الشرع
ومع العلم بالمخالفة كيف يتبع فهم العرف قلت الامر كما ذكرت الا انه لا ضير في
مخالفتهم لا مساغ لفهمهم بعد تصرف الشارع فيه لك ان تصرفه فيه لكن مع المخالفة
كاشف عن تعميم الموضوع فالشك فيه من العرف ارتفاع حيث فهم العرف فيه لا على
الموضوع الواقعي والتصرف حاصل في المقام باعتبار لا تنقض اليقين بالشك
ومرجعه الحكم بعدم جواز النقض الا باليقين المنكشف بما انه لا يجوز رفع اليد
عن الحكم السابق ومن شك من موضوعه ما دام صادقا عليه النقض عند العرف فقضية
المعقول للكلام ان المناط في حجية الاستصحاب وعدمها هو صدق النقض عرفا
وعدمه وانه ان تصرف في عدم استصحاب الحكم السابق النقض عرفا فالاستصحاب
صحيح وان كان الموضوع مختلفا وان لم يصدق على عدمه النقض العرفي فلا يصح الاستصحاب
لكن الحق الا ان علم بان نعتبر لصدق النقض وعدمه عند العرف والعقلاء
ليس بيان لذلك ... اما من القول باعتبار الاستصحاب مطلقا سواء كان الشك
في المقتضي او في الرافع ودونه فيما يحتمل فيه البقاء كلما كان الاستصحاب من جهة صدق
النقض العرفي من عدم الاستصحاب اذ ليس المراد من النقض معناه الحقيقي بل المراد
منه معناه المجازي لمناسبة لمعناه الحقيقي والمعنى في المناسبة مجرد الارتباط
بحيث يحتمل فيه البقاء وهذا المقدار موجود في الشك في المقتضي ايضا كما اثبتنا ذلك
وقلنا انه لابد من المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي وانه لا يكفي فيها مجرد
الارتباط وان النقض العرفي يصادق مجرد الارتباط فلابد من القول باعتبار
الاستصحاب فيما اذا كان الشك من جهة الرافع لا غير اذ هو الاشبه من المعنى

الحقيقي

والحقيقي وهو الذي يصدق النقض العرفي من عدم الاستصحاب جزما وكيف كان فظهر لك
من مجموع ما ذكرناه في هذا المقام وما ذكرناه في مبحث الاخبار التي تمسكوا بها على
اعتبار الاستصحاب ان المختار عندنا اولا عدم اعتبار الاستصحاب في الاحكام مطلقا اذ لا
عموم في الاخبار كيف يشمل اعتبار الاستصحاب في الاحكام وانما هي مجملات والقدر المتيقن
منها هو اعتبار الاستصحاب في الموضوعات لا الاحكام فلا دليل على اعتبار الاستصحاب
في الاحكام ثم المختار بعد التنزل عن ذلك وتسليم دلالة الاخبار على العموم في الاحكام
وفي الموضوعات هو ما ذهب اليه المشهور من اعتبار الاستصحاب في الاحكام مطلقا سواء
كان الشك من جهة المقتضي او من جهة الرافع او تغاير الموضوع لسبب سقوط في حجية
الاستصحاب بل المناط وصدق النقض العرفي الذي يكفي فيه مجرد الارتباط وانما
الالتزام مراعاة المناسبة التامة بين معنى المراد من النقض وبين معناه الحقيقي
بالتزم عليه راي المحقق من التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع وان
الاستصحاب معتبر في الثاني دون الاول وان لم يبق الموضوع باقيا من جهة صدق النقض العرفي
من عدمه يعطي حرفي ... المحقق ... في الاستصحاب ومن يظهر لك الكلام
في ورود الاحكام من الاشكال والانقلاب من حيث الاستصحاب وعدمه ... ورده
الغاية ارجعنا وتغير وروده الشمول من هذا الكلام حرفا الاول ... او تغير ورفاه في
النفس ... حرفا والحكم ... ونحو ذلك من اقسام الاشكال التي
والانقلاب التي ذكرناه في ابواب الفقه من الطهارة والنجاسة والتيمم والوضوء والزكاة
ونحوها فان الاستصحاب في جميع هذه الصور غير جار على المختار الاول اذ الشك في جميع
ذلك شك في الحكم والاستصحاب على المختار الاول غير جار في الاحكام فلابد من الرجوع الى

غيره فانه كان للمستدل ابداؤه والمستفتي اليه دليل عام يشمله والا فيرجع الى سائر
الاصول واما في المثال الثاني فهو جار في جميع الصور من غير انفصال لانه انفصال
الاول من جهة عدم بقاء الموضوع وبعد اختيار عدم شرطية الكفاية احتمال
انتفاء في الحكم بعدم البقاء غير مضر لنا كان كون الشك في بعض الصور في الشك في
المقتضي اصلا غير مضر لنا بعد كون المختار في الثاني ثم اعتبار الاستصحاب في الاحكام
له ولا مانع واما في المثال الثالث فيندرج في المقام بتفصيل بعد ملاحظة ادلة الاحكام
ويظهر التفصيل بين الطهارة والنجاسة في القول بكونهما من الصفات المتعلقة بالا
جسام لا من قبيل التكاليف المتعلقة بالافعال كوجوب الاجتناب وعدمه
ونحو ذلك من الاحكام كالتيمم والزكاة والسجود ونحوها والقول باعتبار الاستصحاب
في الاول وعدم اعتباره في الثاني اذ الشك في الاول من قبيل الشك في الرافع لان
بعد تحققهما في الاجسام لا يزول عنها الا بالرافع والشك بعد الكفاية والانقلاب
انما هو من جهة كونهما رافعا او لا لهما بعلم باستمرارهما كذلك الثاني فان الشك
في جواز السجود على الارض يقتضي جواز السجود والتيمم اذا انقلبت الى الجوهر فلا حكم
فيه الشك بالجواز للاستصحاب لعدم اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان الشك من جهة
المقتضي لكن لا يخفى عليك انا ذكرنا عدم صحة الاستصحاب في فروع الاستحالة والا
نقلاب الا بعلم واما اذا كان الشك في الرافع انما يتم اذا لم يكن للمستدل اليه
والمستفتي اليه دليل عام يدل بعمومه على حكم هذه الصورة ايضا كما ان الكتف
الى الاسم اولا الى الرا ودوا اذا كان له دليل كذلك يعارض بينه وبين
الاستصحاب كما اذا صار الكلب ملحا لا يزال الاثم فان مقتضى الاستصحاب والكره

لنا ان

لنا انه ومقتضى عموم الدليل الدال على الطهارة الدال على كل ... الحكم بالطهارة وكذا
العام من قبيل ما ذكره سابقا في تعارض الاستصحاب المخصص مع عموم العام
من انه لا يصح تعارض الاستصحاب مع العام لانه في مورد الشك بالعام لا يجري بلا
ستصحاب وان لم يكن فيه عام ولو في مورد الشك بالاستصحاب لا يجري بالعام وان لم
يكن فيه استصحاب ايضا ذكرناه فيه انما هو في العموم الازماني الذي كان الزمان فيه
لمنزلة الافراد او كان ظرفا لها والعام ليس كذلك كما لا يخفى ولذا اختاره
السيد الجليل بحر العلوم ره تقديم الاستصحاب من جهة ملاحظة المعارضة بين دليل
الاستصحاب والعام وكونه خاصا مطلقا بالنسبة الى العام وكيف كان
لا ربط للمقام بما ذكرنا سابقا وسيجيء تفصيله انشاء الله فيما بعد مما ذكرناه ظهر لك
الحال في فروع الاستحالة وظهر لك انه لا فرق في جريان الاستصحاب
هارنبه وعدمه بين انقلاب الجنس والاستحالة اذ الشك فيها شك في الرافع والاستصحاب جار
على المختار والحق والشك فيها شك في الحكم والاستصحاب جار فيها على المختار
الثاني في جميع المختار الاول وبناء الموضوع العرفي من شرط في الاستصحاب على
ما اخترناه فلا فرق فيها اصلا في جريان الاستصحاب على المختارين الاولين
وعدم جريانه على المختار بين لكن المتأخرين لما اشترطوا في الاستصحاب بقاء
الموضوع فاشكل عليهم الامر في فروعات الاستحالة والانقلاب وتقصوا انها
من جهة الاستصحاب فاعرض بعض ومنهم من ذهب بعضهم الى ان الاحكام تابعة للاسماء
وانه في فروعات الاستحالة عالم بالكل لا حكمان ابقيه فلم يصح اجراء الاستصحاب
فيها وذهب بعضهم الى ان الاحكام تابعة للمسميات والماهيات حيث ان الاسماء

فيصح الاستصحاب فيها من جهة بقاء الحياة وذهب بعضهم الى التفصيل بين التغير
الاتصافي والمحض واما في الاول فيجري الاستصحاب بخلاف الثاني ويستفاد
من كلام الشيخ الانصاري ره في الرسالة انه ذهب بعضهم الى ان مقتضى ظاهر الدليل
الحكم بنجاسة ذلك الاسم الموضوع الذي علق عليه الحكم في ظاهر الدليل فيعتبر بقاء
الاصل اسمه الحكم للاسم وقد يقول منه بقرينة تعدد المتعلقات كلما من
جهة الدوام باستقرائها في الموضوع والعلام في جهة لم يلو احد منها وما ذكره
موكول الى محله وخارج من المقصود ولكن بعض المتاخرين قد ذكره في الرسالة
قد فصل بين الجنس والنوع وحكم بعدم جريان الاستصحاب في الاول وجريانه
في الثاني بدعوى ان الموضوع وما يتعلق به الحكم في الاول هو الاسم والصورة
النوعية وقد فقدا بعد الاستحالة بخلاف الثاني فان الموضوع وما يتعلق به الحكم
فيه المشترك والجسم الباقي بعد الاستحالة فيصح الاستصحاب فيه دون الاول مثلا
موضوع النجاسة في الكلب النجس بعنوان الكلبية من حيث الموضوع بالاستحالة
بل الموضوع هو الجسم ولم يزل بها بخلاف الموضوع في الاعيان المتنجسة كالكلب
فان الموضوع فيه اسم الكلب وصورته الزائلة بالاستحالة واورد عليه الانصاري
ره في الرسالة بما ملخصه ان كون الموضوع في النجاسات الصور النوعية والجسم
غير معلوم بل الموضوع فيها الصورة الشخصية والاسم اذ لا دليل على الاول الا ما اشتهر
في العبارة ومعقد الاجماعات من ان كل جسم لاقى نجسا فهو ينجس مع رطوبة احدهما
وهذه غير دال على كون الموضوع في المتنجسات هو الجسم لا الاسم اذ يعبر عن هذه النجاسة
بالجسم انما هو لكونه قدرا المشترك بين جميع النجاسات متفردا به لاداء عموم الحكم

لجميع

لجميع النجاسات لا لاجل ان الملاقاة به من حيث اسمه الملاقاة للنجس لا بيان اما ط
الحكم بالجسمية فلا دلالة فيه على كون الموضوع هو الجسم لا الاسم اقول لا يخفى
ان فتوى الاصحاب واجماعهم على تنجس كل شيء بالملاقاة ليس من جهة دليل عام
وارد في المقام بل على ذلك تحقق العموم وليس ايضا من جهة ورود دليل خصوصي
لكل مورد من الموارد بخصوصه لعدم العثور عليها في الكتب واشتهر ولم يدع معها احد
ايضا فليس مستند الحكم المذكور عندهم هو المستند في ذلك عندهم وارد في بعض
الاخبار الخاصة في بعض الموارد الخاصة مثل الثوب والبدن والاناء وغيرها
فانهم استنبطوا من تلك الادلة الخاصة تلك القضية الكلية فحكموا بها واخبروا
عن ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة احدهما فهو نجس بعد ما عرفت ره في الرسالة
بما ذكر في مقوله فنقول ان شاء الله اذا عرفت هذا فنقول ان استنباطهم تلك
القضية الكلية من الادلة الخاصة الواردة في الموارد الخاصة انما هو
على كون الموضوع عندهم هو الجسم لا الاسم حتى في تلك الموارد الخاصة اذ
الموضوع في الحكم المذكور في تلك الموارد الخاصة وان اخذ في الحكم منها اسما ومنها
الخاصة كالثوب والبدن والاناء وامثالها ولكنها العام كالجسم ولا ثالث
لها والاول باطل اذ لو كان الموضوع هو الاسم لم يدخل في الحكم اسم ثبت من الخاصة المذكورة
فلا يجري التعدي في الحكم الى غيرها من الموضوعات كالخشب وغيره خصوصية ان التعدي
فانه يتعلق الغائب الخاصة الى موضوع الحكم والعام عليه فالتعدي الى الغير
كاشف عن بطلان كونها الموضوع فاذا ثبت بطلان الاول تعين الثاني
وكون الموضوع هو الجسم وهو المطلوب فقوله ره التعبير بالجسم لاداء عموم الحكم لجميع

الاوجب من الالفاظ لاسيما ان اناطة الحكم بالجسمية انسب في الغاية ازيد من الحق الاعم
المتناول وبناطة الحكم بالجسمية والاوجه ينقدى كما عرفت نعا ما الان الدليل منها
معلا تحقق في الاجماع الذي سبقه فلذا النقضية العكسية التي ظاهرة في ثبوت
الحكم للاسم الموضوع الذي هو الجسم في المقام وقد ذكرنا انه ان ازدواج في
فروع الاسكالية بان الاصل ثبوت الحكم وتبعيته للاسم الموضوع الذي يعلق عليه الحكم
في ظاهر الدليل وانه لا يعدل عنه ذلك الا بالقرينة فمقتضى الاصل هو ثبوت الحكم
في المقام للجسم الذي هو اسم الموضوع في ظاهر الدليل الا ان في

الامر الثاني في ما يعتبر في حقيقة الاستصحاب وشرائطه واجزائه من اتحاد المتعلق المستصحب
في آن اللاحق بالنسبة الى المتيقن السابق سابقا ولاحقا بان يكون وجوده في السابق
معلوما وبقاؤه في اللاحق مشكوكا فلو كان وجوده في السابق مشكوكا في اللاحق
كان تشييف عدالة زيد في شهر رمضان ثم تردد في عدالته فيحصل ذلك الا انه
بزوال مدرك يقينه وظهر ان الشك في صحته في زمان الشك فانه يخرج عن مورد
مجرى الاستصحاب ولا يصدق الاستصحاب عليه لا لغة ولا اصطلاحا اذ الاستصحاب
في اللغة طلب الشيء للصحابة ولا بد من كون الشيء محرزا حتى يؤخذ مصاحبا فلو كان
اصل وجوده مرددا لم يصدق استصحابه ولا في اصطلاحهم اخذ في تعريفه الشك
في بقاء المتيقن المستلزم لكون متعلقه اليقين السابق الملاك حدوثه لا [illegible]
من باب ادلة الاستصحاب نعم لو ثبت من الشرع ان الشك بعد اليقين حتى بهذا
الطريق العبادة ترتب عليه اثر في نظر الشارع فلا ذلك يعبر عنه قاعدة [illegible]
مباينة للاستصحاب ويصح الكلام فيها من اهل الاصول في [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] اعتبار الاستصحاب من الاخبار [illegible] [illegible] اطلاق [illegible]
اعتبار الخصوص الاستصحاب لا [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم

[illegible]

[illegible]

٢٠٩ جزء — ١٠٧ جزء — [illegible] جزء

[illegible]

وجوب اعادة شيء الصحيح زرارة ولا ينقض اليقين بالشك ابدا انتهى وكان
استفادة من ظاهر بعض الفقهاء كالمحقق في السرائر حيث استدل على عدم اعادة
المتذكر فيه بانه لا يخرج عن حال الطهارة الا بيقين من كونها وليس بعض اليقين
بالشك ولكن اغره ما يقرب من الكلام انه في ذكر بطلان اعتقاده
من تجويز الاخبار له عليهم ولكنه لم يذكر ذلك مع تحقق تعدد ذات نفسه … بين
القاعدتين بمحضها خلاف القاعدتين من حيث المتيقن والمشكوك من حيث الشك
ومن حيث حكم المتيقن والشك اتحاد اما الاول فلان المتيقن والمشكوك بعد
اشتراط اتحادهما في القاعدتين مطلقات في الاستصحاب وتعدده او لا لتعدد في
هذه القاعدة اي الشك الساري اما اطلاق الاول فلان الشك في البقاء من
شؤونات الاستصحاب فلو لوحظ الزمان من تعدد بعض الشك واليقين
وتعدد ما ثم لا كان فاطلاق الشك بعد ثم او الزمان متقدم قطعا فكذا
انه متقدم به فلا يبقى شك في البقاء حتى يبقى ما يتقدم به واما التعدد ان في
فلان لولاه لما ثبت قاعدة الساري مجرى ويعتاد فلا بد من ملاحظة
المتيقن والمشكوك مع الزمان حتى يكون المشكوك من باب لزوم اتحاده مع المتيقن
في القاعدة هو المتيقن بوصف وجوده في زمان السابق وهو كذا وقاعدة
الاستصحاب لكون المتيقن السابق متيقنا في اللاحق من جهة الزمان ليكون
الزمان فيه ظرفا وهو لا يلزم قاعدة الشك الساري الحكم لكون المتيقن
السابق متيقنا في السابق بالبقاء الزمان فيه جزءا لا لقيا ظرفا فيه
انك

الشك في عدالة زيد يوم الجمعة بعد اليقين به فيه فلا يلزم الاستصحاب لا لاجل كونه
متيقن سابقة عدالة زيد يعلم لا بخصوص يوم الجمعة والزمان ظرفا له هو اليقين
بعد الشك يعلم … الشك … بنظر الى الزمان ويقتضي قاعدة الساري هو
الشك بعد الشك في يوم الجمعة بوصف كونه فيه لا يعلم واما الثاني فلان الشك في
الاستصحاب متعلق ببقاء الحالة السابقة في اللاحق لزيد ولازمه الحكم بالبقاء
الشك والبقاء المشكوك بخلاف الشك الساري او الشك فيه في وجود الحالة
السابقة في السابق لا ولا يقتضيه الحكم بوجود الحادث ولكن الشك فيه معنى من
غير حكم به بالبقاء ولعله يكون لغاية … او … او … واما الثالث
فلان المتيقن في الاستصحاب الساري المتيقن وجوبه فلا يلزم … في
كل من القاعدتين كما ان المتيقن بعده في الاخرى لانه … المتيقن بعده البناء
عليه والبناء على اليقين في يوم الجمعة بعد … زيد في الشك الساري هو الحكم بعد …
في الجمعة من دون … في … ما في الاستصحاب … عدالة زيد بعد الجمعة
… كمال الجمعة وهذان … لا … فلو … فاذا
عرفت تلك الفقرات تحقق لك ان الفارق بين القاعدتين … لا يكاد
لهما … واحد ولا يجمع بينهما جامع … ارادتهما واستفادتهما
معا من كلام الشارع باليقين بالشك … لا … ارادة الاعتبار فيه بلا
الاعتبار … ثم … ذلك … الشبهة
الى الجهات المتعلقة باليقين من جهة الزمان او المكان او الحدوث او غيرها من

مثل عندي الى زيد في يوم الجمعة وعندي يوم الجمعة مثلا مع عدم ضبطه الكلام
متعلق بذلك مع التعيين وبعد الفحص بدا لي انه يتم المطلوب ويمكن جمعها
في باب الخبر لذلك خبر بان هذا الشرط فاسد وهذا الفرض ممكن والمثبت
الكامل للمتعلق ليست بمنزلة التعيين حتى يلاحظ عمومها بالنسبة اليها لان
التعيين بعد اتى زيد عندي يوم الجمعة او مجرده عنه مثلا يشار الى زمان التعيين
والتعيين تحت عموم الخبر بل عموم افراد التعيين لو كان انما يلزم باعتبار
الامور الواقعة كما اتى زيد وسبق عمرو وغيرهما بالنسبة الى المعرفات
التي هي للمتعلق التعيين الواحد كما اتى زيد بملاحظة مع الزمان او مجرده عنه
مثلا عموم له مثل بعض هذه الجهة اجمال والكلام الوارد في مورد بعض ورود الكلام
في مقام حقيقي بملاحظة ملاحظات عديدة وخصوصيات كثيرة مثل الكلم بالكلام
زيد مع تعدد الاضافات ومثل الخصوصيات كشخص وشكاية وبحوه سعادة
كتب سعادت وشقاوة الى اخره مثلا كل من الصفات والكمالات تلك الاضافات
والملاحظات لزيد ليست من منزلة حتى يصير كشف زيد من جهة تلك الملاحظات
تكليفا مشتركا بين المكلفين وقد راجعنا معنا منام لكن مستعمل المراد
الامر وتميزا لجهة لفظه ولم يكن المحل بطريق عامة الجمع الكلي في كل من الشرائع
لكونهم العلماء الراسخين القوم ادركهم قرائنهم فلا بد من التوقف بعد الكلام بلا
مجال ولكن لما كان الاخبار خاصة واردة في موارد قاعدة الاستصحاب كذلك
في العبارة من الحدث والخبث ودخول هلال شهر رمضان وشوال فلا بد ان

الحق

كيف مدلول الاخبار الواردة فيها هو اليقين ودخول الصوم في ... بقاعدة الاستصحاب
ورفع الاجمال من الخطاب لا ينافي ان اليقين وان لم يكن له عموم بالنسبة
الى الاعتبار وسلمنا ان الاعتبار لا يصير منزلا حتى يصير كلا الشاهدين متحدا لا
يخبر الشريف بكل الشك من فروان الشك في البقاء والشك في الحدوث وله بالنسبة
اليها اطلاق او عموم بملاحظة ان الخبر مسوق لابداء التكليف وبيان الحكم
ومتعلق الشك في الكلام محذوف لجميع الافراد وليجمعها وانه لم يدل قرينة
على ارادة الفرد المعين من العام ومع احتمال ارادة غير المعين فهو مخالف لغرض
المتكلم وينتج على الحكم بمقتضى الحكمة بعد كون في المتعلق من اللفظ حمل اللفظ
على العموم والاطلاق والحكم بارادة جميع الافراد من كلام الحكم في مقام موارد
لم يرد فيها البيان للعام والمطلق بشرط حمل الشك على العموم وارادة كلا
النوعين منه ليعلم ان المراد من اليقين هو اليقين بكلا الاعتبارين وبعبارة
اخرى مسوق لفظ الشك في الخطاب محذوف مع المتعلق وارادة العموم من
بمقتضى الحكمة والصواب قرينة صحيحة على ارادة كلا الاعتبارين من لفظ اليقين
المذكور بجهة ارادتها من لفظ الشك ... الخبر ان من كان على يقين
فشك سواء في بقاء شيء او حدوثه فليمض على يقينه سواء كان متيقنه ...
او غيرها فان قلنا لا نقول ان عموم الحكمة انما هو من باب قاعدة
عدم البيان في مقطع البيان وعدم وصول البيان كما في المقام فلا مجرى لهذه
القاعدة ولا يمكن الحكم بارادة جميع المعاني من اللفظ المحتمل المجرد عن القرينة

المتعلق

والمحقق المجوز رحمه الله

نظير اللفظ المشترك بلفظ بالنسبة الى معانيه فكما لا يجوز ارادة جميع معاني المشترك
من لفظ تكلم بعدم الحكمة وعدم البيان بل يتكلم بارادة احد معانيه غاية الامر
كونه مجملا من جهة عدم وصول البيان الينا مع القطع بعدمه فكذا لا يجوز
استعمال الكلام الوارد في العموم والخطاب به وارادة الاجمال لا بمعنى التكلم
بالعموم من باب الحكمة وبعبارة اخرى فرق بين المطلق وبين المشترك في باب
جريان عدم الحكمة فالاول دل على الاطلاق مثلا اذا ورد امر حتى حال فانه بعد
عدم القرينة على التعيين يحمل على ارادة الى فرد كان لا من الكلام الفعلية بعد عدم
قرينة على التعيين يحمل على ارادة الجميع واما اذا ورد حكم حتى يعين بعد عدم
وصول القرينة على احد معانيه المعينة لا يمكن الحكم بارادة احد معانيه الى
كان او ارادة جميع معانيه بقاعدة الحكمة بل الحكم التوقف بطلوع الاجمال والعموم
الكلمة مع عدم الاجمال وكذلك لفظ اليقين بالنسبة الى نقيضه الى ما لا يعلق من
الاخبار من حكم حكم المشترك المعلق لا يمكن سراية العموم منه انك الى
يقين حصل قرينة لارادته بعد الاشارة من الشك بكونه لاحقا وشرطها مع
اليقين مع السبق وحكم الاجمال في اليقين يحكم بسراية الاجمال في الشك
لا اليقين فانه بعد لزوم الكلام سبق الشك ولزوم احتمال اليقين من حيث
كونه متعلقا سعا او تقيدا بعين الشك بالنظر الا اجد متعلقه سعا او تقييدا لتحقق
فلابد من الاخذ بالمتيقن لو كان والا فالمرجع هو الاصل ان هذا الفاما
الوان فائدة عدم البيان وجريان عدم الحكمة فيما اذا لم يكن هناك قدر متيقن

لزم

ومثل مرور الحكم مع الاجمال

من حيث الافراد بلحاظ وقع السبق من الحكم وقع خلاف مرجعه السبق والعام كلا
فان المتيقن المتيقن هنا سعة ثابت من هذا الكلام هو مفاد قاعدة
الاستصحاب اذا اراد احد المعنيين منه انك واليقين اي مفاد قاعدة الاستصحاب
هو قدر المتيقن لاستفادة من دون الاخبار الاخر ومورد صحيح الكلام من الاجمال
ونسبة العام والمطلق الوضع الموجب للارادة العموم هو انما العلام
وعدم شمول الاخبار احد بحسب اليقين وذكر الشيخ العلامة الانصاري قده وجها
اخر لهذا الالزام والمرضاه وهو حقيقة جرى المحقق الخراساني ان الراسخ
وهو انه لو لم تكن قاعدة المعنى العلامة الانصاري في الرسائل يحكم هذه
الاخبار وشمولها الا لها مع الشك الشاعر مع لزوم التعارض بينه وبين الاستصحاب
اذ اليقين السابق بعدالة زيد يوم الجمعة كان سببا لكونه سابقة وهو شك
يوم الخميس مثلا فبعد الشك في يوم الجمعة لتشمل قاعدة اليقين البناء
على العدالة ومقتضى الاستصحاب لحالة السابقة في يوم الجمعة البناء على الشك التجدد
التعارض فيه لولا الرواية الخط الالسنة لا تدل على القاعدة الثانية لان الحال
الحالة السابقة مستفرض بعينها باليقين اللاحق لان قبل يوم الخميس
رقوم باليقين بعد الى يوم الجمعة بعد الفضل وجوب البناء على اليقين اللاحق اللاحق
يحكم القاعدة الثانية لا محل للاستصحاب حالة السابقة اي قبل يوم الخميس
لزوال مرضيه باليقين اللازم بالاشارة لا نقول ان الشك في المتيقن
اللاحق الا عدالته يوم الجمعة هو بعينه الشك في السابق كما له السابقة فاشتغالي

استصحاب عدالته يوم الخميس بعدالته يوم الجمعة وعدمه بعده من جهة الاحتمال فالظاهر
انه كما سيأتي وسيأتي ايضا ان الشك اللاحق بعدالته وعدمه فلا يبطل الحكم
بالعدالة سابقا ولا بعده من هذا ولكنك خبير بان هذا الوجه في وجه لان قاعدة
اليقين مع قاعدة حاكمة على الاستصحاب كما هو الفرض نعم ولكن اشكال من امثال
امثال قاعدة اليقين من اصالة الصحة وقاعدة الشك بعد انواع [illegible] من ما
بينها حاكمة على الاستصحاب خارجة عن [illegible] فانها وان لم يكن
رافعة لموضوعه وهو الشك لكنها رافعة لحكم الشك فان قلت فيعم الكلام
والمكلوم واحد فالمثبت بعموم واحد لا يثبت اعتبارهما مع تنافيهما قلت
لا بأس به ابدا كالسببي والمسببي واستصحاب الموضوعي والحكمي فكلاهما
حالان ومكلوما ان واحدا تحت عموم ادلة الاستصحاب فان الاستصحاب [illegible]
فعلا والدليل لوجه في الكلام انه لو اريد [illegible] ارادة للقاعدتين لزم حصول التعارض
بينهما لارادتهما فردين من القاعدتين اذ بعد حصول اليقين بفسق زيد يوم الخميس
وحدوث الشك في عدالته يوم الجمعة وطرو الشك في السابق في المتيقن الثاني او
في المتيقن الاول يوجب لكونها في زمان واحد ان يتمسك بقاعدة اليقين الحكم
على المتيقن الثاني وهو عدالته يوم الجمعة فعلك بهذه نقضها بالنسبة الى المتيقن
الاول وهو فسق يوم الخميس لتعارض فيه قول الخبر فرد من القاعدة الاخر والاخر
ولسقط الاستدلال بها بالخبر هذا ولكن لا يخفى ان هذا التعارض انما يلزم
بناء على احد المعاني المحتملة في الفقرة لكونها مقام القاعدة وهو اذا اريد

بها

بها اثبات الحكم ومنع الاكثر اعتبار العموم التعارض فالقليل من الادلة لا
يلزم التناقض فيها من الاعتبار بالدليل فيتوقف ان اعتبار القاعدة مخصص بغير صورة
التعارض وصورة التعارض خارجة عن تحت عموم اعتبارهما لكيفيتها او لمخصصيتها
هذا تمام الكلام في المقام الاول وهو عدم شمول الاخبار لقاعدة اليقين
اما المقام الثاني ان بعد عموم الاستفادة اعتبار القاعدة من الاخبار هل لها
[illegible] مدرك يلزم الركون اليها سواها ام لا فنقول ادرك المقام من حيث
الثقة بها امور الاول ما ان يقال قاعدة اليقين ومن المعنى به دراية الحكم
من اطلاقه وافادته يحتمل وجوها الاول ان يكون المقصود منه هو الحكم بحدوث
المتيقن السابق وبقائه مستمرا الى اليقين بارتفاعه وبقاء الحكم مثلا بعدالة
زيد من يوم الجمعة الى زمان الشك وبعده الى زوال اليقين وترتيب الاثار
عليه فعلى ذلك الاثر ثم الثاني ان يراد به الحكم بالمتيقن السابق بحدوث
المتيقن ووجوب ترتيب كل اثر يترتب على حدوث ذلك الاعتقاد في زمان
الحدوث وان كان ترتيب تلك الاثار متاخرا عن الشك وبعده فيلزم الحكم بعد انتهاء
يوم الجمعة وترتيب اثاره المترتبة على عدالته يوم الجمعة فقط في زمان الشك وبعده
واما ترتيب الاثر على عدالته يوم الجمعة المستلزم للحكم بالبقاء فلا الثالث
ان يراد به مجرد ابقاء الحال السابقة وعدم الاثار المترتبة عليها في السابق
بمعنى صحة صلوة المقتدي فيها بزيد يوم الجمعة وعدم لزوم اعادة صلوة
وقعت مع طهارة المشتبه في يوم الجمعة واما ترتيب للاثار المترتبة على بقائه

والعبارة توهم الحكم في ان الشك في الرابع ما اخذه الا شدة ان الحكم بالبقاء
وترتيب آثار البقاء في زمان اليقين بالارتفاع فعلاً من غير تعرض الى زمان
نوص الحدوث وترتيب آثاره عليه سواء كان بان الحدوث او في زمانه الشك
فيغير قاعدة اليقين في الصورة الاستصحاب بما يشترطه لعقد ان اليقين السابق
المعتبر في القاعدة تبرء بانه الشك ومع ذلك الحكم بالبقاء وترتيب آثاره ولكن
شتان ما بين الاستصحاب فافهم الامر انه في بيان تشخيص المراد من الشبهة
بهذه القاعدة من المعاني المحتملة فنقول لا ريب ان الاحتمال الثاني لا يصح
ان يراد ويتأمل من اسند لها ابداً لعدم ملاحظة هذا المعنى والبلاغ في الروع
المتمثل للاشتراط بهاتين لان غرضهم من الشك بهذه القاعدة المشار الاعتقاد
السابق وعدم لعدم الشك وبابه فيه بحيث ترتب عليه من الشك ما كان
ترتب عليه من الآثار وهذا الوجه ليس من لوازم هذا المعنى ولكن المعنى انه في
بناء اليقين الى هذه فرعهم المتمثل لها فان يعلمونهم من الاشتراط وبهذه القاعدة
في الشك في الرصد بعد اليقين برهم الحكم بصحة الرصد وترتب الآثار المستقر عليه
كالعقود وسيره ومن كتابة القرآن مثلاً وهذا المعنى لا ينفع الا في ترتب الآثار
المترتب على حدوثه واما آثار البقاء فلا تترتب على هذا المعنى الا ان يكلم بترتيب
آثار البقاء ح بوجهين احدهما ما ذكره العلامة الانصاري ره في الرسائل
وهو انه بعد الحكم بالحدوث لمقتضى القاعدة فيحكم بالبقاء من جهة الحدوث
من باب انه بعد ثبوت الحدوث والقطع بعدم الرافع فالبقاء ثابت قطعاً

فرتب

فيترتب عليه الآثار الحدوث والبقاء معاً لكنه ليس القطع بالبقاء في من الآثار
الشرعية للحدوث فلا يصح الا بتقدير صحة الاصل المثبت ومع تقدير كون المستند من
القاعدة في الدرر من الاخبار فليس لصحة هذا الاصل اصل الا على نحو ما قاله سلمه الله تقدير
مع تقدير وثانيهما ما قاله الاستاد ادام الله ايامه الاستاد ارشاده بعد ترتب الحدوث
بقاعدة اليقين وعدم ثبوت الرافع بعد الشك فيه فالحكم بالبقاء يتم بضم قاعدة
الاستصحاب لكنه مخالف لظاهر المراد من الاستاد هم بهذه القاعدة حيث ان ظاهرهم
تمام الحكم بنفس القاعدة في النوع المذكور بحيث كان قاعدة تامة ودليلاً كاملاً
للعمل في ذلك النوع سواء ارادوا فافهم واما المعنى الاول والرابع فيمكن ان يكون
مراد المثبتين هذه القاعدة ولكن الظاهر منهم ارادة المعنى الرابع لان مقصودهم
من تأسيس القاعدة ليس الا الحكم بالبقاء وترتيب آثاره نظير الاستصحاب الا انه
التفاوت بينهما في ان الشك في قاعدة اليقين سار الى زمان اليقين فيحتمل انه
لم يزل لا كما في الاستصحاب حيث ان الشك فيه ثابت في زمان غير سار الى اليقين
واليقين في محله كما كان وترتب استخراجهم هذا القاعدة من الاخبار هو المعنى
بان مفاد الاخبار لا يتعدى المعنى الا عن المتيقن عدم اعتبار الشك بعد اليقين بل في ترتيب
ترتيب الآثار اليقين في زمان الشك الى الحين المتيقن بالارتفاع مطلقاً
سواء سرى الشك الى زمان اليقين السابق ام لا وذلك استدلالهم على النوع
المذكور باخبار لا تنفعه مع ان الشك واردة في مورد الحكم بالبقاء ولكن الاشتراط هذا
الشرط اي بقاء اليقين السابق في زمان الشك وعدم سرايته اليه خلافاً فيه وكما ان

هو الذي يقتضيه اعتبار القاعدة المذكورة فتأمل الامر الثاني في عدم جريان ادخال
القاعدة المذكورة في جريان المحللات المزبورة والمعاني المسطورة مع اجتماع شرائط
حيث اعتبارها معمولا بها بل المعنى ان الشك ما يكون له مدرك كما بعده عند الحمل
ودخوله تحت اخبار الاستصحاب بمثال الشك بعد الفراغ والشك بعد التجاوز عن المحل كان قاعدة
قاعدة الشك بعد الفراغ والتجاوز عن المحل بناء على تماميتها ان يكون مفاد القاعدة
وحكمها كان من صلى بالطهارة المتيقنة ثم طرأ له الشك في بقائه وطهارته فيه ذلك
الزمان فلا يلزم عليه الاتيان على صحة تلك الصلوة وعدم لزوم اعادتها ولكنه كان يرى
من ان الحكم بصحة الصلوة واتيانه وعدمه ليس من لوازم اعتبار الاعتقاد السابق وله
من حيث هو هو بل من اجل ان الشك في الصلوة بعد الفراغ منها لا اعتبار به مع المشهور من
الاصحاب خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين مع الشك اليهم كصاحب ك وكاشف
اللثام حيث قالوا بعدم الاتيان على صحة الصلوة اذا شك بعد الفراغ في كونه
مع الطهارة ولو فرض في زمان السابق فانه لا يعتد بشيء من الطهارة
والحدث بل على صحة الصلوة الحاصلة مع عدم نقض سابق فاعتبار هذا المعنى
قاعدة على عدة مسماة بقاعدة اليقين المصطلح عنه بمتقدم لسبب كونه فيما
الا اليقين كما يعلم من كاشف اللثام مع الشك اليه يعتبرون القاعدة المذكورة
الى قاعدة الشك بعد الفراغ في اجزاء الصلوة مع ان قاعدة اليقين كما يكون
منه متعقبة بما ذكرت فالاظهر الحكم بها ولا اختصاص لها باجزاء الصلوة ولا غيره
واما المعنى الثاني في الاستصحاب الحدوث فقط وترتب اثاره الاولي فلا مدرك له

الا

الا انه ان اريد دخوله تحت عموم اخبار عدم نقض اليقين وعدم اعتبار
الشك بعده وغيره من اخبار الاستصحاب فقد عرفت ان عدة منها في شرائطها مع
الاستصحاب الشرعي فرديته للعام ونقد جامع بينهما في الكلام ومع المعنى عند
اختصاص غالب الاخبار بالاستصحاب وورودها في موارده انه من قرينة ارادة
كلا المعنيين من لفظ اليقين والشك الواحد فيه ويستلزم استعمال المشترك
في كلا المعنيين كما بيناه مفصلا في السلم عند النقض اللفظي المقام الثاني وان
اريد اختصاص الاخبار بها فلا يمكن القول به ولا يصح ارادة جز المعنى والشك
لا بد حمله الشك وهما محمل لكلا القاعدتين والاختصاص يحتاج الى القرينة
المعينة وهي مفقودة في البين فاما في اخبار الاستصحاب فالذي يحمل مدركا
لها بهذا المعنى هو اعتبار عدم الاعتناء بالشك بعد الحمل لكنها بعد تمامها لا يجري
الا في الاثار المترتبة على اليقين السابق وصحة ترتيبها عليه ولكن ترتيب اثار وجود
شيء باليقين سابقا حتى ترتب عليه في الزمان المتأخر الاثار المترتبة عليه في الوقت
السابق فلا يفيد في اثبات مقارناته ولوازمه الغير المترتبة للكون بناء على
تقدير الحدوث واما المعنى الاول اي اثبات الحدوث والبقاء وكلاهما فليس لها
مدرك لهذا المعنى الا بعض اخبار الاستصحاب لان كل تلك الاخبار المعتبرة
بعدم اعتبار الشك بعد اليقين نص في المعنى من الاستصحاب بخصوصه وارده في
موارده فانما هي صالح لهذه وانا الصالح لهذه المعنى خبران فالمعنى لهذا العموم
وهما حديث المعنى وخبر المعصوم لا بد حمله الشك وهما بعد مثل سند بما عدم الكون

فيها من هذا الباب من المحذور فيما لا يخفى ان المحتمل من وجوه ارادة كلا المعنيين
في الرواية بعد عدم قرينة على خصوص احدهما كما ذكرنا وجوه ثلاثة الاول ان
يراد دلالة الغاية على الحكم كلها بطريق دلالة الغاية الاصولية على افادة الحكم
بقاء المغيى وذلك في الخبر كالعام من المشمول لكلا النوعين من القاعدتين بان
يثبت لكل واحد من الحدوث والبقاء ولدى الشك فيه كما شرحناه في المقدمة
الثاني ان يراد استخراج الحكم من المعنيين من الخبر من قبيل نوع قاعدة ملفقة من الا
ستصحاب واليقين يعني ترتيب آثار الحدوث والبقاء ومن قاعدة اليقين
والاستصحاب كلاهما بجزء الشيء لا بكونهما قاعدتين مستقلتين بل نوع
قاعدة ملفقة مركبة من القاعدتين حاصلة من ضمهما معا بحيث يكون لكل واحد
من الحدوث والبقاء جزء المغيى والقاعدة والثالث ان يراد اثبات البقاء
من الخبر وترتب الحدوث عليه من جهة اخرى وهذا الخصيصة يرجع الى المعنى الرابع
ويكون كما ذكرنا صورة الاستصحاب بلا شرط يكون مفاده حرمة الحكم بالبقاء
مع قطع النظر عن ملاحظة كمال الحالة السابقة والرجوع الى الاصل المتيقن وارادة المعنيين
الى اثبات الحدوث والبقاء ولا يمكن من هذه الوجوه في ظني ارادة القاعدة
والاستصحاب معا اما الاول فلما عرفت في المقدمة من انه يتوقف استعمال اللفظ المشترك
في المعنيين وهو مستلزم لما حققناه واما الثاني فلان هذا النحو من القاعدة
الملفقة لم يرد مثله في قواعد الفقه ولم يسمع من احد من الفقهاء النظر في ابواب
الفقه فضلا عن المورد ومحذور الاستبعاد من استعمال لفظ المشترك في اكثر من معنى

واحد

واحد واما الثالث الراجع الى المعنى الرابع فلان حمل الشارع حكم اليقين والزامنا
بترتيب آثاره بدون جعله حكما للحدوث والترتب للآثار عليه بعد الحكم بترتب
الآثار على اليقين مع انه في مقدار منقطع عنه بعدم تحقق الحكم بالبقاء مع عدم
الحدوث فلا بد من القول بالحدوث اما من جهة اصل المثبت او باب القطع بالحدوث
بعد البقاء او بطريق الالتزام من جهة ان الحكم بالبقاء وترتيب آثاره في الخبر
يدل بالدلالة الالتزامية على لزوم ترتب آثار الحدوث والحكم به من باب لازم
الخطاب معنى مدلول التزامي للكلام بمعنى ان من الحكم بترتيب آثار البقاء يفهم
انه لا بد من الحكم بالحدوث ومن كونه مرادا للشارع من كلامه هذا لا بد الضرورة
عدم الانفكاك بين ارادة البقاء والنظر وربما يستبعد في بعض الاحيان انه يستفاد من
عموم وجوب الوضوء على المكلف حتى في صورة فقد الماء ان الشارع جعل التيمم
بدلا عن الوضوء عند فقده اما الاول فباطل لبطلان الاصل المثبت كما علمت
واما الثاني ففاسد لعدم لزومه لكونه مخالفا للاصل العملي الى اصالة عدم ترتب
آثار الحدوث بعد الشك فيه ابتداء ومع هذا فاي ضرورة تقتضي حمل الخبر على ارادة
كلا المعنيين منه حتى تترتب عليه الرجوع لهذه الضرورة الفاسدة الى الدليل
مع لزوم ارتكابها بعد مخالفته للاصل دون ارتكاب هذا المحذور بسببه في
من محذور تخصيص الاخبار بالاستصحاب ورفع اليد عن العموم الاطلاقي مع كونه
من قبيل الاصل العملي فان قلت رفع اليد عن العموم واخراج القاعدة عن عموم
الخبر والقاعدة كما للاصل العملي الى اصالة عدم جعل الشارع اليقين بالحدوث

لكنه مخالف للاصل العقلي اذ الاصل حمل اللفظ العام على حقيقته الذي هو العموم
المستلزم لدخول كل افراده تحت حكمه الذي هو السبب في ارتكاب المحذور والدخل
فان مخالفة الاصل اللفظي كما قرر في محله بعد التعارض اولى من ترك الاصل العقلي
فان اللازم حمل اللفظ على الحقيقة وعدم ارتكاب التخصيص بوجه من الوجوه
سيما مع عدم القرينة ولو كان فيه ترك الاصل العقلي قلت ان هذه القاعدة ثابتة
وامضية في عموم الخبر حيث يستلزم اخراجها ارتكاب التخصيص مخالفة الاصل في
اللفظ بل عموم الخبر مخصص مع الاستصحاب لما قدمناه فلا تخصيص ولا تخصيص
تحصيل ما ذكرناه وحيث من الكلام في هذا المقام ان المكلف او المجتهد في
زمان تصور او تغير الشيء سواء كان ادخلا اجتهاديا او تقليديا ثم زال
الاعتقاد فلا يصح الاعتقاد السابق في ترتيب الاثار المتفرعة عليه بعد زوال
الاعتقاد الا بتنقيحه الاصول بالنسبة الى الشك المتفرع والى الاثار التي ترتبت عليه
سابقا او لاحقا الامر انه ليست من الامور المشروطة في العمل بالاستصحاب انه
لا يعارضه دليل اخر واول من ذكر هذا الشرط الفاضل التوني في الوافية حيث قال
ومن شرائط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه دليل اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت
في الوقت الاول في الوقت الثاني والا فيجب العمل بمقتضى ذلك الدليل اجماعا انتهى وتبعه فيه
بعض من تبعه وورده فيه بعض من ورده منهم المحقق القمي رحمه الله في قوانينه وبعض شراح
الوافية في المقام ومنهم واستدل لهذا الشرط بانه بوجه الادلة ان مفاد الاستصحاب
ليس الا عدم نقض اليقين بالشك وعند قيام الدليل على خلافه فليس نقض اليقين

بالشك

بالشك بل نقضا لليقين باليقين فيخرج عن موضوع الاستصحاب وكذا العمل بالدليل
والورود عليه على ما نبهنا له الاستاد دام ظله العالي في مجاري الادلة المعتبرة اذا لم يعلم
مدارها في مناطها واشرفناه العلاقة التعارض لانا ان الدليل العارض الظاني
اذا كان من الدليل العلمي القاطع واحده بانتفائه او الارتفاع فاشتراط اعتبار
الاستصحاب بعدم وجود معارض مثله مسلم صحيح ولكنه لا يختص بالاستصحاب بل عدم
وجود الدليل القطعي على الخلاف شرط في حجية جميع الاصول والادلة ولا نزاع
في شرطيتها مع وجوده واختصاصها بالاستصحاب مما لا وجه له وان كان المراد ان
كل دليل معارض الاستصحاب ولو كان ظنيا فالمعتبر عدمه وجه بانه شرط وجد لعدمه
نظرا الى ان الدليل الظني ايضا اثر الى العلم لانتهائه اعتباره الى القطع فيكون
العمل به نقضا لليقين فلو سلم لدل الدليل الظني اعتباره من باب كونه
حجة شرعية مرام الشارع لكلم الشرع والاستصحاب ايضا مع اعتباره حجة شرعية ثبت
اعتباره في الشرع ولا يقدم بعض الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب الا بعد
اثبات حكم شرعي الاستصحاب والا فلكن القول بانه يؤدي دليل الاستصحاب
وجوب العمل على ثبته السابقة مع وجود المعارض له ايضا كما في العكس ولا وجه كلا
في الترجيح المعارضة وهو لا يستلزم العمل على الدليل العارض بل يقع المقام من تعارض
الدليلين فلا بد من الترجيح والرجوع الى الاصل او وجوه الترجيح التي
ذكره بعض شراح الوافية على ما نسب الاستاد دام ظله ان كل دليل شرط
حجيته واعتباره في مقام العمل بوجود المقتضي وعدم المانع فعدم المانع من شرط

ولا ريب ان وجود المعارض مانع عن العمل بالدليل فالعمل على الدليل المعارض
وارد عليه المحقق القمي من انه ان اراد ان الدليل ثبت رجحانه على معارضه
لدى المعارضة فاعمل به فهذا صحيح وهذا الكلام في نفسه مسلم متين ولكنه
ليس مختصا بالاستصحاب بل بعدم المانع بعد وجود المقتضي شرط في حجية
كل دليل من الادلة فذكره في شرائط الاستصحاب بالخصوص لا وجه له ولذا قال بعضهم
قال الاحسن وسلمه انه ان اراد المستدل ان عدم المانع شرط لحجية الشيخ
للدليل بمعنى ان العمل بمقتضى الاستصحاب في المورد مشروط بعدم مانع معارض
على خلافه فهو لم يرد به الحجية ولكن ذا اراد المورد لم يرد به الا وجوب عدم المانع منه
ذكره مخصوصا في المورد بعنوان اختصاصه بالاستصحاب مشروط كاشف الادلة
من الحجية بوجود المعارض فلا بد من الرجوع الى المرجحات وان اراد بعدم
المعارض شرط الحجية في الدليل اي الاستصحاب بمعنى ان اصل اعتباره مشروط
بعدم المانع في جميع عدم المانع لكونه وجوده في كيفية شرط
بعدم المعارض وبعد وجوده بنفس المحل محل بل الدليل الاخر المعارض له
يظهر من آخر كلامه حيث قال ان المعارض هو الدليل فقط والحق
بل هو اول الكلام فكلام المستدل في المورد وكلاهما ليسا في محله بعدم انه
المراد ان اصل الشرط لكن الى عدم المعارض تبعات
حجية الاستصحاب انه ليس مراد المشترط قطعا بل مراده عدم وجود دليل على
ارتفاع الحالة السابقة فيكون معارضا للاستصحاب الدال على بقائها بل ان ثبت

من الادلة

من الادلة فذكره صدر المحققين في شرحه على الوافية وهو ان الاستصحاب لا يفيد
الا الظن في المورد بالمستصحب ومع قيام الدليل على خلافه في المورد فلا يبقى ذلك
الظن الشأني بنفسه الاستصحاب فيسقط عن الاعتبار والا لاعتبار الظن بالعارض
ولا يخفى ما فيه اما اولا فان هذا مبني على حجية الاستصحاب من باب الظن
مطلقا الى الواقع فيصح عدم كونه طريقا كاشفا بالكشف الظني عن الواقع بعد قيام
الدليل المعارض على خلافه لعدم الظن بعد قيام الظن المعارض لكن من
يقول باعتبار الاستصحاب من ان الاستصحاب معتبر لا من باب الظن وثانيا
انه حجية الظن بل حجية الاستصحاب قطع النظر عن
الظن سلمنا اعتباره من باب افادة الظن لكن
الغرض ان المعارض من باب انه يوجب زوال
الظن الاستصحابي المعارض بالعكس يتعذر قيام الظن على طرفي
النقيض الرابع من الشرائط الاجماع ان الاصحاب
يتفقون على ان الادلة تقدم على الاصول ومع معارضتها لم يكن العمل بها وفيه
اولا ان من الاجماع لا يفيد في محله الكلام
غير حاصل كما صرح به المحقق القمي وجماعة من المحققين حيث ذكروه على
وثانيا الشخص علم تحصيل العلم بالاستصحاب
للحال السابق من الاخبار اربع سنين ثم الزوجة
ومع الاجماع قال في المفاتيح

[illegible]

الاصحاب ولم يثبت الاجماع وما ثبت ان المسألة اجماعية ليس الاجماع مسرح
فيها الكاشف من وجوه الادلة لدلالة ذكره صاحب المفاتيح وهو وجوه ثلثة الاول
بالتأمل في ذيل كل واحد من الوجوه دليل الاوجه فيها هو الوجه في تأمله
الاول ان الاستصحاب من الاصول المأخوذة من باب التعبد والادلة المعتبرة من باب الظن
فلا يكون حجة مع قيام الظن المعتبر على خلافه ولا ريب ان الدليل المفيد للظن
اقرب الى الواقع وابعد عن الخطأ ولذا نزل منزلة العلم فيكون اولى بالترجيح
وفيه بعد ان مبناه على اعتبار الاستصحاب تعبدا انه ان اراد اعتبار الدليل
من باب الظن النوعي ولو لم يفد الظن فعلا فيمنع انه لا يلزم تقديمه على ما لا
يفيد الظن بل الاستصحاب ايضا قد يفيد الظن فلا دليل على الترجيح بمجرد افادة نوع
الدليل للظن وان اراد اعتباره لافادته الظن الشخصي فالمورد فان اراد
اعتباره من باب اعتبار مطلق الظن ففيه انه قد عرفت حال هذا الدليل اعني دليل
الانسداد باب العلم وهو مختص باعتبار الظن والاحكام في جريانه في الموضوعات
فيكون وجود الظن فيها كالعدم ولا ريب في جريان الاستصحاب في الموضوعات فلو كان
ان لم يكن مشروطا بعدم وجود الظن على خلافه فلا يكون الدليل
خاصا باعتباره في جميع موارد الاستصحاب مما مع المسألة فعلا يقع التعارض
بينهما مع ان غرض المشترط اشتراط لاعتبار الاستصحاب في الموضوعات لا لكلام
كما هو الظاهر من مقدم كلامه وان اراد اعتباره من باب الظن خاصا خاصا
مع الخلاف فعليه بوجوده في الفقه امارة معتبرة من باب الظن الخاص بل هو وجود

الحصر

ولو سلم فلا نسلم عدم وجود امارة او امارات يكون اعتبارها من باب الظن النوعي
ووجود مثله في الجملة كاف في كون المراد من الشك المأخوذ في الاستصحاب اعم
من تساوي الطرفين او الطرف الراجح ولا ريب في عدم كون وجود الظن بمجرده مانعا
اعتبار الاستصحاب الثاني من الوجوه جريان اخبار الاستصحاب لزوم ترجيح احد الدليلين
عند تعارضهما وفيه اولا ان الاخبار الواردة في ترجيح المتعارضين انما هي واردة
في خصوص الخبرين المتعارضين واما في غيرهما فلا دلالة لها عليه وثانيا ان محل
تعارض الظنين من الدليلين لا دليل على الترجيح فيهما كما حققناه في محله ان المسألة
تعارض الطرق الشرعية لعدم الترجيح فلا بد من الاصل ويقتضي الاصل بعد عدم امكان
الجمع هو التوقف والعمل بالعلم الموافق لا ان كل ما وجد وجه الترجيح وعدم منعه مانع
وجب لزوم تقديم المعارض الا بعد ورود التقديم مع كون الرجحان منه لكون الترجيح
بالدليل ولا يكون للاستصحاب وفيه لا يكون لاحدهما فلا يستلزم الترجيح العمل على الدليل
المعارض للاستصحاب مطلقا الثالث من الوجوه انه لو لم يرجح الدليل المفيد للظن
على الخلاف اما ان يرجح الاستصحاب او يتوقف في الترجيح والكل باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط اكثر
الادلة الظنية في جميع المسائل الشرعية ولزوم العمل بالاستصحاب فيها لانه ما من دليل
الا ويعارضه استصحاب في مورده ومع تقديمه وسقوطها يلزم ابطال الادلة الظنية
كلية بل اكثرها وتعطيل الفقه وفروع الكتب ثابتة فيها وفيه اولا ان محل الكلام
استصحاب الحكم في الاصول العدمية التي تكون غالبا على خلاف الادلة في موردها
ليست لها رجحان في محل الكلام لانها خارجة عن الاستصحاب المعتبر من باب الاخبار

في اعتبار الاستصحابات العدمية من باب بناء العقلاء او على اعتباره دون ما عداه وبناء
العقلاء على اعتبارها انما يكون حيث لم يكن لها دليل معارض من الادلة على خلافها
وثانيها ان تجري الادلة في الاحكام والاستصحاب الموضوعي على اشتراط الظن في اشتراطه
هو اشتراط ... لما يظهر ذلك من ... وكلامه ومثله وحينئذ هو الاستصحاب في الموضوعات
وعدم اشتراط هذا الشرط لاعتبار الاستصحاب في الموضوعات لا لوجه لابطال
دليل ولا تعطيل فيه كالسادس من الادلة التي ذكره الاستاد رحمه الله ولم يشر الى احد
وهو ان معنى الاستصحاب هو رفع الحكم عن الشك مثل ما قال الشارع لا حكم لكثير الشك
يمضي ولا يستمع الشك. ثالثها انه لا يحصل بعد الشك مع اليقين حكم ولا يعرف
نوعه بل ينقضه بيقين آخر لانه لاشارة الى ما هو من ارتفاع اليقين
السابق باليقين اللاحق ولو ولد عدم قابلية العلم للعمل وبعد هذا فاني
قائم دليل على ... الشك يغير الاستصحاب معارضا له ... فيكون العمل
على الدليل بكونه بلا معارض وفيه ... انه لا معنى لعدم الحكم للشك اذ الشك
في ضرورة ... ولا حكم لها اصلا فيه يرجع الى ذلك الحكم ...
الاستصحاب في الموضوعات ... ولا وجه للاستصحاب في الاحكام
الذي للشك حكم فيها كاستصحاب الطهارة ...
... الاستصحاب ... حكم ... الاثر
بخروج ... الاستصحابات الذي ليس للشك فيها حكم اصلا كالموضوعات
... ثانيها ... كخصوص ... انه ليس للشك

فيه

ما اشتراط

انا نقول

فيه حكم اصلا وثانيها انه يرجع حكم الشك فيما ليس للواقعة حكم اصلا في
قاعدة ... بالبعض السابق واللازم ... فالتعارض ثابت
... العموم ... المنفرد ... الظن المعتبر من باب الظن او التعبد
... المحذور ... كان السابع من الادلة ... العلامة الانصاري ... ان
وهو ان اشتراط عدم المعارض من الادلة لا ... في اعتبار الاصول لا ...
... في الاصل ... لان ... بل ...
الادلة ... في الاصل ... من ... الاصول لكن ...
العلمية ... العلم ... وهذه الاصول ... التي
... العلم ... الادلة العلمية ... في الاصل ... كانت
... لا من ... الحكم في الاصول هو الشك
... الحكم ... الحكم ... من حيث ... الحكم
الحكم الواقعي ... من حيث هو ... لم يطلع المجتهد على الحكم الواقعي كان موضوع
الحكم في الاصول ... في حالة ... واذا اطلع المجتهد على دليل
... الحكم الواقعي ... العلم ... المجتهد ... فلا ... الحكم
... فلا ينتفي الاصل ... الحكم ... الدليل
... الاصل ... ينتفي ...
... والادلة ... الاصول ... الى
... العلم ... الخلاف ... دليل ...

كالادلة العقلية بالنسبة الى الاصول اى كان مؤداه حكم العقل واردة عليها
ورافعة لموضوعها كالامارة الرافعة للشك والاحتياط والتخيير العقليين فان
الدليل وارد عليها ورافع لموضوعها لان موضوع البراءة عدم البيان وموضوع
الاحتياط احتمال العقاب وموضوع التخيير عدم الترجيح لاحد طرفي التخيير وكل ذلك
يرتفع بالدليل الظني واما الاصول التي كان مؤداها من المجعولات الشرعية كالاستصحاب
ونحوه فيمكن حكومة هذه الادلة بمعنى انها تحكم عليها بخروج مؤداها من
مجرى الاصل فالدليل وان لم يرفع موضوع الاصل اعني الشك الا انه يرفع حكم
الشك اعني الاستصحاب مثلا وقد ذكر قدس سره في الرسالة لضابط الحكومة
وعنوانها تعبيرات مكررة وتعبيرات مختلفة كان يكون الدليل الحاكم ناظرا الى
المحكوم او بمدلوله اللفظي متعرضا لحاله رافعا لحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض
افراد موضوعه او مبينا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه والمراد ان
التعبيرات والتقريرات المعتبرة في الحكومة وجهتها بيان ان دليل الحاكم بعد الشك موضوع
هذا العنوان من عنوان الحكومة لا يكفيه [illegible] مسامحة تعرض الدليل على انه لا حكم
للشك في [illegible] اخراج الشك او بعض الفروع من الاصل فانه حاكم على الادلة
المتكفلة لاحكام الشك [illegible] فرض انه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموما ولا خصوصا
لم يمكن ورود الادلة النافية لحكم الشك في هذه الصور بل كانت تلك الادلة
ح لغوا بل هذا العنوان من لوازم الحكومة وآثارها لا عين معناها وما به
[illegible] المحصل ما ذكره قدس سره في مقام بيان وجه تقديم الحاكم على المحكوم هو
كون

كون الحاكم مبينا ومفسرا للمحكوم والمحكوم مفسرا بالفتح والحكم باعتبار النظر يكون
الحاكم مفسرا لمرادات المحكوم ولا ريب في تقديم المفسر على المفسر بالفتح [illegible]
عليك ان كون الحاكم مفسرا لا يوجب تقديمه على المحكوم ولا يخفى [illegible] في ظرف المحكوم
من ظاهره ولا يسلم ان كل مفسر [illegible] يقدم على المفسر بالفتح حتى اذا
كان المفسر بالفتح اقوى دلالة على المفاد ظهورا في المراد كما هو الحال في سائر
الموارد بين المخصص والحكومة [illegible] لا يقدم المحكوم ولو كان الحكم اضعف منه
[illegible] العموم [illegible] ان المرجح مدار قوة الظهور والدلالة والعقد [illegible]
الاقوى في الدلالة والظهور حتى في المفسر والمفسر كما هو في العام والخاص كما سلم
ره في مقام العرف وسائر [illegible] ان الحكم بالمخصص يتوقف على
ترجيح ظهور الخاص ولذا امكن رفع اليد عن ظهوره واخراجه عن المخصص لقرينة خارجة
ولذا يقدم ظهور في القرينة على ظهور ذي القرينة اذا كانت اقوى فان حمل الاسد في
رأيت اسدا يرمي الكلام على المعنى المجازي اي الرجل الشجاع انما هو لظهور يرمي في قرينة
في الكلام في المعنى المجازي ولو فرض صدور هذا الكلام في محل [illegible] دخول الاسد في
حمامه ولو في الليل مثلا [illegible] الكلام على المعنى الحقيقي ح وصف قرينة
في الكلام لضعف ظهور القرينة ح ولقوة ظهور المعنى الحقيقي في الخصوص [illegible] اما انه
[illegible] في العبارة [illegible] ان الحكومة في [illegible] تكون المخصص [illegible]
منها [illegible] وجه تقديم الحاكم على المحكوم هو كون الحاكم خاصا بالنسبة
الى المحكوم ولكون الخاص مقدما على العام يكون مقدما والقول بان الدلالة على المراد

من ابهام الدلالة ... وعلم به ... فيه الخفاء مدار الدلالة والاطلاق بينهم حجية
الكلام مادامت جاريا على النقل ولا يتوقف على الظاهر ولكن بعد تشريكه وتحقق النقل فيه
لمعناه خاصا بالنسبة الى المعلوم فالكلام خاص حتى والمعلوم عام بالنسبة اليه
وطريق معرفته خاصا وبيان حجيته من وجهين احدهما ان مراد المكلف اما اذا
كان بين الكلام والمعلوم بالنسبة الى دليل الاعتبار بها عموما من وجه ويكون مورد
الاجماع بعد لم الكلام اجماعيا بالاجماع المركب بمعنى ان يكون اتباع الكلام يقتضي
دليل الاعتبار مسلما في جميع الموارد حتى في مورد معارضته مع المعلوم بمعنى ان لا
يكون الاعتبار بالكلام في نفي القائل به بقيد العموم المعارضة مع المعلوم فتقديم
المعلوم بعد يكون خرقا للاجماع المركب فاللازم فيه تقديم الكلام للاجماع ومع
تقديمه في محل الاجماع فيعتبر الكلام اخص من المعلوم والنسبة بين الامارات
والاصول كذلك والانفكاك عموما من وجه الا انه مع قيام الاجماع على عدم الفرق
في العمل بالامارة بين موارد معارضتها الاصول ام لا يعامل معها معاملة
العموم المطلق اذ لا وجه لتقديم الخاص الا كونه نصا في مورد الاجتماع [illegible]
انه بعد قيام الاجماع المركب بين موارد الامارة تكون مورد اجتماعها مع الاصول
فعلى الاصول بحسب ادلة اعتبارها وح فرجح تقديم الكلام الا تقديم الخاص
وان لم يكن خاصا موضوعا وهذا الوجه ذكره البعض في رسالته في مسألة [illegible]
في بيان الحكم الامارات على الاصول وهو في نفسه [illegible] محمد [illegible] الاعلام
لدى الحكومة بهذا الوجه [illegible] في المقام لعدم كون الاجماع مسلما فيه بين الاعلام

بعد

بعد ما المشار الاشارة في مسائل الاصحاب وفي محل الاجماع اجماعيا بل الاجماع
فيه ممنوع كما تقدم في المقصد الثاني اه وكما هو الظاهر من المفاتيح حيث عبر بعدم
الاتفاق [illegible] وقوله الثاني يمكن ان يوجه بوجهين احدهما ان نسبة
الكلام بملاحظة دليل الاشارة الى المعلوم كنسبة الاخبار الى الامارات في جميع الموارد
يعلم اذا امر [illegible] بالتيمم وقيل لا حرج في الدين ولا ضرر [illegible]
والتكاليف فيهما [illegible] لكنها مخصصة بجميع الادلة المثبتة للتكليف فردا فردا (المثبتة)
ومن دليل نفي الحرج بعض حقيقة المعلومات المذكورة كانه قال
الشارع ... وجه [illegible] ولذا لا حرج في الصلاة ولا حرج
في الزكاة ولا في الحج ولا في الجهاد وكذا لا ضرر [illegible] الادلة الاثارة
في نظر الى دليل الاشارة بالنسبة الى الاصول مورد التعارض لكنها [illegible]
الامارة حيث تعارضه مع الاصل وان نرى السببية [illegible] من وجه ولكنه (السببية)
بعد تقديمه بملاحظة [illegible] الاصل نظر التعارض والكلام [illegible]
بكل اصل اصل بعرض الحكومة نراه خاصا بالنسبة الى الاصل المعارض وحاكم
عليه [illegible] في قبال [illegible] وان يعارضه بعارض [illegible] من وجه في الظاهر
[illegible] لكنها اعم من ان يعارضه الاصل لكن بعد ملاحظة دليل الاعتبار
فدل الاصل حيث انه [illegible] في قبال الاصول
الاصل [illegible] دليل الاشارة في مقابل كل اصل اصل [illegible] لكونه ملاحظة
[illegible] في الاشارة بالنظر الى [illegible] لكون النسبة من جهة دليل اعتبار [illegible]

نظرا الى نوع الرابع من الاصول ومعارضته معها ابتداء فاعلم ان اصل البراءة في
كما انه بعينه ملاك تقدم الامارة على الاصول لانه اذا كان الدليل صحيح المعارض ناظرا
الى نوع المعارض ومبانيه بلا حاجة دليل الى اعمال النظر في كل فرد من النوع كما
في الامارات العامة فهو حاكم والمخصص للمعارض ومقدم عليه بنفسه فان الادلة على اعتبار
وظهوره في المراد فيتم الثاني ان كل حكم جعله الشارع لموضوع في كل واقعة
تفاصيله حال الشك في تلك الواقعة ولم يضع حكما وسبيلا الى تحصيل الواقع فحكم
في الواقع والتحصيل كان في الشك منه والتي لم ينبه حكما على الآن يحقق ذلك وهذا الامر
السبب الباعث بحجية الاصول واعتبارها فان موردها حالة الشك ووضعها
بيان حكم الشك وشغلها الخطاء تعقيب الشك والادلة والامارات كالبينة
والبينة ونحوها ليس بشارع حكم الشك مع بقائها وعدم جعل حكم للشك في الواقع
مع وجودها فاذا قامت البينة على خلاف الاحتياط او البراءة في مجرى ما كان يجري
في طعمه ونحو ذلك لا حكم بعدك بقيام الامارة تعينت فاذا كان حكم الشك
قبل قيام البينة مثلا هو البراءة او الاحتياط فعند قيامها لا يرتفع موضوع
الشك ولكن يرتفع حكم الشك وهو البراءة في اثنائها فلو فرضنا عدم تشريع حكم
للشك ولا جعل تكليف كذلك لكان جعل مثل البينة من الامارات الرافعة
لحكم الشك لغوا الا انه لا يعد لغوا غالبا لفائدة وعاريا عن المورد والثمرة وهذا
نظير قول الشارع لا حكم للشك مع كثير الشك مثلا ولا سهو في النافلة فمعنى صرف
الاصل او البينة حجة انه لا تحقق علاقة مع قيامه ولا يجتمع فاذا قابلت الاستصحاب

او الامارة في المورد وصريح صدق العدل الغاء احتمال خلافه في قول العدل وعدم
الحكم بمقتضى حال الحدث ونزله منزلة الاصول لاحكام الشك كل مخصص في الحقيقة
كما لم يتم في موردها عليه فلا يقال الامارات والادلة وتقدم هذا المخصص الخاص
بكونه اقوى ظهورا في المراد والدلالة على الغاء فان ظهور صدق العدل والبينة
حجة مثلا في المراد والغاء الشك اقوى واكثر من ظهور دليل اعتبار الاستصحاب
والبراءة في موردهما ولكن الفرق اعتبار العدل مثلا معا مع المعارض اقوى واظهر
في الدلالة والنصية على المراد من انتفاء الاستصحاب في موردها كما هو الحال في العموم
ولكن يمثل لما تقدم ما ذكرنا لكن الآن وجه تقدم الادلة على الاصول لكونها
حاكمة على الاصول ووجه تقدم الحاكم لكونه خاصا في الحقيقة بالنسبة الى المحكوم
ولو ضعف وجه تقدم الخاص على العام لكونه اقوى واظهر من العام بالنسبة الى المراد
والمعارض وذلك لتقطع مشاهد الدلالة في العام تسقط من الظهور في المراد بعد قيام
الخاص فان الاسم الجامع وبعد ورود ولا تكرم زيدا النحوي يتطرق فيه احتمالات
من الاضمار والمجاز وحذف القرينة وغيرها لا يتطرق تلك الاحتمالات في ولا تكرم
زيدا لوجود الوجه وتلك الخاص تضعف او اظهر في المراد والعام ظاهر لذلك
الاحتمالات في الحقيقة مانعة عن ظهور العام في حقيقته وكذا المطلق في اطلاقه فيرتفع
فيرفع اليد عن عموم العام ويخرج عن عمومه بقرينة الخاص واذا فرض هذا ان
تلك الاحتمالات في جانب خاص او المقيد ايضا بحيث يرتفع ظهوره ولتعطيل
قوته في الدلالة فلا ريب في تقديم العام والعمل بعمومه ورفع اليد عن ظهور

الخاص واخراجه عن العموم بقرينة صاحبه وهذا معنى استصحاب العموم الى الخاص
وتبدله اي حكم العموم على الخاص بهذه الملاحظة ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكومة
الامارات على الاصول بين ان يكون الاصل اخص من الدليل او مساويا معه
وتلك الجهة خلافا للعلامة الطباطبائي ره وبعض من تبعه حيث قدموا الخاص
على الدليل العام وهو كان نص او بيان الحكومة جارية في هذه الصورة وما ذكره
العلامة الانصاري قده في الرسائل من التفصيل بين ملاحظة الزمان فيه او ظرفا
لا ينفع في رفع الغائلة التي لا يكون الشك من جهة الزمان كالملكية
والدلالات فان غاية استصحاب النجاسة في انقلاب الخمر خلا هو الحكم بنجسه
وكذلك بحرمات طهارة المشتمل انه حاكمة عليه بل بما ذكرنا سابقا بالحكومة
حتى فيما اذا كان الشك من جهة الزمان وبالجملة ان كل مورد جرى الدليل الاول
حاكما على الاصل مطلقا فلا فرق في هذا الحكم فيما اذا كان اعتبار الاستصحاب
من باب التعبد واما اذا كان معتبرا من باب وصف الظن فلا يخلو اما ان يكون
دليل اعتبارة اعتبار لا يختص واما ان يكون معتبرا من باب بناء العقلاء على
العمل به او من باب كونه مستفادا من الدليل الانسداد او الدال على حجية مطلق الظن
فلو كان دليل اعتباره ظنا اعتبار عدم حصول الظن بالشك فيعامله الادلة
الاجتهادية معاملة المعارضة لكنا ملتزما لو كان حجة بعد ما يخص
الحكومة بين الادلة مع الاصل بل تجري بين احاد الادلة ايضا فيما لو كانت
ايضا حاكمة عليه بالتفصيل الذي مر فان اعتبار الظن الاستصحابي في مورد

الظن

٢٤٩

الظن من احكام الشك يعني انه معتبر من باب الظن في حال الشك فالاخذ بعدم
الشك فلا حكم له في الادلة باعتبار دليل الاعتبار لبيانه حكم الشك وسائر الادلة
والامارات كالبينة مثلا كاشفة عن رفع حكم الشك بنفسه كان او ظنيا او سائر
دليل الاعتبار قول العدل بانه انما ملحق بان حجية الغاء احتمال خلافه وعدم
الاعتناء به فيلزمه ورود في مقام الانقطاع رفع الاحكام الواردة على
عن الشك لا حال خلافه من الاصول الشرعية والعقلية لخصوص الظن المعتبر
عن الشك كما لم يبق في الموردية او امارة اخرى على خلافه واما لو كان دليل
اعتباره بناء العقلاء على العمل به مطلقا في عدم وثاقة هذا الدليل على اعتبار
هذا الظن حتى مع المعارضة فانه قد المتيقن فان المحرز من اتباع العقلاء
في طريقتهم انما هو سلوك ذلك الطريق بناء العقلاء بحيث سلوكهم فيه الا
الحكم في قدر المتيقن من بناء العقلاء هو العمل بالظن الاستصحابي لم يعارضه
دليل على خلافه واما مع المعارضة فيثبت ان العمل به ايضا لم يعلم فيقدم
الدليل المعارض لا محالة واما اذا كان معتبرا من باب دليل الانسداد او الدال على
اعتبار مطلق الظن فلو كان الدليل المعارض ظنا خاصا فيقدم ايضا على الا
ستصحاب لخروج موارده من كونه موردا للاستصحاب فان دليل الانسداد او نحوه
الحكم ارجعنا في مورد الانسداد باب العلم او العلمي فانه كالظن الكافي حينئذ
في وجوده فلا مجرى له ولو كان المعارض ايضا معتبرا من باب الظن المطلق ودليل
الانسداد فاما ان يكون مقتضى دليل الانسداد من ايضا الظني في اعتبار الامارات

من باب وصف الظن الفعلي او المتيقن في اعتبار الامارة افادة نوعها الظن ولو
في بعض الموارد فان كانت الامارات كمقتضى دليل الانسداد او غيرها من جهة
افادة الظن شخصيا فلا ريب في عدم وقوع التعارض بين الاستصحاب وسائر
الامارات والادلة المعتبرة من هذا الباب ولعدم كون التعارض حينئذ شخصيا
معلوم ان الاستصحاب لا يفيد الظن في المورد لوضوح عدم قيام الظن على طرفي النقيض
وان كان بعض الانسداد او اعتبار الامارات من باب الظن النوعي فالمرجع والمقدم
عند التعارض الاستصحاب مع الظن النوعي الآخر مثله هو اقوى الظنين وارجحهما
ومن الثابت … فما ذكرنا يعلم ان الاستصحاب على طبق الدليل الاجتهادي قد يصلح
للمعاضدة وقد لا يصلح له ولعله ان اعتبار الاستصحاب ان كان من باب
التعبد المحض فلا كلام في عدم صلاحيته للمعاضدة اذ لا يكون ناظرا الى الواقع
كي يعاضد ما هو ناظر اليه وان كان من باب الظن فان كان اعتباره من
باب الاخبار فقد يقال بعدم صلاحيته للمعاضدة لعدم كون الامارة ناظرا
الى مورد التعارض لو صرفه ولو نزلنا الا ان يقال ان التعبير النظر انما يكون
في صورة التعارض واذا فرضنا توافقهما فلا تعارض في نظرا اليه فافهم وان
كان من باب الظن المطلق فلا مانع ايضا في المعاضدة او الترجيح … بان
مقدمات الانسداد او ثبوت … الشارع في مورد حكم العقل … وان كان
من باب بناء العقلاء فلا ريب في … على … اذا كان على طبق
امارة ومن هنا ظهر صلاحية الاستصحاب للمعاضدة لو قلنا بعدم حكومة

الامارات

الامارات على الاصول وجعلنا على التعارض من مقابل التعارض … اشتغال فيه
ابدا … انه لا يصلح للترجيح في مورد ولا يصلح للمعاضدة لان التعارض مادام مبنيا
لتعارض لا يصلح … على الاصل … من آثار … لدى التعارض
مع الآخر فيصلح … الخبر الثابت … الآخر … الشك … المقام
الترجيح … لا يصلح للترجيح اذا لم يصلح للمعاضدة … الى الخبر وهذه ثمرة
عظيمة من … الاصل للمعاضدة … فلا حكم من العلامة الانصاري
… عدم صلاحية الاصول للمعاضدة والترجيح بعد ذكرنا مكررا … ليس بجيد
على التحقيق … هذا تمام الكلام في تقديم الامارات والادلة الاجتهادية
… على الاصول الا من جهة الاستصحاب والا فكما ذكر الكلام في المقام
اما بيان جهة تقديم الادلة على الاصول فالمناسب … الفارق بين الدليل
والاصل … كل منها عن الآخر وهذا … الفرق بين
الاصل والدليل … كل منها … عن الآخر وان لم …
الاصولي حيث ان … القواعد العقلية والموارد من
الاصلية … الفروع … في مقام استخراج الاحكام
من الاصول والادلة … الفروع على القواعد والاصول العقلية … الاصل
عن الدليل والامارات … كل منها … ولكنه بعد ملاحظة …
… لا … في … الشارع او … ان كل امارة … الشارع …
… الى الواقع ومن باب انه جهة كشف عن الواقع … بالاجتهاد …

اذا ثبت بها نفس الحكم الشرعي وتسمى امارة بشرط ان يكون ثبوت موضوع حكم
ومكلا حكم الشارع معتبرا ولم يكن له دخل بالواقع وجهة حكاية عنه او كان لكن
ولكن لم يكن هذه الجهة وملاك الحجية بنظر الشارع في نصبه واعتباره بل نصبها
الشارع يعمل بها وكان السبب الملحوظ في اعتباره لدى الشارع صرف احتمال ادراك
العامل بها الواقع تسمى بالاصل فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا يخفى الاشتباه
بين مصاديق الادلة والاصول وقد تخفى الحجية وعدمها بكونها دليلا او اصلا
لاختفاء الجهة المعتبرة وهي حيث الكشف عن الواقع بل ذريعا تخفى الحجة الا ان علمية
والاصل بحيث تقع الشبهة في استصحاب الاصول والادلة ولم يعلم التزاحم والتعارض
فالانسب بعد ان ثبت الحاجة اليه دفع الفساد ورفع الاشتباه بالجهات المذكورة
من حال بعض الحجج والامارات بالنسبة اليها هو محل البحث من الاصول او الامارات
اي الاستصحاب لتسهيل [illegible] تمام المرام وتنقيح الكلام فيه بحسن تمام مقبول والسر
الساري انه من جملة المميزة للمعارضة لدى الاستصحاب يصح في الكلام والاشتباه
من الجهات المذكورة هي السبر وشرح المرام في هذه المقامة وانكان لا يسترعي
المتكلم بها من جهات وعنايات شتى في بيانها بعد العلم بعدم ارادة المعنى
الحقيقي الى الكارجة [illegible] هو الاسم فساد السلطة والاستيلاء او ما يعم الادلة منها
وهو المعنى العرفي اي ليس السلطة بالنسبة الى الاجزاء والمبيت بالنسبة الى
لسانه وجهة وليل اعتبارها ومحل اعتبارها وجهة حكم تعارضها مع الاصول
والامارات وجهة تشخيص كونها اصلا او دليلا وغير ذلك من الجهات والحيثيات

الوجه

الوجهة للمتكلم فيها منها ولكن لما كان افراد جمع الجهات واحراز تمام الغايات
خارجا عن وسع العلام وبعيدا عن محط البحث ومناسبة المقام فالمحقق هو
الاقتصار في المحقق منها بما هو اهمها في تشخيص نسبتها مع الاستصحاب لدى
التعارض ودفعها هو كونها اصلا او دليلا اما المقام الاول فالمسائل فيه اقوال
ثمنه الاول اختاره العلامة الانصاري قده في رسالته من تقديمها على الاستصحاب
مطلقا الى تمام الصور الاربع وهي كون اليد اصلا او دليلا وكون الاستصحاب
كذلك جارية او بعدها الثاني الاحتمال من تقديم الاستصحاب عليها مطلقا
الثالث هو التفصيل بين ما لو اخذ بحق الزائد فيه وهو المنقول من الحال
والموارد والنقل الى النظر النفسي فربما يتقدم اليد على الاستصحاب وربما يتقدم
الاستصحاب على اليد وليس ان يكون الامر تقديم احدهما على الاخر مطلقا ووضح
العلامة الانصاري مع مرصاه في رسالته من تشريع اليد من غير الشفاعة
نظام المعاملات الناس وعدم اختلال السوق والاساس بحيث امارة مجعولة
من الشارع فيه بحيث لا يفصح عن رواية حفص ونحو اليد باليد وتقديمها على الاستصحاب
لم يجر الحكم بها الا في محل من الابواب وحيث يمس بالحاجة الى تشريعها
ان فقدان يكون مورد حكم اليد لم يكن مسبوقة بالملكية سابقة وعلى الاستصحاب
معارضا فلم يعمل بها بل يقدم الاستصحاب عليها لم يبق لهذا الحكم مورد ولا يترتب
على التشريع فائدة ويلزم في محله عدم جواز تخصيص الحكم بالفرد النادر
سيما في هذا الحكم لان تشريعه لمنع الاختلال السوق وابطال الحقوق الذي هو السبب

في صحة دعوى ابتياعه من الشريك بعد وقوعه بما فرض في قوله لا لم يجز الحكم له بها في اكثر المقامات
بين ابتداء اليد بعد ارتفاع الاصول في جميع الموارد والمقامات اذ ان يد مع ملك
الاول [illegible] بسبب سابق وملكية سابقة فلا محالة من استنادها في جميع الموارد الى
العارض له الملك الان بتوقف الجزم ان ادرك اليه السبب عن الحيازة والاباحة
الاصلية ونحو ذلك من غير [illegible] العالم [illegible] اصالة عدم حصول الملكية او عدم حصول
سببها الان فيقال ان جزمه لا استنادها في اكثر المقامات بالاستصحاب الاول
وليس كذلك في الاصول العديدة التي ليس يد دالة [illegible] لها معارضها والحكم
[illegible] اختياره فيتوجه كثيرة لذلك النقض بها [illegible] ذكره في رسالة
وهو النقض بما لو اعترف ذو اليد بالملكية السابقة [illegible] للمدعي فان ترك تقدم
استصحاب الملكية السابقة ومنزع من العين الان بعدم البينة على انتقالها
اليه واستند مع هذا النقض [illegible] السيد مقتضى اليد في هذه الصورة ليس
لملاحظة معارضة استصحاب الملكية السابقة معها وتقديمه عليها بل [illegible]
ان مرجع اقرار الملكية الفعلية اذا لوحظ مع اقراره بسبق الملك للمدعي ينقلب مدعيا
والمدعي المعلوم [illegible] اقرار ذي اليد [illegible] فذو اليد بعد هذا الاقرار
يصير مدعيا لانتقال العين اليه [illegible] السابق فعليه اثبات البينة
كيف ولو كان طرح اليد لمعارضة الاستصحاب معها وتقديمه عليها لكان من
اللازم [illegible] لم يكن في مقابل ذي اليد مدع مع اقراره بملكية
السابقة للغير مع انه لو لم يكن في مقابله مدع لم يخرج بهذا الاقرار [illegible] حكم

المقتضى

بمقتضى اليد والملكية لذيها ولم ينتزع منه العين فلاحظ استصحاب الملكية
السابقة فتفرع عدم اثبات البينة بل ولو كان كذلك لم تزاحمه الاستصحاب
هنا لو كان له مدع ولكن [illegible] الملك السابق [illegible] كما لو قال في جواب
المدعي اشتريته من غيرك هذا المال الان وسلمه اليه ولكن لا يكفي [illegible] في رد
هذا النقض وعدم دفعه بهذا الوجه لان [illegible] الاستصحاب [illegible]
ومطابقته البينة [illegible] ذي اليد مدعيا [illegible] لو اراد من
الانقلاب مدعيا المعنى اللغوي والعرفي [illegible] من الصور [illegible]
مدع بهذا المعنى بل [illegible] شرعي [illegible] بالمعنى اللغوي [illegible] الملكية
لنفسه وكذلك اذا ادعى احد ان [illegible]
اخر انه لم [illegible] فلا ريب في [illegible] مدعيا عرفا [illegible]
كون المدعي بهذا المعنى [illegible] الشرعي [illegible] ان يكون المدعي
مطابقا لاحد معانيه المصطلح عليه عند المتشرعة [illegible] احد موازين
الشرعية [illegible] احد الموازين الثلاثة [illegible] والمتشرعة
اما المخالف قوله للظاهر او المخالف قوله للاصل او [illegible] لو ترك الخصومة ترك
ولا ريب في ان ذا اليد بعد اقراره بالملكية السابقة لا يصدق عليه المدعي باحد
الموازين المذكورة لموافقة قوله مع الظاهر [illegible] ملكية ذي اليد لذيها لان
المراد من الظاهر هنا الظن العادي الحاصل من [illegible] كان
ظاهرا [illegible] شرعي [illegible] لا اخرى [illegible] المعتمد لو لم يكن [illegible] الدعوى

وعلى اي حال فلا يعترف المخالف لرب ذي اليد ولكنه لا يعترف بانه مخالف الاصل
اذا اليد العادية تملك الاصول الى الطرف الذي يجب لغيره قوله معها كالبراءة
والاستصحاب وغيرهما فان الظاهر من الاصل هو الشيء المعهود المعتبر شرعا سواء كان
راجعا الى النفي كاصل البراءة والاستصحاب واصالة العدم بناء على كونها قاعدة
او راجعا الى الاثبات كاستصحاب الوجود واصالة بقاء شغل الذمة واصالة
اليد واصالة الصحة في العقود والايقاعات واصالة الصحة في الاخبار الخارجية
واصالة الطهارة ونظائر ذلك فان هذه كلها اصول يعبد بها خالفها
مدعيا شرعا وعلى ذلك يدور مدار التداعي بين الناس غالبا ولكنه لا
يكون ذي اليد الحق معها فانه لا يترك الخصومة ترك لانه لو ترك لم يترك
مدعيه بل يراجعه ويطالبه في العين المتنازع فيه الا ان ينتزع من العين فلا يكون
مدعيا بهذا المعنى الا ان يقال يكون المدعي هو الذي لو ترك وسكوته ترك النزاع
فنعلم ان مطالبة البينة من ذي اليد الحق والتزام العين منه لو لم يقم البينة
انما هو من جهة معارضة استصحاب الملكية السابقة بعد الاقرار وحكومته عليها لان
باب صيرورته مدعيا لعدم صدق المدعي عليه بوجه بوارده المطلق المنفعة
وانزي منه عدم تقديم الاستصحاب عليه بل الاصل بعكسه فانها لو اقر بملكه السابقة
مستنده لم يكن في قبالها مدع اركان ولكن اقرب لشبهة انما هو لكون الاستصحاب
خاليا لما الغائبة ودعاويها في الشرة في مقام الحكم بعدم وجود مدع معارض لها لك
لتمليكه بمقتضى الاستصحاب في ذي اليد في مورد الاستصحاب مدع بلا معارض ثم

هو مخالف للاصل الاستصحابي الذي اشار اليه هو محل الكلام بيان ذلك حكومة اليد عليه
ولكن الاصل الذي يكون مخالفته هذا في الدعوى وان يكون معتبرا وانما عند عدم
امارة فلا ينفع مخالفته في صيرورة الشخص مدعيا اذ لا يمكن ان يوجه كلام
العلامة الانصاري بانه يمكن انه اذا ادعى زيد على عمرو عينا في يده واقر عمرو
بشرائه منه واشتغاله من السابق فصار وعمرو يكون من حيث دعوى ملكية العين
الذي ادعاه زيد وعمرو مدعيه ودعوى اشتغال العين وهو الذي هو مدعيه عمرو
وزيد لا يدعيه اما الدعوى الاولى لزيد فاذا اجابه عمرو بالاشتغال بالشراء
منه اقر بملكية زيد في الجملة وهذا الدعوى والزم دفع العين لزيد حتى يحصل
البراءة فاذا ارتفعت الدعوى الاولى بالشرائط المقررة للمطالبة اثبات بينة وكان
دعوى عمرو بالاشتغال كان في الاولى زيد لو ترك الخصومة ترك ولا كلام
لا مدعي عليه وكان عليه اقامة البينة لكونه مدعيا من هذه الجهة وهو المخالف قوله
للاصل ونقطها هو ان الظاهر الغالب عليه في اليد لذيها وانما في اثناء
ثمنه لو ترك الخصومة ترك من تلقاء نفسه النزاع اي عمرو حيث انه لو ترك دعوى
الاشتغال ترك وهو المخالف لاصالة عدم الشراء والاشتغال واستصحاب الملكية
السابقة وهو المخالف للظاهر ايضا بناء على ان العادة جارية بعدم اداء
المال بعد بيعه حيث ان الغالب والظاهر هو عدم اداء البائع للمبيع بعد بيعه وهذا
مثال ما لو ادعى زيد على عمرو بعشرة فاجابه عمرو بانه اديتها لك فلا ريب في انه
المدعي في هذا الغرض ليس زيد وانما المدعي هو عمرو وهو الذي يدعي خلاف

الأصل بدعوى أنه عدم الرد وبقاء شغل الذمة وخلاف الظاهر أيضاً لو ادعيا أن العادة
جارية بعدم الدعوى بعد قبض المال مع أن مصداق من لو ترك الخصومة ترك
ومن هو منشأ النزاع هو زيد فإن عمراً لو ترك ما ترك من المطالبة بالعشرة
وهو المخالف قوله للأصل أي الحكم بالبراءة وكذا الظاهر فهو كان الميزان المنظور
والقانون الملحوظ هو البراءة في النظر لا يلمس غير المدعي من المنكر وحد
الموازين الشرعية والمميزات المقررة المرضية ولكن بعد التدقيق والملاحظة نعلم أنه
في هذا الفرض وهو مورد دعوى اشتغال ذمة عمرو في الحكم الذي ادعاه زيد فإذا
أجاب عمرو بالرد فقد أقر باشتغال الذمة وثبت الدعوى ولزم دفع المال
لزيد في تكميل البراءة ودعوى جديدة وهو الذي يرجع عمرو وزيد لا يدعيه
فالدعوى الأولى ارتفعت بالثبوت وهنالك كان زيد لو ترك ترك
ومخالف قوله للأصل والظاهر وإذا كان هو المطالب بالبينة لولا إقرار
عمرو بالرد والاشتغال وأما الدعوى الثانية فيكون عمرو منشأ النزاع وهو
لو ترك الخصومة ترك من هذه الجهة ولا كلام لزيد معه وأن طالبه بالحق
الثابت وهو المخالف قوله للأصل والظاهر في هذه الجهة من الدعوى وهذا المطالب
بالبينة ولا تعاكس الأمر والقضية في دعوييهما بعد الإقرار في هذه الدعوى
فتحصل مما ذكرنا أن عدم العمل بمقتضى اليد في المقام ومطالبة البينة من ذي
اليد ليس من جهة تقديم الاستصحاب عليه بعد الإقرار بملكية السابقة بل لأجل
ما قاله العلامة الأنصاري (ره) في رسالته من أن السبب في طرح اليد ومطالبة

البينة

البينة من ذي اليد إنما هو لكونه هو المدعي لا لتقديم الاستصحاب وعليه فيرتفع هذا بعد حصول الإقرار
المزبور ثم إن هذا العقلية في جهة والنقاش يكمل من جهة أخرى كما هو قضية
اعتبار الكتاب والملاحظة الكتابات ونحوها ولا المطالب بالبينة ولكن مقتضى اليد إذا
لم يكن في مقابله أو كان ولكن أقر بملكية السابقة إنما ثبت مع وجود الاستصحاب
كما قاله رحمه الله فيقدر دعوى أن ذلك العمل بالاستصحاب بعد وجود الفائدة
بعدم معارض يكلم به أنه قد يقع بعوض العوض في موارد كما أن الأقرب بعدهما
فما يثبت بقاعدة الاستصحاب استقرار المال لمالكه بالسبب ولو كان في المتاع
سواء كان بعوض وبغير بطله ولذا قيل بأنه لا يثبت إلا ملك سبب بعد
إقراره بهذا المقدم عموديته هذا الحكم وعدم ترتيب هذا الأثر مع الاستصحاب من
أنه صريح كاشف عن شرط من الأسباب في مقام اليد يقتضي اليد أو ما يلحق إليها
بحكم الاستصحاب بمعنى كلامه (ره) في رسالته لأن الحكم بمقتضى اليد سيما في جميع
فروعات المسألة المذكورة في اليد الرافع المتفق مع أن أكثر العلماء حكموا
بتقديم الاستصحاب وأطلقوا في تقديم اليد وحمل الأنصار أن العلامة المذكور
(ره) أيضاً قال به أو مال إليه أقول لم يسمع من غير الأنصار وعلمائنا
وجه في ذلك أرباب الفتاوى والرسائل الحكم بمقتضى اليد في هذه الصورة
اللهم إلا أن الأنصار والأستاذ من أقوال العلماء الأنصار وقد في العلم مع هذا
المراد وذلك في أي حال يحمل أنه من الأشغال والانتقال في الأداء وفي
كان هو كما يعتبر ذي اليد بل الأداء ملك مطلق إلا في بعض الصور إنما ورد

كما إذا احتمل تملك ذي اليد بمثل الحيازة من الأسباب الظاهرة على المباحات
الأصلية كما ذكرنا في مقام المناقشة في كلام العلامة المذكور فاللازم على هذا
القول عدم اعتبار أصل قاعدة اليد رأسا حتى في الناطقة المخبرة بالملكية مع أنه معروف
كما هو مورد الصورة الخامسة من صور الخلاف وعلى أي حال فلا يمكن الاستغناء
بالاستصحاب قال الأستاذ والعلامة ومن موارد التعارض إذا كانت اليد حالية
مجردة عن الإظهار بقول أو فعل يدل على ملكه بأن يرى تحت يد الغير ولم
يدرك منه أو من لواحقه بعض أحوال تشير إلى الملكية على التأسيس ولا
التسلط على إخراجه وكان المال المأخوذ مسبوقا بعدمها أو مجهولها فإن تحقق الانتزاع
مع ملكيته فيها لم يثبت حال ولا نقل في انتزاع على استصحاب الملك إلى أن يعلم أن
ذي اليد لم يكن بعد ثبوت ملكيته لذلك الذي سال إلى ما يستوجب ملكيتها للمالك
والنقل نائبا واحتمل انتقالها إليه قبل ثبوت يد بل لو كان المالك الآن يسيلها
موجبا لذي البينة لو كان مجهولا لم يرجح جانب ذي اليد بالنسبة إلى المستحق
المجهول إلا إذا كان عن الحاكم أو غيره كما إذا ادعى الإنسان في بيته ما لا يعلم
من ذلك لنفسه كما يعطي من الرواية الواردة فيما وجد في البيت والصندوق
وهي صحيحة جميل بن صالح وفيها رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله
غيره قلت نعم كثيرا قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال فيدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فلوله أقول
الظاهر أن محل الكلام في المقام اليد قاعدة أو معارضة للاستصحاب أو غيره

من الاصول

٢٥٥

من الأصول أو الأدلة أمارات هو اليد الناطقة وليست اليد الصامتة المجردة بمعطل
التمسك ولا محلا للكلام لأنها ليست بيد حقيقة بل إنها يد صورة وإنما هي
أمارة على الملك عند العقلاء والشرع على ما هو ظاهرهم وبنائهم إلى الخروج عنه
بالملك لا التسلط الخارجي المشترك بين الملكية لا مجرد اليد الصورية كما
يصح منه صحيح حماد بن إبراهيم في تفسيره عن الحكم عن أبي عبد الله تبارك وكذا أثر مثله
يونس بن يعقوب في متاع البيت قال عم ومن استولى على شيء منه فهو له
ولو تركنا عنه فليس كلام العلامة المذكور في إرسال مشمول اليد الصامتة
المجردة كما هو الظاهر من تعبيراته وتمثيلاته بل غرضه الظاهر من كلماته
مرادا وحقا التكلم في اليد المفروضة بعنوان الملك كما هو اليد حقيقة ومن موارد
التعارض إذا كانت اليد ناطقة ولكن كانت مسبوقة بيد غير مالكه كيد
عمل أو إجارة أو إعارة أو نحوها ولم يعلم انتقال عنها واحتمل كون اليد السابقة
أو اللاحقة بمقتضى إطلاق اعتبار اليد واعتبارها كونها ملكية فيتحقق الاستصحاب
كون اليد السابقة من العدوان أو الإجارة والعارية ونحوها فإنه لا انتقال
في العين بالاستصحاب ويقدم عليها على اليد في هذا الباب وبعد السبع هذا
التعرض صرح الأستاذ المحقق الأراكي وشيخه العلامة الأنصاري قدس سرهما وإنما
فيها تسترا أخرى ونظير ذلك أو في أن ليس الإرشاد ونحو الشاك من
في هذا النوع إنما هو من التنقيح من اليد وهو اليد المنقضية فعلا واليد
الغير المنقضية لها وشمل الاستصحاب إنما هو نفس موضوع من الغير المنقضية عند

ذلك فيكون السيد حراً في السابقة الحر الا ملكه او اللاحقة الا ملكه نظير استصحاب
حكم المخصص كما خرج من حكم العام بدليل كالاجماع وورد عام الزم السلطان وخاص
يدل على ملكه الصفات في ذلك في وجوب الاكرام عالم لم يسبق فسقه وذلك بعد
ان صدر السيد وجوب الاكرام بحكم العام فيستصحب فسقه السابق وفي مثل ذلك
الخاص الثاني من الاول فانه هنا ليس العمل على الاستصحاب بعد ما على
العام بل العمل على الخاص انما هو بعد الموضوع الخاص ويتشخص للكون الفرد
المشكوك فرداً له لا للعام وكذا الشك في عدالة زيد مسبوق الفسق وذلك
في وجوب اعطائه الزكاة بحال امر اعطاء الزكاة على اشتراط العدالة او النهي
في الفسق واعطاه فانه يستصحب فسقه السابق ولم يعمل بعموم اعطاء الزكاة بالنسبة
اليه وليس هذا الا من باب تعين الاستصحاب في المورد والمشكوك في دخوله في العام
والخاص كونه فرداً للخاص ومحلا لحكمه كما كان قال الاستاد رحمه الله تعالى
وهذا الكلام في نفسه ومحله سهل عليه الشأن للكون الاستصحاب في الكتابات الا
المصدا فيه على العمومات الا حيث وفي كلية بل ذلك في الخصم من جهة ان كل حكم
الاصول لدى السيد فيه حاكم في الكتابات الموضوعية على الادلة الاجتهادية وفي شيء
الراية فانها في الموضوعات مخرجة من ردها عن موضوعات ادلة التكاليف
عنه ذلك فيها ولكن لا دخل له بالحكم فيه نعم يجب ان يشرح الشارح السيد
وجعل مقتضاه الملك كما في الامارات المجعولة ليس الا في صورة الشك في
الملكية وبها ويلازم الحكم لهذا المعنى عند الشك لرحق ان ادلتهم هنا هنا من

لولان

لو ان فيه عاصيه او عاريه او غيرها من الامر الى العرف المقتضيه ومعناه الحكم بالملكية
في السيد في كلما شك في كونه في الغير ملكه او ملكه سواء كان الشك في بدوا او
مسبوقاً بيقين السابق وفي حاله سابقه كما هو نص الاحكام الواردة بورود الشك
والامارات المثبتة للحكم الشك وليس الغرض الا ما شك في كونه ملكاً او
غير ملكه والشك انه لا شك مسبوقاً بيقين السابق واليد غير ملكه فان دليل اعتبار
اليد ليس ما يعدم شرط اليد في الورود ومنه اخرى غير ملكه العمل بالعمل او الاستصحاب
في هذا المورد والذي يعارض اليد مع كونها مجعولين لدى الشك ونشأ من
حكمه ليس الا لحكومة الاستصحاب عليه والله هو عليه لدى المعارضة والسر في كونه العمل
في المقام يقتضي الاستصحاب لتقدمه على اليد بخلاف الامثلة السابقة فان تعين
فرد المخصص لا يتقدم على العام هنالك ان الاصل يقتضي الاستصحاب في تشخيص فرد
الخاص سلامته عن المعارض حقيقة في تلك الصورة لعدم تعارض بينه وبين العام
بخلاف ما نحن فيه فانه له معارض قوي وهو اليد فالعمل عليه مع وجود هذا المعارض
ليس الا لكونه بعدها عليه عند المعارضة وبعبارة اخرى وجه الحكم بالاستصحاب
الخاص على عموم العام انما هو لكون الاستصحاب المذكور موضوعياً في حل الى
موضوع العام ولم يلحق العام في حل الدالة الحكم لا لموضوع كما في الامثلة المذكورة
او موضوع العام بعد ملاحظة الخاص هو العالم الذي لم يعلم فسقه والاستصحاب
مثبت العلم بالفسق ولا نظر للعام بالنسبة اليه انما يشمله اثبات الحكم لذلك
الموضوع فلا تعارض بينهما والاستصحاب سليم عن المعارض واما اذا كان العام

كاليد ناظرا الى الموضوع وهي الملكية فالاستصحاب يرفع المعارضة بينهما في موضوع
الملكية فالاستصحاب كان واردا وحاكما عليها اذ الاصل لا يكون في مورد المحقق الرازي في
قدس سره حق الالحاق و حقيقة في المقام ولكن يمكن دفع البعض وتوجيه
وجه الدفع بان يقال فرق بين استصحاب الملكية السابقة في مقابل اليد المشتبهة
وبين استصحاب اليد السابقة في مقابل اليد المشتبهة فان الاصل بقاء الملكية لذي اليد
فرضا في الصورة الاولى لا يصير الا بتقديم الاستصحاب وليس المفروض فيها
بل المراد من الصورة الثانية واصل بقاء الملكية انما هو بتقديم اليد السابقة فانه الاثر
احراز تلك اليد بالاستصحاب فانه لا ريب في ان اليد المعتبرة شرعا والمجعول
امارة على الملكية انما هي اليد المشتبهة المحتملة للملكية واما اليد المعلومة بالملكية ولهذا
او بعدمها ليست مؤثرة في الملك ولا مقتضية لترتيب الاثر شرعا فاذا استلك
والعصمة لذي اليد المشكوكة المشتبهة حتى اذا علم حالها من كونها غاصبة او عارية
او كونها من ايدي الغير المقتضية فكان اليد المعلومة بالوجدان التابع بالملكية
بمنزلة لا حاجة الى اعتبار اليد ملكا اذا علم بها بعلم الشرعي كالاستصحاب فلانها
غير ملك فكذا ان عمومات اليد لا تعارض اليد المعلومة وجدانا حالها فهكذا
فكذا لا تعارض استصحاب اليد السابقة العاقلة بالكشف الشرعي من كون اليد
العادية غير المقتضية للملكية فليس عمومات اليد تعارض مع الاستصحاب في الحقيقة
وبعبارة اخرى ان حيث عمومات اعتبار اليد امارة على الملكية لكل ما في اليد
مذهبا ولكن حصرها تلك العمومات بالدليل المخصص لها حجة اولا زيد وكونها

نحو

نحوه باخراج الايدي الكذائية عن تحت عمومات اليد بالدليل واثبت انه يد غصب او عارية
وشبهها فعلا في كونها اي اليد السابقة الان فلا تحت علم المخصص اذ الكبرى الواحدة
تحت العام فلسان العام وجوب الحكم بالملكية لكل ما في اليد الغير المعلوم عدم مالكيتها
له بها وشمول الاستصحاب بمعنى ان هذا اليد المتنازع فيه اي اليد المعلوم وليس نظر
عمومات اليد الى تعيين موضوع كل يد اي ان حقيقته بهما اي اليد المشتبهة او اليد
المعلومة حتى تعارض الاستصحاب بل المعارض لها هو الدليل الحاكي المخصص لها
بغير الايادي المعلومة بعينها او اجارتها واعارتها ونظر الاسلام لكبرى مخصص لها
بانه حكم وجوب البناء على الملكية لموضوع اليد الغير المعلوم عدم مالكيته ولهذا
نقول قال الاستاد دام ظله العالي عرفت عدم اعتبار اليد في قبال الاستصحاب كلية
وليس ان يتقدم عليها تلك فاعلم ان الكشف ان اليد في حد نفسها كاشفة عن التصرف
ومجرده من اعتبار ذي اليد ليس لها حجة اعتبارها الشرع واقعا واليد التصرف والملك
ذي اليد بالملك واعتبارها دليلا على الملك ليس لكشف اليد في نفسها عما يكشف ولا
لاعتبارها فيه ذاتيا بل انما هو لاجل اعتبار الشارع تصرف المسلم فانه مقتضى للصحة
محمول عليها شرعا واصالة الصحة في تصرف المسلم كالحكمي اصل من الاصول ومن لم
اليد ليس اعتبارها من باب اعتبار اليد والتفات سره طه بالاقتران بها ولكن اعتبار
ذي اليد بالملك من باب اصالة حمل فعل المسلم كالصحيح كالفعالة واستفادة انه امارة
شرعية كاشفة عن الملك منه لكنه ليس من باب كشف اليد والعادة للملك بل لاجل
اعتبار الشارع فعل المسلم والتصرف شرطا لمحرزيته في اليد ولذا اعتبره الشارع في كل

ثم نقول بعبارة اخرى انه لا فرق في الملكية بين الطهارة والنجاسة والغصبية والاوقاف
والانساب والنفوس والاعراض ان ما يدل على اليد بنفسها ضرورة في الكشف عنها
والدلالة عليها في كشف ذلك وذلك من عدم سلطنة صرف اليد المجردة في الشرع مع الا
خبار ونحوها عن الاحكام من السلطنة في اليد المتضمنة لها وهو المتقدم الحاكم على الاصل
ونشأ الحكومة والتقديم هو التصرف والاخبار لا اليد بنفسها ثم وجود اليد شرط
في اعتبار هذا التصرف والاخبار ودلالة على الملكية ام نعم هذا كما في الاخبار
بغير الملكية ايضا والايادي المتصرفة للملك القدرة على الاستصحاب مع تعارضهما انما
هي الايادي المتضمنة للتصرف والاخبار وكالكم عليه هي قاعدة التصرف والاخبار لا
صرف اليد والا فاليد المجردة بعبارة لا تقضي بملك ولا تؤثر في شيء فضلا عن ان
تعارض الاستصحاب السليم نعم ثمرة هذه اليد المجردة انما هي بالنسبة الى ما فيها والى مقدار
اعتبارها كيد الضعيف بالنسبة الى حوائجه ويد الميت بالنسبة الى لباسه ويد المالك
الغير المتصرف بالنسبة الى ما في جيبه او في بيته فكل منها على قاعدة مجهول المالك
ونرجحها لذي اليد على غيرها بالنسبة الى ما فيها كما في الرواية الواردة فيما وجد في البيت
والصندوق اذ نفيه عدم احتمال رفع اليد ودعوى ملكيته قولا او فعلا وعدم تعلق سيرة
الملكية تقتضي قاعدة مجهول المالك ودفعه الى الحاكم الشرعي وفائدة هذه اليد
الصالحة لدلالة ونحوها على غيرها في الحكم فان قلت ان اليد في هذه الصورة: اي صورة
سبقه على الاستصحاب في جميع موارده لان استصحاب ملكية الغير وعدم ملكية ذي اليد
موجود في جميع موارد هذه الصورة فالحكم بدلالة ونحوها على غيرها يكمل لنا عدمنا على الاستصحاب

قلت

قلت ان الاستصحاب ليس هنا بنفسه سليما عن المعارض حتى يعمل به ويقدم عليها بل
في هذه الصورة ايضا معارضة بمثله لان الاصل كما هو عدم ملكية ذي اليد فكذلك الاصل
عدم ملكية غيره او عدم حصول ملكية غيره كما هو الحكم والمعنى في سلوك الملكية لمن بين
او شخصين فبقي اليد كالسليم عن المعارض فتأمل هذا حقيقة الحال وسم انها في
ذلك في اصل المسألة تامل بل لا يبعد ان يعمل النظر فلانه ولا يقتضي المقام
والمجال انه المقام الثاني: ان اليد هل هي من الامارات التي اخبر بها الشارع تعبدا
كما هو منه او من لحظ الى انقياد الملك في الاسباب او هي اصل تعبدي جعلها
الشارع في محل الشك بشبهة اسراء كانت شبهة كالشبهة من الملك او لا بل انها
شرعت استقامة لنظام معاملات العباد مع اعتبارها بنظر اصالة الطهارة فنقول
ان ادلة اعتبار اليد مجملات لبيّنة غالبا كرواية حفص لما قام للمسلمين سوق
وكذا الرواية فذلك لم يعلم منها حجية اعتبارها من الكشف او التعبد بل بعد ما فلعله
من المتقين سبق اليد المجردة العادية عن جهة الشبهة المردودة بين الاصلية والاولية
كاليد العادلة بالكبيرة هذا لكن قد يقال انها من الاصول تعبدا ولذلك يحكم بحكم
وتفصيل الاحكام ثم بنا اعتبارها بالنسبة الى ذي اليد من عدم ترك الغير وتردده
فانه لو كانت من الامارات لا معنى للتبعيض في اعتبارها او لم يعمل بذلك
في الامارات اصلا ولو ابدوا الكشف انها فهم مع ملاحظة الاستصحاب بكونه مدركا
للطهارة والحلة فهم في اليد مثله كانت امارة لكانت ملاحظة الكشف لها في
سببها ونقل انها من الامارات مستند الى الروايات الواردة في اليد

فيه رواية حفص وبكر لكن الانصاف ان المؤيد المذكور غير قابل
دليلا مع كونها من الاصل بوضوح ما فيها من الضعف كان الاخبار الضعيفة
المدلولية فيها مع كونها من الامارات لما ذكرنا من اهمالها واجمالها من هذه
الجهة مضافا الى ان الظهارات واردة في اسباب العادة فانه ولي ما ذكرنا
من كونها في الحج المردد بين الاصل والامارة وقد عرفت سابقا ان المرجع
فيما كان محتملا من حيث الاصلية والامارية هي القواعد دون الحج المعارضة للاستصحاب
اصالة الصحة في الشيء بعد الفراغ منه والتكلم في هذه القاعدة ينبغي في مقامين الاول
في بيان حكم معارضة الاستصحاب اصلا كانت او دليلا والثاني في بيان
معناه ومجراه ومقدار اعتباره ودليله اما المقام الاول فنقول قال العلامة
الانصاري في الرسالة انها لا تعارض الاستصحاب الا لكونه امارة في طرف
الى الواقع كالظاهر في الشرب الا ظاهر بعضها كرواية ظاهر البعض في بعض الروايات
الناشئة من الاعتبار [illegible] ذلك المحقق
بظاهره ان اصالة حمل الفعل على الصحة اصالة مع وجه فلذا
هو بمنزلة الاصل الاجتهادي فتقدم على الاصل السابق بالنظر الى الابتداء
كونه اصلا لا قرائن وردوا الامر بالعمل بها في مورد الاستصحاب اول دليل على
تقديمها عليه فالقاعدة خاصة بالنسبة اليه كخصوص بابها الذي يعمها حكم
حكم الشك بعد الفراغ والتجاوز عن المحل او الاستصحاب المثبت لحكم جميع
الشكوك المسبوق بحالة سابقة وحاصل ما ذكره قدس سره في بيان وجه التقديم

وجهان

وجهان وان المحكي ارجاع احدهما الى الآخر احدهما كون القاعدة اخص موردا
من الاستصحاب فتقدم عليه تقديم الخاص على العام والثاني في تقديم الخاص على
العام والثاني عدم لزوم ورود للقاعدة لو لم تقدم الاستصحاب عليها
فيصير حملها لغوا قال الاستاد دام ظله والاوجه هو ان ذلك لا يتم في
الوجهين لعدم فرض حصة للقاعدة من الاستصحاب الا ان يتفق في اجزاء القاعدة
فان الشك في الوجود من حيث الشك في الاجزاء والشرائط في وجود المانع
بل النسبة بينهما موردا اعم من وجه لان الاستصحاب قد يخالف القاعدة كما اذا
وقع الشك في وجود الشكوك من حيث هو او في اجزائه وشرائطه وذكرنا في
الاستصحاب [illegible] وقد يوافقه كما اذا شك [illegible] من حيث احداث المانع
او ازالة [illegible] فان مقتضى القاعدة والاستصحاب كليهما اصالة عدم المانع وصحة العبادة
وقد يفارقه لعدم جريانه في مورد القاعدة كما اذا شك في صحة العبد وفساده وغيره
من [illegible] او في طهارة نفسه بعد [illegible] في الحالة السابقة وغيره من الصور
التي ليس لها حالة سابقة ولا للاستصحاب فيها مورد الى خاصة بالقاعدة
فليس يستلزم تقديم الاستصحاب عليها عدم [illegible] موردا لها ولا يرجع مثل الحكم
بخصوصها من الاستصحاب مطلقا بالنسبة [illegible] عموم من وجه [illegible] الا انه
يستلزم ذلك ان اخصيتها مورد القاعدة بالشك في الاستصحاب والعدم والشك
في الاجزاء والشرائط والموانع [illegible] وشبهه [illegible] المجتهد او المجتهد المراد من
الاستصحاب المعارض [illegible] الاصل [illegible] من اصالة عدم الاتيان بالجزء

الكلي المعرف لقاعدة الاشتغال في العبادات وعدم حصول سقوط التكليف في العاملات
وهو خارج عن محل الكلام اذ الكلام في تعارض الاستصحاب واجرائه في موارد القاعدة
وتعارض الاصول المذكورة ليس من باب اجرائها في موارد القاعدة بل في
موردها بنفسه وهذا اقول لكن قد يستشكل بما مر سلمه الله بان الشك في الصحة
والفساد وان كان من الكيفيات كما يشعر به التعبير الا ان الشك في وجود
الشيء صحيحا والشك في الطهارة ومثلها العبرة بالشك في الشرط الحاصل وما ينبغي في الشيء
فاذا شك في الصلوة بالشك في صحتها لشك في الكيفية شك في وجود الصلوة الصحيحة
المطلوبة وكذا اذا شك في الصلوة من باب الشك في طهارة المحل فهو شك
في الصلوة مع الشرط الذي هي المكلف بها وان شئت قلت انه هو الشك في
وجود المشروط الخ ولا ريب في انه لا ينفي القاعدة المتفق عليها في الصلوة بنفي وجود
ما عمله ثم ينفي الاستصحاب عدم المضي عند الشك في تحقق السابق من
عدم وجود الصلوة الصحيحة المطلوبة الكاملة للشرائط التي هي المكلف بها ولا يحتاج
اجراء الاستصحاب فيها باجرائه اولا كليا ثم اثباته في موارد الشك في كل
جارية في نفس المورد الذي يجري فيه القاعدة بوجه الكلية السابقة يتحقق المورد
بنفسه وكما قيل ان مورد انفكاك القاعدة عن الاستصحاب ما ذكره ولم يرد حل
ما شيء وارد من موارد القاعدة الا وهو مثلا بالاستصحاب بمعارضه ولا يجري على الكل
بالاستصحاب لم يبق لنا مورد كان فيه السالبة والقاعدة حينئذ عاجزا عن الاستصحاب
كان شك في احداث مانع او زيادة بمقتضى اصالة المقتضي الاكثر مع انه قد يحصل

الاول

٢٦٥

الاول ان يقال ان غرضه قدس سره ان القاعدة وعبارة الحكم بنقيض الاستصحاب
من وجه كما ان الاستصحاب كذلك لان نقيض الاستصحاب البناء على الحالة السابقة
في كل شك له حالة سابقة سواء كان الشك في الفراغ او بعد التجاوز ونقيض
القاعدة ان الشك بعد الفراغ لا حكم له ولا اعتبار سواء كان مسبوقا بحالة
سابقة ام لا فلابد التعارض في مادة تعارضها الاجتماع وهو مادة ولابد من
تقديم احدهما عند الرجوع الى المرجحات الخارجية لكن ورود البعض بالقاعدة
في موارد الاستصحاب كما في فرع الوضوء الذي هو مورد المسلم للاستصحاب وارد
فيه ايضا ودل من الشرع على المتابعة من الاخبار اول دليل اقوى مرجح على
ان خصوص هذا الشك المسبوق بحالة سابقة نقيض الاصول في المقام بعموم لعموم
دليل القاعدة من افراد الشكوك وقد ورد فيها ان القاعدة نفيا خاصة بالشك
الى ورود بعضها في موضع من الشكوك لا حكم له كما اذا ورد الحكم العام ثم ورد
في مورد معلوم فانه لا يلزم التنافي فان الحكم ولو كان اما في الاول من مادة
شمله العام وغيره والاول كل لعموم التنافي وغيره فيقدم احدهما في غيرا
العلماء العدول يحتاج الى المرجح لكن ورود الحكم بالاكرام للمنافي في موارد
المورد الذي يشمله لما العام ويقدم حينئذ الحكم الذي هو صحة الحق على حجة
الاشتراك الذي هو العلم بنظر الشارع اقوى مرجح واوضح نص على ان الامر العام
باكرام العلماء واحد منها خصوص بهذا الحكم لا محالة وان الشك بعد العلم
من هو المنافي بمقتضى الدخول في عموم العام في المعنى عن الاكرام الشر فيه بل

والحاصل ان تقديم الشارع العمل بالقاعدة في موارد الاستصحاب الذي فرضنا دال
شاهد على ان حجية عدم اعتبار حكم الشك الذي هو كونه بعد الفراغ مقدم
على حجية اعتبار حكمه الذي هو المسبوقية بكونه سابقة في نظر الشارع فدل على كونه
مخصصة لها لا محالة وكونها مقدمة عليه وهو ان تقدمها عليه
بتقدير من بعض الموارد المقدم في نظر الشارع ولا دليل على التفرقة بين مدلوله
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد وتقدمها في خصوص المورد
قرينة واضحة على تقديمه قال الاستاد رحمه الله فالتحقيق ان يقال ان القاعدة
مقدمة على الاستصحاب لكن لا لما ذكره في الرسالة بل لان القاعدة في الجمع
حاكمة عليه حيث الحكومة كما ينطق به صريحة صحيحة زرارة وموثقة ابن ابي يعفور
فشكك ليس بشيء فانهما تبين حيث ان حكومتها كما عرفت عبارة عن لسانها الدال
الاستصحاب بنفسه لها لعنوة في الظهور وصراحة في الدلالة اذ الاستصحاب من الاحكام
المجعولة للشك المشبه بحكم الشك ولسان القاعدة صريح بمنطوق فشكك ليس بشيء
في رفع احكام المجعولة للشك بمؤدى القاعدة وهي بعد الفراغ بل وفي
تنزيل الشك اذا انه بعد الفراغ والتجاوز منزلة العدم بل حكمها بشأن خلاف
معارضة الحكومة والحاج مجاريها وموارده انه لو قد تغير حاله لدام عدمه
وعلاوة بعدم فهم العرف من قولهم فشكك ليس بشيء وقولهم اليقين لا يرفع
الشك حيث انه كما ان الاول تنزيل للشك الواقع بعد الفراغ منزلة العدم بعد
القاعدة فكذلك الثاني صريح بتنزيل الشك الواقع بعد اليقين منزلة العدم

كما

كما هو مقتضى الاستصحاب فكما ان دليل الاستصحاب يثبت حكم الشك المسبوق بكونه
سابقة فكذلك دليل القاعدة يثبت حكم الشك الواقع بعد الفراغ فقد ثبت
في كونهما مجعولين في موارد الشك وتعلقهما بتعلق واحد والفرق بين
الموارد وتفاوت النسبة لكن ولا يقتضي قوله لا ينقض اليقين بالشك في بعض
اليقين الا باليقين في قوة الظهور وصراحة الدلالة من قولهم كل ما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو ولا فشكك ليس بشيء انما الشك في المقام الثاني ليطلع
تمام المرام فيه بشرح الكلام في دليل الشارع فنقول وانه الهادي فنقول لما
للاصل في هذه القاعدة امور منها الاجماع المحقق المنقول والمتبع المعبر عنه
بالسيرة القطعية ومنها ولدية ظاهر حال المسلم قال المحقق الفاضل اذا اراد ان
يعمل عملا لا يترك شيئا في محله من اجزائه وشرائطه ومنها وهو انه لعله
سيهو ولم لا يترك عمدا فان الظاهر والاصل فاصالة عدم السهو وعدم
والظاهر عدم الترك ومنها بنحو عدم معارضة الظاهر مع الاصل بالتعاضد
الظاهر بالتعرض وتفصيل الروايات ومنها الاستقراء والتتبع في احوال ا
الاصل بالبرى كما انه اذا اراد كما وكنا في نسبته لعلمها على بعض موارد
على ... فانها والكل والترك في ... جدا فاذا
شك في الترك في العدم رجع الى الشك في كون العمل ... الفراغ ...
ولا ريب ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ومنها بناء العقلاء على العمل
به في تمام موارده ومنها اصالة الصحة في فعل المسلم الدال عليها الاجماع

والظفر من العامة بعمل الاصحاب له وغيره مع وقوع ودعوى اختصاصه بالعمل
كالاستصحاب. والحجة في الاستصحاب في مسئلة الشك بعد انتقال المحل روايات المحكي
في الرسالة بان الدليل في غير الغافل المكلف الذي يعتقد براءة ذمته بعمل
صحيح مع علمه بالكيفية والكمية المعتبرة ومنها الاخبار العامة الواردة في الباب
منها ما عن الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في
الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومثلها ما عن الحلبي عن الصادق عليه السلام الى ...
العقبة الدالة فيها وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا
يلتفت الى الشك ومنها ما عن الشيخ عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها موثقة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
ومنها موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك في شيء لم تجزه ومنها قوله عليه السلام في الشك في فعل
الصلوة بعد خروج الوقت والشك بعد ما خرج ومنها ... ودخل حائل فلا
اعادة ومنها قوله عليه السلام ... من صلوتك وطهورك فذكرته تذكر فامضه

ظاهر

ظاهر ومنها قوله عليه السلام فيما روي عن الحلبي فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ومنها ما في التهذيب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان
حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك الى غير ذلك من الوجوه الاخر
في الباب من الخبر ما يظهر ويتضح من مجموع فائدة ولى كان في الرسالة المنفصلة
بذكر ما يدل على المراد من الاخبار وكشف ما فيها من الدلالات ونقول ورد منها
في صحيح الروايات ودل عليها وصرح الادلة مع عدم الخروج لضابطة كلية التي
هي الحجة في شك فيها مع سائر اخبار الباب ونسرحها لكشف المراد والصواب
ما رواه زرارة مثلا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام بعد ذكر بعض من الفروع اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه ما في صحيح الهمام عن الامام
في تسريح ... منها ... الحقيقية ... التي
الجمع ... وتمام المقاصد ... واذا ولنا
... الاجمال وليس ... وكذا ... العموم والاطلاق
... منها فائدة كلية وضابطة عامة كما في نظره عند المحقق ...
... مع ... الالفاظ ... الاعمال المجرد ... الاطلاقات
... قوله اذا ... قال لا ان كلمة اذا ان اريد
الاجمال ولا ... العموم والاطلاق ... في ... بانه يتعلق الكلم

مع التنبيه شرطا كان او زمانا لتقييد النسبة المطلقة بالعموم المذكور في المقام خلاف
اذ الوارد استفادة القاعدة من منطوق الكلام لان مفهومه من الكفى ان يقال
ان استفادة العموم والكلية ليس من كلمة اذا ولا يتعلق على مدخوله بل العموم
مستفاد من سياق المقام ومن اطلاق الكلام اذ الكلام اذا كان في مقام
البيان والاسقاط الحكم والتقليد فاطلاقه لمعنى كلمة معنى العموم والكلية المراد
انه في لفظ الشك والفراغ هنا اعلم ان المراد بالشك الوارد في الاخبار هو معناه
اللغوي الذي يراد به في اخبار الاستصحاب وغيره الخ ، فانه يعم ما تساوى
طرفاه ام رجح احدهما على الاخر لان الشك العرفي في الصلوة فبان للظن وان
والوهم ايضا ما ساوى طرفاه ويدل على ذلك اتفاق اهل اللغة كما هو المحكي عن
الصحاح قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين
هو اللغوي حيث الشك سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الاخر انتهى
ومع هذا انه شك في وقوع الفعل او صحته بعد التجاوز عنه على الوقوع والصحة
ودان مثل ظاهرهما فلا يشكل بانه اشتمل من ذلك الشكوك الواقعة في اثناء
الصلوة فقوله حال الكون في اثبات الركوع مثلا او صحته فلا يبني على وقوعه
او صحته بحكم قاعدة الفراغ او التجاوز بعدم وقوعه او صحته لما ورد من النصوص
من اعتبار الظن في الصلوة وهي الشكوك الواردة في عدد الركعات الا انه
قد ثبت اعتبارها في سائر الاجزاء بالاولوية ضرورة ان الركعة عبارة عن
الاجزاء المجتمعة فاذا اعتبر الظن في المجموع ففي الاجزاء بطريق اولى كما عن

صاحب

صاحب الكفاية لا في ظاهر في توجيه الامر بين احد الامرين اما تخصيص الشك في القاعدة
اذا كانت في افعال الصلوة بما ساوى الطرفين وشمل في غيرها من افعال الصلوة
بمعناه الاعم الا انه يرد عليه لزوم محذور هو تخصيص المورد واخراجه لان ما في
اخبار الباب مورده هو افعال الصلوة واما ان تخصيص الشك في تمام اخبار
القاعدة بما تساوى طرفاه ولكون المورد الذي هو افعال الصلوة قرينة على
ان المراد من الشك في سائر اخبار القاعدة ايضا هو ما تساوى طرفاه
لكن الشأن في انه يعين اذ العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص المورد وما ورد من
الاخبار في افعال الصلوة لا يصلح قرينة لتقييد المطلقات فانه لا دلالة لها
والمحذور المذكور مدفوع بان المقام ليس من تخصيص المورد واخراجه بل هو تقييد للمورد
فان حكم القاعدة عدم الاعتبار بالشك المصطلح باطلاقه الا ان اطلاق
الشك مقيد في خصوص افعال الصلوة من اخبار اخبار القاعدة بغير خاص
بما تساوى طرفاه وهذا ليس من اخراج المورد حتى يكون مستهجنا
نظير تقييد اطلاق حكم ... مورد الاية الذي هو ...
السلم ... من المحرمات عدم ... عدل واحد ... ذا ...
... فانه ليس من اخراج المورد من الحكم بل تقييد للمورد ...
... فافهم هذا كله ... في افعال الصلوة
حيث ... كما هو ...
الشك على معناه اللغوي لان الشكوك في المقام هو الشك والظن ... عدم

اعتبار الظن فيه هذا ولكن وجه تقديم الظن على القاعدة انما كونه كالمزيل للرافع
لموضوعها فلا يكون حاكماً عليها اولاً ثم كان اعتباره متحققاً وجعله لا يقبل تخصيصه
بسبب اخر كان فيها كفى فيه فان المراد بالظنون المعتبرة في اثبات القبلة هي الظنون
الشخصية دون النوعية واعتبارها انما هو بتحقق وجودها لا بمعنى اعتبارها كي يقال
معتبرة بعد حصولها في الخارج فيكون مرجع اعتبارها الى اعتبار حجية كل فرد فرد
فلا يسبق لها عموم حتى يقبل التخصيص بسبب اخر كما في الظن النوعي فان مرجع اعتباره
الى اعتبار كل امارة من شأنها افادة الظن فيكون قابلاً للتخصيص ومن ذلك
يتضح عدم التوقف في الظنون الحاصلة في القبلة باعتبارها من باب الفعل والقول
من باب الشرع فتنبه لما مر [illegible] فقط الشك [illegible] انما بالكيفية
بالشك في الوجود او بجميع الشكوك المعتبر فيه شرطاً او شطراً فنقول ظاهر
العلامة الانصاري في الرسالة اختصاصها بالشك في اصل الوجود فقط دون الشك
بعد الظهور الشك في الشيء بعد وقوعه في الشك في الوجود في التداول بعد تجاوزه
بالخروج والتجاوز والمضي في الاخبار ورجوعه الى مزيد اصل وجوده ولكن يمكن
منع اعتبار الشك في صحته بالمعتبر فيه شرطاً او شطراً بشمول الادلة له لا لوقوع
من قوله لعارض صدر الروايات وذيلها والمتيقن رفع اليد عن ظهور
الذيل باعتبار المحل لكون التعبير فيه بالمضي والخروج والتجاوز من محله [illegible] والثاني ورد
الشيء فيتبع ظهور الصدر كما انه لا يلحق الادلة بظهور الذيل اذا اختصصنا
بالشك في الشيء بالشك فيما يعتبر فيه شرطاً او شطراً وحكمنا بخروج الشك في الوجود

عن الروايات

من الروايات بعد وضوح الفساد ولو عممنا مما الشك في الوجود والشك فيما يعتبر في الشيء
الوجود لزم استعمال اللفظ في معنيين في استعمال واحد وهو فاسد فيتعين الاخذ
بظهور الصدر وصرف الذيل اختصاصها بالشك في الوجود فقط انتهى ملخصاً ذكره قده
في الرسائل الشريف في الاصل [illegible] ولا يمكن [illegible] ارادتها
من الشك في شيء الشك في الوجود فقط او من الشك في الصحة ولا يمكن
قوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره حيث لا يعقل الخروج من الشيء
مع الشك في وجوده بل لابد من اعتبار المحل بان يكون المراد من الخروج الخروج
عن محله كذا [illegible] الباب فلما كان قوله
الشك في الوجود ارجح ارادة الشك في الوجود لا يستلزم الغاء اعتبار المحل والناظر
ان الشروط في ذيلها باعتبار المحل ينطبق على كل حال ولا اذكره من قوله
ينبغي ظهور الصدر في الشك في الوجود كما لا ينبغي من الشيخ لا يرى له شاهد [illegible]
ان المراد من الصدر الشك في الشك في الوجود والشك في الصحة باعتبار وجوه مع شمول
الكلمة احدها ان المراد من الشيء الشيء الحاصل الشيء الصحيح فيكون معنى
قوله اذا شككت في شيء او اذا شككت في شيء صحيح كان الشك فيه في وجه
الشك في الوجوب او الصحة فيشمل الجميع للتمسك من دون استلزام استعمال
اللفظ في المعنيين وثانيها التعميم في الشيء بارادة المعنى الاعم الشامل للعارض
والموضوع نظراً الى ان الصحة ايضاً شيء يشك فيها كالوصف وثالثها ان
كلمة في هذا المقام [illegible] فيشمل [illegible]

وقوله عليه السلام في موثقة ابن أبي يعفور إذا شككت
في شيء فلما كان الشك من حالات الشيء فالحجة بلا عزة به وذلك يشمل الشك
في نفس الحمد والسورة وفي بعض ما اعتبر فيهما من الموالاة والجهر والإخفات
والاستقرار والترتيب ونحوها والحاصل أن الرواية تشمل بعمومها الشك في الوجوه
الثلاثة وحيث أن الأول منها خلاف الظاهر لكونه تقييدا إطلاقيا مما لا دليل
عليه الأخير بعد الدخول بهذه المناقشة في وجه
أن مثل القول الظاهر أن الدليل ما قاله في الرسالة من تخصيص الشك في الشيء
بما هو الظاهر منه أي الشك في الوجود والوجوه الثلاثة نعم ما أفاده
الشيخ أما الوجه الأول والثاني فكما اعترف به الأستاد من كونهما خلاف
الأصل والظاهر كما شرحناه وأما الوجه الأوسط الذي اختاره الأستاد
وجعل عليه البيان فلأن الظاهر من الشيء في باب العارض والصفة هو وجود
المعروض والموصوف ولو سلم إطلاقه فلا محالة من الالتزام به بل الأجزاء
التي لا يصح كتب المورد لهذا الباب ... محمد بن مسلم وأن أبا
يعفور ... في الرسالة ... الأخبار
الأجزاء الصلاتية فالكون المراد من الشيء هو الأبواب والأركان وما يليها
فانظر صحيح زرارة وحسنة إسماعيل بن جابر حيث ... الأشياء
المركبة ثم تفصيل الإمام ... الحكم ... إذا خرجت
من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ... بأن المراد من

الشيء

الشيء هو المحل الذي يشتغل به ... ويظهر الثمرة فيما
في بعض محال الخروج منها إذا شك في الموالات بين الكلمتين فلفظ إياك
نعبد وإياك نستعين أو في الحمد فيما بعد التجاوز عنهما وقبل الدخول في الكلمات
اللاحقة فإنه على مقتضى الوجه الأول منها ... نعم على الكون المراد
من المحل الذي يوجب التجاوز عنه عدم الاعتناء بالشك بعض المركب أو
كان المركب هو الكل أو صفته وهو كون شكه في قراءته لفظ إياك نعبد قبل
الدخول في قوله وإياك نستعين فلا يجوز المضي فيه مع أنه ... بالمضي
بعد الدخول في ذلك ... ولا إذا شك في صفته أو صفات لفظ إياك نعبد
من الحمد أو الموالات أو كذا قبل الدخول في قوله وإياك نستعين ...
بالمضي إذ العبرة في المضي بالتجاوز عن محل المشكوك ... المركب
هنا هو العارض أي الصفة ومحله نفس الموصوف ... والمراد من
حصول التجاوز عن محل العارض بالفراغ عن الموصوف والفراغ عن محل الموصوف
بالتمام ولا ... بعض الوجه الثاني ... إرادة ... فالعبرة أما أصل
محل الموصوف سواء كان الشك فيه أو في العارض ولازم ذلك هو الحكم بعدم
المضي في الصورتين أما في الأول فلعدم التجاوز عن محله كما عرفت وأما في الثاني
فلأن المشكوك فيه وإن كان هو العارض إلا أن محله عين محل الموصوف والمعروض
في المعروض ... بالتجاوز عن محل الموصوف ... اختلف ... حيث
حكم ... بوجوب إعادة الحمد لو شك بعد إتمامه وقبل الدخول في السورة

في الاستواء المشبه فيه واخرون نعم وهو لما حيث ان تقييم مقالة الاولين
مبني على ان محل العارض محل الموصوف والموصوف بقيامه كالظاهر للزم ارادة
الناحية من الطرف كان ترجيح مقالة الاخرين مبني على ان العبرة بمحل نفس
المشترك ولما كان المشترك نفس الصفة والعارض محمله نفس الموصوف لا محمله
كالظاهر للزم تعميم الشيء والكامل ان العبرة في تعميم الارادة بمثل الكلفة والموصوف
من جهة تعميم الشيء وارادة الناحية من الطرف انما تظهر في تعيين محل المشترك
وتحقيقه ان المشترك انما هو الموصوف الموصوف فالعبرة في المعنى بالشيء
من محله سواء عمم الشيء له وارد في الناحية من الطرف وامكان هو المشترك والعارض
العارض فالعبرة في المعنى بناء على تعميم الشيء بالشيء من محل المشترك وهو
نفس الموصوف والموصوف لا محلهما واما على استعمال الطرف في الناحية فالعبرة
في المعنى على الشيء من محل الموصوف والموصوف لا نفسهما لان محل العارض هو
في سبيل نفس الموصوف بل محله حيا او صحناه في المثال والمرفه به ان العبرة
في قوله في غيره ولم يكره وجاورته وكونه في ذلك لا يراه مرجح وح فان عمم رجع
الشيء المشترك فيكون العبرة راجعا الى نفس المشترك عارضا كان او موصوفا
ولا يراه ان يكون العبرة الدخول في نفس ذلك المشترك كائنا ما كان
والعارض من نفس ذلك المشترك فيكون المحل في عبارة من محل نفس المشترك
عارضا كان او موصوفا بخلاف الوارد في من الطرف الناحية فالمراد ح من
الشيء نفس المشترك الى الموصوف فانه الذي استلزم ارادة الناحية منه دخول

الذ

ولذلك ح اعتبار من الصفة في المشترك الشيء المكونة من ناحية الدار لعقلاء اليا هرب
مذكورة في الكلام حتى يعود الضمير اليه بل الضمير لا يعود الا ان يعود الى الشيء او زيد
من الشيء الى الموصوف ولا يراه ان يكون العبرة في محل الموصوف وبما حصل الشيء وز
والمعنى بالنسبة اليه وامكان المشترك في عارضه الصفة وذلك ظاهر ولكن كان
في نظر امكان ارجاع كل واحد من المشترك في الصفة والموصوف في روايات الباب
الا من جهة ارادة الناحية من الطرف او من جهة تعميم الشيء لها ولكن الاهم تعين
انه لا بد من استعمال الطرف في الناحية رادعا لمن يستشعر الا قرينة مشعرة في المقام
او من على الاشتراك المشغول بها او ردت المجاز او المعنى الذي هو محتاج الى
القرينة المشعرة بالغرض بخلاف الثاني فانه لا يحتاج الى القرينة بوجه وبما يؤيد
ارادة المشترك في الصفة والموصوف من اخبار الباب النص والاجماع وفقها النصوص
خصوصا قوله لم اذا اشكلت في شيء من الوضوء والسائل بشك في الاجزاء والشرائط
على عدم الاعتناء بالشك الرضا بعد الفراغ من دون فرق بين الشك في وجوده
او في صحته من جهة الشك في اجزائه او في شرائطه مع ان جريانها في الشك في الاجزاء
وعيب جدا ومن في الصفات بطلان او لا كالترتيب وانما الحكم على عدم اعادة
الحمد في ذلك بعد ركوع الراكع في الاستقرار وبعدم اعادة الحمد لذلك
في الطمأنينة في بعد الركوع منه وانما الحكم بعدها الى النصوص على عدم اعادة
الشيء بعد الخروج عن محله فانه بعد الاشتغال بالشك بعد المحل وعدم الالتفات
بالشك بل المشكل اوله وكونه من المواضع التي كثر النسخ في النسخة افضل

أقول أولاً: التمسك بالإجماع فيما ذكره إنما يتم في اعتبار الأسباب وترتيب آثاره
إنما هو في ... التمسك من خصوص موارد الإجماع وإن اقتضاء النصوص كونها
أيضاً بعنوان سببية ترجيح في الرسالة وأصل البحث إليها وإلا فلو لم يكن ثابتاً
فلا مجال لمنع التمسك بكون القاعدة أصلاً معتبرة إذ يمكن دخول العمل في الشرع
بناءً على الشك في حصول وجود الشيء بعد المضي عنه وبعد الفراغ عن تشخيصها أنه
بعد المضي عنه ما يمكن ثانياً ما ذكره العلامة الأنصاري في كلمات العلامة الأنصاري
في الرسالة حيث إنه قدس سره في الموضع الأول ههنا جعل القاعدة في الشك في وجود
الشيء والمراد بها هنا في الشك في الصحة وثانياً فيه التصحيح بجريانها في الشك في
الصحة نعم وفي بعض صور الشك في الشروط الشرعية فيبقى سؤال الفرق بينها
والجزء في ... والفرق بينهما إلا أن يقال إن الفرق بينهما أن الشك في الصحة
عبارة عن الشك في تحقق الوصف بعد إحراز الشيء وعدمه كالشك في قراءته
بنية مثلاً وبعين الإحراز كان الشك في الشرط عبارة عن الشك في أمور
أخر في الشارع مشاركة للشيء في الوجود ومثاله الشرطية كذلك يمكن فيه فإنه
الشك فيه راجع إلى الشك في أمور أخر في الشارع ولم يعلم أن اعتبارها من باب
الجزئية أو الشرطية كالشك في وضع تمام الأجزاء والشرط على الأرض في السجود و
الرد بين كونه جزءاً أو شرطاً وكونه وجهاً فتشخيصه يستلزم التتبع في المقامات
الخاصة وبه يرتفع الثاني من جهات ... وبطل الثمرة في نفسه ومن أن الأولى
بالدراية أن يكون كلمة أو في قوله شرطاً أو شطراً للتنويع وحمل التقسيم فإن

قلت

قلت أولاً ليس مدرك القاعدة في المقام الأخبار الواردة في المقام حتى يوجب
لا يشكل في دلالتها على اعتبارها في الشك في الوجود وفي الصحة وبعض صور الشرط
وإن كان في اعتباره شرطاً أو شطراً أشكل لا تشمله بناء الأدلة تشملها للشك
في الوجود فيمكن بعد كلامه والأشكال لها للشك في الوصف فلا صرح به فيما
سيأتي من أن الشك في الوصف أرجع إلى الشك في الوجود باعتبار إذا اعتبار
في الشك في بعض الشروط فيمكن تحت أنه ليس لاعتبار الأسباب بل بدليل آخر ولا
عدم شمولها للشك فيما اعتبر شرطاً أو شطراً فيما ذكره في هذا المقام من كلمة
ظاهر الصدر مع ظاهر الذيل وذلك حق فيمكن في المورد الرابع في أن الحمل
الذي اعتبر المعنى منه في جريان القاعدة هو الموضع الذي يراد به فيه لم يلزم
منه اختلال في الأدلة المقررة لحكم العقل أو لوضع الشارع أو لكونه وذلك
فيه يكون شرعياً لحمل الحكم الذي هو من الاستفادة بحكم الشارع ولكونه
عن من الأفعال المتمسك بالاختيار والمستفاد من الأخبار وقد يكون
عقلياً لحكم الراوي من الكل فإنه قيل حكم العقل من العقل به وحين الأداء
الترجيح للاستفادة إذ يشكل حكم العقل في صورة الوثوقية قد يكون عادياً
كالدليل لكن بالاتفاق ولكنه من الأفعال يحتاج إليها بعد الفراغ في الوضوء
ملتفتاً إلى أدلة التكلم في هذا الأمر مع كونه مجرد الخروج عن محل الشك في
جريانها أو مع اعتبار الأصل في ذلك فلا حاجة إلى التكلم فيه من جهة
تشخيص المحل وأمثاله نعم ربما يكون التكلم من جهة أخرى وهي أنه

الشرائط الذي اعتبر الاصحاب فيه لمراعاة عقيب وسترها ومداراتها ولكن كان ظاهر الاطلاق
الادلة التي في الرسالة اعتبار المحل بالنسبة الى الادلة في موضوع القاعدة
نفسه اشتراط جريانها بالخروج عنها وانما يلحق ان ثبت امر العادي
فالظاهر عدم اعتباره في موضوعها ويدرك العمود والدليل يقتضي بحمل العادي وغير ذلك
في الرسالة تارة بانصراف اطلاقات الاخبار الى غيره واخرى بان نتيجة هذا
الباب يوجب مخالفة اطلاقات كثيرة ويلزم منه عدم وجوب الفعل لعناد
الصلوة في اول الوقت اذا رجع الحاجة لو شك في فعلها بعد ذلك وعدم وجوبه
لمنا ر فعل شيء بعد الصلوة لرأي لنفسه فيه وشك في فعل الصلوة وعدم
وجوب الوضوء للصلوة في اول الوقت اذا قبل حصوله للنهي اربعة الحرث
اونحوها لو شك فيه بعد هذه الامور ونحوها من الفروع التي لا يلتزم بها المتفقه
الفرد كيس مراده لا كن مخالفة الاطلاقات بعد المطلق او تخصيص العام
ونحوهما من وجوه مخالفة الظاهر كالنسخ في هذا الباب مما لا ... فيه
فيه ما ليس في المقام شيء مما الا قاعدة الاشتغال بعدم الجواز التمسك
بشيء من الاطلاقات والعموم في الشبهة المصداقية بل المراد بها المخالفة العملية
بمعنى عدم الامتثال لها والرجوع في مصاديقها الى ان العمل بالقاعدة في هذه
الموارد يوجب مخالفة الاطلاقات ضرورة ان المخالفة كما يتحقق في مخالفة الخطاب
بعد العلم بتحققه كذلك يتحقق بعدم العلم او الظن المعتبر بامتثاله وظاهر
ان العمل بالقاعدة يوجب عدم العلم بامتثالها الذي هو مخالفة بالنسبة

الها

اليها ونفيه فيوقش في الاول بان سيتضح الحكم بالاطلاق بعدم الفرق بين العادي
وغيره مع ان الظاهر من قوله هو هو حسن شيء مما ارى كما هو فيه شك الاخبار
الشاعدة من باب الظهور الشرعي الذي هو متحقق في العادي ايضا فلا وجه للاعتناء
في نظائر الادلة للدليل الاول والمناقشة ... ثمانية وجود المنطق مطلق في
المعنى حتى يتكلم في اطلاقه وانصرافه وهو كما ترى اذ ليس للفظ المحمل في الاخبار
معنى ولا امر دائر فيه او حرمانه يشتمل الرواية بكلم ولاية الانتفاء حيث ان الشك
في الوجود ولا يتم مع الحكم ... الا باعتبار المحل وفيه ... ان المحل
الاشتراط ملك بكل ... كلم ولاية الانتفاء والحكم داخلة في الالفاظ
التي ليس لها عموم ولا اطلاق لو خذ به بل لا بد من الاخذ بالمتيقن كما هو
الحكم من الظهور ... وهو ما نعرف وافق كلمات العادي وفيه ولا وجه للتشكيك
بالانصراف كما لا وجه للجواب عنه بالنحو الاستفادة الاعتبار من باب الظهور
الشرعي من قوله من سرها ازاله فمنه ... الاستفادة علته الاذكر به
باحدى الروايات ... لتعليل في العدد المنفصلة ان ... في
جميع موارد ... وقصارى ... الشكه ... ضعيفة في الحكم وهو ح
تمام اصل الحكم كان في مع الاستفادة المزبورة ودليل الشرطية في الرسالة
... فتامل واما الدليل الثاني فلا ... في الفروع
في بعض الفروع الفقهية حيث انه اراد الحمل العادي منهم العلامة وولده
المحقق فذهبوا في بعضها والمسالات في غسل الجنابة اذا شك في جزء الاخير

بعده وينهم بعض الفقهاء حيث بنى الشك في الشيء بعد تجاوزه بقاعدة كلية بعد النسبة إلى كل
نفسه في مقام الاستنباط ومنهم البعض الآخر حيث بنى الشك في الاشياء في بعد كلامه الحج
عن الكلام وكان من عادة الاشياء فيه حيث حكموا في هذه المسألة بالمضي السائل
وعدم العود الذي لا يزيد جريان القاعدة بعد مضي محل العادي أيضا ولكن
يمكن توجيه هذه الفروع كلا أو بعضا بأحد وجهين أحدهما القول بدخول
المحل العادي فيما إذا كانت هناك عادة نوعية ووافقتها العادة الشخصية
من الشخص المكلف أيضا نظرا إلى دخول المحل العادي فيها وحدوث قضاء العذر
المستقيم في مجرى فائدة الحكم بخروج المحل العادي مدفوع بالتزام الاقتضاء
على خروج المحل العادي أيضا لعدم تصريح به في الأخبار ولا تلويح إليه وظاهر
أن كل جزء دخول العادي فيها قد ينفيه أو يشكل فاصل به دخول المحل العادي
المنعقد أو عادة العادة الشخصية أيضا ولا يرى جريانها لدى من يثبت ذلك
محل الذي يقتضيه صحة فتاويهم في هذه الفروع الثلاثة المزبورة مرافق
العادة النوعية مع الشخصية فيها القول بدخول المحل العادي لقضاء العذر المستقيم
ما لا يخفى من بصيرة لدى حكم القاعدة بالعادة موافق لحكم العقل القاطع
بخلاف محل العادي إذ بعد حكم الشرع بالغاء الشك في الشيء بعد المضي عن محله
والدخول في غيره ما حكى عبارة في هذا العنوان هو الشك في الشيء بعد الخروج
عن محله العقلي بل حكم القاعدة بها سادون بسقط لتقدير الابتداء بالشك
يتلا في الأمر سعي إليه من تحرك في المثل المتقدم فالعقل قاطع بالبناء على المتحرك

أو لا يلاحظ له فلا تفصيل بعدم دخول المحل العادي وإن جاز أن محل العادي ولو الحدث الشرع
عادة الركع مع الشخص نفسه ولعل إليه نظر بعض من أهل السلام مع محل رد في المقام
بأن خرق العادة مع خلاف الأصل وإنا اعتبرنا المرافق من الماء ونحن لدى كل لعلها
يوجب حكم الشخصية بالرغبة وثانيها الالتزام بخصوص الفروع الأول وهي مسألة
المرافق في الغسل الترتيبي وما حكى أن الأكثر في الأخبار ليس لتعلق المحل الشرعي
بمنزلة المعادي وإنما ذكرانه لتعلقه بالتجاوز والمضي وأما حال من حبسه
فيما إذا كان الشك في صحة الشيء بعد إحراز أصل وجوده في الجملة وأما إذا كان
الشك في أصل وجوده فلا شبهة في صدق التجاوز والمضي حرفا إذ لا يعقل مجرد
الخروج عن محله المقرر له شرعا كما في الشك في التكبيرة بعد الدخول في الحمد
مع أن محله قبل الدخول فيه وأما في المركبات فإنما هو صدقها عرفا إلا بعد
تعبيه المحة والتوسعة في النسبة مع أنه إذا سبقتها أجزاء المركب وتعلم أجزاء
وشك في وجود الأجزاء الآخر بعد التجاوز عن المحل العادي لغلا فرع لبيت لعلم
ورأيت الدار وخرجت زيدا مع أنه رأى وما خرجت الدار لتعلمها وإذا
صدق على التراخي والتجاوز بعد التجاوز عن المحل العادي ولو سلمنا فلا يحتاج
في إلا تفسير المحل بتصحيح الكذب بل يكفي تعلق الحكم على هذا الوضع الساري الوضع
ولاء يدين بعدم الالتفات بالشك وجوب المضي عليه وهذا وجه رابع لتعميم القاعدة
بالنسبة إلى الشك في الكيفية والوصف فإذا وقع له في اختيار الباب من أن جاحة
المتشبه الشك بالصحيح أو السلم من الصم والموصوف أو إرادة الأمر من الأطراف

ضرورة صدق الكبرى والمعنى الذي ذكرنا في الاخبار مع هذا الوجه من المسامحة في
المسألة في الحكم و لو صدق بعد الكبرى من محلها ولكنها كان ما ذكرناه لصفة
كاف في تصحيح الفرع الاول الذي فرضه المحقق قده وهو عدم العود لو شك في فعل
الطرف الاخير في اثر من لغة او الموالاة لصدق المضي والكبرى بما بعده كونه
المسئلة عملا واحدا اذ لا يعقل اجزاءه وشك في الجزء الاخر كلها فالفرع
الاخر من عدم اعتبار شيء انتهى ثم لو اغمض عن ذلك جرى ابها الدخول في الغير وتصحيحها
التمسك مع اعتبار الدخول في الغير لتصحيحها لصدق الكبرى بالدخول فيه وهو كلام
في آثار … المورد الخامس في ان المضي في جريان القاعدة مجرد الفراغ
وان لم يدخل في الغير او يعتبر معه الدخول في الغير منقول … في اختلاف الاخبار
الواردة في المضي حيث اكتفى في بعضها بمجرد الفراغ لم يثبت انما سلم وزيل ارادة
ابن … واشترط في بعضها الدخول في الغير كصحيحة زرارة ورواية
اسماعيل ونحوهما والتحقيق كما في المسألة يجب الجمع بين الاخبار بحمل المطلق
على المقيد … الغير … الذي ذكرنا في الاخبار … النسبة بين الكبرى
ومن الدخول في الغير … ان الغير الذي ذكر فيها يحتمل وجوها احدها ان
يراد به الغير الكامل … الافعال او الوجودية المقصودة … الاخبار من
الملحقات … في المحل … الاخص بالمتيقن … بها
الغير المتعدد في المحل … ب ال … ب كالمس ببعضهم
… الركن … الافعال الوجودية …

الطي

امن التكبيرة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وهو لعل بعض الاخبار
العام … لا يشمل بعض … الوضوء والصلوة حتى لو … ورجع الى الاول
… في جزء … محله في جزء … بالنسبة الى باب الوضوء والصلوة فيمكن
الرجوع اليها بعد تسليم ان المتيقن … خصوص الموسوس … بل لا حاجة فيها الى
التمسك بالقاعدة بعد فرض وجود النص والاقتصار بالموارد المنصوصة ولكن كان
فالظاهر ان المراد من الشيء المشكوك الوجود … فالتعارض بين الصدرين محقق فيها
ان يراد منه مطلق ما يعتبر في المركب من الوجوديات والعدميات والموجودات
والاعدام ونحوها حتى الاكوان … الاجمال في الروايات ولا يلزم التمسك بها لمجرد
الدخول في كل ما يعتبر في المركب فلا تعارض بين الصدرين بل النسبة التي
… بين الخروج عن المركب والدخول في الغير لعدم خلو الانسان
في كل آن عن فعل ولا اقل من الاكوان فيكون العنوان المشترك احدهما والتعبير
بالدخول في الغير … باللازم … انه ان يراد منه خصوص مطلق الافعال الوجودية
اي كل فعل وجودي يعتبر في المركب عدا الاكوان … بحيث يشمل كل
كلمة بعد كلمة وحرف بعد حرف وكل … الاستقامة والتعقيب ونحوهما
من الامور الوجودية كالقصد … قده … فلا اجمال
فيها بوجه ولكن التعارض بين الصدرين … لان النسبة بين الكبرى في المحل
والدخول في الغير عموم من وجه … في الشك في القراءة بعد الوصول الى
حد الركوع والشك في الركوع بعد رفع الرأس في السجدة … لصدق الكبرى

فيما لو خرج وقت الصلاة ولم يشتغل بعمل وجودي وشك في الصلاة لصدق التجاوز
بخروج الوقت وعدم صدق الدخول في الغير لعدم الاشتغال بضد وجودي ويصدق
الدخول فيما لو شك في الحمد بعد الدخول في السورة بناء على عموم المحل للاختياري
والاضطراري نظرا الى ان المراد من المحل هو المحل الاعتيادي حيث ان للحمد محلا في
اختياري وهو قبل السورة واضطراري وهو قبل الركوع وح فلو شك في الحمد بعد
الدخول في السورة فيصدق الدخول في الغير وهو السورة مع بقاء المحل الاضطراري
وهو قبل الركوع وان تجاوز محله الاختياري ولكن كان فائدة في لو هو ارادة
المعنى الاول الغاء ت الغدا على عدم ارادة مطلق الغير ولا مطلق الضد
الوجودي واعتبار الغير الكامل في موضوع الشك الى وكذا الوارد في ابن ابي يعفور اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه حيث اعتبر في الشك الاشتغال بالوضوء جزءا خاصا وهو غير
اجزاء الوضوء من الاقتصار في الاشتغال ببعض اجزاء الوضوء الذي هو غير
الجزء المشكوك فيه وكذا رواية اسماعيل بن جابر عنه قال ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه اه الى ولست عدم امكان الهوى
الى السجود واعتبار الدخول في الغير الكامل مع ان ارادة مطلق غير المعنى الاول
يوجب التخصيص المورد في روايات الوضوء ولمغايرة كل واحد من افعال
الوضوء مع العمل المشكوك فيه بالنسبة الى الاخرى واخراج خصوص الشك في

افعال

افعاله يوجب التخصيص المورد المستهجن وحمل الروايات الى الشك في القاعدة في اجزاء الوضوء
الا انه بعيد لاحتياج ذلك الى اخراج الروايات من ظاهرها الجمال المشية الا انها فلا
تلبث المقصد الا بل المعلل محل الغير لمن الغاء ان الاصل اذا حسن الوجه به
مانع الا لزوم اخراج اجزاء الوضوء وهي المورد ولكنها في باب الخصص
ولا عزوة فيه عدى لزوم التخصيص المورد الذي يستهجن الحكم بالسنة ولا الوارد
المذكورة في رواية اسماعيل وابن ابي يعفور فيه ممن خرج حيث من العموم في باب
التخصيص والثوى ان ارادة العهد من الغير كخصوص لها واخراج اجزاء الوضوء الحكم
ممن يحمل كل شيء كخصوص ولذلك في الرواية التخصيص مجازا فيه لا هنا
انما يسلم في المخصصات المنفصلة كالاجماع والعام ولا تكون الحال حيث ان خروج
زمره كاهل من العلماء متفق ولا في المخصصات المتصلة كما في المقام حيث ان بعض
اجزاء الوضوء واصل في موضوع الغير بمعنى الغاء وذلك الذي للمجرد ولكنه ودع
زيادة كلية لم تكنيف الشارع به قول في شكه وحمل الغير بغير خاص فيه لا
مثل ما ان خروجه انما من باب التخصيص اذ من باب التخصص الكمال لانه يدعى ان
زيادة الغير الكامل يستتبع الرابع المشكوك فيه نظرا ودعوى خروج زيد المجرى بما
قوله اكرم العلماء بالنسبة ان علم المجرى ليس عالما اولى من باب الخطأ في المصداق
نظرا فيه فيما لو حمل البيع بالنسبة الى البيع المنابذة والملامسة ودعوها فلا وجه
لدعوى اولوية التخصص من التخصيص بوجه لان التخصص الحكمي انما يتم في مثل
الامر الذي الادعائي فلا وجه للمصير اليه فيما لم نفهم به الا التخصص البيان

من قبيل الشك في مصداقه والمكان احتمال العام كالاصالة يعين في احتمال البيع
بل كنا نقول هنا ما قلناه هناك ونمنع ما منعناه في تخصيص المشكوك باصل الصحة
في البيع بعد ان تخصيص الشارع الا ان يوجب الاحتمال اذا صدر من الشارع ثم ان يميز به
المصاديق المرادة منه من المصاديق الغير المرادة والا فالاظهر العبد من
الامر ان ذلك فرضنا انا اسبل تشخيصها للمكلفين والمصادرة ببيان الشارع
فالتشخيص هو المشكوك بالعموم لقاعدة البيع والمقامات الشبهة مصداقيته ولذا
اشتهر من كلية عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية هذه الصورة حكم
ونظائرها وح فنقول في المقام ان بعد البناء على ان المراد من الغير ليس مراده
الوصف مغايرا وعدم تمكن المكلف من تشخيص مصاديقه الا ببيان الشارع
وعدم صدور البيان منه في توضيحه من انه يعين التمسك بالعموم في الحكم
بجريانها بالنسبة الى كل ما يغاير المشكوك ولهذا العموم يرفع احتمال الرد الى ت
وتشخيصه ونها قاعدة كلية مطردة بالنسبة الى الشك في كل شيء بعد الدخول
فيما يغاير المشكوك وح فيدور الامر بين ارادة خصوص الاجزاء الوجودية
من الغير المذكور منها او مطلق ما يغايره بحيث يشمل الاكوان المتخللة و
الثمرة فيها فيما لو كان ورد في سنة المحل ولم يدخل في الغير كما لو خرج وشك في العروة
ولم يدخل في شيء وجودي فانه من مجرى القاعدة على الثاني لصدق الدخول
في الغير بمعنى الشامل للاعدام والاكوان دون ذلك على الاول لعدم تحقق الدخول
في الغير الوجودي المعتد ولذلك كما لو علم الشرطية بالتشكيك مما يعتبر في اجزاء

العروة

العروة كما لو شك في تحقق راء التكبيرة قبل الدخول في صيغة الهوى الى كلمة او في
او بعده بتعميم الكل للعارض والمعروض كما عرفناه سابقا لكون محل العارض لكن
المعروض لتصرف المجاوز على الاسابق لان الاول نعم اذا عممنا القاعدة للشك
في الموصوف والصفة من جهة ارادة الاعم من الظرف بلا وجه للثمرة في بوره كالم
من ان مقتضاه كون محل العارض عين محل المعروض بالنفسه وح لا بعد في
التجاوز عن المحل على كل من المعنيين الا بعد الدخول في الغير الوجودي وكيف كان
فالذي يقوى ارادة المعنى الثاني من الاخرين من الغير لا مطلق المغاير لامرين احدهما
ظهور الغير والاخوة في الاخبار خصوصا بعد رؤية مثال الشاطبية كقوله ع وقد
دخل في غيره وقوله وقد جاوزه بعد قوله كل شيء شك فيه ونحوه فانه قرائن
وشواهد لا يتم الا بارادة العنوان الوجودي من الغير وانها اذا اريد منه المعنى الاعم
فيكون التقييد بالاخذ في توضيحه وثانيها ان لفظ الغير والمغاير بوصف المغايرة
اعم من مطلق المغاير الا ان المتبادر منه في استعمالات العرب الى الوجودي كما
الامثال لا يخفى على ومن قول الفقيه بعد الظاهر من لفظ الملكة بها في
سبك الماهية والاسعار وقد ولسنا غيرا مثلا الا ان الاخير لم يخف جميعهم
لفصح والظلم في قول كتبنا المعروفة في مجلس زيارته انا الحكم الماضي وبحد ما
الله جرد بهذا في الى انت وابرك وقول الشاعر غرب فاحة ولا المغايف فلم اه
ونها ظهور لفظ في صحيح زرارة حيث قال ع بعد كلام طويل يا زرارة
اذا شككت في شيء ثم دخلت في غيره اه المقتضي ومنها حساب مرج به الكاف

فى النفس والتزام وشفاه ان يكون ما يدخل فيه او ما يغاير المشكوك وفرعا
منه زمانا او رتبة ودونه لا دليل على ارادة المعنى العام لعنوان الشك من التجاوز
والدخول فى الغير بهذا المعنى وكذلك الانصاف ان هذه الموارد غير مما نحن فيه
اسباب بعض ارادة المعنى الثانى من الغير لكثرة العبد والرحمة ونحو التبادر
وان كثر الاستعمال على طبقه ونحو وضع لفظ ثم يعرض مع قبل ان يتجلى
الثانية وهو سلم يمكن رفع اليد عن ظهوره فى الدليل وبيان ارادة الغير الوجودى
منه ترجيحا للخاص الوارد فى رواية الوضوء وكذا بالضرورة ان الامر بالقاعدة
الفراغ عند الشك فى بعض اجزاء الوضوء سلم اذا كان الشك بعد الفراغ من
الوضوء قبل الدخول فى فعل وجودى مغاير او ان كون العارض نفس المرددين
كما اخترناه فى تعميم القاعدة بالنسبة الى الشك فى الصحة والموصوف ونحو لو اريد
من الغير الغير الوجودى لزم الفارق بناء على الوصف الزائد وحيث لا دليل الا
بنفى لخصوص اداة شارحة فى موردها وهو مستثنى منها وبعبارة اخرى
ان هذه الامور لا يصلح لاثبات ارادة مطلق الغير الوجودى من الغير
لمنع مغايرة المؤيدات المزبورة لما نحن فيه فرارا مقابلة كما ان العمل بالقاعدة
الفراغ فى غير باب الوضوء والصلاة اجماعى لو ان اعتبار الدخول فى الغير الوجودى
وهذا الاجماع وان لم يصرح به احد الا انه يمكن استظهاره من كلماتهم ولا
فى باب الوضوء ما لم ينعقد بما يقتضيه سلم عند المشهور بنا اذا شك فى بعض الاجزاء
فى الوضوء بعد الشك فى الصحة بعد الفراغ من الوضوء وقبل الدخول فى فعل وجودى

معادلة

معادل له بناء على عدم اعتبار الدخول فى الغير وكفاية الخروج عن العمل وكون محل الشك هو
نفس المركب كما اخترناه فى تعميم القاعدة بالنسبة الى الشك فى الصحة والموصوف
وكذا فى باب الصلاة حيث ان الشك بعد الفراغ منها رتبا اذا شك فى الاجزاء وجزء
الصلاة بعد مضى وقتها وقبل الدخول فى فعل وجودى بعده وظاهرا ان ذلك
يعلم بملاحظة الخصوصية المزبورة فى هذين الموردين بل لا بد من تطبيق القاعدة
الى ما ليس فيه جريانها الا الدخول فى الغير الوجودى ونحو ذلك اريد من الغير العدمى
الوجودى لزم مخالفة الاجماع فى غير باب الوضوء والصلاة ومخالفة المشهور
لعدم الفرق بينهما ههنا اذ يستلزم اهمال القاعدة فى باب
الوضوء لدى الشك فى بعض الاجزاء بعدم رعاية شرط الدخول فى الغير بهذا
المعنى وفى باب الصلاة لدى الشك فى جزئها بعد مضى الوقت وقبل الدخول فى
الفعل الوجودى وذلك لخصوص مورد المستثنى ونحو فالمتجه ارادة المعنى الاول
من الاخرين اى مطلق ما يغاير المشكوك من لفظ الغير فرارا من التخصيص
الوارد المستهجن واذا عرفت ذلك يرجع الى الاصل المسألة وهو ملاحظة
النسبة بين الاخبار المتقدمة فى جريان القاعدة بمجرد الفراغ وبين ما اعتبر
فيه مضافا الى الدخول فى الغير فنقول بعد ما عرفت من ان لفظ الغير
يحتمل وجهان وهى الغير الخاص فى مطلق الغير الوجودى ومطلق ما يغاير المشكوك
ان قلنا بالاول ثبت ان الشارع يعتبر مع ارادة مطلق الغير الوجودى
منه او خصوص الاضداد الخاصة ونحو لو اريد منه مطلق المغاير للمشكوك

وعرفت ان ادخل هذه الدلالات هو الالتزام مطلق التجاوز فلا بد من
حملها على ما يرجع الى ملاحظة لكون الالتفات بين الفراغ وبين الدخول في الغير
لبناء العمل كما يشهد به قوله انما الشيء الا ملاحظة من ارادة مطلق الغير او الحواشي
بملاحظة التعارض حسبما عرفت ان النسبة بين الصنفين عموم من وجه ويمكن
ان يقال باعتبار الغير في ملاحظة التعارض ان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه
الا ان المعارضة فيها لانه وان يكون معارضة العموم المطلق لاختصاص المعارضة
انما هي من وجه بما اذا كان كل واحد من الصنفين متعلقا بالعمل مستقلا
ولكن فيه ليس كذلك اذ كل من اعتبر الدخول في الغير في مجرى القاعدة اعتبر الغير
من العمل ايضا وقد علمت وجه تقديم تحقق العمل بارادات المطلقة المكتفية
لمجرد الفراغ نظرا الى ورود قضية اعتبار الغيرة للدخول في الغير مورد الغالب
لاستلزام الفراغ والاثار ورعاية العمل للاصول في الغير غالبا وجه تلبس بالمقيدات
بعدم التعارض بالمعروفات من المطلقات ويؤيده التفصيل المذكور في بعضها
بقوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وقوله انما الشك اذا كنت
في شيء لم تجزه لانه يتعين اذكر منه حين يشك مع حصول الشك بعدم كما ورد
الفقيه العاملي العامل لمجرد الفراغ من العمل الا بعد اشارة الى الوجه الصحيح
العامل هو ظاهر في ترتب الحكم على نفس الخروج للعلم قوله انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه بعدم الحكم والاعتناء بالشك على نفس عدم الجواز
من دون اعتبار الدخول في الغير ونسبة الفعل نوع ظهور في كفاية نفس التجاوز

والخروج

والخروج عن العمل وعدم الاعتناء بالشك وان ابيت الا عن اعتبار المذكور بكفاية نفس
الفراغ بعد ان الكلام المطلقات المشتملة على تمام المقيدات لمطلق سواء حصلت وارد
القيد مورد الغالب ام لا حسبما في محله من حكومة المطلق واهمال المطلقين مع
المنشأ واما ما ذكروا من عموم قوله الرادع لا يعبأ به شيء لان لو ورد
مع الاعتبار الخاص المعاصر يترجح لان العمل بما الكثر اليه ويمكن ترجيح بعض الاخبار
المقيدات واعتبار الدخول في الغير اليه مضافا الى ان ورود العمل بما يجري القاعدة
مورد مطلقاتها مورد الغالب لتحقق الخروج والفراغ عن الشيء غالبا في
ضمن الدخول في الغير وهو يشهد على ذلك ان بعض الاخبار المعتبرة كخبر
اسماعيل بن جابر المتقدم به والدخول في الغير الشك في الركوع بعد السجود وفي
الشك في السجود بعد القيام وظاهر ان الكلام منه ع ليس مسبوقا بسؤال الراوي
بل هو كلام ابتدائي منه ع سيق لتأسيس القاعدة ولذا الكلام حقه من باب
المقدمة والتوطئة لذكرها الغير الذي اعتبر الدخول فيه في جريانها اولا ثم
منه ع القاعدة بقوله بعد ذلك كل شيء شك فيه الخ ولازم ذلك ان يكون
القيود الاحترازية من باب الشرطية لتأسيسها وجودا وعدما معتبرة في جريان
القاعدة وعدمها ولا شك ان مفاده عدم كفاية التجاوز والحكم معطلا
فيه واعتبار الدخول في الغير ايضا فيها بل يستفاد منه عدم كفاية الدخول في الغير
الذي هو من قبيل المقدمات كما يدل عليه عدم الاعتبار في تحقق الدخول
في الغير بمثل الهوي للسجود والنهوض للقيام في الروايتين المذكورتين في مورد

الرواية وبالجملة فهذه الرواية اخص من المطلقات في مقام التحديد فتقيد بها
اطلاقها ولكن باعتبار الدخول في الغير لعل الاول متعين في مقام اثبات
ارادة الغير بمعنى مطلق المغاير من الغير المذكور في الاخبار من قيام الاجماع
على العمل بالقاعدة مطلقا في الوضوء والصلاة من دون اعتبار الدخول في الغير
المرجوين والسجدة في العمل بها ملك بصريح الرضوي والصحيحة ومن لزوم
تخصيص المورد حيث وقعت مفصلا هو الشرائط حمله الجزء والكل للمغايرة
مجرد التجاوز محلا للدخول في الغير حسبما كرره عنا بين ان الشك في الركوع بعد
الهوي الى السجود للدخول في السجدة والشك فيها بعد تحقق الاستواء بعد القيام وفي تكليف
للمقيدات تقدم تعارض اطلاقات الباب ولو الخفف من الدخول
والسجدة والخصص المورد وحينئذ على ان المراد من الغير الغير الوجودي
فنقول ان ظاهر رواية اسماعيل الغاية هو في التحديد والا لكان حده لجرى القاعدة
سعة الى ... والدخول في الغير يحكم المتقدم وكل منها من الاعتبار المعتبرة
بمفهومها معارضة للاطلاقات المتقدمة بالتجاوز والمعنى بالمفهوم كون لزوم
ابان الشك اذا كنت في شيء لم تجزه او بالمنطوق اذا شككت فيما قد مضى
فامضه حيث رتب المضي على مجرد التجاوز الا ان منهما من النسبة عموم مطلق
ولا شك ان المتعين في هذا المقام تقديم المطلقات المتقدمة بالتجاوز
مطلقا على المقيدات حسبما في محله من ان الاقوى في الاقوال التي ذكرها
في تعارض المفهوم مع المنطوق هو التنزل بلزوم ملاحظة خصوصيات

المقامات

المقامات ولا ريب في تقديم المطلقات التي هي ناطقة على المقيدات التي هي
مفاهيم لا تفصيل والمقيدات التي ذكرناها لا ارادة مطلق المغاير من الغير المذكور
في الاخبار وذلك مضافا الى ان الاطلاقات لورودها مورد التحديد حيث اثبتة
عن التقييد بها في محله من ان المطلق انما يقبل التقييد اذا كان ساكتا عن
حال القيد ومهملا بالنسبة اليه ومقام التحديد يخرجه عن الاهمال وفي كلامه المقيد بل
تقييده بالمفهوم والقول اخص منه ولو بني على حكومة المفهوم الخاص
على المنطوق العام في غير المقام وفي كلامهم ما ذكرنا باعتبار القاعدة لدى
الشك في الشيء عند مجرد الدخول في الغير من الشك في الركوع بمجرد الهوي الى
السجود والشك في السجود بمجرد النهوض الى القيام كما اختاره في الجواهر مسلما
بقاء التعارض وقد رام ذكرنا لترجيح المطلقات بل بني على تقديم رواية
اسماعيل الخاصة بعدم كفاية الدخول في الافعال الغير في القاعدة لكن
يقول ان القاري باستفاد منها عدم كفاية الدخول في الهوي الذي هو
مقدمة للسجود والنهوض الذي هو مقدمة للقيام في الحكم بالمضي عند الشك
في الركوع والسجود ولكن لا يلزم منه عدم كفايتها الغير وخروجها عن القاعدة
بكلم هذه الروايات الا من باب التخصيص او التخصص حسبما عرفت وذلك
لا ينافي عموم المطلقات في غير هذين المثالين اذ لا دلالة فيها على عدم كفاية
الدخول في مطلق الافعال الوجودية الغير مسلما ولا دلالة على عدم كفاية
الدخول في مطلق الافعال الوجودية الغير بكلم الاجماع المركب ولكنه فنقول

ايضا معارضة بما روي صحيحا من اركانه مع انه كما لو اراد من صلى بدون السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال يمضي فقد ركع او لا دلالة له على كفاية الدخول
في هذا البعض الذي في جريان القاعدة فيلزم لعمومه على كفاية الدخول في الهوي
في جريانها في الشك في الركوع ويلحق به الشك في السجود حال الدخول في الركوب حتى ولمنع
بعدم الصحيح لعل بعضها العمومات ولا دليل ايضا يساوي في مثلها خطأن والرجع
في بعض العمومات والاطلاقات المقتضية لكفاية التجاوز عن المحل ولكن كان
فالعبرة بالدخول المطلقة وح فلا بد من الشرف في الاعتبار المعتبرة لا لكفاية العقد
على تجاوز حال او الالتزام بكونه ح بعض امثال العمومات التي هي موارد
التخصيص فيها من باب التخصيص والكل باعتبار القاعدة بين العموم لمجرد تحقق
التجاوز عن المحل ولا في العموم فالعبرة بالدخول في الركن او خصوص الافعال
المستقلة كما في امثاله كل واحد منها قسم من الغير او الالتزام باعتبار
الدخول في الغير في جريانها في تعلق المركبات كالصلوة ونحوها ذكرها وعدم
اعتبار ذلك في الشك في جريانها فيما عداها واعتبار الدخول في الغير
والظاهر تعيين الاخير بما ان الدليل لوجوب هو بكل واحد منها كملاحظ
الثالث فانه ليس هو [illegible] الكلام [illegible] من جميع ما حققنا ان المراد
من الغير المذكور في الاخبار هو مطلق الاعم الذي يشكل لا الاضداد الكاشفة
الوجودية المعتبرة فيها بالدخول تارة ولا بالاركان اخرى كما هو طريقة
القدماء ولا مطلق الاضداد الوجودية كما هو ظاهر جمع من المتأخرين كما ظهر

ان

ان الشارع يريد بالاعتبار المكشفة بالمضي والتجاوز وبين الاعتبار المعتبرة للدخول
في الغير سوى مجرد ارادة الاضداد الكاشفة الوجودية من لفظ الغير او ارادة مطلق
الاضداد الوجودية من دون تعلق اعتبار المنكر [illegible] للاركان وحيث
رجحنا ان المراد من الغير الذي [illegible] المتعلق في [illegible] الشارع [illegible] ان
انا فرضنا بعد [illegible] الشارع [illegible] التقدم [illegible] التعارض بين الاعتبار
ولكن لكفاية مجرد التجاوز والمضي في جريانها حتى على ارادة مطلق الاضداد
الوجودية وتخصيص ما ورد مطلقا من النصوص الواردة المستفيضة ومنها ذيل [illegible]
[illegible] الذي المورد السادس في الادلة
الاجماعية في الرسالة [illegible] الالتزام باعتبار الدخول في الغير في مجرى القاعدة
انه قد صرح [illegible] بهذه الكلمة [illegible] من باب التخصيص امثال الطهارات الثلث حيث
لا يكفي فيها مجرد الدخول في غير المشكوك ولو كان المشكوك [illegible] وجوديا
له بل لا بد في جريانها في الطهارات من الدخول في نفس اعمال المركب اما الوضوء
فبالاجماع واما الغسل والتيمم فلم يظهر من احد دعوى الاجماع عليه واما حكي
الا ان بعضهم صرح باعتبار المضي عن المركب في جريانها فيها [illegible] ارسال
المسلمات بعدم الخروج كالاعاضي في الاثناء والشيخ في المقتضب بان
الغسل كالوضوء في اعتبار الخروج عن نفس المركب كما عن غير واحد ان التيمم
ايضا كالوضوء ثم ارادة تطبيقه على القاعدة وادعى ان خروجها عنها ليس
من باب التخصيص الموجب لارتكاب خلاف الظاهر في العمومات بل من باب

التخصيص ومحصله ان مقتضى العمومات كفاية مجرد المضي بعد الشك الا الدخول
في غيره فيجب اجراء القاعدة بغير المركبات واما ادلة افعال الوضوء فمقتضيها
قاعدة اخرى مغايرة للقاعدة المزبورة ومحصله انه يعتبر في المضي والحكم بالصحة
فاحدة من جزئيات الخروج عن نفس المركب لتلك قاعدة لها اشارة قاعدة
الشك بعد الفراغ في الشرائط وثانيهما قاعدة الشك بعد الفراغ في المركبات
غاية الامر كفاية مجرد التجاوز والدخول في الغير في الاولى واشتراط الشارع
الخروج عن نفس المركب ومحله في القاعدة الاولى للمركبات فتح بدعوى ان
هو وجها من تخصيص ثم الشغل في ذلك بل مقتضى تسليم القاعدة الثانية
في المركبات الشرعية هو الشك في افعال الوضوء كالغسلات والمسحات ونحو
الشك في اجزاء هذه الافعال والحكم باعتبار الخروج عن الوضوء في الشك
في الافعال بعدم صدق الخروج عن المركب الوضوء الا بالخروج عنه والمعتبر
الخروج عن نفس الوضوء المشكوك في اجزائه وان لم يحصل به الخروج عن
الوضوء ولذلك الحكم بالتدارك لدى الشك في افعال الوضوء الا ان يحصل
الفراغ من الوضوء ويبني على الصحة بعده والحكم بالتدارك لدى الشك في اجزاء
افعاله كذلك في اجزاء اليد اليمنى مادام في ذلك الفعل واذا خرج منه ودخل
في اليد اليسرى فيمضي ويبني على الصحة لقاعدة الشك في المركب ان كل واحد من افعال
الوضوء ايضا مركب من اجزاء ولازم كفاية الخروج عن المركب فاجراء
القاعدة والحكم بالمضي في الوضوء الا بدء ... كفاية مجرد الخروج عن المركب

العضو

البعض

العضو

وان لم يخرج عن المركب الكبير وهو الوضوء وهو مشكل والذي يظهر ان المحوت
وجب للاشكال امور احدها لزوم تخصيص الاكثر ضرورة ان اكثر مجاري
هذه القاعدة العزيزة ليس مطلقا لهذا الحكم كما يشهد عليه ملاحظة موارد الشرع
وان لم يلحق جميع ابواب العقود والخيارات والعقود والعبيد والانذار وغيرها
من ابواب المعاملات والعبادات وثانيها لزوم التنافي في الشك في اجزاء
افعال الوضوء حيث ان مقتضى قاعدة المركبات الحكم بالمضي بعد الدخول
في فعل اخر مع ان مقتضى هذه القاعدة الحكم بعدم المضي الا بعد الخروج
عن الوضوء او بعد الفراغ على عموم الشيء المذكور مفاد قوله اذا شككت في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره ان الشك في كل شيء من الوضوء سواء كان
في افعاله او في اجزاء افعاله محكوم بالتدارك الا ان يخرج من الوضوء
فالشك في اجزاء اليد اليمنى بعد الدخول في اليسرى من حيث انه شك في المركب
بعد الخروج عنه محكوم بالمضي ومن حيث انه شك في شيء من الوضوء قبل
الفراغ عن الوضوء محكوم بعدم المضي وذلك تناقض بين وثالثها ان
الالتزام بهذه القاعدة في خصوص المركبات للامام قوله اذا شككت في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه لا يرجح بغير اشتراط في شيء يتعلق الشيء بالغير كقوله لا تشرب الماء ولا تأكل
عطفا على ما ذكر ان مقتضى قاعدة المركبات هو المضي لدى الشك في
اجزاء اليمنى بعد الدخول في اليسرى وذلك ان قوله اذا شككت ثم شعل

المعارض لهذه القاعدة وتقييدها ولكن المشهور الخروج عن الوضوء لدى
الشك في كل شيء من الوضوء وجوب الالتفات وعدم المضي في الفرع المزبور
وإن حصل الفراغ عن المركب فكأنه نص على عدم المضي فيه بأنك خرجت من
المركب الصغير أي الجزء المشكوك فكأن مفاده أنك إذا خرجت من المركب الصغير
فلا تمض إلا بعد الخروج من المركب الكبير أي الوضوء وذلك بتقييد عدم
المضي بما بعده وهو الخروج من المركب كأنه قال لا تمض لدى الشك في جزء
المركب لأنك خرجت من المركب حتى يصلح لترتب الآثار لأنك مطلقا ن
وراءها وأشار إليه بقوله سابقا إلا أنه معارض للأخبار السابقة
لدى الشك في بعض من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه المشكوك والدخول
في بعض الآخر ودليل الفراغ من الوضوء حيث إن مقتضى الأخبار السابقة
أي جريان قاعدة الشك بعد الفراغ وجوب المضي فيه ومعنى قوله إذا شككت
في شيء من الوضوء إلخ وكونه الالتفات إنما إنك إذا لم تكمل الفراغ
من الوضوء مثل ذلك كله ثم إنه قد عد بعد أن يسعه إلا أن جعل اعتبار
الوضوء مع تأسيس قاعدة مستقلة في المركبات لا دليل ولم من الاشتغالات
النجاة إلا إنكار القاعدة الثانية والأشعر في بعضها واعتبار الباب بقاعدة
واحدة سارية في سائر أفعال المركبات كما هو والأشبه المشهور وأما
عن الفارضين والتدافع بين العمومات الدالة على كفاية الدخول في المشكوك
في جزء أيضا وبين الأخبار الدالة على عدم كفاية مطلقا في باب الوضوء المشار

الخروج

الخروج عن بعض الوضوء بما حاصله أن الفارضين سببيا كون كل واحد من أفعال
الوضوء فعلا واحدا مستقلا حتى يصدق الخروج من فعل المشكوك والدخول
في غيره حتى إذا دخل في الغير وهو بمشروع بل الوضوء بوحدة بسبب أثر الطهارة
فعل واحد لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعالا مستقلة والتفاتنا لذي الوقت
إنما لا مستقلة فكأنه فعلا لعدم دخل الجزء في المضي والفراغ والدخول
في الغير هنا بالخروج عن الوضوء لا يراه الوقت مغايرا للمشكوك ولصدق
عنده عدم الدخول في الغير بمعنى الشك في أفعال الوضوء وإنما كانت القاعدة
كافية لأدراك أن الشارع لم يكتف في بعض الأجزاء بما يصدق عليه التجاوز عن
المحل والدخول في الغير عرفا بل العرف في بعضها بما هو محل عندهم بمنزلة
غير المحل وذلك السر كشف في القاعدة كالكشف عن ذلك بعارض من حيث
انطباقه من الأخبار ثم إنه بعد الوجوه وأجمع الأول هذا الوجه
بعد ثابتة والتمكن حاكما كالآية الاشتغال الأدلة أو زد عليه من التحقيق
لكافة المركبات كالصلاة والحج ونحوها من العبادات والمعاملات للحقق
على أن الجزء شأنه لمراتب الأصول والشيخ ولا نلتزم بتقييدها إلا
بعد تعذر التخصيص عن الاشتغال بوجه صحيح ولكن نقول بعد أن الجمعية بحر
بها ثابتة وحق بالشك في كل فعل فعل مستقل وأن الأصول لا حفظ و
في أثناء الفارضين حين بين أخبار التخصيص على كون صدر الرواية المشهورة
أي قوله إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس

سبق انما طرا الی بیان حکم الشک فی الاثناء بمقتضی المفهوم وبعد التجاوز بمقتضی
المنطوق ولکن ذیلهما ای قوله انما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه ایضا ناظرا
الی بیان حکم حالتی الشک وهو حکم الشک قبل التجاوز بمقتضی المنطوق وبعد
التجاوز بمقتضی المفهوم بحیث یکون منطوق الذیل تفصیلا لمفهوم الصدر
ومفهوم الذیل تفصیلا لمنطوق الصدر وهو لیس ببعید اذ یلیق لنا ان نقول
فی الحدیث الشریف لیس لبیان حکم حالتی الشک بل انما سیق لبیان
حکم الشک بعد التجاوز کما هو مقتضی المنطوق بحیث یکون المفهوم مسکوتا عنه
فیه ولکون حاله موکولا الی المقام وح نقول ان الشک اذا کان
سیق للمعنیین تفصیلا لمنطوق الصدر بحیث یکون بمنطوقه ایضا لمفهوم الصدر
مسکوتا عنه فیکون ح حاصل معناه ح انه اذا شککت فی شیء من الوضوء
بعد الخروج منه فامض لان الشک الذی یکون بعد التجاوز عن المحل
ودعوی ان ذلک یوجب اهمال مفهوم الصدر ومنطوق الذیل مسلمة
الا ان ذلک سهل فی المقام اذ هو قریب من المفهوم والمنطوق فی الصدر
والذیل غیر ملتفت الیه لا حرف من الالتفاتات المتعددة کانت فیه والتفصیل
بالبعض ولکونها من القرائن الداخلیة ومن الاجماع علی بطلان هذه القاعدة
الکلیة لاستلزام القول بها تخصیص الاکثر المستهجن وکونه من القرائن
الخارجیة الغامضة لزوم اهمال مفهوم الصدر ومنطوق الذیل وان ابیت عن
ذلک فلا اقل من تساوی الاحتمالین الموجب لاجمال الروایة وح فلا یتشبث به

لها

فیها فائدة جدیدة حتی یلتجأ الی هذه التکلفات مع ان اکثر العلل الشرعیة
بسبب ما لتکرارهم نقل هذا الربط مع المعلول کما لا یخفی علی من
لاحظ کتب الفقه ومن قولهم ان الاب طاهر لانه من الابل والاب
مع ما ذکرنا من لزوم التعلیل بالمعلل یلزم ح مقتضاه الاخذ بمفهوم ذیل الکبری
الصدر او اهمال منطوقه وذلک عزیز فی التعلیلات الشرعیة بل نقول
ان منشا التعارض والاشکال المزبور استفادة المنطوق من الذیل وجعله
مسوقا لافادة العلیة لمفهوم الصدر ومنطوقه حیث انه یعارض منطوقه عدم المضی
فی الشک قبل التجاوز عن المحل مطلقا ویعارض مفهومه المضی علیه بعده مطلقا وذلک
یوجب التعارض بین منطوق الذیل وبین الصدر واما اذا اهملت منطوقه
وجعلناه مسوقا لافادة المفهوم الذی هو بمنزلة التفصیل لمنطوق الصدر
فلا تعارض ومن البین ان اهمال التفصیل بهذا القدر لیس بمستنکر فی شیء
خصوصا بعد الخبرة بالعمومات من اهمال جل من التعلیلات مع حسابه لکن
مفهومه واذا لم یندفع التعارض بین الاخبار فلا ادری ما جعل الروایة
ناظرة الی تاسیس قاعدة جدیدة فی المرکبات حتی یدعی اندراج ما
عدا من الاشتغالات لورود الشارع فی اثر الاشتغال فی جریان القاعدة
فی الشک فی نفس العمل واجزائه مطلقا او بعد الدخول فی الجزء علی خلافه ولا
الاشتغال فی جریانها فی الشرائط کما لو شک بعد الفراغ من العمل فی الشرط کالطهارة
مع الحکم باتیانه ولکونها فی الکتاب فیما یشترط من اذا خرج

من جزء من اجزاء العمل كالحمد ودخل في السورة وشك في كونه متطهرا بالطهارة
او الستر والاستقبال او الاستقرار وكذلك الشك في بعض اشواط الطواف بعد
الدخول في الشوط اللاحق بالنسبة الى الشروط من الطهارة وغيرها فنقول
اختلفوا فيه على اقوال احدها عدم جريانها في الشك في الشرائط مطلقا وهو المحكي
عن السيد في ك والفاضل النراقي فيما اورد على العلامة القائل بالتفصيل
الثاني التفصيل في الشك في شروط الطواف بان المتحقق هو الاعادة مطلقا ولو
كان في الاثناء والحكم بعدمه لان المكلف ان تيقن بالطهارة ودخل في
الطواف يبني عليه للاستصحاب وان تيقن الحدث فعليه الاعادة لانه من
قواعد بعض الاستصحاب حتى يعلم الزوال وزاد بعض الافاضل الذي اثر الشك
في التقدم والتأخر فعليه الاعادة ايضا قال في المدارك عند قول المحقق
ره في باب الطواف اما الطهارة فشرط في الواجب دون المندوب العطف
فرع قال في التذكرة لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر
واستأنف لانه شك في العبادة قبل فراغها فصار كالصلوة ولو شك بعد الفراغ
لم يستأنف هذا كلامه ره وهو جيد مطابق للاصول المقررة والحق
ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا لعلم
المكلف بحدث شرعا وان كان الشك في الطهارة بعد تيقنها فلا
في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كلا المكلف متطهرا
شرعا انتهى وفي كشف اللثام بعد نقله عن العلامة في التحرير والتذكرة

والمنفي

والمنفي انه ان شك في اثناء الطواف استأنف مع الطهارة لانه شك في العبادة
قبل تمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت
قال والوجه انه ان شك في الطهارة بعد تيقن الحدث فهو محدث يبطل طوافه
شك فيه او بعده او قبله وان شك في نقضها بعد تيقنها لم يلتفت اليه
طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر فهو كالشك في
الطهارة وقد عرفت الحال فيما تقدم من الشروط في الكون في الطواف وبعده
وليس ذلك من الشك في شيء من الافعال انتهى وبراءة بما مر في الطهارة
هو الحكم لمن هو محدث في الصورة الثالثة ان اشكل ظاهر كلامهما في الجملة
انكار القاعدة في الشروط فان مثبت الحكم بها في اجزاء الشروط فنسبة الانكار
المنقول في الشروط اليهما في محله والا فلا نظر الى اصل القاعدة وثانيها جريانها
في الشروط مطلقا وهو المنسوب الى كاشف الغطاء قال في محكي كلامه وان حكم الشك
في الشروط بالنسبة الى الفراغ من المشروط او الدخول فيه كالكون على يقين
الى اصل حكم الاجزاء في عدم الالتفات فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة
واللباس والطهارة بانواعها والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الغاية
ولا فرق بين الوجوه وغيره انتهى وثالثها التفصيل بين الشك في الشروط في اثناء
العمل كالشك في انه في الحمد متطهرا او مستقبلا او مستترا او نحوها وبين الشك فيها
بعد العمل كالشك في الركوع او الصلوة بشروطها بعد التسليم فالحكم جريانها في الاول
والحكم بالاعادة في الاول وان الحق اجراء الشرط بالنسبة الى الاجزاء الآتية

كالستر والاستقبال ونحوهما وجريان القاعدة والمضي في الأثناء وهو المنسوب إلى
العلامة قده قلت هذا ظاهر كلامه لكنه قال ما ذكره لو شك في الطهارة في
أثناء الطواف يبطل ويستأنف لأنه شك في العبادة قبل فراغها بخلاف كالصلاة
ولو شك فيها بعد الفراغ مضى على الصحة ولم يستأنف انتهى ولكن نسبة هذا القول
إليه يحتمل أن يكون ذلك لعله قائل بالقول الثاني المفصل في الأثناء بين الشروط
الممكنة إحرازها بعد الشك وبين غيره مبني على أن تكون الطهارة شرطاً للأفعال
في الطواف نظير الاستقرار في الصلاة ولا لو كانت هي شرطاً في الطواف للأكوان
كالطهارة للصلاة فلا يمكن نسبة القول إلى الإعادة في الشك في الشروط في الأثناء
مطلقاً إليه قده ح بالنسبة إلى الشروط الممكنة الإحراز لدى ظاهر كلامه من ذكره
الطهارة في مقام الشك في الطهارة في الأثناء ولأنه لو كانت من شروط
الأكوان في الطواف فلا يمكن إسناد القول بالإعادة إلى إنكار القاعدة في الشك
الأثنائي في الشروط بل الإعادة ح من جهة عدم إمكان إحراز الطهارة في الأثناء
لكونها من شروط الأكوان ... ما أفاده العلامة الأنصاري قده في رسائله
ومحصله الحكم بجريانها لدى الشك بعد الفراغ من الشروط والتفصيل في الأثناء
بين الشروط الممكنة إحرازها بعد الشك وبين غيرها والحكم بجريانها بالنسبة إلى
السابق من الأجزاء وإحراز الشرط للأجزاء اللاحقة في الأول وبعدم جريانها في
الثاني الثالث قده ... من الشروط الممكنة الإحراز بعد الشك في الأثناء
إن كان محل إحرازه لجميع أجزائه قبل العمل وعلم بجريان القاعدة لكون محل

١٢

هذا الشرط قبل الدخول في العمل بعد الدخول في الشروط المعتبرة في ذلك بعد الخروج من
المحل بالنسبة إلى نفس الشرط فيجب المضي ح وإن أمكن إحرازه بعد الشك في الأثناء
ومثّل له بالوضوء بالنسبة إلى الصلاة أقول الظاهر أن ضرورة الشيء بالنسبة إلى شروط
الأكوان كالستر بعد التمثيل بالطهارة فالحكم بالمضي فيه مشكل لعدم جريان القاعدة
الأولى في الأثناء ينقطع لأن شروط الأكوان لا يمكن إحرازها في الأثناء وإن كان
الشيء لا يمكن إحرازه في الأثناء كما هو صريح مراده فالتمثيل بالوضوء بعد كل
لا يمكن له إذ ليس هو من الشروط الممكنة الإحراز ولأن محله تمام أجزائه
قبلها الدخول في الشروط لأنه لا يمكن إحرازه كسائر الشروط المعتبرة للأكوان في الأثناء
هذا محصل الأقوال ونعلم أن بعضهم خص النزاع بالشروط الواقعية ... أنّ
مجرد التعبد بها لأن الشروط العلمية مبنية على الصحة لمكان العلم بالشرط المعتبر
وذلك ... احترازاً لأنه إنما يتم في بعض الصور ولا في بعضها الآخر كما لا يخفى
ولكن التحقيق أن الطهارة من الشروط الواقعية ولو شك
في أثناء العمل في مثل هذا الشرط فلا يمكن مجرد التعبد في الحكم بصحة الصلاة المذكورة
بل المتعين في مثله ... وحكم الاستصحاب لولا قاعدة الشك حتى العمل بعد الفراغ
فالتحقيق ح في محل النزاع في الشك في كل شرط كان يقتضي الأصول والقواعد بطلان
الشروط به ... ح في أن القاعدة في مثل هذه الشروط هل تقتضي الصحة أو إلغاء
غير جارية فيها أو فيه تفصيل سواء كان في الشروط العلمية أو الواقعية ثم إن صاحب
الجواهر ره جعل النزاع في الشرط بعد الفراغ من العمل وقبل الدخول في الجزء والعمل

انه أراد بيان مجرى القاعدة عنده بمعنى عدم اشتراط جريانها بالدخول
في الغير لا الاشارة الى اختصاص النزاع بهذه الصورة ولكن يمكن ان يوجه الكلام
الى الشك في الشرط بعد الفراغ عن المشروط بالنسبة الى ما قبل الدخول في الغير وبعده
فلا تنافي وبهذا أولى أن يذكر حكم القاعدة في الشك في الشك قبل الدخول فان
الاستشهاد بان القاعدة فيها يعطي اشارة من الكلام في المقام وان الكلام فيه يعطي
او مضافا الى رجوع الى المقام الثاني وسيعلم في ان حالة الحال كالاول
او يقال ان سيره في المقام الاول في الشك في الشروط بعد الفراغ عن المشروط
وقبل الدخول في الغير فيقول بل على القول الاول وهو بحسب القطع وجوه اولها
ان الشك في الشيء الغير ظاهر في الشك في وجود الشيء واما الشك في الشروط
فيكون شكا في الصحة فخارج عن اخبار الباب حسبما حققناه في المورد الثالث
وثانيها ان مورد جملة من اخبار الباب بل كلها ... الا ... فيها هو
الشك في الوجود كالشك في الركوع بعد السجود وفي القراءة بعد الركوع وفي التكبيرة
بعد ... وغيره بعد ... وكونها مما لا يشمل الشك في الصحة وثالثها ان محل الكلام
في الشروط قبل الدخول في الغير واخبار الباب بعد ... الشك في الشروط
معارضة بالاخبار ... للدخول في الغير ... لا اعتبار بها
في الشروط قبل الدخول في الغير والوجه الثاني في ... ضعيف لا يمكن ...
بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل الا ان الوجه الاول وان كان في
غاية القوة ... ما ... حيث ... الشك في

الثا

الشك في الوجود وباعتبار الدخول في الغير وح نذكر حكم كل منهما في الشك في
الشروط قبل الدخول في الغير ولكن ان المكلف بعد ح احراز التجاوز عن المحل
والتشخيص عن الاول فان الشك في الشرط كالشك في اتيان الحمد مع شرطه راجع الى
الشك في وجود الحمد الصحيح نظرا الى ان الحمد لم يؤت بها وانه يشك انه بعنوان ذاته
ليس بمشكوك بل مقطوع الوجود ولا بعنوان الصحة فانه مشكوك الوجود
ايضا فيشمله اخبار الباب اذ يصدق ح الشك في وجود الشيء وهو الحمد
الصحيح ومحله هو نفس ذاته المقطوع وجوده فمن شك في صحته بعد الفراغ منه
يصدق انه شك في وجوده بعد التجاوز عن محله كالمكلف المشتغل عن الثالث
فانا نفرض الشك في الشرط بعد الفراغ من المشروط وبعد الدخول في الغير ونتكلم
بجريان القاعدة فيه بحكم الاخبار والحقه بصورة قبل الدخول في الغير بحكم
الاجماع المركب اذ كل من اعتبر في الشروط بعد الدخول في الغير اعتبر فيه قبله
والقول بان الاجماع مقلوب عليه بانه يمكن ح ... بها قبل الدخول في الغير
بعدم الدليل عليه وان كان صورة بعد الدخول فالاجماع المركب مدفوع بان الاجماع
الذي ادعاه المستشكل على طبق الاصل الذي مرجعه الى البناء وعدم المضي
والاعتناء بالشك والذي ادعيناه على خلاف الاصل لانه على طبق قاعدة
الفراغ التي هي مخالفة على خلاف الاصول وقد قرر في محله ان الاجماع المركب
المخالف للاصل المعتضد بدليل اجتهادي حاكم على الموافق منه المعتضد بالقاعدة
وح فالاجماع الذي ادعيناه مقدم على الذي ادعاه الخصم فتدبر ولا نزم

فلذلك ح عدم اعتبار الدخول في الغير في مجرى القاعدة لدى الشك في الشرط هنا ايضا
وهل في القول الثالث وهو التفصيل بين الاثناء وبين الفراغ عن المشروط
والحكم بالجري بالبناء بعد الفراغ وعدمه في الاثناء لا بد عدم جريانها في الاثناء فلوجوه
الاول الاصل وهو قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب اتيانه بالشك في اتيانه
وعدم الدليل على جريانها في الاثناء لان اخبار الباب بين ما هو مختص بالصلوة
وبين ما هو مختص بالوضوء وبين ما هو من العمومات لا اطلاقية الاولى جميع ابعاضها
ما تقدم من حكم رها في الشك في الوجود لا شهادة العرف واللغة ارشادا الى الشك
في الشرط في المقام لاشتراط صدقها الدخول في الغير في مجرى بها فلا يمكن الاشتغال
لها مع هذا العارض في مثل المقام الذي فرضنا المسئلة في الشك في الشروط
مع الدخول في الغير بل في الاثناء وقبل الفراغ عن المشروط وما ذكرناه من
التعلق الغا لاثبات صدق الشك في الشيء الشك في الشرط لتقييده بالصحيح
وحمل حمله بنفس ذلك الشيء المعنون بعنوان الصحة واما صدق الفراغ
والتجاوز عن المشكوك لخروج محل ذات المشكوك مسلم في المقام لانه اخلال
واحتماله سابقا وكما نقلنا ولتعدي الاجماع المركب بفرض الكلام
في الشك في الشروط في الاثناء بعد الدخول في الغير كالشك في افعال الصلوة
الاولتين بالطهارة بعد الدخول في الثالثة واجراء القاعدة فيه وكان في
صورة عدم الدخول كالشك في الثالثة قبل الدخول في الثالثة بالاجماع المركب
مجازفة اذ لا قائل ان يفصل بين المقامين والحكم بالجري بها في صورة الدخول
في الغير

في الغير وعدمه في صورة عدمه بعدم صحة التفكيك لعدم الشك الا في الشك في
الشروط حاله التقييد بالصحيح وحمل كلمة نفس المطلق وصدق الفراغ منه بالخروج
عن المحل وليست المسئلة معنونة في كلماتهم حتى تستكشف من الاجماع المركب
اما اذا ما القول بالتفصيل بين الصلوة في مثل هذه الشروط الكلية فلا يخطر بالبال
وظاهر ان التفصيل منها بحسب التركيب لا يقتضيه كل اسمه واما الطائفة الثانية
اعني اخبار الوضوء فالذي ينبغي في المقام هو قوله عم اذا شككت في
شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وتقريب
الاستدلال به بحال تقريبا من الاستدلالات المتقدمة فلم يبق
الا تقدم الدليل الخاص بالمنع فيه الى ورود الفراغ من المركب وتقدم
الصدر الخاص بالاعتناء بالشك اثناء الوضوء وعدم الالتفات بعد الفراغ
والتجاوز عن المشكوك وتقدم الصدر الخاص بالمعنى في الشك في شيء من الوضوء
بعد الفراغ من الوضوء فيه في الدرج حيث طرح عموم الصدر وارشاد الاستفادة
الكلية من عموم الدليل والحكم بالمضي لدى الشك في كل جزء من اجزاء المركب
بعد الفراغ منه سواء كان ذلك مركبا مستقلا غير داخل تحت مركب كالصلوة
والوضوء ونحوهما او مركبا في ضمن مركب آخر كالغسل اليمنى والوجه اليسرى ونحوهما
في الوضوء وقرائة الحمد والسورة والتشهد ونحوها في الصلوة ونحو ذلك وبين
طرح عموم الدليل والاستفادة الكلية من عموم الصدر والتعدي من الوضوء
الى كل مركب ليس جزء المركب التام كالصلوة والغسل ونحو ذلك في الاستدلال

بعموم الاخبار بل لا اظهر بعموم الدليل واشعاره العلية منه خصوصاً بعد الحكم
بالصحة والمضي لدى الشك في الشروط في الاثناء اذا حصل الفراغ عن المشكوك
بان شك في القراءة الحمد بالشروط بعد الفراغ عنه والى السورة او الركعة الاولى
او اثنائه ونحوه او هو ممنوع لعدم تصريح بعموم الصدر الشامل بالاثناء بان شك
او كان في اثناء المركب الذي فاته وان كان الشك في اجزاء المركب الى ان خرج
وحصل الفراغ عنه ايضا وح فمقتضى تقدم عموم الصدر بعد ما ضعفه الفارض
وتفصيل بين الوضوء الى المركبات المماثلة له ولا يلزم الحكم بعدم الالتفات
بالشك في الشروط في الاثناء وخصائصها بالشك في الشروط بعد الفراغ عن
العمل وان اشتبه ما ذكرنا فلا اقل من انصافه في شق القاعدة في الشك في
الشروط في اثناء العمل خاصة من الدليل ولا اطلاقه الثالثة من العمومات
لكنه ليس في المركب فلما شككت في شيء مما مضى فامضه وكذا ما شابهها والكاشف بعمومها
ناطقة بالمضي في الشك في الشروط في اثناء العمل الذي المركب لضعف سندها
واشتهار الجابر لها من عمل العلماء وكونه غير قابل للاشتهار وبهذا في ما ليس
مثل هذه القاعدة العقلية المخالفة للاصل الوجه الثاني ان العمل بقاعدة
في الشك في الشروط في الاثناء يوجب التنافي في الشك في شروط المركب الذي
ذلك المركب جزء المركب الآخر كالشك في قراءة الحمد مع الاستقرار والاستقبال في فعل
السبب المسمى مع الموالاة او الترتيب ونحو ذلك فان ملاحظة المركب الصغير يقتضي
المضي للشك في شرطه بعد الفراغ عنه وملاحظة المركب الكبير كالصلاة يقتضي

الالتفات

الالتفات وعدم المضي للشك في الشروط قبل الفراغ نظراً الى ان ما هو شرط
للحمد شرط للصلاة ايضا وذلك تنافي بين الوجه الثالث رواية
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء
هو ام لا قال اذا ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها وان ذكر وقد فرغ
من صلاته اجزأه ذلك وتقريب الدلالة في كمال الوضوح بهذه الغاية انما يمكن
ان يستدل به لقول العلامة ره وهو التفصيل بين اثناء الشروط والفراغ
منه حاصله الشك المقتضي الى رواية الاخبار ووجود المانع انه انما يقتضي
والرواية وتصحيح صحته وتسمية في ادلة القول الاول ويمكن ان يستدل للقول
الرابع وهو التفصيل في الاثناء بين الشروط الممكنة الاحراز فتجري القاعدة وبين
الغير الممكنة الاحراز فلا تجري الا اذا كان محل احراز ذلك الشرط قبل الدخول
في العمل كالوضوء ونحوه فلا تجري ايضا لوجود المقتضي وفقد المانع اما المقتضي فهي الاخبار
الواردة في المقام من العمومات واخبار الوضوء واخبار الصلاة الدالة على
المضي لدى الشك في الشروط بعد الفراغ ولكن فيه بالنسبة الى الاجزاء السابقة
ايضا شك بعد الفراغ فيصح كلها واما فيه في العمومات كالموثقة لضعف
السند وعدم العامل بها رغبة ان الحق عنه ما يطلبه النسبة للعلامة ره من
حمل الموثقة وح فلا يشمل [illegible] شروط العمل الا على عادة الاداء ان خرج منهم
وهو غير معلوم خصوصاً بعد عدم كون المسألة معنونة عندهم وح
يصح الاستدلال بها لتعميم القاعدة في الشك في الشروط في الاثناء وبعدها بالكلية

كلية كمكلم الاخبار المستفيضة بل المتواترة وكذا المناقشة في اخبار الوضوء لمعارضته
بقوله في الصدر وانه بل لا التفات وفيها سرح بعدم الدليل الى الغسل على
بعدم الصدر لكونه اقوى وان ابيت عنه فبعضه الساري الى الاحوال والشاقط
بالنسبة الى مورد التعارض واما بالنسبة الى غيره فلا داعي الى الاسقاط والاهمال
وح نقول يلزم من التعارض اهمال بعموم الدليل بالنسبة الى اجزاء الوضوء
واما بالنسبة الى غيره فلا وح فنتمسك بعموم بعدم الدليل في غير الوضوء ويحكم
بجريان القاعدة لدى الشك من الشروط في اثناء العمل بعد التجاوز عن
له بالنسبة اليه ولا المناقشة في اخبار الطهور فانها ساكتة من جهة ظهور الشك
في الشيء في الشك في الوجود بقرينة لفظ اللغة والعرف ان نحو سوى الاشتغال فيه يعني
بان محمل الاستدلال بها ليس هو من قبيل اذا استكملت في شيء الخ وبدو
انما هو من قبيل اذا استكملت في الركوع بعد السجود ونحوه من فروض الشك في
اثناء العمل ح نقول ان الشك في الشيء لغة وعرفا او ظاهر في الاشتغال ظاهر
في الشك في الوجود بل محمل الاستدلال بها هو قوله ع فشكك ليس بشيء انما
بعموم اذا اطلاقه للشك في الشروط بعد فلو كان مفادها ح الملحق ويلزم
الاستلزام لدى الشك فيها في اثناء العمل فيه وانها ساكتة من جهة ما رجحناها
للاخبار المعتبرة للدخول في الغير الا المحل فيه كلم الزمن حسب زمنه
المسئلة في الشك فيها بعد الفراغ ودخل الدخول في الغير فنقول ان ذلك
ليس بشيء الا في شمول اخبار الصلوة للشك في الشروط بل لا العبد نسيم

لحرثها

شمولها لزائع الاخر في اعتبار الدخول في الغير في مجراها في الشروط وعدمه وهو كلام
آخر قد فرغنا منه وبنينا على عدم اعتبار الدخول في الغير في جريان اصل القاعدة
برمته والاشتغال بمجرد الفراغ والتجاوز في جميع الموارد الا في خصوص الوضوء
والصلوة بالنسبة الى الخاصة انما هو بعدم تعرضها للشك فيها الا بعد الدخول في الاعتبار
الخاصة وبالجملة فلا وجه ح لمنع المصنف وهو يكون الاخبار للشك في الشروط
برمته واما عدم الالتفات فلانه الاتي بها بحضر باز اره من الشافعي ورواية
على بن جعفر وكش بها الذي يبيع فلا يجب اما الشافعي فيرجع في اعتبار الدليل الاول
اذا لم يكن الشك في احدهما مسببا عن الاخر واما اذا كان احد الشكين مسببا
عن الاخر كما في المقام حيث ان هناك شكان احدهما الشك في صحة الحمد من جهة
الشك في وقوعه مع الطهارة او الاستقرار او الاستقبال او نحوها وثانيها الشك
في صحة الصلوة من جهة الشك في صحة الحمد ونحوه فلا شافعي هنا فردان
الدليل ضرورة ان الشك في احدهما اعني في صحة الصلوة مسبب عن الشك في الاخر
وهو الشك في صحة الاول وقد قرر في محله تقدم الاصل السببي على المسبب وح
فلا يبقى للشك في المسبب مجال ح يلزم الشافعي نعم لو منعنا من تقديم الاصل
السببي فلا محيص عما ذكر من الاشتغال بل يرجع ح الا ضد له الاعادة
واقول نعم لم ننا رجع الشافعي الى تقديم المزيل بل تقدمنا تعليل
الشافعي ابعد لان الشك في صحة الصلوة ليس شكا مستقلا بل هو متحد مع الشك
في صحة الحمد كما لو عاد حركة السفينة مع جالسها فلا شافعي لا ثبت له على

تعدد الشك مدفوع بان تعدد الشك في المقام بلحاظ ما من الانتقال الى الجزء او جزء ثم
وتعدده بتعدد المتعلق وحده وتعدده هنا من دون تعلق احدهما بجهة
والاخر بجهة اخرى بان الشك في كليهما في محل واحد وهي الصحة ومثل ذلك لا
يوجب وحدة الشك لاندراج الشك في تحت اسم صحة الاجزاء ومثل ذلك
على تقدير ولا رواية على حصول من اخبار [illegible] لان الشك ليس بعدم جريان
القاعدة في الشروط في اثناء العمل يتوقف على اثبات احدهما اثبات
ان الغرض الالزام الشك بالقاعدة لان الاستصحاب دونها فيها اثبات انه
ليس المراد بها خصوص شروط الاركان كما يشعر اليه التمثيل بالوضوء الذي
هو فيها واثبات الاول والثاني سهلا نظرا الى ان الشك فيها [illegible]
لاحكام للاستصحاب فيه الا ان الثاني يحصل [illegible] فلا يمكن التعدي منها الى
عدم اعتبار [illegible] في الشروط في الاثناء مطلقا وان لم يكن من شروط الاركان ولا
خصوص شروط الاركان نفسه كلام [illegible] فعلم [illegible] ان [illegible]
اخبار الباب جريان قاعدة الفراغ في الشروط اذا كان الشك فيها في اثناء
العمل لكن [illegible] الكلام بالنسبة الى الاجزاء السابقة يعني ان [illegible] صحة الاجزاء
السابقة بمعنى عدم وجوب اعادتها [illegible] التصرف الاجزاء اللاحقة
والعمل بها [illegible] واما بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة [illegible] للاتيان
بالاجزاء السابقة [illegible] اثبات [illegible] في الكلم تحقق الشروط المشكوك
بالنسبة اليها في [illegible] اللاحقة لا [illegible] الشرط قاعدة للالتفات

بالنسبة

بالنسبة فنقول ظاهر [illegible] جريانها بالنسبة اليها لعل
اعتبارها اصل القاعدة في الشرط مع حصولها من وجه وجهه كاشف الغطاء في
المسح [illegible] جريانها بالنسبة اليها اما من جهة اعتبار القاعدة من باب ظهور حال
الذي يتصف [illegible] كونها احدى الامارات الشرعية في اثبات الشرط المشكوك الذي
لا [illegible] سوى الشرط اللاحق على [illegible] دون اعتبار الخروج والتجاوز والفراغ
ويؤيده التعليل في قوله وهو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولا من جهة
ان القاعدة جارية في نفس الاسباب تلك الشروط كالوضوء والغسل والتيمم وكونها
[illegible] الحكم بتحقق هذه الاسباب [illegible] جميع اثارها
التي منها جواز اتيان الاجزاء اللاحقة [illegible] بالسابقة والمفروض تحقق
الخروج عن المحل والفراغ بالنسبة الى هذه الاسباب [illegible] على الاول بان
الشك [illegible] الحال [illegible] من كلام [illegible] لم يعم
[illegible] اعتبارها في المقام [illegible] لسان الحكمة [illegible] للتاثير
واما الثاني [illegible] صاحب الرسالة [illegible] في محل الشك
في الشروط في اثناء العمل بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة [illegible] من شروط
الاركان وغيرها محل نظر لان القاعدة بالنسبة الى الاولى واما بالنسبة الى
الثانية فلا مجال للقاعدة ولا يمكن جريانها في الاجزاء السابقة في الحكم بصحتها
بل لا بد فيها من ملاحظة نفس الشرط فان امكن احرازه في اثناء العمل
بحيث لا يتوقف تحققه على صدور [illegible] الكثير [illegible] صدوره

العقود ونحوها من الشبهات ودفع تحصيله دائما العمل والا فيقال ان ما لم
يحصل الشرط لم الاتيان بالشروط المقدم جريانها بالنسبة الى الشروط الذى لا
بلا اشتراطها بالمضى والخروج عن العمل وهو غير متحقق بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة
والمفروض عدم اجراء القاعدة لكونها من الاصول في احراز نفس وجود الشرط
والحكم بوجوده حتى يترتب عليه آثاره الى الابد واما جريانها بالنسبة الى الشروط
الذكرانية التي محلها سابقا او مقارنة قبل الدخول في العمل كالوضوء للصلوة
فلان الشك في الشرط المذكور لكون محله قبل العمل اذا حدث في اثناء العمل
يصدق عليه الشك في الشئ بعد التجاوز عن المحل حتى بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة
ومقتضى القاعدة الحكم بالمضى ح وعدم الالتفات الى الشك المتعلق بمثل
هذا الشرط فيحكم بالدخول ح بتحققه قبله ويترتب عليه صحة الاجزاء اللاحقة
ايضا كالسابقة بخلاف الشروط التي يلزم تحصيلها في العمل فان محلها
من حيث المكان تحصيلها في الاثناء باق فلا يدخل تحت القاعدة بالنسبة الى
الاجزاء اللاحقة وان شملها القاعدة بالنسبة الى السابقة من حيث صدق
التجاوز عن المحل بالنسبة اليها وقضاء القاعدة تحققه بعدما حصل الفراغ
بالنسبة اليه لا غير وفيه ان هذا انما يتم لو بنينا على ان الشروط عبارة
عن نفس الاسباب المحصلة للآثار كالوضوء المحصل للطهارة والستر
الخاص المحصل للاستقبال والوقوف الخاص المحصل للاستقرار والامكان الخاص
المحصل للموالاة لصدق التجاوز عنها بعد الشك في الاثناء بالنسبة الى

الاجزاء

الاجزاء اللاحقة واما لو قلنا بانها عبارة عن آثار هذه الاسباب الخارجية مع ان
الشروط في الوجه الخارجي الذي لا يترتب عليها شئ من الافعال المشروطة بها
فلا مجال للقاعدة لان الشرط للاجزاء اللاحقة ليس الا الآثار الحاصلة من الا
سباب الخارجية لمحلها وظاهر ان محلها باق بعد محل كل شرط محل شرط
الذي فرضنا عدم النزاع فيها في عدم الدخول فيها وح فلا وجه للتمسك
بها بالنسبة الى الشروط الذكرانية التي محلها سابقا او مقارنة قبل الدخول
في العمل وان قلنا بان مقتضى هذه القاعدة بعد جريانها في الاسباب الحكم
بتحقق آثارها فان تحققها والمفروض الشك فيها الى هذا الزمان لا لاختصار
الشك فيها بالشك في الحدوث فتنفع القاعدة ح لاثبات الشروط من حيث
جريانها بالنسبة الى اسبابها لصدق التجاوز بالنسبة اليها وان لم يتحقق الخروج
عن المحل بالنسبة الى الشروط ممنوع بان القاعدة لا تنفع بالنسبة الى اثبات
هذه الآثار لا مباشرة ولا بالاصل المثبت غاية مقتضاها تحقق الاسباب التي
هي مجريها وترتيب آثارها عليها واما الحكم بثبوت الاثر لوصف الاقتران
مع الاجزاء اللاحقة الذي هو شرط لها فلا يتم على هذا لما اقول
من انها لا تثبت الا ما يتعلق بها من الاسباب الشرعية التي ليس لها آثار شرعية
ومن غيرها والحكم باحدها انما هو في الاسباب الشرعية التي هي اسباب
للآثار الشرعية التي هي شروط كالوضوء بالنسبة الى الطهارة نظرا الى
كفاية الاصول الشرعية في الحكم بوجود الآثار الشرعية وترتيبها على الاسباب

الشرعية حسبما حققناه في تحقيق الاصل المثبت وح فمن شك في الاثناء في
تحقق الطهارة التي هي شرط للاجزاء اللاحقة فيتمسك بالقاعدة لاثبات
سببها الذي هو الوضوء لصدق الخروج عن المحل بالنسبة اليه لا ضعفا من
محله بحكم الشرع والعادة لفعل الدخول في الغير وترتيب اثره الشرعي
اعني الطهارة وح فالتمكن البقاء بعدها كاهر الوضوء في موارد هذه
القاعدة المرسومة لعدم الشك في الحدوث فيحكم بصحة اتيان الاجزاء اللاحقة
بنفس القاعدة والتمكن البقاء مع ذلك بعد فيحكم كالاستصحاب بحكم ما
الاستصحاب الذي لا فرق فيه بين كون المستصحب حكما ظاهريا او
واقعيا وبين كونه مفادا للاصل او الامارة كما ان الاسباب الغير
الشرعية كالوضوء الكامن والوقوف الكامن والاذكار الكامن بالنسبة
الى اثارها من الاشتغال والاستقرار والموالاة ونحوها فان القاعدة
لا ينفع في ترتيب هذه الاثار وانما تثبت شرعية على اسبابها الا مع القول
بالمثبتات وان فرض اختصاص محالها بفعل الدخول في العمل وكذا
اذا كانت الاثار الشرعية على الاسباب غير شرعية فانها لا تكون ... وان
كانت هذه الاثار شرعية وفرض اختصاص محالها بفعل الدخول في العمل
وبالجملة فمحصل التحقيق في الشك في الشرط في اثناء العمل بالنسبة الى الاجزاء
اللاحقة هو التفصيل بين الاسباب الشرعية التي لها اثار شرعية هي الشروط
للعمل وكان محلها قبل الدخول في العمل وبين غيرها سواء كان في كل احد من

ا ب

السبب والاثر غير شرعي او كان احدهما غير شرعي وسواء كان محل السبب قبل
العمل او بعده وهو خيرة الاستاذ العلامة الانصاري السالك للمرور الذي حكمنا بجريانها
بالوضوء والالتزام بجريانها في الوضوء لدى الشك فيه في الاثناء للاجزاء اللاحقة
مشكل لظهور رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في وجوب ابطال الشروط والاعادة
رأسا وعدم التمسك بالقاعدة في الشك في الوضوء في اثناء العمل وح فكأنه
وجه لما فرضناه من شك اجزاء الوضوء كلام بجريانها فيه وترتيب عليه صحة الاجزاء
اللاحقة وعدم خروج الوضوء عن القاعدة التي انشأناها بحكم النص والاولى
وجه التمسك بالقاعدة في الشك في الشروط التي محلها قبل الدخول في المشروط
في الاثناء بل الاقوى ح ابطال العمل واستيناف العمل بعد تحصيل الشرط كالبناء
الاحوط كما سنتم الاستيناف بعد احراز الشرط هذا الكلام في الشك في الشرط
في اثناء العمل بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة واما حكمه بالنسبة الى الاعمال المتأخرة
عن العمل الذي شك في اثنائه كصلاة اخرى وطواف اخر ونحوهما فالذي
يظهر من بعض مشايخ المسألة مع كون القاعدة من الاصول لا الامارات
صحة الاتيان بها في الاثناء بحكم ترتب الاثار المستقبلة المتأخرة التي عليها
لان مقتضى الامارة الحكم بتحقق مؤداها وترتيب جميع اثاره عليه الى يوم
القيامة بخلاف الاصل فان مفاده ليس الحكم بوجود شيء وتحققه بل ترتيب
الاثار الشرعية على وجه حال الشك وح فلا يثبت بها الطهارة التي هي
شرط للاعمال المتأخرة حتى يحكم بجواز الدخول فيها الا مع احراز الاصل

لعدم التفصيل بين الاصول اللفظية التي ليس مفادها الا مجرد ترتب الحكم الشرعي على الملزوم
كاصالة الاباحة وبين الاصول الموضوعية المثبتة لنفس الموضوع كاصالة
الطهارة المثبتة للطهارة التي هي موضوع من الموضوعات واصالة كون الدم
حيضا المثبتة لعنوان الحيضية في مورد الامكان واصالة عدم كونه غير [illegible]
المثبت لكون الدم استحاضة بل في غالبية الاستصحابات الجارية في الموضوعات
حيث التزم ايضا كالامارات في اثبات الموضوع والامكان بينهما فرق اخر وهو
اثبات الامارات لمطلق اللوازم والملازمات غير الشرعية كما ثبت هذا القسم
من الاصول فانها لا تثبت الا خصوص الاثار الشرعية والامكان لنا كلام
ايضا في الامارات حيث فصلنا فيها وحكمنا بعدم اعتبار بعضها في اثبات
مطلق اللوازم كالامارات المعتبرة من باب بناء العقلاء ونحوه فراجع
محله ثم الحاصل ان القاعدة انما تكون من قبيل الامارات والاصول المثبتة
للموضوعات فيترتب عليها الاثار الشرعية المترتبة عليه ومنه يظهر ان في الرسالة
ايضا من تحقق الطهارة في الشك في فعل الظهر في اثناء العصر لكن لا تحققه مطلقا
بحيث لا يحكم بوجوب اعادة الظهر بعد صلاة العصر بل تحققه بعنوان
انه شرط للعصر وعدم وجوب العدول الى اول الصور المتصورة بها
ثلاثة احدها ما لو علم في اثناء العصر بانه ترك الظهر ولكن شك انه تركه
عمدا او سهوا فالظاهر عدم الانتقال لاجراء القاعدة فيها من جهة
ترديده بين تركه عمدا او سهوا فالحكم بصحة صلاة العصر لحكم القاعدة ولكن

لا يحكم

لا يحكم بوجوب العدول الى الظهر لترتب وجوبه على الاصل في العصر وترك الظهر سهوا
والقاعدة وان تثبت اثار العصر من الصحة بها الا انها لا تثبت ملزومها
الحكم بالعدول وهو ترك الظهر سهوا وثانيها ما لو شك في اثناء العصر في ترك
الظهر مع الشك في انه على تقدير الترك هل تركه عمدا او سهوا والظاهر جريان
القاعدة فيها ايضا واثبات صحة العصر [illegible] حجة [illegible] ان امر فيه انه
ملزوم حتمي لو كان ترك الظهر منه سهوا وبين ان المكلف [illegible] لو تركه عمدا
وثالثها ما لو شك في اثناء العصر في ترك الظهر مع العلم بانه لو تركه لتركه
سهوا والظاهر جريانها فيها ايضا وان امكن المناقشة فيها بعدم الاحتياج
اليها لكفاية مجرد الغفلة والسهو في الحكم بصحة العصر لان الترتيب بين
الظهر من الشروط العلمية التي يكفي مجرد الغفلة في سقوط الشرط الا انها
[illegible] وجريان القاعدة فائدته الاثر وجود [illegible] بصحة ولا جواز العدول
في هذه الصورة كما لا يخفى فمبني على كفاية القاعدة لاثبات موضوعه وهو
ترك الظهر سهوا [illegible] اثبات ان موضوع العدول ليس خصوص تركه سهوا
واثبات [illegible] شرط [illegible] وكان [illegible] العدول [illegible]
[illegible] بالعدول [illegible]
الحكم بصحة العصر واعادة الظهر كما ذكره في الرسالة الا ان عبارتها لا تشمل الحكم
في الصورة الاولى لصراحتها في الشك في ترك الظهر وقد فرضنا فيها العلم بتركه
نعم [illegible] حال المقام الاول [illegible] الظهر [illegible] في المقام الثاني وهو

الشك في الشرط بعد الفراغ من المشروط وبعد الدخول في الغير المذكور انما هو
في جريانها في الشك في الصحة والمراد به الشك في الشروط المعتبرة في الوجود مع الشروط التي
لا وجود لها مستقلا غير وجود مشروطها بحيث يرجع الشك فيها الى الشك في
الوصف كالشك في اداء الحروف من المخارج الذي مرجعه الى الشك في وجود
صحيحها والكلام فيه بعد القول بجريانها في الشك في الشروط المستقلة كالستر والاستقبال
والاستقرار ونحوها مما عرفت حاله فربما يقع تارة قبل الدخول في الغير واخرى
بعده اما قبل الدخول كالشك في قراءته كلمة بعد مثلا بالعين او بالهمزة
قبل الدخول في كلمة اخرى فالظاهر عدم جريانها للاصل القاضي [illegible] والعمل
بمعنى عدم خروج العهدة ما لم يعلم امتثاله وعدم وجود ما يدل على جريانها فيها
حتى تقتضي الصحة لما عرفت من ظهور الاخبار بمقتضى الوضع اللغوي والفهم
العرفي وبقرينة الامثلة فيها في الشك في الوجود فقط وعدم جريانها اذا راه
من الوجهين في المسألة السابقة بها الا الوجه الاول وهو تعميم الشيء للشرط والمشروط
اذ كلا وجه له في المقام ضرورة انه ظاهر في الشيء عرفا في الرواية كونه
مستقلا بالحكم الشرعي ومورد التحمل الشارع وذلك بمعقول في الشيء وحالات
الشك في الصحة فيها من جهة الشك في تحقق شروطها وذلك لان امور
المعتبرة للشارع في المشروط قد رتب عليها احكاما فيصح ان يكون كل شيء من الشروط
بعنوانه محلا للشك في الشيء المذكور في الاخبار بناء على تعميم الشيء للشرط والمشروط
وتنقيحها مع الحكم بالمعنى ولذلك المقام لان الشك في الصحة فيها ليس الا من

حيث

حيث الشك في تحقق جزء من اجزاء الكلمة وهو اداء عين لفظ بعد مثلا من المخرج
ولا شك انه ليس للشك في مثل هذه الصحة حكم شرعي ضرورة ان الوجوب المتعلق
المتعلق لا يسري الى الاجزاء الا من باب حكم العقل والا فليس وجوبها شرعيا
مجعولا من الشارع لنفسها حتى يشملها الاخبار اذ لا يخفى ان يقال
ان خصوصية العين بكلمة بعد شيء امضاه الشارع فيندرج تحت صدق عنوان الشك
في الشيء ودعوى ان الشك فيه شك في اداء الكلمة على وجه الصحة فيدخل تحت الاخبار
غير نافعة بعد عدم تحقق المحل والتجاوز عن المحل بالنسبة الى كلمة بعد قبل الدخول
في الغير والتمسك بها لاثبات الصحة بعد الدخول والتعدي الى المقام بالاجماع
المركب مشكل لان جريان القاعدة في الشروط بالفراغ والتجاوز والاجماع
المركب لا ينفع في عدم اشتراطه التجاوز نعم لو تم فانما ينفع في نفي اشتراطه الدخول
في الغير كما هو كذلك في المسألة السابقة ولا الوجه الثاني وهو ارجاع الشك في الشرط
الى الشك في الوجود وهو وجود العمل الصحيح والتخلف في احراز التجاوز عن المحل
المحل الى الصحيح بنفس ذلك فقد عرفت عدم ثبوته بنفسه في الشروط لا ينفع في
مع التخلف الذي لم يقم دليل على صحته ح ان الوجه من الاشتراط اه الكافي
بعنوانه بعد الدخول في الغير بالاجماع المركب الذي لو سلم فمقصود بما اذا كان
الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل من دون فرق بين الشك في الشيء قبل
الدخول وبين الشك فيه بعد التجاوز والدخول في الغير والا اذا كان الشك فيه قبل
احراز التجاوز فلا مجال للاجماع المركب المزبور بوجه وبالجملة فالظاهر عدم

الاشتغال في عدم شمول اخبار الباب للشك في الصحة اذا كان منشأ الشك في
صحة حرف من حروف الكلمة وكان الشك قبل الدخول في الغير والا اذا كان
الشك المزبور بعد الدخول في الغير فالظاهر عدم الاشكال في جريان القاعدة من
دون فرق بين ما كان الشك في اداء كلمة بعد الدخول في غيرها وبين ما كان في اداء
حرف منها بعد الدخول في كلمة اخرى نعم لو دار بين التمسك بالصحة في المقام بقاعدة
الصحة اقول الظاهر الاعراض عن التمسك بقاعدة دخل الاعتبار في ظهور الحال من
الاخبار كما هو ظاهر الاسلام فقد عرفت اشتراط جريانها بالمعنى الذي ادعى
هو غير محقق في مورد المسألة ان كان الشك قبل الدخول في الغير والظاهر التمسك
بقاعدة الصحة التي هي من الاصول الشرعية المستفادة من الاخبار كما يستظهر
حالها فيها ادلة ان مدرك الظاهر هو الاخبار لكن مختصة بما اذا كان الشك
في صحة فعل الغير والظاهر هو الاجماع والسيرة فالمتيقن منها موردهما ايضا
فعل الغير لا فعل النفس سلمنا لكن نقول فانها انما مختصة بما اذا كان الفعل
في نظر العرف دائرا بين صحيح وفاسد حسبما قررناه في مسألة الصحيح والاعم من اختصاص
النزاع فيها بالماهيات التي لها عند العرف افراد صحيحة وفاسدة وفي المقام
ليس كذلك لان كلمة نعبد مثلا ليس لها فردان بل ان وجدت صحيحة فيها والا فهي
ليست فردا لها سلمنا لكن نقول ثالثا انها معارضة بقاعدة الشك قبل الفراغ
القاضية بالعناية وهي عدم المضي والاعتناء بالشك الا ان يدعى حكومتها
على قاعدة قبل الفراغ لكون الشك مسببا عن الشك في الصحة ومقتضية تقديم المزيل

الحكم

الحكم بالصحة والبقاء وهذه القاعدة وان كان في جريان قاعدة تقديم المزيل في
تعارض الامارتين وعبارة اخرى في تعارض غير الاصليين ايضا نظرا الى
كلام صاحب الرسالة في اطلاقه للشيخ محمد بن الحسن البعض من صور قبل
الى ... وبعده المورد الثالث في ان المراد من الشك المأخوذ في موضوع هذه
القاعدة ومجريها هو الشك الطارئ ظاهرا او المراد به الشك في الصحة بعد الفراغ
عنه ولا لو كان الشك ساريا كان مكونه موجودا في حال العمل بلا ... لها
لا تشترط اطلاق ... الاخبار لمورد بعد الفراغ عن العمل كان ... الظاهر
المراد به هو الشك الحاصل بسبب الغفلة عن صورة العمل بان لم يكن منشأه احتمال
الغفلة عن الاتيان بذلك وحاصله اختصاصها بالشك الكائن من
الاسباب الراجعة الى المكلف بحيث يكون المكلف بعيدا واحرازه في تمام
العمل ولا لو كان مستندا الى الاسباب الغير الراجعة الى المكلف بحيث يكون
المكلف بعده ... لا يكون المكلف بعيدا احرازه في العمل او في الفراغ
... شك ... لم يكن ... الى ... بالدر ... شك ... في
... الشك بالدر ... من حيث ان الشك فيه مستند الى السبب وهو
... المكلف بعيد واحرازه في تمام العمل وان ... التي
كونه في ... من جهة عدم احالة ... من العمل ... لو كان الشك في وجود
... العمل ... وجود ... بعد العمل في حال العمل فالظاهر عدم
شمول اخبار الباب لذلك والقاعدة ... الا ... لذلك ...

واستفاد بعض شمول فيها بالنسبة الى هذا الشك لكن من جهة احتفافها بالقرينة
على النشر ارتكازية ولا من جهة ان وجوب فيها خلاف سياقها وكونها بل بيان
بعضها الى ظهور حال العامل في ارادة العمل بانه الشرط والاجزاء حين
العمل بقاعدتها صحت نسبته مع ان الظاهر من حال المكلف العامل الامر بعد
للامتثال اتيان العمل تاما بما له مدخلية فيه شطرا او شرطا فمتى شك بعده
في شيء منه بمعنى احتماله مع ظهور حاله حين العمل وهذا محقق لا اذا كان
سبب الشك راجعا الى المكلف بحيث يكون المكلف بصدده ويكون للالتفات
والذكر مدخلية في فعله وتركه فلا يشمل للشك الناشئ عن السبب الغير الراجع
اليه كما في الاشتباه سلمنا شمول اطلاقها للمقام لكن مع احتمالها بهذه.
الظهور بقرينة التعليل بقوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك اه وقوله
هو حين ما يصلي اقرب الى الواقع نظرا الى ان الاذكرية والاقربية حين
العمل انما تنفعان في الحكم بوقوع المشكوك اذا كان للذكر مدخلية فيه وهذا
مختص بما كان السبب راجعا الى المكلف بان يكون هو حين العمل بصدد احرازه
بحيث يوجب الالتفات اليه وعدمه مرجع المكلف الى نفيه فلا يشمل المقام
ودعوى مدخلية الذكر في المقام من جهة انه لو فرض الالتفات الى وجود
المانع او مانعية الموجود لكان مقتضى الاذكرية الالتفات اليه حال العمل
واحرازه مدفوعة بانا نفرض قطعه بعدم كونه الحاكم في مثال الشك في المانعية
وعدم تكرار الالتفات في مثال الشك في وجود المانع ومع ذلك فلا ينفع الاذكرية
بلم.

بوجه وكذلك في المناقشة في مدرك الانصراف مع كون قوله هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك سوق لافادة العلة واما المسلم كونه حكمة ولا قوله
هو حال العمل اقرب الى الواقع فلم يظهر منه في الاختبار ولكن الاختيار وان نقله
بعض اجلاء الاواخر ان الف ... سلمنا العلة لكن نقول انها
سبب واقعة ... الى القاعدة الكلية حتى تخصصها بموردها بل التعليل بالاذكرية
انما وقع في فرع الوضوء وغايته تخصيص ذلك الفرع به فلا ينافي ابقاء القاعدة
على عمومها واما الاقربية فلم يعلم انها وقعت في ذيل القاعدة فلا يمكن رفع
اليد عن عمومها بمجرد احتمال تعليلها بها سلمنا لكن نقول ان التعليل
انما هو لتخصيص العموم وتقييد الاطلاق اذا كان في الكلام المتصل واما في
المنفصل فكذلك لا ... كما عن ... التخصيص الا ان
... ثبوت المفهوم للتعليل ولكنه خلاف طريقة المشهور ... ثبوت المفهوم للتخيير
المستفاد من الاخبار وتخصيص القاعدة وبالجملة فاخبار الباب لا يشمل الا
الشك الساري بالمعنى المتقدم كما لا يشمل ما كان منشأ الشك من الامور الغير
الراجعة الى المكلف بان لا يكون من ... بل هي مختصة بالشك الطاري
وما كان منشأه امرا راجعا الى المكلف وشرعا لا الى ... كان
المحتمل تركه لجهة ... المقام ... عدم الكامل
والمانع في الشك في ... وجود المانع ... والتحقيق والحكم بصحة
الاعمال السابقة ... الاصل المثبت ...

بعد ما ذكرنا ما محصله من ان الاعتبار جار فيه العدم من جهة بناء العقلاء الذي يكشف عن اعتبارها
بالنسبة الى اللوازم العادية سواء افاد الظن الشخصي العادي ام لا مع ما عرفت من العلامة الانصاري
قده في حاشيته على كتاب الصلاة من ان الاعتبار بها اذا كانت مفيدة للظن الشخصي غير
مستقيم لظاهره عدم اعتبارها لكان من باب الاستصحاب لعدم شروطها بالعلم
والكان من باب التعبد فكذلك كما محصله الا ان يدعى ان اعتبارها من باب السيرة
التي هي من المسلمات والقدر المسلم منها انما الاثبات للمعلوم وصدور الافعال
منهم ما اقترن بها وصف الظن كما لا يستقيم على ما ذكرنا ما ذكره صاحب الجواهر
من التفصيل بين الشك في وجود الحائل والمانع وبين الشك فيما يعد الموجود الذي يبني ا
الشرعية وهو الاخذ بالمتيقن منه وهو الشك في وجود المانع دون مانعية الموجود وليت
كان يعلل بما ذكرنا من عدم جريان القاعدة فيما اذا كان الشك مستندا الى الاسباب
الغير الراجعة الى المكلف نظرا الى ان مقتضاها هو ظهور حال الفاعل ولا يرتبط ذلك
عدم جريانها في الشك في الانتقال بعد الفراغ عما اذا كان المكلف شاكا قبل ا
المواظبة في احراز الشرائط والاجزاء من جهة عدم مبالاته نظرا الى ان ظهور
الحال منتف في حقه بل هو في حقه على خلافه وعلى ما ذكرنا هو الاعتناء بالشك
في جميع موارد القاعدة نعم لا يبعد تصحيح عمله بالحمل لاصالة الصحة ان ثبت بالشك في الحمل
الوقت بعد خروجه ونشير فيه على مشتبهات الاول قد ذكرنا سابقا ان
قاعدة الفراغ ان كانت من قبيل الامارات فيثبت بها الموضوع وجميع لوازمه
وان كانت من قبيل الاصول الموضوعية كاصالة الطهارة وقاعدة الاشتغال

والاشكال بان

والاشكال بان الجارية في الموضوعات يثبت بها الموضوع ولوازمها الشرعية دون
اللوازم الغير الشرعية وان كانت من قبيل الاصول التعبدية ليس كذلك من الموضوعات
ولا لوازمها بل يترتب على مجرد ثبوت الحكم الشرعي والالتزام به فيما نحن فيه فنقول
يتفرع على ذلك امران احدهما انه لو شك في الشرائط في اثناء العمل بالنسبة الى
الاجزاء اللاحقة مع تقدير كونها من الامارات يثبت بها الموضوع اي الشرط
المشكوك وجميع لوازمه ويترتب عليه وجوب الاتيان بالاجزاء اللاحقة في احراز
احراز الشرط المشكوك بالنسبة اليها وان لم يكن منه ومع تقدير كونها من
الاصول الموضوعية فيثبت بها الموضوع ويترتب عليه لوازمه الشرعية ولا يترتب
عليه الاتيان بالاجزاء اللاحقة من دون احرازه ولا على تقدير كونها من الاصول
الحكمية فلا يترتب عليها الا الحكم بصحة الاجزاء السابقة دون اللاحقة لتوقفه
على لحصولها في اثبات الموضوع وهو الشرط والمفروض عدم ثبوتها بها وان كان في اثباتها
مع كون الشك بالنسبة اليها قبل الفراغ وفيما نحن فيه الشك في اثبات الطهر بعد
العصر فان جعلناها امارة فيثبت بها وعدم اعادة الطهر ولكن لو جعلناها
اصلا موضوعيا واما لو جعلناها اصلا حكميا فلا يترتب عليها الا الحكم بتمام
العصر واما بالنسبة الى اعادة الطهر فلا تجري القاعدة لعدم لزومها في
اثبات الموضوع وهو الحكم بوقوع العصر مع كون الشك بالنسبة الى الطهر
شكا قبل الفراغ قال الاستاد وسلمه الله هذا مقتضى القاعدة ولكنا نطالب
هذه الثمرة فيما بالكلية من الفقه وحكما بعدم وجوب اعادة الطهر بعد حتى

لوحظت ما من الاصول الكلية الحاكمة لها بالشك في الاجزاء كالشك في الحمد بعد
الدخول في السورة وكذا حيث ان مقتضى القاعدة فيه المضي والبناء على الوجود وعدم
اعادة الحمد سواء كانت القاعدة امارة او اصلا تعبديا ولكن فيه بحث كلام الا
انا نقول لان الثمرة المذكورة ليست في محلها ولكن مقتضى الادلة بطلان في
الثمرة المزبورة ووجوب اعادة الصلاة بعد ذلك حتى لو كانت امارة والسر فيه ان كل
واحد من اجزاء الصلاة مطلوب مستقل بنفسه ومقتضى الامر الضمني به محله قبل الجزء
اللاحق بحيث لو فرض الدخول في الجزء اللاحق خرج محل السابق فالشك في الحمد فان
الامر به وجوبه قبل السورة وكون محله قبلها بحيث لو دخل فيها خرج عن محله ولازم
ذلك عدم جواز الاتيان به بعد الدخول في السورة وح كما ان مقتضى القاعدة
وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك كذلك قاعدة الظهر فان محله ليس بعد ما
مع العصر ضرورة ان مقتضى الادلة كون ما بين الزوال الى الغروب وقتا للظهر
والعصر غاية الامر اشتراط الاتيان بالعصر بالاتيان بالظهر قبلها الا ان هذه
قبل هذه وذلك لا يدل على اختصاص محله بالدخول قبل العصر لكون الاتيان به
بعد العصر اتيانا له في خارج الوقت نظير الحمد بالنسبة الى السورة وح نقول
ان الشك بمقتضى القاعدة وجوب المضي بالعصر وصحته وعدم جواز نقضه
ولا العدول عنه الى الظهر وذلك لا يقتضي عدم الاتيان بالظهر بل مقتضى القاعدة
الاتيان به لمكان الشك في الامتثال بالامر به مع بقاء وقته ولزوم التخلف به
بمجرد الدخول في الوقت فقط فانه اذا كان الشك فيه شكا في الشيء قبل التجاوز فمقتضى

القاعدة

٢٩٤

القاعدة الاستصحاب الى الشك وكما مر ان الشك في الاتيان بالحمد بعد الدخول في السورة
شك في الشيء بعد التجاوز والدخول في الغير ومقتضى القاعدة المضي وعدم
لا يبقى محل للحمد حتى يحكم بوجوب اتيانه بخلاف الظهر فان محله ممتد الى الغروب
فالنتيجة الامر ان القاعدة تقتضي المضي في العصر ووجوب اتيان الظهر اذا كان في سعة
بشكه في اتيان الظهر شكا في الشيء قبل التجاوز وثمة ثمرة اخرى بين كون المضي
ويتحقق كان في هذه الثمرة ليست في محلها ومقتضى القاعدة وجوب الاتيان في
بالظهر بعد العصر وانما الثمرة الاولى ليست في محلها نعم الكلام في ان مقتضى الادلة
كونها من الامارات او من الاصول المعول لديها وبالظهر من ادلتها في [illegible]
والحكم بانه من الامارات او غيرها لان بها و [illegible] فيعلل بسبب الشك دونه
في [illegible] وكونها سبب الحكم بوجود المشكوك بحيث ترتب عليه جميع لوازمه
او خصوص لوازمه الشرعية بل مفاده هو عدم الاعتناء بالشك والمضي عليه
والعمل بالمتيقن منه هو الالتزام بما هو من اثار المشكوك وذلك ليس الا ذكر
من مفاد الاصل الكلي والمسألة محل بحث الا انا مع قطع النظر عن الثمرة التي هو الذي
الامر بالمضي والبناء على الوجود وعدم الاعتناء بالشك وكذا ما شئت ومن قاعدة
الفراغ هل هو عزيمة او رخصة والمراد بالعزيمة هو وجوب المضي وعدم جواز
الاتيان بالمشكوك بعد الشك كما ان الرخصة جواز الاتيان به غاية الامر انه
رخصة في الاتيان به وعدمه فنقول لم نجد في كلمات احد منهم تعرضا لهذه
المسألة عدا ما عن بعضهم في المتهجد حيث صرح بعد ذكر القاعدة بان مفادها

الرخصة وصرح في الحواشي لعدم جواز الاتيان بالمشكوك بحيث لو اتى به بطلت العبادة
ولا خفاء في ان هذا النزاع ليس مختصا بهذه القاعدة بل يجري في كافة الامارات
الشرعية كالخبر الواحد وغيره والحق انه لا وجه لهذا النزاع لا في هذه القاعدة
ولا في سائر الامارات الشرعية والسر فيه ان مفاد القول بالرخصة ليس رخصة في
الاتيان بالجزء المشكوك وتركه لان مرجعه الى التخيير بين الفعل والترك وهو محال
بل مفاده رخصة في المضي والتجاوز وعدم الاعتناء بالشك وهذا المعنى يستفاد
من القول بالعزيمة ايضا لان القائل بها ايضا ملتزم بكونه مرخصا في المضي وح
فالكلام مرارا يدعي الوجه ان الالتفات والرجوع والاعادة من المحرمات
انه انما هو ذلك مع انه غير معقول لما لم يلتزم به احد لم يحتج احد انه اعادة
العبادات واحرازها وكذا الكلام صحيح بعنوان ... في الشك في ... وبما
كان ... من المحرمات الذاتية والكلام ... الاتيان بها على سبيل
الاحتياط فان ذلك ... للاجماع على مشروعية الاحتياط في موارد الامارات
والظنون الخاصة فضلا عن موارد الاصول وهذه القاعدة ولكن كان المقدار
القاعدة ليس الا رفع الكلفة في المضي وهذا المعنى لا يلزم القول بالعزيمة
ولا يتفرع عليه شيء من ذلك ... حرمتها واما جواز الاعادة اذا ...
فنقول ان الفقهاء ... ان لم يوجب الوقوع في ... فلا اشكال
في جوازها كالاعادة للصلاة المشكوكة ... شرطها او شطرها بعد الدخول
في الغير بلا ... الوجه ... كالاعادة الاجزاء المشكوكة

في العروة

في العروة المسئلة ... ان من ... في الصلاة ... الثالثة انما
قاعدة الفراغ هل تجري في صلاة المعطل الذي هو مكلف بالجلوس والايماء
مكان القيام والركوع والسجود ولا يمنعه ... المستقلة عن القيام
والركوع والسجود وغيرها فنقول لعله في كتاب ... صاحب الجواهر في باب
... صرح بالمضي فيمن ... بعد ... القيام ثم شك
في ... ولعله من العلامة الا نقول ان هذه القاعدة حيث كانت مفيدة
الموضوع في ... ان الالتفات ... في القراءة ... والالتفات
لعدم جريان هذا النزاع في ... صلاة المعطل ... في الشك ... بعد
الدخول في الايماء للركوع وسائر الركوع بعد الدخول في الايماء للسجود بل
ان ذلك مختص بخصوص هذه الفروع والسر فيه وضوح الفرق بين هذه الفروع
وبين سائر فروعها حيث لا مجال لا قاعدة فيها ... في هذا الفرع ... الى
ان كل واحد من الايماء للركوع والسجود ومحل من افعال الصلاة المركبة بعنوان
غيرها وتنطبق المطالب الشرعي بكل واحد منها مستقلا وتتحقق القاعدة بهذا المعنى
فلو شك في كل واحد منها بعد الدخول في جزء ... الشك ... بعد الدخول
في الغير ... فرق بين القول بان الايماء بالبدل او ... لا
من الركوع والسجود ام لا والكلام ... في ... ضرورة ان ...
الاحتياط بشرط ... الركوع والسجود ... وجوب الايماء ... الركوع
والكثير ... السجود ولا شك ان البدل ليس ... ليس الا ... كان شيء على من

بعينه رعاية لشأن شيء آخر وجب عليه سواء كان منه متصفاً به بنية القدرة على عجز
عنه أم لا وكيف كان فكل واحد منها أي الركوع والسجود فعل مستقل يتعلق
عليه حكم مستقل وبعد ما المعنى والتجاوز عن كل واحد منها بالدخول في الآخر ولا يلزم
ذلك جريان القاعدة فيها لذي الشك سواء حيث ان بينهما بين الركوع والسجود
أم لا ولا مثل الجلوس بعد السجدة فيما ترك بين القيام نظراً إلى عدم العلم بتعلق الأمر
به مستقلاً لاحتمال كون العلم الوارد من الشارع اشتراط القيام في حق العاجز
واشتغال أمره بالنسبة إلى الجلوس إلا أنه المقدار من إيجاد حالة عنه تعذر
القيام وإذا لم يمكن ذلك فعلاً مستقلاً متعلقاً لخطاب مستقل فلا يمكن
دعوى جريان القاعدة فيها ولذا نبه المصنف على اختصاص النزاع بهذا النوع
ولا يجري في غيره من الفروع وإذا عرفت ذلك فنقول الظاهر من بعض الثاني
جريانها في صلاة المعتكف ولعله من جهة استهانتها من صلاة المختار ولعل فيها حكم
بالجريان على الأول جريانها أيضاً ولحيث حينئذ بأن هذا الأمر الشيء محله
أو يمكن لنا دعوى جريانها فيها على تقدير عدم البدلية لما عرفت من أن
كل واحد من الأفعال لما كان بنفسه كالركوع والسجود فعل مستقل يتعلق به خطاب
مستقل مقصود على من شك في كل واحد منها بعد الدخول في الغير إنه شك
في شيء وقد دخل في غيره فيشمله الأخبار ولا يمكن لنا منع جريانها فيها على تقدير
تسليم البدلية نظراً إلى أن مقتضى أدلة البدلية ترتب الآثار المترتبة
للمبدل على البدل ومن الآثار أنه التجاوز عن المحل والدخول في الغير ليس في إمارة

كونها

شرعاً ضرورة أن مدلول الخطاب ليس إلا إيجاب الصلاة المشتملة على الأجزاء
المعهودة المرتبة على ترتيب خاص وهي المشتملة على القراءة والتكبيرة والقراءة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم غاية الأمر أن من لوازم إيجاب شيئين مرتبين أو
أشياء مرتبة كون محله محل شيء وكون التجاوز والمضي عنه بالدخول في الجزء اللاحق
وذلك ليس حكماً شرعياً بل هو حكم يستفيده العقل من إيجاب شيئين أو أشياء
على الترتيب وحينئذ فلا وجه لدعوى اقتضاء أدلة البدلية ثبوت مثل هذه الأحكام
العقلية الثابتة للمبدل على البدل وحينئذ فلا يمكن من ملاحظة نفس دليل البدلية
الحكم بتحقق الخروج والتجاوز عن المحل والتجاوز والمضي والدخول في الغير
بمجرد الدخول في الجزء اللاحق من البدل بعد ما عرفت من أن كل شرط لم يثبت كون الجزء
اللاحق إنما فعلاً مستقلاً متعلقاً لخطاب مستقل فإنه في المسألة من
أنه ليس حال عن الوجه إذا تمهد ذلك فلنرجع إلى أصل المسألة فنقول ربما يقال
في مقام الفرق بين صاحب الجواهر بأن الحكم بالمضي فيما فرضه في المثال
ليس من جهة عدم بدلية الجلوس عن القيام بل من جهة تحقق الفراغ الظاهر العقد ومن
شأن الفراغ كما يتحقق بالدخول في الغير كذلك يتحقق بأن يرى نفسه فارغاً عن
العمل ثم شك كما صرح به في كشف الرموز من رسالة كاشف الغطاء حيث حكم
بتحقق الفراغ عن الوضوء بالدخول في الغير ورؤية نفسه متشاغلاً بالفراغ عنه
وذلك الظاهر أنه ليس بوجه حيث أن المرء العلامة الأنصاري في حاشيته على
العباد والمختصر لزوم الدخول في الغير في هذه الصورة أيضاً والتحقيق أن القاعدة

جارية في صورة المضطر اذا كان الشك في جزء الجلوس الذي هو بدل عن القيام كما
في الايماء الذي هو بدل عن الركوع بعد الدخول في الايماء الذي هو بدل عن الجلوس
والايماء البدل عن السجود بعد الدخول في جزء لان كل واحد من الابدال بين فعل
مستقل متعلق بحكم مستقل ولصدق ... في الشك في كل واحد منها بعد الدخول في جزء
آخر مثله في الشك بعد التجاوز عن المحل والدخول في الغير من دون فرق بين البدلية
الابدال وما بين مبدلاتها من الركوع والسجود ومن عدمه ولا في الشك في الحمد بعد
الدخول في الجلوس بتمام القيام فلا مجال للقاعدة لكون الشك فيكون هذا
الجلوس فعلا مستقلا مخففا بغير ان الثاني ورده الدخول في الغير بعد قيام حال
كون الحكم الشرعي سقوط القيام والانتقال الى بدله بالنسبة الى الجلوس الذي هو المشار
ونحو الحكم بوجوبه فكونه بعد الانتقال هذا الكلام اذا كان الشك في الحمد مثلا بعد
الدخول في الجلوس البدل عن القيام وقبل الدخول في القراءة ولا بعد الدخول
فيها فالظاهر هو عدم الانتقال في جريانها على طريقة المتاخرين لانه محل آخر وجب
مستقل بمنزلة مشكوك الصدق عليه الشك في الشيء بعد الدخول في الغير كما لا اشكال
في عدم جريانها على طريقة القدماء من التفصيل بين اعتبار الدخول في الركن فجريانها لان
القراءة ليست ركنا حتى يحقق الدخول فيها الدخول في الغير ولا على طريقة من
قال من القدماء باعتبار الدخول في الفعل المستقل في موارد القاعدة فلعدم جريانها
انتفاء من حيث ان الفعل المستقل في الرواية الذي اعتبر الدخول فيه فعدم جريانها
في الشك في الحمد حين هو القيام حين القراءة ولذا ثبت لكون الفعل المتعلق بالقراءة

في الشك

في الشك في الحمد حين هو القيام فعلا وهو منتف في صورة المضطر الى الجلوس ومن
ان القراءة حالها كحال الركوع والسجود والتشهد ونحوها مما ان الشارع فرض
لكل واحد منها محلا بدخل في الرواية مشكوكا فيه تارة ومحققا للدخول في الغير
اخرى فلا جرم يكون القراءة ايضا مشكوكا بدلها وان لم يفرض لها محققة
للدخول في الغير ولكنها فرضت فيها مشكوكا فيها بقوله عم رجل شك في القراءة
بعد ما ركع وعدم منافاتها مع نفسه الانتقال وفرض كونه مشكوكا فيها مثل الها
سهوا فيكون الدخول فيها ايضا محققا للدخول في الغير وكونها ايضا من الاول
المحققة للدخول في الغير والاظهر جريانها في هذه الصورة الرابع في ان
قاعدة الفراغ هل تجري في موارد العلم الاجمالي ايضا او تختص بالشبهات البدوية
وبعبارة اخرى ان القاعدة هل تجري مع تعارضها مع نفسها او مع غيرها من
الاصول في اطراف العلم الاجمالي او لا فنقول اولا ان تعارض الاصلين العمليين
في مقام واحد كان يقتضي احد الاصلين ضد ما اقتضاه الاصل الآخر في
محل واحد لا واحد في موارد تنافي الاصلين وتعارضهما حقيقة والحكم
فيه مع سببية الشك في احدهما عن الآخر هو الحكومة كما هو قاعدة المزيل والمزال
واما مع عدم سببية الشك في كل واحد منهما عن سبب مستقل فتعارضها الآخر
فالحكم فيه هو التساقط كما في محله وان لم يكن في مقام واحد كما في موارد العلم الاجمالي
فلا حين تعارضهما الا ان يلزم من العمل بهما مخالفة المعلوم بالاجمال كاجراء الاصلين
الحاكمين في الانائين فان اصالة الطهارة في كل واحد منهما لا تثبت كما ستعرف

الا حرج في تبع التعارض منهما من جراء هم من تعارضهما فيما استلزام العمل بما فيهما
طرح العلم الاجمالي وح فنقول ان الكلام تارة فيما قد يقع فيه التعارض قاعدة الفراغ
مع تعنيهما وقد يقع في تعارضهما مع غيرها من الاصول اما الكلام في الاول فكما
لو توضأ وصلى ثم احدهما رابع في الاول فكذب في ان وجب علي اتيان الخبر بعد فراغ
رابع ثم صلى وعلم بالاخلال بعضو من احدى الطهارتين حيث ان مقتضى قاعدة
الفراغ صحة كل واحد منهما الا ان العمل بها في كل واحد منهما موجب لمخالفة العلم
الاجمالي ببطلان احدهما فنقول ظاهر المشهور سقوط القاعدة في مثل المقام
حتى صرح صاحب الجواهر ره في مسألة الوضوء بانه لو كانت جارية مع اقترانها
بالعلم الاجمالي يلزم العمل بها في صورة الشك فيكون المتروك سجدة او قراءة
مع ان بناء الاصحاب فيها على الاعتناء بالشك بل يظهر من العلامة الانصاري ره جريانها
في موارد العلم الاجمالي حتى صرح في مسألة الوضوء بانه لو لم تكن جارية يلزم عدم
جريانها في صورة الشك في ان المتروك هو مسح الرأس من الوضوء او المضمضة او غيرها
من اجزاء الوضوء المستحبة الا ان حرج ان المصرح به بين الاصحاب صحة الوضوء المزبور
والتحقيق ان اجمال القاعدة منظر في المعلوم بالاجمال ان استلزم طرح الخطاب
التفصيلي كما لو شك في ان المتروك هو الركوع او الجهر حيث ان اجراءها فيهما يوجب
العلم ببطلان الصلوة للعلم بفوات ركن منها فلا اشكال في سقوطها وكذلك
الشك في كون المتروك هو الركن او التشهد او هو السجدة الواحدة حيث ان
جريانها فيهما يوجب المخالفة للخطاب المردد او به احراز الشيئا فيها والعلم بصحة

الصلوة

الصلوة وعدم الاعادة يحصل العلم ببطلان الصلوة او مخالفة الامر بالاعادة
لو كان المتروك في الواقع هو الركن او مخالفة خطاب تدارك التشهد المنسية
او السجدة المنسية وخطاب سجدتي السهو لهما وكذا مثل ان اجراءها فيهما يوجب
طرح الخطاب المردد وهو خطاب وجوب اعادة الصلوة او وجوب قضاء السجدة
والتشهد المنسيين والحكمة اذا كان الاصل يعلن لما واحد من طرفي المعلوم بالاجمال
اثر يعتد به الاصل الجاري فيه كما في الشبهة المحصورة فلا اشكال في عدم جريانها
وان لم يستلزم اجراءها فيها طرح الخطاب التفصيلي ولا الخطاب المردد بان لا
يكون لشيء منهما اثر وكان الاثر لاحدهما فقط كما لو شك في ان المتروك هو
القراءة او القنوت مثلا او كل واحد منهما مع التسليم حيث لا اثر لترك
شيء منهما او شك في ان المتروك هو القراءة او الركوع او هو او السجدة الثانية او هي
او التشهد او هي او السجدة الواحدة حيث لا اثر لترك القراءة في هذه الامثلة
والاشكال في ترك الركوع والسجدتين اثر وهو البطلان وفي ترك التشهد والسجدة الواحدة
اثر وهو وجوب التدارك بعد الصلوة وسجدتي السهو فلا مانع من جريانها لانه
محصله من ان العلم الاجمالي بنفسه لا يوجب سقوط الاصول ابدا الا اذا يترتب
لا دائما على طرح الخطاب المعلوم بالتفصيل او الخطاب المردد وهو منتف في المقام
بل يظهر كما عرفت من بعض كلمات العلامة صاحب الجواهر من الاعتناء بالشك
في موارد العلم الاجمالي ولا فرق للمشهور بالاطلاق لتسرية محصله الا ان توجه كلامه
مبني على كون العلم الاجمالي بنفسه مانعا عن جريان الاصل وانه لم يؤد الى

طرح الخطاب المعتبر او المردد او ثبات لكان القاعدة من الامارات المعتبرة من
باب الظن الى السوي والعلم الاجمالي الذي لا حرج فيه كما اختاره بعض في الاصل المتقدم
في موارد العلم الاجمالي خصوصا اذا كان ادلة اعتبارها من اللبيات كالاجماع
والسيرة ولكنهما مما يعتني الاخذ في مؤداه بالقدر المتيقن وهو صورة عدم مخالفة
العلم الاجمالي معه كما ظهر ان ما ذهب اليه العلامة الانصاري ره من جريانها
في موارد العلم الاجمالي فعلى ذلك ليس في محله بل الحق ما ذكرناه من التفصيل
الحق بما ذكرناه الكلام في الثاني وهو معارضة القاعدة مع غيرها
من الاصول والامارات بواسطة العلم الاجمالي حيث ان المنع فيه اعظم من
سقوطهما اذا كان العمل بها مؤديا الى طرح الخطاب المنجز او المردد وبعبارة
اخرى اذا كان كل واحد من طرفي المعلوم بالاجمال مشتملا على اثر الزامي و ه
كل احد من الطرفين يمنع وعدم السقوط اذا لم يكن كذلك بان لا يكون لشيء منهما
اثرا وكان الاثر لواحد منهما لما عرفت ان العلم الاجمالي بنفسه لا يوجب سقوط
الاصلين الا اذا ادى العمل بهما الى المخالفة العملية مع ان الاثر اسهل دون ذلك
ظاهر فتبصر ومن الحق المعارضة للاستصحاب اصالة الصحة في ثبوت اليد اعلم ان اصالة
الصحة من الاصول المتفقة عليها فتوى وعملا بين المسلمين الا ان مورد تفصيل
هذا الاجمال ومواردها ومقدار ما يترتب عليها من الاثار بحيث يتوقف على استقصاء قائليها
وبيان مداركها فنقول ان اصالة الصحة قد يتمسك بها في الاعيان في مقابل
العيب كما هو المتداول في باب العقود لدى الشك في صحة المبيع او الثمن ونحوهما في مقابل

لكونه

كونه معيبا وقد يتمسك بها في الافعال لدى الشك في حليتها وحرمتها وقد
يتمسك بها ايضا في الافعال في مقام الشك في صحتها وفسادها وقد يتمسك بها
في الاقوال في مقام الشك في صدقها وكذبها وقد يتمسك بها في العقائد في مقام
الشك في صوابها وخطائها والصحة في كل من الاقسام بمعنى يناسبه واما
القسم الاول وهو التمسك بها لدى الشك في كون الشيء صحيحا او معيبا فالظاهر
اطباق كلمتهم على اعتبارها حيث يتمسكون بها في ابواب البيع والاجارات
وغيرها من العقود والايقاعات ولم يظهر منهم الاستدلال لاعتبارها بشيء من
العقل والنقل والظاهر ان مستند عندهم هو الاجماع ولكن يمكن لنا التمسك باصالة
عدم المانع لاثبات الصحة حيث ان عندهم من اثبات الاصول المثبتة من
باب بناء العقلاء مضافا الى ان المقتضي للصحة موجود في طبيعة الاعيان
والعيب المخرج لها عن الكيفية الاصلية بالزيادة والنقيصة لا بد وان يستند
الى المانع لمنع المقتضي عن اقتضائه واصالة عدمه كافية في الحكم بالصحة واثباتها
لا حققنا في محله من ان اصالة عدم المانع كالامارات في اثبات اللوازم
وان بني على بطلان الاصول المثبتة الا وذلك حيث حققنا في محله ان
اصالة العدم كافية في اثبات اللوازم فلا يعتبر من المثبت شيء اخر وهو الفرق
بين خصوص اصالة عدم المانع وغيرها من الاصول العدمية حيث انها وان كانت
كالاصول العدمية في اثبات اللوازم الا ان الثابت بمقتضى الاصول العدمية
هو خصوص اللوازم التي تترتب على الموضوع بخلاف اصالة عدم المانع فانها

كما تثبت بها اللوازم كذلك تثبت موضوعاتها الذي كان الحكم حيث انما
كما تثبت آثار الصحة كذلك تثبت موضوع الصحيح الغالب لدى الشك في كون
العمل الشخصي صحيحا او فاسدا ثم لا تثبت بها ملزوم ذلك الموضوع اعني
الماهية لو تعلق الشك بها نظرا الى ان العمل بالحكمة مستقر اتفاقا بين
العقلاء العمل بها في مقام الشك في الصحة والعيب في الحكم بتحقق الموضوع الصحيح وترتب
آثاره عليه ولا الحكم بتحقق ملزومات ذلك الموضوع كالماهية في المثال
فذلك غير معلوم من بنائهم لدى الشك فيكون الشك الدعوى وغيره بحيث
يقطع باستمرار طريقتهم عليه واستمرارها من زمان الى زمان المعصومين ثم
واطلاعهم عليها وتقريرهم اياها ومن ادعى ذلك من طرف العقلاء بعضهم
عهدته ودعواه ولكن لعل لمنها ولذلك ذلك هو التفصيل في الشك في اصالة
الصحة في الاعيان حيث صوره الشك في الصحة والعيب بعد احراز الماهية من الشك
فيها فقط والحكم بجريانها حينئذ ولازمه الحكم بالصحة وترتب آثارها عليه وبين
الشك فيها مع الشك في كونه مما يتمول عرفا او مما لا يتمول كالخمر والخنافس
فلا نقول فيها بالحكم بالصحة وترتب آثارها عليه ولا الحكم بتحقق ملزوم
الصحة اعني الماهية فلا يعدم العلم باستمرار بنائهم على الحكم بالصحة لو لم يدع العلم
بالعدم وان كنت في الاستدلال على اعتبارها ب باب بناء العقلاء اذ لو كان
اعتبارها بالدليل الشرعي فلا مجال للاستدلال بها هنا قلنا بان الصحة من الامور
الوجودية او العدمية اما على الاول فواضح لان اصالة عدم المانع ح لو تمت
بنفي

بنفي كاشفية الشرعية مشروطا باليقين السابق والشك اللاحق وبقاؤها الى
ان يظهر الترتيب هو اثر شرعي للمشكوك في نفسه وذلك يختلف اذ بعد
الشك في صحة العمل الماضي لو فرضت الاستصحاب في نفسها وقلت ان هذا
الشيء لم يكن مانعا من الصحة فلا يعلم كذلك شك اليقين السابق اذ الموجود
عدم العلم بعدم اقترانه بالمانع في زمان نظرا فالواقع الاستصحاب لكونها
ان هذا الان كان كذا وقلت في موردهم ونحو قرانه في المانع الذي المتيقن
في وجود هذا الشيء من الاشياء بل القابليات وقلت ان عدم المانع
الذي المتيقن سابقا محكوم بالبقاء لكن ليس لعدم ذلك استصحاب العدم
الازلي تفكيك في اثبات الاتصاف في الاصل المشكل بالمثبات لعلم مالوا
في استصحاب الكلية من استصحاب وجود الكلي الواقعي في الحوض وقلنا ان دوم
نعم يكون المانع من التمسك باصالة الصحة اذا علم صحة البيع فانه والشك في طرو
ما يعيبه ويفسده في اثبات الآثار الشرعية الثابتة لهذا الموضوع بطرقها
من الاستصحابات الشرعية بنفسها وانك ولكن كان فعلة ما ذكرنا
ان اصالة الصحة في الاعيان من الاصول المعتبرة وبدركها مضافا الى الاجماع
اصالة عدم المانع على الترتيب المتقدم تفصيله اذ المقسم الثاني اذ اصالة
الصحة في الاعيان اذا كان الشك في صحتها بعض حقيقتها وفسادها بمعنى خروجها
كما لو شك في العمل الصادر من شخص انه واشك ما بعد عدم الانتقال
في اعتبارها في هذا المقام وبدل على اعتبارها فيها جميع ما دل على اعتبارها في القسم

الثالث من الآيات والاخبار ان ترتب بعدم اتهام المؤمن وعدم ظن السوء
به حسنة وحمل الحسن في حقه وعدم التجسس في افعاله وحمل افعاله على المحمل الصحيح
والتكاتف ظاهرة العبادتين الى السبب مع ما ذكرنا الا ان الظاهر ان التكلم
فيها خارج عن وضع هذا العلم الباحث عن احوال مدارك الاحكام الشرعية
لان غالبها من باب اخبار الوعد والوعيد ونحوها مما يستعملها الوعاظ في
مقام وعظ الناس وحثهم الى طاعة الله تبارك وتعالى والتحرز عن معاصيه وارشادهم
الى كسر النفوس بالاخلاق الحميدة وتخليتها عن الاوصاف الرذيلة
ونحوها وليس لهذا الاصل اثر شرعي يدور مداره وجودا وعدما ضرورة ان القائل
بهذا الاصل لا ... التمسك بها بعدم ترتب آثار الفساد على فعله
او ارادة ترتب آثار الصحة عليه فان اراد الاول فمعلوم ان المحذور الذي
نسلك فيه باصالة الصحة الكاشف فيه امارة معتبرة على وجه معتبر او مطلقة
على الغير ولا اشكال في ان الاول ... ترتيب آثار الفساد ولا نحمل
فيه لاصالة الصحة لانه معلوم ... والمظن المعتبر على ومطلقة
وان لم يكن فيه امارة على الفساد ولا مجال فيه للحمل على الغير ولا حينئذ ...
الى دليل معتبر هو مفقود بالفرض ... على الغير ... لدليل لو ثبت على
عدم اعتبار الغير فلا مجال للحكم بالغير ويعني انه لا يمكن الحكم بتحقق موضوع
الفساد ... وكذا ... الفعل مرددا بين
هذه الامور ومن غيرها من العبادتين الصحيحة ولا ترتب آثار هذه الموضوعات

والعبادين

والعقود وباب الكاشفة عليه كان لا يمكن الحكم بترتب آثار مطلق الفاسد على
الفاعل ترتب العقاب وتأمل المحرم بل المشتبه في مثله السكوت وترك التعرض
لشيء في حقه لم يعلم فساده وان اراد الثاني وهو ترتب آثار الصحيح على
فعله المردد بينهما فنقول ان في مثل الآثار المترتبة على الموضوعات في ا
والعقود وباب الكاشفة المذكور بالاباحة كالاحكام الثابتة بترتب الآثار ويدل على
... وكذا اذا دار الفعل العادي بين كونه سببا له او حراما
او كل ما كله او لحم ميتة او نحو ذلك فلا اشكال في عدم اجراء الاصل المزبور
لاثبات شيء في حقه على اثبات هذه العبادتين الغير بالاصل وهو ممنوع
والتكاليف آثار الانتقال بمطلق الحلال والمباح دون آثار العنوان الخاص
فالاصل المزبور كاف في اثباته الا انه عديم الثمرات اذ ليس لنا اثر في
الشرع يترتب على الانتقال بمطلق الحلال والمباح بل كل ما يترتب من الآثار
فهي آثار ... العبادتين الخاصة وح فلا يمكن تنزيل هذه
الاخبار على كثرتها على تأسيس مثل هذا الاصل الذي ليس له اثر شرعي يترتب
... بل المحمل حملها على المواعظ والنصيحة وحث الناس على
تحصيل النفس وتخليته عن الاخلاق الرذيلة القسم الثالث وهو اصالة
الصحة في الافعال اذا كان الشك في الصحة ليترتب الاثر والفساد بمعنى عدم
ترتب ... عدم الانتقال في جريان هذا الاصل والظاهر ان جميع الادلة الدالة
عليه ... يجري هذا الاصل وسائر الآثار فعل الغير وح الى ...

فالكرى منقول للاصحاب في جريان اصالة الصحة في جميع الافعال كالبيع والصلح
والاجارة والنكاح والطلاق والعتق والزكاة والحج ونحوها من جميع المعاملات
والعبادات اذا اوجدها المكلف وشك في وقوعها على وجه يرتب عليه الاثر الشرعي
وعدمه كان الاصحاب في عدم جريانها في بعض الاحوال كالقضاء والشهادة الا انه
في جميع صنوف الخيارات حتى لم يعهد من احد التمسك بها لدى الشك في اجتهاد القاضي
وعدالته والحكم بوجوب انفاذه وترتيب الاثر عليه وكذلك الشهادة واما ما ثبت
من ترتيب الاثر عليها بشروطها بالاجماع ومعاقد الفتاوى [illegible] او العلم او نحوها
وكذا الاحتياط [illegible] في انه [illegible] من الجهات هو حصول [illegible] ونحوه
ولذلك لا يكلمون [illegible] المجاز ولا يرتبون عليه اثارها [illegible] في غير هذه
ونحوها في [illegible] ان المولى [illegible] يعلم من موارد [illegible] ان
اصالة الصحة من غير [illegible] ذكرنا [illegible] لمسئلة الصحيح والاعم وحاصله حسبما قررنا
في مسئلة الصحيح والاعم هو كل لفظ تصرف فيه الشارع لفظا بان نقله الى
معنى اخر [illegible] في ذلك المعنى من دون نقل فلا يجري فيما لم
يثبت فيه ذلك التصرف كالالفاظ التي اراد الشارع معانيها في كلامه معانيها
الحقيقية كالقصاص والقضاء والافتاء [illegible] كل واحد من [illegible]
فاصل المعنى المستعمل فيه اللفظ في كلام الشارع لا يتصف بالصحة والفساد
بل لو استعمل لفظا الى معنى غير [illegible] لها فلا يجري في هذا النزاع كما لا يجري
النزاع فيما لو استعمل لفظ في معنى مجازي غير قابل للاتصاف بها ومن هذا

النفس

النفس لفظ للايمان والكفر والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث
ولا شك انها لا تتصف [illegible] ان المولى [illegible] وكلمة لا معنى له اثر شرعي
او عرفي [illegible] يترتب عليه تارة اذا وجد تمام اجزائه وشرائطه
ويتخلف عنه اخرى لفقدان بعض ما اعتبر فيه من الشرائط والاجزاء ولكون
ذلك الغرض الفائت مترتبا على الفاعل [illegible] الايجاد سواء كان ذلك الغرض ثابتا
قبل الشرع كالبيع الذي [illegible] الغرض منه حصول [illegible] والنقل وهو ثابت
قبل الشرع وامضاه الشارع او بعده كما في العبادات حيث ان الغرض الفائت فيها
[illegible] وما [illegible] بالعمل الامتثال وهو [illegible] من الامر [illegible] الغرض
الفائت من الحكم الشرعي او لا [illegible] فيه ان الاتصاف بالصحة والفساد [illegible] تنقسم
مثل الزنا واللواط الى الصحيح والفاسد مع ان لها حكم وضعي وهو نشر الحرمة
في مواردها بشروطها وحكم تكليفي وهو وجوب الحد ونحوه فلا يطلق على ما يترتب
الاثر التكليفي او الوضعي منها الزنا واللواط الصحيح كما لا يطلق على ما لا
يترتب عليه اثره الزنا واللواط الفاسد والحاصل ان النزاع في هذه
المسئلة كالنزاع في مسئلة الصحيح والاعم انما يجري في الافعال التي لها غرض
فائت [illegible] ذلك عليها اذا وجدت بتمام الاجزاء والشرائط ولا يترتب ان
فقد شيء منها وينقسم لذلك الى الصحيح والفاسد واما ما ليس له ذلك الاثر بل كان
الاثر الفائت فيه [illegible] غير [illegible] كالزنا واللواط والكتابة والالتقاط ونحوها
من الامور المتقدمة فلا يجري فيه ذلك النزاع ومن هنا [illegible] عدم جريان

اصالة الصحة في الالتقاط المملوك كونه واجداً للشرائط واحكام اللقطة او ما يترتب
لها لانتفاء الغرض الغالب للملتقط في الالتقاط الذي هو يستحق الاحكام
او سبب غرضه من الالتقاط التوصل الى احكامها من غرضه التوصل الى السلطنة
العرفية والتملك العرفي وهو من لوازم ذات الالتقاط وان لم يكن مستجمعاً
شروط احكامها وكيف كان فلنذكر الاستدلال لهذا القسم من اصالة الصحة
بالكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فآيات كقوله تعالى وقولوا
للناس حسناً بناء على ما في الكافي من قولهم لا تقولوا فيهم الا خيراً حتى تعلموا ما هو
وقوله اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم دلتا على انا وجوب حمل
افعال الناس على الصحيح وحرمة حملها على الورود في الفاسد قال الاستاذ دام
ظله لا دلالة فيها لان المراد من قوله قولوا قولوا للناس خيراً وقولوا لهم
قولاً لينا ونحوها مما ورد للامر بحسن الكلام مع الانام وذكر المفسرون وان
اوجبت ان المراد منه القول الملفق؟ ويكون الاية كلا حقيقيها سوى
كراهة اتهام الناس وظن السوء فيهم لا ان ظن ادراك احوالهم من الصحيح بمعنى
الحسن والفاسد بمعنى القبيح فيكون حالها كحال ما ورد من الادلة المسوقة لاصالة
الصحة بمعنى الثاني اي ما فسرناه الارشاد والوعظ وقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض قال سلمه الله وان الاستدلال بهذه الاية في
المقصود مما لا ينبغي ان يصدر من مثل هذا السابق؟ اذ ان الرضا والمكره والرضا الا انه
الاستدلال بها مبني على جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية وحيث لا نبطله
فالمراد

فالمراد فلا وجه لم يقم ما ثم هذا ثم الاستدلال بعموم الاجماع المركب من علماء
الدليل على العاملات وهي غير هذا واما السنة فاخبار كثيرة منها
نحو ما ... عن امير المؤمنين ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك ولا تظنن بكلمة
خرجت من اخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً ... على وجوب حمل
فعل المسلم على الحسن لدى دوران الامر بينه وبين الحسن فيدل بالمفهوم على وجوب
حمله على الحسن لدى دوران الامر بينه وبين القبيح وفيه ان مدلولها خلاف الاجماع
اذ لم يقل احد بوجوب الحمل على الاحسن لدى المقابلة مع الحسن مع ان الاحسنية
امر اضافي له مراتب ولا ريب في حمله على الاحسن ... وهو حال الانسان
والاولياء وهو كما ترى وان حمله المحقق القمي على ان كان دوران الامر بين صحة عقد
الغاصب والوارث؟ وحمله على الوارث الاولى فرض نادر ولا يلائم حمل الحكم عليه
الا ان يقال ان هذا الحمل على استعمال كلمة احسن في العصر وهو ممنوع لكثرة
استعمالها في المعنى الوصفي كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين فلم لا يقال
في وجوب حمله على الحسن في مقابلة الفاسد ولكنه الغاء كما ترى او المراد بالحسن
ما يقابل القبيح كما يدل عليه قوله في الذيل ولا تظنن الى قبيحه ولا اعتبار بما
بالمفهوم الثاني ثم لو اريد من الاحسن المعنى الوصفي ومن الحسن المعنى العام الشامل
على ملائم الطبع ويوافق الغرض والمدح والثناء ونحوها في قبال ما ينافر الطبع
ويخالف الغرض والمدح والشيمة ونحوها ثم الاستدلال لما يخرج الحكم
على الحسن بجميع هذه المعاني الى ما يوافق الغرض في قبال ما ينافي الحسن

لنا مخالفة الغرض حيث يعتبر في مجاري أصالة الصحة بمعنى ترتب الأثر في مقابل أصالة الفساد
الحاكم عنه إذ من تعاشر هو موافقة الغرض الذي هو عبارة عن الصحة يلزم ترتب
الأثر وبهذا قول الصحة ثم يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد
عندك خمسون قسامة أنه قال وقال لم أقله فصدقه وكذبهم الدال على تكذيب
السمع والبصر وعدم ترتب آثارهما إذا خالف قول المسلم وتصديقه وترتب آثار
عنه وإن كذبه خمسون قسامة فقال شيخنا إنه لا ينفك في بطلان الاستدلال
المذكور لأنه إن كان من قوله كذب سمعك وبصرك كتقويته الذي هو أمر باعتبار
أعلى مراتب القطع وهو الحاصل من السمع والبصر في مقابل احتمال الصحة في فعل المسلم
وإن كان من قوله فصدقه وكذبهم فيلزم ترجيح المرجوح على الراجح
لأن الطائفة الخمسين القسامة يكذب مع احتمال الصحة مع أن شهادتهم
هو اعتبارها في الأقوال كاشف في الأفعال وأما الإشكال في وجه الحديث من
حيث ما يوجب مخالفة القطع ووجوب ترجيح المرجوح على الراجح ووجه العلامة
الأنصاري ره في الفقرة الأولى بأن المراد من تكذيب السمع والبصر تكذيب ما يفهمه
من ظواهر الألفاظ فالتكذيب في الحقيقة راجع في تكذيب اعتقاده فيما يراه ويسمع
وفي الفقرة الثانية بأن المراد من تصديقه التصديق الصوري لا ترتيب الآثار
الواقع عليه الذي هو التصديق الحقيقي ومن قوله فلعله يهم الشكر بالحرمان العدوم
ترتب الآثار على شهادتهم بحيث يكون تعارضها بيان من سوء الاحتياط والظن
بما سواه الفعل المجرد كما عن أوردنه وكلمة تفهم من السمع والبصر والشهادة

ووجوب

ووجوب تصديق العادل في صورة الغيبة ولكن بين العادل يكذب ساهيا وأفتيا وعدم
ترتب الآثار الواقعية على أخبارهم وعدم ترتيب العمل بالاحتياط في الباطل وهو جمع بين
الكلمتين بعدم التنافي بين تصديقهما صورة مع تكذيبهما واقعا هذا أولا وثانيه
نقول إن كان ظاهر عبارة الرسالة إبداء هذا التطوير في قوله لا يمكن تصديق المؤمن
على الحكم بمطابقة الواقع المستلزم لتكذيب الشاهد بمعنى مخالفته الواقع ولكن الوجه
الرواية بوجه آخر يتم به تصديقها وعدمه بأن يكون تعارضها بتعارض قولهم ونقد
أمره على التسليم حيث يخصص ثم يقلب بمعنى في عدم ترتيب الآثار على فعل المسلم
وإن قطعت بعد ذلك وقبول الصدق منه كان ذلك في الأخبار وسائر النبوي
المعمول به فإنه شافعي من أن الشيئين منه ملم يقبل عذره برا كان أو فاجرا
والفرق بين توجيهنا وتوجيه الرسالة من جهة ما ذكرناه في صورة اشتباه حال
الشاهد من حيث الصدق والكذب وفي صورة العلم بعدم كذبهم كما ذكره
ره فإنه مخصوص بصورة اشتباه حال الشاهد وبهذا كرواية حفص الواردة في
السوق الدالة على اعتبارها ولو بأمارة اليد في جواز الشهادة إلا أن قال ولولا
هذا لما قام للمسلمين سوق إلا أنه بناء على أن عدم قيام السوق كناية عن اختلاف
النظام في أمور المعاش ونحو فإما أن يستدل بمفهوم التعليل إلى أن الاختلال
الحاصل من ترك حمل حال المسلم على الصحيح أكثر من اختلال الحاصل من طرح اليد
فإذا صار ذلك مع كونه دليلا على اعتبار اليد فلا يمنع كونه دليلا على اعتبار
أصالة الصحة بطريق أولى أو يستدل بعموم التعليل بناء على أن قوله لولا ذلك

اختلال

اذ صغرى الكبرى كلية وهي كلما يوجب اختلال سوق المسلمين ولعادتهم لغو
باطل ولا نم ذلك ان يكون نتيجته خفاه نتيجته حجية كلما يلزم من عدم
اعتباره الاختلال ومنه اصالة الصحة الموجب طرحها اختلال التجارات والزراعات
والصناعات ونحوها ومنه الاستصحاب لو لم نقل باعتبارها في امور المعاش وهو
اخص من المدعى لانه شامل للعبادات ايضا ودعوى ان ذلك دليل على حجية
اصالة الصحة المذكورة بتتميم بالاجماع المركب مدفوعة بمنع دلالتها على اعتبارها
في امور المعاش من جهة خصوصها لرجوعها لا لكونها اصالة الصحة لاقتضاء ترك لزوم الا
ختلال من طرح اصالة الصحة في امور المعاش بل الاختلال اللازم مخصوص
بترك العمل باصالة الصحة في امور تصرفات المسلمين ونحو ذلك فلا مجال لدعوى
اقتضاء الاختلال باعتبار اصالة الصحة بل القدر المسلم لزوم الاختلال باعتبارها في مورد
السوق ولذلك منعنا التمسك بهذه الرواية لاعتبار اليد المجردة عن اصالة
الصحة حيث اعتبرنا اختصاص الاختلال بترك العمل باليد في مورد اصالة الصحة
دون اليد المجردة وكاصل ان القدر المسلم حصول الاختلال بترك العمل باصالة
الصحة في موارد اليد ولا يمكن الحكم بحجية اصالة الصحة في موارد اليد وباعتبارها في موارد
اصالة الصحة ونحو اعتبارها مجمعا ولا يجري الاجماع المركب اجماعا على الاجزاء فلا مجال
لدعوى الاختلال ولا لدعوى اعتبار اليد المجردة ونحو فلا مجال للتفريق
من اعتبارها في امور المعاش الى امور المعاد ثم لو قلنا بان ترك العمل باصالة
الصحة موجب للاختلال حتى في الموارد التي ثبت فيها الافعال الصادرة

عن الوكلاء

عن الوكلاء والاولياء والاوصياء الذين لا يعرف حالهم والمعروف منهم وكانوا لا يعلمهم
والتصرفات حيث ان انكار اعتبارها في هذه الموارد خصوصا في النكاح والطلاق
وان كان مما ليس فيه الا الافعال الصادرة عن المسلمين المجردة مما انه يوجب الاختلال
العظيم فلا بأس بالحاق امور المعاد وغيرها بالاجماع المركب الا ان ذلك مبني
على حصول هذه الموارد عن الامارات والاصول ولكنها لا تنفك باعتبار الافعال الصادرة
منهم كالادلة الساترة والامامات في افعال الوكلاء والاوصياء والاولياء وغيرهم
الدالة على اعتبار اقوالهم حيث ان المتيقن من هو الحكم باعتبار افعالهم من جهة الاصل
المذكور ولا نم من وجود هذه الامارات والاصول فلا يمكن الحكم باعتبار اصالة
الصحة فيها من حيث هي هي ومنها رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
قال كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او مملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة تقريبه ان مقتضى الاصل الاولي في
كافة الاشياء والتصرفات هو الحل او الاباحة الا ان الشارع كان رتب الحلية في
بعضها على الاسباب الخاصة كالحل في التزويج والدماء والاموال والاعراض فمقتضى
الاصل الثانوي لدى الشك في اسباب الحل فيها هو الفساد في هذه الامور الاربعة
بحيث لو بنينا على التمسك باصالة الحل في هذه الامور فلا يستقيم ذلك الا باعتبار
الدليل القاطع المانع عن جريان الاصل الثانوي فيها ومع فقد المنقول للاحقاء

في أن الشارع استدل على حلية الثوب والعبد والمرأة في الأمثلة المذكورة بأصالة
الحل بقوله كل شيء لك حلال الخ وذلك بعيد لكون الحكم فيها متفرعاً على الأسباب الخاصة
لا يستقيم إلا بإجراء أصالة الحل في أسباب هذه الأفعال إلا المتفرع على تلك الأصول
الموضوعية الخاصة بالشراء والبيع والأمارة من اليد فيها فإن قلت لا نسلم
أن الأمثلة الثلاثة مما الحاكم عليها هو أصالة الحل لاحتمال أن يكون الحاكم
فيها قاعدة اليد في مثال الثوب والعبد وأصالة عدم حصول الرضاع
المحرم في مثال المرأة فلا يمكن الاطمئنان باستناده إلى أصالة الحل
قلت ذلك وإن كان محتملاً إلا أن ظاهر الرواية بل صريحها استناد الحلية
فيها بأصالة الحل لتصديره صدر الرواية بقاعدة الحل وتفريعه عليها هذه
الأمثلة وهو ظاهر في كون هذه الأمثلة من فروع أصالة الحل إذ لو كانت
من فروع قاعدة أخرى لكان الاستناد إليها مما يخل بما جعله فإن قلت غاية
ما يثبت منه استناد الحكم فيها إلى أصالة الحل وذلك أجنبي عن المقصود الذي هو
إثبات أصالة الصحة قلت إن أصالة الحل في المقام هي أصالة الصحة ضرورة أن
الحل والحرمة إذا أسند إلى الأفعال والأعيان فالمراد منهما هو الحكم التكليفي اللازم
وكون الالتزام في البيع لتصحيح البيع وهو الحل في قوله حرمت عليكم الميتة الخ وفي النكاح
في قوله حرمت عليكم أمهاتكم وغيرها في غيرها وأما إذا أسند إلى الأسباب فلا يعقل
إرادة الحكم التكليفي منها ضرورة أن غير الأسباب ليست حراماً بل هي فيها بواطل
حرمة سببها ونحوه فمن هنا أن الحل في هذه الأمثلة المتعلق بالسبب

المصنف

للاب

لقاعدة أنه يراد من صحة ترتيب الأثر عليها ومن فسادها عدمه ودونك نعم معنى
الصحة والفساد وبعين أصالة الحل هنا ليس إلا أصالة الصحة ونحو الاستظهار هذا
الاطلاق ما ذكره في أوائل الكتاب في أوائل البيع وحرم الربا فإنه
في رواية تحف العقول حيث أنه قسم المعاملات إلى ما هو حلال وحرام وعد من
الحلال البيع والإجارات وذكرهما وعد الحرام مثل الربا وفي كلمات الفقهاء
حيث قسموا المكاسب إلى حلال وحرام وعدوا من الأول البيع وذكروه ومن الثاني
الربا وأمثاله وكيف كان فظهر مما ذكرنا أن مقتضى الرواية المذكورة حجية أصالة
الصحة في الأفعال لدى الشك فيها وقد يقال أن اللازم في ذلك جواز التمسك
بجميع أخبار الحل في المقام أقول إن ذلك بعد الاستشهاد بالأمثلة المذكورة في
رواية مسعدة بن صدقة مسلم إلا أن الشك فيها في ذلك قابل للمنع أو القائل
أن يمنع ذلك بدعوى عدم نصوصها في إرادة أصالة الصحة من أصالة الحل
ولكن بعد الاستشهاد وبيانها في هذه الأمثلة مما أن اطلاق أصالة الحل على أصالة
الصحة وذكرناها هنا وإن قال بها في أخبار الباب أم يكن وعلى أي حال ولا يراد
على هذا الاستدلال بأن الشك بأصالة الصحة لا يسوغ الجواز والحلية في هذه الأمثلة
لأنها إنما تنفع إذا كان العقد مستجمعاً لجميع شرائط الصحة وكان منشأ الشك
في صدور البيع ونحوه منه على الوجه الصحيح أو الفاسد والشك في هذه الأمثلة ليس
من هذه الجهة بل ناشئ من الشك في تحقق الرضاع المحرم أو السرقة أو الكذب أو القهر
ونحوها ومثل ذلك الشك لا يكاد يندفع بأصالة الصحة بل الرافع له هو أصالة

عدم تحقق المذكورات ونحوها من الاصول الموضوعية وفيه ان ذلك يوجب الغاء
استقصاء الكلام في مقدار اعتبار اصالة الصحة وحكومتها على ما ينافيها ونعني
النقار ومساواة جريانها في مقام الشك في كل ما له مدخلية في الصحة ولو كان الشك
من غير جهة صدور الفعل على الوجه الصحيح كالشك من جهة الامور المعتبرة او من جهة
كشف الكيل والوزن ونحوهما من مسائل الشك وحكومتها على الاصول النافية لها هذا
كله مع تقدير كون التمثيل بنفس العبد والثوب والزوجة واجراء اصالة
الصحة في مسائل هذه الامور وهي البيع الواقع على الثوب والعبد والنكاح الواقع
على الزوجة ولا كونها التمثيل بنفس تلك الاشياء بان يكون المراد من قوله عم
ودون ذلك مثل الثوب اي مثل شراء الثوب او شراء المملوك ونكاح الزوجة
ومع ذلك فيمكن اجراء اصالة الحل في نفس هذه الافعال من دون حاجة الى
التعلق بالصحة وهو مبتنى على اعتبار اصالة الصحة لا اصالة الحل في الاسباب عبارة
اخرى عن اصالة الصحة وربما اكد الاخبار الالتزام عليه جوائز السلطان ونحو اعمال
والعشار ورد اموال الظلمة وجواز جميع المعاملات مما يقرب انه لا خفاء في
شمول هذه الاخبار لصورة العلم الاجمالي بوجود الحرام في اموالهم لو لم يدع الظهار
سوارها بصورة العلم الاجمالي حيث لا يشهد عليه قولهم عم لك المهنأ وعليه الوزر
الظاهر في صورة العلم الاجمالي بحرمة اموالهم والاشتغال ثم قولهم وعليه الوزر
بل والشهرة عليه ايضا لكن الكلام في الاستقصاء معهم عم في اموالهم مع العلم بالحرمة
كالاستقصاء في ان مقتضى العقل والنقل وجوب الاجتناب في مورد العلم الاجمالي

ومع

ومع ذلك فترخيصهم عم في الاخذ منهم وحكمهم عم بحلية الماخوذ منهم لا يمكن الا ان
يكون مستندا الى قاعدة اليد ونحوها من الاصول والامارات لا الى الحكم بثبوت
الاصول والامارات ساقطة في موارد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة فلا يمكن
ان يكون من جهة انكار كون اموالهم من الشبهة المحصورة ضرورة ان اموال
الشخص الواحد وان صح في الكثرة لا يخرج مع العلم الاجمالي بوجود الحرام فيها عن حكم
في الشبهة المحصورة الا ان كون ذلك من قبيل شبهة الكثير في الكثير فلا يمكن كون ذلك
من جهة كونها من قبيل محصول الالية لا شتراط التصرف فيه بالشرى او الاذن الحاكم
او الموضوعية جميع هذه الاخبار لا شتراط فلا يمكن كون ذلك
من جهة خروج غير المعطاة عن محل الابتلاء وسلامة الاصل فيه عن المعارض لا بمكان
منعه في حق غالب الاشخاص ولا اقل من ابتلائهم في حول دراهم ودنانير
الملك ونحو ذلك ولو سلم فلكن فرض ابتلائهم باموالهم وتمكنهم من التصرف
فيها بالشراء والمقاصصة ونحوها بها او بحيلة فاذا تحقق ان حكمهم عم بحلية الماخوذ
منهم لا يمكن ان يستند الى هذه الامور المقررة تعين كون ذلك من جهة جريان
اصالة الصحة في الافعال الصادرة منهم وهي الاعطاء اذ بها يثبت دلالة معارض
لاصالة الصحة فيها لعدم صدور الاعطاء الاخر منهم عم ونحو ذلك لا يجوز الاخذ
ثانيا لو فرض تسليم الاموال بمعنى ولو بما ايضا من فرقت لمعارضة اصالة الصحة
في احدى الصورتين لهما في الاخر كالامور المعتبرة في جزء الاعطاء كمسلم او سرقة
او مقاصة بحيث لو فرض صدور هذه الفعل منه لكان حلية المعطى وحرمة الاخذ

بنفسه وكيف كان فالظاهر ان حكمهم بملكية الجوائز وكونها مستندا الى اصالة
الصحة في فعل المعطي فيدل الاخبار ح على اعتبارها اقول هذا صحيح لو بنينا على
ان مفاد الاخبار هو الحكم الاجمالي المقتضي للاحتياط وتعليق الافعال العادية
منهم على الغرامة ولا لكان مفادها تبيين حكم شرعي تعبدي في اموالهم المختلط
بالحرام نظرا الى انها حينئذ كلية الحلال المختلط بالحرام بعد اخراج الخمس فلا وجه للاستدلال
على العمل ونحوها الاخبار الدالة على جواز شراء الكفن والكبود من اسواق
المسلمين مع العلم بسائرها على الحب وغير المذكى فبنائهم على حلية الجميع ربما
يدل على حيث ان حلية الشراء المزبور مع العلم الاجمالي لا يمكن ان يستند الا
على اصالة الصحة في افعالهم حسبما ادعيناه في تقريب الاستدلال باخبار الجوائز
حرفا بحرف فيتم الاستدلال ح ولكن يمكن المناقشة فيه بمنع شمولها لصورة
العلم الاجمالي بوجود الحرام والميتة في اسواقهم لانها اطلاقات يمكن دعوى
انصرافها الى غير صورة العلم الاجمالي ولا دلالة لها في الاخبار السابقة لاجل من
الخصوصيات لصورة العلم الاجمالي او القطع بشمولها لها واما الاجماع
فقسمه بل باقسامه المنقول فقد حكاه جملة من الفحول كالاستاذ الاكبر
البهبهاني وصاحب الرياض والمحقق القمي قدس سره واما المحصل فيمكن تحصيله من كلمات
الفقهاء في الفروع الفقهية حيث جرت ديدنهم بعد تاليف كل واحد من الكتب
الفقهية خصوصا كتب المعاملات بعنوان باب التنازع وتصديق كلماتهم على
الحكم بتقديم قول مدعي الصحة بدعوى التنازع في الصحيح والفاسد لاصالة الصحة ولو لم

مع الاجماع احدها شمل هذه المسئلة بعمومه على كلمة في الوجهات ربما
واما الاجماع العملي من العلماء فلا وجه لانكاره وان ادعاه بعض حرر ره في
الاجماع العملي من العلماء عبارة عن اتفاق العلماء على العمل بشيء من جهة علمهم
لا من جهة اسلامهم والا فهو داخل في السيرة الاسلامية التي يشترك فيها العوام مع
العلماء والتحقيق في ذلك ان من المعلوم لنا ان الاوان بناء العلماء على العمل بها في تمام
ابواب الفقه والتعليق وهو يمكن الا ان يكون من اسباب تحقيق بعضه وهو في محل
المنع لانه يعتبر في اتصال عمل العلماء بها الى زمان المعصوم في كل طبقة
ودون ذلك غير ممكن في بعض الطبقات السابقة لعدم وجود فقه مبسوط اليه
بحيث يتعدى الى جميع الفقه في ابواب الاوحاد السابقة من جهة شهرة
التقية بينهم لاختفاء في استقرار طريقة المتاخرين من اصحابنا الى عصرنا على الاتكال
عليها في تمام الواقعة والفقه وتسمية ذلك اجماعا عمليا والحكم باعتباره
من باب كشفه عن المعصوم كما ترى واما الاجماع العملي من المسلمين المسمى بالسيرة
فالظاهر انه المقصود لحقيقته حسبما يشهد عليه معاملتهم مع وكلائهم ووزرائهم معاملتهم
وخدامهم الاجلاء ووضرائهم حيث يبنون على الرابطة وفراغ الذمة بمجرد
صدور الافعال منهم كالوكلاء والنواب لكن ابنائهم على الشرط انما يكون
منهم بمجرد صدورها ممن شغلوا ذلك التكليف لفعله كما في الواجبات الكفائية
كما في مقام الميت حيث يبنون على براءة الذمة بمجرد صدور هذه الواجبات عنهم
وان لم يعلموا صحتها وهذا ايضا احتج الوحيد على شيخه صاحب الحدائق القائل بعبارته

معاملتهم

أصالة الصحة كما هو طريقة الاخباريين حتى قيل إن فيه منع الشيخ الحر بوجوب الإعادة
من المتيقن بعد إتمام الصلاة بمعنى عدم حصول العلم بصدورها من المكلف في جزء من
الواجبات منهم على الوجه الصحيح المعتبر وكيف كان فانتظار السيرة المستمرة إلى القول بها
إلى زمان المعصوم أو اطلاعهم عليها بل اطلاع الشارع وتقريرهم من ردعهم
أو إمضاء صدور الردع منهم ودعوى لهم غرضا منهم من الشبهة في [illegible]
وأما العقل فيقرر بوجوه الأول دليل الانسداد وتقريبه أنه لا شك في ثبوت
الحكم من الشارع بترتيب الآثار على أفعال المسلمين كالشبهة في انسداد سبيل العلم
إلى تشخيص الصحيح منها من الفاسد والعمل بالأصول فيها يوجب المخالفة الكثيرة
بالنسبة إلى هذه التكاليف والاحتياط أيضا غير ممكن فاللازم بحكم العقل
هو الأخذ بأصالة الصحة لأنه القدر المتيقن بالنسبة إلى غيرها والاستلزام
الأخذ بغيرها الترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح هذا ولكن لا يخفى
عليك فساده لابتنائه على كون نتيجة الكشف إذ يستقل العقل بين الامارات
على العمل بالكشف مع أن نتيجة هو حجية وصف الظن لا أصالة الصحة إن حقيقتها
من الأصول ضرورة أن معنى دليل الانسداد وبعد ثبوت التكليف بالواقع
وانسداد الطرق حجية كل ظن طريقا أو كشفا لا طريق لا حجية الأصل التعبدي
الذي منه أصالة الصحة وإن جعلناها من الامارات فلا يمكن إثبات اعتبارها
أيضا لأن نتيجة دليل الانسداد عندهم اعتبار وصف الظن لا عنوان الامارة ولو
أولينا [illegible] وإن أمكن أن نقول اعتبار حجية الامارات في محله [illegible]

لا بد من ملاحظة أن الصحيح أن يكون أمارة حتى يكون داخلا في دليل الانسداد ضرورة
أن العمل المحمول على الصحة والفساد من حيث هو ليس أمارة والذي يمكن أن يكون
أمارة هنا أمران أحدهما الظن من جهة دعوى أن الغالب أن المسلمين لا يوجدون
إلا صحيحا مرتبا عليها آثارها المقصودة منها وثانيهما التدين من جهة دعوى أن التدين
بدين الاسلام أمارة على حمل فعل المسلم على الصحيح وكلاهما فاسد أما الأول فلما ظهر
من أن أصالة الصحة ليست من قبيل الامارات بل من قبيل الأصول الثاني
الاستقراء الذي تمسك به صدر العلماء في فوائده وأجاب عنه بأن ذلك
الاستقراء ليس بتام أقول لا خفاء في فساد الاستقراء المزبور لكن لا للنقصان
بل لاشتراطها أن يكون المسائل المستقرأ فيها من سنخ الفرد المشكوك في الصحة
ممنوعة في المقام إذ لا مثله المستقرأ فيها كما في العوائد هو قول العدل
الواحد وأقوال الوكلاء والأمناء وإنكار [illegible] والعقوبات بل جميع أهل الخبرة
وأخبار النساء في الأرحام ونحوها ومن المحتمل أن هذه الموارد بأسرها
من قبيل الأقوال والمشكوك فيه الذي نحن بصدد إثبات صحته من الأفعال
ولو سلمنا السنخية المزبورة فلا وجه لمنع الاستقراء لما ذكره بل يكفي
في التعدي ثبوت الأقوال بالبعض في مورد خاص وإن لم يبلغ حد الكثرة
ونتمم الباقي بالإجماع المركب الثالث اختلال النظام لو تركنا الحمل على
الصحة في الأفعال المرددة بين الصحيح والفاسد أقول ذلك مسلم في أمور المعاش
حيث أن تركه يوجب سد أبواب المكاسبات في المطعم ونحوها لأن الافتقار

في موارد الانشارية بل ما علم حرمته من هذه الامور توجب الاختلال الناشي للنوع من
جملة العباد وكذلك في امور العباد بالنسبة الى الواجبات الكفائية لكفاية فيه
احكام الميت ونحوها حيث ان الواجب الكفائي اذ ترتب الاثم فيما علم حرمته توجب
اجتناب الواجبات كل احد في اشتغال هذه التكاليف ويحصل نظام العالم
والناس يعيش بني آدم ولا بالنسبة الى غيرها لضرورة الجماعة وامثالها بلا
وجه لدعوى الاختلال اولا يلزم من ترك ترتيب الآثار العقلية شك في حرمة الاثر
ذلك الانشاء على فرض العباد وليس فيه اختلال نظم الا ان اقتضائه الضرر ربما
في خصوص المعاش او بعض امور العباد كالكفائيات ثم العلم بالاجماع
الركن الرابع التردد والدوران تقريب انه لا ريب في حكم الشارع بحلية
التصرف في اموال السلطان وعماله والمواشي اذا وقعوه الينا بالقطع
بحكمه بحلية الشراء من الاسواق كالاعراب في اخراج خبار الجوار وظهور خيار
الغرار والمعبور في حلية ما يأخذون من ايديهم حتى في صورة العلم الاجمالي بوجود
الحرام في اموالهم حسبما ورد في مراتب مسائل الحكم بحلية ليس شيئا من الامور
المتقدمة بعد التردد والدوران لا ريب لبطلان كل من المحتملات المتقدم
ولم يبق منها الا احتمال تحقق ذلك بالسلامة من قبل الشارع في هذين الموردين
وهذا هو الحال في اخبار الجواز وسقوطها الا شبهة لا مع وجه منقول بها انه
بعد ابطال كافة الاحتمالات المتقدمة وكشف ارائها في كون ذلك التحليل
حكما شرعيا من الشارع في هذا المورد بحلية كمال المختلط بالحرام بعد

اخراج

اخراج الخمس او كونه من جهة الانتقال بقاعدة الحلية ان العلم بالاشتغال لا بد من
الحكم بالحلية الظاهرية او الحلية الواقعية فلذلك كونه مخالفا للاجماع المحقق
مستلزم بالقول بان تصرف السلطان يوجب تحليل الحرام الواقعي وذلك بالاجمل
من احد بعينها فانا فانه الدولة الدائرة في حرمة اموال السلطان والقاء
هو الحلية الظاهرية فالقاء من جهة قاعدة الحل والاباحة في الاشياء لا ينافي
لا في محله من انقلاب هذا الاصل الى الحرمة في الاموال والنفوس والاعراض
والدماء واقتضاء الاصول الموضوعية فيها الفساد ولذلك فيه وفي الحرمة مخالفا
الى استلزام ذلك جواز التصرف فيها وان لم يحصل منهم التصرف فيه بالسرقة
والمقاصة والاباحة ونحوها والانفاق او عامليهم ونحوها وهو خلاف الاجماع
المحقق لاختصاص حليتها بعلم الاخبار وكلمات الاخيار بما بيد هؤلاء الينا
بطيب خواطرهم ورضاء انفسهم لا مطلقا والقول من جهة قاعدة اليد فكان
مدركها عمومات اليد لا ينافي لما في محله من ان الاصول والامارات ربما
ساقطة في موارد العلوم الاجمالية والقول ان مدركها خصوص الجوائز والعطايا والغراء
والخراج وقيل بان لازم القول بمقابلة اليد في حليتها بحكم هذه الاخبار
العمل بجواز التصرف فيما يصح في ايديهم سواء حصل منهم الاعطاء الينا ام
لا وهي نسبة اليد في جميع اموالهم وهو خلاف الاجماع لاختصاص كلماتهم
واخبارهم بما حصل منهم الاعطاء بالنسبة الينا واذا ثبت
بيان الحكم بالحلية فما ليس لنا حكم شرعي تعبدي من الشارع حيث سعى هذه

المراد وبعض الفحول لما مرّ من حجية الافعال الا اصالة العصمة اقول هذا الوجه من
حمل الكلام على المعنى الغير المستقل كالاستفهام الموقوف حكمه فيها على توسيط خطاب
الشرع وهو احسن وجوه تقرير العقل كالاختلال المتقدم الا انه ربما ينافي ما بنى
بان للازم هذا السير والترديد والدوران انما يكون بحجية اصالة العصمة لو كانت
الاحتمالات منحصرة فيما ذكرنا هنا وفيما ذكرناه في تقريب الاستدلال بالاخبار
الجواز بزيد هو ممنوع او اعم من انا نقول ان الكلام بالحمل بها مشتمل الا احتمال العصمة
التردد الى التوقف في الدليل الا اصالة العصمة فقط فلا بد من ابطال هذا الاحتمال
في ابطال الاستدلال وكيف كان فملخص ما ذكرنا ابتناء اصالة العصمة في الافعال
على الوجه المشترك وان لم يسلم بعضها من المناقشة وينبغي التنبيه على امور
الاول ان اصالة العصمة في الافعال هل هي من قبيل الامارات او الاصول في
فعلى ظاهر الشهيد في التمهيد والمحقق القمي في جواب سؤاله انها من الامارات
حيث انه ما الشهيد ره ذكر في باب الطهارة في مقام تعارض مقام الاصل في مسئلة
تعارض الاصل مع الظاهر كالاخذ بكلام لاحظ التمهيد وكلام القمي ره في مسئلة
اختلاف الزوجين في وقوع العقد بدون اذنهما او باذنهما او في حال الصغر
او الجنون فقد يدعى العصمة نظرا الى ان اصالة في افعال المسلمين الصحة
بل ... كل من ... الطهارة كالفخر الاسلام وصاحب الجواهر في بعض كلماته
وغيرهم ويؤيده تصريح المحقق وغيره ما لو شك في ان الموصى به هو الخمر او الخل او
كما لو شك في ان الموصى به هو الخمر او الخل او طبل اللهو او الحرب ...

العقود

العقود الى الكلام بعموم الوصية وبمعنى كون الموصى به هو الخمر والخل من باب
ظهور حال المسلم وظاهرهم ان حال اصالة الصحة كحال الاصول اللفظية حيث
يعملون بها في تعيين المراد في المشتركات اللفظية وهو مبني على القول بحجيتها في الامارات
الشرعية لا بناء على كفايته في اثبات الموضوعات وان قلنا بحجية الاثار كالاصول
الموضوعية غاية الامر ان الامارات مثبتة لمطلق الاثار والاصول الموضوعية
لا يثبت الا خصوص الاثار الشرعية بخلاف الاصول اللفظية فانها مثبتة لتعيين
الموضوعات اللفظية ثم هي لا تكفي في صرف الحقائق عن ظاهرها بحيث يكون قرينة
صارفة فيما لو ... الوصية لما هو حقيقة في المحرم وله معنى مجازي محلل وح
فلا يمكن التمسك بها لتصحيح الوصية لو ادعي الحمل ان يقال بان المراد به الكل
بعلاقة المآل وان اصالة الصحة سرمدية للارادة المجاز اقول ما ذكره من هذا
مع كونها من الاطلاقات ... ان يرجع ... التمسك بها لمرجح الاحتمال
من الالفاظ المذكورة وتعيين المراد من المشترك معناه هو غير ظاهر في نفسه او
ملك ان يكون في ... الكلام بحال الالفاظ ... في حجية الاستظهار ...
الوضعية ... ويكون التمسك بها ... في مقام الحمل ... في ذلك
من الاصول الموضوعية انما هو لتمام الحمل من حيث ... الا بعض المراد ...
الاصول الموضوعية المثبتة الا ... وذلك الالتفات الثابت الاصول ...
الامارات والدلالات ... ممنوعة صغرى وكبرى اما الصغرى فجميع ظهور
امثال هذه الكلمات ... مع كونها من الامارات بعد ... في الفروع

من العمل بها من باب التعبد وترتيب آثار الواقع عليها بعد ما ذكرناه في الاستصحاب
من منع حجية كلمات من تمسك بالاستصحاب بالظن بالبقاء مع اعتباره منه من باب
الظن كالشيخ البهائي وغيره من المتأخرين في المقدمات التي لا يبتني القول باعتبار الظن فيها
ولا الكبرى منع اعتبار هذا الظن بعد تسليم حجيته كما انه لا اعتبار به في باب الظن
بعد ما ذكرناه في رد من ادعى اعتبار الاستصحاب عنده من باب الظن بعد تسليم حجيته
كما انه منه من منع اعتبار هذا الظن ولا ادلة اعتبارها فقد عرفت ان الاول منها
مما نعقله من منع امر احكام جهة والسيرة واختلال النظام وكيف يدعى ان
الحكمة تقتضي جعلها ليس الا اثبات اعتبارها من باب التعبد ضرورة ان مقتضاها ليس الا
حمل افعال المسلمين على الصحة وظاهر ان الحمل لا يناسب الطريقية لان الطريقية
انما تعتبر من باب الكشف والمرآتية للواقع وليس الحمل على الصحيح من جهة ملاحظة
كونه طريقا اليه بل هو حكم تعبدي بالالتزام بالصحة وترتيب آثارها على المشكوك فيه
وان اريد من ذلك منع ظهورها في اعتبارها من باب الطريقية كما لا يخفى ولا
اقل من الشك والمنع بعد تسليم اعتبار الشارع لها في كيفية اعتبارها هو الحكم
المتيقن من الاصل يجب ترتيب الآثار عليه لانه هو المتيقن ودفع الاعتبار
الزائد عليه المترتب على كونها امارة بالاصول التي هو المنع في مقام الشك الاقل
والاكثر لدفع الاكثر وبالجملة فلا تستفاد كونها من الامارات من ادلة اعتبارها
ولم تستفد ملكيته مقصا فالى العدم محتمل لكونها من الامارات او من الاصول الغالب
شيء فلا يكفي جعله من الامارات اذا فلا يكفي جعله امارة امر لا يجمع شيء

لها

لذلك اصالة الصحة في العقد وعدم منافاته لذلك واضح بعد كون محمول الكلام هنا
نفس الحمل وهو امر لا يدرك كلية بل نفس تمامية الاعتبار الامارية والطريقية فيه غير معقول
في نفسه ظهور حال المسلم في فعله وفوق افعاله في الخارج على الوجه الصحيح
وهو امر يدرك كليا ضرورة ان الغالب في افراد افعاله بالصحة لا من جهة اقتضاء
نفس المسلم بالاسلام وذلك نظير الغالب في افراد الكلي بالاضافة من جهة اقتضاء
الكلية لذلك او من جهة الغالب في كل فرد من هذه الافراد ما هو مقتضى للاتصاف
به وان تغاير المقتضي في كل واحد منها بالنسبة الى الآخر نظير الغالب في
افراد الزمان بالخصوص من جهة الغالب لكل فرد منه بعد مغايرته بعينه الغالب في
الفرد الآخر به لا لاقتضاء طبيعة الزمان ذلك والاول باطل لان اقتضاء
التدين لوجود غالب الافراد صحيحا ليس من جهة اقتضاء التدين بالاصول
وذلك ... وغيره الافعال انما صدرت من المسلمين بالاصول
الاسلام كما لا يخفى والثاني لا اقتضاء التدين بالوجدان وذلك فهم منهم الا انه
ذلك غير مجد فيما لكن بعده لان الغرض اثبات اعتبار اصالة الصحة في حق
كل مسلم سواء ثبت تدينه بالوجدان او علم منه عدم المبالات في الدين والدليل
المذكور اخص من المدعى وكلا الامرين في لان الغلبة الداعية في افعال المسلمين
الكاملين هو الغلبة في افعال كل مسلم سواء كان من اهل التدين والمبالات
فانه ممنوع والثاني في افعال من تدينهم فالدليل اخص كما ذكرنا
معنى القول لمجردها من الاصول وتعلق الكثرة في تعارضها مع الامارات

بعد المصرح به وان لم يكن معنونة في كتبهم بعنوان النزاع المعقول بل يمكن
تفصيل قائل به ايضا لصاحب المدارك حيث اختار في شرح قول المحقق ولو اختلف
الزوجان فادعى احدهما وقوع العقد حال الاحرام وانكر الاخر فالقول قول
من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اه قال ان الحمل على الصحة انما يتم اذا كان
المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافه بالجهل
فلا وجه للحمل على الصحة قال الاستاد وسلمه انه وان حرر بان صريح الفاظ رجحان
اصالة الصحة من الكامل المستبطل ولا من الفاظ رجحانها فالحق فيه مع الكامل
المدرك للطريق اولى وجه الذي لو جهة البنا اذا لم يخبر بالكامل المستبطل من جهة
عدم كون مقتضي الكاذ الصحيح موجودا في ضمنه لعدم جريانها الكامل المدرك
المشارك معه في عدم المقتضي مع وجود المانع لمن الكامل الصحيح وهو الاعتقاد
لفساد خلافه يكون مسلما عنده بالاولوية القطعية فتأمل فالقول بعدم جريان
اصالة الصحة في صورة اعتقاد الفاعل صحة ما هو فاسد عند الكامل هو ظاهر
صاحب المدارك فيه وشبه جريان العلامة في جواز التداوي قوله في عقد ارادوا جبر
المحقق الثاني فيه في موضع من قرائنه ولا القول بجريانها مطلقا هو ظاهر اطلاق
المحقق في كلامه المتقدم ولعله ظاهر من تمسك بهذا الاصل بعنوان ظاهر
حال المسلم فانه لا يشمل صورة اعتقاد الصحة بل لعله المشهور بينهم فالتحقيق في
المسألة ان يقال ان الفاعل لا اما ان يكون عالما بالحكم بان يعلم حاله في اعتقاده
الصحة الفعل المعلوم لنا او فساده سواء طابق اعتقاده ام خالف او مجهول الحال

والاصول فان المتيقن كونها امارة ملاحظة الراجح منها وهي الامارات وتحكيمها
على كافة الاصول كما ان المتيقن من اصليتها لكم بالامارة واما حالها مع الاصول فمتى
على اساس انها من الاصول الموضوعية او الحكمية فعلى الاول فهي حاكمة على الحكمية
وساقطة كما هو المعارضها من الموضوعية كما هو شأن الامارات في المعلولية بالموضوعية
وساقطة كما تعارضها من الحكمية وسيأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله الامر الثاني
قال في الرسالة ان المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة الواقعية
وشك به ما لو علم الحامل اعتقاد الفاعل اعتقادا يخالف اعتقاده في صحة البيع او فساده
بالفارسية وكان معتقدا الحامل عدم صحته الا بالعربية فلا يحكم بكون الواقع
هو العربي حتى في صورة تنازعهما في كون الفاعل اوقعه بالفارسي والحامل
انه اوقعه بالعربي فان الكلام الحاكم الرافع ذره بوقوعه بالعربي يام ولا تمثيل
فيه فوائد ونسب الى ظاهر المشهور الحمل على الصحة اه اقول الظاهر ان هذه
المسألة غير معنونة في كتبهم ولم يظهر من احد منهم غير البيانات لك بل ولا يعقل
تنبيه هذا العنوان اليهم اذ بعد فرض كون ما عند الفاعل لدى الحامل لا يعقل
النزاع في انه هل يحمل على الصحيح عنده او عند الفاعل بل يرجع محصله الى ان الفاعل
اذا اعتقد صحة فعل علم الحامل فساده فهل يجري اصالة الصحة فيه ام لا
بل يمكن اجراء حكم الفاسد عليه وحق قال ان ينبغي ان يعنون عنه المسألة
هكذا اذا اختلف اعتقاد الفاعل والحامل بان اعتقد الفاعل جهلا او كان
صحة فعل المعتقد للحامل فساده فهل يجري فيه اصالة الصحة ام لا وهذه المسألة

لكنه

بأن لا ندري معتقده في صحيح الأفعال وفاسدها، وإذا لم نعلم الحال
فهو إما عالم بالمسألة أو جاهل بها، والعالم إما مشترك في العقيدة
أو لا، والجاهل إما جاهل بسيط أو مركب، والمركب لا يتصور في الاعتقاد كالمجتهد والمقلد
أم لا، ومع الاعتقاد بها فإما أن لا يكون له اعتقاد والعامل والحامل يتساويان
بالصحة، كما لو اعتقد أحدهما الجهر بالقراءة يوم الجمعة والآخر إخفاتها، أو يكون
الاعتقاد بها يفارق بالصحة، ثم إن في الرسالة بعد أن استشكل في كل المسألة
من جهة إطلاق كلمات الأصحاب العامة بجريانها في كل المسألة ومن جهة تقرير
الأدلة منها أفادة اختصاصها مع كثرة التعليم في الأقسام المتصورة في المسألة ونفي
الإشكال في جريانها في صورة العلم بحال العامل مع علم العامل بالمسألة مع
مطابقة الاعتقاد مع اعتقاد الحامل، ثم نفى الإشكال في عدم جريانها في صورة
مخالفة اعتقاد العامل مع اعتقاد الحامل مع عدم وجود التغاير في الاعتقاد كما
في مسألة الجهر والإخفات المتقدمة، ولكون العامل جاهلا مركبا يخرج
إلى الصحيح الواقعي الذي هو معتقد الحامل، ومعنى عدم جريانها عدم إمكان حمله
على الصحيح الواقعي إلى الصحيح عند العامل، ومعنى حمله على الصحيح عند العامل أنه ليس
عند الحامل الذي معناه الفاعل جريانها ترتب آثار الصحيح الواقعي في المقام الأول
لا يبقى الإشكال في الجريان في القسم الأول بعد معه شرط كون العامل من
أهل الدراية [illegible] كان [illegible] فهل هو المقدار المتيقن من
مواردها، ولا نفي الإشكال في عدم جريانها في القسم الثاني وجه عدم جريانها فيه

ثم إنما

بحث عدة الفقهاء

٣١٤

شرعا فما عشرات من الصور مما يحمل على أن الأولى أن يقع ذلك ومنه عدم لزوم
من هذا القسم ومن يشبه أقسام المسألة لأن الحق أنه لا يكون فارقا
بينه وبينها بعد الاشتراك في ما في الاشتغال الناشئ من ظهور كلمات الأصحاب
وتقرير الأدلة بعد أن الحامل الملتفت بصحته ومعه وهو الجهر وفاقا
بعد الحامل وهو الإخفات شرط مع الاعتقاد الكامل المعارق فيه فيها الأولى
به على فعل هو الصحيح عند الحامل أو لا يرجع إلى كاره خلافه لاعتقاده فساده
ومجرد ذلك في كلمات في وضوح الفرق بينه وبينها حتى يدعى عدم الاشتغال في
عدم جريانها فيه ونستشكل في جريانها في غيره من الأقسام ضرورة أن مجرد احتمال
الحامل العمل على طبق الصحيح الواقعي وهو الإخفات من خطأ أو سهو أو نسيان
أو لكون ذلك ودعوى أن احتمال الخطأ والسهو والنسيان منفي بأصالة عدم
هذه الأمور مدفوعة بأن أصالة الصحة حاكمة على هذه الأصول إلا على طريقتها
فواضح ولا على أصلها فلأنه بما أنه إنما أصالة الصحة والمقامات من الأصول
العقلائية حاكمة على كافة الأصول المعارضة لها والمقامات موضوعة لها وإن
كانت بينة وشرعية بالنسبة إليها ولو سلمنا عدم حكومتها على الأصول الموضوعية
خصوصا البينة فيها كما في المقام فنقول إن أصالة عدم السهو ونحوه القائمة
من الاستصحاب الشرعي لا يمكن لها في مجرد في إثبات صدور العمل على
طبق اعتقاده إلا على الأصل المثبت الفاسد فيها فاسدة والمقامات
الأصول العقلائية فالأولى هو التمسك بها بعد ثبوت الحال العقلاء عليه

والمعلوم منهم هو الاتكال عليها بمقدار يبقى معه الأثر الى العمر ونحوه ولا اثبات
صدور الفعل منه على طبق الاعتقاد بحيث يثبت بها هذا الموضوع الكلي لغير معلوم
من يأتي به لو لم يتبع العلم بعدمه كما مر من ان الاصول الاستقلالية لا تثبت
اللوازم الا بمقدار يعلم بانه يأتي مع الاتكال عليها فيه وبالجملة فمجرد احتمال
صدور الصحيح الواقعي منه كاف في اجزائه ونحوه في جريان الانتقال فيه ويخرج
فلا وجه لنفي الاتكال في عدم جريانها في هذا القسم فتفاوت بعض صوره الظن بعدم
صدور الصحيح الواقعي من الناسي في عدم الاخذ [illegible] او الصحيح الواقعي بل الاعلى
مع عدم [illegible] وخلاصة [illegible] الاعتقاد الخلاف الناشي عن الجهل ان
يدل اصالة الصحة ان اخذت من باب الطريقية فلا شبهة في ان اعتبارها عليها
من باب السببية المطلقة التي لا يضر بها الظن بالخلاف وان اخذت من باب
كونها من الاصول فلا شك انها من الاصول التعبدية الجارية في صورة
الظن بالخلاف ايضا من الاصول الموضوعية ونحو التعبد بها مطلقا في الظن بالخلاف
فعلة انه لا فرق بين هذا القسم وبين سائر اقسام المسئلة في الاتكال الناشي
من ظهور كلمات الاصحاب ومن [illegible] ولزوم [illegible] تحقيق الحال
في الاقسام المتصورة في المسئلة بأسرها موكول [illegible] انه ولي التوفيق
[illegible] الاتكال في جريانها [illegible] العلم [illegible] العامل الجاهل للمعتقد [illegible] لو كان
عالما بالمسئلة [illegible] المنقح [illegible] والحج على
[illegible] في الاعتقاد [illegible] ولا في صورة مخالفتها في الاعتقاد

مع فرض تغير رأي الشارع لمعتقدهما وترتب الاثر على معتقد كل واحد منهما فلا مجال
لاصالة الصحة لان لها في كل واحد منها معارضة لها في الاخر بل يلزم نحو جريانها
رأسا لاشتراطه بكون الفعل مرددا بين الصحيح والفاسد واحتمال الفساد ونحوه
في المقام بعد فرض علم الشارع بالحرمة بمعتقد كل واحد منهما وترتيب الاثر على
الصحيح منه على واحد منهما كما لا يخفى وأما في صورة كون العامل مجهول الحال عند
الحامل والمراد بهذه الصورة جهل الحامل بحال العامل رأسا بمعنى انه لا يدري
ان العامل عالم بالمسئلة او جاهل بها وعلى تقدير علمه هل هو مطابق مع الحامل
في الاعتقاد او مخالف وعلى تقدير جهله هو جاهل بسيطا او مركب معذور او
غير معذور فالذي يظهر من اكثر الرسائل جريانها في المقام لجريان الادلة بتمامها في
غاية [illegible] او [illegible] هو الاجماع الذي [illegible] موجود في المقام ولا
ينافيه مخالفة المحقق القمي ره وصاحب [illegible] لاختصاص خلافهما بصورة
علم الحامل بحال العامل [illegible] علمه بانه جاهل بسيطا او مركب وذلك غير جار في المقام
الذي فرضنا جهل الحامل بحال العامل وتردد حاله لديه بين الكامل البسيط
والمركب والتفات [illegible] كالاجماع والاستقراء والسيرة واختلال النظام ونحوها
[illegible] جارية في المقام [illegible] الحامل [illegible] التفات [illegible] الحال [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] الظن الشرعي [illegible] عدم جريانها
فيها اذ ليس مجهول الحال ظاهر بمعنى كون الفساد [illegible] صحيحا وفيها
وان [illegible] ظاهر [illegible] الرسائل العلية حيث

حكم في مسئلة تبعية الادلة ان نفيه نقل الاقوال فيها بطهارته بعد حصول
الغيبة وزوال عين النجاسة وصدور عمل مشروط بالطهارة منه متمسك له
باصالة الصحة المعتبرة من باب الظن النوعي او كان كلامه في ذلك غير
صريح في هذا الفرض الا ان اطلاقه شامل له لكن فيه ان ثبت خبر بان ذلك ممنوع
صغرى وكبرى اما الصغرى فلمنع ظهور حال مجهول الحال في اتكاله في الشك على طبق
الصحيح الواقعي نعم هو مسلم في المتدين العالم بالمسئلة الا انه غيره ولا الكبرى لما
عرفت من عدم معقولية اعتبارها من باب الطريقية والظن النوعي فيما نحن فيه لعدم
مساعدة ادلتها لذلك نعم يمكن اثبات اصالة الصحة في مجهول الحال بعد التمسك
بغلبة اخرى وهي دعوى ان الغالب في مجهول كونه عالما بالمسئلة واذا ثبت ذلك بالغلبة
تثبت بغلبة ثانية وهي ان الغالب في افعال المسلمين العالمين بالمسئلة الصحة
فيثبت لها اعتبارها من باب ظهور الحال الا ان الغلبة الاولى في محل المنع اذ لم
يثبت ان الغالب في مجهول الحال الجهل بالمسئلة فلا يمكن دعوى الغلبة على العكس
ولو فرض الغلبة في الجاهل العالم الذي الغالب فيه ملاحظة لا تثبت اعتبارها
لانتفاء الدليل عليه ثم انه قد ارشدنا الى الاستدلال لاثبات الصحة في افعال مجهول الحال
باصالة الصحة في الاعتقادات فيثبت بها مطابقة اعتقاده للواقع فيصير حاله
كحال العالم ويحمل بعد ذلك باصالة الصحة اقول ان اراد من اصالة الصحة في الاعتقاد
واجرائها في مناسبة من الظن او الاستدلال الموجب للاعتقاد وغيرها مما مر في تحرير
محل النزاع من انه انما يجري في الامور التي تتصف بالصحة والفساد و

الفساد

والنظر والاستدلال والاجتهاد ونظر الاستفتاء وكونه خارجا عن محل النزاع فلا
يجري اصالة الصحة فيها وان اراد اجرائها في نفس الاجتهاد ونحو ذلك مما يبني على
اثبات اعتقادها فيه وسياتي اجرائها في الاعتقادات بعد التعدل والتسمية ولم
ينقل احد بعبارة عدا الكاشف الغطاء بل لا يبعد كونه خلاف الاجماع
ولو سلمنا اعتبارها فنمنع احد اثباتها في اثبات مطابقة اعتقاد مجهول الحال
للواقع اذ لا يتصور لاجرائها في الاعتقادات معنى الا الحكم بعدم خطائه
في الاعتقاد وان هذا من اثبات المطابقة التي هي نافعة في اجرائها هنا
بالمثبت في باب الطرق فتم التحقيق ان اجرائها في الاعتقادات وقوعها — بالمثبت
في الحكم بصحة الافعال وحملها على الصحيح وعدمه مبني على انه في افعال المسلمين هل هو
من باب التعبد او من باب ظهور الحال فلو بنينا على اعتبارها في افعال العالمين
من باب الظهور فلا ينفع اجرائها في الاعتقاد وحملها على الصحيح نظرا الى ان — ينفع
مفادها في الاعتقاد ليس الا الحكم بعدم خطائه في الاعتقاد وذلك لا يوجب
ظهور الافعال الصادرة منه في الصحيح لان الظهور امر وجداني لا يعقل ان يترتب
على الاصل بخلاف ما لو اعتبرناها في افعال العالمين من باب التعبد فان
مفادها ح حمل افعال المسلمين على الصحيح تعبدا وذلك حكم شرعي ثبت للفعل
العالمين بمقارنات افعالهم ح مورد للحكم الشرعي وح يكفي اصالة الصحة في الاعتقاد
بترتيب الاثار الشرعية الثابتة للافعال بطريق الشك ... الذي يعناه
ترتيب اثار الشرعية الثابتة لها من وجوب الانفاق زوجته وكونه بعد فعله

مما ذكرنا ان اصالة الصحة جارية في افعال مجهول الحال ولا في صورة كون العامل
جاهلا بالمسألة والمراد به من يعلم بعدم معرفته الصحيح والفاسد فالظاهر عدم
جريان اصالة الصحة فيها لمنع تحقق السيرة على الحمل المزبور في افعال الجاهل كما
لا سبيل لاختلال النظام بعد اثبات اعتبارها في مجهول الحال من يعلم وعدم
انصراف الاخبار الى غيره فلم يبق في المسألة الا الاجماع المنقول والاجماع
الاستقرائي الذي ادعاه على اعتباره في الجملة والاقتناع بها في مثل هذه المسألة
الاصول حضورها بعد ما لعمر صاحب ... والمحقق القمي ره في غاية البعد واعتباره
في الرسالة نظرا الى حضور الادلة حضورها اذا كان جملة ما نحن ... التقليد
بالاجتناب كما اذا علمنا انه اقدم على ... احد المشتبهين بالحس الا انه يحتمل انه
يكون قد اتفق المبيع غير الحس والظاهر انه ره كرارا من قوله حصرها الى
انها معنا في الم... الدليل على الاعتبار في جارية كالح وهو يتعلق الكلام
في هذه المعاملة الصادرة منفردا كافة الاصول والامارات في موارد العلم
الاجمالي واثبت حين باب الكلي لمن هذه المعاملة ليس ليس تقليدا حينا في محله
من ان نواهي المعاملات باسرها ارشادية ناظرة الى الاثار وضعا وهما
الارشاد الى عدم ترتب الاثار المقصودة منها عليها وح ... وجوب
العلم الاجمالي لكون نفس المعاملة منهيا عنها بالنهي التكليفي حتى يمنع ذلك
من جريان اصالة الصحة فيه ... كان حضورها ... حضورها
اذا كان في موارد مثل العامل ... بالفساد ... بالفقد في

الرأي

المرشد المستقيم بمدرك ... لكان لا يرى الاختصاص من وجه حيث ان اصالة
الصحة فيها معنا في الم... وجود المقتضي للاعتبار فيها في الكاشف ... مفرداتها
بالواقع وهو الاصل او الامارة المقتضية لها وعلم حيث ان اعتبارها ح ...
على كليهما على الاصل والامارة المقتضية لها وهو اشكل من اعتبارها في غير موردها
من ان ما ذكره قده من انه انما يتم اذا كان العامل الملتفت عالما بنجاسة احد المشتبهين
ولا ... العلم الاجمالي مختلف بالكامل ... في مقام الادلة يدل الاخبار
الكواشف ... اقدام العامل على التصرف في بعض اطراف العلوم بالاجمال
في الحكم بصحة فعله وترتب اثره عليه معنا في الم... ما ذكره من الغرض للملازمة
بين الكلام بدون الكلام انما هو في صورة حصول ... بالصحة والفساد وذلك
لا يجتمع مع العلم الاجمالي المزبور الا ان يدعى ان العلم الاجمالي بالحكم وهو وجوب
الاجتناب لا يستلزم العلم بالصحة والفساد ويتوقف الكلام فيما اذا كان العامل
عالما بالحكم التكليفي وهو وجوب الاجتناب عن الحس وجاهلا بالحكم الوضعي
ومنه ظهر مما ذكرنا احكام جميع الصور الا صورة واحدة وهي ما اذا كان العامل
عالما بالحكم وغير مبال في افعاله والظاهر جريان اصالة الصحة فيها ايضا لوجود
كاشفية الادلة على اعتبارها مدار ظهور الحال على وجه وهو ان يكون المسلم عدم
... بما يعلم بحيث ... العالم لذلك الا ...
حيث ان ظهور حال المسلم في افعاله ... وكان غير ...
من جهة اختلاف الموضوع ولو حصلنا الموضوع هو العالم والادلة العقلية

في افعال العاقلين بحيث يكون العلم مقتضيا للاتكال الى الله تعالى على الوجه الصحيح ولكون
الشرائط وعدمه من الاحوال الغير الملحوظة في الغلبة وجودا وعدما كالعقد هو المتيقن
فالظاهر جريان ظهور الحال ايضا وقضاء ثم على اعتبارها الدالة بما قيس منه لعدم
معقولية اعتبارها من باب ظهور الحال كما تقدم ولكن كان فقد كما ذكرنا
احكام جميع صور المسألة الدائرات لست في جريان اصالة الصحة في المعاملات
عثرنا في الرسالة حاكيا عن المحقق الثاني لجريان اصالة الصحة في اركان
العقد والظاهر ان التعبير بالاركان مسامحة لان غرض الاصحاب منه اجراؤها
في الصفات الراجعة الى الفاعل العاقد كالبلوغ ونحوه والمستفاد منه هو التعبير
هو اجراؤها في اركان العقد كالايجاب والقبول ونحوهما مما هو دخيل العقد ... واما
والصفات الراجعة الى الفاعل ليست مما هو دخيل العقد ... اذ مع عدم البلوغ
العاقد كان العقد الذي من الايجاب والقبول باقيا ... ان اصالة الصحة
انما تجري بعد احراز اركان العقد فلو شك في ... عقد الصحة او ... و
ولا ... كان اصل اركان العقد ... لا تجري اصل الصحة فيه بل يكون العقد
باطلا قطعا وتحقيق الكلام فيه ان الشك الذي هو مما يعتبر في العقد قد يكون
راجعا الى صفات العاقد كالبلوغ والعقل وقد يكون راجعا الى متعلق العقد
وقد يكون راجعا الى صفات العقد ونفسه وهو قد يكون من الامور الخارجية
وقد يكون من الامور الخارجة عن العقد ونفسه فلا بد من اتباع الكلام
في مقامات اربعة اما الاول وهي الصفات الراجعة الى الفاعل بالعاقد

فيكون

فيكون الكلام فيه في الايقاعات والمراد بها ما لا يحتاج في تحققها وحصول الاثر
منها من غير احتياج الى القبول والظاهر عدم جريان اصالة الصحة فيها بل
الظاهر اجراء الاصل بالجريان فيها اذا كان الشك في قابلية الفاعل لاجل البلوغ
من كلام المحقق والعلامة في باب الخلع حيث قال لو اختلف المختلع والمختلعة
وقال المختلع اختلعت وانا صبي فالمقدم قول المختلعة لاصالة الصحة
وهو كما ترى لان الخلع ليس من الايقاعات لانه يعتبر فيها القبول فيشبه
بالمعاوضات المفتقرة الى الايجاب والقبول كما يأتي ويظهر من اطلاق كلام
الجواهر في باب البيع جريانها في الايقاع ايضا حيث قال بعد نقل كلام
من صرح في البيع جريان اصالة الصحة فيما لو اختلف المتعاقدان ... في وقوع
الضمان في حال الصبا والبلوغ ولو جهة لعدم تحقق موضوع الصحة وهو فعل المسلم
... هو ... مع كون الموضوع ذلك بل الاصل في العقل نفسه الصحة واما
لمنع منها عدم الحال مع عدم تحققه والعرض وقوع العقد ... لصحته
... في كلامه قال هذا الكلام والضمان ... العقد انه
اذا ... الايقاعات ايضا ... كالنزاع ... والا فالكلام
فيما في العقد والمحتاج تحققها الى الطرفين من الايجاب والقبول ... جريان
اصالة فيه الا ان قول بعدم جريانها فيها مطلقا سواء كان الشك في
صفات الموجب او القابل وهو مختار العلامة والمحقق المستفاد من كلامهما
في باب الضمان والاجارة وان ... في باب البيع لجريان اصالة الصحة

فهنا مع الشك في الصفات الراجعة الى الموجب او القابل يشكل على عدم الجريان
لعدم تحقق ظهور الحال ولا السيرة على الصحة في صورة الشك في صفات القابل
وقول بجريانها هنا مطلقا وهو المستفاد من الجواهر في باب البيع في العبارة المنقولة
ويدل عليه اطلاقات اصل الصحة والسيرة وتفصيل بين ما احرز صحة
واحدة من الموجب والقابل وكان الاخر مشكوكا وبين ما لم يحرز صحة احدهما
الصيغة بالجريان في الاول وعدمه في الثاني وهو مختار الرسالة حيث استشهد بقوله
ولذا لو شك المكلف في ان الذي اشتراه خل او خمر في حال صغره مبني على الصحة او
واستدل على كفاية احراز صحة احدهما في اجراء اصالة الصحة في صحة الاخر
بابتناء على الصحة في العقود والايقاعات الى شك في وقوعها مع الصغر والجنون لا مطلقا
وذلك لا ينبني على الصحة ولكنك خبير بان البناء على الصحة في العقود والايقاعات ليس
من جهة اصالة الصحة بل من جهة انه من فروع قاعدة الشك بعد الفراغ وهنا
وجه رابع وهو التفصيل بين ما لو كان المحرز صحة الموجب والمشكوك صحة القابل
وبين العكس بالجريان في الثاني وعدمه في الاول كما اذا احرز كون الموجب واجدا
لصفات كاملا جامعا لشرائط الصحة وكان الشك في ان الصيغة مستندة الى الشك
في قابلية القابل في القبول فلا تجري فيه اصالة الصحة ولا كذلك لو احرز كون
القابل كاملا وكان الشك في الصحة مستندا الى الشك في قابلية الموجب فلا يكاد
وعدمه مجرى فيه اصالة الصحة والوجه في ذلك ان صحة الاجزاء في العقد حكم شأني
وفي مثل سواء كان هو الايجاب او القبول الا ان صحة الايجاب لا يوجب الحكم

بالتمام

بالتمام القبول الصحيح الشرعي فبثبوت صحة العقد لان معنى صحة الايجاب كونه
بحيث لو تعقبه القبول لكان صحيحا مؤثرا وهو موجود ولو لم ينضم اليه القبول
بخلاف صحة القبول فانه لما كان جزءا اخيرا من العقد كان صحته التأهلي عين
صحة العقد حيث ان احراز صحته احراز وجود الايجاب الصحيح قبله لانه لولا
الايجاب لكان القبول لغوا وفيه ان ما ذكره من التفصيل حق اذا كان
الشك في صحة الايجاب من جهة الشك في غير صفة المخاطب بذلك الايجاب
فيكون الشك في صحته مثلا من جهة الشك في عربيته فان اصل الصحة في مثل هذا
الايجاب لا يحرز صحة القبول واما اذا كان الشك في صحته من جهة الشك في صفة
المخاطب بالايجاب كان شكا في قابلية المخاطب لقبوله لتملك الدار
بالقبول وذلك مثل الشك في ان اصل الصحة في مثل هذا الايجاب يوجب صحة
القبول وذلك لانه لو لم يكن المخاطب جامعا لشرائط كالعقل والبلوغ
لا يقع الايجاب منه صحيحا لا شأنا ولا فعليا كما لو خاطب الحمار وقال
بعتك الدار فان هذا الايجاب لا يصح لا فعلا ولا شأنا ولكنه كما ان
المحقق هو ما اختاره في الرسالة من التفصيل والقسم الثاني وهو ما كان
المشكوك راجعا الى متعلق العقد فهو على اقسام لان الشك اما في صفة المتعلق
او في اصله ومع الشك في المتعلق المشكوك اما جزئي او كلي فالاول كما اذا شك
في ان ما في الظرف الخاص الذي وقع عليه العقد او الكف الذي وقع عليه العقد
خل او خمر او حر او عبد كما كان الشك في الصحة ناشئا من الشك في كون

في كون الظرف المدفوع رشوة محرمة او هبة صحيحة ان المحسن تقديم قول الدافع
لكونه رشوة ان لا عقد مشترك مختلف في صحته وفساده فالدافع منكر
لأصل العقد لا لصحته بعد الاعتراف بوقوع العقد المشترك المردد بين
الصحيح والفاسد ومرجع الكون محمول على الصحيح لا على الصحة بل انه منكر لأصل وقوع
العقد الصحيحة فيحلف على عدم وقوعه انتهى وما ذكره فيها ذكره في المسالك في
اصل الصحة قال في دوران المتنازع الى ما بين الحر بان اصل الصحة في صورة الاختلاف
في كون المعقود عليه هو الحر او العبد ان المحقق ان اراد به القسم الثاني فلا
شك في كون القول قول المدعي اي منكر تمليك العبد لوجود الاصل
السالمة عن معارضة اصالة عدم تمليك العبد فيقوي تمليكه خصوصاً الا انه ثابت
وكون منكر تمليك العبد مدعياً لتمليكه الحر او الآخر الذي هو الحر على وجه
اصالة الحر لا يوجب مطابقة المدعي مع منكر تمليك العبد لان انكار تمليكه
لم يرجع لتحقق العقد المشترك الذي لو اختلفا في صحته وفساده حكم بمبيع
الصحة باصالتها لو ادعى احدهما تحقق العقد على حر والآخر ادعى تحققه على
حر او غيره وهذا ليس من موارد اصل الصحة وان اراد القسم الاول فليس في
جريان اصل الصحة فيه ولكن كان ما ذكره في المسالك شرح قولنا بالقسم
الثالث الذي قال لو كان اصالة الصحة من حيث ان الوجه انه لما ذكره من
نفسه موجود فيه او ليس هو العقد المشترك المردد بين الصحيح والفاسد في الحر لا
فيه اصالة الصحة لكن يرد عليه ان ما ينبغي ليس من القسم الثالث ويحتمل بناء

المبيع ما لا يملك او لا يملك وأشكل ما يعتبر في الذي لكن الذكرين بعد
نعم ما في الطرف وشروط المعقود عليه ولا مثل كلام فيما كان من نوع
الشبهة بالرؤية في الاول وبالاصل الموضوعي في الثاني كلام المحقق قرأ
بيت او لسان الاصل في الاول الحرية والثاني وهو شك في نفس
تحقق العقد او شك في ان المعقود عليه هو هذا الحر المعين الذي هو
زيد الحر او ذلك الحر المعين الآخر وهو سعيد العبد بان وقع التراضي من المتعاقدين
في زيد الحر وسعيد العبد ثم كان كل منهما يدعي زيد الحر وقال الآخر بعتني سعيد
العبد وان شئت لو اختلفا وقال المشتري بعتني الحر فقال البايع بعتك
سعيد ما الوقوف الثاني ان المبيع في هذا القسم هو كلي العبد بزعم
البائع وكلي الحر بزعم المشتري كالاختلاف في ان المبيع هو حر خاص
او الحر او العبد على الخلاف بينهما وكيف كان فالمحقق جريان اصل الصحة في جميع
الاقسام المذكورة للاقسام المزبورة لانه لا مانع من جريانها فيكون قول
مدعي الصحة مقدماً فلا ما حصل الجواهر في المثال الاول نظراً الى ان اصالة
الصحة لا تثبت الخارجية انما لا تثبت كون المعقود عليه هو ما يملك
واشكال ان من شروط جريان اصالة الصحة اجراء الاصل انا لسنا في مقام
اثبات الخارجية بل المقصود من جريانها اخذ المشتري ثمن المبيع وملكيته وان
لم يثبت الخارجية وهذا ما يعلمه الانصاري ره في القسم الثاني واستدل
له بحيث احدهما ما ذكره في قال في اختلاف المتبايع والفاعل بعض

فاذا

بان العقد المشترك في كلا القسمين موجود حيث ان البائع في احدهما مالك البتة وا
لرشوة هو مطلق الاعطاء المردد بين الصحيح والفاسد لا عبرة بها بوقوع الاعطاء
لكن اختلفا في كونه هبة او رشوة وفي البائع المشترك من تملك العبد والحر
هو وقوع العقد المردد بين الصحيح والفاسد مع ان اطلاق يقتضي اصالة الصحة
في كل من القسمين واما القسم الثالث اعني الشروط الخارجة عن العقود عند
الثلاثة للقسم الرابع الذي كان عبارة عن الصفات الراجعة الى نفس
العقد فلا يمكنوا اما ان يكون الشرط المشكوك مرافقاً للاصل من الاصول الموضوعية
المعتبرة او يكون مخالفاً لها اولا هذا ولا ذاك اما الاول فالظاهر عدم الاشكال
في الحكم بالصحة عند الشك تمسكاً بالاصل الموافق لا حاجة الى التمسك بقاعدة
الصحة ضرورة انه بعد احراز الصحة بالاصل الموضوعي المنقح لاحراز الشرط لا يبقى
الشك في الصحة حتى يتمسك باصالة الصحة دون ذلك كما اذا شك في صحة العقد من
جهة الشك في اشتراط شرط مفسد في العقد كما اذا اختلفا في الصحة وادعى
المشتري الاشتراط وانكره البائع فانه يحكم بعدم فعل البائع لاصالة عدم الاشتراط
ولا حاجة بعدها الى اصالة الصحة حتى انه لو شك في اشتراط الشرط المفسد يحكم بالصحة
وبعد ذلك نقول لا مرجع لاصالة الصحة بل لا اصل الا الاصل الموضوعي وان تعجب المحقق
الثاني لكيف الحكم بورود اصالة الصحة في مثل المقام وهي هذا الاشكال راسا
وبالجملة فلا اشكال في الحكم بالصحة وانما الاشكال في ان الاصل الموضوعي المنقح
للصحة هل هو اصل مطلقاً او تعليلي والظاهر انه الاول ضرورة ان مرجع اصالة عدم

الاشتراط

الاشتراط حينئذ في المقام الى اصالة الاطلاق وعدم التقييد او لا نزاع فيها
ولا شك في صدور العقد والتقييد بعيد وانتزعت منهما وانما الشك في ان
العقد الصادر هل كان مقيداً بالشرط المفسد ام لا بل كان مجرداً عن القيد
وباقياً على اطلاقه فالشك انما هو في نفس المطلق فلا ربط باصالة الاطلاق
ومنه يعلم كون الاصل في المقام مثبتاً من جهة ارجاعه الى اصالة عدم المانع
لكون الصحيح متصفاً بالصحة والشرط الكذائي ان مفهوما اذا شك في وجود
هذا الشرط فالاصل عدمه لا يترتب به حال البيع بالنسبة الى الشرط المفسد
ليس الا كما في المطلقات بالنسبة الى القيد فكان المترتب مرافقاً
للمطلقات فعلك في المقام وعدم كونها هنا غير خفي فكذا المقام او لم
يعتمد اطلاق البائع مع الاشتراط بالشرط المفسد والمنفي مع اطلاق المطلق
ولكيف كان فلا وجه لدعوى كون الاصل في المقام هو الاصل المثبت ثم لكن
يظهر في المقام لو كان النزاع والاختلاف في اشتراط الشرط الفاسد
قبل العقد مع التنزل بكون الشرط المتقدم على العقد كالشرط المذكور في العقد
في اللزوم وعدم الفساد وان كان العقد الصادر بعده مطلقاً وقرينة عليه فانه
حينئذ لا خفاء في عدم كون الشك راجعاً الى الشك في التقييد نظراً الى كون اطلاق
العقد يقيناً بل يرجع الى الشك في المانع اذ العقد يقتضي وبعدم الشرط المفسد
مانع له والاصل صحة البيع عند الاشتغال هذا كله في الشروط المعتبرة للاصل
واما الشروط التي نفسه بان يكون الاصل مقتضياً لفساد العقد وجود الشرط

فاصل الصحة كالدلالات المعتبرة في العقد لو شك في وجودها حيث ان قاعدة الصحة
تتكفل وجودها فيكون العقد صحيحا واما الاعدام فينفى بعدمها فيكون فاسدا
فهي من جزئيات مسئلة الاثنية في الرسالة من تعارض قاعدة الصحة للاصول
الموضوعية وسيأتي حكمه انشاء الله تعالى في ان اصل الصحة مقدم مع وجود الاصل الموضوعي
او عدمه وانه على فرض اعتبارها هل تقدم عليه ام لا فظاهر الرسالة تقديم الاصل
الموضوعي على القاعدة ويمكن ارجاع كلام المحقق الثاني اليه وان انكاره لقاعدة
الصحة وعدم اعتبارها انما هو لوجود الاصل الموضوعي على خلافها وبالجملة فمحصل الكلام
انها واما الشروط الغير المقومة ولا الموافقة للاصل كالشك في عربية العقد
ومقارنته فالظاهر عدم الاشكال في جريان القاعدة فيها بل هو اجماعي وان لم
يكن نص من الاصحاب عليه الا ان ملاحظة فتاويهم واستدلالاتهم التي تمسكوا بها
في بعض موارد على عدم صحة التمسك بالقاعدة فيها وعدم اعتبارها فيها
ينتهي لكون جريانها في المقام مسلمة عنده ام ضرورة عدم جريان تلك الادلة
في المقام نعم كلام المحقق الثاني بعض في عدم اعتبارها في العقد الا انك قد عرفت
ان مقتضى كلامه عدم اعتبارها راسا وعلى اي حال فالحكم هو الصحة لقاعدة الصحة
ومن هذا القبيل الايقاعات المشكوكة باعتبار الشرائط المعتبرة في محلها كما اذا
شك في صحة الطلاق من جهة الشك في طهر المطلقة فان اصالة الصحة جارية ويترتب
الحكم بالصحة للطلاق وان لم يثبت كونها طاهرة فظهر انه في جميع تلك الاقسام
تجري القاعدة ويترتب عليها الاثار وان لم يثبت بها نفس تلك العناوين

الثالث

المشكوكة وهذا كله في الشرائط المعتبرة في نفس العقد والشرائط الخارجية المعتبرة
مقارنتها له واما الشرائط المتأخرة عن العقد كالقبض في الصرف والسلم فالظاهر عدم
جريان الشك بالقاعدة فيها اذا شك في وجودها والحكم بالصحة لما لا ذكره الاصحاب
من تعارضها باصالة عدم وجودها نظرا الى ان الشك فيها شك في وجود
الحادث والاصل عدمه وحاصله ان وجود الاصل الموضوعي على خلافها يوجب
عدم اعتبارها لانه منقوض بالشرائط المقارنة المشكوكة فانها مشكوكة العدم
ايضا بمعنى الشك في وجودها فالاصل عدمه والحاصل ان وجود الاصل الموضوعي
لو كان موجبا لعدم اعتبارها لما كان فرق بين الشروط المقارنة والمتأخرة
بل الوجه في عدم التمسك بها في الشروط المتأخرة هو ان الصحة التي تثبت باصالة الصحة
هي صحة الشأنية والعقد المشكوك من جهة الشرط صحته الشأنية معلومة لا شك
ولا ملازمة بين صحة الشأنية والصحة الفعلية حتى تثبت الصحة الفعلية باثبات الصحة
الشأنية كما عرفت من ان الصحة الشأنية حاصلة حين الشك في الشرط بخلاف
الشروط المقارنة فان صحتها الشأنية فيها ملازمة للصحة الفعلية فبعد اثبات
الصحة الشأنية باصالة الصحة تثبت الصحة الفعلية بالملازمة وتوضيح ذلك انه اذا
شك في القبض فاصالة الصحة في العقد ليس مفادها الا الصحة الشأنية بمعنى ان العقد
بحيث لو لحقه القبض لكان صحيحا والصحة بهذا المعنى في مثل المقام مع الشك في القبض
بل هي حاصلة حين الشك ولا حاجة الى اصالة الصحة لاحرازها واما لو شك في
عربية العقد ونحوه من الدلالة المعتبرة من الايجاب والقبول فاصالة الصحة فيه والكافية

[illegible]

بعد ما الصحة الشأنية الا انها ملازمة للصحة الفعلية بالنسبة الى تلك الشروط
ضرورة انه لو لم يكن تلك الشروط موجودة لم يكن يتصف بصحة ولو شأنية فالفرق
بين الشروط المقارنة والمفارقة بما ذكرنا من الكلام بين الصحتين في الاولى
وعدمها في الثانية وانقدح بما اسلفناك انه لا جريان في الشروط المقارنة كالبلوغ جريانها
القاعدة ولكنك في عدم جريانها في الشروط المفارقة بان الاصل الموضوعي
على خلاف اصالة الصحة وقد عرفت ان الاصل موضوعي بالنسبة الى البلوغ

الامر الرابع ان صحة كل شيء بحسبه فصحة تمام السبب صحة يترتب عليه المسبب
وصحة بعض الاجزاء صحة تأهلية لا يترتب عليه المسبب فعلا بل هي عبارة عن
كون الشيء بحيث لو انضم اليه شيء آخر يحصل الاثر المرتب على الشيء كما ان صحة
الاسباب عبارة عن كون الايجاب بحيث لو انضم اليه القبول الصحيح يحصل به اثر
العقد وح فلو شك في وجود بعض اجزاء العقد الشأنية لا يمكن احرازه باصالة
الصحة في الاجزاء الموجودة من العقد لكون صحتها تأهلية غير مثبتة لوجود الاجزاء
المشكوكة ولا صحة تلك الاجزاء المشكوكة حتى يقال ان الاصل يوجد صحة ما هي
بنفس تلك الاجزاء المشكوكة غير محرز بالاصل والحاصل ان اصالة الصحة انما تثبت
صحة الاجزاء الموجودة فيه حتى لو انضم اليه بعض الاجزاء المشكوكة
وانما تثبت كون الصحة فيها اهلية لا يثبت شيئا وانما تثبت صحة بعض
الاجزاء المشكوكة حتى يقال لا يثبتها الا ان موضوع تلك الصحة وهي نفس تلك
الاجزاء لا تحرز بالاصل ومن هنا لو شك في تطهير الثوب في محل النجاسة وانه غسله

ل

مرة او مرتين فاصالة الصحة في المرة الاولى لا تحكم بالصحة وطهارة الثوب
الا ان تجري اصالة الصحة في امر المسلم الغاسل في التطهير لا في غسله لان صحة امره
في التطهير معناه تحقق التطهير او الشك في اصل غسله وان غسله وشك في ان التطهير كان
صحيحا ان كان مرتين او فاسدا ان كان مرة واحدة فيجري اصالة الصحة في اصل
الغسل لا في الغسلة الاولى والحاصل عدم احراز الاجزاء المشكوكة من العقد الشأنية
باجراء القاعدة في تمام الشيء في ما اذا شك في وجود بعض احد الاجزاء اذا كان
المشكوك جزء الجزء الاخر وتجري اصالة الصحة في الجزء الاخر وثانيها ما اذا كان
المشكوك من الشروط المقارنة وتجري اصالة الصحة في الكل وهو في محله الى الاول
بملاك ما ذكرنا من ان الصحة الشأنية في اصالة الصحة هي الصحة الشأنية الا انها حجة
اثبات الادلة الدالة على اعتبارها ان تدل على اعتبارها بقدر ما يوجب خروج الفعل
المشكوك عن اللغوية حين وقوعه ولا ريب في انه يكفي في ذلك الصحة الشأنية
ولا دلالة على حمله على ازيد من ذلك لانه يكفي في الجزء الاخر بالصحة الشأنية والاثر
فيه فلا يحصل الخروج عن اللغوية الا بالصحة الفعلية الا ترى ان حمل الايجاب
المشكوك صحتها على الصحة الشأنية يوجب عدم لغويته وان لم يوجد بعده القبول
ابدا بخلاف القبول فان حمله على صحة الشأنية مع الشك في صحة الايجاب لا
يوجب خروج الفعل عن اللغوية فلا بد من حمله على الصحة الفعلية الملازمة لصحة الايجاب
ايضا وانا في ما ذكرنا في الاول شاهد عليه لما في اصل وجود الجزء الاخر
من العقد الشأنية ولذا الشك العقلائية الشائعة لا يدفع الشك بالقاعدة في سائر الاجزاء

والشروط فالشرائط المتأخرة اذا شك فيها لا يلزم الحكم بالصحة واحراز الشرائط
باصالة الصحة في الفعل المشروط ولا باصالة الصحة في نفس الشرائط ومن ذلك
اذا شك في القبض في بيع السلم والصرف اذ اختلف البائع والمشتري فانه لا تجري
الصحة ولا يلزم الحكم بصحة العقد لكن يظهر من كلام جماعة كالعلامة والمحقق
والشهيد خلاف ما ذكرناه في بعض موارد الخلاف في القبض وفرعوا عليها
حيث قالوا فيما لو اختلف البائع والمشتري في القبض وقال البائع قبضت الثمن
ثم رددته اليك قبل التفرق وقال المشتري ما قبضت فالقول قول البائع
مع يمينه ترجيحا لجانب الصحة فان جريان القاعدة في الموضع المذكور كما هو صريح كلامهم
ينافي ما ذكرناه من عدم جريانها في الشرائط المتأخرة او المحمول على الصحة
بقاعدة الفعل المشروط وهو القبض واما المشروط وهو العقد والاول فاسد
لان اصالة الصحة انما تجري في الموضوع المحقق الذي له وجهان وجه صحيح واحد
فاسد ولم يعلم وقوعه على اي وجه منهما فعند الشك يحمل على الوجه الصحيح
والفاسد يحمل على الصحيح واما ما لا ينقسم اليهما فلا تجري فيه اصل الصحة والموضوع
في المقام غير محرز فكيف تجري فيه اصالة الصحة ولكن لو فرضه على الوجه الصحيح والثاني
وفي المقام حكى الاول اصالة الصحة في العقد لا ينفي الاحتمال الثاني وحمله انه
في مسألة وقوع القبض بصحة العقد ولكن كان هذا وجه لما ذكره من
جريان اصالة الصحة في البحث المسائل المزبورة وقد تعرض لهذا الاشكال المحقق
والشهيد الثاني حيث قال في شرح عبارة العلامة والشرائع وقد يقال

هذا محل الاشكال نظرا الى ان اصالة الصحة تعارض مع اصالة عدم القبض ثم ذكر
كل واحد منهما يترجح العبارة وجريان القاعدة فيه وجها قال المحقق الثاني في
شرح قوله الا ان يقال مع تعارضهما يحصل الشك بطرو المفسد والاصل عدمه قال
وح يحصل القبض بسبب اصالة عدم المفسد او يقال المتيقن دون الشك فيه اولا
سيما ان التفرق كان قبل القبض والاصل عدمه فيتمسك بقاعدة الصحة وقال
وقال الشهيد الثاني في المسالك انما اتفقا على كون الثمن في ذمة المشتري
او بعده ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه يتمسك للعقد بان لا يكون التقابض
حصل او على وجه صحيح بان يكون البائع قبضه ثم رده والمعروف هنا تقديم قول
البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض ايضا ويتحقق حكم العقد
كما مر وعليه ان يقال مع تعارض الاصلين يحصل الشك في طرو المفسد والاصل
عدمه فيتمسك باصل الصحة لذلك انتهى كلامهما وفي كليهما نظرا الى
ما ذكره في جامع المقاصد فيرد على الاول منهما انه ان اراد ان اصالة الصحة في المقام لا
يجري لها مع المعارضة فيها وبين اصالة عدم القبض او تقدم الى
مجراها لكان نفس القبض غير صحيح لعدم احراز الموضوع ولكان نفس العقد
ملاحظة فيها لعدم اصالة الصحة في العقد لعروض الشك وثانيا لو سلم
جريانها فنقول ان اصالة عدم القبض حاكمة على قاعدة الصحة ضرورة ان الشك في
الصحة مسبب عن الشك في القبض فاصالة عدم القبض يحكم بعدمه وثالثا لو سلم التعارض
فنقول انه لا وجه للرجوع الى اصالة عدم المفسد اذ المفسد ليس الا عدم القبض

الذي هو شرط للصحة والاصل عدم المفسد لانه الاصل عدم العقد وان اراد
من العقد التفرق قبل القبض وانه مانع من الصحة فلا عدم القبض بعد ذلك
فيه فيحكم بالعدم للاصالة عدم التفرق فيه انه مما لا يحتاج للاحياء منهم
مع كون القبض في المجلس شرطا لصحة العقد لان التفرق مانع منها حتى
يتمسك باصالة عدم المفسد والا فيلزم ان يحكم بصحة العقد السلم الذي لم يحصل
فيه القبض ما لم يحصل فيه التفرق الى يوم يبعثون والغرض انه يلزم ان يكون
النماء الحاصل للثمن بعد العقد وقبل التفرق وقبل القبض للبائع ونماء المثمن
الحاصل بعد العقد وقبل القبض والتفرق للمشتري لكون العقد صحيحا لازما
وحصل النقل والانتقال ولم يلتزم احد بذلك والله العالم الوجه الثاني
منع صدق معنا ما الا ما ذكرنا من ان التفرق ليس بمفسد بل القبض شرط
فلا يصح التمسك باصالة عدم المفسد بعد ان التمسك باصالة عدم الفسخ كان
في اثبات صحة العقد ووجود القبض كالتمسك به في الوجه الاول فلا وجه للتمسك
باصالة الصحة بعد ... الا ان يقال انه في بيع السلم وكونه جمع بين شرطية
القبض في المجلس ومانعية التفرق حيث ان كون القبض شرطا في بيع
السلم هو القدر المتيقن بحيث لا ينكره احد والمتيقن انه في القائل بمانعية التفرق
يقول بشرطية القبض يمنع هذا التمسك باصالة عدم المفسد لدفع المانع وباصالة
الصحة لاجراء القبض ... في الترجيح من عدم المعنى للجمع بين شرطية
القبض ومانعية التفرق ... ذكره المنبه في الوجه فعليه انه لا يحصل له الا

الاختلال

الاختلال المتعارض ... في عبارته ... اصالة الصحة واصالة عدم القبض ...
تمسك بعد ... اصالة الصحة ... الا انه ... المحقق
الثاني وكيف كان فلا وجه للتمسك باصالة الصحة في الفرع المذكور كما صنعه العلامة بتمسك
والشهيد والمحقق الثاني ولا ادري كيف تمسك العلامة باصالة الصحة في هذا
الفرع مع تصريحه بعدم حجيتها في الفرع المتقدم في كلامه حيث قال ولو اختلفا في قبض
الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه ... القبض ... الذي هو الثمن الى
فان كان المتقدم قول البائع في هذا الفرع لاصالة عدم القبض فلم لا يقدم
قول المشتري في ذلك الفرع مع انه مطابق لاصالة عدم القبض وان كان
تقدم قول البائع في هذا الفرع لاصالة الصحة ثم لا يقدم قول المشتري في ذلك
الفرع لاصالة الصحة وكيف كان فالفرعان من باب واحد فلا وجه للتفصيل
بينهما فالحكم بتقديم قول البائع عند الاختلاف في اصل القبض والانكار
البائع له ... المشتري ... بالحكم بتقديم قوله العالم
وهو الشيخ والارد فالحكم بتقديم قول البائع فيما لو اختلفا وادعى المشتري
القبض ... البائع ... ذكرناه من عدم صحة التمسك باصالة
الصحة في ... ذكره ... باصالة الصحة فيما لو
ادعى البائع القبض ... قول مدعي الصحة ...
نعم ما اختاره في الفرع الاول وهو ما اختلفا في القبض ... قبل التفرق
او بعده من تقديم قول مدعي الصحة في محله ... ذكره في

ثم مع صدق ذلك يتعارض أصالة عدم الشرط قبل القبض مع أصالة عدم القبض
قبل الشرط وتساقطهما فيحكم باستمرار العقد ضرورة أن المؤثر ليس ما ثبت
عليها الآثار الشرعية بدون الواسطة فلا يمكن الالتزام بكل واحد منهما في المقام من
جهة كونهما من الأصول المثبتة ثم يحكم بالمعارضة ونرجع إلى الكتاب من الأصول
المثبتة فلا يمكن الحكم باستمرار العقد إذ المراد من استمرار العقد هو استصحاب الصحة واستصحابها
غير مجد في المقام لأن الصحة الثابتة تأهلية فالقطع بها لا يستلزم الصحة الفعلية
ثم يحكم بكون القبض قبل الشرط فعلا من استصحابها فإن كانت فعلية
فعليتها متفرعة بالحالة السابقة في العقد تأهلية ولكن لا يحكم بصحة
العقد بالاستصحاب لا وجه له اللهم إلا أن يقال إن الصحة المتيقنة والثابتة
تأهلية غير مستلزمة للصحة الفعلية إلا أن تتبعها الآثار اللازمة نوع
ثابتة الصحة التأهلية إلا أن تتعقب الصحة الفعلية وإن ثبتت استصحبت القدر
المشترك منها فالحكم بعده بالصحة الفعلية من جهة الاستلزام فيه ذلك أيضا
مبني على القول بالأصول المثبتة لأن الاستصحاب المذكور يثبت بالنسبة إلى الصحة
الفعلية بلا وجه بطلان في ذلك وإلا عدم صحته ثم مع صدق الحكم بالصحة
يعني تعارض الأصلين أصالة عدم الصحة وأصالة عدم طرو المفسد من جهة
ثبوت منافاة الأصلين من الأصول المثبتة وقد ذكرنا سابقا أيضا أن
أصالة الصحة في العقد لا تجري البعض الذي من الشروط وإن أصالة عدم طرو
المفسد مبنية على كون الشرط قبل القبض ما في أو كون القبض شرطا وهو فاسد

ط

كما عرفت وإن أراد أصالة عدم طرو المفسد الكاشف عن ثبوت في المقام كما لا يخفى
بل أراد في تقديم قول مدعي الصحة ما ذكره في الجواهر وغيره فقال هو أصالة
الصحة في القبض أو القبض بعد تحقق النقض عليه ولا وجه صحيح وهو أن الموت قبل
الشرط ووجه فاسد وهو أن الموت بعده وقد ذكرنا غير مرة أن كل فعل
من أفعال المكلف وجوده إنما لها جهتان صحة وفساد يجري فيه أصالة
الصحة والحكم لو بوقوعه على وجه الصحة يجري ولو لم يعني أصل الصحة ونوعه على الوجه
الصحيح وهو لو نوقع قبل الشرط فعلى حال ملك النوع الأكثر التي ذكرناها
في المقام لكن يعني في المقام شيء في الشبهة عليه وهو أنه قد ذكرنا في محله
الحكم بتقديم قول المالك المدعي لعدم القبض لو كان الاختلاف في أصل القبض
إلا أنه قد زاد الشرح وإن فرقنا والوجه فيه أن الزيادة أمر في صورة الشرط
ربما يكون القول بتقديم قول مدعي الصحة من جهة استصحاب الصحة بالوجه الذي ذكرنا
في قول الشيخ في ذلك أو من جهة أصالة عدم طرو المفسد وقد عرفت ما فيها
فلا يعتد ونحا الشرح في إذا ذكرنا أن المراد أصالة الصحة هي الصحة التأهلية
لا الفعلية إنه لو اختلف المتبايعان في الإذن في بيع الرهن مع الراهن البائع
له بعد الإقباض على رجوع المرتهن عن إذنه في تقديم الرجوع على البيع لتعيين
أو تأخره فيصح فلا يصح التمسك بأصالة الصحة لصحة البيع ولا لعدمه لأن
أصالة الصحة المقررة في المقام ثابتة في الإذن والبيع والرجوع وقد ثبت ذلك
بلا ولا في سببها على جهة البيع الأخيرة في الرد لا وكلها فاسدة إلا في

في الإذن إذ ليست صحة الإذن إلا الشأنية وهي أنه لو وقع البيع عقيبه وقبل
الرجوع لكان صحيحا مؤثرا للنقل والصحة بهذا المعنى لا ينافي الوقوع وإن البيع
قد وقع بعد الإذن وقبل الرجوع فأما له الصحة في الإذن لا لكن صحة البيع وإنما
أصالة الصحة في البيع فلأن مفادها إثبات الصحة البيع فإنما ينفع إذا لو حصل
الرضا ممن يعتبر رضاه في المقام وهو المرتهن سواء كان حصل له قبل البيع أو
مقارنا له أو بعده ولا تثبت البيع إثره والصحة بهذا المعنى لا يقتضي حصول الإذن
حتى يكون البيع صحيحا وأما أصالة صحة الرجوع فلأن مفادها أيضا ليست إلا
الصحة الشأنية بمعنى أنه لو كان الرجوع قبل البيع لمنع من نفوذ البيع والصحة
بهذا المعنى لا يقتضي كون الرجوع قبل البيع حتى يكون البيع فاسدا وبالجملة فإجراء
الصحة في تلك الموارد لا يقتضي إلا الصحة الشأنية وهي حاصلة في تلك الموارد
مع القطع بعدم حصول المعلق عليه فكيف يكلم بها مع الحصول المعلق فإجراء
الصحة فيها غير نافعة ولا يتمسك بها في المقام لصحة البيع أو فساده كما صدر
من بعض الأعلام ثم إن هنا أصولا أخر أيضا يتمسك بها في المقام للصحة
والفساد ومنها استصحاب بقاء الإذن إلى أن يقع البيع فإنه يقتضي للصحة
وأصالة عدم وقوع البيع قبل الرجوع يقتضي نفوذ البيع إلا أنهما مثبتان
بالنسبة إلى الصحة والفساد إذ ليس من آثار بقاء الإذن إلى أن يقع البيع صحة
البيع بل هي من آثار الملازمة وهو وقوع البيع في حال الإذن وبعده وليس
الفساد من آثار عدم البيع قبل الرجوع بل هو من آثار الملازمة وهو وقوع البيع

بعد

بعد الرجوع فيها غير نافعين لكونهما مثبتين ومع فرض نافعيتهما ليس في إجرائها
الصحة وكذا شأنها في أصالة الصحة فليس في الأدلة خلاف المذكور من تمام [illegible]
الصحة بل الأصل فساد البيع لعدم نقل من يدعي انتقاله وهذا ما استفدناه في الرسالة
مما ذكره من عدم صحة التمسك بالأصل الذي ذكره حق ولا مجال ولكن في كلامه
مواقع للتأمل أما أولا فإنه ذكر أن الوجه في عدم صحة التمسك بأصالة
الصحة في الإذن والرجوع أن الصحة الشأنية غير مستلزمة لصحة الفعلية وفيه
أنه لا معنى لأن الإذن والرجوع لا معنى لكون صحتهما شأنيا بالنسبة إلى العقد
وجودا وعدما أما الإذن فلأن الصحة الشأنية في الشيء عبارة عما من شأنه
فيه الكمال والنقصان باعتبار المعلق عليه وجودا وعدما مثلا الإيجاب
له صحة شأنية بالنسبة إلى القبول لحصول معنى من الإيجاب يكمل بهذا المعنى
بانضمام القبول والإذن له صحة شأنية بالنسبة إلى الرجوع [illegible]
بإمكان الرجوع عنه والإذن بالنسبة إلى البيع ليس كذلك لأن إمكان البيع وعدمه
لا يترتب في المعنى الحاصل به كمالا ولا نقصا فليس الوجه ما ذكره ووجه عدم
عدم الحكم بصحة التمسك بأصالة الصحة في الإذن من شرائط المقام بل الوجه
أن صحة الإذن تنجيزا كما هو مفاد أصل الصحة فيه غير مستلزم لوقوع العقد بعده
كما لا يخفى وأما الرجوع فلأنه ليس مما يجري أصل الصحة لأنه ليس وارده كما عرفت في
صدر المسألة هي الأفعال التي لها فرضان فإنه للعامل بتقسيم ذلك الفرض
كما انتفاء الشرع له وعدمه إلى الصحيح والفاسد والرجوع ليس كذلك لأن فرضه

منحصراً وهو العقد أم الدون دار تعامله وبعبارة أخرى عدم الإذن لسبب
سالة فردان ترتب الشارع على أحدهما ذلك الوصف وعلم بعدم ترتبه على
الآخر فالرجوع في الجمعة ليس مجرى أصل الصحة لا أنه يجري فيه والصحة التي هي
الثابتة به لا تستلزم الصحة الفعلية ثم الرجوع إلى الزوجة يجري فيه أصل الصحة
لوجود الوصف القابل فيه وهو عود العلقة الزوجية وهو قابل للانقسام
إلى الصحيح والفاسد وأما ثانياً فلأن ما ذكره ره من كون الأصلين الأخيرين
من الأصول المثبتة والكلام فيها على المختار إلا أن كون الأول منهما مثبتاً
مخالف لاختياره هذه في بحث أصل المثبت حيث لو شك في ركوع الإمام وهو
في حال الركوع فإنه ره حكم بالاستصحاب مطلقاً سواء كان في الاقتداء أو البعد
ولم يحكم بالأصل المثبت في البعد الاقتداء مع أنه من هذا القبيل لأن الإذن
وبقائه بالنسبة إلى البيع ليس إلا كالركوع بالنسبة إلى صحة الاقتداء ولكن أورد
عليه بأن الثاني في أصل مثبت وكما مثل أن كون منهما موافق للمختار ولا
اختياره وكيف كان فما تفرع على ذلك في عدم صحة التمسك بأصالة الصحة في
العقد الفضولي إذ التمسك في إجازة المالك مع وروده أن صحة العقد ليست إلا
فاعلية تبع أثره لو تعقبه الإجازة ولا يرد هذا المعنى لا تنفي لكون الإجازة
ووقوعها ثم لو تمسك في صحة بيع الوقف وأنه هل كان مقروناً بالشرط
المجوز له وهو ما رتبه إلى الخراب لو لم يبع لأجل اختلاف بين الموقوف عليهم
فليس التمسك بأصالة الصحة والحكم بصحة البيع واقترانه بالشرط المجوز لا

لزالها

من الشرط على الثمن وعدمه حيث جريان أصل الصحة فيها وإحراز ما به وفاء الأثر سالة
من أنه أولى بعدم التوقف لوجهها الأمر الكاسر إن مقتضى أصل الصحة ترتب
جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح سواء كانت راجعة إلى الحامل أو إلى القابل مثلاً
لو تمسك المالك أو الموكل في العقد الصادر من الفضولي أو الوكيل مع إجازة
المالك بأنه الفضولي سواء كان سبب أو نقلها حصول أصل الصحة في العقد
هو ترتيب جميع الآثار التي منها عدم جواز بيعه ثانياً إلى الغير منها لو باعه الفضولي
والإجازة إلى المالك أو كان الوكيل وكيلاً في الطلاق وشك الموكل في صحة طلاقه
فإنه يحرم عليه الوطي وكذا نفقته إذا كان وكيلاً في النكاح وكذا وغير ذلك
الآثار وإسقاط التكليف في الكفائيات كصلوة الميت ودفنه لو شك في صحة
من صلى عليه أو في دفن من دفنه وكفنه فإن بأصالة الصحة في صلوته ودفنه
يحكم بسقوطه عنه كما هو الشأن في الكفائيات لكن يشترط العلم بقصد المباشر
لتحقق هذه العبادة وإلا فأثر التكليف لم يسقط ولو رأى صورة صلوة يشهده
ولم يعلم قصده لتحقق هذه العبادة يصح عليه أن الحمل العامل على إرادته
التحقق والإتيان فإنه صح فعلى قول لا اعتبار بحال ما حمله مما أحرزه
ومنه الشرط صلوة الميت الواجبة على الكل بقيام الغير وإن لم يكن عالماً ولم
يعتبر فيه العدالة ومن ههنا يتجه الاستدلال على المذكور أعني والعدالة في
الصلوة على الميت شرعاً أو استحباباً في إتيان العبادة عن الحاج كزحج الحاج
من الوصي وهو سقوطه عن الولي والعام في صورة عدم كون المباشر

فلا وجه له لو كان لا بد من فرق بينها وبين الكفائيات لان اصل الصحة ان كانت
كافية في اثبات الصحة لدى الشك فيه فليكتف بها في الكفائيات ايضا والا
فيشترط العدالة في الكفائيات ايضا فلا بد اما من الغاء اشتراط العدالة التي
منها لو كانت اصالة الصحة كافية في اثباتها لدى الشك او من اشتراطها في
كليهما لو لم يكتف باصل الصحة في اثباتها فالتفصيل لا وجه له الا التعبد من باب
وتوهم الفرق بينها وبين الكفائيات من جهة ان المناط في التكليف في النيابة هو
اثار قيام الفعل الصحيح المجرد عن العنوان الثانوي بالعامل بخلاف التكليف
منها فانه اثار قيام الفعل مع العنوان بالعامل وهي عنوان النيابة بلا
استيجار وعنوان الاستيجار في النيابة عن العاجز واصالة الصحة انما تحرز الفعل
الصحيح ولا تحرز الفعل المعنون بالعنوان لكون خارجه في الكفائي ودخيلة في العدالة التي
دخيل جارية فيها فلا بد من اشتراط العدالة فيها لاحراز بالعدالة الفعل المعنون
بالعنوان ان يقول القائل مدفوع بان الشك في الكفائيات تارة من جهة
في اصل الوجود واخرى من جهة الشك في الصحة بعد تمامية الاجزاء واستيفاء الشرائط بعد احراز
اصل الوجود واما الشك فيها بنحو من جهات فان الشك فيها تارة في اصل
الوجود واخرى في تحقق النيابة والاستيجار وثالثة في الصحة بعد تمامية الاجزاء
واستيفاء الشرائط بعد احراز الحيثيتين الاوليين ولا ريب في عدم حجية الشك فيها وفي
الكفائيات اذا كان الشك من الجهة الاولى والثانية فيها وفي الكفائيات
لا بد من اشتراط العدالة لاحراز اصل الوجود وهنا اصح كلام الاشتغال

في جريانها

في جريان اصل الصحة في الكفائيات من الجهة الثالثة واما الكلام في جريانها
فيها اذا كان الشك من الجهة الثالثة وهي الملاحظ للفرق الذي توهمه المتوهم
واما الكلام في جريان القاعدة اذا كان الشك فيها وفي الكفائيات من الجهة
المشتركة بينها فان الشك في الصحة بعد احراز تمامية الاجزاء واستيفاء الشرائط والظاهر عدم
الفرق بينها وبين الكفائيات في جريان القاعدة وعدم الحاجة الى اشتراط
العدالة ولكن الحق هو التفصيل في مقام العبادة بين الاستنابة عن الحي العاجز
وبين الاستنابة عن الميت باشتراط العدالة في الاول وجريان القاعدة في الثاني
ولعل الوجه في ذلك ان الولي في النيابة عن الميت والعامل فان الحي العاجز تكليفا
بالبيان المتقدم الا انه فرق بينهما وحاصله انه لا يجب على الولي الا اتيان ما في
ذمة الميت لكون العمل مستندا اليه ولكون العمل فعل الولي في العرف بخلاف
العاجز فانه مكلف في حال العجز باتيان ما في ذمته بكون العمل فعله
ومستندا اليه في العرف والحاصل ان النيابة والاستنابة في فعل الحي العاجز
وهو لا يحرز بقاعدة الصحة لانه لا تثبت الموضوع وليس لهذا الموضوع والعنوان
تحقق خارجي لموضوع النيابة حتى تجري فيه اصالة الصحة لا انها محرزة بالوجدان
وحينئذ فلا بد من اشتراط العدالة في النيابة عن الحي العاجز لاحراز موضوع النيابة
والاستنابة ويشهد على ذلك حجية النيابة عن [illegible] الشرعي
تكليفا اولا وعدم صحة النيابة عن الحي العاجز وعدم الاشتراط لفعله ا
الشرعي تكليف العاجز بعد اعتبار العدالة في الميت لا اشتراطا فكان على الولي فعل

الشرع فكان لولا لزوم الارشاد في فعل العام سقط الحمل بحمل الشرع والتغليب
كاشف عن الاشارة في الحكم العام لان الاولى عن اثبت ولكن عن ذلك الالزام
قصد الاثبات بان الفعل براءة لذمة الحكم العام وعدم لزوم نقصه الاثبات براءة
لذمة الاولى ملزوم الارشاد لا الاحتياج الى القصر براءة ذمة الحكم لعدم احتياج في الاولى
وبالجملة ان الفرق بينها انها بالارشاد في الحكم وعدمه في الاولى فاذا اشك في صحة
فعل الثابت فيحكم باصالة الصحة بصحته وليسقط التكليف عن الاولى لان نفس الفعل حصل
فوجدان وجهته باصالة الصحة فيكون سقط واما اذا شك في صحة فعل النائب الحي
فلا يسقط عنه باصالة الصحة اذا شك في صحة الفعل يشك في الارشاد او الارشاد
لاجر في تحققه من تسبب وموضع وسبب وشك في كل واحد منها يوجب الشك
في الارشاد فالشك في الموضوع شك في الارشاد واصالة الصحة والفعالية تدل على
صحة الا انها لا تدل على الارشاد الا من حيث الملازمة بين صحة وبين الارشاد وهي
لكن واله على الارشاد بالملازمة فيكون من الاصول المثبتة فلا يعتبر فلا يسقط
التكليف عن المكلف بل لابد من اشتراط العدالة وان شئت قلت ان الحكم
العام يكلف باتيان الموضوع الواقعي واصالة الصحة في فعل النائب لا دلالة فيها
على كون ما فعله النائب هو الموضوع الواقعي حتى يصح الارشاد وانه قد فعله في الواقع
وفيه ما لا يخفى لان الارشاد محرز بالوجدان والشك في الصحة انما جاء من جهة ثانية
الاجزاء او الشرائط لا من جهة الارشاد فان هذا من اصل المثبت وبعبارة اخرى
ان الموضوع الذي هو المكلف به للعام ليس جزء من الواقع بل الاعم منه ومن المشكوك

الملوم

الملوم فعلم الواقع باعتبار الاصول وقد عرفت ان الثاني محل حمل الصحة فتأمل جدا
فان ما فعلناه يعطى له لا يخلو من تشويش واغتشاش فاللازم التأمل والمراجعة فيه
الاول تنبيه الكلام في ان الثابت للقاعدة هل الحكم بصحة الفعل بحيث يترتب عليه الاثار
الشرعية المترتبة على الفعل الصحيح ليس الا او يعم لوازم الصحة العادية والعقلية كما عن
الكار جيه الزاهدة على صحة الفعل نفسه بمعنى عدم احراز اللوازم الكذائية فترتيبها
على اجراء القاعدة في نفس الفعل لعدم الدليل على التعميم فاذا شك شخص في كون
البيع خلا او خمرا فبالقاعدة تثبت صحة البيع واما كون المبيع خلا حتى ينتقل الى
المشتري او مزاح لا بيع الا اشتغال فلا يثبت بها وقال بعضهم نثبت العادين
الى رحمه الله بحث انها فثبت في المثال كون المبيع خلا الف وفصل ثالث بين
ما كان اللازم مما يتوقف عليه الصحة كما في المثال حيث يتوقف صحة البيع على كون المبيع
خلا فيثبت بالقاعدة وبين ما لم يكن كذلك سوى ما لا يتوقف عليه الصحة كما لو اختلفا في كون المبيع
هو الخمر او العبد الكاتب لكيفية صحة البيع لكان واقعا على العبد فلا يلازم الصحة
وهو كون المبيع هو الكاتب لا يتوقف عليه الصحة او الصحة حاصلة بنفس مع العبد في
مقابل الخمر واختار في الرسائل القول الاول واستشهد له بكلام العلامة في
القواعد في اخر كتاب الاجارة بانه لو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين
فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر فان قدمنا قول المالك
فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى
مدة معلومة الى اخر ما حكاه اقول الظاهر انه لم يكن شك هناك في ما اذا او لما
لم يصح شاهد انه كاشف في تفصيله في كلام العلامة فلا كلام في قدم الشهر هو

لا يقبل واحد منهما لشهادة ماله أما المعونة الأولى أي قوله لو قال آجرتك كل
شهر بدرهم فمن يعدم قبل المستأجر بطل فلأن وجه البطلان ما ذكره الأصحاب
من تعارض أصل الصحة مع أصالة عدم الزيادة لأنهم صرحوا بأن أصل الصحة وإن
اقتضى تقديم قول المستأجر إلا أن تقديمه مشكل لأنه يستلزم الزيادة على الدرهم
وهي السنة الواحدة بل ما في المشهور والأصل يدفعها وبهذا الوجه لا يظهر لي إلا بحث
فيه من إثبات مثبتات لوازم الصحة بالقاعدة كالذي قلنا وأما المعونة الثانية
أي قوله فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة الإجارة في السنة الأولى لكن
في الظاهر غير معلوم المراد إذ على تقدير تقديم قول المالك الموجر لا يمكن أن يكون
الأقوى صحة العقد لأنه يدعي فساد العقد من جهة جهالة الشرط وهي المدة
في الإجارة لا الصحة لأن المفروض أنه يدعي آجرتك كل شهر بدرهم فيكون مدة
الإجارة مجهولة فيفسد الإجارة ومع التسليم فالقاعدة تدل على صحة في السنة الأولى
بسبب كون الدعوى مرددا بين الأقل والأكثر حتى يؤخذ بإقراره في الأقل
بناء على القدر المتيقن بل المدعي هو كون مجموع كل شهر بدرهم فلا يسلم لكون الحكم
بالصحة في السنة الأولى متيقنا بلا إقرار وكيف كان فهذه المعونة أيضا لا يدل
على ما هو بصدده من إثبات لوازم الصحة بالقاعدة هذا ويمكن توجيه العبارة بأن
بأن مراد العلامة منها هو صحة الإجارة بمعنى حمل المدة في السنة الأولى في مقابل
القول بالصحة مطلقا والبطلان مطلقا والتوقف من جهة أصل الصحة وفسادها
في الأولى [illegible] لو قال آجرتك كل شهر بدرهم وأما فسادها في الشهور الباقية فيه
[illegible] لكن بعده [illegible] أن الأصل لا يثبت لوازم الصحة بل من جهة أن أصالة

الصحة

الصحة بالنسبة إليها معارضة بأصالة عدم الزيادة وثانيا بأن الأنفع فإن قوله
آجرتك كل شهر بدرهم يمكن أن يتنزل آجرتك هذه السنة كلها وأيضا في كتاب [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] وأما عدم الصحة فأمرها من جهة أصالة عدم الزيادة فالنزاع
فيها في الزيادة وأصالة عدم الزيادة من طرف المالك معارضة وثالثا بأن المحقق
الثاني [illegible] أن مراده في تقديم قول المالك هو تقديمه في نفس الزيادة عن السنة الأولى
[illegible] يقع النزاع فيها فالصحة العقد في السنة الأولى بدرهم وفساده فيما [illegible]
لكون الدينار [illegible] اثني عشر درهما [illegible] فالحكم بالصحة في السنة الأولى كان [illegible]
[illegible] وقيل إن تقديم قول المستأجر يقتضي صحة الإجارة
تمام السنة في السنة الأولى وحده لا يقتضي على حمل الدينار الذي هو بعد التوزيع
اثني عشر درهما بإزاء السنة [illegible] آجرتك كل شهر بدرهم مسلمة فيها فأصالة
الصحة على هذا وإن اقتضى صحة ما زاد عن الأولى إلا أنها لما كانت معارضة بأصالة
عدم الزيادة وجب الاقتصار في الحكم على الأولى [illegible] والعقد في الثانية لا حاجة
المعارضة لأن الأصل لا يثبت اللوازم فلا يوافق مرامه طاب ثراه وأما المعونة
الثالثة وهي قوله [illegible] بعدم قبول [illegible] وإن كانت لها
[illegible] في [illegible] النظر أو في الحقيقة
لأن مراده من العبارة أن أصالة الصحة [illegible] أن يكون [illegible] المدعي
زائدة على [illegible] الصحة وإن كان لو قال [illegible] بعد كتاب
أو [illegible] على [illegible] فلا يجري
فيه أصل الصحة [illegible] اللوازم بل لمعارضة أصالة عدم الزيادة

كما يدل عليه كلمات الاصحاب وح فيما لو ادعى المستاجر اجرة مدة معلومة او عوضا
معينا والمؤجر الازيد منه المعين فيها فهنا تجري فيه اصالة الصحة ولم يثبت العوض الذي
ادعاه المستاجر زائدا عن اجرة المثل يثبت به فيقدم ارش العوض على كل حال
فيقدم ح قول المستاجر وان كان زائدا فلا تجري اصالة الصحة لاصالة عدم
الزيادة فلا يلزم المنكر ح بذلك العوض المعين ولا يقدم قول المستاجر فظهر
ان عبارة العلامة كعبارات الاصحاب لا يوافق ما اختاره في الرسالة لا يقال
وان صح العقد ح فان القاعدة في دعوى الزيادة الا انه صح العقد باني
ذلك من جهة المعارضة ولا اشارة في كلامهم الى ذلك فيه بل يظهر من الفخر خلافه
حيث قال ما ادعى المؤجر اجارة كل سنة بدرهم وادعى المستاجر اجارة هذه السنة
المعين بدرهم يقدم قول مدعي الصحة واثبات خصوصية هذه السنة المعين وعوضها
الدرهم لاصالة الصحة دون المعين لان السنة من لوازم الصحة لا اصل الصحة وذلك
لان مدعي تعيين السنة والدرهم مدعي زيادة على اصل الصحة فيقع مثل ذلك الجواب
من شرط القاعدة في الزيادة للمعارضة لا بد من عدم ثبوت السنة بالدليل
ومع ان المراد بالزيادة ليس كل زيادة بل الزيادة المقيسة الى نفسه كزيادة
العوض بالنسبة الى الجنس حتى يقال ان اصل الصحة غير جار في الدعوى مع هذا العوض
المعين في مقابل دعوى مع الاكثر بل المراد الزيادة الخارجية الزائدة على الصحة
كما اذا ادعى بيع الكل والدار والدخل الجميع مثلا فان المعارضة ثابتة هنا فالكلام
في الكلام في اصل المطلب وانه هل يثبت اللوازم بالقاعدة ام لا فنقول
ان الدوران في الصحة والفساد اما ان يكون في مقام المراضعة او لا فيقع الاول

لا يلزم

لا يلزم كون الاجر المسمى من تلك الاشياء كون نوعه مطابقا لاصل الصحة ولا فرض
عليه اليمين وجمع المتعلق به فيقع هذا الكون ثبوت الملازم الصحة من جهة كعكس
ثبوت العوض الى المعين لا من جهة اصل الصحة ومع الشك لا يلزم في اصالة الصحة
بالنسبة الى اثبات اللوازم سواء شككنا في الصحة والفساد في محل نفسه او غيره نعم لو
فرضت ثمرة في مورد من الموارد لا بد من ان اصل الصحة من الاصول او الامارات
ومع الاول اصل هي من الاصول الموضوعية او الحكمية فيثبت اللوازم على الثاني من الادلة
لا لانه لم يثبت امارية لان دليل اعتباره هو بناء العقلاء والسيرة والاجماع وكلها
لبية ليست فيها اطلاق والمتيقن هو الاول واما على كونه اصلا
موضوعيا فيثبت ايضا جميع اللوازم لان الاصل الموضوعي يحرز العنوان ولكن
واجدا لشيء او فاقدا لغيره فيرتب عليه وقاعدة الطهارة في الثوب المردد بين
كونه نجسا طاهرا او نجسا وح يترتب عليها جميع اللوازم الا ان كونه من الاصول
الموضوعية ايضا من كونه اصلا حكميا لان ادلته اشارة الى المتيقن
وهو اثبات الصحة فقط لا اللوازم فالمتيقن كونه من الاصول الحكمية التي لا
تثبت الا الصحة فقط بين الكلام في تعارض قاعدة الصحة مع الاستصحاب فاعلم
ان الكلام فيه يقع تارة في الاصول الحكمية واخرى في الموضوعية اما الاول
فنقول ان المراد من الاصول الشاهدة بالفساد كاصالة بقاء الملك للمالك وعدم
حصول الاثر المقصود من العمل وهذا انما جاريان في المعاملات كما لو شك في
صحة العقد وفساده فاصالة بقاء الملك للبائع على خلاف اصالة الصحة فانه
يقتضي بقاء الثمن في ملك المشتري والمثمن في ملك البائع مثلا ولكن اصالة

عدم حصول الاثر المقصود في العبادات كذا ومرجع الاول منها بعد الاشتغال
بالعبادة كان مرجع الثاني الى عدم حصول الغرض وعدم سقوط الغرض ومرجعها
في المعاملات الى اصالة الفساد نعم هنا اصول اخر تختص بالمعاملات مثل اصالة عدم
سبب الانتقال عندنا كاصالة عدم سببية السبب وعند الغير كاصالة عدم كونها
البيع سببا لكون البيع عندهم للسبب العقلاء ومثل اصالة عدم حصول السبب الى الانتقال
ويمكن اجراؤها في العبادات ايضا بان يقال الاصل عدم كون هذا العمل سببا لترتب
الاثر [illegible] والاصل عدم حصوله في اي تقدير فمرجعها عندنا وعند الغير الى
اصالة الفساد والاشتغال في تقديم اصالة الصحة على الاصول الحكمية لكونها اخص
منها لان كل مورد يجري فيه قاعدة الصحة يجري تلك الاصول ولا عكس فيكون
القاعدة حاكمة عليها ومخصصة لما ذكرنا في رسالته [illegible] حاصله انه لو لم
تكن القاعدة مقدمة لزم كون جعلها لغوا لعدم [illegible] في تلك الاصول
ابدا في مورد فيكون جعلها مع عدم تقديمها عليها لغوا وهو كما ترى وذكره
الشيخ واخرى في شرح كلام العلامة قال شيخنا [illegible] ان يطلق
لمعارضة اصالة الصحة لاصالة عدم تحقق العقد ليس بشيء لان الاصل المذكور
حكمي وقد عرفت سقوطها في قبال القاعدة واما بالنسبة الى الاصول الموضوعية
فالمراد بها الاصول التي يترتب عليها الفساد لان نتيجتها الفساد كاصالة
عدم البلوغ وعدم اختبار المبيع بالكيل والرؤية والوزن والنسبة بينها وبين
القاعدة بحسب المورد عموم من وجه [illegible] في مورد الاجتماع من الترجيح
مثل ما لو شك في صدور العقد في حال البلوغ مثلا ام لا فان اصالة الصحة
ينبغي

ينبغي صحته كان الاصل عدم البلوغ فاصالة الفساد [illegible] ملازم معها في
ذلك في صحته من جهة الشك في قدرته على الكيل والحكم باصالة الصحة ملازم لحالته
عدم وقوعه على الكيل [illegible] الاصل الحكمي بدون وقوع
لمعارضته للاصل المذكور باصالة عدم وقوعه على الكيل فما الى عدم الكالة
ان [illegible] الصادر [illegible] عدم [illegible] بالجزء [illegible] العقد الصادر
شكوك في ان صدوره مع هذا الوجه وان [illegible] الموصوف بهذا الوصف
فمرجع الاصل الموضوعي الى الاصل الحكمي الذي هو عبارة عن الفساد والاشتراك
في رسالته تقديم اصل الصحة على الاصل الموضوعي بان الاصل الموضوعي ليس له
اثر شرعي الا [illegible] على اصل الصحة لكونها اصلا سببيا والاصل
الموضوعي سببي وهو مقدم كالحكمي اما انه لا اثر للاصل الموضوعي فلان
عدم السبب يعني عدم انتقال البيع مثلا ليس من اثار وقوع العقد في حال
عدم البلوغ بل هو من اثار عدم السبب لان اثار ضده [illegible] قولنا بالاصل
المثبت [illegible] له اثر شرعي بلا واسطة [illegible] حاصل [illegible] انه يمكن
ان يكون له اثر شرعي بلا واسطة لان السبب اذا كان مركبا من امور وقيودا
وشروطا كان من المعلوم ان انتفاء كل واحد من تلك الامور والشروط والقيود
في السبب يكون السبب منتفيا جزما [illegible] انتفاء الجزء [illegible] هذا [illegible]
ان عدم السبب [illegible] اثر شرعي لعدم السبب لان عدم السبب يكون تارة
بانتفاء وقوع البيع [illegible] واخرى بانتفاء بلوغ البائع الذي اوقع البيع فاذا
جرى اصالة عدم البلوغ فمعناها هو اصالة عدم السبب [illegible]

مترتب على الاثر الشرعي اي عدم السبب ثم يرجع ذلك الى ان الاصل الحكمي يعود
الكلام متقدم على الاصول الحكمية لما ذكرنا ولكن كان ملازما للتفكيك بين
الاصول الموضوعية والحكمية بالاستدلال على تقديم القاعدة على الحكمية بعدم بقاء
المورد لها لولا تقديمها على الموضوعية بعدم وجود الاثر لها من لا بد من الاستدلال
لتقديمه على الاصول حكمية وموضوعية بعدم بقاء المورد ولكن لا يخفى ان المعارضة
بين الاصول انما يتصور اذا كان مدرك اعتبار المتعارضين تعبدا اذ لو كان
مدرك اعتبار هما او احدهما لبيان كما في اصالة الصحة حيث عرفت ان مدركها
والاصول الحكمية مدرك اعتبارها هي الاخبار لا وجه للتعارض حتى بلا ملاحظة
السببية وكذا مناط الحكومة لان التعارض انما يكون بعد احراز التنافي
وح فان كان الدليل الذي باعتبارها حال المعارضة كان مقتضيا للدليل اللفظي
والا فلا يتحقق التعارض فافهم ثم انه قد ذكر المحقق في الكفاية انه لو ترد تلك
الاصول الموضوعية المعارضة لاصل الصحة وهو ان تلك الاصول ليس لها اثر شرعي
يكون مفادها عدم الاثر الشرعي وعدم الاثر ليس حاله اثر وحاصله امر في
سائر الاحكام من ان الخبر الذي كان مفاده نفي الحكم مطلقا في
الدليل عليه سالمة وكذا غيره من سائر الادلة التي كانت متضمنة لسبب الحكم
وكذا الاصول التي كان مفادها نفي الاثر الشرعي مثل اصالة عدم السبب وعدم
الشرط والجزء ونحوها فان مفادها نفي الاثر الشرعي حيث ان عدم
السبب عبارة عن ترتب الفساد وعدم ترتب الاثر الشرعي ومن البين ان
الفساد ليس الا ترتب الاثر الشرعية لان ترتب الفساد على عدم السبب كان من الامور

العقلية

العقلية او الاعتبارية لا الشرعية وح فاصالة الصحة سالمة عن معارضة تلك الاصول
الغير المثبتة وفيه ان البناء على ذلك يوجب بطلان كثير من الاصول المسلمة منها اصل
كاصالة عدم المانع وعدم طرو المزيل والمفسد لان الاصل الجاري في المانع والشرط
كان مفاده هو سلب تكليفه على البطلان ذلك لان الاصل الذي كان مفاده حكم
شرعي نفي ذلك الاثر الشرعي حكمه احراز ذلك الاصل في الطريقين من الوجود
والعدم والصحة والفساد ومع ذلك يلزم بطلان تلك الاصول ولكن ذلك
التحقيق ليس مرضيا عنده فانه وان ذكره اولا في سائر الاحكام لكن اعرض
عنه ثانيا ولكن كان فالوجه في تقديم القاعدة على تلك الاصول موضوعية
او حكمية ما ذكرناه لا ما ذكره ره وحاصل ما ذكرناه هو الحكومة وكون دليل القاعدة
اخص منها فيكون مخصصا لها وما ذكرنا في بيان وجه النسبة من العموم من وجه
لا ينافي مع ان العموم والاخص المحقق على ما عرفت جميع الاصول الموجودة في موارد
اصل الصحة باجمعها من الاصول الحكمية حيث ان نتيجتها الفساد وهذه الاصول
لا تنفك عن موارد الصحة وقد عرفت ان مدركها اولية فانه وحدت فيكون
المعارضة يكون مخصصا للاصول فان لم يوجد دليل الاعتبار ولم يعتبر في
موارد التعارض لكونه اشكل على الاصول القسم الرابع في اصالة الصحة في الاقوال
لا الصحة فيها كما في الرسالة من وجوه الاول من جهة كونه حركة من حركات المكلف
فيكون الشك من حيث كونه مباحا او محرما والثاني فيه تارة من باب عدم احراز
مقدار التكلم بانه مسلم منه له او شتم واخرى بعد احرازه بورود العنوان
من الكلام الحرام والمحلل ذلك مورد قبيه في صدر المسألة لكن قال في الرسالة

لا اشتغال في الحمل على الصحة من هذه الحيثية اه وفيه انه ان اراد في الصحة المتوقف
عليها ترتب الاثر عن الصحة بالمتوقف غير معهود وان اراد بها ترتب الاثر فلا
دعوى عليه اذ لو تردد الكلام بين الشتم والسلام لكليهما فالقاعدة بعدم كونه شتما
واما كونه سلاما فهي مسئلة اخرى لكنه اراده فلا وانما في من حيث كونه كاشفا
عن مقصود المتكلم وانك من هذه الحيثية لمكن من وجوه احدها اذا تردد
المتكلم ان قصد المعنى ومن جهتها بعد العلم بقصده المعنى تردد في قصده من باب
التورية او على الحقيقة وفيها انه لكون الاصل السلم موجودا على الحمل بعدم التورية
ومع الدليل فلا اشتغال كما في الرسالة الفقه في اصالة الصحة من هذه الحيثية بحيث
يراد منه الغلط او كونه لغوا لم يسمع منه وقد مر انه يدل في سائر الاحكام
الثالث من حيث ان المتكلم صادق في اعتقاده ومعتقد لمؤدى ما يقول لم
او كاذب وهذا ان رجع الى الحسن والقبح كان اصل الصحة موجودا لنفي
بعض ادلته مثل قوله ضع امر اخيك الخ واما اذا لم يرجع اليه بل مجرد صرف
اعتقاد المتكلم بمضمونه فلا اصل هنا على التكلم ويدل على ذلك اشتراط العدالة
في قبول قوله لانه لو كان الاصل هو كونه على اعتقاد فلا وجه لاشتراط العدالة
ويشهد على المقام ما يدل على كون العدالة شرطا تعبديا ويريده الحق عدم اعتبار
الشهادة الصحة الرابع من حيث كونه صادقا في الواقع او كاذبا فيه والحق كما في
الرسالة عدم الدليل على الحمل على الصحيح بهذا المعنى لانه ليس هنا اصل يطابق له
كيف ولو كان كذلك يلزم حجية كل خبر مسلم الا ما خرج وهو مؤدى الاخبار ثم
ذكر من الدليل كان الاصل هو الحجية الا ما خرج كما ذكره قدس سره الخ

الخ

وتفسير الكاشف اصالة الصحة في الاعتقاد ثابتة في الحمل والتحقيق فيها ما ذكره في الرسالة
وحاصله ان العالم اذا كان مسلما فاذا صدر منه الاجتهاد ووقع الشك في انه
هل صدر منه من مدرك صحيح او من مدرك فاسد كان ذلك تارة من جهة التقصير
واخرى من جهة القصور ومع الشك بين العادل او الفاسق ومع تقدير كونه
عادلا فالحكم الصحة واما مع تقدير كونه فاسقا فلا اصل ولكن اذا القصور
دون العالم ومن الحجج الشرعية التي تعارض الاستصحاب قاعدة الشرعية في الامور
المشكلة وهي من الاصول المتقدمة الشرعية ولا كلام في شرعيتها في الجملة
ويدل عليه قوله في يونس ثم تقارن من الحصين اي تقارع الحكم
تعارض من الجر وفي الصدوق كان لمن الجمع وانما الكلام في خفاء مراده وسمح
مجاريه ووجه من المشكل واما لمن الالفاظ الواردة في اخبار الباب
وشرح كلمة الاصحاب وحكم تعارضها مع الاصول الاولية الى محلها ليس
يحب في تطبيق ضابطها وتحقيق في محلها من لهذا المرام والشرح لهذا
المقام من لوازم سلوك ما بحث اولها في حكم تعارضها مع الاصول الى فقهها
الاستصحاب ومنها في وجوه محرسا ويوردها ومنفق كشفها المقام الاول
اعلم انه لا اشتغال في حكم تعارضها مع الاستصحاب وسائر الاصول وان الاستصحاب
مع الاصول ما جمعها متقدمة عليها بل لا كلام فيها بل الكور اطلاق الاصحاب
في هذا الباب وان الكلام ولا اشتغال في وجه التقديم وفيه ذكروا له وجوها الاول
عدم الاجماع عنده ادلة الشرعية وادلة الاستصحاب في مورد وعدم التصور لها رحمه
منها لان ادلة الشرعية انما تقدم الحمل لما لمن اشتغال الامر وتحيز الامور فيه

وقع لبعض الاصول المجهول لذلك وحكم ان ذلك والمشهور تعلمت كما بل في المتحير في
المورد فلا يتصور الاشكال والاشتباه ولا التخيير وفي الفقيه عن الباقر عليه السلام في حديث
يونس عليه السلام ان كان مع القوم فوقعت السهمة في اللجة واستهموا فوقع السهم على يونس
ثلث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى
بنفسه الحديث وقد يظهر بالتتبع في الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى على حمل
وهم من طائفتين منها الاخبار الواردة عموما كما يرد في طرق العامة
وغيرهم وبعضها ان القرعة لكل امر مشتبه كما في رواية او لكل امر مشكل كما في
اخرى وكذلك رواية محمد بن حكيم المروي في الفقيه والتهذيب عن الكاظم عليه
السلام كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال عليه السلام كلما حكم الله
به فليس بمخطئ ولعلها المرسل في الفقيه عن الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال عليه السلام اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض
الامر الى الله وذكر الآية السابقة وغيرها ومنها الاخبار الواردة في
وجه الخصوص في موارد خاصة مذكورة بجزئياتها في كتب الاخبار وقد نقل
عليه ايضا اجماعات منها ما عن شيخنا ابي جعفر الطوسي القرعة في الخلاف
الرجلين في ولد من معتقات مذهبنا ومن كلامه الاجماع ظاهر في
ان كل مجهول فيه القرعة وعنه في مسألة تقديم الاسبق ورجعنا بين المؤمنين
ان القرعة مذهبنا في كل امر مجهول ومن قواعدنا المشهورة حيث بينه
فتوهم كل امر مجهول فيه القرعة وبالجملة ولا اشكال في شمولها بعد الاشتراط
وهذا الوجه يعزى الى الشريف العلامة وكون في النهاية لكن بالترجيح

الامحا

والرجوع اليه منها فان اخبار العامة في القرعة والكلام بعضها مشتمل على كونها
لكل مشتبه ومجهول والمشتبه والمجهول هما المورد ولا اصول المجهول للمشتبه الا ان
ذلك بل لكن المشكل المنصوص عليه في الروايات الاخر هو المتحير فالمراد
من المشكل والمجهول والمشتبه حقيقة واحدة وهو كون الشيء مشتبها لا سبيل الى
رفع ذلك لطريق معتبر شرعا حتى يكون محرما للعلم في مقام المراجعة فمتى كان
سبيل مثبت من الرافع كالاصول لم يكن ذلك من الاشتباه والاشكال في شيء
بل هو معلوم الحال والكلام مشكلا في مورد كالوجه الثالث في ذكره في الرسالة
ايضا منها ان الاستصحاب خاصة بالنسبة الى الادلة الشرعية بل عمومات القرعة
مخصصة بادلة الاصول الشرعية في موارد الشبهة كلها لكون الاهم منها
موردا فان قوله عليه السلام القرعة لكل امر مجهول او مشكل او مشتبه على تعدد السبل فيه
الاهم من الشبهات المتعلقة حكمية كانت ام موضوعية كما هو مورد الرواية وما
كانت الشبهة في المتعلق بموارد المكلف من الاحتياط كما هو مورده ام لم
يكن ولما كانت الشبهة حكمية كما هو مورد التخيير وما كانت الشبهة موضوعية كما له
شبهة كما هو مورد الاستصحاب وسائر ما يجري في شيء من الاصول الا الحصر
من حيث العمل والكلام المشهور موضوعية تخصيص القرعة عموما بالنسبة الى
الاول بادلة البراءة وبالنسبة الى الثاني بادلة الاحتياط وبالنسبة الى الثالث
بادلة التخيير وبالنسبة الى الرابعة بادلة الاستصحاب المذكور لا يكفي ان تتم الحجة
ادلة الاصول بالنسبة الى القرعة حتى التخيير ليس في محله لان التخيير الشرعي لا يورد
به الا الشبهات الحكمية فلا يورد لهم في موضع القرعة التي لعصى لعل لنا

في الموضوعات ولا كلام في الاحكام والا لكان ينبغي ان لا يحمل فيها من ادلة التخيير
ورخصة منها واما الخبر الصحيح الثابت بحكم العقل المستقل في الموضوعات فيرد
فلا وجه لا حصره من عمومات البرائة اذ لا معنى لتخصيص الادلة النقلية بالدليل
العقلي اذا كان الحكم في مثل المورد هو العقل باستقلاله بعد تحرير المكلف
نفسه احد الموضوعين وعدم وصول النهي من الشرع وبعد وصول التحريم ان اما
تمييز المشتبه المتصل من الشرع فلا يسرح للعقل في اهمال التحريم ولا ذلك الفرق ولذا
مع دليل الحصر في مواردها بل هي ناظرة الى الواقع كما شغل عنه في ادلة ما عز محتمل
لا يبرأ لنفس صريح رواية محمد بن حكيم ومرسلات مرسلة الصدوق حتى يرد فيه
لو منع النكر فانه تمام الشك في شمول الحصر العقلي شبه الحكم العقلي في باب
عدم الشارع البيّن بوصوله بعد مجيء البيان الذي هو النوع من الشرع بوجه
الثالث انه هو الحجة المتكلم في نظر وهو بعض ادلة التوقف ما استقصينا فيها سلفا
سيفترا في مسائل الاصول بل من حيث حجية شرعية على الشكليات في مثل
الادلة الشرعية والقواعد المعمولة الاجتهادية فانك قد عرفت ان اخبار التوقف
منحصرة في طائفتين احدهما الاخبار الناهية الواردة في موارد مخصوصة
وان كان كلما استقصينا بقدر وسعنا وجدنا موارد تلك الموارد المخصوصة
الواردة فيها التوقف المعمولة فيها لكون فيها لا جواز واحد من الاصول
العملية بل الموارد اكثر شبه اللكن اشبه غالبة بانها من اهل علم من احكامها
حتى يستكشف منه كون التوقف قاعدة شرعية مجعولة في قبال الاصول
وليس يستكشف منها كونها اصلا كليا ومن ان ما لا ستعلام المجهولات
والخلال

واستعلام المعضلات والمشتبهات لعدم انطباق تلك المجاري لكثير من الموارد المشتبهة
لكثرة ضوابط ولا وقوعها في جامع واحد فيعلم كونها قصارى ما وقع تفصيله
عن محله فيها اجراء الاصول واما الطائفة الثانية من الاخبار في شعبتين فشعبة
منها سوقه العرف بيان الحكمة والغاية والارشاد الى الثمرة الخاصة حقيقة
كقولهم بعارع قوم فوصلوا امرهم الى الله الخ وقولهم ان ... البدل
من التوقف ارادوا الاعراض والاسراء حيث ... سياق قولهم العدم
خشية من النار ومن العموم المقرر ان امثال هذه الاخبار فائدة لعموم او
اطلاق يحكم على الشبهة بها في مقام الحاجة وافادة الحجة واما الوجوب
منها الاخبار بمعاذه واظهار الكاهة واما القسم الثاني الناطقة بكونها
بعمل امر مجهول او مشتبه او معضل بين والكاشف غاية فامرها لا يستفاد
انها قاعدة العقلية والبعض نظيره الكاربة بها في جهتها الا انها فقدها
الى ضعف اسنادها كسبب ... ارسالها من حيث كونها من طرق العامة
وكون بعضها مرسلة وبعضها ... الى احتمال كون المراد من المعضل معناه العرفي
الى الامر الخارج من مجرى الاصول العامة في هذا الاحتمال في ذهن الاستدلال
بها صحيحة محضة بما يشتمل اليه فيها لكثرة موارد عليها من المخصصات
لخروج الاحكام باسرها والموضوعات المشتبهة كلها وخروج موارد جميع
حمل فعل المسلم على الصحة وموارد الشكوك التي بني فيها على الاكثر او على الصحيح
وموارد قاعدة الشك بعد الفراغ وقاعدة الطهارة وموارد البراءة والاحتياط
وسائر الاصول لتمام الاتفاق على عدم العمل بها في الموارد المذكورة

ودعوى ان الاخذ بحمله على ارادة التمر الذي هو حلو مثلا بعيد مع رجحان احد المعنيين
دون في الكلية وبالجملة فلعل ان في كثير تلك العمومات الاكثرية موردا نزلت في
... وان العام الموهون لكثرة التخصيص لا يعمل به الا في الموارد التي يتخير فيها نقل
الاصحاب كما هو ديدنهم بالنسبة الى عمومات من القرآن ومنه قوله تعالى اوفوا
بالعقود حيث لم يعملوا بها الا في موارد الاكثار بعمل الاصحاب بها والوجه في
ذلك حقيقة انه من المقرر عندهم عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
وحيث لا يتيسر الوصول الى جميع المخصصات ... الى العام فيستكشف
من عمل الاصحاب بمورد انه من محل الافراد ... فيه حجية العام وعلى هذا
فلا يبقى مجال لدعوى ارادة القرعة في مقابلة الاصول والادلة التي ... الاصحاب
ولعله ... ان لكل مراد ... ويرجع الى الوجه الذي ... لئلا
يرد عليه الاشكال من حيث ان ... المعنى المراد منه لدى
الاطلاق ... الا ان المشتبه والمجمول المتساويان من الحمل والاشتباه
الذي هما المورد للاصول ... هذا المعنى ... الاعراب
اليه ... بل ... من الاحكام الوضعية ...
... الذي هو مجرى
الاصول ومنتهى ... الا ان المشتغل ...
الاصول ... ان المشتغل ... المشتغل
... الاطلاق ... المتحير ...
الا انه ... المجمول ... قوله

مشتبه

مشتبه او مجمول هو الاعم من مثل المتحير مما لا سبيل له ولا مرجح لديه والمانع عن ارادة
من الوجه في المقام ... من الاشتغال ثم يرجح بعد ارادة العام ... بالقرعة
في جميع الكلي ... هو في رجل قال اول مملوك ملكه فهو حر فورث جماعة
قال لو يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه اه ومحلها عليه انه قال اول
من ... فان الامر بالقرعة في مثل الموضع الذي هو اصل
مجرى ... بالنسبة
الى حكم الحرية ... من كون القرعة قاعدة ... الاصول
في موردها لكن قد يمنع ... عند
العقلاء ... بل منشأ القاعدة ... لو ملك جماعة دفعة واحدة
لكون الجمع هو اول مملوك ملكه لا واحدا منها ... حتى يتخير في تعيين من
يشاء كما هو مقتضى النكرة المثبتة المفيدة لعموم البدلية ... كما هو قال به
السيد الاول فما لو نذر عتق اول ما ملكه او نذره فملك جماعة دفعة واحدة
او ولدت توأمين حيث حكم بعتق الجميع مع عدم الفرق بين المقامين بعد ما
الا رجوع الامر الى فعل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة فعتق
الجمع كما حكاه الشيخ في الروضة عن الاكثر ... لو قال اول مملوك
ملكته ... فهو حر ... الدالة على الوحدة كان مورد
... فيكشف ان الامر بالقرعة فيها حكم تعبدي صرف ... لمصلحتها
لا على طبق القاعدة حتى يعتبر ... القرعة ... من الاصول
فالوظيفة هو الاقتصار ... على مورد النص ...

الى غيره ولذلك ترى ان بعض فقهائنا ان هذا الكلام جار ايضا حتى لو كان محرما
التحريم كالوضوء بالمكان المغصوب بعضهم لا يشمل التعبدي كمن يريد ورده ولا يستفاد
منها كلية يعمل بها في غيره او غيره فليتامل الفاضل المقام انه لا ينبغي ان يجري بها
والتشخيص فيدور بها قال الشهيد في الروضة ان اكثر على الاخراج لا من جهة العموم في نفس
الامر مشتبه حاله او اشتغل في الحكم ان الغرض هو من حيث اول هو كونه فهو لم
يرا من علامته مع شدة التعرض عليه وهو اول مدرك باب الاشتباه فيه واقع
يعلم ان قلنا وظاهرها بلا شرح التعزية في بعضه من غير موضع النص انتهى
موضع الكلام ولكن ان صراحته كلامه كون الغرض قاعدة كلية ومن نظر
فهمه الاستخراج الشبهات الظاهر من كونها معلومات واقعية التي الى المورد
للاصول الموصولة والا في الشبهات ظاهر او واقعا فلا شرح لما فيها ايرا
ذلك التحقيق والصواب انه ليس للغرض بمورد شهرا ولا يجري كما راجعت بعض
الاستقصاء ثم توضيحا للاخبار وكل ما في الاخبار وما وجدناها بقوله
الصورة فيما نص الشرع الا في حصر اخبار خاصة واردة في موارد مخصوصة
وموارد خاصة لا تتعدى مع الخلط ولا يطلق على جامع ومن يحتاج يستكشف
منها كونها قاعدة جارية وكلية سارية في الاخبار العامة في الباب نعم
عرفت حيث العمل بها في موارد الدليل بعمل الاصحاب فتحمل الشبهة فيه كما
امام قاعدة مطردة في بعض كل ما هو من شخص في الواقع منهم مشتبه في
الظاهر اشارة الى الشبهات المذكورة وغيره من الشبهات الموضوعية المفروضة
موارد الاصول الموضوعية بعيدا في النعم من الطريقة بل المحمل المستفاد

لما

لما ثبت تصحيح اعتبار المقام واشتهر في كلمات الاعلام من ملاحظة المراجع والادلة
حيث يكون هو المورد المذكور لما البحث فيه بما يعمل الاصحاب به اذا لم يكن
للمورد واقع اصلا بل يكون الامر مشتبها في الظاهر والواقع كليهما فيكون مورد
التعزية او يكون احد الامرين اللذين يعمل بها لترتب الحكم عليه من منها مطلقا
عليه كحفظه منه بذلك الواقع حتى لا احد كما في الجاهلية المشار اليه من جميع الجهات
والمثال الحيض في سباح او مشترك او لمسه مرة او حالة المراة وامثال ذلك
من موارد تزاحم الحقوق واما حفظها فيها انه يعلم حكمها بما في جامعه فلا بد
من الاقتصار فيها بموضع النص وموضع العمل والشهرة ما اذ كان من عدم
كونها اصلا يعاد اليه انا نظر اليها عدم وضعهم لها في غيرها
في الابواب المعنية محررا في غرض الفقهاء بين الطلبة والكواكب الشرعية وان
كان قد يقال يرشد ان اتيان الموارد المذكورة ايضا ما له واقع معين
لكون الغرض فيها بعد الاشتباه الكامل في الظاهر شيئا وتمييز ذلك الواقع
لا ان يكون العمل بها الا حل الترجيح يترتب ان جميع الغير في الواقع الا الخاصة
كلية كانت او جزئية ما يشتق منه ان مع الحكمة والمصلحة اما العلية فظاهرة
واما الجزئية فعلك ايضا ويدل على وجود المصلحة الخاصة اذا فيه حل الشارع
الاستخارة بانواعها لطلب الخير والارشاد الى المصلحة من الله تعالى في الخفايا الجزئية
فالمصالح الخاصة في الجزئيات قد نبهنا الشارع عليها واما المصالح الخاصة
في الخفايا بالعلم الشخصية فلا كانت ما لا يحيط بها نطاق البيان الا ان يوضح
بعض يكشف بين لا يسعك منه في صورة علم حيث الشارع لتعذر البيان

هناك جعل الطريقية بمنزلة لا تشتمل على المصلحة الواقعية بما هي هي فالامارات والاصول بما
متساويين من حيث القواعد الشرعية المقررة الا ان احدهما كشف المصلحة
من الاحكام في الواقع والطريقية بمنزلة لمن يكشف تلك المصلحة لمن غيره بحسب الواقع
وتقدم ان الطريقية لا تكون الواقع فالمتبع انه يعتبر المصلحة الواقعية الكامنة
في الفعل الخاصة التي لا تهتدي اليها بالقواعد العقلية المقررة وان لا تهتدي اليها
بالطريقية والامارات فلاحظ تساوي الطريقين بالنسبة الى القواعد المقررة
مرجحة قال الاستاذ ولكنه بيان ظرفائي في بيت مذاق الشريعة ولا يلاحق
شرعيا المتفقه انوك ولكنها تحقق رشيق يقينيك في العقد بين المسائل المتفرقين
في ذلك الباب الذي يسبق الى هنا نبني هنا شيء في احرزه بعد ان الافراد
مختص بالاحكام ولو ان الخاص اذا ما من الادلة والاحكام فلا يجوز الافراد
بكل احد والكلام يقتضي اطلاقات بعض الروايات وظاهر بعض المرسلات
ذلك لانه من سبب العبادة وفنون الحكومة فان الغالب في المسائل
كالسير والسنن والحروب بعد من الشارع ولحوه من يحفظ الحاكم لعلك التوهم
مجهد المشرب الى ظاهر الاصحاب اذ لم يقصد منهم تعميم الفريضة فان
الغالب في الموارد المذكورة منهم الفريضة فيها كونها عند الحاكم او الغالب
النائب باب الشارع والشرائع ولعله لذلك انه لو جاز الاحالة لعل يتعلق
في العقد لكان محررا في الرسائل العلمية المعدة لبيان ما هو الواجد لدى
التجربة فيما اذا كان شبهة في الموضوع فليكن منه انه ليس العقد بل هي
وظيفة الفقه من دراك لم ومن الحج الى تعارض الاستصحاب انشاء الله الاصول
العلم

العملية والادلة فيقبل الورود في المقصود وقد ذكر سندنا الفقيه في جمع صور تعارض
الاصول كل مع الاخر فنقول ان التعارض بين الاصلين من الاصول يحتاج
الى مرجح او مرجح انما يتحقق اذا تعارض الاصلين في مورد واحد فان رجح لا يكون
العمل بالاصلين الا بعض في مورد واحد واما اذا كان تعارضهما في
موردين بحيث لم يجز سقوط الاصلين فلا يكون تعارض حقيقة في البين ولا
يعين فيها عمل المتعارضين بل يعمل بكل اصل في محله ومورده كما لو وجد ماء
مشكوك في الكرية واراد التوضئ منه فاستصحاب بقاء الكرية يقتضي عدم
صحة الوضوء واستصحاب طهارة اعضاء الوضوء يقتضي كونها باقية على الطهارة
فيعمل بكل من الاصلين بالنسبة الى مورده فيحكم بعدم صحة الوضوء وطهارة
الاعضاء اذ لا تعارض بينهما الا بحسب العبارة ومخالفة العلم الاجمالي انما يضر
لو استلزم المخالفة طرح خطاب التفصيلي وهو غير مفروض في المقام ثم ان العمل
بكل من الاصلين بالنسبة الى مورده فيما اذا لم يحصل بسبب خارجي لتعارضهما
يكون هو الا نوع من الحل بكليهما فارجع لكلم بين فقد الاصلين مع فقد جهات
الترجيح ويرجع الى الاصل الثالث مع وجود ما هو المقرر في الادلة من الاجتهادية مثلا
اذا كان ماء طاهر ببعض ركعة ركوع واما المشكوك لكل ثم وصل احدهما بالاخر قضى
صار المجموع كرا انا فانهم قد اختلفوا في حكم بالطهارة لكن انا انا انام النجس
كرا او بعده بين تعارض الاستصحابين فان استصحاب كرية النجس
يعني كانت نجسة واستصحاب طهارة الطاهر يقتضي طهارته كعموم صح
فاعمل بكل من الاصلين والتعارض يمكن كذب الاصل الا ان قيام الاجماع

مع ان ماء واحدا لا يمكن ان يكون ذا حكمين من حيث الطهارة والنجاسة فلا بد
يتعارض الاستصحابين ولا مرجح في البين فيتساقطان ولابد حينئذ من الرجوع الى الاصل
الثالث وهو اصالة الطهارة فيحكم بطهارة المجموع عملا بها لا لاجل قيام دليل
آخر على ذلك وكذا الشبهة المحصورة في الموضوعات كالانائين المشتبهين
فان استصحاب طهارة كل منهما يعارضه استصحاب طهارة الآخر بالنظر الى
العلم الاجمالي بحصول النجس لاحدهما فيتساقطان ويرجع الى الاحتياط للعلم
بنجاسة احدهما وذلك يستلزم طرح الاستصحاب بالكلية فاذا عرفت المقدمتين
فاعلم ان عمدة الاصول التي تعارض الاستصحاب اصل البراءة فاذا انتفى
فانتفاؤها واصل البراءة من باب حكم العقل كان الاستصحاب مقدما عليه لانه من
باب الورود بل جميع الاصول واردة على البراءة العقلية ضرورة ان حكم
العقل بالبراءة انما يكون بعد الشك في التكليف وعدم وصول البيان وقبح العقاب
بلا بيان فكلما كان مرتفعا حكم العقل به بلا شك ولا ريب الذي لا ينكر ان الاستصحاب
يكون من البيان وان اخذنا من باب الادلة الشرعية فلا حاجة الى احدهما
بحسب تقدم على حكم العقل ولا يعارضه لانه رافع لموضوع العقل وهو مجرد رفع المؤاخذة
مع عدم البيان كما هو مقتضى العقل وذلك يظهر لمن تأمل في سعة ما لا
يعلمون فان ظاهره مجرد رفع المؤاخذة لا بيان حكم الواقعة وما ينبغي ان
يعمل عليه وانه اذا والاستصحاب … حكم العقل وهو انشاء
الحكم الذي يعمل عليه عند الجهل بتعلقه … فيه كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي … في الحكم … بالنسبة الى كل شيء لم يرد فيه نهي

خاص

خاص كيف ينفع … فان كان مدرك اصل البراءة هو العقل الدال
من الاخبار فالتعارض هو الكلام نفسه ثم الاستصحاب مقدم من باب الورود ايضا اذ لا
يرتفع حكمه مع حكم العقل فيترتب عليه ما يترتب على حكم العقل وان كان … الاشارة
المشار اليها الضعف الشأن فيها وجه الضعف الاول ايضا مع الشأن الآخر حيث يقع
الشأن في رفع التعارض بين ادلة الاستصحاب وادلة البراءة لافادة تلك
الحل … السابق والاشارة هذه الاباحة والرخصة لم يرد بين
معقول لا ريب في تقديم الاستصحاب عليه ايضا وان كان المدار في البراءة
من هذا الباب ايضا بل لا كلام فيه واما الكلام في جهة التقديم وسبب التقديم ثم
وقد ذكر له في الرسالة وجوها منها ان الاكثر هو المحكي عن صاحب الرياض في مجلس
بحثه ودرسه وهو نظير ورود ادلة البراءة على ورود ادلة الاستصحاب لان
الدليل بعد الرجوع فيما لم يرد فيه نهي وانشائه بعد الحكم … السابق
الوارد حين الشك ايضا فانه حال سابقه فلا يكفي ان الحكم مجرد ورود النهي
وان كان ذلك النهي الشرعي سابقا على ذلك الموضوع لا يجري ادلة البراءة
مجرى الاستصحاب وان … الحكم مثلا ورد من الشارع ان العصير
اذا غلا واشتد حرم … ثم ذهب ثلثاه … لكن …
في … ذهاب ثلثيه بالشمس مثلا فمقتضى البراءة الطهارة اذ لم يرد نهي …
ثلثاه … من الجهات الاخر وبمقتضى الاستصحاب … السابقة الى …
… صاحب الرياض … الاستصحاب … البراءة … العصير
اذا غلا واشتد يخرج … البراءة وحاصله … حكم البراءة على …

ولكون الاستصحاب ولذا قلنا فيما بعد انه بالنظر الى الاستثناء في ورود النص مع
النسخ يورده على ذاته وان لم يرد على ما هو به عقلا وفيه نظر لان الاساس كما انه
هو صريح وتصحيح ما الكلام ان المراد بالنص الوارد في حديث الرابعة وردت النص
المتعلق بالشيء في زمان الشك والنص مستمر في الازمنة السابقة بلا تعرض
عليه الوارد والنص فيه عقلا فالنص المتعلق بالبعض كان مثل في باب الشك وهذا
ما يوجب النسخ منه انه بعد انه باب بعد باب منه لم يرد فيه نص ولا
يعرف عليه الاول في الغاية ان ورود النص لكنه ولو كان ورود النص مثل
كل اسم ما بين وروده ومن بعض افراده كان في الاول فيما بعد انه يلزم
النسخ من كل لكل ورد النسخ من بعض افراده والقول بكل الوارد ودعم
نظرها من قبل الاحوال والازمان التي بعينه في الغاية مثل الارادة وليس الكلام
الا بالنظر الى ورد الخاص منه كما نبهنا ان الارادة بعنوان الاحد ما كل ما لم
يرد فيه نص ظاهري او واقعي ولا ريب ان الاستصحاب نص ظاهري ولذا
انهما اعني بعض الاسم لا يدل عليه لو كان المراد ورود النص الظاهري
الا من حيث كونه مسلوك الكلام لا من حيث عنوان الخاص مع قطع النظر عن ذلك
فيه كما هو الصحيح وحاصل الغرض انه لا ان الاستصحاب نص ظاهري ملك الا انه
رجعه ظاهره يرتفع اليه لما منه دليل الاستصحاب الباطل بعدم نقض اليقين
الا بيقين اخر هو في المقام ابا حتى كل ما لم يعلم حرمته الذي هو صريح دليل الاباحة
الرحمة الثالث الرابع في الرسالة وهو ان الاستصحاب في الاباحة وان
اختلفا في مورد الابانة لا مع من نقضه ثم الاستصحاب لا من مورد في كونه الابانة
الحكم

الحكم بالاباحة كل شيء منه شك في الحكم لم يرد فيه نص فعلا وتحقيق ادلة الاستصحاب انه بعد ثبوت
النص السابق منزلة النص الفعلي حيث تعميمه النص السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق
بالاستمرار حتى في زمان الشك فالشك في النص فيه بالنص السابق يتعين عنه الحكم بعموم النص
لجميع الازمنة حالة في الزمان اللاحق ايضا فيقدم الاستصحاب على البراءة لكون ادلة
البراءة مقيدة لا تسقط رأسا وادلة الاستصحاب ناطقة بالدوام فيما هو ثابت
حكما وتنزيلا وتحقيق هذا الوجه ومرجعه حكومة ادلة الاستصحاب على دليل البراءة
وتقدمه عليها كما هو الشأن في الادلة الحاكمة بالنسبة الى المحكوم عليها وقد عرفت
سابقا معنى الحكومة ودورانها مطلقا والمرتبة بالعود محكما في المقام
بوجه الصحيح مع المرام فنقول ان الحكومة تتصور على وجهين احدهما ان يرد
قبل الشارع دليل بعينه سوت حكم الغاية ثم يرد دليل اخر يؤدي الى اثبات مورد
تمام تلك الغاية مثال ذلك الاستصحاب في مقابلة الاستصحاب فان ادلته افادت
العمل به الى ان تحقق النقض على خلافه وادلة الحكم افادت قيامها مقام اليقين
في الموضوعات كما افادت ادلة حجة خبر الواحد قيامه مقام العلم في الاحكام
وثانيهما ان يرد من قبل الشارع دليل عام صالح حكمه للتخصيص بالنسبة الى الافراد و
والازمان لكن لم يرد دليل اخر بعينه وبين حجية الخاص بالعام وبين مورد
حكمه افرادا وازمانا مثاله ادلة البراءة لحكم بالشك بالنسبة الى
الادلة المثبتة لحكم الشك المتعلقة بالبيت فان قوله لا حكم للشك في الشك بعينه ادلة
الشك ويبين مقدار مدلولها وحكمها بتخصيصها خصيصة بعزلتك حكم الشك
فتلك الادلة الواردة في الشك حاكمة بالنسبة الى الادلة الدالة على حكومة

بل يمكن ان يقال ان الاستصحاب بالنسبة الى الاباحة لعله الوجهين لو قدر ادلة الاباحة
لا تثبت حكم الرخصة الا عاما وربما الشك وزيادة دليل الاستصحاب الغاية الشك
المعلوم سابقا بتمام تلك الغاية وكذا في الموضوعات فان قوله كل شيء لك
حلال يعنيه الرخصة الوضعية الى غاية حتى تعلم انه حرام ولا ينقض اليقين بالشك
بزوال اليقين السابق منزلة العلم العقلي بالحرمة الشرعية فكذا يقيم العلم الاستصحابي
مقام الغاية الكذائية وكذا قوله لا ينقض اليقين بالشك الشامل لانه حكم
ولك سمى بعد الحكم الرخصة التي هي مفاد دليل الاباحة بالنسبة الى كل مشكوك
الرخصة افرادا وازمانا فاستمره تفسيرا لكن بعام بانه هذا الحكم الترخيصي
مخصوص بغير مشكوك مسبوق بكونه متيقنا ان الشك لا يحكم الشك لا ينقض
الا بيقين اخر بخلاف قوله لا حكم للشك بالنسبة الى الادلة المتكفلة لحكم
المشكوك بعدم الاستصحاب على الاباحة لحكمه حكومته عليها ثم بعض
المرام بالمثال ومن امثلة بعضه ما رواه مسعدة بن صدقة كل شيء لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة
والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او قهر فبيع او امرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة
الخبر وجه الاستشهاد ان الحديث متضمن حكم الاباحة في موارد استصحاب
الحرمة مع كونه معمولا به حيث استدل به جماعة كالعلامة وغيره في ذكره على اصالة
الاباحة مع كونها معارضة باستصحاب حرمة التصرف في الاشياء المذكورة
كاصالة عدم التملك في الثوب وعدم الحرية في المملوك وعدم تأثير العقد في المرأة

وتوهم

وتوهم ان المراد من حلية الاشياء واباحتها ترتبها على اصالة الصحة في اسبابها
التي هي شراء الثوب والمملوك ونكاح المرأة بناء على اصالة عدم تحقق الاسباب والا صالح
واصالة الصحة فيها وهي مقدم على استصحاب حرمة التصرف فيها لا قوة
بان الصحة في الاسباب خارجة عن الاباحة الثابتة باصالة الاباحة والحلية ولا
العلامة وغيره بهذا الحديث انما هو على اباحة التصرف في الاشياء المذكورة
من جهة شمولها باصالة الاباحة لا باصالة الصحة فيصح تقديم اصالة الاباحة
على استصحاب الحرمة اللهم الا ان يقال كما في هامش بعض نسخ الرسالة ايضا
كما سبق منا في اصالة الصحة ان الحل والحرمة اذا اسندا الى الافعال والاعيان
فالمراد منها هو الحكم التكليفي المحدود لا لزام فيه الا في بعض النسخ وهو الاصل
في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وانكاح في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ومثلها
واما اذا اسندا الى الاسباب فلا يعقل ارادة الحكم التكليفي منها ضرورة ان
حرمة الاسباب ليست ذاتية حتى يحتمل الخطر بسببها ومن البين ان
الحل في هذه الاشياء ايضا متفرع على الاسباب فلا بد ان يراد من حليتها ترتب
الاثر عليها ومن حرمتها عدمه كما ورد بهذا الاطلاق في الكتاب العزيز احل الله
البيع وحرم الربا المحللة للثوب والمملوك والمرأة يراد منها اباحة اسبابها
اي العقد الواقع على هذه الاشياء فالمناسب صحته اخر فانما ثم فانما وترتب
اثارها فاذا صار اصالة الحل في هذه الاشياء اصالة الاباحة في اسبابها
التي مفادها تقدم على استصحاب حرمة التصرف فيها تقدم الاصل في السبب على
الاصل في المسبب فان الشك في حرمة التصرف فيها مسبب عن الشك في حرمة

السبب الواقع عليها فيقدم اصالة الاباحة في المذكورات في المورد فليس من باب
تقديم اصالة الاباحة في نفسها على الاستصحاب بل من جهة كون الاصل الجاري في
احد الشيئين حاكما على الاستصحاب الذي هو الاصل في المسبب لكونه حاكما
عليها على ما سيجيء بيانه هنا ايضا وقد سمعت مثل هذا ان تعارض الاصلين
لا يتحقق الا مع كونهما في مورد واحد لا في موردين ومن المعلوم ان السبب الذي
هو العقد الذي هو مورد اصالة الاباحة غير المسبب الذي هو حرمة الشرب الذي
هو مورد الاستصحاب فتدبر فان قلت ان اصالة الاباحة في السبب انما جواز
الاصل بعد ستر الثوب واجراء العقد المرتبة بالجواز التكليفي وهذا جار في الشرع
الفاسد ايضا حيث ان اجراء صيغة بلا فصل ترتب الاثر عليها ليس
بحرام بل مباح جدا فلا كان ح جواز الفعل الا الحمل والاصل بل المتيقن فيه عدم
الاثر واراحة العقل الى ان يتحقق الاخرج الفعل فعل ما لم يرد فيه نهي
مطلقا كما مثل هذا الخبر على هذا المعاد قلت ان لا حرج الكذا في تعليق الحكم
بالفعل بعدم ورود النهي عنه الشرع ونسرح ارادة ما الشرع ثم سكت عنه
الشرع او اراد نهيا عنه في ذلك المورد الذي ورد منه الاذن وحصل منه
الرخصة ولكن لنا في الاشتات فنقتصر هذا كله في تعارض الاستصحاب مع اصل
البراءة اما تعارضه مع استصحاب البراءة فسيأتي في تعارض الاستصحابين انه غير
معقول الا على مذهب جماعة المحقق المذكور حيث قال بعدم انقطاع
العدم الازلي الثابت للشيء بواسطة وجوده فيعمه وجوده لو شك في
بقائه فيعم العدم الازلي الثابت له بعارض استصحاب وجوده ولكن

الحق

الحق ان العدم الازلي ينقطع بوجوده فيعمه واما لو شك في بقائه كان
استصحاب وجوده غير معارض بشيء فلا يتصور تعارض الاستصحاب مع استصحاب
البراءة واما تعارض الاستصحاب مع قاعدة الاشتغال فان جرت القاعدة
من باب العقل فتقدم الاستصحاب عليها من باب الورود على ما قاله ره في رسالته
من ان ذلك ان العقل انما يحكم بالاحتياط حيث يعلم بالتكليف ولم يعلم بالخروج
ولم يصح التكليف سابقا له من قبل الامر والاستصحاب يخرج الشك فيحرم حكمه
حيث العقل بما حكم به لا قاعدة الاستصحاب تنفيذا للموارد ورشد الاول لما
قاله فيما عرفت من الوجه حكمه به الحكم بالاستصحاب في جواب السؤال في
الجمعة والعصر من زرارة انه السؤال نعود في علم تمورد الاشتغال بالعلم بالتكليف
بالوضوء مع شكه في كونه الوضوء الذي طرأ عليه ما ذكرتم هو المتيقن في الاتيان
بالمشروط به الى العبادة مثلا ام لا واما ان جرت من باب الشرع فقد
يتوهم ان الاستصحاب ايضا يقدم على الاشتغال الشرعي من باب الحكومة كما كان
الحال كذلك في البراءة على اعتبارها من الشرع ولكن التأمل قاض بعدم المنافاة
بينها كما في مثال القصر والاتمام في اربع فراسخ اذا فرضنا وجوب الاحتياط
شرعا من باب التعبد لا من باب الارشاد الى التحفظ عن الواقع فانه ولا تعارض
الاستصحاب بظاهره مع القاعدة حيث ان استصحاب الحال لها في نفي الاتمام
وتنفي الاحتياط وجوب الجمع شرعا لكن عند التأمل ليس كذلك لعدم
التعارض بينهما في وجوب الاتمام واما التعارض في وجوب القصر حيث ان الا
استصحاب ينفي بعدم وجوبه ومن المعلوم انه يعارض الاستصحاب لا يزيد

على رفع تكليف الوجوب في نفسه فلا يثبت الا الرخصة من حيث هو وذلك لا
ينافي وجوب الاحتياط لنفسه بالنظر الى مصلحة اخرى غير ادراك الواقع اذا
الواقع في الاحتياط الشرعي لم يلاحظ بنفسه بل لحكمة محضة والا لم يكن سوى
الارشاد وهذا احتمال والحاصل ان الاستصحاب انما يدل على كون المشكوك لا خطاب طلبه
خاليا عما يوجب تركه وهذا لا ينافي طرو عنوان في نظر الشارع حكمه اللزوم
نظرا الى ان الدين بالاحتياط في المثال مع عدم اقتضاء الدليل الاول وجوب احدهما
فانه لا ينافي وجوب احدهما في ذلك باعتبار طرو مصلحة فيه فان باب
الامر هاهنا كذا المصلحة العارضة لرفعه العذر وقد لو كنا مرادا عدم المعارضة
بين الاحكام المتعلقة على العناوين الاولية وان تويد وان كانت على خلاف ا
المعارضة الظاهرية المتوهمة بين وجوب الاحتياط في الشبهة بالنسبة الى الاستصحاب
التام ايضا كذلك وان ابيت الا عن الاخذ باطلاق ادلة الاستصحاب حتى
بالنسبة الى العناوين الثانوية اذا دليت اخذ الراجح في الاحتياط الشرعي
ايضا علة لا لحكمة وان لم يطلعها احد فلا ... من الحكومة مع هذا ايضا
ونقول بوجوب تخصيص ادلة الاستصحاب الشاملة للاحكام والموضوعات
بالاحتياط المنفي بالاحكام اللاحقة لاستصحاب عليه لان الاخذ في موضوع
الاحتياط ليس الا الاشتباه كما هو ارتفاعه بالاستصحاب شرطا في الكون
حاكما عليه مثل هو العلم الاجمالي بالواقع وبين اليقين بعدم رفعه وكذا له بالاستصحاب
بل هو ... كما له ... مثل ومن هنا يتفرع ورود الاستصحاب على القاعدة
لو طرت مطلقا كما في الرسالة فان الاستصحاب بهذا البيان ليس واردا على الا

شتغال

الاشتغال العقلي لعدم كون الشك جزءا من موضوعه بل موضوعه هو ما ذكرنا وهو
العلم الاجمالي بالواقع نعم لو قلنا ان موضوع الاحتياط عقليا وشرعيا في الشبهات
المقرونة بالعلم الاجمالي كالشبهات البدوية هو الشك لكان الاستصحاب واردا
على الاحتياط الشرعي وحاكما على الشرعي وان ابيت عن التعميم في الاستصحاب او التخصيص
في الاحتياط فغاية الامر هي المعارضة والرجوع الى ما تقتضيه الاصل من البراءة او الاشتغال
على اختلاف المسالك فافهم واما حكم المعارضة بين استصحاب الاشتغال فسيأتي
في تعارض الاستصحابين واما اذا تعارض الاستصحاب مع التخيير قدم الاستصحاب لا بالنظر الى
وروده عليه والمراد بالتخيير هو التخيير العقلي الذي هو بمعنى حكم العقل بعد دوران
الامر بين المحذورين وهو نوع منه الرأي على اعتبار وان الحكم الشرعي الملازم بعد
تعارض الخبرين فسيجيء في باب التعادل والتراجيح فيه بعينه على الاستصحاب
اذ الاستصحاب اصل في الحكم الشرعي ودليل حاكم عليه وانما الكلام بين عدم الموافق
للاصل من الخبرين المعلوم من بعض ملابس بين باب تقدم الاصل على الحكم
بل من جهة ودعوى ان موافقة الاصل يوجب خروج الخبرين من التعادل الذي
هو موضوع الحكم الشرعي فيندفع بان الدليل على ورود الاستصحاب على العقلي من الحكم انما
العقل انما لكم بالتخيير لدى تحيره ودوران الامر بين المحذورين كالوجوب
والحرمة ومع وجود الاستصحاب ولو بلا ... الشرع لا يبقى تحير فان التخيير في باب
عدم ... ان الاستصحاب نوع من البيان فيجوز ... العقل من حكمه
بالتخيير فالاستصحاب يرفع موضوع الحكم والشك في مورد التخيير فيكون واردا
عليه ويرشد الى هذا ما ... كتب ... الاصحاب للمدينة ... اليوم

الذي يشك فيه رمضان هل يصام ام لا فلتكن اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية حيث ان الشك في كون يوم من رمضان او من شوال من الامر
بين المحذورين وهو وجوب الصوم على الاول وحرمته على الثاني وقضية ذلك هو التخيير
بحسب العقل ومع ذلك فقد حكم الامام عليه السلام بالاستصحاب كما يسئل في الرسالة ايضا
مع انه قد ذكر في دوران الامر بين المحذورين ان محل الحصر وغيره من الاصول
ما اذا كان الواجب والحرام متعلقين اذ لو كانا متعددين او احدهما الى المعين
نسبة الى الاخر فاقول ومع تنفي المثال على الرسالة فتأمل ليكون مرد ذلك
العدم نسبة باعتبار ان الجائز خروج المثال عن الدوران بين المحذورين
بوجود الشبهة متعلقة بهما الخروج الى الشبه وعدم الى فرع بين المحذورين
فالمدار في التعبد بعدم الجارية ايضا والاشكال على الاول كثيرة واما اذا تعارض
الاستصحاب مع استصحاب اخر مثله فتلك المسئلة الهامة فنقول ان الاستصحابين
المتعارضين فيهما ان الاقسام كثيرة ذكرها المحقق الشريف جامعا لها
اما ان يكون الشك في مورد واحد او متعدد وعلى الثاني اما ان يكونا حكميين او
موضوعيين او مختلفين وعلى التقادير اما وجوديين او عدميين او مختلفين
وعلى التقادير اما ان يشاء التعارض من نفس الاستصحابين او بواسطة امر خارج
وعلى التقادير اما ان يكون الشك في مورد احدهما ان الشك في مورد الاخر او لا بأن
يكون احد الشكين سببا للاخر ام لا والحكم ان كان الشك في احدهما ناشيا من
حيث السببية لكونه ما يعرف الشارع به سببا ومسببا ولو كان يعرف من
جهة مخلطة استصحاب العرف في المصداق سواء كان المستصحب الحكميا او وجوديا
والظاهر

ن
واستصحاب الموضوعي حاكم عليه وعليه يبني الحكم موضوعا لحكم اخر كالطهارة لجواز دخول الصلوة
وغيره فيكون الشك فيه حاكما على اطلاقات الموضوعي بعدم سالمية [بالسببية] باب كون الطهارة
موضوعا لحكم اخر فان الطهارة وان بنت ما يعرف الشارع بها سببا ومسببا ولكن
يعرفه بالشك من جهة الخطية في العرف والموضوعي لم يكن المستصحب ما يعرف
الشارع فيه سببا ومسببا فيرجع فيه استصحاب الملكية والزوجية ولكونهما مما لم يعرف
الشارع في اسبابها وكذلك المستصحب العدمي ولو كانت معارضة الى الاحكام كاستصحاب
عدم الوجوب والحرمة فان المستصحب هو العدم والعدم ليس من الشرعيات والاحكام
ولو اضيف الى الحكم سواء كان موضوعا لحكم اخر ام لا نعم المستصحب اذا كانت
الاباحة الاصلية ربما يقال بكونه من الاستصحاب الحكمي نظرا الى كون الاباحة الاصلية
من الاحكام الشرعية ولكنها قد تعتبر في مسئلة الاباحة فالظاهر من الرسالة
من اطلاق الحكمي على المستصحب العدمي بل تخلف في شأنه فيه كما في تقسيم المحقق الشريف
ايضا ولكن كان وقد يشكل ذلك بأنه لا طائل تحت ذكرها بعد وضوحها
بانه ليس في الاستصحاب يعمل من الاقسام كثيرة مما ذكره في الرسالة ايضا
من تعارض الاستصحابين في موضوع واحد فانه غير ممكن لاستحالة وجود حالتين
سابقتين على الشيء وكذا فرضه المحقق القمي في الكر المطهر حيث
ان استصحاب الطهارة الثابتة حال الحيوة يقتضي طهارته واستصحاب عدم التذكية
يقتضي كونه ميتة نجسة لكنه غير مربوط لان الاستصحابين المتعارضين لم يتعلقا بموضوع
واحد ضرورة ان موضوع احدهما طهارة الكر وموضوع الاخر عدم تذكيته
المحوال الا ان يبين في الشرع ويراد به محل واحد الى محل اجتماع الاستصحابين

وهو الوجود الخارجي واحد بل لم يتم تعارضهما في موضوع واحد حقيقة على ما ذهب صدر
العلامة الرازي رحمه من أن كل استصحاب يكون الشيء لا ينفك عنه التعارض في استصحاب
حال العقل أي العدم الأزلي أي الثابت الغير المنقطع بواسطة وجوده وبقاء أي حال
فالأكثر الأقسام الحاصلة من التقسيم المذكور مما لا يؤثر في حكم المتعارضين فلا فائدة لنا
في التعرض لها كما قال في الرسالة لكن ينبغي عليه أن المحكي في المعنى الشريف
ارتفاع الأقوال في المقام الى ثمانية ناشئة من اختلاف الأقسام فإنه لا وجه
فإنما يستلزم اختلاف الأحكام في كل من الأقسام بل الاختلاف من حيث الموضوع
والكلية والوجودية والعدمية تؤثر في حكم المتعارضين على أي حال الآن يرجع
هذا الاختلاف أيضا الى السبب وسيجيء الإشارة ولكن كان فالتقسيم المرتضى جنسه
ما ذكره صدر العلامة الرازي قده من أن تعارض الاستصحاب ينقسم الى أقسام
أربعة لأن الشك في مورد المتعارضين ومسببه أمرين مختلفين وقد يكون كلا
الشكين مسببا عن أمر واحد وقد يكون أحدهما في الآخر وهو من ثالث وقد يكون كل
منهما من الآخر فهذه أقسام أربعة أما مثال القسم الأول أو أخرى تحقق تنجس
أحد الإنائين وأخر بنجس الآخر فحصل الشك في تنجس كل منهما بعينه ولكن حصل
العلم الإجمالي بتنجس أحدهما فاستصحاب طهارة كل منهما يعارضه استصحاب طهارة
الآخر نظرا الى العلم الإجمالي لكن الشك في مورد كل منهما حاصل من قول المخبر بنجسه
فالشك في كل من موردي الاستصحابين ناش من أمر غير ما جاء منه الشك في الآخر
والمعارضة مستندة الى العلم الإجمالي بتنجس أحدهما نظير الشك في حياة زيد وعمرو
عند إخبار مخبر بموت أحدهما فإن الشك في المحكي ... كل سبب من

أمر ورائي الآخر وأما القسم الثاني فمثاله الشبهة المحصورة كما إذا ثبت الطهارة
الواقع في أحدهما المردد بخبر من الخارج فحصل الشك في طهارة كل منهما واستصحاب
طهارة كل منهما معارض باستصحاب طهارة الآخر وكلا الشكين حادث من
سبب خارج ثالث وهو وقوع النجاسة في أحدهما من غير تعيين
ولا يرتفع الشك ضرورة ومن مثاله أيضا ما وجه على غير الاستصحاب ...
لو كان المطهر ... صدر العلامة مثالا للقسم الرابع وأما القسم الثالث فهو إذا كان
الثوب الطاهر ماء مستصحب النجاسة فاستصحاب طهارة الثوب معارض استصحاب
نجاسة الماء لكن الشك في طهارة الثوب إنما جاء من قبل الشك في نجاسة الماء
المستصحبة إلا أن الأمر بالعكس بأن الشك في طهارة الثوب وأما القسم الرابع وهو
تسبب الشك في كل منهما من الشك في الآخر فقد مثل له صدر العلامة قده بأصالة
... كما لو قال أكرم العلماء ولا تكرم الفساق فتعارضا في
مادة الاجتماع وهو العالم الفاسق والشك في أصالة العموم وشمول في كل منهما
مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر وكذا أشار له بالعام والخاص المطلق
إذا احتمل إرادة خلاف الظاهر بعد العلم التنافي بين الخاص في الشك في تخصيص العام
مع ... ناش من الشك في بقاء الخاص على حقيقته إذ لو علم ... لزم ...
العام ... ظاهره وكذا العكس فالشك في أصالة الحقيقة في كل منهما سبب عن
الشك في أصالة الحقيقة في الآخر لكن أورد في الرسالة عليه أولا بأن
وجود هذا القسم الرابع غير معقول والوجه فيه أن تسبب الشك في كل واحد

مما من الشك في الاخر جار في محل وشبهه ان الاصل عدم في القسم ليس من الاول ولا
الوجه لتقدم الشك على اليقين به في الاستصحاب في الوجود كما
لسببين ... وجودهما ... حاصلان في ان واحد ...
للشكين في ان واحد فانكشاف حاصلان في ان واحد ... احدهما
على الاخر وسببان عن نفس وجود المستصحب الاخر فان مراد ... بوجود القسم
الرابع هو هذا ... الشك في كل واحد مسببا عن وجود الاخر وليس مرادهم
من هذا القسم الرابع كون نفس الشك في كل واحد علة للشك في الاخر مثلا ان
الشك في بقاء العام على حقيقة العموم ناش من احتمال وجود العام الاخر بوصف
العموم او الخاص المحتمل الحصول بوصف حقيقته وظاهره لا انه ناش من الشك في بقا
... بوصف العام او الخاص الاخر لم يكن الشك في بقاء العام على عمومه ناش من وجود
العام الاخر والخاص كحقيقتها سبب للشك في عموم العام الاول وكذا بالعكس
... فانه ... مراد ...
بالقسم الرابع كون الشك في كل واحد مسببا عن وجود الاخر لا من الشك في الاخر
... ... في ... الى ...
بل الشك في كل موقوف على وجود الاخر وهذا ليس من الدور في شيء اصلا وهذا
خلاف ظاهر ... ان ... الشكين لا ...
... فرض ... بين الشكين لا يوجب الا الدور ... وهو ليس
بمعقول فان الشكين حاصلان في ان واحد ولا ارتفاع الشك في احد

المستفيض

المستصحب اذ ارتفع الشك عن المستصحب الاخر ايضا مثلا الشك في بقاء العام على عمومه
ناش من وجود العام الاخر لكن مع الشك في عمومه وكذلك الشك في عموم الاخر
ناش من الشك في عموم الاول وليس الشك في عموم كل ناشيا عن اصل وجود العام
الاخر مع قطع النظر عن الشك في عمومه كيف ولو لم يكن شك في عموم العام الثاني
فاصل وجوده بما شك في عمومه لا يوجب الشك في عموم الاول بل يوجب القطع
بعدم ارادة العموم من العام الاول وكذلك الشك في العام والخاص المطلق فان الشك
في بقاء عموم العام ناش من الشك في حقيقة الخاص المحتمل للتجوز لا من نفس وجود
الخاص مع قطع النظر عن الشك في حقيقته كيف ولو لم يكن شك في حقيقة الخاص
ولا احتمال التجوز فيه فاصل وجود الخاص مع عدم الشك في حقيقته يوجب القطع بعدم
بقاء العام على عمومه ويرتفع الشك عنه ويتعين حمل العام على الخاص هذا والسيد
في ... حاصرا الامر فيه محتاج الى انه ... اورد في ... على التمثيل المذكور
للقسم الرابع ثانيا بان عدم بقاء كل عام على حقيقته والشك فيه ليس مسببا عن
وجود العام الاخر بل هو مسبب عن العلم الاجمالي بتخصيص احدهما فالتعارض بينهما
وكذا العام والخاص المطلق المذكور ليس من امثلة القسم الرابع الى ان سبب
كل شك عن الاخر بل هذا امر معقول اصلا وان المثالين من القسم الثاني
من الاقسام الاربعة المذكورة الى ان يكون الشك في كليهما مسببا عن ثالث
وهو العلم الاجمالي بورود التخصيص على احدهما اقول الحق الذي اتى ... ان الاستاد
... ... محتاجا الى ان ... فلنا بان الشك ...

بالنسبة الى الشك فالحق وهو القسم الرابع والادلة المذكورة بدفعها
وان قلنا بان الشبهة ملحوظة بالنسبة الى المشكوك لكنه لا بالنسبة الى الشك في المخصص
عدم وجود القسم الرابع والادلة المذكورة كلها راجعة الى القسم الثالث كما قال
في الرسائل ترجيح وذلك انه لا دفعا لما ان الشك في المثال الاول في عموم اكرم العلماء
انما نشأ من وجود لا تكرم الفساق بوصف منافاته لاكرم العلماء الفساق وان لم
وجوده بوصف المنافي لما شك في عموم اكرم العلماء ولا كان التخصيص محتملا كما ان
الشك في عموم لا تكرم الفساق واحتمال التخصيص فيه ناش من وجود اكرم العلماء
بوصف منافاته لا تكرم الفساق في الفساق الموجود بمجامع الثاني في العلماء كما ان
من الشك في تخصيصها ينبغي كون الشك في عموم كل واحد وفي احتمال التخصيص فيه
سببا من وجود الاخر ولا كذلك المنفصلان فان تخصيص كل واحد منهما ليس سببا
من وجود الاخر بل هو سبب من الدوران والعلم الاجمالي بعدم التعلق في الواقع
بالعموم جزما وان الشك في تعيينها وان المراد هل تخصيص هذا او ذاك فانقدح
انه لو قلنا بان الملحوظ في الشك لا المشكوك فالحق مع من ادعى المثنى الا ان في
هذه كون المثال قسما رابعا اعني كون الشك في كل واحد سببا من الاخر وان
قلنا بان الملحوظ في السببية المشكوك لا الشك فالحق مع العلامة الانصاري من
عدم وجود القسم الرابع ولا المفروض من الامثلة لما عرفت من ان التخصيص كل
سبب من الدوران والعلم الاجمالي بالعلوم في الواقع المشكوك في نفسه وقس عليه
الحال في المثال الثاني اي العام والخاص المطلق لكن اورد بعض الفضلاء

على التمسك بالعام والخاص المطلق بان الشك فيهما من طرف واحد لان اصالة الحقيقة
في الخاص بسبب لزوال الحقيقة في العام وحاكم على اصالة العموم فيه بلا عكس
الشيخ الانصاري حيث قال ان المعروف من حكومة الخاص على العام تمسكا بالمراد
حكومة الخاص بنفسه وبدلالته على العام وان كان احدهما يعدم لتعدد الحكومة
بين نفس العام والخاص بل لو بهما في رتبة واحدة فكيف يمكن ان يكون اصالة
الحقيقة في الخاص حاكمة على اصالة العموم بل الحكومة المعروفة فيها هو حكومة دليل
اعتبار سند الخاص كالاخبار مثلا على اصالة العموم وبعبارة اخرى حكومة
الخاص من حيث السند على العام من حيث الدلالة في بعض الموارد اي اذا كان
الخاص المشكوك مع العام صفقة وقوة في الدلالة فان السند فانه لما كان
دليل اعتبار اصالة العموم مشبه العموم الخبرية على الكذاب وكان الخاص قرينة
عليه فسند الخاص بمنزلة منزلة الخروج الموضوعي فانه دليل يحكي المضمون
فلو كان قطعي السند لكان واردا على اصالة العموم ولكان ظنيا كان حاكما
عليه فلما بينا في كون الشك في اصالة الحقيقة واحتمال التجوز في الخاص سببا في وجود
العام فتدبر وافهم ولعمري مثل هذا العلامة مع طوله في كتاب الفرائد لهذا القسم
الرابع الذي لا شبهة ان سبب التعارض بالاولوية الذكر ذكرها على الماء القليل المتمم
مع الشك في اشتراطه المتفق عليه في النظيفية الكر فان رجع الكل وحكم الماء الى واحد
في الشرع بسبب الطهارة والنجاسة تعارض استصحاب طهارة الكر واستصحاب نجاسة
المتنجس والحال ان الشك في طهارة الكر ناش وسبب من الشك في نجاسة المتنجس بعد

الدين وكذا بالعكس فهنا سببان سبب كل واحد منه الاخر دون مثله الاثبات والعلاقة
بين الشيئين كنجاسة الكر والغسل سببا من ملاقاة الغسيل المتنجس والكر وسعه
كان الشك في طهارة الغسيل سبب من ملاقاة الكر والكر وسعه الاان كان نجسا
الكر وطهارة الغسيل سببان من اثر ثالث وهو الانفعال الكر بالغسيل وتأثيره
فيه وان تأثير الكر في الغسيل وتطهيره به وبعبارة اخرى واحدث المتنجس سبب
عن الاخر دون العكس يعني اثر لا خفاء في عدم تأثير كل منهما بنجاسته في الغسيل والطهارة
والكر في الاخر وان المؤثر واحد منها في الاخر لا اثر ثالث كان ان ليس الا ثبتين
وهذا المؤثر الواحد مردد بين كون طهارة الكر وكنجاسة الغسيل والحاصل ان المسبب
منها في الواقع واحد مردد بين ان يكون هو الطهارة ومسببها العلاقة بالفسخ او النجاسة
ومسببها العلاقة بالكر فان يوجد السبب من الشكين فهذا قسم رابع وان لوحظ
من الشكين فهذا داخل في القسم الاول اي الشك في احدهما سبب عن الاخر فعلى
الاول ان القسم يعتبر ما انتسبت الاول ان يكون السبب والمسبب بعد من كلا في الشك
المذكوره في الرسالة والثاني ان يكونا محكوما بين كون المثال وكان من الغسيل
كرا لهذا الشك في كونه مطهرا وكيف كان فاعلم ان العمدة هو تعارض الاستصحابين
السببي والمسببي المترتبان على الزيل والزوال الذي الكان احدهما سببا عن الاخر فنقول
اما هو القسم فقد اختلفوا فيه على اقوال قول بتقديم السببي والزيل مطلقا وعليه
جم غفير منهم شريف العلماء وشيخه العلامة الانصاري ره وقول بالجمع بين الاصلين
والعمل بكل منهما وهو قال جماعة كالمحقق والعلامة والشيخ والشهيد والرياض وصاحب

الفاسخ

الفاسخ وغير واحد ثم هم في طرف الجمع متشتتين وراء مخلفة بعد عدم امكان الجمع
وقول بالرجوع الى المرجحات وهو ان الشك وان وجدت والا فالحكم واستدل الى المسئلة
في المسائل والشيخ في التمهيد وقول بالتخيير مطلق ولذا عرفت فاعلم ان القول الاول
وهو تقديم الاصل في السببي فاستدل له كما في الرسالة بوجوه الاول الاجماع نقرب ان
الاصحاب يطلقون على تقديم الاصل في السببي في تمام العمل في الموارد المتفقة فراجع
طريقتهم في الماء المستصحب الكرية بل انهم يحكمون بطهارته وجواز تطهير الخبث
به واستعماله في رفع الحدث معه وحاجة النجاسة وقد يقولون بان استصحاب
نجاسة المتنجس الذي يغسل به يعارض استصحاب طهارة الماء وكذا استصحاب بقاء
الحدث يعارض استصحابه وكذا في العاب بعده فقطعه ازالات سورته يقولون
له يعمل من نزكيته ولا يقولون بان استصحاب حاله يعارض استصحاب عدم
استصحاب الماء والنسبة وغير ذلك ولسبب لذا لا يقولون بتقديم السببي مما مر ذكره
في طلو يوم سعيد في طويتهم وسنة الجمعة فانها مكررة ذلك لا وقته مطلق
بيد ان ذكر الاجماع الذي ادعاه الشيخ في حاشية الروضة على الملامة على
عدم استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم عند التعارض والوجه ليس بيد كون
استصحاب الموضوع سببا بالنسبة الى استصحاب الحكم فيتم كل سببي بل يدل ان
كل سببي موضوع للمسببي لترتبه عليه وفيه ان المراد من الاجماع ان كان تحقق الاجماع
الاجماع التعبدي فهذه من البيع وفيه كما نعم مثل الشيخ والمحقق والشهيد والعلامة
والرياض والمحقق القمي وجماعة فيه جعلهم لاعتبار الرسالة لما نقلهم نص قوله

متمسكه الى سببه يقدم لكن من حال سائر الاصحاب ربما لا يحصل الشك الا ولكان
الاجماع الشرعي مثبته بان استقرار العمل على تقديم استصحاب الموضوعي السببي يمنع
كون المستصحب الاخر متعديا على السببي الحكمي فيسلم ان له حكاية في التقديم
على الحكمي وان لم يتصل بالشك ومن هذا القبيل قال ابو بكر واطلاق الماء وحياة
المفقود وطهارة الثوب الذي من الدين في الشك في الاستطاعة من له مال يستطيع
الحج لولاه وحج فان الاجماع الشرعي لا يمنع ما كان المستدل بصدد اثباته من
كون الشك سببا للتقديم والتحكيم ولو كان الاصل السببي من الاصول الحكمية هذا
سقطان الى ما فيه جمع من العلماء في جملة من موارده كالقصد المرسي الى مع
في الماء فان استصحاب عدم النجاسة الشرعي موضوعي واستصحاب طهارة الماء حكمي
والمحقق القمي حكم فيها بتعارض الاستصحابين وكذا استصحاب نجاسة الثوب المتنجس
على الارض بالنسبة الى استصحاب طهارة الارض وكذا استصحاب النجس بالنسبة
الى استصحاب الطهارة اذا ذهبا الى ان الغسالة وقد حكم المحقق فيه في العنز
بالتعارض ومنها ما لو في الاراضي كما اشرنا اليه من الكفارة حكم
المعارض في الشبهتين المذكورين فما على كون الشك في احدهما سببا
من الاخر من دون عكس او سببا في كليهما في ثالث ما حيث قال
ان اختلاف هذه الاقسام لا يؤثر في حكم المتعارضين الا من جهة وجوه
منها ان الاخر وجه الظهور انه قد يكون احدهما موضوعيا والاخر حكميا الموضوعي
واتفاق الاداء الموضوعي ليس كل سببي بموضوعي ما لم يكن

احدهما سبب والاخر مسبب فقد تقابل بعدم تقدم السببي فعال بعدم الموضوعي
على الحكمي في التقليم في الاول لا يعني التقليم في الثاني والحاصل ان الاجماع الشرعي
انما يثبت ... الفقه والسلم هو اطلاق عملهم على تقديم السببي قبل التعارض
مثل الشك في طهارة الماء فان استصحاب الطهارة فاحص بجواز غسل الثوب
والوضوء والغسل والدخول في الصلاة من غير ان يعارضه استصحاب اخر فهو استصحاب
نجاسة الثوب او بقاء الحدث او بقاء الشغل ونحو ذلك مما يفاد وما نعيد
التعارض كما غسل الثوب ثم شك به بعده في الطهارة ونجاسته فان
استصحاب طهارة الماء يعارضه استصحاب نجاسة الثوب فليس يسلم انه
محل ممنوع كما ذهب اليه المحقق والمحقق القمي في المنتهى والسيد المرحوم ومنه استدل
المحقق الشريف لتقديم الحكمي في موارد التعارض بالاجماع المركب مما حصله
تقديمه على السببي قبل التعارض ثابت بالاجماع فيلحق به مع التعارض
بالاجماع المركب وان عبر بقوله ان العمل بالسببي ثابت اذا كان مقتضيا
اي كان السببي معتدا في الوجود مع السببي والشك في مقتضيا في الوجود السببي بتمام
العلام مثلا اذا كانا متعارضين بعدم القول بالفصل ... وقد نقض
تارة بالتلازم السببي في التقضيين الغسالة يتحقق معه انه لو شك في حال
غسل الثوب بالماء المشكوك الطهارة لكان استصحاب الحكمي جاريا معارضا
باستصحاب الطهارة ولا فرق في المعارض للسببي بين كونه تكليفيا او تخييريا
واخرى بان التمسك بالاستصحاب المتعلق بالاحكام انما هو وظيفة المجتهد في

السبب طاهرا وهو مراد من تعارض الاصلين وانما اذا اتفقا بانه لا يلزمه فرضه
والمتابع في نظره كلية وليس لذلك وظيفة الفقه في الفقه بل كان رجحه
حتى يتبين له التقدم والتقارن واما وظيفة الاصولي بل افاده المجتهد وكأنه
انه لم يدرك المسألة من المعارض حتى يلحق بها صورة المعارض بالاجماع
اذ ليس المسألة في ... من الكلام لا من فقه ذلك فلا بد فيه من الاستصحاب
التعليقي الغير بعدم بقاء الاستصحاب من دون الشك البحت اذ الشك لم يتوجه
في الاصول كلا ذكره المجتهد سوى مع احد من الاستصحابات المترتبة في زمن
وان لم يكن ترتب في الملاحظة فان بعدم الترتب في الملاحظة لا يتأتى الترتب
بين الموضوعين تعلق بها ترتيب في حكمه وان لا جعلهما المجتهد بمنزلة احد
فان قلت فالفرق بين الكل مثل المعارض وبينه وبعدها قلت يعلم
الا ان المسألة بالاجماع لا يحتاج الى بيان الفارق والثاني بيان الفرق
ان الاستصحاب الشكي مثل المعارضة ... على وجه لا يعقل بعد اثباته اثبات الشكي
اذ يثبت ... استصحاب الطهارة في المثال ترتب جميع الاثار عليه اي
على طهارة المغسول به وجواز الوضوء والدخول في الصلاة وغيرها بل الاثر
لما يبقى او اثر اثبات للصلاة المسندة الاجزاء والاصل عدم
حصول الطهارة كما هو مقتضى الاصل في السبب كان ذلك منافيا
مشتملا على الحكم بطرف المعارضة للاستصحاب الشكي من الادلة الاجتهادية
... وذكرها ولا يكلف به المعارضة ولا ... على التاريخ في عدم
اعتبار

اعتبار الاستصحاب المعارض لمثله ... وقبل معارضته مع مثله بعدم ...
... حتى بعد الاجزاء او حال دخول العمرة كان ... في ذلك
فلا يكون اثر ظاهري بعد الاجزاء واما بعد العمرة فالاستصحاب معارض
فالحكم ... انه لو لم يكن ... الاستصحاب الشكي كان حجة ... الا ...
... بيان ذلك ان فائدة الاستصحاب والغرض منه ترتب تمام الاثار
الشرعية المترتبة على المستصحب ... الاثار ... مرحور ... ان الشك
... استصحاب ... لها وموضوعها باستصحاب ... في نفس تلك
الاثار والاحكام الشرعية فيصح فائدة استصحاب السبب محض في الاثار الا ...
وليس هي معارضة باستصحاب السبب ... بعدم ... السبب ... استصحاب السبب
كان ... السبب ... بالنسبة الى الاثار السابقة في ... الها ...
الى الاثار الاشبه ... والحاصل ان استصحاب السبب مثلا استصحاب حيوة
زيد له اثار ... منها استصحاب السبب ... نفقة زوجته كل يوم ووجوب
فطرة ... فانه كالنفقة استصحاب عدم ... كل يوم زوجته
وكذا استصحاب عدم وجوب فطرة ... مثلا وكذا ... الاثار ... الاثار ... في
استصحاب السبب كاستصحاب عدم ... زوجته وعدم ... له الى ...
وسائر ما كان ... الجديدة ... فاذا فرض عدم ... السبب
مع الشكي ... في ... حسب ... السبب بالنسبة الى تلك ...
الى الاثار والاحكام ... الموافقة ... لها ... باستصحاب

الكبرى فيها بالفعل كاستصحاب عدم نسخ الزوجية وعدم إسقاط المال فكذلك
لا زال الفعل مشتغلة بالاستصحاب فيها عن الاستصحاب الحسي باعتبار ما لا
يترتب عليه فائدة أصلا إلا فيما فرض معارضة استصحاب الحالف باستصحاب آخر
كالموارد التي يرد فيها النزاع كفرض ما يشغل المال من الملك أو الحوادث
المتجددة فيجري فيه استصحاب عدمه لكن يعارضه استصحاب عدم إسقاط الحالة
الطبيعة السابقة للغائب فرع ح الى الاستصحاب الحسي أي حياة الغائب
وكلمة بالذات وذلك لأن أكثر من عدم ترتب ثمرة على الاستصحاب الحسي إلا فيما
يوجد تقديمه على المسبب وأورد عليه في الرسالة ما حاصله أن استصحاب الأحكام
واللوازم مع الشك في الموضوع واللزوم مما لا وجه له لتعذر وجود الموضوع فلا
محمل لهذا إلا بمكان استصحاب الحكم أما أن استصحاب الموضوع أو لا لم استصحاب
الحكم كما يراه صاحب الفصول وأما أن استصحاب الموضوع فقط وترتيب الآثار
والأحكام عليه بناء على أن استصحاب المشار إليه استصحاب الموضوع عبارة
عن ترتيب الأحكام وعلى التقديرين فلا يكون الاستصحاب الحسي مما يترتب
عليه أثر أو ح مترتب عليه جميع الأحكام اللازمة الشرعية نعم ينبغي منه
ترتب الأحكام المتجددة لمكان التعارض بين الاستصحابين على القول به
لكن ذلك لا يقتضي إلا ما ذكره فاضل الأستاذ وسلمه له وفيه أولا أن فرض
كلام المستدل إنما هو بعد جريان استصحاب الأحكام والآثار السابقة المراعية
التي لها حالات سابقة مشغلة من خارج إلى استصحاب الموضوع

لا حرار موضوع استصحابها فانه يقول بجريان استصحاب الموضوع وترتيب الآثار
المترتبة عليه بوجوده في زمان استصحابها لكان التعويل بالنسبة إلى استصحاب تلك
الآثار وبالحاصل أن الأمر في إحراز الأحكام والآثار السابقة مردد بين الا
ستصحابات الموضوع ترتب عليه تلك الأحكام وإلغاء استصحابات الكلي حين
باستصحاب الأحكام في حين الأحكام أو بالاستصحابات نفس تلك الآثار والأحكام
التي هي محل الاستصحاب اللزومي ودفع الاحتياج من استصحاب الموضوع
وليس لا وجه لهما أولى به على الأول فنا أن اختيار استصحاب الموضوع وترتب
الآثار السابقة عليه وعدم إعمال الاستصحاب الجاري في نفس الآثار لتعارضه
محضه ودرس الشهيد ... ففيه أن الكلام ليس إلا في تقديم الحسي
واستصحاب الموضوع بالنسبة إلى تلك الآثار والأحكام لا بد
بين السبب والمسبب من كونها شيئا محققا أو يتبعه دون المسبب لكان لا يكون
معارضا للمسبب كذلك لا يكون معارضا للأول لأنه بين إثبات في تقديم
استصحاب الآثار التي لها عوارض ولو كانت لها حالة سابقة بدون
الى حد إما إحراز الموضوع الذي المحل اللازم لها وكذا في تعذر الابتداء
فلا تعارض بين استصحابين لا سيما إذا كانا متلازمين
ودون ... فإن ... حرة ... فلا وجه
أن كان ... المستدل بأن عدم تقديم الحسي في مقام التعارض لا يوجب
... والحصار ... في الآثار السابقة ... استصحاب الحسي

حتى يرد محذور اللغوية ومعنى الثمرة بل مجاري الكلام ان التمسك بالاستصحاب لكثرة
في نفسه في غير مقام المعارضة الى ترتب الاثار اللاحقة التي لها لدى
الشك فيها مثل استصحاب طهارة الماء وترتب جواز غسل الثوب النجس وتطهيره
به قبل العمل اي الغسل وسبق استصحاب الاثار السابقة التي لها حالة سابقة
كما له مثل جواز الشرب ونحوه لو فرض جواز استعمالها بدون استصحاب الرجوع
كما هو المفروض فيه ومنها ما اعتمد عليه صاحب الفصول ونبه عليه في الرسالة
من ترتيب اخر وهو ان اخبار الباب قد اثبتت لزوم العمل بالسابق ابدا حتى
انه قد علم باستصحاب الوضوء في صحيحة زرارة مع معارضته باستصحاب الاشتغال
بالصلاة وكذا في الثوب المصاب الذي علم فيه بالطهارة ولعله لم يقوله
لذلك الامر وهو ظاهر مع ان استصحاب طهارته لمعارضة استصحاب الاشتغال
بالصلاة ولكن الكلام في دلالة الاخبار وفيه ان اولها ان استفادة الكبرى
من الاخبار ولو … حرفيته … او محل الكلام كافية بيان ان الاستصحاب
في مقام التعارض الذي لا يتحقق الا بعد العمل ولا قبل العمل بلا معارض لا
استصحاب السبب ومورد اكثر الروايات من قبيل الثاني اي المتقدم قبل
العمل وهو خارج عن محل الكلام كما لا يخفى نعم الرواية الواردة في صوم
يوم الشك وهي قوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية من قبيل الكلي وقد
علم منه تقديم استصحاب وجوب الصوم مع ان الاصل عدم وجوب صوم ذلك
اليوم ويعارضان فرض لكن لا يدل على القول بتقديم كلية لزرارة و

الرواية

الرواية على طبقه في مورد واحد لا يتم المرام الا جامع المركب وكمن العلام
فيه انه قول يحتمل كون الرواية على تقدير … اي وجوب الصوم من باب الاستصحاب
او غيره ولا اشارة فيها الرواية اليه فتدبر ولكن المرام في الرسالة بالنسبة الى هذا الوجه
انه يمكن وجه الاستفادة من ترتب اخر وهو على ان نقض اليقين مع عدم نقض الوضوء
لكونه متيقن سابقا مع كونه مشكوكا حين هذا الاستصحاب السببي واستصحاب الا
شتغال المسببي على خلافه يدل على تقديمه عليه لزوال الشك به مشروطا دائما كان
المتيقن نقضا وفيما الامر يدفعه ان مورد الرواية لو كان حين نقض اليقين الا
الشك بين … العمل … في الصلاة صح … لو كان قبل العمل
كما هو الا فلا يحمل فلا يخفى الخروج المذكور لا يشاركه في تقديم الاستصحاب السببي
مطلقا بالمعنى المذكور مع كونهما مشتركين … عدم المعارض له لكونه قبل العمل
قلت المعنى مشتركة حتى يقال بنتيجتها … ان النقض كما يحمل انه
يمكن تقديم السبب فلا يحتمل ان المراد من جهة عدم استلزامه في مورد الرواية ما
العارض على الحكم بالتقدم لا يرجع فتح التفصيل به فرض تساوي ذلك في النقض …
قد … الاخبار … ثالث وهو ان الامام عليه السلام حكم بتقديم استصحاب
الطهارة في صحيحة زرارة وترتب اثارها من صحة الصلاة ونحوها مع كونها معارضة
بأصل اخر … بمعارضته بينهما وعدم … السبب … المورد لزم تخصيص
المورد … على هذا الترتيب … جامع المركب بين الطهارة وغيرها
والعلم ان … ثابت … في تقديم السبب بين الطهارة وغيرها …

الحق الى التعدي من موارد الاستصحاب التي على محل واحد الى موارد هي على محلين لكن
سوقه عليه باتوجه بما سبق يتعين الحق معناه الا انه يدعي عدم القائل بالتفصيل
والظاهر عدم ثبوت ذلك لوجود البعض من بعض المسألة حيث لم يحكم جامع
المقاصد به اذا كان في محلين وبه انقدح ضعف دعوى الاجماع المركب السابق وان محل
ان موارد بعدم شمول الاخبار وانما هو في غير المعارضين فلا مجال للاستصحاب في
ذلك من الاخبار نعم ربما يتوهم ان حكمه ع بتقديم استصحاب الطهارة على استصحاب
الاشتغال في صحيحة زرارة في قوله وان لم تشك ثم رأيته رطبا قال تغسله
العورة وتغسله ثم تبني على الصلوة لانك لا تدري اه من التقديم في موارد
المعارضة لان استصحاب الطهارة والحكم بصحة الاجزاء الماتي بها ينفي الشك المعارض
باستصحاب الاشتغال الا انه كما ترى اذ عدم جريان استصحاب الاشتغال
اذ الاشتغال بالصلوة انما هو بالمكلف بعد اتيانها والاجزاء الماتي بها
ليست متعلقة للامر لانه انما تعلق بالصلوة والامر بالاجزاء غير الامر
الاشتغال فيه او لعدم الاحتياج الى استصحاب الطهارة وان الحكم
بعدم النقض ليس لاستصحابها بل من جهة كون الطهارة شرطا علميا وليس
شرطا في حال انقضه فالحكم بصحة الاجزاء السابقة من جهة عدم اشتراطها
بها واما العلم بالنجاسة الحق لم يكن عليه الاعادة وح فالتفصيل بانه بعد
شيء اه من المحتملات كما اوردته في رسالة مستقلة ولا يمكننا
فراجع ومنها اي الادلة على تقديم السببي ما ذكره العلامة الانصاري قده

تمام السلام

في رسالة ولم اعرف من سبقه ومحصله يستند الى وجهين اولهما انه لو فرض تقييد يوم
المزيل رفعنا اليه من معنى الشك في جانب المزال الدليل وهو المزيل كذا في
لو فرض منه المزال فانه يرجع اليه من معنى الشك في جانب المزيل بلا دليل فلا
يستصحب الطهارة اذا صب منه شيء على الثوب النجس وشك في ان الثوب النجس
كيف لو كان يشك هو مطهر الثوب فهناك استصحاب طهارة الماء واستصحاب
نجاسة الثوب والشك في طهارة الثوب وعدمها ناش من الشك في طهارة
الماء فلو ارتفع الشك في ارتفع الاصل لانها طهارة الثوب من احكام طهارة
الماء حيث جعله الشارع مطهرا للنجاسة فرفع اليد عن نجاسة الثوب انما
الاستصحاب طهارة الماء نقض لليقين بالدليل بخلاف العكس اذ ليس نجاسة
من الماء في الماء بعد صب شيء منه على المتنجس من احكام الشرعية الثابتة
على نجاسة الثوب لم يراجع المعز العادي بقاء الثوب نجسا بعد الغسل على نجاسته
كشف ذلك لا يمكن ذلك الا بالتعبد في الماء كما يمكن من جهة الافتراق
بالموارد من باب الاتفاق حيث بقاء الثوب به حيث لم يكن الماء طاهرا
بطهر وليس من احكام نجاسة الثوب بالملازمة الملكوم بها من قبل الشارع
مثال الاول وسلمه انه لا يمكن ان نقديم احد الاستصحابين على الاخر لو كان
الاول لو كان احدهما وارد على الاخر وارد فالمرجع ان لكون اعتبار
احدهما في نفسه مشروطا بعدم الدليل على خلافه وح فالاخر وارد عليه كما اذا
اثبتنا في الدليل الاخبار مع الشك ويعض الاصول بالنسبة الى البعض

اخر او كان احدهما لا يزول الشك ناظرا الى الاول وبعبارة اخرى رجحه الا
المخصص الكلي فيما بين الكلية كما ان الكلي هناك بالنسبة الى افراد ذلك وكونها في
الاذكر في الرسالة من انه لو قدم الاصل السببي لكان ذلك رفعا لليقين بغير يقين
اليقين في جانب المسبب بالدليل ولا يلزم منه ان يثبت ان حيث دليلية السببي
في مقابل المسببي ولعله لم يعبه حتى يكون رفع اليد منه مستندا اليه ومن اين
ثبت كونه سببا للارتفاع الحالة السابقة منه حتى كان موضوع المسببي مرتفعا
بعدم وارد والاصل الآخر حتى يكون السببي رافعا او كان هو من قبيل المتعقل
ناظرا اليه حتى يكون حاكما عليه كيف وان المسلم المسبب منه السعين بعينه
ولسبب ذلك ودليلان متوجه احدهما الى اعتبار الاستصحاب في احدهما حتى يقال
ان الاول وارد على الآخر بل الدليل هنالك واحد وهو ما افاد اعتبار الاستصحاب
من الخبر ونسبته الى المسلكين والتقليل على حد سواء فيرجح اعتبار الاستصحاب بالكلي
من بعض الشقين بانك رفعه واحد فلنبرز جهة الى السببي او الى المسببي العكس
ان يكون الورود في الدليل الواحد ومن هذا القبيل تقديم قاعدة الطهارة
على استصحاب نجاسة الثوب في المثال اذا فرض عدم الحالة السابقة للماء وكان
طهارته مستنده الى اصالة الطهارة فان ادلة اصالة الطهارة تثبت حاكمة
على دليل الاستصحاب لا بعدية نظرا الى كون الاول سببا فان ما ذكرنا فيه جار
فيما يمكن فيه التقديم احد الاستصحابين على الآخر بطريق اولى لانه اذا
قلنا بعدم تقديم اصالة الطهارة او قاعدتها على استصحاب الكاشف التقدير

دليلهما

دليليهما فيما يمكن فيه او لا بعدم التعارض لذلك ودليل التعارضين فنقول ان
الالتزام بالعمل بهما وحده موجب رفع اليد عن الآخر بلا دليل اذ لم يثبت دليلية
احدهما دون الآخر كيف وقد اعترفنا بنظر الباب في رد بعض المحققين في
حاشيته على المعالم على المحقق القمي في مسئلة ظن المانع والممنوع بيانا لذلك
ان المحقق القمي اختار تقديم ظن الممنوع وهو الظن في المسئلة الفرعية على الظن
المانع وهو الظن في المسئلة الاصولية وحاصله في ذلك ورد عليه صاحب هداية
المسترشدين قائلا بتقديم ظن المانع واحتج على ذلك بان الظن المانع اما
مقطوع الاعتبار وهنا او مقطوع عدم الاعتبار كالقياس ونحوه
او مشكوك للاعتبار ونحوه الى ان قال فيتجه دليل الانسداد او
او لسراية اعتبار الظن المشكوك اعتباره بالجملة فكان مقطوع الاعتبار
خارج عن موضوع الدليل الذي ذكرنا لك ثم عدم اعتباره ومع ذلك فلا حاجة
الى بحثه اخراج القياس لان العمل على فرض الانسداد انما يكون باعتبار ما هو
في اعتباره كالشهرة مثلا جزئيا ثم عدم اعتباره ومع ذلك نقول اذا عارضت
الشهرة دليلا للحكم ودليل الانسداد لو قلنا ان منشأ الظن يحصل من الظن بعدم
حجية الاجماع المنقول وحصل الظن من الاجماع المنقول بشيء من المسائل ا
الفرعية كوجوب صلاة الجمعة او حصل الظن بعدم حجية الشهرة وحصل منها الظن
بشيء من المسائل الفرعية فالظن في المسئلة الاصولية مانع من العمل بالظن في
المسئلة الفرعية ولا ريب في تقديمها في المؤدى لكنا ان اعتبرنا الظن

في المسألة الاصولية لكان الظن في المسألة الفرعية من الظنون الغير المعتبرة فلا يقوم
دليل الانسداد باثبات حجية كلا الظنين ولذلك يقدم الظن المانع على الممنوع
هذا محصل كلامه ره وقد اوردنا عليه اولا وارد عليه هنالك بان مناط
حجية كل من الظنين انما هو دليل الانسداد وهو بالنسبة اليهما على حد سواء فكيف
يستقل بترجيح احدهما على الاخر حتى يكون المانع رافعا لموضوع الممنوع
دائرا عليه وهذا الايراد بعينه هو نظير ما في المقام فكيف نقول بها
بتقديم الدليل على المزاحم مع كون الدليل وهو ما يتعلق بالنهي عن نقض اليقين
بالشك بالنسبة اليهما على حد سواء فعليك بابداء الفرق ثم ذكر في الرسالة
في مسألة ظن المانع والممنوع وجها اخر لتقديم الدليل على المزاحم وان احتمل ارجاع
الوجه الاول اليه من عبارته والفاضل بعيدا وهو ان الشارع امر بالاستصحاب
وجعل ارتفاع موضوع الشك في احد الاستصحابين من جملة احكام الاخر تعبدا
جميع العمل على الدليل بطرح المزاحم لان حكم الاخر هو رفع موضوعه وما دام الشك
في موضوعه به حول الدليل فيكون مخصصا ولا يلزم التخصيص الكثير في الخبر
بخلاف العمل على المزاحم فانه يستلزم الكثير التخصيص في الخبر وظاهره ان اجالة
التخصيص ما ينقض من جهة النهي عن النقض بالشك انما الدليل حتى لا يلزم التخصيص
ولذا لا يحتاج الى هذا المقال لو صح ما قال المستدل ان العمل بالعام يتوقف على
وجهين احدهما ان يكون الحكم على العام يراد واكرام العلماء فنقول ما لا يدري
هل يجب اكرامه ام لا حتى نقول لا بد من الالتزام بوجوب الاكرام لكونه من

من العلماء

من العلماء ان المراد الرابع بدليل عدم التخصيص وبقاء العام على عمومه وهذا
طريق شائع في العمل بالعمومات الا ان تحكيم الحكم على العام بحجة ما لا يجوز
تحقق ان يكون فرد له داخلا في الاستثناء الا من الحكم المذكور ولا يدري ان
سبب الاستثناء هل هو انه ليس من افراد العام او مع دخوله لا يعمه وذلك
بان يقول الامر بعد ارادة اكرام العلماء لا تكرم زيد النحوي فيشك في ان
الوجه في الاستثناء عن الاكرام هو كونه خارجا عن العالم لعدم كون النحو
من نظر العلماء او هو اخراج عن الاكرام فان قلنا بان سبب الاستثناء
هو اخراجه عن الاكرام بعد ثبوت دخوله في جملة افراد العام لزم التخصيص
المستلزم لعدم بقاء العام على عمومه وان قلنا ان السبب هو خروج
زيد عن تحت العام بحسب الوضع لم يلزم التخصيص لكون الحكم بخروج الشيء
بحسب الموضوع تخصصا دون التخصيص لشغله باصالة الحقيقة وهذا باب
واسع نافع في النص على نفي ما قطع بخروجه عن حكمه
فيستكشف من ذلك ان الخروج بسبب من اسبابه في المقام وقول الدليل
في عموم لا تنقض قطعي الدلالة على كونه ما حكم عليه بالحكم المذكور
والنزاع مشكوك فاخراج الامر يستلزم التخصيص في العام بخلاف
الثاني فانه لا يستلزم اخراج التخصيص بل يكون الوجه الثاني من وجهي العمل
بالعام فيه فلذلك قال المستدل رحمه الله ان اولوية التخصص من التخصيص حيث
ثبتت ليس على اطلاقه بل المسلم عدم التخصيص المعلوم والخروج التخصصي

من الموضوع على التخصيص وأما التخصيص الجمع المنزل منزلة التخصيص بل أراد به أنه
من المقادير الثابتة التي لا تؤثر في كلمات الفقهاء والتخصيص شائع في المقدرات
ومن البين أن نفس دخول الزيل لا يوجب رفع الشك عند الزوال والحق وحقيقة الحال
هو فرض الشك فيه فلا شك والبين ما لا ما سوى كلا لعدم شمولها دائما
بل ذلك الزيل يستلزم اللغوية في قوله ولكن معه سنين أخرى أو ارادة
العموم من السنين الوجه فيها والشرعي من لفظ السنين كي يشمل النقض بالاستصحاب
السبب أو ادعاء أنه يعني شمولها والخبر فيها له شاء وحكمها لأنه لا اصل
والتخصيص راجح عليها وهذا التصرف نظرا إلى الزيل اللازم في الأصل الإرادة بعد
حمل الأصول على حمل سلوك الطهارة مثلا وعدم ما يلحق الحكم مع الإبقاء
الطهارة ولو لم يستلزم التصرف في ألفاظ الرواية ولكن التصرف الذي لا يلزم
مثل ما نحن فيه أهون من ذلك التصرف فافهم وتأمل الوجه الثاني من الوجهين
لزوم الدور ومحصله أن دخول الزوال في العام والحكم من أفراده متوقف
على إخراج الزيل من حكم العموم أن يقال إنه يشتمل من حكم اللاحق من النقض
اليقين بالشك أوضح بيانا أنه يرتفع الزوال فلا يعلم به فلا يكون من
أفراد العام وإخراج الزيل من حكم العموم متوقف على تحقق فرديه الزوال
للعام وإدراجه تحته إذ لو لم يتحقق إدراجه تحت العموم لم يكن ما نحن
العمل في الزيل ونحن هذا إلا الدور وملخصه أن دخول الزيل إنما يتوقف
على خروج الزوال من العام وبالعكس فيعود المحذور مدفوع بأن دخول الزيل

لا يتوقف

لا يتوقف على خروج الزوال بل دخوله يستلزم لخروج الزوال والاستلزام غير التوقف
فلا توقف ولا دور ولا محذور كلام الدليل بوجود التوقف فيما هو يستلزم
لمقام في الدليل تأويل منه لكنه أن فرديه الزوال لا يتوقف على خروج
الزيل عنه تحت العام حكما بل الزوال فرد للعام سواء خرج الزيل أم لا غاية
الأمر استلزام دخول الزيل لخروج الزوال عن حكم العام لا من موضوعه كما ذكرنا
من عدم استلزام دخول الزيل خروج الزوال عن تحت العام موضوعا بل
فقط ومع الدور بالتقرير الذي ذكره هذا الكلام على تقدير الاستناد إلى الاستصحاب من
باب التعبد الذي هو مؤدى الأخبار ودلالتها على حجيته من باب الظن فلا إشكال
في تقديم استصحاب الزيل على الزوال إلا على تقدير اعتبارها بالظن الشخصي فإن الظاهر أن
يحصل أن تحصيل الظن في شيء واحد على طرفي النقيض كذلك يحصل في اللازم
والملزوم فلا يمكن أن يحصل الظن بنجاسة الماء ويحصل مع ذلك الظن بالطهارة
فلا جرم يستحيل أن يحصل الظن من الشك لها بطرفي النقيض فيكون الشك في
اللازم الذي هو المسبب ناشيا من الشك في الملزوم الذي هو السبب فإذا
حصل الظن بالسبب فيتبع الظن ترتب المسبب عليه فإذا حصل الظن من الاستصحاب
بنجاسة الماء استلزم حصول الظن بنجاسة الملاقي وهو معنى أن كل واحد
من طهارة الماء ونجاسة الثوب كان متيقنا في السابق وهو سبب لحصول
الظن في طرف اللازم المتعين وبذلك حصول التعارض وانتفى لأن
التعارض لو كان لكان لكل في ذي الظن ولكنه بعد التفات

الذهن الى السبب والتلازم فذهب الظن من اللازم الى المسبب وان فرض حصول لم
الاشتراك انا اذا استصحبنا طهارة الماء وغسلنا به الثوب فانه يحصل الظن
بزوال كما يستروح لم يبق طرف الزوال امارة بعد الظن ببقائها نرى زوال
النجاسة عن الملاقات فالظن بزواله ولم يوجد به امارة اخرى بعد
الظن به وهذا من آثار النجاسة والشيء الآخر اعتبارها بالظن النوعي فانه
ليس للزوال من شيء حصول الظن به حصول الظن من المزيل على عدم
ملاقاته بعد نوع استصحاب الزوال ظنا ابدا مع فرض الظن من المزيل
به ابدا فيه الظن النوعي لكون الشيء مفيدا للظن في الخارج غالبا ولو
تخلف عنه احيانا او لكون ذاته مقتضيا لحصول الظن في الخارج
وان لم يحصل منه احيانا او لكثرة الوصف باعتبار الاستصحاب من باب بناء
العقلاء واهل العرف لانهم لا يفرقون في العمل بالزوال مع وجود المزيل
على الاول عندهم بالعكس وبالجملة فلا سقوط … يرد على التقابل تعارض
الاصليين وعدم تقديم السببي على المسببي والحاصل … الا ان يكون ان
ينبه ان الاصول اللفظية كاصالة الحقيقة ونحوها مع الاصول العملية في
اصالة عدم ارادة المتكلم المعنى المذكور مثلا مع كون تلك نسبة
النسبة الى هذه الاصول … فانه لا يقيد بها … بل ان
يكون بالتعارض بما كان المقتضي وجه سقوط الاعتبار هذا انما
للعدم في اعتبار الاصول اللفظية وما احدها اعتبارها من باب الظن
الخفي

الشخصي والسلامة فمن باب الظن النوعي وان كانت من باب التعبد او العقلاء ونحو
اتفق … لا يكون اعتبارها من باب اعتبار المقتضي وهم انما يقولون التعارض
في الاستصحاب باعتباره منها الى الاعتبار الاستصحابين نظرا منهم الى كون الاعتبار بالنسبة
الى السببي والمسببي على حد سواء وانه لا يتفاوت … بالنسبة الى دليل واحد
ولا اذا كان احدهما مستندا الى دليل آخر غير اعتبار البعض كما بنى … من
اتانا من شيء … تمام الفعل الناقص تلك كما لم … فيه خلافا من الاخذ
به وعدم احد الاستصحابين على الاخر من باب الحكومة وهنا ما اراده بعضهم
على المحقق القمي ره من ان تقديم اصالة الاباحة على الاستصحاب فيما اذا
شك في السماع في … وكان له حال سابق … مبني على حكم تعارض
السببي والمسببي وعدم تقديم الاول لان اصالة الاباحة من الادلة السببية
بالنسبة الى اصالة عدم الاشتغال ولو لا نسبته لما كان وجه للاستناد باصالة
الاباحة مع وجود الاستصحاب فتقديمها نسبة والحكمة وجه ونحوه ان اصالة عدم
الادلة من الاصول العدمية واعتبار اصل العدم من باب الظن النوعي وبناء
العقلاء فتقديمها على استصحاب عدم الاشتغال من هذه الجهة لا مع فرض
كون اعتبارها من باب الاخبار وهنا … اصالة عدم الكرية على استصحاب
الطهارة في ما … شك في كريته بعد ملاقاته النجاسة ولم يعلم كرا
فان اصل عدم الكرية معتبرا من باب الظن النوعي ايضا فلانه حجة من
وجهه … وان هذا … تقديم اصالة عدم الكرية على استصحاب

طهارة في الصيد المرمي فان الاعتبار لو كان من باب بناء العقلاء مضافا الى
انه سيرة الناس ستة والحرية في الصيد من جهة التعبد بالاخبار الواردة فيها
فلا يكون لتعارض العاملين بالمعارض وعدم تقديم السببي والمسببي اثر كلام
في هذا الفرع والحاصل ان الدليل لو كان حجة من باب الظن تقدم على المزال مطلقا
ولو كانت حجة من باب الاخبار كالمثال في الشق الثاني فان الاستصحاب
طهارة الماء في مقابل عدم الكرية استصحاب شرعي تعبدي اما لو كانت حجة المزال
ايضا من باب الظن كالمثال الاول فلما قلنا في وجه تقديم المزال
من ان قيام الظن بعدم اللازم مع فرض الظن بالملزوم محال عقلا واما
اذا لو كانت حجة المزال من باب الاخبار فمثال الشق الثاني مما ذكرنا ايضا
مما بنا من ان مجرى الاستصحاب حيث لا يكون دليل على خلافه الا ان الشرط
وحيث فرض ان الدليل المعتبر الظن ويدل على خلافه فلا يجري الاستصحاب
في طرف المزال المعتبر من الاخبار لقيام الدليل المعتبر الظني ح على الخلاف
ان العلم المزال غير الاخبار فقد عرفناه فيه الا فيما اذا كانت الاعتبار
الاستصحاب المزيل ايضا من باب التعبد والاخبار وقد عرفت تفصيل الكلام
فيه مشروحا من عدم الدليل على تقديمه ح على المزال بل الحال فيهما التعارض
نعم يمكن في المقام التمسك بان في ادلة الحكم بعد ... في الاخطار على الاحتجاج
على تقديم المزيل فيها بحيث التعارض وعدم العمل بالتقديم والتمسك ... ايضا
على الاخريين وكلاهما واضحة الضعف من حيث انه ... والدلالة على ... فيهما

مسئلة

٣٦١

مسئلة وجوب الفطرة للعبد على المشهور اذا غاب ولم يعلم حياته فلولا ان
العقلاء والعلماء العارفين على الاستصحاب في امور معاشهم بل معادهم يعملون باستصحاب
الحياة ويرتبون عليه ... اذا كان ... ولا يلتفتون الى استصحاب عدم
الوجوب الذي هو السبب ... ابدا بل ولم يعتنوا باحد منهم عليه وفيه
بمكان من وجوب الفطرة كما عن الشيخ والمحقق لمخالفة الشيخ المشهور بما هو
الدليل ودفع خلاف الجمهور لكن قد يقال ان المقام من شبهات الحكمية والحكم
فيه وجوب الفطرة بعد سقوط اصالة البراءة واصالة عدم الوجوب بمعارضة
استصحاب الحياة نظرا الى القاعدة المقررة من ان كل شبهة حكمية لم تجر فيها
اصل البراءة والكلام في ذلك في التكليف كان الاحتياط محكما واثباته واجبا
ومعا للضرر المحتمل نظير الشبهة المحصورة فيجب الفطرة ح بعد سقوط اصالة البراءة
واما لعدم الوجوب بمعارضة استصحاب الحياة والكلام الثاني واحدا او
المعارض متعددا فان في معارضة الاصول لا ملاحظة لكثرة المعارض بل
لو كانت في طرف احد متعددة وفي الاخر اصل واحد يعارض وحده تلك الاصول
وتسقط جميع الادلة ... بان الاصول المتعددة والكانت تسقط بمعارضة
اصل واحد لكنه فيما اذا كانت الاصول المتعارضة في رتبة واحدة واما لو كان
في المقام حيث ان اصل البراءة ليس في رتبة الاستصحاب لكونه حاكما عليها كان
المرجع هنا بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضة اصالة البراءة لسلامتها من
المعارض ومقتضاها عدم وجوب الفطرة ونمنع التمسك بالاستصحاب التعليقي

بوجوب صوم يوم الشك لو صح هلال شوال وكان حكم بوجوب الفطرة فيتبعه التحري
الذي لا يكون مما لا دليل له ولا يرجع في المقام نعم قد يقال بان استصحاب الحيوة يرجع
الى اصالة عدم الموت وهو من الاصول العدمية المعتبرة من باب الظن الحاكمة
على غيرها بمثبته على اصالة عدم وجوب الفطرة فالاثر اللازم هو الحكم بوجوب الفطرة لكنه
ساقط بان وجوب الفطرة ليس من احكام عدم الموت وانما هو من
احكام الحيوة ولا يثبت الا بالاصل المثبت من جهة اصل المثبت لما قلنا من
الاعتبار كما قد ذكرنا فتامل ومن الامثلة التي ذكرها مسئلة تقدم وارث
حين موت المورث حيث حكموا بالحكم بسؤال العبد عن الوارث
على ان الاسبق من هنا متعارضين فان اصالة عدم انتقال المال الى المفقود
معارضة في مثال استصحاب حيوته وستمثله من انك فيه فليس حكمهم بالنزول
الا تعبدا بالمرتبة الذي هو استصحاب الحيوة على الزوال ولكن ما ذكره مثبته
الا ان ذلك لعدم جريان اصالة عدم الانتقال لانقلاب الموضوع فيه هذا
حيث موضوع عدم الانتقال المتيقن سابقا هو حيوة المورث دون مندول
المورث فلا موضوع صحيحا فيه دون ذكرنا سابقا عدم امكان الاستصحاب
في موضوع مجرد انقلاب ودرجنا فيه موضوع المتيقن السابق هو عدم انتقال
المال الى الحي المفروض تبدله بحال الميت مثل استصحاب الحيوة في سلب الغارض
واما ثانيا انه اصالة عدم الانتقال بالغائب لما كان في المقام معارضا
لمثله وهو اصالة عدم انتقال المال من المورث الى الوارث الحاضر ايضا او الحاكم
مثلا

مثلا فكان الاصل عدم الانتقال بتسليم المفروض الى الوارث الغائب فعلى
الاصل عدم الانتقال الى هذا الحاضر فتقديم استصحاب الحيوة لسلامته عن المعارض
السليم منه انه فعلا ذلك الاصلين ولا تفاوت الحال في الرجحان بين اعتبار
الاستصحاب من باب الاخبار او الظن العقلائي لعدم حصول الظن مع هذا الاختلاف
والتعارض وثالثا ان اصالة عدم انتقال المورث الى الغائب جارية من
الامر الشرعي موجوده لكنه لعدم ترتب حكم شرعي على عدم الانتقال فلا يكون
مثبتا والذي له حكم هو استصحاب الحيوة ترتب الحكم على الحيوة الا ان لم يكن عدم
الاستصحاب من باب الاصول العقلائية فانه لا يحتاج الى اثر شرعي حيث يكون
في العقلاء وهو من ثبوت الاثر الغير الشرعي ولا يعتبر فيه الا ثبات لا اعتبار شيئية عدم
والا فان الاصول العدمية الشرعية ما لا اثر لها شرعا الا ان لم يكن مرجعها الى
اصالة عدم السبب شيئا ويكون عدم المسبب من الاثار الشرعية له كما في اصالة
عدم البيع الذي يترتب عليه عدم المسبب وهو النقل والانتقال والغرض ان عدم
الانتقال ليس سببا شرعيا لشيء حتى يترتب عليه عدم مسببه هذا كله مضافا الى
انه لم يثبت في جميع الامثلة ما خرج المثال بالخصوص بالاجماع والا فلم يرجع قول
المزيل لم يلحق الا عادة الامثلة التي ذكره مسئلة حكم الطارح حيث حكموا
بنجاسة الكلب من باب اصالة عدم التذكية المزيل لاستصحاب الطهارة ولكن لا يثبت
الامر فيه او لا بان اصالة عدم التذكية من الاصول العدمية العقلائية وتقدم لكنه
من باب الظن النوعي ولا يد يثبت فيقول بتقديم المزيل من باب الظن الذي هي

المعتبرة عند العقلاء لكونها امارة عقلائية على وجه الامارة فلا حكم للاصل وثانيا
ان تقديم اصل المزيل من باب التعبد لعرف لورود الاخبار فيه ان يشكك
الشبهة الحكمية محكوم بالنجاسة دون الحكم بالاخبار بعدم الحكم وانقطاع ... لها
منه الى الامارة من حيث كاشفيته فليس الامر الا من قبل حكم الشارع تعبدا اسمى ...
الاستصحاب الشرعي ... الاستصحاب وهذا الطهارة لعدم نقضه الشارع بالحكم بعلوم
عنده ولازمه انقاء الاستصحاب معه ما زاد على ذلك وايضا فكله منه عدم
الدليل على تقديم المزيل وانه لا مجال له من التعارض فالمثال في هذه وجوه اولها الزائل
احدها التوقف والرجوع الى وجوه الترجيح في مقام العمل وثانيها الرجوع الى
المرجحات ان وجدت وان لم توجد فالتخيير وهو المعروف الى صاحب الرياض
وبعض من تقدمه في مقام العمل في الفقه ثالثها التخيير مطلقا وجه الترجيح امر له
رابعها الجمع اي العمل بكل من الاصلين في موارده ثم الممكن اي فيما لم يكن
مورد الثاني والا في موارد التعارض فالرجوع الى المرجح ومع عدمه فالثالث فقلا والرجوع
الى الاصل ثابت كما حكي المحقق القمي ره في الثوب المتنجس والعبد المرمي ...
الشيخ والمحقق في المعتبر في المنيم الواحد ... وفي اثناء الصلوة فاشبهها عدم
الجمع اذا كانا في موضعين وتقديم المزيل اذا كانا في محل واحد كما عن صاحب
الفاتيح عدم الرجوع الى المرجح في موارد التعارض واشار في بل الثالث فقلا والرجوع
الى الاصل ثالثا واما غير موارد الثاني فالجمع كالرابع ويتنقى المحقق بعد سقط
الشبهة اولى كان اثبات الاستصحاب من باب التعبد بالاخبار هو تقديم المزيل اذا كان

التعارض

التعارض في موضوعين او محلين ينبغي ان يعمل بكل من الاصلين في الماء
الكائنة ومحله المخصوص به واما في تعارض الشارع فالحكم مع الزائل لكون المزيل
مثبتا وراجحا واما اذا كان التعارض في موضع ومحل واحد فالمكان المزيل
مثبتا فالعمل مع الزائل ايضا والا فالتساقط والرجوع الى الاصل ان كان
والا فالمدرك المزيل مثبتا فالعمل مع المزيل السالم عن الاثبات والحكم
بعمل موضع الكون المزيل فيه مثبتا بعدم الزائل في موارد التعارض مرادا لما
في موضعين او في موضع واحد وفي غير موضع اثبات المزيل بالثالث فقلا والرجوع
الى الاصل ثالثا الا ان يتحقق كون الزائل مثبتا وحده فالحكم مع المزيل السالم عن
الاثبات والكلية التي استفدناه لكن ... الشيخ ... من الفروع والادلة
هي اثبات المزيل في كل محلين متعارضين فيرجح الزائل والا في محل واحد ...
بخلاف الاشكال والوارد ... ويقرب ... وهذا في التحقيق من احد
وجوه الرد عن نسب المزيل بعينها مثلا استصحاب النجاسة في الثوب المعمول
بالماء المستصحب الطهارة لتعارض استصحاب الكرية لكنه في موضعين فيحكم بنجاسة
الثوب وطهارة الماء فان المزيل مثبت في موارد التعارض وهو طهارة الثوب
لان من احكام طهارة الماء هو جواز الغسل به واما طهارة الثوب فليس من
احكامه الا بطريق الاثبات فان استصحاب الكرية بعد الغسل لا يثبت ان
الغسل وقع بماء الكر وطهارة الثوب الا على القول بالاصل المثبت بالزوال فانه
ليس بمثبت هذا اذا شك فيه بعد الغسل واما قبل الغسل فاستصحاب طهارة

الماء لا معارض له وكذا امثال عدم الغائب المعارض استصحاب عدم المزيل
لا منافاة بعدم وجوب الفطرة عند الروية فلا تعارض لموضوعين فان المزيل
الذي هو استصحاب الكثرة مثبت بالنسبة الى وجوب الفطرة لانه وجوبها مجعول
على الكثرة شرعا لا على الكثرة وكذا امثال العبد الذي كان التعارض فيه في موضوعين
ايضا فان استصحاب عدم التذكية المستلزم للنجاسة الذي هو المزيل مثبت
في اثبات النجاسة لكون النجاسة من احكام ذي فرع الميتة لا انها من احكام
عدم التذكية واما المزال وهو استصحاب طهارة الماء فليس بمثبت لعلم بعدم تذكيته
وطهارة الماء وكذا امثال حلية المطروح فان تعارضهما واتفاقهما في موضع
واحد ولا يمكن الجمع بين استصحاب عدم التذكية المزيل واستصحاب طهارة الحلية
المزال لكنه يتقدم المزال لكون المزيل مثبتا لان النجاسة التي هي الحكم الشرعي من
احكام الميتة شرعا الا ان تقول ان النجاسة من احكام عدم التذكية نظرا
الى الاخبار من قوله ما لم يرك فلا يمكن المزيل في مثال استصحاب رمضان و
بقية شعبان ويرجع الى الثالث ثم ربما يتقدم المزيل اذا كان حاكما مع قطع
النظر عن السببية كما في مثال استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث المزيل مع
استصحاب الاشتغال بالصلاة بعد الفراغ منه فان المزيل هنا الى هنا وكذا
مثال استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث مع استصحاب الاشتغال بالصلاة في
الاثناء او بعد الفراغ في موضع واحد حقيقة فان الاول مزيل للثاني
ولكنه مثبت ايضا فان من احكام الشرعية للطهارة ليس بعد الصلاة معه

ولذا

بل يجوز جواز الدخول فيها بعد فرض كون التعارض بينها فاما ان يتقدم المزال
لا مثبتات المزيل ولو لم يقل قائل بحكومة الاستصحاب على استصحاب الاشتغال
كما قلنا به ولو قلنا بتقديم المزيل لا من باب الحكومة بل من جهة السببية الى المسببية
كما قدمنا من تقديم نفس الاستصحاب على استصحاب الاشتغال او شعبان رمضان في
خصوص المثال فيما بعد شعبان ويرجع الى الثالث وهو قاعدة الاشتغال لكون
المحل مجرى القاعدة فتأمل جدا في اصل الحكم وفروعها فانها لا تخلو من تأمل
فان قلت انما ذكرت من الجمع بين الاستصحابين في موارد التعارض ليس الا
طرح لاحد الاصلين بالنسبة الى البعض المتعارضة فان يقتضي استصحاب
نجاسة الثوب مثلا ترتب الاثار التي من جملتها نجس الملاقي
وتبقى بالنسبة اليه فلا يتحقق بذلك جمع بينهما قلت هذا الجمع هو العمل بهما
في الجملة في مقابل اسقاطهما رأسا وهو يتحقق بالعمل بكل منهما في الاثار الخاصة
والاحكام المختصة به بحيث لا يصير بمنزلة الافتاء بمورد الثاني بمعلوم عدم
لا يمكن العمل بكلا الشقين رفعا فيعمل بنقال الجمع فيها كالعام والخاص
مثلا واتفاقا فقد يقال ان تقدم الخاص على العام ليس من باب الجمع بل انما
هو لا بد من الترجيح بعد ملاحظة التعارض بينهما لكون الخاص قرينة على ان
المراد بالعام في مثل اكرم العلماء لا تكرم الفساق مثل لا تكرم زيدا او لا يمكن
القول بعدمه في العام لعدم تعقل كون احد الدليلين قرينة على الاخر في
محله الا انه ذلك لكنه فيه في الشرف في العام كلية البعض بعض منها

ومنه يعلم ضعف ما يقال من جهة قرينة الكاشف والشبهة المحصورة المذكورة هنا في انه
مع نقل العلامة رحمه الله عن العلامة الانصاري ره في الرسالة في العالمين بالجمع
المعلوم مع كون هذا صحيحا من جهة ان الحكم بالطهارة الآن في مثال غسل الثوب
المتنجس بماء المشكوك الطهارة لدى زمن وبعده جواز غسل الثوب وغيره من المتنجس
به وكلما اريد غسل الثوب به بعد ذلك الآن مع لزوم المحذور هو الاستناد بالزيل المتقدم به
مع الزوال بمعنى الحكم بالطهارة الآن الذي هو فرض الجمع ليس الا بتقديم الزيل
لكن المتبادر ان الوجه من الشك الكائن قبل غسل الثوب به بعد ذلك الا انه معارض
باستصحاب الطهارة والطهارة الثوب بعدم العارض قبل العلم الكائن بعد الغسل به
بناء على الطهارة فيعارض الزيل مع الزوال بعد تسليم المعارضة في هذا المقام
العلامة في حكم الزيل مع الزوال من حيث الاستدلال الكلام في تقديمه من حيث
الموضوعية كما هو ذلك فيتقدم لانه المختار فلا حاجة الى التعلم فيه لا لزوما
من ان الشك الام من الموضوعية ولا على غير المختار فحاله كحال الشك بعد تقدم
الدليل الخاص على تقديمه من هذه الحيثية وان نقل من الشيخ على ما حاشية
الروضة وسوى الاحتجاج على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي لكنه في
سابقا خلاف من الشيخ والمحقق في مسألة الصيد المغشوش والمحقق الحمى بعد
الرمي والشرب المشكوك فيه لكنه فيما اذا كان الشك في احدهما سببا عن الاخر
واما القسم الثاني الذي يكون الشك في كليهما سببا عن ثالث فقد قال في
الرسالة ما تقدم ما اذا علم ارتفاع احد الحادثين لا بعينه وشك في تعيينه

فيتفق

ونقيضه كما اذا كان المستصحب امرا عدميا كما اذا علم بوجود امر يكون الامر
به مرددا بين الظهر والجمعة فاستصحاب عدم وجوب الجمعة معارض
باستصحاب عدم وجوب الظهر فانه لا يمكن الامر بهما معا فانه ورد
ان يعتبر بعد الورود كما اذا علم ارتفاع احد المستصحبين فيشمل الذكر ربما لكونه
مصدر المسألة اربع صور فان الرسالة بناء الحكم بالاستصحاب من الاستلزام
للمخالفة القطعية العملية او لا وعلى الثاني فاما ان يدل دليل من الخارج على عدم
الجمع كما في الماء النجس المتمم كرا بالطاهر على الحكم بطهارة الماء او لا وعلى
الثاني فاما ان يترتب اثر شرعي على كل من المستصحبين في الزمان اللاحق كما
استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن او يترتب على احدهما دون الاخر
كما في دعوى الموكل التوكيل في شراء الجارية والوكيل في العبد فهذه صور اربع
والذي يظهر ان القسم على هذا السياق صورة حاصرة وهما اذا كان عدم
الجمع لدى دليل من الخارج فاما كما في تعارض استصحاب وجود
الشيء مع عدم ما اراه المحقق
فالاحسن ان يقال ان الاستصحابين لا ان يكون الجمع بينهما في العمل او
خارجي فكما في اطراف
الشبهة المحصورة ام لا كما في استصحاب
الوجود والعدم على مذهب المحقق فالاحتجاج على الحكم في الماء
الواحد في مسألة المتمم والمتمم لا يمكن

يرجع الانحلال اليها او على احدهما فاندفع ما اورده الا البهبهاني الا ولان في التعارض
بين المتعارضين حقيقة كما يشير اليه الاعتراض المتقدم فيما اجمع عليه من تساقطهما
في الرواية الشارحة اولهما في عدم الترجيح مع وضوح احدهما من المرجحات
الا والثاني في عدم الحجية بعد الترجيح من التساقط ولا يخفى ان هذا الترتيب على
خلاف نظم الطبيعي فان التنظيم يقتضي تقديم الكلام الثاني على الاول لان الترجيح
انما هو بعد البناء على عدم التساقط في مقام التعارض ويحتمل دليل الاعتبار
للمتعارضين اليها والا فلا وجه لتقديم في الترجيح ايضا فالحري ان يقدم اثبات
الحجية وعدم التساقط ثم التكلم في ان الحجية ثابتة مطلقا او مع تقديم الترجيح
ولذا استدرك ذلك قدس سره في الرسالة بعد ذكر الترجيح وعدم ثبوته فذكر ان هذا
كله مع الاغماض عما يقتضيه عدم شمول لا يسع للمتعارضين ذاتا كما لها
من حيث الاشتراك بدليل اعتبار الشارع من حيث اما ان التخيير بين المتعارضين
وان لم يكن العمل بها معا لا يشارع ذلك بناء على المشارع في اثبات الاولوية
الاشتراك في عدم ثبوت الحجية فلا وجه للاعتبار بالترجيح اصلا لا سيما ان المورد مع
التعارض ونتيجة التعارض التساقط فعلى ما ذكرنا فالكون الترجيح فرع
لزوم العمل بهما وعدم الكلام في تساقطهما ان لا ترجيح بقول بالترجيح
في تعارض الاصليين مع وجود الكلام بالخبر مع تقدم ما لا يقال المتفق عليه
من التعرض لكلمات الشيخ حيث انه جعل المرجحات في تعارض الاصول ومع
ذلك صرح بالتوقف مع لزوم التعبير ان في الحقيقة من الطرفية اللهم الا ان يقال

الثاني

الى
مشيرا الى المنقول كان المحل بالاصول من باب الظن النوعي ولو من الاخبار
فيكون حالها كحال سائر الامارات الظنية في ان الاصل فيها التوقف لولا
الترجيح نعم يثبت الترجيح بالاجماع والاخبار في وجوب الاخذ بالراجح
في خصوص الشبهات الحكمية وبالجملة فيتبع الكلام في المقامات احدها في الترجيح
بالمرجحات على تقدير اعتبار الاصول من باب الظن فنقول ان الاصول في
الشبهات الموضوعية فالترجيح ساقط فيها بالمرة لجميع الاقسام الاخبار كالسنة
في الموضوعات لعدم الاجماع فيها على الترجيح ولا اعتبار لتشملها ادلة اما في
الشبهات الحكمية كالامارات فلا تقول الا ان الترجيح لحسب العمومات
والعقل والاطلاق لحسب الكثرة وعدمها والاطلاق الترجيح لحسب الاعتبار او لا
الترجيح العادي فلا ريب في ان الترجيح كالروايات المذكورة بالطهارة
مع اتفاق الاصحاب الطهارة لا يكون الا في حاشية ولا اجماع فالكلام في وجوب
الاخذ بالاقوى الدليلين والحاكم الاصل الترتب وكذا الترجيح لحسب الكثرة
والعدد وان كان في طرف اصل واحد وفي الطرف الاخر اصول متعددة
لا ان ذلك كالترجيح العادي لرجوع الى انه منصوص في الاجماع لعدم مرجح
الا ان الاصل وان كان من نوع السير فيشمل واحد او مشكل والا دل او لا وحمل
على الواحد بناء الاصحاب حيث انهم ان حمل اللفظ على
معنى يوجب تخالف الاصل من جهة واحدة وطرح اصل واحد وبين حمله على
ما يوجب الزائد في ذلك الكلام بالاحتمال والاصول العملية بعد فرض اثبات

من باب الظن كان مدلول اللفظية في كونها امارة مثلها ولا الترجيح بحسب الاعتبار
بان قام امارة ظنية على اعتبار احد الاصلين كالاجماع المنقول من الشيخ ره
مثلا مع نقله عن اصحاب الموضوع على الكلي فالظاهر انه لا ينفع كما قررنا من عدم الترجيح
بين الاعتبار بمطلق الاعتبار لان المرجح كالحجة في لزوم وجود الدليل على اعتباره
وهو مفقود لعدم ثبوت حجية الاجماع المنقول مثلا حتى يثبت بكاشفيته حجية احد المتعارضين
فالمرجح كالحجة محتاج الى الدليل المعتمد الدال على اعتبار المرجح المذكور من باب
اعتبار مطلق الظن ومعه يكون نفس الاجماع المنقول المذكور مثلا دليلا برأسه
لا مرجحا للاصل المقام الثاني في اعتبار الاصول من باب التعبد للاخبار المنقولة
لا شبهة في عدم اعتبار الترجيح بحسب المضمون بالادلة الاجتهادية لان مؤدى
الاصل لا يزيد على الحكم الظاهري والادلة الاجتهادية ناظرة الى الواقع كاشفة
عن الحكم الواقعي فلا يصلح مرجحا للاصل الذي لا يصح العمل به الا بعد تعذر
الوصول الى الواقع وكل منه وكما ان الكاشف عن الواقع لا يكون في تقويم
ما يؤدي الحكم الظاهري لعدم موافقته المرجح له لو لم حتى يوجب اعتضاده
ولا يحله فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للاصل حتى يوجب
اعتضادها واما الترجيح بحسب الكثرة العددية بان كان الاصول في طرف اكثر
عددا من الطرف الآخر او الاعتبار بان قام من الادلة الاجتهادية ما هو ناهض
لاعتبار احدهما فربما يقال بالاول بل هو محتمل الاصحاب كما في الترجيح العددي
ومضمون الاصحاب كما في الترجيح الاعتباري بالدليل الاجتهادي [illegible] الحكم

حسن ١٢/١/١

في الراجحية المرجحية كالنقاء الترجيح وهو حسن بناء على كفاية احتمال الاهمية
العامة فيها والا فمع لزوم حصول الظن بالاهمية فيقصر المرجح بالمعارضة الا ان يكون
الاجتهادي كما هو المحقق في الراجحية هذا اذا قلنا في الاصلين المتعارضين
بالتخيير بحسب الواقع واما اذا قلنا فيها بالتخيير بحسب الظاهري كما اذا شك
في المكلف به مع العلم بالتكليف وعدم امكان الاحتياط فانه لا يترجح في
التخيير من عدم مزية احدهما على الآخر ولو قلنا في ان المكلف الظن بالترجيح
فلا يكفي احتمال الترجيح ومع فقده حصول الظن يمكن ترجيح الاحتمال دون هذا
الباب بتقديم الظن على الاحتمال في دليل الانسداد [illegible] الكلام في المقام
الثالث في ان حكم الاصول المتعارضة بعد فقد المرجح هو التساقط او التخيير
والتحقيق في مثل هذا انه يترتب فيه صور ثلاث الاولى منها في المسألة ثمانية
لا وجه في اولها في عدم الترجيح وثانيها في عدم [illegible] التساقط ولا يمكن
ان المحقق تثليث الاقسام [illegible] بعدم امكان الجمع والفرض الغير كان التساقط
والتخيير بعد فقد المرجح لو صح وذلك ان احدى الصورتين المذكورتين بالعكس
انشاء فيهما بالذات [illegible] كان الجمع فيها [illegible] خطاب تفصيلي
ملاحظة هذه الصورة من دعوى اخرى وهو ان الجمع بين الاصلين غير ممكن
من جهة طرح الخطاب التفصيلي او التفصيل ان يمنع ذلك الدعوى ويقول
بامكان الجمع وطرح الخطاب المذكور كما تقدم في الشبهة المحصورة [illegible] في
عداد اقوال المسألة ثم في الصورة الاخرى التي لا يمكن الجمع [illegible] في الغاء [illegible]

انه ان لا يحتاج الى سبب الا عادي اللهم الا ان يوجه بان فرده لا يثبت
بها الا بدعوى في اصل الرابة عن ذكر الشبهة المحصورة من عدم جواز الجمع
في اطرافها فالشئ بذلك من ارادة في المقام لكنه سيجيء عليه ان اللازم ثم
في اجابته بلك الصورة الى حقيقة هناك وكان عليه اخراج هذا القسم عن تعارض
الادلة وتخصيص محل النزاع بما لا يمكن الجمع فيها من جهة التنافي الحقيقي
الذاتي كما خصه القوم بظاهر حيث انهم اطلقوا على التساقط في تعارض
الاصول ولم يحكم فاعلا بالتخيير مع حكمهم في الشبهة المحصورة بين الجمع والتساقط
والتخيير يكشف ان مورد النزاع مخصوص بما اذا لم يمكن الجمع من حيث الذات
ولكن كان فالحصر الكلام في هذا المقام مع المنافيين ذاتا بالذات
او بالعرض واما هو عام بالتساقط فيها فنقول انه اذا لم يمكن مرجح في المقام
فالحق هو التساقط وان التخيير لا ناع يدعى او لا قيام الاتفاق عن الاتلاح
عليه اذ لم يحكم به قائل بالتخيير في تعارض هذا وان قالوا به في الشبهة المحصورة
وثانيا ان التخيير لا يكون الا بين احد الاقسام الاربعة وليس المقام منها لا واحد
منها لوضوح هذا الاحتمال ان الحكم الذي يمكن تقديره في المتعارضين اما عقلي
او شرعي وكل منهما اما ظاهري او واقعي اما الشرعي الظاهري كالتخيير في الخبرين
المتعارضين على القول بالطريقية فان المتيقن القاعدة الاولية فيهما هو التوقف
كذا وجهنا عنك ولكن اشار اليه في صدق العدول بين المتعارضين الا انه
ثبت من دليل شرعي خارجي كالاخبار المتكاثرة بالتخيير فيهما بعد التعادل

ترجيح

من جميع الجهات والا فمعنى العمل في كل منهما مقدور بعد التعارض والتقابل
في احدهما المعين موجود والمفقود عدم معقولية كونهما طريقا مع التعارض
في كلمة بالتخيير الا الشرعي الواقعي كخصال الكفارة فان المتيقن في كل واحد منهما
موجود الا ان الشارع الغى في رفع التكليف باتيان الباقي والمجرى الساقط
اسنادا بالبناء على النقص الواقعي كما فات الترتيب فان المتيقن والعلة
في كل من الافراد موجود والمنافي الا ان المقصود من جهة عجز المكلف عن الامتثال
بالبناء عليها معا ولم يرد حكم الشرع من جانب الشرع حكم العقل بالتخيير
والعقل يتخير تعليق الامر في الواقع والشيء الظاهري لا المكلف به الوارد
هنا الشيئين حيث لم يمكن احدهما المعين في الواقع مطلقا بالشرع الحكم بلا
محذور غير متمكن من الجمع بينهما مع عدم ورود الحكم من الشرع فالعقل يحكم
بالعلم في مرحلة الظاهر بالتخيير بينهما مثل العمل بمحتملين في حال الاستناد او
كتخيير المقلد فان القول بحكم بعد حكمه بوجوب العمل بالظن حيث الاستناد او
وتعارض الظنين تخير المكلف ظاهرا في الاخذ بكل منهما لدى التعادل لوجود
المقتضي للعمل بها ظاهرا بعد الانسداد اذا عرفت ذلك فقد علمت ان
الاستصحاب في المتعارضين لا يتصور منها التخيير الشرعي مطلقا لعدم ورود نص
لذلك من الشارع في تعارض الاصول بعد انعدام المتيقن فيها بالتعارض كما هو
الحال في الخبرين المتعارضين على الطريقية لولا الدليل الشرعي الخارجي على الخبر وكذا
الحكم العقلي الواقعي لعدم ارتفاع الحالة السابقة في احد الاصلين فلا يمكن

كلاهما مطلوبا للشارع فقطعا بعدم الدلالة ودليل الاستصحاب على اعتبارهما معًا
للزوم شمولهما لاستصحابها في الخبر والشكين ولو قلنا بالاشتراك لفظا لانه
لو سلم انما نسلم في نظير ما في النسبة المخرصة كالعلم لانه ثبتها اشتغال ذمة القائم
من الامر والنهي ولم يتم من الخارج اتفاق الدليل على وجود المصلحة في كل واحد من المتعارضين
فلا يمكن الا الخبر المقطوع الظاهري اتفاقا لان مرده ان المراد الحكم به بحيث لا
مرد اعتقادا يعتد بعلمه في الواقع ودليل القائم من اول الاستصحاب في الواقع
في سبيل تخريج فرد منه وبقاء فرد اخر من الواقع لكانت احدى الحالتين والترجيح
الاخرى لا الاستصحاب ثم لو قلنا بوجوب العمل باحد الاستصحابين ووجوب
طرح الاخر بان حرم نقض احد اليقينين بالشك ووجب نقض الاخر به
يصح الحكم بالتخيير وليس مثل باب العلوم ايجاب ابقاء احدهما ورفع الاخر لا اعتبار
الشارع لاحدهما والغاء الاخر والحاصل ان المقتضي للعمل باحدهما المعين ليس
بمجرد الاحتمال التوقف والطرح ومجرد احتماله كاف في عدم احراز المقتضي فان
قلت فالفرق بين ادلة الاحكام الواقعية وبين ادلة الاصول والامارات
الظنية حيث احرز وجود المقتضي بالنسبة الى الاولى دون الثانية مع ان
قولك الخبر المعتبر لا يشمل صورة المعارضة مثل قولك لا يشمل الشقين قلت
معنا في الاول انا لا نشك في شمول الخبر المقطوع بالادلة الاخبار انما الحكم المقتضي
فيها ان خطابات الواقع ناشئة من ان طلب المكلف وسعيها للمصالح والمفاسد
كاشفة عن وجود المصلحة في نفس متعلقها الشارع في جميع افراده حتى المتعارضين

اجر

وجود المناط فيها كشفا نفس المتعلق مثلا الذي هو المناط للعموم في خطاب
انقذ الغريق الموجود بعينه في صورة المعارضة ايضا والقاعدة قاضية بالحكم فيها
فالمقتضي فيها موجود محرز الا ان المانع عجز المكلف عن جمعهما فيجب عليه احدهما التخييري
المقدوريه بخلاف خطاب الاحكام الظاهرية فانها على القول بها ان قيل في ارادة سببه
في تبعية جعل الطرق الظاهرية ومورد لا يكشف الا عن وجود مصلحتها ولو في
جعلها وهي مصلحة التسهيل على العباد ولا في متعلقها مثلا كالالتزام بالتماثيل و
ولا مشابهته القائمة بعلمها في نفس التكليف والامر لا في الامور المنهية الا
الاماريه احلاف من المحتمل فربما ان المحرز لعدم المعارضة مدخلية في الحمل والتكليف
بالمكونة شرعية وجعله مشروطا بعدم المعارضة فمع المعارضة لا يكون
المقتضي موجودا ومجرد احتمالها كاف في عدم احراز مصلحة الحمل في صورة التعارض
كما ان احتمال المصلحة في الحمل كاف في عدم كشف الخطاب عن وجود المصلحة
في متعلقها ثم لو قلنا بحمل الامارات على وجه السببية الباطل المحض ولو
احرازها في الشق رجعنا الى ان الامارات ليست مجعولة كذلك كما في محله ولا
ثابت بما ذكرنا انا نطالب الاحكام بالمصلحة في المكلف بها في محله من احكام
وتلك الاحكام الواقعية مطلقا الى تمام الفرضية على عدم وجوبها في المقام
اولا وهو الخطاب الصحيح الذي لزم طرحه في خبر المشتبه فان الحكم بوجوب
اتباعه في مورد التعارض كاشف عن عدم وجود المصلحة فيها وما هنا حكم العقل
بكمال قيام المصلحة على احراز العقد والمعصية التافهين ومن هنا حكم بعدم جواز

التمسك بأصالة عدم الاشتراط لو شك في اشتراطه بصلاة الكل والشرع بعدم
المعارضة بالمثل لأنه إن رجع إلى أصالة الاطلاق فلو سلّم لكن قد عرفت
أنه لا إطلاق في السنن يشمل التعارضين وإن رجع إلى غيرها من الأصول العدمية
فقد عرفت سابقا أن الأصل في جميع الترخيصات التي فيها الأسباب إلى الاشتراط
لا يعم ما إذا لم يترتب شرعا نعم يتم إشارة في الأحكام العقلية إذ مرجعها إلى أصالة
البراءة فإن قلت كيف تقول بالتخيير بين الخبرين ولا تقول به بين الأصلين
مع عدم الفارق قلت قد ذكرنا الفرق بينهما في محل المقال ولا مجال لذكره
هنا بالتفصيل لأن الجواب عنه من وجوه أحدها أن التخيير هناك كسائر الأصول
الدالة ثابت من الخارج بعد تنزل دليل حجية الخبر على الحجية عند التعارض ولو ذكر التيسير
في العلاج يحصل هذا الكلام بعد أنّا ولمع من كون الخبرين وليس عند التعارض
والثاني أن كل منهما ينفرد وليلا بقوله (ره) تحقيق المطلب أن ما دل على حجية خبر
الواحد من الإجماع والآيات وما دل على حجية الظن من الأدلة العقلية لا يشمل محل
البحث وإنما القدر المسلم الأدلة في حجية الخبر الخالي من المعارض المعادل في
الحجية بحكم العقل إذ من المعلوم عدم تحققه في المسألة وتحققه في الخبر الواحد
لا ينفي تحققه في حجية جميع أفراده ولا أثر في هذا الخبرين أحدها أن لنا ثبت
الاطلاق والعموم إلى محل البحث محل تأمل وثانيها أن ما دل على وجوب
السورة بخبر الواحد وهو خبر يلزم في محل البحث قطعا وحرمتها إلى الوجوب الخبري
يحتاج إلى الأدلة وبعد على أنه أرسل على خلافه وذلك لا يلزم عدم دلالتها

سيما

على حجية خبر الواحد الخالي عن المعارض لأن وجوب السورة ليس كذا وهو باطل وحملها
على الوجوب العيني بالنسبة إليه والتخيير بالنسبة إلى محل البحث باطل جدا لأنه
يقال ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد عينا عام يشمل جميع أفراده إلا أنه
في محل البحث لما لم يمكن خروج أحدهما عنه لا بخروجهما معا اقتصارا فيما خالف
الأصل على القدر المتيقن وهو خروج الواحد فيبقى الآخر تحت عموم ولما
لم يكن معلوما ولا يمكن العمل بهما احتياطا جاء التخيير لأنا نقول حيث لا يمكن
العمل بهما كما هو الحال فيما نحن فيه لأن كلا منهما يحتمل أن يكون هو الراجح وأن
يكون هو المرجوح لأن الذي خرج عن حكم العام بحكم العقل هو هذا شأنه
كما لا يخفى فيه والرجوع إلى الأصل في مثل المقام من قبيل الأخذ بالنظائر
الرجوع إلى الأخذ بالأحوط مشتبه والأخذ بالأحوط ليس بأولى من الأخذ بالنصوص
تحريم الرجوع المنشئي بأنه لا يلزم الرجوع بها ولا يجوز ترك الرجوع بها
على أن الخبر نعم إذا لم يحرم ترك الرجوع الذي يشتبه فلا يجوز الترك بل
العمل بها على هذا ما ذكرناه من نقل كلامه (ره) وثانيها النظري كما ذكرناه
والنظري كما ذكرناه بأن ليس في القول بالتخيير في تعارض الخبرين تحقق شيء
الحجية فيهما عند التعارض وإنما عدم العمل بها إلا الأخذ بخلاف تعارض
الاستصحابين لعدم تحقق مقتضيهما عند تعارضهما لكن هذا على القول بإشارة
لا لمجرد الطريقية بل على التعبد لأنه المعتمد تعارض مع الطريقية بالراجح لا لأن الخبر
ولا ريب أن المطلق لو أنا لو أحدهما فيكون تعارضهما من تعارض الحجة

والاحجية لا بعدم تحقق المقتضي في تعارض الدليلين فقد عرفت بيانه في شرحه
واما وجود المقتضي في تعارض الخبرين فيأتي بيانه ودل على حجية الخبر بدل على اعتباره
سنداً ودلالة وجوب العمل به معها ملازمة للاحتجاج بالكتاب العمل به على سبيل السببية
ومن جملة الخبران المتعارضان لصدق المسوغ الملزوم عليه وجوب العمل على كل
منهما فالمقتضي للاعتبار في كل منهما موجود لكن لا يتحقق الامتثال بكل منهما في مقام
العمل وهو كونهما متعارضين والحكم كالقطع بان المطلوب الاتيان منهما لعدم
العلم بكون احدهما هو في نظر الشارع فما من الاحكام الثابتة بالحجة بعد تعقبه
وهي انه لا يتحقق المقدور في مقام التكليف ان المكلف يجد بينهما متعارضين
الخبرين من قبيل تعارض الحجتين لا في الاحكام الظاهرية بل في تعارض الحكم
والرتبة في الاحكام الواقعية الا انه لا هناك علم الا هو في نظر الشارع
فقدم على غيره من باب تعارض الظن والحجة فكما يحكم هناك بالتخيير من جهة
وجود المانع فكذا هنا وليس ذلك من جهة فقد المقتضي بل المنتفي انما هو
حكم الشارع بالعلم وليس جعله شرطا لتعلق التكليف وجعله في ذلك تحقق المقتضي
ولكن لما كان مقام العمل مشروطا بالعلم والقدرة وقد فرض جعله لخصوص
ما هو مطلوب الا من تعارضهما فلاحظ الشارع التكليف بغير المقدور
تحقق المانع وهو الجهل وليس ذلك بعد الاطلاق من تعذر العلم حتى يقال
انه يخرج الخبران المتعارضان عن تحت حكمها فلا يتحقق المقتضي لا ثبت ربما
لا ثبت من ان المطلقات والتخيير في مقام العمل وانه شرط بالعلم

والجهل

والجهل وحكم العقل انما هو بالنظر الى مقام العمل ولذا لو علمنا بكون احد الخبرين كذبا
قطعا ولم نشتبه بالصادق منهما لم نحكم هناك بالتخيير بعد العمل بالاصول
نظرا الى عدم تحقق المقتضي لرجوع التعارض ح الى الحجة واللاحجة ونظير هذا ما ذهب
اليه جماعة ولا بعد فيه من ان عبادة الصبي شرعية لا تمرينية لان الخطابات الناطقة
بوجوب العبادات افادت ان لها حسنا في انفسها وما افاد من الادلة رفع
التكليف عن الصبي لم يفد ازيد من رفع المؤاخذة عنه وليس فيه ذلك الا
رفع الوجوب بالنسبة لصحتها مطلقا موجودة في الخطابات الصادرة في مقام
العمل الراجحة على الحسن في انفسها والمانع انما يمنع من الوجوب الناظر الى
مقام التكليف فبقي اصل الحسن كما له لعدم وجود رافع الوجوب الا مقام العمل
المشتمل عليه فيكون صحيحة بالنسبة الى ترتب الثواب في حقه او الى ثمرة
وهذا ما يحيط علمك ان المرجح انما هو حكم العقل به بملاحظة الحفظ بان
الادلة الدالة على حجية الخبر وليس التخيير هناك شرعيا محضا من دون مدخلية العقل
ولا الادلة الدالة على حجية الخبر كما ذكره بعض المعاصرين على ما عرفت لكن والتخيير
الشرعي انما هو بين الخبرين الصحيحين الواردين عن الائمة يقولون بمن تعارض
خبرهما من الاخبار المعتبرة والاجماعات وليس ذلك الا لما ذكرناه فتدبر
ما فصلناه واتقن لا يكن المتن غرار حقيقة تستحق هذا التعرض في السؤال والجواب
في نظر الكرام المتدربين لشبهة او هو الى جهات المرجحين وساير احكام الواقعية
لكن الشرح لا يزيد على الا على البصيرة في خصوص الشروح ومن سيأتي زيادة في

المطلب ثم ان لبعض من ادركناه في المراد طريقا اخر في اثبات المطلب وحاصله ان

الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب يستفاد منها حكمان احدهما عدم جواز نقض

اليقين بالشك والثاني وجوب نقض اليقين باليقين فالحكم بالتخيير بين المتعارضين

لا بد فيه من رفع اليد من احد هذين الحكمين في العلم الاجمالي بارتفاع الحالة السابقة

في احدهما فلا يرجح اما طرح خطاب نقض اليقين باليقين واما طرح قوله

لا تنقض اليقين بالشك ونقضه ذلك اذ ليس فعلا مراد ان طرح الخطاب التفصيلي

والعجب انه ره في رسالة البراءة بعد ما ذكره بعض معاصريه في وجه التساقط وعدم

التخيير والحاصل بقوله بل لان العلم الاجمالي اه وحاصل ما قلنا فعلا فحاصله هذا

الذي ذكرناه مع ان ما عند الظاهر كما ترى ان ما ذكره وبناه على الوجه الذي

ذكره معاصره والغرض منه هذه كيف رده في نفسه اولا اذ لا تنافي استفاده

وجوب النقض باليقين لمثله من الاخبار من شرعا في مقابل منافي الحكمين لو وجد

المتعارضين يحتاج الى الاعتبار بل المستفاد منها هو حرمة النقض باليقين بالشك

لا بغيره وثانيا سلمنا ذلك لكن الامر بالنقض مثله لا يفيد حكما وجوبيا شرعيا

اذ نقض اليقين بمثله لا يترتب عليه حكم شرعا حتى يرد عليه الامر انه ليس

الا حكم عقلي ارشادي على ان كل قاطع لا بد ان يعمل على قطعه اذ انه يتحقق

لموضوع حكم اجرائي بنفسه بموضوع حرمة النقض بالشك ولذا احتاجوا في الاخبار

الباب وثالثا ان مثل هذا التدافع موجود في الصورة الثانية الاشارة الى

تلك الجمع بين الاصلين لو عمل بها وقد صرح في رسالته مثل معاصره بالعمل بهما في

الا الاول

ان لم يلزم من اعمال العلم الاجمالي طرحها للعلم بمخالفة احد الاستصحابين معا في

ان هذه المخالفة ناشئة من حصول العلم الاجمالي بانه لو عمل الاصلين معا

الاصل فيه از الم يوجب علم والعلم الاجمالي ليس علم وليس كذلك لان مجرد العلم الا

جمالي كما عرفت مرارا لا يوجب طرح الاصل ولا كعمل بمورده مالم يرد فيه امر اذا لم

يلزم المخالفة عليه ولذلك عدم منع العلم الاجمالي فيما لم يكن الاصل والى

سبب الطرح ليس العلم المزبور بخلاف اللزوم في حكم الشبهة المحصورة على قول

ومنهم من قال بجواز الارتكاب في الجمع كما هو المشهور الى المجلسي ره ومنهم من قال

بعدم الجواز ابدا حتى بالنسبة الى الواحد ومنهم من قال بالتخيير ومنهم من فرق

في الجواز وعدمه بين ان الحرمة من جنس واحد او من جنسين كما اذا اشتبه الاناء

بين كونه مغصوبا او نجسا فقال بالجواز في الثاني والعدم في

الاول ولكن نقله ما ذكرنا بطوله ولعل الاوجه في التساقط بعد الاجماع

هو عدم احراز العمل بهما وترجيح احدهما بلا ما ذكره ثم هذا تمام الكلام

في الصورتين الاوليين ولا الصورتين الثالثة والرابعة فيها الجمع بين الاصلين

لعدم تنافي مفاديهما وعدم لزوم مخالفة عليه الى الصورة التي يترتب الاثر

على كليهما كما اذا توضأ بشيئا بمايع مردد بين الماء والبول فالحكم ابقاء الاصل

بهما فحكم في المثال انه لو كان في الحدث وطهارة البدن استصحابا لهما لوجود

المقتضي وفقد المانع اما الاول فلان احتمال عدم المقتضي كما ذكرناه انما هو من

وجود المعارض وهو غير موجود في المقام اذ الواحد المرتفع المردد بين الحدث

وطهارة البدن لا يترتب عليه حكم شرعي حتى يلزم من ترتبه القطع بالعمل بالاستصحابين
فلا يعارض أحدهما للآخر ولا أثر في ملاقاته لا يلزم من الحكم بوجوب الاجتناب
وعدم تطهير الأعضاء والبدن مخالفة عملية لحكم شرعي وهو واضح هذا وقد خالف
في المقام بعض المحققين حيث يرى أن العلم الإجمالي مانع عن جريان الأصل
وقد عرفت فيما مر أن العلم الإجمالي لوجود المانع لأحدهما ليس بمانع عن جريان
الاستصحاب في كل واحد منهما ما لم يستلزم مخالفة عملية فحينئذ نقول بدخول
ما لم يستلزم مخالفة عملية في العمل بالأصلين يعمل بهما ولو فرض العمل بهما مانع في بعض
مواردها فيعمل بهما في الباقي والظاهر في محل البحث أنه مثلا لو شك في انعقاد الوكيل
عقد النكاح على هذه المرأة أو على امرأة أخرى فيعمل بالأصلين على عدم وقوع
العقد على هذه وعلى تلك في بعض مواردها الذي لا مانع من العمل بهما فيه والحكم
عدم ترتب آثار الزوجية على كل واحد منهما ولا يعمل بهما في بعض الآخر الذي يرجع
استقرار المهر في ذمة الزوج فإن العمل بهما في ذلك يستلزم المخالفة العملية كما لا يخفى
فإن قلت إن الاستصحاب ليس بها حتى يعمل به في بعض أفراده ويطرح في بعض الآخر
بل هو شيء واحد وإن كنت لا بد من العمل به فاعمل به في جميع موارده وإلا فاطرح
كله بكليته قلت نعم لكن الاستصحاب يحمل إلى أحكام متعددة صادرة من
الشارع فما له مانع لا يعمل به وما ليس له مانع يعمل به والحاصل أن مرادنا من العمل
بالأصلين في المقام هو ترتب جميع أحكام الأصلين ما لم يمنع مانع فإن منع مانع
فلا يعمل بما يمنعه ويعمل بهما في الباقي ويترتب على ما ذكرنا نجاسة الملاقي للشبهة

المحصورة

المحصورة في بعض الصور مثل ما لو كان المشتبهان كف أو الأكثر هي مثلا ثم حكم
أحدهما ثم اشتبه الطاهر بالنجس ولاقى شيء طاهر بأحدهما فإنه يحكم بنجاسة
الملاقي بالكسر فإن استصحاب النجاسة في كل من المشتبهين يستلزم ذلك لما ذكرنا
من أن المراد بالعمل بالأصلين هو ترتب جميع أحكامهما ومن أحكامهما في المقام
ملاقي شيء طاهر وهو واضح وأما الصورة الأخرى التي لا يترتب الأثر إلا
على أحدهما فهو خارج عن التعارض حقيقة لأن أحدهما خارج عن محل الابتلاء
كما إذا علم إجمالا بوقوع النجاسة في أحد الإناءين أحدهما طاهر والآخر متنجس
فإن استصحاب الطهارة في الإناء الطاهر سالم عن المعارض لخروج الآخر عن
محل الابتلاء والله الهادي
إلى طريق الرشاد والحمد لله
أولا وآخرا وظاهرا
وباطنا

